مجلـــس الدولـــة
المكتـــب الفنـــى
لرئيس المجلس

مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

(السنة الرابعة والأربعون)

من أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ إلى آخر سبتمبر سنة ١٩٩٩

مجلس الدولة
المكتب الفنى
لرئيس المجلس

مجموعة المبادىء القانونية التى قررتها المحكمة الإدارية العليا

(السنة الرابعة والأربعون)

من أول أكتوبر سنة ١٩٩٨ إلى آخر فبراير سنة ١٩٩٩

الطباعة
مؤسسة الطوبجى
للتجارة والطباعة والنشر
٢٠ شارع الجامع الإسماعيلى -
لاظوغلى - القاهرة
ت ٧٩٦٢٣٦٤ - ٠١٠١١١٨٨٨٤
المدير العام
« سمير الطوبجى »

القاهرة ٢٠٠٧

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذى بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على خاتم المرسلين وصحبه الأمجاد، ومن سار على نهجهم إلى يوم الميعاد. وبعد ...

فيسعدنى أن أقدم لجميع زملائى وأبنائى رجال مجلس الدولة مجموعة السنة ٤٤ ق. عليا من المبادئ التى قررتها المحكمة الإدارية العليا فى الفترة من ١٩٩٨/١٠/١ إلى ١٩٩٩/٩/٣٠، وهى تضم بين دفتيها الأحكام التى أصدرتها المحكمة فى هذه الفترة مسبوقة بالمبادىء المستخلصة منها، وذلك كيما تكون عونا ومرجعا لهم وهم يؤدون أسمى وأقدس رسالة «رسالة القضاء».

وهذا العمل المتميز ثمرة جهد متواصل قام به وأخرجه على هذا النحو السادة الأساتذة المستشارون أعضاء المكتب الفنى للمحكمة، فلهم منى خالص الشكر وعظيم التقدير على ماقاموا به فى هذا المضمار.

ولا أجد ختامًا أحسن من أن أدعو الله سبحانه وتعالى أن يسدد خطانا على درب المشروعية وسيادة القانون، وأن يثبتنا جميعًا بالقول الثابت فى الحياة الدنيا والآخرة، وأن يجمعنا صفا كالبنيان المرصوص، آمين، والحمد لله رب العالمين.

المستشار / السيد نوفل

رئيس مجلس الدولة

السادة الأساتذة أعضاء
المكتب الفنى للمحكمة الإدارية العليا

(١) المستشار/أحمد عبد الحميد عبود نائب رئيس مجلس الدولة
عضو الدائرة الأولى بالمحكمة
والمشرف على المكتب الفنى

(٢) المستشار / سعيد حامد شربينى رئيس المكتب الفنى

(٣) المستشار/أسامة محمد عبد الرحمن منصور

(٤) النائب / ماجد ممدوح كامل شبيطة

(٥) النائب / أحمد سعد هجرس

(٦) النائب / أدهم محمد لطفى الجنزورى

(٧) النائب / مؤتمن أحمد حسان

(٨) النائب / إيهاب فهمى حمودة

(٩) المندوب/ ماجد نشأت الهلالى

قـــام بتلخيص هـــذه المجموعـــة السادة الأساتـــذة المستشارين الآتيـــة أسمائهم:

- السيد المستشار / سعيد الشربينى
- السيد المستشار / خالد العتريـــس
- السيد المستشار / أسامة منصـــــور
- السيد المستشار / بـــــدر بصيلـة
- السيد المستشار / كامل شعـــــراوى
- السيد المستشار / محمد رســـلان

أولاً : دائرة توحيد المبادىء

(الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكرراً من القانون

رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة)

(١)

جلسة ٦ من مايو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد يسرى زين العابدين

وشفيق محمد سليم

وثروت عبد الله أحمد عبد الله

ورأفت محمد السيد يوسف

ورائد جعفر النفراوى

ود. إبراهيم على حسن

وسعد الله محمد حنتيره

وعويس عبد الوهاب عويس

ومحمد أحمد الحسينى

ومحمد عبد الرحمن سلامه.

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٠٩٦ لسنة ٣٥ قضائية. عليا :

اختصاص - مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى- المنازعات المتعلقة بإدارة أموال الأوقاف واستثمارها أو التصرف فيها.

المادة ٩٧٠ من القانون المدنى .

القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف.

الوقف الخيرى لايعدو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً، وتعتبر أمواله أموالاً خاصة لايغير من طبيعتها أن يكون القانون قد أسبغ عليها نوعاً من الحماية والرعاية فحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وإزالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى - الوقف من أشخاص القانون الخاص فلا يعدو ناظره أو من ينوب عنه هذا الوصف ولو ثبتت له هذه النيابة بنص فى القانون بحكم شغله منصباً عاماً، ولايقوم ناظر الوقف - وهو هيئة الأوقاف - إلا بأعمال تقع فى نطاق القانون الخاص، فما يصدر عنها لايصدر بوصفه سلطة

عامة - ليس من شأن النظارة المتمثلة فى تصريف شئون الوقف وتحصيل ريعه وانفاقه عليه فى المصارف التى نص عليها كتاب الوقف أو استثمارها فيما يعود بالنفع على المستحقين أن يخلع على أموال الوقف صفة المال العام، ولاتجعل من القرارات والإجراءات التى تتخذها الهيئة فى إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات إدارية، كما أن مايثور بشأنها من منازعات لايدخل فى عموم المنازعات الإدارية - ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى هذه الدعاوى والمنازعات - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٧من يونيه سنة ١٩٨٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن وزير الأوقاف بصفته، ورئيس مجلس إدارة هيئة الأوقاف بمحافظة الغربية بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير طعن قيد بجدول تلك المحكمة تحت رقم ٣٠٦٩ لسنة ٣٥ ق.ع ضد المطعون ضده السيد/..... عن الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة منازعات الأفراد والهيئات ب- بجلسة ٢٧ من ابريل سنة ١٩٨٩ فى الدعوى رقم ٧٩٥ لسنة ٤٠ ق والذى قضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات، وطلبت الهيئة الطاعنة الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه والحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى، واحتياطيا بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة فى رفعها، ومن باب الاحتياط الكلى برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة .

وجرى إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق، وأحيل الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة ، التى أعدت تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وحددت جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٥ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى تداولت نظره بالجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ (إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى- موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٥/٦/١٨ وتدوّل الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا «دائرة الموضوع» التى ارتأت أن النزاع الماثل يدور حول تصرف هيئة الأوقاف بالتمليك لوحدات العقار المملوك لها من أموال الأوقاف والكائن بشارع عزيز فهمى بطنطا دون الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣٥٧ لسنة١٩٨٦ بشأن نسب تملك الوحدات السكنية بعمارات الأوقاف، وأن الأمر يقتضى ابتداء الفصل فى مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر النزاع ذلك أن قضاء المحكمة الإدارية العليا جرى على أن هيئة الأوقاف إنما تنوب قانونا عن وزير الأوقاف بصفته ناظرا للوقف، وأن نشاط وزير الأوقاف ومن بعده هيئة الأوقاف فى تصديه للقيام على شئون الأموال الموقوفة إنما هو نشاط ناظر الوقف، ولما كان الوقف هو من أشخاص القانون الخاص، فمن ثم فإن النزاع المتصل بشأن من شئون النظارة على الوقف- ولو كان أحد أطرافه من أشخاص القانون العام- لايعتبر متعلقا بقرار إدارى كما لايمثل منازعة إدارية ومن ثم يخرج الفصل فيه عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى (فى هذا المعنى حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعنين رقمى ٧١١ و ٧١٧ لسنة ٢٨ ق.ع بجلسة ١٩٨٦/٦/١٤ وحكمها فى الطعن رقم ٢٣٦٠ لسنة ٣٠ ق.ع بجلسة ١٩٨٧/١٢/٥).

إلا أن هناك توجها آخرا يرى أن النزاع الماثل يدخل فى اختصاص القضاء الإدارى باعتباره منازعة إدارية تأسيسا على أن هيئة الأوقاف تعتبر وفقا للقانون رقم٨٠ لسنة١٩٧١ الصادر بإنشائها هيئة عامة أى أنها شخص من أشخاص القانون العام، وأنه وإن كانت الأوقاف التى تديرها الهيئة

بقصد تنميتها تعتبر أموالاً خاصة، إلا أن المشرع أولاهاعناية متميزة فعهد إلى أحد الوزراء وهو وزير الأوقاف- بإدارتها ثم نقل هذا الاختصاص لهيئة الأوقاف كما ساوى بين هذه الأموال والأموال المملوكة للدولة والأشخاص الاعتبارية العامة من حيث عدم جواز كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وجواز إزالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى بقرار من الوزير.

إزاء ماسبق قررت المحكمة الإدارية العليا بجلسة ٩ من مارس سنة ١٩٩٧ (إحالة الطعن إلى دائرة توحيد المبادىء المشكلة طبقا للمادة ٥٤ مكرراً من قانون مجلس الدولة، للفصل فى الخلاف القائم حول مدى اختصاص محاكم مجلس الدولة بنظر المنازعة.

وقد حددت جلسة ٥ من يونيه سنة ١٩٩٧ لنظر الطعن أمام دائرة توحيد المبادىء، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى خلصت فيه إلى أنها ترى أن المنازعات التى تتصل بإدارة الأوقاف الخيرية واستثمار أموالها والتصرف فيها تعتبر من المنازعات الإدارية التى تختص بالفصل فيها محاكم مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى.

ولقد تدوّل الطعن أمام دائرة توحيد المبادىء على النحو الثابت بمحاضر جلساتها دون أن يحضر المطعون ضده بنفسه أو بوكيل عنه أى من هذه الجلسات رغم تكرار اخطاره ودون أن يقدم أية مذكرات، بينما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بجلسة ١٩٩٨/٥/٧ (أكدت فيها على وجهة نظرها فى أن المنازعات التى تتصل بإدارة الأوقاف الخيرية واستثمار أموالها والتصرف فيها لاتعتبر منازعات إدارية، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فيها، وإنما يدخل ذلك فى اختصاص القضاء العادى. قررت المحكمة حجز الطعن للحكم، وصدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل يدور حول طبيعة التصرفات التى تجريها هيئة الأوقاف بصفتها ناظراً للوقف على الأموال الموقوفة وما إذا كانت هذه التصرفات ذات طبيعة إدارية تسوغ لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الاختصاص بنظر المنازعات التى تثور بشأنها، أم أنها تعد من قبيل التصرفات الصادرة من أحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم فلا اختصاص لمحاكم مجلس الدولة بنظر الأنزعة التى تتفرع عنها .

ومن حيث إن المادة (٥٢) من القانون المدنى تنص على أن « الأشخاص الاعتبارية هى :

١ - الدولة وكذلك المديريات والمدن والقرى بالشروط التى يحددها القانون والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة التى يمنحها القانون شخصية اعتبارية.

٢ - الهيئات والطوائف الدينية التى تعترف لها الدولة بشخصية اعتبارية.

٣ - الأوقاف. ٤ - .....

وتنص المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف على أن « تتولى وزارة الأوقاف إدارة الأوقاف الآتية :

أولاً: الأوقاف الخيرية مالم يشترط الواقف النظر لنفسه .....

ثانياً: الأوقاف التى لايعرف مستحقوها ولاجهة الاستحقاق فيها حتى تحدد صفتها.

ثالثاً: الأوقاف الخيرية التى يشترط فيها النظر لوزير الأوقاف إذا كان واقفوها غير مسلمين .

رابعاً: الأوقاف التى انتهت بحكم القانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه (الصادر بإلغاء نظام الوقف على غير الخيرات) ولازالت فى حراسة الوزارة وذلك إلى أن يتسلمها أصحابها.

خامساً: الأوقاف التى خول القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٨ لوزارة الأوقاف إداراتها .»

وتنص المادة (٥) من هذا القانون على أن « تتقاضى وزارة الأوقاف نظير إداراتها أعيان الوقف التى انتهت بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ولازالت فى حراستها رسما بنسبة ١٠٪ من أصل إيراداتها، ويؤخذ علاوة على ذلك ٥٪ من قيمة تكاليف الأعمال الفنية التى تنفذ فى هذه الأعيان..»

ولقد صدر بعد ذلك القانون (٨٠) لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الأوقاف المصرية ونصت المادة (١) على أن « تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الأوقاف المصرية» تكون لها الشخصية الاعتبارية وتتبع وزير الأوقاف، ويكون مقرها مدينة القاهرة ويجوز انشاء فروع لها فى المحافظات بعد موافقة مجلس إدارة الهيئة ».

كما نصت المادة (٢) على أن « تختص الهيئة وحدها بإدارة واستثمار أموال الأوقاف الآتية :

أولاً: الأوقاف المنصوص عليها فى المادة (١) من القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه فيما عدا ..... ثانياً: ..... ثالثاً: .....

رابعاً: الأوقاف التى يئول حق النظر عليها لوزارة الأوقاف بعد العمل بهذا القانون.

وتنص المادة (٥) بأن « تتولى الهيئة نيابة عن وزير الأوقاف بصفته ناظراً على الأوقاف الخيرية إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها على أسس اقتصادية بقصد تنمية أموال الأوقاف باعتبارها أموالاً خاصة وتتولى وزارة الأوقاف تنفيذ شروط الواقفين والأحكام والقرارات النهائية الصادرة من اللجان والمحاكم بشأن القسمة أو الاستحقاق أو غيرها وكذلك محاسبة مستحقى الأوقاف الأهلية وفقا لأحكام القانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه وذلك من حصيلة ماتؤديه الهيئة إلى الوزارة ».

وأخيراً تنص المادة (٦) على أن « على الهيئة أن تؤدى إلى وزارة الأوقاف صافى ريع الأوقاف الخيرية لصرفه وفقا لشروط الواقفين، وتتقاضى الهيئة نظير إدارة وصيانة الأوقاف الخيرية ١٥٪ من إجمالى الإيرادات المحصلة بالنسبة إلى هذه الأعيان .....»

من حيث إن المستفاد من النصوص المتقدمة أن القانون المدنى أدخل فى المادة (٥٢) منه (البند ٣) -ضمن صور الأشخاص الاعتبارية - الأوقاف بعد أن عدد فى البند (١) من ذات المادة الأشخاص الاعتبارية العامة كالدولة والمديريات (المحافظات) والمدن والقرى والإدارات والمصالح وغيرها من المنشآت العامة، ويستفاد من هذه المقابلة أن الوقف الخيرى لايعدو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً، وتعتبر أمواله أموالاً خاصة لايغير من طبيعتها أن تكون المادة (٩٧٠) من القانون المدنى قد أسبغت عليها نوعا من الحماية والرعاية حفظاً لها من طمع الطامعين فحظرت تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وأجازت فى الوقت ذاته إزالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى ، ذلك أن المشرع ساوى فى شأن الحماية التى سبغها بموجب نص المادة (٩٧٠) المشار إليها بين أموال الأوقاف الخيرية وأموال الوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسات العامة أو الهيئات العامة وكذلك أموال شركات القطاع العام غير التابعة لأيهما دون أن يدعى أحد بأن أموال هذه الجهات تعتبر أموالاً عامة تتماثل فى طبيعتها وصفاتها مع المال العام المملوك للدولة أو أحد الأشخاص الاعتبارية العامة مخصصاً لأغراض النفع العام.

وحيث إن مشروع القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ إذ ناط بوزارة الأوقاف القيام على شئون الأوقاف الخيرية كما يقوم النظار ابتغاء مصلحة الوقف واشفاقا على ريعه من أن تمتد إليه أيد غير أمينة تستولى عليه عمداً أو تنفقه بددا، ولقد خلفتها فى هذا العبء هيئة الأوقاف التى انشئت بموجب القانون رقم ٨٠ لسنة١٩٧١ حيث أصبح لها وحدها الاختصاص بإدارة واستثمار والتصرف فى أموال الأوقاف

الخيرية باعتبارها نائبة عن وزير الأوقاف الذى يتولى إدارة أموال الأوقاف بوصفه ناظر وقف، والوقف من أشخاص القانون الخاص، فلايعدو ناظره أو من ينوب عنه هذا الوصف ولو ثبتت له هذه النيابة بنص فى القانون بحكم شغله منصباً عاماً، لأن ولاية هذا المنصب - وإن كانت سند النظر- إلا أنها لاتصبح بذلك جزءا من الدلالة العامة للمنصب، إذ يظل النظر على وضعه القانونى محددًا نيابة عن شخص من أشخاص القانون الخاص، ولايقوم ناظر الوقف هنا - وهو هيئة الأوقاف- إلا بأعمال تقع فى نطاق القانون الخاص - فما يصدر عنها لايصدر بوصفها سلطة عامة، وإنما باعتبارها نائبة على الناظر على الوقف وكل من الناظر أو نائبه إنمايمارس هذه الإدارة وأعمالها كأى ناظر من أشخاص القانون الخاص يقوم بالنظارة على وقف خيرى، وليس من شأن هذه النظارة المتمثلة فى تصريف شئون الوقف وتحصيل ريعه وانفاقه عليه فى المصارف التى نص عليها كتاب الوقف أو استثمارها فيما يعود بالنفع على المستحقين أن يخلع على أموال الوقف صفة المال العام، ولاتجعل من القرارات والإجراءات التى تتخذها الهيئة فى إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات إدارية، كما أن مايثور بشأنها من منازعات لايدخل فى عموم المنازعات الإدارية التى نص عليها البند الرابع عشر فى القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة، ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى هذه الدعاوى والمنازعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بأن التصرفات التى تجريها هيئة الأوقاف، نيابة عن وزير الأوقاف، بصفته ناظرا على الأوقاف الخيرية. فى شأن إدارة هذه الأوقاف واستثمارها والتصرف فيها تعد من التصرفات الصادرة من أحد أشخاص القانون الخاص ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى المنازعات التى تتفرع عنها وقررت إعادة الطعن إلى الدائرة المختصة بالمحكمة للفصل فيه.

ثانياً: دائرة الأحزاب السياسية

(٢)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جمعة نفراوى

وجودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الشخصيات العامة :

الأستاذ/د. محمد عبد التواب أحمد الجندى

الأستاذ/د. عاصم أحمد السيد الدسوقى

الأستاذ/د. أحمد نبيل عبد الوهاب السلاوى

الأستاذ/محمد رفقى محمد صديق

الأستاذ/فؤاد محمد أحمد بدر

الطعن رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤٢ قضائية. عليا :

(أ) أحزاب سياسية – الدفع بعدم دستورية قانون الأحزاب برمته – الرد عليه.

المادة ٣٠ من قانون المحكمة الدستورية العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ .

يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة – ينبغى أن تكون هناك نصوص بعينها يحددها الدفع بعدم الدستورية وأوجه المخالفة بالنسبة إلى كل نص على حدة – إذا كان الطاعن يبغى من دفعه عدم دستورية نصوص قانون الأحزاب السياسية جميعها فإنه يتعين عليه أن يبين أوجه

المخالفة المنسوبة إلى كل نص على حدة - إذا لم يقم بهذا الالتزام كان الدفع غير متسم بالجدية مما يتعين رفضه . تطبيق.

(ب) أحزاب سياسية - لجنة شئون الأحزاب السياسية - تشكيلها - انتماء الأعضاء لأى حزب سياسى - أثره .

المادة ٨ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية.

لم يرد بقانون الأحزاب السياسية نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة الأحزاب السياسية أو الأعضاء المحددين بصفاتهم الوظيفية إلى أى حزب سياسى قائم أو أنه يتعين عليه أو على الأعضاء التخلى عن صفتهم الحزبية عند تشكيل اللجنة - قيد عدم الانتماء إلى حزب سياسى يسرى فقط بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين- لجنة الأحزاب السياسية لجنة إدارية ومايصدر عنها قرارات إدارية شكلاً وموضوعاً وتخضع للرقابة القضائية أمام المحكمة المختصة - لايسرى بشأن أعضاء هذه اللجنة ماهو مقرر بشأن القضاة من شروط تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى إصدار القرار. تطبيق.

(جـ) أحزاب سياسية - شرط تميز الحزب- مناطه.

المادة ٤ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية.

قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية هذا الشرط - أساس ذلك - ضمان الحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون لوجوده إضافة جديدة للعمل السياسى دعماً للديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها لها - والتميز يكمن صدقاً وحقاً فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برنامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٣/٧ أودع الدكتور/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن السيد/ ..... وكيل مؤسسى حزب السادات ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٨٣ لسنة ٤٢ ق عليا فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية

المشكلة طبقاً للمادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ فى اجتماعها المعقود بتاريخ ١٩٩٦/٢/٨ والذى جاء نصه «الاعتراض على الطلب المقدم من السيد/..... بتأسيس حزب باسم « حزب السادات».

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير طعنه، إلغاء قرار الاعتراض على تكوين حزب السادات وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات، ثم اتبعت ذلك بتقرير تكميلى انتهت فيه إلى رفض الدفع بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية .

وقد نظر الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا دائرة الأحزاب السياسية والمشكلة وفقا لحكم المادة (٨) من القانون المشار إليه وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها إلى أن تقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة .

من حيث إنه عن شكل الطعن، فإن المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن نظام الأحزاب السياسية تنص على أنه « يجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة

الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة.....»

ومن حيث إن القرار المطعون فيه صدر فى ١٩٩٦/٢/٨، وأودع الطاعن تقرير طعنه قلم كتاب هذه المحكمة فى ١٩٩٦/٣/٧ أى خلال المواعيد المقررة قانونا ، فضلا عن استيفائه للشروط الشكلية الأخرى المقررة قانونا، فمن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذا الطعن تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/١٠/٨ قدم السيد/..... بصفته وكيلا عن مؤسسى حزب سياسى جديد باسم «حزب السادات » اخطارا كتابيا إلى السيد الدكتور رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية يطلب فيه الموافقة على تأسيس هذا الحزب وأرفق بالاخطار برنامج الحزب ولائحة نظامه الأساسى وكشفا بأسماء الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم (٧٣) عضوا منهم (٢٣) من الفئات و (٥٠) من العمال والفلاحين مصدق رسميا على توقيعاتهم جميعا.

وإعمالا لنص المادة الثامنة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٢١ لسنة ١٩٩٤ قام السيد رئيس اللجنة بإبلاغ السيدين رئيسى مجلسين الشعب والشورى بأسماء الأعضاء المؤسسين كما قام بنشرها فى صحيفتين صباحيتين يوميتين وفقا للقانون.

وبتاريخ ١٩٩٥/١٠/٢١ عرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة وتم نظره على النحو المبين بمحاضر جلساتها ثم أصدرت قرارها فى

١٩٩٦/٢/٨ بالاعتراض على تأسيس هذا الحزب، استناداً إلى افتقاره إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى وتميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة، فبرامجه تتناول مجالات مطروحة سلفا من قبل أحزاب أخرى أو ترديدا لبرامج وخطط قائمة يجرى تنفيذها فعلا، وفضلا عن ذلك فقد اعتمد فى شرح برنامجه على صياغات لفظية، وعبارات انشائية، وذلك كله يجعله غير جدير بالانتماء إلى حلبة النضال السياسى مع باقى الأحزاب القائمة لعدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة الثانية والبند ثانيا من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، وبالتالى الاعتراض عليه.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى برنامج الحزب الذى تقدم به وكيل المؤسسين تبين أنه استهل البرنامج بمقدمة أشار فيها إلى مؤثرات العمل الوطنى الخالص لله وللوطن والذى بدى فيما نادت به ثورة ١٩١٩من مطالبة بالاستقلال والدستور، وما نقلت به ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ البلاد من عصر إلى عصر بتغيير الخريطة الاجتماعية للبلاد، كما أن ثورة ١٥ مايو ١٩٧١ أنهت الشرعية الثورية وتحولت البلاد إلى شرعية دستورية يسود فيها القانون وتعمل فيها المؤسسات ومن ثم كان للعمل الوطنى المخلص ثمراته خاصة إذا استهدف تحقيق رفع مستوى معيشة الطبقات العاملة المنتجة وكفل سعادتها وحريتها، وتواجدت خريطة جديدة لمصر وسياسة قومية واحدة تجاه القضايا الهامة.

ومن المقدمة انتقل المؤسسون إلى عرض برنامج الحزب، على النحو التالى:

أولاً: الشئون الخارجية : يدعو الحزب إلى تدعيم جامعة الدول العربية وتوثيق الروابط بين شعوبها والتضامن معها فى استكمال حقوقها الشرعية وانشاء محكمة العدل العربية، وتحقيق الوحدة بين شعبى مصر والسودان باعتبار وادى النيل وطنا مشتركا. وبذل الجهد لتحقيق أهداف ميثاق الأمم المتحدة لاقرار السلام العادل لجميع شعوب المنطقة واستعادة واحة جغبوب وردها إلى أرض الوطن عن طريق المفاوضات والتحكيم الدولى.

ثانياً: الدفاع : يرى الحزب ضرورة زيادة قواتنا الدفاعية لصون استقلال الوطن وسلامة أراضيه وتمكين البلاد من المساهمة فى تأييد الأمن الاقليمى والسلام العالمى.

ثالثاً: الشئون الداخلية : يطالب الحزب بإعادة بناء الدولة على أسس العدل والحق والحرية وذلك باحترام كرامة الفرد وكفالة حرية الرأى وتوطيد الحكم الديمقراطى ، والدعوة إلى تعبئة عامة تشمل صفوة المفكرين من أبناء الوطن للعمل على تحقيق الأهداف القومية واستقرار الحكم الدستورى وتكوين رأى عام حر مستنير لرسم معالم الغد وذلك بتقرير حرية نقل الأنباء الصحيحة ونشر الحقائق على الشعب وإشاعة روح الشورى فى البلاد وتعديل طريقة الانتخاب حتى لاتكون حكومية بل تكون شعبية يقوم أساسها على القرية والمدينة والإقليم، أما تمثيل المرأة فيكون بالطريقة التى تلائم طبيعتها.

أما بالنسبة للإدارة المحلية فينبغى إقرار الحكم الذاتى للقرى والمدن والأقاليم بحيث تقوم بكافة شئونها ومرافقها العامة والاشراف على الأعمال

التعاونية وإعادة بناء إدارات الحكم المحلى وجعلها مدنية مع القضاء على المركزية.

وبالنسبة للعدالة يتعين كفالة استقلال القاضى بحيث لاتتدخل الحكومة فى أمر تعيينه أو نقله أو ترقيته وتحريم كل تدخل حكومى فى هذا الشأن والمطالبة بإنشاء ديوان للمظالم.

رابعاً: الشئون الاقتصادية : يدعو الحزب إلى إنشاء ديمقراطية اجتماعية واقتصادية ويتمثل ذلك فى أن يكون الاقتصاد القومى قائما على تحقيق رفاهية الفلاح والعامل ورفع مستواهما، وبزيادة الثروة القومية فى مجال الزراعة والصناعة والتجارة واستغلال الموارد الطبيعية على أساس البحوث العلمية والنظم الفنية وذلك على النحو التالى :

١ - الزراعة : يرى الحزب ضرورة تنمية غلة الأرض بتنويع المحاصيل والاستعانة بكافة الوسائل العلمية والآلات الحديثة، والتوسع فى استصلاح الأراضى، وأن يكون عصر سياسة زراعية سليمة تقوم على حماية الفلاح وحماية الأرض أيضا وذلك بتوزيعها توزيعا عادلاً مع تشجيع الحقول الصغيرة وايجاد ملكيات زراعية تعاونية للشباب.

٢ - الصناعة : يطالب الحزب بالنهوض بالصناعة وذلك بتدبير المواد الأولية والقوى المحركة وتوزيع المصانع فى مختلف ارجاء البلاد وحماية الصناعات الناشئة، وفتح مجال العمل للشباب على أن يكون هناك تعاون وربط بين الزراعة والصناعة حيث إن الرخاء القومى لن يتحقق إلا بسياسة متوازنة بين هذين المجالين تؤدى إلى تحقيق الاكتفاء الذاتى .

٣ - العمال الزراعيين والصناعيين: يدعو الحزب إلى حماية العامل الزراعى والصناعى وتنظيم شئونه وذلك بالتوسع فى تشريعات التأمين الاجتماعى وتقرير أجور تتناسب مع وفرة الإنتاج وجودته وكفالة حياة كريمة للعمال وتنظيم علاقاتهم بأرباب الأعمال على أسس إنسانية وإنشاء هيئات تتولى النظر فى أمورهم والعمل على حل مشاكلهم وإعادة إنشاء نظام الطوائف الحرفية بحيث لايجوز مزاولة المهنة إلا عن طريق شيخ الطائفة الحرفية.

٤ - المصريون العاملون بالخارج: يرى الحزب ضرورة قيام الدولة بتحقيق الرعاية للعامل الذى يسافر للخارج ولأسرته وذلك عن طريق التخفيف من القيود والإجراءات والرسوم التى يدفعها قبل سفره، وأن تعمل الدولة على حماية تنفيذ العقود المرتبطين بها وكفالة حقوقهم فى الخارج عن طريق سفاراتها، وأن تساعد العائد منهم بتدبير عمل مشروع فى حدود الامكانيات وأن تؤمن لهم مقابلا عن المخاطر التى يتعرضون لها بسبب سفرهم للعمل بالخارج.

٥ - انعاش التجارة الداخلية والخارجية : يدعو الحزب إلى انعاش التجارة الداخلية بمحاربة الاحتكار وتنظيم السوق تشجيعا للمنافسة، وتوجيه التجارة الخارجية وفقا لنظام يحررها من القيود مع تشجيع التصدير بتقليل الرسوم والإجراءات الإدارية.

٦ - الشئون المالية : يطالب الحزب بتوجيه مالية الدولة لخير الجميع وأن يكون تحقيق الحاجات الضرورية للسواد الأعظم من المواطنين ، وتكون

العناية بالمشروعات الكبرى التى تزيد من موارد الدولة واعفاء الطبقات الفقيرة من الضرائب، وتحرير الاقتصاد المصرى من القيود المفروضة عليه وتطوير سوق النقد والمال وتشجيع رؤوس الأموال المصرية على المساهمة فى النهضة الاقتصادية وايجاد تمويل ذاتى لحاجات القرية .

٧ - الاستقرار الاقتصادى: ينادى الحزب باقامة نظام اقتصادى متين لتنظيم الإنتاج وتنظيم موارد الدولة وايجاد تعاون وثيق بين رجال الاقتصاد ورجال السياسة، مع اتخاذ التدابير التى تسمح بسرعة الإنتاج ومسايرة التعاون الاقتصادى الدولى.

٨ - السياحة : يرى الحزب أن السياحة تعتبر من الموارد الهامة لمالية الدولة وفتح فرص عمل جديدة فى مجالها وعليه يجب الاهتمام بالمنشآت السياحية وتشجيع زيادة عدد السياح بتوفير الأمن ووسائل الانتقال والاقامة، وتشجيع السياحة الداخلية لأبناء الوطن.

خامساً: الشئون الاجتماعية : عرض الحزب تحت هذا البند ما أسماه «المجتمع المصرى» مطالبا بإقامة مجتمع على أساس الدين والاخلاق والوطنية مبديا تصوراته بالنسبة للركائز التى يقوم عليها على النحو التالى:

١ - الدين : هو الذى يكفل للشعب أسمى المبادىء الروحية التى هى مصدر سعادته وقوته ويدعو إلى أن نقيم نهضتنا على الإخاء والتعاون مع جميع الأديان، وأن يكون الدين أساسا عمليا فى تربية النشىء وأن يكون التسامح والمحبة والسلام من دعائم المجتمع ويرى الحزب عدم إقامة أماكن

للعبادة إلا بترخيص، ولايعتلى الخطابة أو الارشاد الدينى فى تلك الأماكن إلا الشخص المؤهل وبموافقة الجهات الرسمية .

٢ - التعليم : يرى الحزب بأن يكون نشر التعليم على أساس التعاون الكامل بين الشعب والحكومة، وتقوم التربية على التعاون بين المدرسة والأسرة، وتحقيق مرحلة من ا لتعليم موحدة فى ثقافتها القومية وبث الشعور الوطنى فى نفوس الناشئة والعناية بالتعليم الفنى والعالى، والعمل على انشاء تعليم خاص تعاونى، وتحريم اعطاء الدروس الخصوصية ومكافحة الأمية والجهل.

٣ - الصحة العامة : يدعو الحزب إلى وضع برنامج عملى لتوفير الغذاء والكساء للعامل والفلاح والطبقات الفقيرة عامة، وتوفير المياه الصالحة للشرب وتحسين حالة السكن فى القرى ونشر التعاليم الصحية، وتوفير العلاج المجانى، والعناية بالطفل وانشاء مصحات للاطفال.

٤ - الأسرة : يطالب الحزب بتدعيم الأسرة وتوثيق الروابط بين أفرادها وانشاء مجلس أعلى قومى للنظر فى شئونها وتنظيم النسل، وتقرير مسئولية الأباء عن أبنائهم بدفع التعويض عن الأضرار التى يلحقونها بالغير والعمل على انشاء مجالس عرفية بالقرى والمدن والمراكز والاقسام لحل مسائل الأحوال الشخصية ويكون قرارها إلزاميا.

٥ - رعاية المعوقين : يرى الحزب أنه يجب على الدولة والجمعيات الأهلية توفير الرعاية الكاملة للمعوقين وذلك بتوفير الرعاية الصحية والسكن المناسب والعمل للقادر منهم وادماجهم فى مختلف مراحل التعليم وتبنى الموهوبين منهم.

٦ - الشباب : يؤمن الحزب بأن ثروة الأمة الحقيقية ومستقبلها فى شبابها وأن تهيئة جيل صحيح الجسم قوى الخلق مزود بالعلم والايمان يعد ركيزة قوية لمستقبلها، لذا يلزم اقامة النوادى الرياضية والمكتبات وقاعات الاجتماعات وإعداد جماعات المرشدين والزائرات الصحيات والمشرفات الاجتماعيات والعناية بالتعليم العسكرى وتحريم بيع الدخان وتوقيع عقوبة الفصل من التعليم لكل متعاطى للمخدرات، والتدريب العسكرى وشئون الاسعاف والهلال الأحمر.

٧ - الاسكان : ينادى الحزب بمحاربة الجشع والمضاربة على الأراضى، وبيع الدولة لأراضيها بحق الانتفاع فقط ومنع التنازل عن الوحدات الاقتصاية المملكة لاغراض اجتماعية وتشجيع البناء الجماعى والقضاء على احتكارات بيع مواد البناء وتحريم البناء العشوائى والمحافظة على جمال البيئة وحل مشاكل أصحاب العقارات القديمة .

٨ - الصحافة والاعلام : يرى الحزب أنه لابد من احترام استقلال الصحافة كى تمارس رسالتها بحرية من أجل إعلاء شأن الكلمة الحرة وحق المعرفة التى هى من حقوق كل مواطن وأنه يرفض الرقابة على الصحف والمطبوعات أو وقفها أو إلغائها بالطريق الإدارى ويكون للصحفيين حق الحصول على المعلومات دون الكشف عن مصادرها، وعدم جواز الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر، وأن تكفل الدولة استقلال الاذاعة والتليفزيون فى مباشرة نشاطهما ورد الصحف المؤممة لأصحابها صونا للملكية.

٩ - الأزهر : يدعو الحزب إلى أن ينتخب شيخ الأزهر من هيئة كبار العلماء وأن يستمر فى منصبه طوال حياته، وفى حالة استقالته أو عجزه تنتخب الهيئة المشار إليها من يحل محله.

١٠- من أجل المحافظة على القيم والأخلاق والعدالة والمساواة : تحت هذا العنوان يطالب الحزب بأن يكون لكل مواطن يعتدى على كرامته أن يرفع دعواه لديوان المظالم الذى يختص بتعدى أصحاب السلطة على المواطنين، ويحظر على عضو البرلمان طلب تسهيل أو تزكية لمواطن لما فى ذلك من إخلال لمبدأ المساواة وأن تعمل دواوين الحكومة على فترتين وأن تكون ا للغة العربية هى اللغة الأصلية فى المدارس والجامعات وأن يكون زواج المصريات بالأجانب عن طريق مشرفات اجتماعيات لبحث حالة الزوج وتسهيل منح الجنسية لأبناء المصريات.

واختتم الحزب برنامجه بما يراه بالنسبة لنظام الحكم بأن يكون ذلك النظام الذى أعلن يوم ١٨ يونيو ١٩٥٣ وهو النظام الجمهورى الذى يقوم على الشرعية الدستورية وليست الشرعية الثورية وطالب بمزيد من الحريات والمحافظة على السلام الاجتماعى والوحدة الوطنية وكل مكاسب الشعب المصرى. وأن تكون مبادىء الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع.

ومن حيث إن لجنة شئون الأحزاب السياسية تناولت فى تقريرها بالاعتراض على تكوين الحزب كافة الموضوعات التى تناولها برنامجه وقامت بالرد عليها تفصيلا، وكان مرد اعتراضها إما لأن مايطالب به الحزب تقوم الحكومة بتطبيقه فعلا ضمن منهج سياستها، أو لأنه دخل ضمن برامج أحزاب قائمة أو لأنه لايضيف جديدا للساحة السياسية أو النهج الاجتماعى أو لأن الدستور والقوانين تكفلت بتنظيم تلك المسائل، وخلص رد لجنة الأحزاب إلى أن برنامج الحزب على الوجه الذى تناولته

الدراسة يكون مفتقدا لملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى وتميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة، فبرامجه تتناول مجالات مطروحة سلفا من قبل أحزاب أخرى أو أنها ترديد لبرامج وخطط قائمة يجرى تنفيذها فعلا، فضلا عن الصياغات اللفظية والعبارات الانشائية التى شرح بها برنامجه وذلك كله يجعله غير جدير بالانتماء إلى حلبة النضال السياسى مع باقى الأحزاب القائمة لعدم توافر الشروط التى تتطلبها المادة الثانية والبند ثانيا من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية .

ومن حيث إن مبنى الطعن على قرار لجنة الأحزاب السياسية يقوم على أسباب حاصلها:

أولاً: عدم دستورية أى تقييد تشريعى لحرية تكوين الأحزاب ذلك لأن حق تكوين الأحزاب السياسية فى نظام ديمقراطى تعنى حق المواطنين فى أن يمارسوا حرية الرأى والاجتماع والجمعيات دون قيود وإلا كانت مثل هذه النصوص مشوبة بعدم الدستورية .

ثانياً: بطلان ا لإجراءات : ويتمثل ذلك فى أنه رغم أن الطاعن يتمسك بعدم دستورية قانون الأحزاب، إلا أنه لايجد مفرا من اتباع أحكامه لبيان عدم التزام جهة الإدارة بما ورد فيه، فلقد أراد المشرع منذ صدور القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ أن يظهر بمظهر المحايد فى تشكيل لجنة الأحزاب رغم أن التشكيل الراهن يرجح الطابع الحزبى للجنة عندما جعل رئيسها رئيس مجلس الشورى والأعضاء الحكوميين وزراء منتمين للحزب الوطنى مما يفقد اللجنة حيادها الذى افترضه القانون.

ثالثاً: عدم صحة أسباب القرار : وذلك لغرابة النصوص القانونية التى تسمح للجهة الإدارية بأن تتحكم فى قيام الحزب السياسى بالنظر إلى مايضيفه برنامجه من جديد يميزه عن برامج الأحزاب الأخرى، فهذا الشرط يصعب تحققه فى كثير من الأحزاب طالما أن القانون فرض قالبا صارمًا يلزم أن يصاغ بداخله برنامج أى حزب، وعلى ذلك فإذا ما استند قرار الاعتراض على هذه النصوص التى يصعب تحققها فى الواقع فإنه يكون قد قام على أسباب غير صحيحة .

يضاف إلى ذلك عدم صحة ماذهب إليه القرار من عدم وجود إضافة أو مقترحات جديدة رغم وضوح المطالب التالية :

١ - المطالبة باستعادة واحة جغبوب المصرية.

٢ - تحديد إدارة الحكم وجعلها مدنية.

٣ - اقرار الحكم الذاتى للقرى والمدن والأقاليم.

٤ - الإصلاح الاقتصادى.

٥ - ملكية زراعية جماعية للشباب.

٦ - الجمعيات التعاونية.

٧ - تشجيع اقامة المصانع.

٨ - انشاء نظام الطوائف الحرفية.

٩ - التأميز على المصريين العاملين بالخارج.

١٠- ايجاد تمويل ذاتى لشئون القرية .

١١- عدم اقامة مبانى العبادة إلا بترخيص.

١٢- انشاء تعليم خاص تعاونى.

١٣- تحريم اعطاء الدروس الخصوصية.

١٤- حماية الشباب من الغناء المخنث.

١٥- بيع أراضى الدولة بحق الانتفاع فقط.

١٦- حرية الصحافة .

١٧- انتخاب شيخ الأزهر.

١٨- منح الجنسية لابناء المصريات.

١٩- عودة نظام ديوان المظالم.

٢٠- عمل دواوين الحكومة فترتين.

٢١- الدعوة للاهتمام بالريف.

وخلص الطاعن مما تقدم جميعه إلى عدم صحة قرار الاعتراض على تكوين حزب السادات .

وأثناء نظر الطعن أودع الطاعن مذكرات دفاعه تعقيبا على ماورد فى تقرير هيئة مفوضى الدولة بشأن الدفع المقدم منه بعدم دستورية قانون الأحزاب السياسية، وكذلك ماتناولته لجنة شئون الأحزاب من أسباب اعتراضها على تأسيس الحزب.

كما أودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة دفاع انتهت فيها إلى طلب رفض الطعن.

ومن حيث إن هذه المحكمة تلتزم فى إعمال رقابتها على القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب بالاعتراض على تأسيس الحزب، بأحكام الدستور وبالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنظم لصلاحيات تلك اللجنة.

ومن حيث إنه بالنسبة للدفع الذى آثاره الطاعن بعدم دستورية القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية، فإن الطاعن أشار إلى أنه ينازع فى الشرعية الدستورية للقانون بأكمله، وليس بالنسبة إلى بعض نصوصه فطعنه ينصرف إلى جوهر القانون نفسه إذ أنه يستهدف إلغاء حرية تكوين الأحزاب التى يدعى أنه ينظمها فضلا عن أنه يجعل قيام الأحزاب رهنا بإرادة لجنة خاصة حكومية هى لجنة شئون الأحزاب.

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية الصادر سنة ١٩٧١ ينص فى المادة الخامسة منه معدلة بالتعديل الدستورى الصادر فى ٢٢ مايو ١٩٨٠ على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى إطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور.

وينظم القانون الأحزاب السياسية».

ومن حيث إن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية ينص فى المادة (١) على أن « للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون».

وتنص المادة الثانية على أنه « يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك على طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ».

وتنص المادة الثالثة على أن « تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين فى الدستور.

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسياً».

وتنص المادة الرابعة على أنه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى مايلى :

أولاً: عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ - مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

٢ - مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥ مايو ١٩٧١.

٣ - الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

وتنص المادة الثامنة على أن « تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

١ - رئيس مجلس الشورى	رئيساً
٢ - وزير العدل	أعضاء
٣ - وزير الداخلية	
٤ - وزير الدولة لشئون مجلس الشعب	
٥ - ثلاثة من غير المنتمين إلى أى حزب سياسى أو نوابهم من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية	

....

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه.

ولايكون اجتماع اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيسها وأربعة من أعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢و٣و٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة.

ومن حيث إن قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ ينص فى المادة (٣٠) على أنه « يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها وفقا لحكم المادة السابقة، بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته، والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة ».

ومؤدى هذا النص ومفاده أنه ينبغى أن تكون هناك نصوص بعينها يحددها الدفع بعدم الدستورية وأوجه هذه المخالفة بالنسبة لكل نص على حده، وعلى ذلك فإذا كان الطاعن يبغى من دفعه عدم دستورية نصوص قانون الأحزاب جميعها فقد كان يتعين عليه أن يبين وجه المخالفة بالنسبة لكل نص على حده، فإذا لم يقم بهذا الالتزام كان دفعه غير متسم بالجدية مما يتعين معه رفض طلبه، أما إذا كان يبغى من دفعه تلك النصوص التى اعتبرها مقيدة لحرية تكوين الأحزاب والتى تدور حسبما وضح من مذكرات الدفاع حول طريقة تشكيل اللجنة وما أوردته المادة الرابعة من ضرورة تميز الحزب وسياسته كشرط لقيامه فى الساحة السياسية فلقد سبق لقضاء هذه المحكمة أن قضى بأن القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ لم يرد فيه نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة الأحزاب أو الأعضاء المحددين بصفاتهم الوظيفية إلى أى حزب سياسى قائم أو أنه يتعين عليه أو على الأعضاء التنحى عن صفتهم الحزبية عند تشكيل اللجنة وذلك أمر لم يكن المشرع غافلاً عنه بدليل وضعه هذا القيد بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين كما أن اللجنة بحسب تكوينها واختصاصاتها وسلطاتها فى البحث والتقصى هى فى حقيقتها لجنة إدارية

ومايصدر عنها من قرارات بالاعتراض على تأسيس الحزب لايعدو فى حقيقة تكييفه الصحيح أن يكون قرارا إداريا شكلاً وموضوعاً وأنه خاضع للرقابة القضائية بالطعن عليه أمام المحكمة المختصة ومن ثم لايسرى بشأن أعضاء هذه اللجنة ماهو مقرر بشأن القضاة من شروط تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى إصدار القرار باعتبار أن من أسباب الطعن على القرار الإدارى عامة الانحراف بالسلطة أو إساءة استعمالها.

وكذلك الحال بالنسبة لشرط التميز المنصوص عليه بالمادة الرابعة المشار إليها والذى اعتبره الطعن عقبة تحول دون تكوين الأحزاب ومن ثم يكون مخالفا للدستور، فلقد قضت المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ٤٤ لسنة ٧ ق دستورية بأن هذا الشرط دستورى بحسبانه ضمانا للحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية حقيقية تسانده وأن يكون وجود الحزب إضافة جديدة للعمل السياسى ببرنامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى إثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية وتوسعة لنظام المفاضلة بينها واختيار أصلح الحلول وأنسبها لها الأمر الذى يجعل الدفع المبدى فى هذا الشأن حقيقا بالرفض.

ومن حيث إنه عن السبب الآخر من الطعن القائم على عدم صحة الأسباب التى استند إليها قرار الاعتراض المطعون فيه والتى عبرت عنها اللجنة بقولها إنه تبين لها من برنامج حزب السادات أنه يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى وتميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة فبرامجه تتناول مجالات مطروحة

سلفا من قبل أحزاب أخرى أو أنه ترديد لبرامج وخطط قائمة يجرى تنفيذها فعلا وذلك كله يجعله غير جدير بالانتماء إلى حلبة النضال السياسى مع بقية الأحزاب القائمة لعدم توافر البند ثانياً من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ والذى يدور حول ضرورة تميز الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق أهدافه تميزا ظاهرا عن ا لأحزاب الأخرى. فإنه طبقا للدستور والقانون يتعين على الأحزاب السياسية سواء القائمة أو التى يطلب تأسيسها أن تلتزم جميعا باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى وألا تتعارض فى برامجها أو أهدافها مع مبادىء الشريعة الإسلامية أو مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢، ١٥مايو ١٩٧١ كما تلتزم بالحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والمكاسب الاشتراكية، ومقتضى ذلك أن الدستور ومن بعده القانون المشار إليه تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف أو التميز، وعلى ذلك تكون دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون خارج إطار تلك المبادىء والأهداف ، كذلك فإن التميز المطلوب قانونا وفقا لحكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها لايمكن أن يكون المقصود به الانفصال التام فى برامج الأحزاب حيث إن عبارة النص ودلالته ليس فيها مايوحى بأن التميز ينظر إليه بالمقارنة بما ورد فى برامج الأحزاب جميعها وإلا كان منتهى هذا الأمر هو فرض قيد أقرب إلى تحريم تكوين الحزب ومصادرة لحق المواطنين فى ممارسة الحياة السياسية. بل يكون التميز قائما ومنتجا لآثاره القانونية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه وأساليبه واتجاه الأحزاب الأخرى حيث إن جميع الأحزاب

تخضع لحكم عام هو الالتزام بالمقومات الأساسية للمجتمع وعلى ذلك فإن التميز المطلوب يكمن صدقا وحقا فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها.

ومن حيث إنه بتطبيق ماتقدم من تحديد لشرط التميز على برنامج حزب السادات تحت التأسيس وبعد استعراض كامل للبرنامج يبين أن الحزب يدعو فى مجال الشئون الخارجية إلى تدعيم جامعة الدول العربية وتوثيق الروابط بين شعوبها وانشاء محكمة العدل العربية وتحقيق الوحدة بين مصر والسودان وتأييد السلام والأمن الدولى بمشاركة مع الأمم المتحدة والعمل على استعادة واحة جغبوب بالطرق السلمية.

وقد ردت لجنة شئون الأحزاب على ذلك بأن ماورد فى برنامج الحزب يعتبر ترديد لسياسة قائمة تنتهجها الدولة فى شئونها الخارجية، فضلا عن أن ما نادى به لم يتضمن جديدا يميزه عما ورد فى برامج الأحزاب القائمة ومنها الوطنى والوفد الجديد والأحرار والعمل والأمة والاتحاد الديمقراطى ومصر الفتاة والخضر.

أما عن واحة جغبوب فقد حسمت تبعيتها واستقر وضعها.

وفى مجال الدفاع : يرى الحزب بضرورة زيادة قواتنا الدفاعية لصون استقلالنا وسلامة أراضينا وتمكين البلاد من المساهمة فى تأييد الأمن الإقليمى والسلام العالمى.

ورأت لجنة شئون الأحزاب فى ردها بأن ماينادى به الحزب فى هذا الخصوص هو أمر حاصل فعلا، فضلا عن وروده ببرامج أحزاب قائمة منها الوطن والوفد الجديد والخضر والشعب الديمقراطى والعمل.

وفى مجال الشئون الداخلية : يطالب الحزب باعادة بناء الدولة على أسس من العدل والحق والحرية واحترام كرامة الفرد وكفالة حرية الرأى ودعوة صفوة المفكرين للعمل على تحقيق الأهداف القومية واستقرار الحكم الدستورى، وتكوين رأى عام مستنير لرسم معالم الغد وتعديل طرق الانتخابات حتى تكون شعبية وليست حكومية وأن يكون تمثيل المرأة بالأسلوب الذى يلائم طبيعتها ورسالتها . وأن يكون للقرى والمدن والأقاليم حكم ذاتى عن طريق هيئات منتخبة، وتجديد إدارات الحكم المحلى والقضاء على المركزية وتكون مهمة الوزارات التوجيه والرقابة، وكفالة استقلال القضاء وتحريم كل تدخل فى شئونه .

وقد ردت لجنة شئون الأحزاب على ذلك بأن مايدعو إليه الحزب من إعادة بناء الدولة على أسس من العدل والحق والحرية وما يقترحه من تعبئة لصفوة المفكرين من أجل تحقيق الأهداف القومية هو ترديد للمبادىء العامة والأساسية التى كفلها الدستور وأن الحكومة تسير مع اتجاه الاستعانة بالصفوة عن طريق انشاء العديد من الهيئات والمراكز القومية المتخصصة التى تضم العلماء والخبراء والمفكرين، أما عن المطالبات الأخرى فى الشئون الداخلية فإن ماينشده الحزب هو الحاصل فعلا طبقا لسياسة الحكومة ولايختلف الحزب فى ذلك عن غيره من الأحزاب القائمة مثل برنامج حزب العدالة الاجتماعية.

وفى مجال الشئون الاقتصادية : أوضح الحزب رأيه فى مسألة الزراعة بأن طالب بتنويع المحاصيل الزراعية لتنمية غلة الأرض والاستعانة بالوسائل العلمية الحديثة وانشاء الصناعات الزراعية والتوسع فى المساحات المزروعة والاهتمام بشئون الصرف، والعمل على وجود ملكيات زراعية جماعية وتعاونية للشباب فى الأراضى المستصلحة وتقديم القروض الزراعية بشروط ميسرة.

وقد رأت لجنة الرد على البرنامج بأن الحزب لم يأت بأى جديد فى هذا الشأن وهو لايعدو أن يكون دعوة لأمور كلها قائمة فى سياسة الحكومة، فضلا عن تناول برامج أحزاب قائمة للسياسة الزراعية بإسهاب.

وفى مجال الصناعة : طالب الحزب بالنهوض بالصناعة وتشجيع إقامة المصانع وحماية الصناعات الناشئة وفتح مجال العمل للشباب فيها.

وعقبت لجنة الأحزاب على ذلك بأن برنامج الحزب فى هذا الصدد يتفق مع السياسة التى تسير عليها الحكومة والتى تتمثل فى اهتمامها البالغ بالصناعة وزيادة الدخل القومى وتوفير فرص عمل للشباب بتشجيع القطاع الخاص على اقامة المصانع المختلفة.

أما عن ايجاد توازن بين الإنتاج الزراعى والصناعى بالقدر الذى يسمح بتحقيق الاكتفاء الذاتى فإن خطة الحكومة فى هذا المجال تستهدف دائما تحقيق هذا التوازن.

وبالنسبة لما يطالب به الحزب من حماية للعمال الزراعيين والصناعيين وكفالة حياة معيشية تتفق وكرامة الإنسان فإن هذا المطلب أيضا ثابت فى

سياسة الحكومة بحرصها الدائم على تحقيق هذا الهدف وهو اقتراح موجود وكذلك فى برامج أحزاب قائمة منها الحزب الوطنى والوفد الجديد والعمل ومصر الفتاة والعدالة الاجتماعية مع اختلاف فى بعض التفاصيل، أما عن إعادة إنشاء نظام الطوائف الحرفية فإنه أيا كان الرأى فى هذا الاقتراح فإنه لايمثل تميزا فى برنامج حزب سياسى.

وفى مجال التجارة: يدعو الحزب إلى انعاش التجارة الداخلية بمحاربة الاحتكار وتنظيم السوق تشجيعا للمنافسة لصالح المواطنين، وإلى توجيه التجارة الخارجية وفقا لنظام يحررها من القيود.

وقد رأت لجنة الرد بأن مايدعو إليه الحزب فى هذا المجال لايحمل جديدا عما هو حاصل فعلا من تأمين احتياجات المواطنين من السلع وإحكام الرقابة على الأسواق والأسعار وتحرير التجارة الخارجية بتشجيع الصادرات والقضاء على المعوقات، فضلا عن أن مايطالب به الحزب فى هذا الشأن يماثل ماورد فى برنامج حزب الوفد الجديد بالنسبة للتجارة الداخلية وحزب الشعب بالنسبة للتجارة الخارجية ومصر الفتاة لتشجيع التصدير والأحرار لمحاربة الاحتكار.

وبالنسبة للشئون المالية : فقد طالب الحزب بتوجيه مالية الدولة لخير الجميع، وتحقيق الحاجات الضرورية للمواطنين واعفاء الطبقات الفقيرة وأصحاب الدخل المحدود من الضرائب وجعل الضريبة تصاعدية، وتحرير الاقتصاد المصرى من القيود وتطوير سوق النقد والمال وايجاد تمويل ذاتى من الضريبة ينفق من حصيلته على شئون القرية.

وقد رأت لجنة الرد على ذلك بأن الحكومة سائرة فعلا فى ذات الاتجاهات فهى تعمل على ترشيد الانفاق وتحقيق العدالة الضريبية وتطوير سوق المال والسنير فى سياسة الإصلاح الاقتصادى بأسس ثابتة تعمل على تحقيق الاستقرار الاقتصادى ورفع مستوى المعيشة، وبذلك يكون ماينادى به الحزب هو تقرير لأمر واقع فعلا.

وبالنسبة للسياحة : يرى الحزب بأن السياحة تعتبر من الموارد الهامة لمالية الدولة وفتح فرص عمل جديدة للشباب لذا يتعين الاهتمام بالمنشآت السياحية وتشجيع زيادة عدد السياح بتوفير الأمن والطرق ووسائل الانتقال والاقامة وتشجيع السياحة الداخلية.

وترى اللجنة أن ماعرضه الحزب فى هذا المجال لم يخرج عن مقترحات يتم تطبيقها فعلا وعملا واشتملت عليها برامج الأحزاب القائمة.

فى مجال الشئون الاجتماعية : عرض الحزب تحت ما أسماه المجتمع المصرى تصوراته وآرائه بالنسبة للدين والتعليم والصحة العامة والأسرة ورعاية المعوقين والشباب والاسكان والصحافة والإعلام والأزهر والمحافظة على القيم والأخلاق.

فبالنسبة للدين أكد الحزب على اقامة المجتمع المصرى على أساس إحياء المبادىء الروحية وضمان حرية العقيدة والدعوة لنشر روح التسامح والاخلاق الكريمة و عدم اقامة دور للعبادة إلا بترخيص وموافقة الجهات المسئولة.

وعن التعليم يرى الحزب أن تقوم التربية على تعاون المدرسة والأسرة والعناية بتعليم الدين ومكافحة الأمية والاهتمام بالتعليم الفنى وانشاء تعليم خاص تعاونى وتحريم اعطاء الدروس الخصوصية .

وعن الصحة العامة يدعو الحزب إلى وضع برنامج لتوفير الغذاء والكساء والعلاج وتوفير مياه الشرب الصالحة ومراقبة الاطعمة والمشروبات ومكافحة الأمراض المستوطنة وتوفير العلاج المجانى ونشر التأمين الصحى.

وقد رأت لجنة الرد أنه بالنسبة لكل الطلبات السابقة فإن برنامج الحزب لم يستحدث جديدا عما تقوم به الحكومة فعلا فهى حريصة على غرز المبادىء الروحية فى عقول النشىء وعلى تنظيم التعليم بمراحله المختلفة وتحريم الدروس الخصوصية والاشراف على المدارس الخاصة والاهتمام بالرعاية الصحية والتوسع فى التأمين الصحى والاهتمام بصحة الطفل ونشر الوعى الصحى والغذائى بين المواطنين ومراقبة الأطعمة والمشروبات ومكافحة الأمراض المتوطنة.

وبالنسبة للأسرة : فقد طالب الحزب بتدعيمها وتوثيق الروابط بين أفرادها وتقرير مسئولية الوالدين عن الأضرار التى يحدثها الأبناء وانشاء مجالس عرفية بالأقسام والمراكز والقرى لحل مشاكل الأحوال الشخصية.

وعن الشباب فإن الحزب يؤمن بأنه ثروة الأمة الحقيقية لأن مستقبلها فى شبابها لذا يتعين تهيئة المناخ الذى يبعده عن كل مايدفع للجريمة أو يبعث على الفساد وذلك باستغلال أوقات فراغه فى التدريبات الرياضية

والعسكرية والقراءة ومنع التدخين والتدريب على أعمال الاسعاف والهلال الأحمر.

وردت لجنة الأحزاب على ذلك بأن برنامج الحزب لم يضف جديدا لما ورد فى برامج بعض الأحزاب القائمة منها الوطنى والعدالة الاجتماعية والوفد الجديد، فضلا عما تقوم به الحكومة من تطبيق فى سياستها الاجتماعية.

وبالنسبة للاسكان : فإن الحزب ينادى بمحاربة المضاربة على الأراضى وبيع الدولة لأراضيها المعدة للبناء بحق الانتفاع فقط ومنع المنتفع من التنازل عن الوحدات الاقتصادية وتشجيع البناء فى المناطق الجديدة والقضاء على احتكارات السوق فى مواد البناء وتحريم البناء العشوائى وحل مشاكل أصحاب العقارات القديمة.

وقد رأت اللجنة بأن ماقدمه برنامج الحزب من حلول لمشاكل الاسكان لايخرج فى جملته عما تقوم به سياسة الحكومة من مواجهة لهذه المشكلة فضلا عن أن تلك المقترحات تتشابه مع ماورد فى برامج أحزاب أخرى كالتجمع والعدالة الاجتماعية والوطنى.

وعن الصحافة والإعلام والنشر والأزهر فقد رأى الحزب وجوب احترام استقلال الصحافة ورفع الرقابة على الصحف والمطبوعات واطلاق حرية إصدارها وتقرير حق الصحفى فى الحصول على المعلومات دون إلزام بتحديد مصدرها ومنع الحبس الاحتياطى فى جرائم النشر والترخيص بانشاء اذاعات وقنوات تليفزيونية خاصة ورد الصحف المؤممة لأصحابها،

وأن يكون اختيار شيخ الأزهر عن طريق الانتخاب بواسطة هيئة كبار العلماء وأن يستمر فى منصبه طوال ا لحياة مالم يستقيل أو يثبت عجزه.

وذهبت اللجنة إلى أن ما أورده الحزب فى هذا الخصوص ليس فيه مايميزه عما ورد ببرامج الأحزاب القائمة ومنها الوطنى والتجمع والأحرار والوفد الجديد والشعب والتكافل.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم جميعه ومن سائر ماتضمنه برنامج الحزب طالب التأسيس ومن رد لجنة شئون الأحزاب أن المشروعات والأفكار التى عرضها لاتعدو أن تكون أفكارا مطروحة على الساحة السياسية ومحل تطبيق فى الكثير منها فى خطط الحكومة التنفيذية، ومحل ترديد فى الكثير من برامج الأحزاب القائمة مما يفقد البرنامج ملامح الشخصية الحزبية المتميزة والتى من شأنها أن تشكل إضافة جادة للعمل السياسى أو تميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة، ومن ثم يكون ما انتهت إليه لجنة شئون الأحزاب السياسية من افتقاد برنامج الحزب لشرط التميز الظاهر الذى يتطلبه البند ثانيا من المادة الرابعة من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وبالتالى الاعتراض على الطلب المقدم من وكيل مؤسسى حزب السادات قائما على سبب صحيح ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون خليقا بالرفض، ولاينال من ذلك ماعقب به الطاعن على رد لجنة شئون الأحزاب السياسية من وجود (٢١) نقطة سبق بيانها تعد فى نظره سببا للتميز وعلى رأسها ما أثاره بالنسبة لواحة جغبوب وأنه أول حزب يطالب باستعادتها إلى أرض الوطن، فإن ذلك المطلب قد حسمته القيادة السياسية برؤية قومية تبتعد

بها عن إثارة المشاكل بين الدول العربية، وتحد بها من كثرة المنازعات الحدودية التى دأبت القوى الخارجية على اشعال الفتنة بشأنها بين الدول العربية والإسلامية ولاتصلح أن تكون عنصرا مميزا لبرنامج الحزب فضلا عن تعارض هذا الطلب مع توجهات الحزب ذاته من مطالبة بتضامن عربى ووحدة بين الدول المتجاورة، كما لايصح أن يكون ذلك منهجا حزبيا لما فيه من إثارة على الساحة السياسية.

أما عن بقية النقاط الأخرى التى يراها الطاعن محل تميز، فلقد اتضح أنها جميعها ليست جديدة على الساحة السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية أو الثقافية التى تطبقها الحكومة وأن الكثير منها متواجد فى برامج الأحزاب القائمة، وكانت محل طرح منها، فلذلك جميعه يضحى الطعن على قرار الاعتراض بتأسيس حزب السادات غير قائم على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: برفض الدفع بعدم دستورية قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

ثالثاً: برفض الطعن موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــعـــفـــر النفـــراوى

وجـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــالـب ســـيـــفـــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الشخصيات العامة :

الأستاذ/د. حسن محمد حسين حسنى

الأستاذ/د. عاصم أحمد السيد الدسوقى

الأستاذ/د. أحمد نبيل عبد الوهاب السلاوى

الأستاذ/محمد رفقى محمد صديق

الأســتــاذ/فـؤاد مـحـمـد أحـمـد بدر

الطعن رقم ١٨٤٨ لسنة ٤١ قضائية. عليا :

أحزاب سياسية – الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب – ميعاد الطعن.

المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية .

ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية - استلزم المشرع قيام رئيس اللجنة بإخطار ممثلى طالبى تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار كما استلزم نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو الاعتراض فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد - التقرير بالطعن بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للطعن والتى تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٥/٣/٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن الطاعن تقرير الطعن الماثل فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بجلسة ١٩٩٥/١/٢٦ القاضى بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد/ ..... بتأسيس حزب باسم « حزب الأمل » والذى تم اخطار الطاعن به وعلم به علم اليقين بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧.

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم :

أولاً : بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على الطلب المقدم من الطاعن بتأسيس الحزب، واعتباره كأن لم يكن، مع مايترتب على ذلك من آثار، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق ، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بعدم قبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعن المصروفات.

وجرى تداول نظر الطعن أمام الدائرة المشكلة بالتطبيق لحكم المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ ، وذلك على النحو المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٧/٦/١٤ قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة لجلسة ١٩٩٧/١٠/١١ لتقدم هيئة مفوضى الدولة تقريرا تكميليا فى شكل الطعن وموضوعه فى ضوء المستندات والمذكرات المتبادلة بين طرفى النزاع، وما أثير فى هذا الشأن من مسائل قانونية، وأودعت هيئة مفوضى الدولة التقرير التكميلى الذى خلصت فيه إلى أنها ترى الحكم أصليا - بعدم قبول الطعن شكلاً، وإلزام الطاعن المصروفات، واحتياطيا، برفض الطعن موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات، ثم أعيد الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لاعداد تقرير تكميلى ثان فى المسائل المثارة من الطاعن والمبينة بقرار المحكمة بجلسة ١٩٩٧/٦/١٤ على النحو المبين تفصيلا تحت أرقام ٣و٤و٥ من التعقيب على التقرير التكميلى فى المذكرة المقدمة من الطاعن بجلسة ١٩٩٨/٢/١٤، وبعد أن أودعت الهيئة التقرير التكميلى الثانى، وتقرر التأجيل بناء على طلب الحاضر مع الطاعن للاطلاع على التقرير وتقديم مذكرات ومستندات لجلسة ١٩٩٩/١/٩، ثم

لجلسة ١٩٩٩/٢/٦على أن يكون آخر أجل، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

من حيث إنه يتعين التصدى للدفوع الشكلية، قبل النظر فى موضوع الطعن.

ومن حيث إن الجهة الإدارية قد دفعت بعدم قبول الطعن شكلاً، لأنه مقدم بعد الميعاد المحدد فى المادة ٨ من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، وقد تناولت المذكرات المقدمة من الطرفين هذه المسألة، كما تناولتها تقارير هيئة مفوضى الدولة المقدمة فى الطعن، سواء فى ذلك التقرير الأصلى أو التقريرين التكميليين الأول والثانى، وخلصت جميعها إلى أنها ترى بصفة أصلية عدم قبول الطعن شكلاً، لتقديمه بعد الميعاد القانونى.

ومن حيث إن المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ نصت على أنه «..... ويخطر رئيس اللجنة ممثلى طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى

عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار.

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفقرة السابقة.

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة.....».

ومفاد نص المادة السابقة أن ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية، ثلاثون يوما تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية، كما استلزم المشرع قيام رئيس اللجنة باخطار ممثلى طالبى تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، ويتم نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو بالاعتراض فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق المقدمة من الجهة الإدارية ضمن حافظة المستندات بجلسة ١٩٩٥/٤/٢٢، أن لجنة شئون الأحزاب السياسية أصدرت قرارها المطعون فيه بتاريخ ٢٦ يناير سنة ١٩٩٥ بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد/..... بتأسيس حزب باسم « حزب الأمل»، وأن هذا القرار نشر بالجريدة الرسمية - السنة الثامنة والثلاثون العدد ٥ فى ٢ رمضان سنة ١٤١٥هـ الموافق ٢ فبراير سنة ١٩٩٥، كما أن الثابت من حافظة المستندات المقدمة منها بجلسة ١٩٩٦/١١/٩ أن القرار نشر بجريدتى الأهرام والأخبار بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٩٩٥، هذا فضلا عما أقر به الطاعن فى صحيفة الطعن من أنه تم اخطاره بالقرار على النحو الذى حدده القانون بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧، الأمر الذى يستفاد منه أن الجهة الإدارية المختصة، قد التزمت أحكام القانون بشأن الاخطار بالاعتراض على تأسيس الحزب ونشره فى الجريدة الرسمية وفى جريدتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال الميعاد المحدد قانونا.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الاطلاع على تقرير الطعن أنه قدم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٩ بعد انقضاء مدة الثلاثين يوما المحددة للطعن، والتى بدأت بتاريخ ٣ فبراير سنة ١٩٩٥ التاريخ التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية، ومن ثم فإنه يكون غير مقبول شكلاً.

ولايؤثر فيما تقدم مايدعيه الطاعن من أنه لايبدأ ميعاد الطعن فى هذه القرارات إلا من تاريخ العلم اليقينى الذى لايستقيم إلا من تاريخ علمه بالأسباب التى قام عليها القرار، وأن هذا التاريخ بالنسبة لحالته هو تاريخ اخطاره بقرار اللجنة فى ٧ فبراير سنة ١٩٩٥، ذلك أن هذا القول لاسند له من القانون وصراحة النص فيه الذى يجعل سريان الميعاد وبدأ سريان الطعن من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية، وقد اتاح القانون لصاحب الشأن الاطلاع على أسباب القرار من خلال الاخطار الذى يصل لممثلى طالبى التأسيس بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار، وأنه فى الحالة الراهنة وصل هذا الاخطار، كما أقر بذلك الطاعن بتاريخ ١٩٩٥/٢/٧، ومن ثم كان أمامه سعة من الوقت لتقديم طعنه خلال الميعاد القانونى، ولكنه تقاعس عن ذلك، ولم يتقدم بالطعن إلا بعد فوات ذلك الميعاد.

كما أنه لامقنع فيما ذهب إليه الطاعن من أن النشر فى الجريدة الرسمية، يعتبر قرينة على العلم بالقرار، إلا أن هذه القرينة قابلة لاثبات العكس، مستدلا على ذلك بالحكم الصادر من محكمة النقض بجلسة ٢٤يونيو سنة ١٩٥٨ فى الطعن رقم ٢٥٦ سنة ٢٤ ق.

لامقنع فيما تذرع به الطاعن من دفاع فى هذا الخصوص، لأن الثابت من الاطلاع على الافادتين المقدمتين ضمن حافظة المستندات المودعة منه

بجلستى ١٩٩٥/٥/٢٧ و١٩٩٦/١/٧ اللتين تضمنتا إجابة أحد العاملين بمركز بيع المطبوعات بفرع الاوبرا وبفرع نوبار، أن تلك الافادة وردت عامة غير محددة، ولايترتب عليها انتفاء القرينة التى رتبها المشرع، وهى علم الكافة بالقرار من تاريخ نشره، ولم تتضمن بيانات مؤكدة عن العدد الذى تم نشر القرار المطعون فيه، وهل تأخر إصداره فى التاريخ الثابت أو استحال الحصول عليه من الهيئة أو أحد المراكز بها.

وفى ضوء ماسلف تعتبر الأسباب التى استند إليها الطاعن لاعتبار طعنه مقدما فى الميعاد القانونى، غير قائمة على أساس صحيح من القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً، لتقديمه بعد الميعاد القانونى وألزمت الطاعن المصروفات.

(٤)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

وجودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الشخصيات العامة :

الأستاذ/د. عاصم أحمد السيد الدسوقى

الأستاذ/د. عمرو عزت سلامة

الأستاذ/د. أحمد نبيل عبد الوهاب السلاوى

الأستاذ/محمد رفقى محمد صديق

الأستاذ/حسن محمد حسين حسنى

الطعن رقم ٥٠١٧ لسنة ٤٣ قضائية . عليا :

أحزاب سياسية - التمييز بين الحزب والجمعية والنقابة - تحديد هوية الشخص المعنوى.

المواد ٥، ٥٥، ٥٦ من الدستور، المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٩ من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية ، المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦.

لايجوز وفقاً للدستور والقانون إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته فى صورة جمعية ، ولاجمعية فى شكل حزب، ولانقابة فى شكل جمعية- يتعين أن ينشأ الشخص المعنوى

بحسب طبيعته وأهدافه طبقاً لأحكام الدستور والقانون الخاص به - تأسيساً على ذلك - الحزب إذا ما استهدف تحقيق أغراض غير الأغراض التى حددها الدستور والقانون المنظم للأحزاب حق للجنة الأحزاب السياسية رفضه - فى المقابل إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلاف ماهو محدد لها كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها حسب الأحوال - يتعين على مؤسس الشخص المعنوى تحديد هويته وشخصيته وفقاً للدستور والقانون بحيث لاتختلط طبيعة تلك الأشخاص ببعضها على نحو يؤدى إلى التحلل من الالتزامات المفروضة قانوناً وفقاً لكل نوع منها أو اكتسابها لحقوق ومزايا على نحو يخل بالتنظيم القانونى المقرر لكل منها أو يقلل من الرقابة والمتابعة للجهات الإدارية على كل شخص من هذه الأشخاص . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٧/٧/٣ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٠١٧ لسنة ٤٣ ق فى القرار الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٥ بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد/ ..... بتأسيس حزب باسم « حزب الحياة».

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على الطلب المقدم بتأسيس حزب سياسى باسم حزب الحياة واعتباره كأن لم يكن مع مايترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه مع إلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ وتداولت نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر حيث تقرر إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم ، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد/..... عن نفسه وبصفته وكيلا عن طالبى تأسيس حزب الحياة تقدم بتاريخ ١٩٩٧/١/٢٢ باخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية يطلب فيه الموافقة على تأسيس حزب باسم حزب الحياة، وأرفق بالاخطار برنامج الحزب ولائحة نظامه الأساسى وكشفا بأسماء الأعضاء المؤسسين البالغ عددهم ١٢٦ عضوا منهم (٥١) من الفئات و(٧٥) من العمال مصدق على توقيعاتهم جميعا بصفة رسمية، وقد عرض هذا الاخطار على اللجنة على النحو الثابت بمحاضرها حيث استمعت إلى ايضاحات وكيل طالبى تأسيس الحزب، وبجلسة ١٩٩٧/٥/٢٥ أصدرت قرارها المطعون فيه وذلك بعد أن استعرضت تفصيلا برنامج الحزب ثم أضافت أنه بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/٥/٢٢ استمعت اللجنة إلى ايضاحات وكيل طالبى تأسيس الحزب فقرر فى بدايتها مانصه « الحزب يعد حزبا اجتماعيا أساسا يهدف للخدمة الاجتماعية أولا وأخيراً» ثم

عرض ملخصا لما ورد ببرنامج الحزب المقدم منه إلى اللجنة أعقبه ببيان أوجه تميز هذا البرنامج عن برامج الأحزاب القائمة وفى هذا المجال قرر مانصه « الأحزاب الموجودة تؤدى دورها ولكنى أقول أننى كحزب الحياة حزب اجتماعى سيبدأ من خدمة الأفراد العاديين- توجد بعض الأحزاب لها أهداف سياسية فالحزب الناصرى أوحزب الوفد مثلا لكل منهما هدف سياسى ونحن كحزب ليس له هدف سياسى ولكن لخدمة المجتمع».

واستطردت اللجنة فى قرارها إلى أن « ماقرره وكيل طالبى التأسيس على النحو المتقدم يفيد أن الحزب المطلوب تأسيسه يقوم أساسا على طابع اجتماعى وليست له أية أهداف سياسية ومن ثم فإنه بذلك قد أخرج الحزب من مجال العمل السياسى إلى مجال العمل الاجتماعى وهو مجال يختلف كلية عن مجال العمل الحزبى إذ ينفى عن الحزب الصفة السياسية ويفقده بالتالى كيانه كحزب سياسى. وأنه تأسيساً على كل ما سبق يبين للجنة أن برنامج حزب الحياة « تحت التأسيس» يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى إذ أن هذا البرنامج قد جاء فى جملته ترديدا لبرامج وخطط قائمة أو يجرى تنفيذها ولايحمل أية سمات تميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة بالإضافة إلى أن ما أوضحه وكيل المؤسسين أمام اللجنة - من أن الحزب يسعى أساسا إلى تحقيق أهداف اجتماعية وليست له أهداف سياسية - يفقد الحزب قوامه السياسى الذى هو أساس العمل الحزبى ومن ثم فإن الحزب المطلوب تأسيسه يكون غير جدير بالانتماء إلى حلبة النضال السياسى مع باقى الأحزاب القائمة نظرا لأنه لاتتوافر فيه الشروط التى تتطلبها المادة الثانية والبند ثانيا من المادة الرابعة من القانون رقم ٤٠ لسنة

١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية الأمر الذى يتعين معه عدم إجازة عمله فى الساحة السياسية وبالتالى الاعتراض على تأسيسه ولذلك قررت اللجنة الاعتراض على الطلب المقدم من السيد/..... بتأسيس حزب سياسى جديد باسم « حزب الحياة ».

ومن حيث إن الطعن على قرار لجنة شئون الأحزاب المطعون فيه يتأسس على الأسباب الآتية :

أولاً: تميز برنامج الحزب : فقد تناولت المحكمة الإدارية العليا فى العديد من أحكامها شرط التميز فى برنامج الحزب وحددت مفهومه بأن المقصود بالتميز هو الاختلاف فى البرامج والسياسات أو الأساليب من تلك التى يقوم عليها حزب آخر، فالتميز لايقصد به أن يكون برنامج الحزب متميزا عن كافة ماتقوم عليه برامج الأحزاب الأخرى كلها، إنما يتحقق التميز متى توافر التفرد والانفصال فى برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه عن حزب آخر، كما قررت المحكمة أن التميز يكمن صدقا وحقا فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة وتعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة أو اختيار الحلول لها بين البدائل المتعددة فى ظروف الحياة الواقعية السياسية والاجتماعية والاقتصادية للمواطنين المصريين ينفرد به عن باقى الأحزاب ويتميز بها حزب قائم بالفعل أو صورة مطابقة له، فالمحظور هو التطابق التام بين الحزب تحت التأسيس وأى من الأحزاب القائمة وأوضح الطاعن أنه بإنزال المفهوم المتقدم على برنامج حزبه المكون من أربع عشرة صفحة يبين أنه متميز تميزا جوهريا عن برامج الأحزاب فى الآتى :

أ - فى مجال السياسة الداخلية : يدعو الحزب إلى حرية تشكيل النقابات، وهو مايعنى تبنى فكرة وجود أكثر من نقابة واحدة للعاملين فى المنشأة أو أكثر من اتحاد صناعى أو أكثر من اتحاد واحد للعمال فذلك هو أحد جوانب الحرية النقابية، كما يدعو الحزب إلى حرية الامتناع عن العمل فى حدود القانون أى أنه يدعو إلى حق العاملين فى الاضراب عن العمل على أن يكون الاضراب فى اطار الأهداف المهنية، كما يدعو إلى أن يكون عقد العمل الفردى هو وحده الذى يحكم علاقات العمل، وهو مايعنى إلغاء تعدد النظم القانونية التى تحكم علاقات العمل فى القطاع العام وقطاع الأعمال العام والمناجم والقطاع الخاص، كما يطالب برنامج الحزب بنظام غلاء المعيشة تبعا للأعباء العائلية بدلا من الزيادات العشوائية للمرتبات أو العلاوات الخاصّة .

كما يتميز برنامج الحزب أيا كانت الآراء الأخرى بالدعوة إلى وضع برنامج جديد لتطوير التعليم، بحيث يشتمل على ثلاثة مراحل الأولى مرحلة إلزامية مجانية مدتها تسع سنوات الدراسة فيها اجبارية للقضاء على الأمية وتتولى الدولة كل مايخص هذه المرحلة من بناء مدارس وتوفير مدرسين وأدوات وأجهزة تعليمية، ومرحلة تجريبية (الثانوية الحالية) بحيث تتضمن الدراسة فيها جانب نظرى علمى وجانب تطبيقى عملى يؤهل الطالب للالتحاق بالدراسات العليا أو الاكتفاء بهذه المرحلة والعمل بموجب ماتعلمه أو اكتسبه من خبرات ومهارات وتأهيل علمى وتكون هذه المرحلة نصف مجانية، أما المرحلة الأخيرة فهى مرحلة الدراسات العليا ويجب أن ترتكز على معاهد متخصصة وجامعات متكاملة على أن يشرف

عليها جميعا مجلس أعلى مستقل عن الحكومة، وهذا المجلس يشرف على مراكز للبحوث ومشروعات تجريبية تمول ذاتيا بعيدا عن الحكومة ويدعو البرنامج إلى جعل هذه المرحلة بمصروفات كاملة مع تخصيص منح للمتفوقين، وهذا التصور بصورته المتكاملة فيه تميز ظاهر عن البرامج الأخرى للأحزاب حتى وإن كانت ثمة جزئيات منه فى هذا البرنامج أو ذاك.

وفى مجال الصحة : يركز البرنامج على الصحة الوقائية والأخذ بنظام طبيب العائلة فى التجمعات السكانية المختلفة، وقد اضطرت لجنة شئون الأحزاب أن تعلق على هذا البند الظاهر التميز فقالت « أما دعوة الحزب إلى الأخذ بنظام طبيب العائلة فهى دعوة مطروحة على الساحة تنادى بها بعض الأقلام وتثار فى المؤتمرات والندوات الصحية والطبية وكانت ضمن ماناقشه المؤتمر العلمى السنوى التاسع لكلية طب جامعة القاهرة الذى أقيم خلال شهر فبراير ١٩٩٧» ولم تذكر اللجنة طبعا أن هذه الفكرة واردة فى برامج الأحزاب الأخرى .

ويدعو برنامج الحزب فى مجال الثقافة والإعلام ، إلى نقاط متميزة لايجدى معها الاستشهاد ببعض نصوص دستورية كما فعلت لجنة شئون الأحزاب ومن ذلك ماتضمنه برنامج الحزب من حق الأفراد فى تملك الصحف والمجلات حيث لاتزال ملكية الصحف والدوريات معترف بها للحكومة أو الأحزاب أو الشركات المساهمة برأسمال ضخم، كما أن الدعوة إلى ملكية الأفراد لمحطات الإذاعة والتليفزيون دعوة متميزة مع إلغاء الرقابة على الإنتاج الفكرى والفنى على أن يكون الخروج على مقتضيات

الآداب والنظام العام خاضعًا لرقابة المحاكم العادية. وأن تبتعد الدولة عن إدارة الهيئات الثقافية والفنية (فنون تشكيلية وسينما ومسرح وموسيقى) بحيث تديرها مجالس منتخبة وأن تقتصر الأنشطة التى تدار بواسطة الحكومة على المكتبات العامة والمعارض والآثار والمتاحف فقط، كما يطالب البرنامج بإنشاء صندوق لدعم الهيئات الثقافية والإعلامية يتم تمويله شعبيا (تبرعات وهبات ومساهمات) من الشركات والجمعيات ..».

وفى مجال الاسكان ، يدعو البرنامج إلى استمرار الأخذ بفكرة عقد الايجار غير محدد المدة بحيث لايطرد المستأجر طالما يدفع القيمة الإيجارية التى يمكن أن تزداد بنسبة متفق عليها فى عقد الإيجار أى أن الاقتراح المذكور يتعارض مع التعديلات التشريعية التى أجريت أو ستجرى مستقبلا على نحو ماتعلن الحكومة من تطبيق قواعد القانون المدنى على عقد الإيجار مع استمرار الأخذ بفكرة الايجار غير محدد المدة طبقا لقوانين ايجار الأماكن الاستثنائية، ولاشك أن فى هذا تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب الأخرى وأيضا عن توجهات الحكومة وتشريعاتها المزمع إصدارها. ويدعو البرنامج إلى استخدام مواد البناء المحلية للقضاء على ارتفاع أسعار الأسمنت وحديد التسليح، والاستفادة بأراضى المناطق القريبة من الصحراء لمقاومة ارتفاع أسعار أراضى البناء.

وفى مجال الشئون الاجتماعية والتكافل والتضامن الاجتماعى، يتميز برنامج الحزب بالدعوة إلى تحريم تشغيل الأطفال اطلاقا (أى خلال المرحلة السنية الممتدة حتى ١٨ سنة طبقا لتعريف الطفل فى القانون

المصرى واتفاقية حماية الطفل) ويدعو البرنامج إلى دعم الأسر التى يقل دخلها عن مائة جنيه شهريا مع انشاء صندوق للتكافل يمول من أموال الزكاة والتبرعات والدعم الحكومى.

وفى مجال التربية الدينية، يدعو البرنامج إلى أفكار متميزة مثل اكتفاء وزارة الأوقاف بتعيين وتدريب الدعاة وتوزيعهم على المساجد على أن تترك إدارة المساجد لمجالس منتخبة أو للجمعيات الأهلية مع السماح للجمعيات بانشاء معاهد لتخريج الدعاة على أن تعترف بهم الأوقاف وأن تتولى وزارة الأوقاف وضع برامج إعلامية للقضاء على البدع والأمور الدخيلة على الإسلام، ويدعو البرنامج صراحة إلى فصل الدين عن السياسة.

وفى مجال الاقتصاد، يدعو البرنامج إلى تصفية ملكية الدولة وتحويلها إلى شكل الشركات المساهمة تحديداً أو تشجيع القطاع الخاص والتعاونى والحرفى واطلاق آليات السوق بحيث يكون قانون العرض والطلب هو الحاكم للنشاط الاقتصادى، ويطالب البرنامج بأن تقوم وزارة الزراعة باعداد خريطة زراعية لمائة عام تحدد مستقبل الأراضى وطرق الانتفاع بها، مع اطلاق حرية تملك الأراضى للمصريين بدون حدود للملكية وهو موقف متميز أيا كانت آراء الآخرين فى ذلك.

ب - فى مجال السياسة الخارجية :

يدعو برنامج الحزب إلى التركيز على التعاون مع دول حوض النيل تحديدا لأهمية قضية المياه بالنسبة لمصر وكذا دول الجوار (ليبيا والسودان)، ويرفض البرنامج محاولات الدخول فى تكتلات إقليمية أو دولية.

ثانياً: من حيث جدارة الحزب المطلوب تأسيسه بالانتماء إلى حلبة العمل السياسى:

إذ يستند اعتراض لجنة شئون الأحزاب إلى صدور قولة عفوية لوكيل طالبى التأسيس مؤداها أن الحزب المطلوب تأسيسه يقوم أساسا على طابع اجتماعى وليست له أهداف سياسية وتنتهى اللجنة إلى أن الحزب ترتيبا على ذلك يخرج من مجال العمل الحزبى إذ تنتفى عنه الصفة السياسية التى هى أساس كل حزب سياسى. وهذه مماحكة لاجدوى منها لأن الرجوع إلى برنامج الحزب يقطع بأن الحزب يحوز الصفة السياسية حيث أن له رؤية فى مختلف القضايا السياسية (السياسة الخارجية والسياسة الداخلية من تصورات حول الديمقراطية والمجتمع المدنى والتعددية الحزبية والنقابية والتنمية الشاملة وعلاقات العمل والثقافة والإعلام.....».

إذ لايمكن أن تكون هذه التصورات السياسية الشاملة سمة جمعية خيرية أو نقابة تدافع عن المصالح المهنية لاعضائها أو هيئة اجتماعية تهتم بمسائل مجتمعية مثل قضايا المرأة أو الأحداث أو المعوقين .»

وينتهى الطاعن إلى أن طرح كل هذه القضايا وتنظيم العمل حولها وبناء هيكل تنظيمى من كادر وعضوية وأساليب للعمل هو انغماس فى السياسة حتى النخاع ولايمكن إصطياد تعبير غير دقيق وعرض ورد فى ايضاحات وكيل المؤسسين لبناء هذا الحكم التعسفى بأن الحزب المطلوب تأسيسه ليس حزبا سياسيا.

ومن حيث إن المادة (٥) من الدستور تنص على أن « يقوم النظام السياسى فى جمهورية مصر العربية على أساس تعدد الأحزاب وذلك فى اطار المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور، وينظم القانون الأحزاب السياسية .»

وتنص المادة (٥٥) من الدستور على أن « للمواطنين حق تكوين الجمعيات على الوجه المبين فى القانون ويحظر انشاء جمعيات يكون نشاطها معاديا لنظام المجتمع أو سريا أو ذا طابع عسكرى ».

وتنص المادة (٥٦) على أن « انشاء النقابات والاتحادات على أساس ديمقراطى ، حق يكفله القانون وتكون لها الشخصية الاعتبارية ..».

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية تنص على أن « للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقاً لأحكام هذا القانون».

وتنص المادة الثانية على أنه « يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم ».

وتنص المادة الثالثة على أن « تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقاً لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى

والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديمقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور، وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديمقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا».

وتنص المادة الرابعة على أنه « يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى مايلى:

أولاً: عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

١ - مبادئ الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع.

٢ - مبادئ ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١.

٣ - الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية.

ثانياً: تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

ثالثاً: ..... رابعاً:..... تاسعاً:..... »

وتنص المادة التاسعة على أن « يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى..»

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة تنص على أن « تعتبر جمعية فى تطبيق

أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر لمدة معينة أو غير معينة تتألف من أشخاص طبيعية لايقل عددهم عن عشرة أو من أشخاص اعتبارية بغرض غير الحصول على ربح مادى.» وقد حددت المادة الأولى من اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٩٣٢ لسنة ١٩٦٦ ميادين عمل الجمعيات والمؤسسات الخاصة بمايلى:

١ - رعاية الطفولة والأمومة . ٢ - رعاية الأسرة. ٣ - المساعدات الاجتماعية . ٤ - رعاية الشيخوخة . ٥ - رعاية الفئات الخاصة والمعوقين. ٦ - الخدمات الثقافية والعلمية والمدنية. ٧- تنمية المجتمعات. ٨- ميدان الإدارة والتنظيم. ٩ - ميدان رعاية المسجونين . ١٠- ميدان تنظيم الأسرة. ١١ - ميدان الصداقة بين شعب الجمهورية العربية المتحدة والشعوب الصديقة. ١٢- ميدان أصحاب المعاشات.

ويجوز لوزير الأوقاف والشئون الاجتماعية أن يضيف بقرار منه ميادين عمل جديدة للجمعيات والمؤسسات الخاصة. ولايجوز للجمعية أن تعمل فى أكثر من ميدان واحد رئيسى من الميادين المذكورة إلا بعد أخذ رأى الاتحاد المختص وموافقة مجلس المحافظة .»

ومن حيث إن البين من النصوص السابقة أن الحزب السياسى هو جماعة منظمة تؤسس فى اطار الشرعية طبقا لأحكام القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ سالف البيان، وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة تعمل بالوسائل السياسية الديمقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون

السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم، ويتقيد من ثم بالأسس الجوهرية للدستور وإلا فلا يعد حزبا يمكن أن تقرر له الشرعية للمشاركة فى مسئوليات الحكم التى تحكمها المبادىء الأساسية للنظام الدستورى ويتقيد بالشرعية وسيادة القانون والدستور كذلك فإن البين من نصوص القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ومذكرته الإيضاحية أن الجمعيات والمؤسسات الخاصة هى تجمع لأشخاص طبيعية أو اعتبارية يهدف إلى تحقيق أغراض غير مادية تتمثل فى ميادين الرعاية الاجتماعية المختلفة وتقديم الخدمات الثقافية والعلمية والعمل على تنمية المجتمع، وهى فى ذلك كله تخضع لإشراف الجهة الإدارية التى لها حق توجيهها ومراقبة تنفيذ الجمعية لنشاطها وتحقيق الغرض من تكوينها.

ومن حيث إنه من المبادىء الأساسية التى تمثل النظام العام للأشخاص المعنوية أن هدف هذه الأشخاص ينشأ وفقا لما يحدده الدستور والقانون وبإرادة من الذين يؤسسونها بعد موافقة السلطة المختصة فى الدولة لتحقيق أغراض محددة ومتخصصة لكل نوع منها فالحزب السياسى يوافق عليه وتقوم شخصيته وفقا لأحكام المادة (٥) من الدستور وأحكام القانون المنظم للأحزاب السياسية رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧. وتكوين الجمعيات الخاصة يقوم طبقا للمادة (٥٥) من الدستور وأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المنظمة لها ولأغراض غير سياسية، والنقابات تقوم طبقا للمادة (٥٦) من الدستور ووفقا لقوانين النقابات المهنية ولقانون العمل ولاغراض نقابية ... ومن ثم فإنه يتعين لشرعية قيام أى من الأشخاص المعنوية

المختلفة داخل الدولة فى اطار سيادة الدستور والقانون أن تنشأ وفقا لأحكامها وفى حدود الغرض والهدف المخصص له هذا النوع من الأشخاص المعنوية فلا يجوز وفقا للدستور والقانون انشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته فى صورة جمعية، ولاجمعية فى شكل حزب، ولا نقابة فى شكل جمعية..... بل يتعين أن ينشأ الشخص المعنوى بحسب طبيعته وأهدافه طبقا لأحكام الدستور و النظام القانونى الخاص به وتأسيسا على ذلك فإن الحزب إذا ما استهدف تحقيق أغراض غير الأغراض التى حددها الدستور والقانون المنظم للأحزاب حق للجنة المشار إليها فى القانون رفضه، وفى المقابل فإن الجمعية إذا ما استهدفت تحقيق أغراض خلاف ما هو محدد لها كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها - حسب الأحوال - ويتعين على مؤسس الشخص المعنوى تحديد هويته وشخصيته وفقا للدستور والقانون بحيث لاتختلط طبيعة تلك الأشخاص ببعضها على نحو يؤدى إلى التحلل من الالتزامات المفروضة قانونا وفقا لكل نوع منها أو اكتسابها لحقوق ومزايا والجمع بين تلك المزايا على نحو يخل بالتنظيم القانونى المقرر لكل منها أو يقلل من الرقابة والمتابعة المقررة للجهات الإدارية على كل شخص من تلك الأشخاص.

ومن حيث إنه من بين الشروط والضوابط التى أوردها القانون رقم (٤٠) لسنة ١٩٧٧ لتأسيس الأحزاب السياسية أو استمرارها ما ورد بالبند ثانيا من المادة الرابعة التى تشترط لتأسيس الحزب واستمراره، تميز

برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى.

ومن حيث إنه لاشك أنه يتعين توافر هذا الشرط فى كل حزب ضمانا للجدية التى تمثل مبدأ أساسيا من النظام العام السياسى والدستورى فى تطبيق مبدأ التعدد الحزبى وفقا لأحكام الدستور وقانون تنظيم الأحزاب السياسية سالفة الذكر وحتى يكون الحزب قاعدة جماهيرية حقيقية للعمل السياسى ببرامج وسياسات متميزة عن الأحزاب الأخرى، وذلك حتى يكون لمبدأ تعدد الأحزاب السياسية جدوى سياسية محققة للصالح العام بما تحقق من إثراء للعمل الوطنى ودعما للممارسة الديمقراطية تبعا لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للمواطنين، وتوسيعا لنطاق المفاضلة بين الأحزاب أمامهم واختيار أصلحها من حيث تبنيها لأنسب الحلول وأنفعها لتحقيق المصالح العامة للشعب.

ومن حيث إنه يتعين الإشارة إلى أن الأحزاب السياسية القائمة فعلا أو التى تطلب التأسيس تلتزم أساسا باحترام المقومات والمبادىء الأساسية للمجتمع المصرى المنصوص عليها فى الدستور والتى نظمها فى الباب الثانى منه والمتمثلة فى المقومات الاجتماعية والخلقية الواردة فى الفصل الأول، والمقومات الاقتصادية الواردة فى الفصل الثانى من الباب المذكور، وتلتزم تلك الأحزاب بألا تتعارض فى مقوماتها أو مبادئها أو أهدافها أو برامجها أو سياستها أو أساليب ممارستها لنشاطها مع مبادىء الشريعة

الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع ومبادىء ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ و ١٥ مايو ١٩٧١ .

كما تلتزم بالمحافظة على الوحدة الوطنية و السلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية على النحو المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧، ومقتضى ذلك أن الدستور ومن بعده القانون المشار إليه ، قد تطلبا لزاما اتفاق الأحزاب فى أمور غير مسموح فى شأنها بالاختلاف أو التميز دستوريا وقانونا سواء فى المبادىء والمقومات أو فى الأساليب والسياسات ومن ثم فإن دائرة التميز المطلوب كشرط لتأسيس الحزب المزمع قيامه سوف يكون دائما خارج اطار تلك المبادىء والأهداف، كذلك فإن التميز المطلوب قانونا فى حكم الفقرة الثانية من المادة الرابعة المشار إليها سلفا، لايمكن أن يكون مقصودا به الانفصال التام فى برامج الحزب وأساليبه عن برامج وأساليب الأحزاب الأخرى مجتمعة فليس فى عبارة النص المشار إليه - أودلالته أو مقتضاه - مايوحى بأن التميز يجب أن ينظر إليه بالمقارنة بما ورد ببرامج وسياسات الأحزاب الأخرى جميعها ذلك أن الأخذ بمنطق هذا التفسير إلى منتهاه يفرض قيدا هو أقرب إلى تحريم تكوين أى حزب جديد ومصادرة حقه فى ممارسة الحياة السياسية، منه إلى تنظيم هذا الحق ومن ثم فليس المطلوب فى التميز لبرنامج الحزب وسياساته أن يكون هناك تناقض واختلاف وتباين تام وكامل بينه وبين جميع الأحزاب الأخرى، بل إن هذا التميز يظل قائما ومنتجا لآثاره القانونية والدستورية ولو وجدت بعض أوجه التشابه بين برامجه أو أساليبه أو اتجاهاته مع الأحزاب الأخرى.

فذلك أمر منطقى وطبيعى، مرده إلى أن جميع الأحزاب تخضع لحكم عام واحد يمثل جانبا من النظام العام السياسى والدستورى للبلاد، يلزمهم جميعا وفقا للمبدأ الأساسى لوطنية الأحزاب فالمقومات الأساسية للمجتمع المصرى التى تواضعت عليها الإرادة الشعبية واكتسبتها وتمسكت بها من خلال تجاربها عبر العصور التى انصهرت فى بوتقة التاريخ وكونت لها شخصيتها المصرية المتحدة المتعارف عليها بين الدول، فكل حزب إذا كان مصريا لابد أن يحمل على كاهله - وهو يعد برامجه وسياساته - تراث آلاف السنين وتجارب المصريين فى صراعهم المستمر فى سبيل الحياة وفى سبيل الحرية والتقدم وبناء مجتمع متطور يتمتع بالقوة والرفاهية وهذه التجارب ومانجم عنها جزء لايتجزأ من الشخصية المصرية عند التعامل مع الأحداث، مما يفرض فورا وحتما عديدا من أوجه الشبه بين جميع الأحزاب المصرية عند وضعها للسياسات والبرامج الخاصة بكل منها، دون أن ينفى ذلك عن كل حزب شخصيته المتميزة التى تشكل منه إضافة غير مكررة للحياة السياسية المصرية.

ومن حيث إن التميز يكمن - صدقا وحقا - فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية التى ترد فى برامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح حزبية متميزة ومعبرة عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة، واختيار الحلول لها بين البدائل المتعددة ينفرد بها عن باقى الأحزاب ويعرف به بينها فلايكون نسخة أخرى مكررة من برامج وسياسات يتبناها حزب قائم فعلا، فالتميز يختلف عن الانفراد ذلك لأن التميز - وهو مناط ومبرر شرعية وجود حزب

جديد - يعنى ظهور ملامح الشخصية المتميزة للحزب تحت التأسيس بينما الانفراد يعنى عدم تماثل أى أمر من أمور الحزب تحت التأسيس مع أى من الأحزاب القائمة ، وهو أمر يستحيل فى ظل الدستور وقانون الأحزاب الحاليين على النحو المشار إليه.

ومن حيث إن الامتياز والأفضلية لحزب على غيره يكمنان فى مدى قدرة الحزب على تحقيق برامجه وسياساته وأن ينقل أفكاره من دائرة العقل والتفكير إلى دائرة الواقع والتطبيق، ومن ثم يكفى ليكون الحزب جادا فيما قدمه من برامج أن تكون جدية ومتميزة وبها عناصر متعددة جديدة، ويتحقق ذلك بأن تكون الأساليب التى أوردها الحزب بحسب الثابت فى عيون الأوراق لتحقيق سياسات وبرامج منطقية وممكنة عقلا ومؤدية بطريقة معقولة وواقعية إلى النتائج التى انتهى إليها، أما إذا كانت مستحيلة التنفيذ أو مغرقة فى الأوهام أو تدخل فى مجال الامنيات فإن هذا يكشف عن حزب غير جاد فى رعاية مصالح الجماهير ومن ثم يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى، وفى المقابل فإن المبادىء الأساسية التى قررتها نصوص الدستور وقانون الأحزاب السياسية المشار إليه تحتم تحقيقا للنظام العام ا لدستورى ألا توصد الأبواب أمام أى حزب تحت التأسيس له تميز ظاهر فى برامجه أو سياساته يجعله أهلا للمشاركة فى حل مشاكل الجماهير والانضمام إلى ساحة الأحزاب السياسية القائمة.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه الصادر من لجنة الأحزاب بالاعتراض على تأسيس حزب الحياة قد أقام اعتراضه - طبقا لما ورد بأسباب

القرار- على ما استبان للجنة من أن الحزب المطلوب تأسيسه - وعلى ماقرره وكيل طالبى التأسيس على النحو المتقدم - أن الحزب يعد حزبا اجتماعيا أساسا، ويهدف للخدمة الاجتماعية أولا وأخيرا وليست له أهداف سياسية ومن ثم فإنه بذلك قد خرج من مجال العمل السياسى إلى مجال العمل الاجتماعى وهو مجال يختلف كلية عن مجال العمل الحزبى إذ ينفى عن الحزب الصفة السياسية ويفقده بالتالى كيانه كحزب سياسى. وأضافت اللجنة أن برنامج حزب الحياة « تحت التأسيس» يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى إذ أن هذا البرنامج قد جاء فى جملته ترديداً لبرامج وخطط قائمة أو يجرى تنفيذها ولايحمل أى سمات تميزه تميزا ظاهرا عن برامج الأحزاب القائمة بالإضافة إلى أن ما أوضحه وكيل المؤسسين أمام اللجنة - من أن الحزب يسعى أساسا إلى تحقيق أهداف اجتماعية وليست أهداف سياسية، يفقد الحزب قوامه السياسى الذى هو أساس العمل الحزبى ومن ثم فإن الحزب المطلوب تأسيسه يكون غير جدير بالانتماء إلى الأحزاب القائمة الأمر الذى يتعين معه عدم إجازة عمله فى الساحة السياسية وبالتالى الاعتراض على تأسيسه.

ومن حيث إنه يبين من برنامج الحزب تحت التأسيس ومن الايضاحات التى قدمها وكيل طالبى التأسيس أمام اللجنة المطعون على قرارها، أنه لايعدو أن يكون إما تأكيدا لما هو قائم ومعمول به فعلا من مبادىء وسياسات تقوم بها الدولة، أو تكفلت به برامج الأحزاب القائمة فعلا، أو هى أمور تكفل الدستور أو القوانين المعمول بها ببيانها ولم يتجاوز الحزب

فى بعضها مجرد النقل منها، أو هو فى النهاية أمنيات وأحلام تذخر بها صدور المصريين جميعا لم يحدد الحزب تحت التأسيس الوسيلة لتحقيقها فى ظل الظروف والامكانيات المتاحة، أو عبارات خطابية انشائية تطرق أسماع المتلقين لها إلا أنها لاتكفى وحدها كى تشكل برنامجا متميزا لحزب ينوى دخول معترك السياسة وممارسة أساليب الحكم لتطبيق برنامجه، وقد تكفل القرار الطعين وأسبابه تفصيلا بيان ذلك على نحو يغنى عن تكراره دون أن يعقب الطاعن على ذلك، والبادى أن الطاعن حين أقبل هو ومؤسسى الحزب على تأسيسه قد اختلط عليهم الأمر بين تأسيس حزب أو مجرد جمعية تمارس نشاطها الاجتماعى فى نطاق المجالات السابق بيانها، فصدر برنامج الحزب عجز عن الالمام بكافة ظروف المجتمع وقدراته السياسية والاقتصادية ولم يبرز سياسة متكاملة متجانسة للحزب توضح مشكلات الجماهير وأسس وأساليب حلها بما يتناسب والظروف والقدرات المشار إليها واقتصر البرنامج على مجرد ترديد لسياسات قائمة تتبناها الدولة أو تضمنتها برامج أحزاب قائمة، أو أمور تناولها الدستور الحالى والقوانين المطبقة.

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن المشروعات والأفكار التى عرضها الحزب تحت التأسيس فى برنامجه لاتعدو أن تكون إما شعارات ومجموعة من الأفكار والأقوال المرسلة التى لايتوافر فيها الجدية الواجبة، ولايتحقق من ورائها أية جدوى ظاهرة، وتفتقر إلى تحديد وسائل تحقيقها، وإما تبنى لمبادىء وسياسات قائمة بالفعل مما يجعل من ترديدها وتكرارها مجرد تكرار لنسخة جديدة من الأحزاب القائمة فضلا عما

ساقه وكيل طالبى التأسيس بأنه يهدف إلى تحقيق أهداف اجتماعية وليست سياسية.

وفى ضوء ماتقدم فإن برنامج الحزب تحت التأسيس محل الطعن الماثل يفتقر إلى ملامح الشخصية الحزبية المتميزة التى تشكل إضافة جادة للعمل السياسى ومن ثم فإنه غير جدير بالانتماء إلى حلبة الأحزاب السياسية القائمة.

ومن حيث إنه وإذ انتهت لجنة الأحزاب إلى افتقار برنامج الحزب للتحديد والتميز وأصدرت قرارها بالاعتراض على الطلب المقدم من السيد/..... لتأسيس حزب الحياة فإنها تكون قد أصابت الحق فيما انتهت إليه، ويكون النعى على قرارها على غير أساس من القانون خليقا بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن قد خسر طعنه ومن ثم فإنه يلزم بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

وجودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة الشخصيات العامة :

الأستاذ/د. عاصم أحمد السيد الدسوقى

الأستاذ/د. عمرو عزت سلامة

الأستاذ/د. أحمد نبيل عبد الوهاب السلاوى

الأستاذ/ فؤاد محمد أحمد بدر

الأستاذ/ محمد رفقى محمد صديق

الطعن رقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ قضائية. عليا.

(أ) اختصاص - مايخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص - المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين من يطلب تسجيل اسمه كممثل قانونى للحزب.

المواد (٨) و(١٦) و(١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية معدلاً بالقوانين ٣٦ لسنة ١٩٧٩ و ١٤٤ لسنة ١٩٨٠ و ١١٤ لسنة ١٩٨٣.

المشرع أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل أورده فى المادة (٨) الفصل فى بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وحددها تحديداً قاطعاً أولها: الطعون

بالإلغاء المقدمة من طالبى التأسيس فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب . وثانيها: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تئول إليها هذه الأموال- يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين من يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانونى للحزب. تطبيق.

(ب) اختصاص - مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - المنازعات الخاصة بما يصدره الحزب السياسى من قرارات تنظيمية داخلية .

الأحزاب السياسية هى هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص- لايغير من طبيعتها القانونية ماتضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور - ماورد من نصوص القانون بشأن هذه الأمور قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله - مايصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لايعتبر من قبيل القرارات الإدارية - كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لاتعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة فى كلتيهما نتيجة ذلك: يختص القضاء العادى بمحاكمه وحسب توزيع الاختصاص بنظر هذه الأنزعة - القضاء العادى هو المختص بنظر النزاع حول رئاسة الحزب . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق٤/٢/١٩٩٨ أودعت الأستاذة/ ..... المحامية عن الأستاذ/ ..... المحامى ، عن الأستاذ / ..... عن نفسه وبصفته رئيسا لحزب مصر الفتاة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن - قيد برقم ٢٤٠٦ لسنة ٤٤ ق - بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخ ٦/٩/١٩٩٧ بالامتناع عن تسجيله

والاعتداد به ممثلا قانونيا ورئيسا شرعيا منتخبا لحزب مصر الفتاة الجديد ومايترتب على هذا القرار من آثار، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة، بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر من لجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخ ١٩٩٧/٩/٦ بناء على اجتماعها فى ١٩٩٧/٩/٤ والذى جاء به أن اللجنة قررت ابقاء الوضع على ماهو عليه وامتنعت عن تسجيل السيد/..... لدى لجنة شئون الأحزاب السياسية ولم تعتد به بصفته ممثلا قانونيا ورئيسا شرعيا منتخبا بإرادة جماهير حزب مصر الفتاة الجديد وذلك بكل آثار القرار المطعون فيه والمترتبة عليه من تجميد نشاط الحزب ووقف إصدار جريدة الحزب ووقف صرف حسابات الحزب ووديعته لدى بنك مصر، وفى الموضوع: الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره كأن لم يكن شاملاً كافة آثاره وعدم تعرض الجهة الإدارية (لجنة شئون الأحزاب السياسية والمجلس الأعلى للصحافة) للسيد/..... الرئيس المنتخب بإرادة جماهير حزب مصر الفتاة الجديد وإلزام المدعى عليه الأول بصفته أن يؤدى إلى المدعى مبلغ جنيه مصرى واحد على سبيل التعويض المؤقت عن الأضرار الأدبية والمادية التى نالت من المدعى وتناله من القرار المطعون فيه مع إلزام المدعى عليهما بصفتهما الواردة بصدر العريضة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وذلك بحكم مشمول بالنفاذ المعجل وبلا كفالة يؤمر فيه بتنفيذه بموجب مسودته وبدون إعلان مع حفظ كافة الحقوق الأخرى للطالب عن نفسه وبصفته.

وقد تم إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وبعريضة معلنة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٧ تدخل السيد/..... فى الطعن بصفته رئيسا لحزب مصر الفتاة.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية، بنظر الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام هذه المحكمة جلسة ١٩٩٨/٥/٩ وتداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن عناصر هذا الطعن تخلص -حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٧/٧/٣٠ وجه السيد/ ..... (الطاعن) كتابا إلى السيد الدكتور/ رئيس مجلس الشورى بصفته رئيسا للجنة شئون الأحزاب السياسية، أشار فيه إلى انعقاد المؤتمر العام لحزب مصر الفتاة بتاريخ ١٩٩٧/٧/١٨، وأن المؤتمر حسم كافة نزاعات الحزب وانتخبه رئيسا له ومفوضا لحزب مصر الفتاة الجديد بكافة صلاحيات واختصاصات رئيس الحزب وممثلا شرعيا وقانونيا للحزب لمدة خمس سنوات تنتهى عام ٢٠٠٢ وكذلك تولى رئاسة مجلس إدارة جريدة مصر الفتاة وإصدارها كممثل شرعى لكافة شئون الحزب وأمواله، وانتهى الكتاب أنه يلزم اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما ينتهى إليه المؤتمر العام من قرارات

وحسم كافة النزاعات بعد نهاية مدة رئاسة اللواء/ .....، المنتخب فى ٨ مايو ١٩٩٢، وتنتهى مدة رئاسته فى ٨ مايو١٩٩٧،ووفاة الرئيس/..... وأضاف الطاعن أنه بصفته النائب الأول لرئيس الحزب ورئيس المكتب السياسى فقد قام بالدعوة لعقد المؤتمر العام العادى بعدخلو منصب الرئيس وذلك طبقا لنص اللائحة الداخلية للحزب، وبتاريخ ١٩٩٧/٩/٤ اجتمعت لجنة شئون الأحزاب السياسية حيث نظرت كتاب الطاعن السالف الإشارة إليه، واستعرضت المذكرة التى اعدت بشأن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة منذ عام ١٩٩٢ حيث اثبتت المذكرة أن عدد المتنازعين على رئاسة الحزب وصل إلى مايربو على عشرة أشخاص، وأن لجنة شئون الأحزاب السياسية، ليست طرفا فى أى نزاع حول رئاسة أى حزب سياسى، وأنه طبقا لقضاء محكمة القضاء الإدارى يتعين حسم ماقد يثور من نزاع فى هذا الشأن إما رضاء أو قضاء، وهو مبدأ سارت عليه اللجنة بالنسبة لجميع أطراف النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة بل وغيره من الأحزاب، وقد انتهت لجنة شئون الأحزاب السياسية إلى الموافقة على ماانتهت إليه المذكرة من أن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة لم يحسم بعد قضاءً حيث لم يتفق المتنازعون على اختيار شخص واحد كما لم يحسم قضاءً حيث لم يتم الفصل فى الدعاوى المقامة أمام المحاكم ومن ثم يبقى الوضع على ماهو عليه حتى يتم حسم النزاع.

وقد قام رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بتاريخ ١٩٩٧/٩/٦ بإبلاغ الطاعن بما انتهت إليه اللجنة فى اجتماعها يوم ١٩٩٧/٩/٤.

وينعى الطاعن على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية، مخالفته للقانون للأسباب التالية :

١ - أن القرار المطعون فيه قد جاء هاوياً ومنعدما إذ أن مبرره المتمثل فى عدم حسم النزاع على رئاسة الحزب قضاء أو اتفاقا، ليس من الأسباب التى جاءت على سبيل الحصر والتى أشارت إليها المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

٢ - أن الحزب متى وُفق على تشكيله فإن له شخصيته الاعتبارية وأن الذى يمثله فى كل مايتعلق بشئونه هو رئيسه وأن لكل حزب نظامه الذى لابد أن يشتمل - من بين مايشتمله - على طريقة وإجراءات تكوين تشكيلاته واختيار قيادته وأجهزته دونما تدخل من أية جهة كانت.

٣ - أن المشرع نص على ضرورة اخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه. والحكمة المتوخاه من ذلك تمكين لجنة شئون الأحزاب من مباشرة اختصاصاتها من خلال الممثل القانونى للحزب. واخطار رئيس اللجنة هو إجراء شكلى الهدف منه إعلام رئيس اللجنة بالممثل القانونى للحزب، وبالتالى فإن لجنة شئون الأحزاب لاتملك النظر بالموازنة والترجيح فيمن يحق له أن يتولى رئاسة الحزب.

٤ - أن لجنة شئون الأحزاب السياسية لم تقم بفحص الأوراق والمستندات المقدمة لها وفق الاخطار والدالة على انعقاد المؤتمر العام وصحة عقد المؤتمر وبناء عليه تكون كل النزاعات قد حسمت فى الحزب رضاء، إلا أن اللجنة لم تعترف بقرارات المؤتمر العام وامتنعت بدون وجه حق عن تسجيل اسم الممثل القانونى للحزب. مما يجعل الحزب شخصا معنويا بلا ممثل طبيعى.

٥ – أن القرار المطعون فيه صدر من لجنة شئون الأحزاب السياسية، وهى لاتملك سلطة إصداره، مشوبا بعيب اغتصاب السلطة متجاوزا ولايتها.

وأضاف الطاعن أنه ترتب على قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية أن امتنعت الجرائد القومية عن طبع الجريدة مما دعا إلى طبع جريدة الحزب فى مقر مطبعة المدينة المنورة الكائنة ١١٨ شارع مجلس الشعب دائرة السيدة زينب، وأن تعطيل جريدة الحزب بقرار من لجنة شئون الأحزاب السياسية يكون قرارا منعدما لمخالفته صحيح حكم القانون إذ أن مبرره المتمثل فى عدم حسم النزاع على رئاسة الحزب ليس من ضمن الأسباب التى جاءت على سبيل الحصر والتى أشارت إليها المادة (١٧) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

واستطرد الطاعن أن المدعى عليه الثانى بصفته قد أخطره بتاريخ ١٩٩٧/١٢/١٦ بأنه استنادا إلى إفادة لجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخة ١٩٩٧/١٢/١٥ بأن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة لم يتم حسمه ومن ثم فإن البنك لايعتمد توقيع رئيس الحزب لصرف الحسابات الخاصة باسم حزب مصر الفتاة وجريدة مصر الفتاة طرف البنك، ولاشك أن كل هذه الأمور من الامتناع عن تسجيل الممثل القانونى والرئيس المنتخب شرعا لحزب مصر الفتاة الجديد لدى لجنة شئون الأحزاب السياسية وتجميد نشاط الحزب بمقولة بقاء الوضع على ماهو عليه ووقف إصدار جريدة الحزب ووقف صرف الحسابات الخاصة بالحزب لدى بنك مصر هى آثار للقرار المطعون فيه ويترتب عليها نتائج يتعذر تداركها.

وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بما أورده الطاعن من طلبات.

وردا على ماورد بتقرير الطعن أودعت جهة الإدارة المدعى عليها حافظة مستندات طويت على صورة من الاخطار الموجه إلى الطاعن من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية والمتضمن ابقاء الوضع على ماهو عليه حتى يحسم النزاع حول رئاسة الحزب، وصورة من محضر اجتماع لجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخ ١٩٩٧/٩/٤، كما أودعت مذكرة بدفاع رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية انتهت فى ختامها إلى طلب الحكم أصليا بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظر الطعن واحتياطيا برفض الطعن مع إلزام الطاعن المصروفات، تأسيسا على أن القرار المطعون فيه يخرج من عداد القرارات المنصوص عليها على سبيل الحصر فى المادتين ٨، ١٧ من قانون الأحزاب السياسية والتى تختص بنظرها المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص المنصوص عليه فى المادة (٨) السالف بيانها.

ومن حيث إن المادة (٨) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية والمعدلة بالقانونين ١٤٤ لسنة ١٩٨٠، ١١٤ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن « تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى ... وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون بفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية.... وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب... خلال الأربعة أشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطارات بتأسيس الحزب على اللجنة ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات

اللازمة من ذوى الشأن... وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو الاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية.. ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالإلغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الإدارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة.....»

وتنص المادة (١٦) معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٠ على أن «يخطر رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار.

وتنص المادة (١٧) معدلة بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩ على أنه «يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقتها أن يطلب من المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تئول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة ٤ من هذا القانون.....»

ومن حيث إن البين من هذه النصوص أن المشرع قد أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل خاص أورده فى المادة (٨) الفصل

فى بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وهى منازعات حددها المشرع تحديدا قاطعا وحصرها فى نوعين من المنازعات:

الأولى: الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى تأسيس الحزب فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب.

ثانياً: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقة اللجنة - بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تئول إليها هذه الأموال فى ضوء تحقيق يجريه المدعى العام الاشتراكى يثبت فيه تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧.

ولاوجه للقول بأن المحكمة الإدارية بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة(٨) من قانون الأحزاب السياسية تختص أيضاً بالنظر فى امتناع لجنة شئون الأحزاب السياسية عن تسجيل اسم الممثل القانونى للحزب بحجة أن محكمة الأحزاب هى صاحبة الولاية بشأن وجود وزوال الأحزاب السياسية ويدخل فى ذلك مايعد كذلك ضمنا أو مايؤدى إليه بحسب المآل تطبيقا لمبدأ أن قاضى الموضوع هو قاضى الدفع وأن قاضى الأصل هو قاضى الفرع، لاوجه لهذا القول - ذلك أن المشرع ورغم تعدد وتنوع المنازعات التى يمكن أن تنشأ عن تطبيق قانون الأحزاب السياسية لم يشأ أن يوكل إلى المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) من قانون الأحزاب السياسية سوى اختصاص محدد بنوعين من المنازعات يتعلقان برفض تأسيس الحزب وحله لزوال أو تخلف شرط من الشروط المنصوص

عليها فى المادة (٤) ولم ير المشرع فى المنازعات الأخرى بشأن الأحزاب السياسية مايبرر الخروج بها عن القواعد المقررة للاختصاص القضائى، ولو أراد المشرع ذلك ما أعوزه ايراد نص يقضى باختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها السالف الإشارة إليه بالفصل فى « كافة المنازعات الناشئة عن تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ » كما يتعارض مع هذا القول ماهو مقرر من أن الاختصاص القضائى لايكون إلا بقانون وأنه ليس من شأن حجب اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) عن باقى المنازعات بشأن الأحزاب السياسية، عدم وجود محكمة مختصة بالفصل فى تلك المنازعات وتعتبر قاضيا طبيعيا لها.

ومن حيث إنه لما كانت الأحزاب السياسية هيئات خاصة تخضع فى مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص دون أن يغير من طبيعتها القانونية ماتضمنه القانون المنظم لهذه الأحزاب رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ من اخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات، أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات، أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور، وذلك نظرا لأن هذه النصوص قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله دون أن يقصد بها تغيير الطبيعة القانونية للحزب بتحويله إلى شخص من أشخاص القانون العام، ومن ثم فإن مايصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لايعتبر من قبيل القرارات الإدارية كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لاتعتبر من قبيل المنازعات الإدارية والتى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة فى كليهما وإنما يكون القضاء العادى بمحاكمه وحسب

قواعد توزيع الاختصاص هو المختص بنظر أى من هذه الأنزعة ويكون بالتالى هو المختص ولائيا بنظر النزاع حول رئاسة الحزب.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على كتاب السيد الدكتور رئيس مجلس الشورى بصفته رئيساً للجنة شئون الأحزاب السياسية المؤرخ ١٩٩٧/٩/٦ والموجه إلى الطاعن وما أرفق به من محضر اجتماع اللجنة بتاريخ ١٩٩٧/٩/٤، أن ثمة منازعات معروضة على القضاء بشأن رئاسة حزب مصر الفتاة وأن عدد المتنازعين على رئاسة الحزب وصل إلى مايربو على عشرة أشخاص كما أن الثابت من عريضة التدخل المقدمة من السيد/..... أنه ينازع الطاعن فى رئاسة الحزب وأنه قد نفى علاقة الطاعن بالحزب بعد فصله طبقا لقرارات المؤتمر العام فى ١٩٩٣/٧/١٦، ١٩٩٧/٢/١٤.

ومن حيث إنه فى ضوء ماتقدم ، فإن النزاع حول رئاسة حزب مصر الفتاة، يخرج عن اختصاص هذه المحكمة، ومن ثم فإن القضاء العادى بمحاكمه وحسب قواعد توزيع الاختصاص يكون هو المختص بنظر هذا النزاع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن، وأمرت بإحالته بحالته إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية، وأبقت الفصل فى المصروفات.

ثالثاً : الدوائر العادية للمحكمة الإدارية العليا

(٦)

جلسة ٢٥ من أكتوبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

و عبد البادى محمد شكرى

وسمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٦٤٠ لسنة ٤٠ قضائية - عليا :

توجيه وتنظيم أعمال البناء - إزالة - عدم جواز تفويض المحافظ لمستشاره للشئون الفنية والهندسية.

المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢، والمادة ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية.

المشرع أجاز للمحافظ المختص أو من ينيبه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة التى تمت بدون ترخيص أو بالمخالفة للترخيص الممنوح بشأنها- المشرع لم يحدد الشخص أو الأشخاص الذين يجوز للمحافظ المختص انابتهم - يتعين الرجوع لأحكام قانون نظام الحكم المحلى والتى حددت الأشخاص الذين يجوز للمحافظ أن يفوضهم فى سلطاته واختصاصاته فقصر هذا التفويض على مساعدى المحافظ وسكرتير عام المحافظة والسكرتير العام المساعد ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات الأخرى - التفويض الصادر من المحافظ إلى مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية فى هذا الشأن يكون

باطلاً لمخالفته القانون، ومايصدر بناء على هذا التفويض من قرارات يكون باطلاً لصدوره من غير مختص. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ٩/٢٥/ ١٩٩٤ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير طعن قيد بجدول المحكمة برقم ٤٦٤٠ لسنة ٤٠ ق.عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة دائرة منازعات الأفراد والهيئات (ب) بجلسة ١٩٩٤/٨/٤ والذى قضى « بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات».

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم « بقبول الطعن شكلاً وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء له بطلباته التى أبداها أمام محكمة القضاء الإدارى مع إلزام جهة الإدارة المصروفات عن الدرجتين ».

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم . كما أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٨/٣٠ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة

الخامسة) لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٠/٤ وفى هذه الجلسة حضر الطرفان وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق - فى أن المدعى (الطاعن) أقام الدعوى رقم ٤٨٨٣ لسنة ٤٤ق بايداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة - دائرة منازعات الأفراد والهيئات « ب» - بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٢ طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٨٩/١٠/٢ بإزالة الدور الأرضى والأول والثانى وأعمدة الثالث فوق الأرضى بالعقار المشار إليه بالعريضة وفى الموضوع بإلغائه ومايترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه أُعلن بتاريخ ١٩٩٠/٥/٣ بقرار الإزالة المذكور ونعى على هذا القرار بطلانه لمخالفته لأحكام المادة رقم ١٥ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لصدوره بدون أسباب تبرره، بالإضافة إلى أنه لم يتم معاينة العقار بمعرفة اللجنة الثلاثية قبل

الموافقة على الإزالة، وأن الجهة الإدارية مصدرة القرار لم تهدف إلى تحقيق المصلحة العامة من إصدار هذا القرار بل قصدت الإضرار بالمدعى .

وقامت المحكمة بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة حيث قامت بتحضيرها وأودعت تقريرا مسببا بالرأى القانونى فيها ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٤/٨/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وقد شيدت هذا الحكم بعد استعراضها لنصوص المادتين الرابعة والسادسة عشر من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ - المعدل بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢- بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء - على أساس أن المدعى قام ببناء الدور الأرضى والأول والثانى وأعمدة الدور الثالث بالعقار المملوك له والموضح بعريضة الدعوى بدون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم، فقامت هذه الجهة بتحرير محضر مخالفة رقم ٤١٩ لسنة ١٩٨٩ ضده ثم أصدرت القرار رقم ٨٦٨ لسنة ١٩٨٩ بوقف الأعمال المخالفة ثم أصدرت القرار المطعون فيه بإزالة هذه الأعمال ومن ثم يكون هذا القرار قائما على سببه المبرر له متفقا وصحيح حكم القانون. وأن صدور حكم جنائى بالبراءة لايغير من الأمر شيئا لقيامه على انقضاء الدعوى العمومية بمضى المدة.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتض هذا الحكم فأقام الطعن الماثل على أساس أن الحكم المطعون فيه ١ - قد صدر بالمخالفة لحجية الحكم الجنائى النهائى ذلك أنه بعد أن صدر حكم من محكمة أول درجة فى ١٩٩٠/١٠/٢٣ بتغريم الطاعن ستة عشر ألف جنيه والإزالة والمصاريف فقد قضت محكة الاستئناف فى الاستئناف رقم ٧٦٦٩ لسنة ١٩٩٠ جنوب القاهرة بإلغاء الحكم المستأنف بانقضاء الدعوى بمضى المدة، ومفاد ذلك أن الحكم الجنائى حمى المبانى التى أقامها الطاعن بحيث لايحكم عليه بعقوبة ولا بإزالة المبانى المخالفة ولو كان الأمر غير ذلك لحكمت المحكمة الجنائية بعدم معاقبة الطاعن مع بقاء الإزالة.

٢ - أن القرار الطعين صادر من غير مختص حيث يلاحظ من الاطلاع على القرار المطعون فيه أن مدير عام منطقة الاسكان بحى شرق القاهرة ورئيس حى شرق القاهرة قد أعدا مشروع قرار الإزالة ورفعاه إلى اللجنة المشكلة طبقا للمادة رقم ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه فوافقت اللجنة على الإزالة ثم صدر قرار الإزالة من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية وأشار فى ديباجته إلى قرار محافظ القاهرة رقم ١٩٥ سنة ١٩٨٣ بتفويض المستشار الهندسى بالنسبة للمادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولما كان هذا التفويض قد ألغى وصار الأمر مقصورا على المحافظ ونواب المحافظ ومن يفوضهم من رؤساء الأحياء فإن مفاد ذلك أن القرار المطعون فيه صدر من غير مختص مما يعدمه، وأضاف الطاعن أنه إذا صح ماذهبت إليه هيئة قضايا الحكومة فى دفاعها من أن

القـرار مذيل بتوقيـع مدير مديرية الاسكان بتفويض من السيد المحافظ فلم يقـم دليل على هـذا التفويض فضلا عن انه بمقارنة هذا التوقيع على توقيع مدير عام منطقـة الاسكان الثابت على ذات الورقة بمناسبة اقتراحه إصـدار قـرار الإزالـة يبـين أنه يختلف عن التـوقـيع الأول المذيل به القـرار المطعــون فيه.

ومن حيث إن المادة رقم (١٦) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقـانون رقـم ٣٠ لسنة ١٩٨٢ فى شـأن توجيـه وتنظيم أعمـال البناء تنص على أنه « يصـدر المحافظ المختص أو من ينيبه بعد أخذ رأى لجنة تشكل بقرار منه من ثلاثة من المهندسين المعماريين أو المدنيين من غير العاملين بالجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم .. قرارا مسببا بإزالة أو تصحيح الأعمال التى تم وقفها».

ومن حيث إن مفاد هـذا النص أن المشرع قد أجاز للمحافظ المختص أو من ينيبه إصـدار قرار مسبب بإزالــة أو تصحيح الأعمال المخالفـة التى تمت بدون ترخيص أو بالمخالفــة للترخيص الممنـوح بشأنها، إلا أن المشرع لم يحـدد الشـخـص أو الأشـخـاص الذين يجــوز للمـحـافظ المخـتــص انابتـهـم فى إصـدار القــرار المشار إليه، ومن ثم فـإنه يتعين الرجــوع فى هذا الشــأن لاحكام المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بإصدار قــانــون نظــام الحكم المحلى والتى حــددت الأشــخــاص الذين يجــوز للمحافظ أن يفوضهم فى سلطاته واختصاصاته فقصر هذا التفويض فى مسـاعـدى المحـافظ وسكرتيـر عـام المحـافظة والسكرتيـر العـام المسـاعـد

ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات الأخرى وبالتالى فيتعين أن يقتصر تفويض المحافظ لاختصاصاته وسلطاته لهؤلاء المذكورين فى المادة ٣١ المشار إليها ولايجوز - من ثم - تفويض أحد من غيرهم فى شىء من هذه السلطات والاختصاصات .

ومن حيث إن الثابت من مطالعة القرار المطعون فيه أنه صادر من مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية بناء على التفويض الصادر له من محافظ القاهرة بالقرار رقم ١٩٥ فى ١٩٨٣/٧/٢٠ بشأن تفويض السيد المستشار الهندسى فى السلطة المخولة للمحافظ فى المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ والمادة الثالثة من القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢، وكان المستشار الهندسى من غير الأشخاص والوظائف المنصوص عليها فى المادة رقم ٣١ من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المشار إليه، وبالتالى فلايجوز تفويضه فى اختصاصات وسلطات المحافظ ويكون التفويض الصادر له فى هذا الشأن باطلا لمخالفته للقانون ويضحى بالتالى مايصدر عنه من قرارات بناء على هذا التفويض باطلة لصدورها من غير مختص (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى ا لطعن رقم ١٢٧٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥).

ومن حيث إنه لما تقدم يضحى القرار المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه ومايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى فإنه يكون قد صدر على خلاف أحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه وبإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه ومايترتب على ذلك من آثار وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٧)

جلسة ٣١ من اكتوبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و على عوض محمد صالح

و محمود سامى الجوادى

و لبيب حليم لبيب

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٩ قضائية عليا .

عاملون مدنيون بالدولة – تعيين فى وظائف الكادر العالى– مدى اعتبار دبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى من عداد المؤهلات العالية – المرسوم الصادر فى ٦ أغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف .

إنه للوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار عدة أمور كالدرجة التى تمنح لحامله والمرتب الذى يتقرر له ومدة الدراسة اللازم قضاؤها للحصول عليه وأن الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا ورد النص عليها باعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) الثانوية العامة حالياً، وبعد قضاء أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل فى إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها – تطبيقا لذلك : إن هذه الدراسة اللازمة للحصول على دبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى كانت ثلاث سنوات بعد شهادة أداء الثانوية العامة (القسم الخاص) فمن ثم لا يمكن اعتباره مؤهلا عالياً رغما من

صلاحيـة الحاصـلات عليـه للتعييـن فى وظائـف الكـادر العالى بحسبـان أن ذلـك لا يعـدو أن يكـون تحديـداً للدرجـة الماليـة المقـررة للمؤهـل لا تقييمـا له من الناحيـة العلميـة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتـاريخ ١٩٩٣/٤/٢٧ أودعت هيئـة قـضـايا الدولـة نيـابـة عـن السيديـن وزير التعليم ورئيس مجلس الـوزراء بصفتيهما قلم كتاب هـذه المحكمـة تقريرا بالطعـن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٠٢ لسنة ٣٥ق عليا فى الحكم الصـادر مـن مـحكمـة القـضـاء الإدارى - دائرة التـرقـيـات - بجلسـة ١٩٩٣/٣/١١ فـى الدعـوى رقـم ٥٧٨٤ لسنة ٤٢ق المرفوعـة مـن /..... ضد الطاعنين، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعـون فيـه رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٨ فـيـمـا تضـمنه من تخطى المدعية فى الترقـية إلى وظيفـة من درجة مـدير عـام إعـتـبـارا من ١٩٨٨/٦/٤ مع مـا يـترتب على ذلك من آثار وإلزام الجـهـة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسـبـاب الواردة بتـقـرير الطعـن الحكم بقـبـول الطعـن شكـلا وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكم المطعـون فـيـه وبرفـض دعـوى المطعـون ضدهـا مع إلزامهـا بالمصروفـات ومقابـل المحاماة عن الدرجتيـن.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المدعية المصروفات ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٥ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/٦/٢٠ وفيها نظرته المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم فصدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن واقعات هذا النزاع على ما استبان من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٥٧٨٤ لسنة ٤٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٨/٨/٦ طالبة الحكم بإلغاء قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٨ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى

درجة مدير عام مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقالت شرحا لدعواها ما حاصله أنها عينت فى ١٩٥٤/١٠/١٥ بوزارة التربية والتعليم بوظيفة مدرس إعدادى من الدرجة السادسة بالكادر الفنى العالى بعد حصولها على شهادة الثانوية العامة القسم العام ١٩٤٨ وشهادة إتمام الدراسة الثانوية بالقسم الإعدادى بمعهد التدبير المنزلى عام ١٩٥٠ ودبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى مع اجازة التدريس عام ١٩٥٤ وأضافت قولها أن مؤهلها طبقا لمرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ هو من المؤهلات التى يرشح الحاصلون عليها للتعيين فى وظائف الكادرين الإدارى والفنى العالى باعتباره مؤهلا عاليا، وقد تدرجت بالوظائف حتى ندبت فى ١٩٨٧/٩/٣ مديرًا للإدارة العامة للتنظيم توطئة لترقيتها إلى درجة مدير عام باعتبارها تشغل الدرجة الأولى بالمجموعة النوعية التخصصية لوظائف التعليم إعتبارا من ١٩٧٩/١/٢٥، بيد أنها فوجئت بصدور القرار المطعون فيه خلوا من اسمها بذريعة أن مؤهلها لا يعتبر مؤهلا عاليا فبادرت بالتظلم من ذلك القرار فى ٦/٦/ ١٩٨٨ واتبعت بإقامة دعواها إبتغاء الحكم بطلباتها سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٣/٢/١١ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بالمنطوق الوارد فيما سلف.

وأقامت قضاءها على سند من أن الثابت أنه بتاريخ ١٩٨٩/١١/٢٦ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٤٢٠ متضمناً تعيين المدعية فى وظيفة مدير عام الإدارة العامة للتنظيم ومن ثم تكون الجهة الإدارية. قد اعتبرت المؤهل الحاصلة عليه المذكورة باعتباره من عداد المؤهلات العالية التى تؤهل لشغل وظيفة من درجة مدير عام، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه إذ تخطاها فى التعيين فى وظيفة مدير عام قد صدر على غير سند صحيح من القانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن قوام الطعن ومبناه أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ كان من الحكمة أن يعرض لتقييم المؤهل ومدى اعتباره مؤهلا عاليا من عدمه بصرف النظر عن صدور قرار ..... بترقية المدعية إلى درجة مدير عام، هذا ومن المقرر قانونا أنه يشترط لاعتبار مؤهل ما من المؤهلات العليا أن تكون مدة الدراسة اللازمة للحصول عليه أربع سنوات على الأقل بعد الحصول على شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها، وإذ كانت مدة الدراسة بالنسبة إلى مؤهل المدعية تقل عن ذلك فلا يمكن اعتباره مؤهلا عاليا ويكون القرار المطعون فيه إذ انطوى على تخطيها فى الترقية قد أصاب صحيح القانون ويغدو الحكم القاضى بإلغائه مخالفا للقانون.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل هو مدى اعتبار دبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى الذى تحمله المدعية من عداد المؤهلات العالية أخذا فى الاعتبار أن بطاقة وصف وظيفة مدير عام التنظيم والتدريب بوزارة التربية والتعليم تطلبت لشغلها الحصول على مؤهل عال مناسب فضلا عن الاشتراطات الأخرى المتعلقة بالمدة البينية اللازم قضاؤها فى الوظيفة الأدنى واجتياز البرامج التدريبية والقدرة على القيادة والتوجيه .

ومن حيث إنه باستعراض أحكام مرسوم/ ٦ أغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين فى الوظائف إلى الدرجات الجامعية التى تمنحها الجامعة المصرية والتى تعد مؤهلات عالية ونص على صلاحية حاملها للتعيين فى وظائف الكادرين الإدارى والفنى العالى ثم أورد بعض المؤهلات والشهادات الأخرى وقضى بصلاحية حاملها للتقدم للترشيح لهذه الوظائف.

ومن هذه الشهادات شهادة معهد التدبير المنزلى والفنون الطرزية مع اجازة التدريس - البند ١٦ من المادة ٢ من المرسوم آنف الذكر-، وقد استقر قضاء هذه المحكمة على أنه للوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن يؤخذ فى الاعتبار عدة أمور كالدرجة التى تمنح لحامله والمرتب الذى يتقرر له ومدة الدراسة اللازم قضاؤها للحصول عليه، وأن الشهادات

الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا ورد النص عليها باعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) الثانوية العامة حاليا - وبعد قضاء أربع سنوات دراسية كاملة على الأقل فى إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها.

ومن حيث إن مدة الدراسة اللازمة للحصول على دبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى الذى حصلت عليه المدعية عام ١٩٥٣ كانت ثلاث سنوات بعد الثانوية العامة (القسم الخاص) فمن ثم لا يمكن اعتباره مؤهلا عاليا رغم ما قرره مرسوم ٦ أغسطس ١٩٥٣ من صلاحية الحاصلات عليه للتعيين فى وظائف الكادر العالى بحسبان أن ذلك لا يعدو أن يكون تحديدا للدرجة المالية المقررة للمؤهل لا تقييما له من الناحية العلمية.

ومن حيث إنه متى كان الأمر على ما تقدم فإن القرار رقم ٦٠٤ لسنة ١٩٨٨ إذ انطوى على تخطى المدعية - المطعون ضدها - فى الترقية إلى درجة مدير عام لافتقادها شرط الحصول على مؤهل عال يكون مصادفا صوابا ومطابقا لصحيح القانون ويغدو الحكم المطعون فيه وقد قضى بإلغائه ركونًا إلى قرار لاحق رقيت السيدة المذكورة بمقتضاه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه، الأمر الذى لامندوحة معه من القضاء

بإلغائه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصروفات.

(٨)

جلسة ٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة :

رائد جعفر النفراوى

و جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٥٢٨ لسنة ٤٠ قضائية عليا :

جامعات - جامعة الأزهر - إلغاء قيد رسالة العالمية (الدكتوراه) - حالاته.

المادتان ٢٢٥ ، ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥.

يجوز إلغاء قيد رسالة العالمية فى حالتين - الأولى هى انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ القيد دون الحصول على الرسالة مالم يرخص مجلس الكلية بامتداد القيد - بناء على تقرير الأستاذ المشرف على الرسالة وموافقة مجلس القسم - والحالة الثانية هى التى يتم فيها إلغاء القيد قبل انقضاء مدة خمس سنوات بناء على اقتراح الأستاذ المشرف إذا تبين عدم صلاحية الطالب لمتابعة البحث العلمى وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية - اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر أن يصدر القرار بإلغاء القيد من مجلس الجامعة فى ضوء هذه التقارير - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٨/٥/١٩٩٤ أودع الأستاذ/..... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ) فى الدعوى رقم ٧١٢٤ لسنة ٤٦ق الصادربجلسة ٢٢/٣/١٩٩٤ والذى قضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام جامعة الأزهر مصروفات هذا الطلب، وإحالة طلب الإلغاء إلى هيئة مفوضى الدولة، لتقديم تقرير بالرأى القانونى فى موضوعه.

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة فى تقرير الطعن - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار، مع تحميل المطعون ضدها بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين قانونا، وأودعت هيئة المفوضين تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، مع إلزام الجامعة الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) جلسة ١/١٢/١٩٩٧، وتم تداول نظره بالجلسات، إلى أن

قررت الدائرة إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرةالموضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٧/١٩، وتأجل نظره لجلسة ١٩٩٨/١٠/١١، ثم تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولةقانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه يخلص - حسبما يتبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٧١٢٤ لسنة ٤٦ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٢/٧/٨، طالبة الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار جامعة الأزهر رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥ بشطب تسجيلها لدرجة الدكتوراه، بقسم الدراسات العليا، بكلية العلوم، واعتباره كأن لم يكن.

وقالت شرحا للدعوى، انها عينت معيدة بكلية العلوم بجامعة الأزهر بتاريخ ١٩٨٠/٢/٦، وحصلت على درجة الماجستير بتاريخ ١٩٨٤/٣/٢٢، وقامت بتسجيل رسالة الدكتوراه فى ١٩٨٤/١٠/٩ تحت إشراف الدكتور/.....، وانتهت من إعدادها فى عام ١٩٨٧، وسعت إلى مناقشتها ، ثم فوجئت باعتذار المشرف على الرسالة دون بيان

الأسباب، وطلبت تحديد مشرف آخر لإتمام المناقشة، إلا أنها تلقت خطابا مسجلا بتاريخ ١٩٩٢/٢/٢٥ بإخطارها بإلغاء تسجيل الرسالة بموجب القرار رقم ٢٢١ المؤرخ ١٩٩٢/٢/٥، فتظلمت منه بتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٦، ولم تتلق ردا على التظلم، فأقامت دعواها للحكم لها بالطلبات.

وأثناء تداول نظر الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة، قدمت جامعة الأزهر ثلاث حوافظ بالمستندات اشتملت على ما يأتى:

١- كتاب كلية العلوم (قسم الدراسات العليا) رقم ١٩٩ بتاريخ١٩٩٢/٩/٢١، ردا على الدعوى وجاء فيه أن المدعية قامت بتسجيل درجة العالمية «الدكتوراه» فى الرياضيات اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٨٤ تحت إشراف الأستاذ الدكتور/..... الأستاذ بكلية العلوم جامعة عين شمس - ب - الأستاذة الدكتورة/.....الأستاذ المساعد بكلية العلوم بنات بجامعة الأزهر -ج - وأضيفت الأستاذة الدكتورة/..... إلى لجنة الإشراف بقرار مجلس الكلية فى يوليو سنة ١٩٨٧.

وقد قدم الأستاذ الدكتور/..... اعتذارا عن الاستمرار فى الإشراف بتاريخ ١٩٨٧//١١/٢٨ ووافق مجلس القسم بتاريخ ١٩٨٧/١٢/٢، إلا أن مجلس الكلية رفض الاعتذار وقرر استمراره فى لجنة الإشراف، وعدل مجلس القسم عن موافقته بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٩، مع إضافة الأستاذ الدكتور/..... الأستاذ بكلية العلوم - بنين بجامعة الأزهر،

ورفع اسم الدكتورة/ .....، نظرا لإعارتها، ووافق مجلس الكلية على ذلك بتاريخ ١٩٨٨/١/٩، كما أصدر مجلس الكلية القرار رقم ٦٧٨ بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢ بإضافة الدكتورة/..... إلى اللجنة، بدلا من الدكتورة/..... لسفرها.

وأضافت كلية العلوم بكتابها سالف الذكر، بأنها خاطبت الدكتور/..... عدة مرات بالكتب أرقام ١٨ بتاريخ ١٩٩١/٥/٦، رقم ١٣٤ بتاريخ ١٩٩١/٦/٣، رقم ١٩١ بتاريخ ١٩٩١/٧/١٦، رقم ٢١ بتاريخ ١٩٩١/١٠/٢١، للاستعلام عن مدى تقدم المدعية فى إعداد الرسالة، إلا أنه لم يصل منه أى رد، وبمخاطبة الدكتور/..... قرر بتاريخ ١٩٩١/٨/٢١ أنه لم يقابل المدعية منذ أكثر من عامين، واقترح إلغاء التسجيل، وبناء على ذلك قرر مجلس قسم الرياضيات بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٦ إلغاء تسجيل الرسالة، ووافق مجلس الكلية على هذا الإجراء بقراره رقم ٢٢١ بتاريخ ١٩٩٢/١/١٣ ووافق مجلس الجامعة بقراره رقم ٣٢٧ بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥، وتم إخطار المدعية بالكتاب رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨.

وذكرت الكلية، بأن المدعية لم تتقدم بأية رسالة معدة، سواء للقسم أو للكلية.

٢- صورة من كتاب الكلية المؤرخ ١٩٩١/٦/٣ الموجه إلى الدكتورة/.....، للإفادة عن مدى تقدم المدعية فى الرسالة،

مؤشرا عليه منها بأنها لم تر الطالبة منذ إسناد الإشراف إليها بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢.

وقدمت الجامعة مذكرة طلبت فيها الحكم، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعية المصروفات.

كما تقدمت المدعية بحافظة مستندات ، قررت على غلافها أن ما تنطوى عليه، صورة ضوئية من الرسالة المنتهية منها عام ١٩٨٧، كما عقبت على مستندات الجامعة بمذكرات ثلاث وصممت على طلباتها.

وبجلسة ١٩٩٤/٣/٢٢ حكمت المحكمة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وشيدت ذلك القضاء على أساس أنه ولئن خلت الأوراق من دليل مقبول على تقدم المدعية فى رسالتها حتى تاريخ صدور القرارالمطعون فيه، وقرر الدكتور/..... بكتابه بتاريخ ١٩٩١/٨/٢١ أنه لم يلتق بالمدعية منذ أكثر من عامين، كما قررت الدكتورة/..... أنها لم تر المدعية منذ إسناد الإشراف إليها بتاريخ ١٩٩٠/٢/١٢، إلا أن الأوراق قد خلت كذلك من دليل على أن المشرفين الآخرين، وهم الأساتذة/.....، و.....، و..... تقدموا بأية تقارير عن مدى تقدم المدعية فى الرسالة، إعمالا لنص المادة ٢٢٨ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، بل إن الجامعة لم تتلق ردا على مكاتباتها الموجهة إلى الدكتور/.....، وهذا ما ينبىء بأن أيا من هؤلاء لم يباشر فعلا ما وسد إليه من إشراف

على تحضير الرسالة، دون الإفصاح عن سبب مقبول، وهو ما لا يتحقق معه الإشراف الذى تكفله الجامعة وفقا لأحكام اللائحة، خلال الفترة من أكتوبر سنة ١٩٨٤ حتى ١٩٨٨/١/٩ من مدة الخمس سنوات التى يتعين عليها فيها الحصول على الرسالة، ومن ثم فإن المدعية لا تكون، حتى تاريخ صدور القرار المطعون فيه، بتاريخ ١٩٩٢/٢/٥، قد استنفدت المدة القانونية المنصوص عليها بالمادة ٤٨ من اللائحة الداخلية لكلية العلوم، ويضحى القرار المطعون فيه، صادرا بحسب الظاهر من الأوراق، مفتقدا السبب الصحيح المستمد من الواقع والقانون، الأمر الذى يجعله مرجح الإلغاء عند الفصل فى الموضوع، ويتحقق بذلك ركن الجدية، فى طلب وقف التنفيذ، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها، تتمثل فى حرمان المدعية من مواصلة دراستها لنيل درجة العالمية (الدكتوراه) مما ينال من مستقبلها الوظيفى.

وحيث إن مبنى الطعن فى الحكم سالف البيان، يقوم على أنه أخطأ فى تطبيق القانون، ذلك أنه وفقا لحكم المادة (٢٢٥) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١، تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى الماجستير والعالمية ، والمدة التى يسقط بعدها القيد، إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء عليه لمدة أخرى بناء على تقرير المشرف على الرسالة، كما أنه وفقا للمادة (٢٢٨) من تلك اللائحة، يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى

نهاية كل عام جامعى، وتعرض هذه التقارير على مجلس الكلية، ولمجلس الجامعة إلغاء قيد الطالب، بناء على اقتراح مجلس الكلية، بناء على هذه التقارير، كما أنه وفقا لحكم المادة (٤٨) من اللائحة الداخلية لكلية العلوم بجامعة الأزهر، يتم إلغاء قيد الطالب لدرجة العالمية إذا لم يحصل عليها خلال ٥ سنوات من تاريخ القيد، ولمجلس الكلية أن يرخص بامتداد القيد سنة أخرى بناء على تقرير المشرف على الرسالة.

وذكرت الجامعة أنه فى ضوء هذه الأحكام، فقد تم منح الطالبة مدة خمس سنوات للحصول على الرسالة، إلا أن المشرفين عليها، السابق ذكرهما، تقدما بما يفيد أن الطالبة لم تقابلهما منذ تاريخ إسناد الإشراف عليها على النحو الثابت بالمستندات المقدمة من الجامعة، واقترح الدكتور/..... إلغاء القيد، وفقا للتقرير المقدم منه بتاريخ ١٩٩١/٨/٢١، ووافق مجلس القسم والكلية على ذلك، وعرض الأمر على مجلس الجامعة، وصدق على هذا القرار، وبالتالى يكون القرار المطعون فيه، متفقا مع أحكام القانون، وقائما على أسبابه، وذلك على خلاف ما انتهى إليه الحكم المطعون فيه، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، لمخالفته لأحكام القانون، والخطأ فى تطبيقه، والقصور فى التسبيب، والفساد فى الاستدلال.

وحيث إنه باستقراء أحكام اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها ، الصادرة بقرار

رئيس الجمهورية رقم ٢٥٠ لسنة ١٩٧٥، تبين أن المادة ٢٢٥ منها نصت على أنه «تحدد اللوائح الداخلية للكليات إجراءات تسجيل الرسائل الخاصة بدرجتى التخصص والعالمية والمدة التى يسقط التسجيل بعدها إلا إذا رأى مجلس الكلية الإبقاء على التسجيل لمدة أخرى يحددها بناء على تقرير الأستاذ المشرف.

ويعين مجلس الكلية أستاذا يشرف على تحضير الرسالة..... وللمجلس أن يعهد بالإشراف على الرسالة إلى أحد الأساتذة المساعدين، ويجوز أن يتعدد المشرفون من بين أعضاء هيئة التدريس أو منهم و من أعضاء مجمع البحوث الإسلامية ومن أعضاء هيئات التدريس السابقين ومن الهيئات العلمية الأخرى...».

كما نصت المادة ٢٢٨ على أنه « يقدم المشرف على الرسالة تقريرا عن مدى تقدم الطالب فى بحوثه فى نهاية كل عام جامعى وتعرض هذه التقارير على مجلس الجامعة، ولمجلس الجامعة بناء على اقتراح مجلس الكلية إلغاء قيد الطالب فى ضوء هذه التقارير».

وبالاطلاع على أحكام اللائحة التنفيذية لكلية العلوم بجامعة الأزهر، يتبين أن المادة ٤٩ منها تنص على أنه «يلغى قيد الطالب إذا لم يحصل على درجة العالمية (دكتوراه الفلسفة فى العلوم) فى مدى خمس سنوات من تاريخ القيد، ولمجلس الكلية أن يرخص بامتداد القيد بناء على تقرير الأستاذ المشرف وموافقة مجلس القسم».

وتنص المادة ٥٠ من اللائحة المذكورة على أنه «يقدم الأستاذ المشرف إلى مجلس الكلية فى نهاية السنة الأولى لقيد الطالب، تقريرا عن مدى تقدمه وصلاحيته لمتابعة البحث ولمجلس الكلية بناء على اقتراح الأستاذ المشرف وبموافقة مجلس القسم أن يلغى قيد الطالب إذا تبين عدم صلاحيته لمتابعة البحث».

ومن حيث إن المستفاد من نصوص المواد السابقة، أنه يجوز إلغاء قيد رسالة العالمية (الدكتوراه) فى حالتين، هما انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ القيد، دون الحصول على الرسالة، مالم يرخص مجلس الكلية بامتداد القيد، بناء على تقرير الأستاذ المشرف على الرسالة وموافقة مجلس القسم، والحالة الثانية، هى التى يتم فيها إلغاء القيد، قبل انقضاء مدة خمس سنوات، بناء على اقتراح الأستاذ المشرف، إذا تبين عدم صلاحية الطالب لمتابعة البحث العلمى وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية، وقد اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر سالفة الذكر، فى المادة ٢٢٨ منها أن يصدر القرار بإلغاء القيد من مجلس الجامعة، فى ضوء هذه التقارير.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق، أن قرار إلغاء قيد المطعون ضدها لنيل درجة العالمية فى الرياضيات من كلية العلوم بجامعة الأزهر، قد تم بناء على تقريرين اثنين من المشرفين على الرسالة، وهما

الدكتـورة/ .....، والتى أفـادت بـأنهـا لم تر الطالبـة منذ وسـد إليـهـا الإشـراف على تحـضـيـر الرسـالة اعـتـبـار من ١٩٩٠/٢/١٢، والدكـتـور/ ..... الذى قـرر بتـاريـخ ١٩٩١/٨/٢١ أنه لم يقـابل الطالبـة المذكورة منذ أكثر من عامين، واقترح إلغـاء القيـد، وبناء على هذا، قرر مـجلس قسم الرياضيات بالكليـة بتاريخ ١٩٩١/١٢/١٦ إلغاء تسجيل الرسـالة وتمت موافـقـة مـجلس الكلية على هـذا الإجـراء بالقـرار رقم ٢٢١ بتـاريخ ١٩٩٢/١/١٣، كمـا وافق مجلس جـامعة الأزهر على ذلك بقـراره رقم ٣٢٧ بتـاريـخ ١٩٩٢/٢/٥، وهو مـا تم إخطار الطالبـة به بالكتـاب رقم ٢١٥ بتاريخ ١٩٩٢/٢/١٨، الأمر الذى يتبين منه سلامة ما اُتبع من إجراءات فى اتخاذ القـرار المطعون فيـه، وصحـة السبب الذى قـام عليه، سـواء لانقضـاء مـدة خـمس سنوات التى نصت عليهـا المادة ٤٩ مـن اللائحـة الداخلية للكلية دون الحصول على الرسالة، أو بسبب عدم الصلاحية لمتابعة البحث العلمى، بناء على التقارير المقـدمة من المشرفين على الرسـالة، كما هو ثابت بالأوراق ، ومن ثم يكون القـرار الصـادر من مـجلس الجـامـعـة بموافـقـتـه على إلغـاء القيـد، بحسب الظاهـر من الأوراق، مطابقا لأحكام القـانون، مما ينتفى معه ركن الجدية، فى طلب وقف تنـفيذه، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيـه، حيث قضى بإيقـاف تنفيذ القرار، تأسيسا على توافر ركنى الجـدية والاستعـجال، يكون مشوبا بعيب مخـالفة القـانون والخطأ فى تطبيقـه، وتأويله مما يتعين معه الحكم بإلغائه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضدها المصروفات .

(٩)

جلسة ١٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ محمد يسرى زين العابدين

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و مـــصطفى مـــحـــمـــد عـــبـــد المنعم

و لـبـــــيب حـلـيـم لـبـــــيب

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٣٦٠ لسنة ٣٨ قضائية عليا :

مجلس الدولة - أسباب عدم صلاحية القضاة لنظر الدعوى

أثر إبداء عضو المحكمة رأيه عندما كان مفوضاً للدولة

المواد أرقام ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩ من الدستور المواد أرقام ١٤٦، ١٤٧ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨.

إن هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ولئن كانت لاتتولى إصدار أحكام فى القضايا والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة، إلا أن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم فى هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التى يشاركون فى تكوين آدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التى تحكم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى

أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، وبالتالى فإن إعداد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى أية دعوى يجعل من يشارك فى ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضٍ جالس فى إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضى فى دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله فى ذلك مثل باقى أعضاء المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى تشكيل المحكمة التى تتولى ذلك - تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٢/٤/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن وزير الرى بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى حكم محكمة القضاء الإدارى بأسيوط الصادر بجلسة ١٩٩٢/٢/٢٦ فى الدعويين رقمى ٢٦٧٩، ٢٦٨١ لسنة ١ ق والذى قضى بقبول الدعويين شكلاً وبإلغاء تقرير الكفاية المطعون فيه عن عام ١٩٨٦ فيما تضمنه من تقرير كفاية المدعى بمرتبة ضعيف ورفضت ما عدا ذلك من الطلبات وألزمت المدعى والجهة الإدارية المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير الطعن وللأسباب الواردة به - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبوله شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً ببطلانه مع إلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع ببطلان الحكم المطعون فيه

فيما يتعلق بالدعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق قضاء إدارى أسيوط والمقيدة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة تحت رقم ٦٣١٢ لسنة ٤١ ق بتوافر سبب البطلان بها دون غيرها وإعادتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها من جديد بهيئة مغايرة.

وتحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الثانية «فحص الطعون» جلسة ١٩٩٧/٧/٢٨ وتدوّل أمامها على النحو الموضح بمحاضرها إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية موضوع لنظره بها بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٠ وبها نظر وتدوّل أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ٩٨/١/١٧ إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٦/١١/١٥ أقام المطعون ضده (المدعى) الدعوى رقم ٦٥٥ لسنة ٤١ ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وطلب فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٥ بتقدير جيد وتقدير كفايته بمرتبه ممتاز عن هذا العام مع ما يترتب على

ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وتنفيذاً لقرار المستشار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢١ لسنة ٨٩ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بأسيوط أحيلت الدعوى إلى هذه المحكمة حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٢٦٨١ لسنة ١ ق.

كما أنه وبتاريخ ٨٧/٩/١٤ أقام الدعوى رقم ٦٣١٢ لسنة ٤١ ابتداء أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالباً فى ختام عريضتها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بإلغاء تقرير كفايته عن عام ١٩٨٦ بمرتبة ضعيف مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع إلغاء التقرير المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وتنفيذاً لقرار رئيس مجلس الدولة بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بأسيوط سالف الإشارة إليه أحيلت هذه الدعوى إلى المحكمة المذكورة حيث قيدت بجدولها تحت رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق.

وتدول نظر الدعويين أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة بجلسة ١٩٩١/٦/٢٦ ضم الدعويين ليصدر فيهما حكمٌ واحد. وبجلسة

١٩٩٢/٢/٢٢ صدر حكم محكمة القضاء الإدارى بأسيوط والمطعون فيه وشيدت قضاءها على أساس أنه بالنسبة لتقرير كفاية المدعى عن عام ٨٥ وتقديره بمرتبة جيد فالبين من الأوراق أنه صدر القرار رقم ٣٢ لسنة ٨٥ بمجازاته بخصم يومين من راتبه، كما صدر القرار رقم ٢٩ لسنة ٨٥ بمجازاته بخصم نصف يوم من راتبه لتركه العمل دون إذن وتم ذلك خلال فترة التقرير ومن ثم فإن تقدير جهة الإدارة لكفايته على النحو المتقدم يكون قائماً على أسباب تبرره قانوناً ويكون الطعن عليه غير قائم على أساس سليم من القانون جديراً بالرفض.

وفيما يتعلق بطلب المدعى بإلغاء تقرير كفايته عن عام ٨٦ بمرتبة ضعيف فإن المدعى أنكر قيام الجهة الإدارية بإخطاره بأوجه النقص فى أدائه أولاً بأول ولم تدحض الجهة الإدارية ذلك كما لم يثبت من الأوراق أنها قامت بهذا الإجراء بل إنها نكلت عن تقديم المستندات رغم تكرار التأجيل لهذا السبب أكثر من مرة ومن ثم فإن تقرير كفاية المدعى المطعون عليه يكون قد صدر مخالفاً لحكم القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولاً لدى الطاعن فنعى عليه بمخالفة أحكام القانون والخطأ فى تطبيقه حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد الأستاذ المستشار /..... عضو المحكمة المطعون فى حكمها سبق أن أبدى رأيه فى الدعوى رقم ٦٣١٢ لسنة ٤١ والتى قيدت

برقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق قضاء إدارى أسيوط وذلك إبان عمله مفوضاً للدولة بمحكمة القضاء الإدارى بالقاهرة دائرة الجزاءات ومن ثم فإنه يكون غير صالح لنظر الدعوى المطعون على حكمها عملاً بحكم الفقرة الخامسة من المادة ١٤٦ من قانون المرافعات المدنية والتجارية وكان يتعين عليه التنحى عن نظرها وإذ لم يفعل واشترك فى إصدار الحكم المطعون فيه فإن الحكم يقع باطلاً.

ومن حيث إنه وفقاً لصريح أحكام الدستور فإن السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها وتصدر أحكامها وفق القانون من قضاة مستقلين لا سلطان عليهم فى قضائهم لغير القانون ولا يجوز لأية سلطة التدخل فى القضايا أو فى شئون العدالة (المواد ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩) وأن استقلال القاضى وحصانته ضمانان أساسيان لحماية الحقوق والحريات وحق الدفاع أصالة أو بالوكالة لكل إنسان وتصدر هذه الأحكام القضائية وتنفذ باسم الشعب ويكون الامتناع عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون (المواد ٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢) ومن ثم فإنه من المبادئ العامة الأساسية فى تنظيم القضاء المصرى حتمية توفير الصلاحية فى القاضى لنظر الدعوى بأن يكون مستقلاً " ومحايداً " وَخَالِىَ الذهن عن موضوع المنازعة لا يلزمه رأى أو يحرجه سلوك أو موقف أو صلة بالخصوم ولا يُلْزَمُ مسبقاً برأى فيما هو مطروح عليه من نزاع

للفصل فيه كامل الهيبة باستقلال ضميره يرتفع على منصة القضاء بمباشرة ولايته على كل خصم وكل خصومة، ولاؤه واحترامه لسيادة الدستور والقانون، وغايته وهدفه أداء رسالته فى إقامة العدالة بين المواطنين، وإعلاء كلمة الحق فى ربوع وطنه وإزهاق كل تصرف أو عمل باطل وإنصاف كل مظلوم.

ومن حيث إنه تطبيقاً لهذه المبادئ الأساسية التى ورد عليها النص صراحة فى الدستور تمكيناً للقضاء من أداء رسالته ومباشرة ولايته نصت المادة ١٤٦ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بأن يكون القاضى غير صالح لنظر الدعوى ممنوعاً من سماعها ولو لم يرده أحد الخصوم فى أحوال معينة من بينها ما تقرره الفقرة (٥) منها والتى تحدد إذا كان قد أفتى أو ترافع عن أحد الخصوم فى الدعوى، أو كتب فيها ولو كان من قبل اشتغاله بالقضاء، أو كان قد سبق له نظرها قاضياً أو خبيراً أو محكماً أو كان قد أدى شهادة فيها.

وتنص المادة ١٤٧ من القانون المذكور على أنه " يقع باطلاً عمل القاضى أو قضاؤه فى الأحوال المتقدمة الذكر ولو تم باتفاق الخصوم. وإذا وقع هذا البطلان فى حكم صدر من محكمة النقض جاز للخصم أن يطلب منها إلغاء الحكم وإعادة نظر الطعن أمام دائرة أخرى.

ومن حيث إنه ولئن كانت هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة لا تتولى إصدار أحكام فى الأقضية والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس

الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة تودعه فيها، فإن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم فى هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التى يشاركون فى تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التى تحكم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، وبالتالى فإن إعداد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى أية دعوى يجعل من يشارك فى ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاضٍ جالس فى إحدى محاكم مجلس الدولة. وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضى فى دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله فى ذلك مثل باقى أعضاء المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى تشكيل المحكمة التى تتولى ذلك.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد المستشار/ ..... كان عضواً فى هيئة محكمة القضاء الإدارى بأسيوط والتى نظرت الدعويين رقمى ٢٦٨١ لسنة ١، ٢٦٧٩ لسنة ١ ق وأصدرت فيهما حكمها المطعون عليه رغم أنه سبق أن أبدى رأيه فى الدعوى الأخيرة عندما كان مفوضاً لدى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة دائرة الجزاءات وكانت هذه

الدعوى مقيدة بجدولها تحت رقم ٦٣١٢ لسنة ٤١ وقد تم اعتماده وإيداعه باسم هيئة مفوضى الدولة شهر نوفمبر ١٩٨٨.

ومن حيث إن الطعن ينصب على بطلان الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق من قبولها شكلاً وإلغاء تقرير كفاية المطعون ضده لسبق إبداء عضو المحكمة السيد المستشار فى الدعوى رقم ٦٣١٢ لسنة ٤١ والتى أقيمت برقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق قضاء إدارى أسيوط.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم وإذ ثبت على الوجه الذى سلف بيانه أن أحد أعضاء المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه وهو المستشار/..... قد لحق به سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق فإنه يبطل تشكيل المحكمة ويبطل بالتالى كل ما يصدر عنها من إجراءات وأحكام بشأن ذات الدعوى ومن ثم فإن الحكم الطعين يكون قد صدر باطلاً ويتعين لذلك القضاء بإلغائه فيما قضى به بالنسبة للدعوى سالفة البيان.

ومن حيث إنه رغم أن هذه الدعوى قد تكون مهيأة للفصل فى موضوعها فإنه لا وجه للقول بأن المحكمة الإدارية العليا تتصدى فى هذه الحالة لنظرها والحكم فيها ذلك لأنه من الأسس الحاكمة للنظام العام القضائى لمحاكم مجلس الدولة أن محكمة القضاء الإدارى وإن كانت تصدر أحكاماً نهائية واجبة النفاذ فإنها يجوز الطعن عليها أمام هذه

المحكمة إذا شابها عيب مخالفة الحكم لصحيح أحكام القانون. وحتى يتحقق التطبيق السليم للقانون فإنه يتعين لقيام المحكمة الإدارية العليا بحقها فى التصدى للفصل فى موضوع الدعوى أن يكون الحكم الطعين صادراً من محكمة القضاء الإدارى من هيئة مشكلة تشكيلاً صحيحاً ولم يقم بأحد أعضائها سبب من أسباب عدم الصلاحية لنظر الدعوى الأمر الذى يتعين معه إعادة الدعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق لمحكمة القضاء الإدارى بأسيوط للفصل فيها مجدداً من هيئة أخرى.

ومن حيث وإذ لم يتم الفصل فى الدعوى فإنه يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات تطبيقاً للمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى الدعوى رقم ٢٦٧٩ لسنة ١ ق وأمرت باعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٠)

جلسة ٢٢ من نوفمبر ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصور حسن على غربى

و ممدوح حسن يوسف راضى

وسمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٧٩٥ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

تأديب . المسئولية التأديبية . مدى اعتبار عنصر التحرش مانعًا من موانع المسئولية.

لا يمكن القول بان التحرش مهما كان مداه يعد مانعاً من موانع المسئولية عما يرتكبه الموظف كرد فعل لذلك من تجاوزات. ذلك أن المسلك القويم فى مواجهة التحرش هو الالتجاء إلى الأسلوب القانونى للمطالبة بالحق إدارياً وجنائياً ومدنياً دون اللجوء إلى الانتقام باليد على نحو يهدد سيادة القانون ويحيى شريعة الغاب ويحيل المرفق العام إلى ساحة لتبادل العدوان . تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٤/٦/٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائباً عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن. قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن فى قرار مجلس التأديب

المشار إليه فيما قضى به من مجازاة الطاعن بالوقف عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة. وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وتم اعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقد أعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة بجلسة ١٩٩٧/٣/٢٩ والجلسات التالية إلى أن انتهت بجلسة ١٩٩٧/١١/٢٢ إلى إحالته إلى الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص.

وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ وتداولت نظره بجلساتها حسبما هو مبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥ إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده الأول بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

ومن حيث إن الطعن قد أقيم فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تتلخص حسبما يبين من الأوراق فى أن إدارة التحقيقات بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية قد أجرت تحقيقاً برقم ١٩٩٤/٢٣ فيما أسند إلى الطاعن الموظف بقلم المتابعة بالمحكمة من اعتدائه بالضرب على زميله ..... أثناء العمل وبسببه وإحداث إصابات أدت إلى نقله لطبيب التأمين الصحى بالمحكمة لعلاجه وانتهت إلى إحالته إلى مجلس التأديب وبناء على ذلك صدر قرار الأستاذ المستشار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية فى ١٩٩٤/٢/٢٧ بإحالة الطاعن إلى مجلس التأديب.

وقد نظر مجلس التأديب الطعن بجلستى ٩٤/٣/٢١، ٩٤/٣/٢٨ حيث مثل الطاعن بالجلسة الأخيرة وتقرر بالجلسة الأخيرة حجز الطعن للحكم بجلسة ١٩٩٤/٤/٤ حيث صدر قرار مجلس التأديب بوقف الطاعن عن العمل لمدة ثلاثة أشهر مع صرف نصف الأجر واستند مجلس التأديب فيما انتهى إليه إلى أن ما نسب إلى الطاعن من اعتدائه بالضرب على زميله بقبضة يده فى وجهه عدة مرات قد ثبت من أقوال كل من..... و..... و..... .

ومن حيث إن الطاعن يستند فى طعنه إلى الأسباب الآتية:

أولاً: مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الطاعن قدم مذكرة بدفاعه أثناء حجز الدعوى للحكم طالباً إعادة الدعوى للمرافعة لسماع شهود النفى كما طلب ذلك بمحاضر الجلسات إلا أن المحكمة لم تستجب لطلبه كما أن شاهد الإثبات الوحيد الذى يؤخذ بشهادته هو الطبيب المختص الذى قام بعلاج المجنى عليه وهذه الشهادة خلت منها الأوراق وهو الشخص الذى يمكنه تحديد الإصابة وبيان سبب حدوثها والكيفية التى تمت بها.

ثانياً: انعدام الحكم لبطلان إجراءات التقاضى ومصادرة حق الطاعن فى الدفاع عن نفسه إذ حضر الطاعن بجلسة ١٩٩٤/٣/٢١ ومعه وكيله وطلب أجلاً للاطلاع غير أن المحكمة لم تمنحه الوقت اللازم وقررت تأجيل نظر الدعوى لمدة أسبوع رغم أن الدعوى تحتاج إلى وقت أكثر من ذلك كما حضر الطاعن جلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ والتمس أجلاً للاستعداد وسماع الشهود إلا أن المحكمة صادرت حق الطاعن فيما يطلبه وقامت بحجز الدعوى للحكم وكان يتعين عليها التأجيل لتمكين الطاعن من إعداد رده وتقديم مستندات إلا أنها صادرت حقه الذى منحه القانون للخصوم فى الدعوى.

ثالثاً: تجاهل الحكم المطعون فيه الحقائق الجوهرية الواردة بالتحقيقات إذ قررت الشاهدة الأولى بأن ما حدث مجرد مناقشة بين الطاعن والشاكى وانتهت إلى التفريق بينهما ثم دخل الشاكى وضرب

الطاعن بين كتفيه ووجدته فجأة ينزف ولم تر سبب نزول الدم كما قرر الشاهد/..... بوجود شكوى سابقة لأسباب خارج العمل فضلاً عن أن الواقعة حدثت الساعة ١٢,٤٥ بما يدل على أن الذى حدث ليس بسبب العمل الأمر الذى يوضح أن أركان المخالفة لم تقم لها قائمة وغير مكتملة.

رابعاً: قصور الحكم فى التسبيب فى تحرى الحقائق وخروجه عن اللوائح المعمول بها إذ أغفلت المحكمة أن الشاكى كان دائماً على خلاف مع الطاعن لأسباب خارجة عن نطاق العمل وأن المجنى عليه قام أيضاً بالاعتداء على الطاعن.

خامساً: عدم تناسب العقوبة الواردة بالحكم مع المخالفة المنسوبة للطاعن.

سادساً: أن الحكم شابه عدم تحقيق المصلحة العامة وعديم الفائدة نظراً لأن إدارة التحقيق جنبت الشاكى آثار العقوبة دون الطاعن.

سابعاً: أن المحكمة الإدارية العليا قد انتهجت سياسة إلغاء الأحكام التأديبية على أساس الغلو فى الجزاء.

ومن حيث إنه يبين من الأوراق أن السيد/ ..... المحقق بمحكمة شمال القاهرة الابتدائية قد تقدم بمذكرة مؤرخة فى ١٩٩٤/٢/١٣ تضمنت بأنه قد فوجئ بالسيد/ ..... ممسكاً بيدى السيد/ (أ) لمعاونته على السير إلى العيادة وكان الأخير فى

حالة إعياء والدماء تنزف من أنفه وأنه قد علم بحدوث مشادة بين كل من (أ) و (ب) بسبب قيام الأول بإدراج اسم الثانى بالغياب لحضوره متأخراً وانتهت المشادة بتعدى الثانى على الأول بلكمه بقبضته فى وجهه مما أسال دماءه كما تقدم / (أ) الباحث بالمتابعة بمذكرة مؤرخة ١٩٩٤/٢/١٤ ضد/(ب) (الطاعن) من توعده له بسبب إدراجه بكشف الغياب فى اليوم السابق لحضوره متأخراً وفوجئ به يعتدى عليه بضربه بقبضة يده فى أنفه مما أدى إلى حدوث نزيف دموى غزير من أنفه.

وقد أحيل الموضوع إلى التحقيق حيث سئل الشاكى فلم تخرج أقواله عن مضمون شكواه واستشهد بكل من / ..... و ..... و ..... و ..... وبسؤال..... الموظف بقلم المتابعة قرر بحدوث مشادة بين الشاكى والمشكو يوم ١٩٩٤/٢/١٣ بسبب إدراج الشاكى للمشكو فى كشف الغياب ثم فوجئ بالمشكو (الطاعن) يقوم بتوجيه عدة لكمات فى وجه الشاكى إلى أن سالت دماؤه مما استدعى اصطحابه إلى الطبيب لإسعافه.

وبسؤال/..... الموظفة بقلم المتابعة قررت بأنه أثناء المشادة التى حدثت بين الشاكى والمشكو يوم ٩٤/٢/١٣ قام الشاكى بمعاتبة المشكو على محاولته التحرش به بسبب ادراجه بكشف الغياب وأثاره بدفعه فى كتفه فإذا بالمشكو يقوم بضربه بقبضة يده فى أنفه ووجهه مما أصابه بنزيف دموى ولم تخرج أقوال/..... الموظفة بقلم المتابعة عن أقوال سابقتها.

وبسؤال المشكو (الطاعن) قرر بأن الشاكى تقابل معه خارج المكتب يوم ١٩٩٤/٢/١٣ فى الردهة ذاكراً له بأنه أدرجه بكشف الغياب لحضوره متأخراً فطلب منه الابتعاد عنه بسبب سبابه فإذا به يجذبه من جاكتته فأشاح يده عنه إلا أنه تعقبه وأخذ يجذبه من كتفه بشدة فأبعده عنه غير أن يده -اى الطاعن اصطدمت بأنف الشاكى دون قصد وأن النزيف الدموى كثيراً ما يحدث للشكى دون أى احتكاك مع آخرين ونفى اعتداءه على الشاكى بالضرب إلا أنه لم يعلل أقوال الشهود قبله كما نفى وجود أية خلافات شخصية بينهما وطلب سماع بقية الشهود وهم/.....

و ..... .

وسئلت / ..... الموظفة بقلم المتابعة فأكدت واقعة اعتداء الطاعن على / ..... بالضرب فى وجهه بسبب إدراج الطاعن بكشف الغياب وأن الشاكى قد أقر بجذب الطاعن من كتفه وكذلك فقد سئل/ ..... الموظف بقلم المتابعة فلم تخرج أقواله عن أقوال سابقته.

وقد انتهى التحقيق إلى صدور قرار رئيس محكمة شمال القاهرة الابتدائية المؤرخ ١٩٩٤/٢/٢٧ بإحالة الطاعن إلى مجلس التأديب لما ثبت من التحقيقات تعمده الاعتداء على زميله / ..... أثناء العمل وبسببه محدثاً به الإصابات التى أدت إلى نقله للسيد طبيب التأمين الصحى بالمحكمة لعلاجه.

ومن حيث إن واقعة الاتهام قد ثبتت فى حق الطاعن من أقوال الشهود الذين سئلوا بالتحقيقات على نحو ما سلف بيانه ولا وجه للاعتداد بما

ينعيه الطاعن على قرار مجلس التأديب من أن شاهد الإثبات الوحيد الذى يؤخذ بشهادته هو الطبيب المختص الذى قام بعلاج المجنى عليه إذ أن ذلك مردود فإن لمجلس التأديب باعتباره محكمة تأديبية الحرية فى تكوين عقيدته من أى عنصر من عناصر الدعوى وله فى سبيل ذلك الأخذ بما يطمئن إليه من أقوال الشهود وطرح ما عداها مما لا يطمئن إليه وبالتالى فلا تثريب عليه إن هو أقام قراره بإدانة الطاعن على الأخذ بأقوال الشهود المذكورين متى كان من شأنها أن تؤدى إلى ما رتبه قرار مجلس التأديب عليها وأن ما يثيره الطاعن فى هذا الشأن لايعدو أن يكون محاولة لإعادة الجدل فى تقرير أدلة الدعوى التأديبية ووزنها بمالا يجوز إثارته أمام هذه المحكمة (يراجع فى هذا المجال حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن ١٢٣٠ لسنة ٩ ق بجلسة ١٩٦٧/٤/٨ .

ومن حيث إنه ليس صحيحاً ما ذهب إليه الطاعن من أن الشاهدة الأولى قد قررت بأن الشاكى قد ضرب الطاعن بين كتفيه ووجدته فيما بعد ينزف دون أن تعرف سبباً لذلك إذ قررت السيدة/..... بأن الطاعن قام بضرب الشاكى فى وجهه بقبضة يده مما أصابه بنزيف دموى كما أنه لا يعفى الطاعن مما تمسك به من قول الشاهد/..... من وجود شكوى سابقة لأسباب خارج العمل إذ أن ذلك القول لا يؤدى إلى التأثير فى النتيجة التى انتهى إليها قرار مجلس التأديب من ثبوت الواقعة قبل الطاعن.

ومن حيث إنه عن الوجه من الطعن ببطلان إجراءات التقاضى ومصادرة حق الطاعن فى الدفاع عن نفسه من طلبه إعادة الدعوى للمرافعة لسماع شهود نفى وطلب ذلك بمحاضر الجلسات والتفات المحكمة عن ذلك وأن المحكمة لم تمنحه الأجل الملائم للاطلاع فإن هذا النعى فى غير محله ذلك أن الثابت من محضر التحقيق أن الطاعن قد طلب بالتحقيق سماع بقية شهود الواقعة وهم/..... و ..... وقد تم سؤالهم بالفعل وأدلوا بأقوالهم بالتحقيق فى ١٩٩٤/٢/١٥ كما مثل الطاعن أمام مجلس التأديب بجلسة ١٩٩٤/٣/٢١ ومعه وكيله وطلب أجلاً للاطلاع بجلسة ١٩٩٤/٣/٢٨ وبتلك الجلسة طلب البراءة وتقرر حجز الدعوى للحكم وتقديم مذكرات بجلسة ١٩٩٤/٤/٤ وقدم الطاعن مذكرة بدفاعه خلال فترة حجز الدعوى للحكم أكد فيها أن الاتهام ملفق وأن الشاكى قد بدأه بالتهجم عليه بضربه على كتفه وطلب بالمذكرة إعادة الدعوى للمرافعة لسماع أقوال زملاء المتهم فى المكتب غير أنه لم يحدد أسماء المطلوب سماع أقوالهم ومن ثم فقد أتيحت للطاعن الفرصة لتقديم دفاعه كاملاً وأن ما طلبه من سماع أقوال شهود جدد لم يقم على أسباب جدية لعدم تحديد أسمائهم.

ومن حيث إنه عن النعى على القرار المطعون عليه من القصور فى التسبيب لإغفال المحكمة الخلاف السابق بين الطاعن والشاكى لأسباب خارج العمل وقيام الشاكى بالاعتداء على الطاعن فهو نعى فى غير محله إذ إن قرار مجلس التأديب قد استند فيما انتهى إليه من مجازاة الطاعن إلى ثبوت الاتهام قبله من واقع أقوال الشهود بما يكفى لتسبيبه كما أنه لم

يثبت من الأوراق اعتداء الشاكى على الطاعن ومجرد قيامه بدفعه فى كتفه لا يبرر ارتكاب الطاعن لواقعة الاعتداء كما أنه لا يمكن القول بأن التحرش مهما كان مداه يعد مانعاً من موانع المسئولية مما يرتكبه الموظف كرد فعل لذلك من تجاوزات ذلك أن المسلك القويم فى مواجهة التحرش هو الالتجاء إلى الأسلوب القانونى للمطالبة بالحق إدارياً وجنائياً ومدنياً دون اللجوء إلى الانتقام باليد على نحو يهدر سيادة القانون ويحمى شريعة الغاب ويحيل المرفق العام إلى ساحة لتبادل العدوان (طعن عليا رقم ٣٢/٣٥٦٩ جلسة ١٩٨٩/١٢/٢٣).

ومن حيث إنه أخيراً فلا يسعف الطاعن التمسك بعدم التناسب بين الجزاء الموقع والمخالفة المرتكبة ذلك أن الغلو فى توقيع الجزاء لا يكون إلا فى حالة المفارقة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى ونوع الجزاء ومقداره وقد راعى مجلس التأديب فى تقدير الجزاء الموقع جسامة الفعل الذى ثبت فى حق الطاعن من قيامه بالاعتداء على القائم بأعمال رئاسته بالضرب بقبضة يده فى وجهه مما أدى إلى إصابته بنزيف دموى.

ومن حيث إنه طبقاً لما تقدم جميعه فإن قرار مجلس التأديب المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له قانوناً ويضحى الطعن عليه على غير سند من القانون جديراً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمة المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً.

(١١)

جلسة ٢٤ من نوفمبر سنة ١٩٩٨

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ شفيق محمدسليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و د. أحمد محمود جمعة

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٠٠١ لسنة ٤٢ قضائية عليا :

عقد إدارى - حق الإدارة فى تعديل العقد - طبيعته:

يثبت للجهة الإدارية دائما حق تعديل العقد الإدارى بغير حاجة إلى النص عليه أو تطلب موافقة المتعاقد معها - إذا أشارت نصوص العقد لهذا التعديل، فإن ذلك لايعدو أن يكون تنظيمًا لسلطة الإدارة وبيان أوضاع وأحوال ممارستها وما يترتب على ذلك- لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة لتعلقها بالنظام العام - ذلك أن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية فى أنها تستهدف مصلحة عامة وهى تسيير المرفق العام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردى - تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق أول يناير سنة ١٩٩٦ أودع السيد الاستاذ الدكتور/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن كل من

السيدين/ ..... ، ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ١٠٠١ لسنة ٤٢ قضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (دائرة العقود الإدارية والتعويضات) بجلسة ٥/ ١١/ ١٩٩٥ ـ فى الدعوى رقم ٣٧٨٨ لسنة ٤٧ ق المرفوعة من الطاعنين ضد المطعون ضده والذى قضى بقبولها شكلا، وبرفضها موضوعا والزام المدعيين المصروفات. وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا. وثانياً: بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه والقضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الصادر فى ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ والمتضمن تحديد الإيجار بالإرادة المنفردة بالمخالفة للعقدين بمبلغ ستين جنيها للفدان الواحد.. وثالثاً: وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس إدارة الهيئة المطعون ضدها الصادر بتاريخ ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ والقضاء بتحديد الإيجار السنوى للفدان الواحد بمبلغ خمسة عشر جنيها للطاعن الأول وبمبلغ ٢٢,٥٠٠ ج للطاعن الثانى، والزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) جلسة ٦/ ٣/ ١٩٩٦ وتدوّل نظره على الوجه المبين بمحاضر الجلسات. قدمت خلالها هيئة مفوضى الدولة

تقريرا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا. وفى الموضوع إلغاء قرار الهيئة المطعون ضدها بزيادة سعر إيجار الفدان الواحد عند تجديد التعاقد مع الشركتين الطاعنتين فى خصوص المساحة المخصصة لكل منهما بمبلغ ستين جنيها. ورفض ما عدا ذلك من طلبات وتحميل طرفى الطعن المصروفات مناصفة بينهما. كما قدم الطاعنان والهيئة المطعون ضدها مذكرات دفاع، وبجلسة ١٥/ ٧/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ٢٠/ ١٠/ ١٩٩٨ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة وفيها قدم الحاضر عن الهيئة المطعون ضدها مذكرة دفاع. وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على اسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات. وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد القانونى واستوفى باقى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن وقائعه تتحصل فى أن كلا من السيدين/ ..... بصفته الممثل القانونى لشركة

ادكـــو للاســتــزراع الســمكــى، ..... بصـفـتــه الممـثل القـانونى لشـركـــة الحـرمـين للاسـتـزراع السـمكى أقـــامـا الدعـوى رقـم ٣٧٨٨ لسنة ٤٧ قضائيـــة ضد رئيس مجلس إدارة الهيئـة العامـة لتنمية الثـــروة السمكيـــة بإيداع صحيفتها قلـم كتاب محكمـة القضـاء الإدارى (دائـرة العقود) بالقـاهرة بتاريخ ٣/ ٣/ ١٩٩٣ بطلب الحكم أولاً: بصـفة مستعجلة بوقـف قرار الهيئة المدعى عليها الصادر بجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ فيـما تضـمنه من تحديد الإيجـــار بالإرادة المنفـردة بالمخـالفـــة للعـقـدين بمبلـغ ستين جنيها للفـدان الواحـــد سنويا. وثانيا: وفـــى الموضوع بإلغـــاء القـرار المطعـــون فـيـه، والقـضـاء بتـحـديـــد الإيجـــار السنـــوى للفـدان الواحـــد بمقـــدار ١٥ جنيـهـــا سنويـــا للمـدعى الأول (الطاعـــن الأول) وبمقـدار ٢٢,٥٠٠ جنيـها سنويا للفـدان الواحد للمدعى الثانى (الطاعن الثانى) أخذا بالمعيار الذى وضعه الوزير المختـــص بزيادة ٥٠ ٪ من الإيجار واعتـبـار ذلك قـاعـــدة عامة تسرى عند كل تجديد، والزام الهيئة المدعى عليها المصروفات وأتعاب المحاماة.

وشـرحـا للدعـــوى قـال المدعـيـان إنه بتـاريخ ١/ ١٢/ ١٩٨٦ أبرمت الهيئـــة المدعى عليهـا مع شـركـة إدكو للاسـتـزراع السـمكى عـقـد إيجـــار لمسـاحـة مـقـدارهـا ألف فدان من الأراضى البـور كـائنة فى منطقـة مـزرعـة دمياط بمحافظـة دمياط للاستزراع السمكى، ولمدة خمس سنوات تنتهى

فـــى ٣٠/ ١١/ ١٩٩١ بإيجار مقداره عشرة جنيهات للفدان الواحد بعد السنـة الثانيـة من الإيجـار، كمـا أبرمت الهـيئـة عـقـد إيجـار آخـر مع شركـة الحرمين للاستزراع السمكى لمساحـة مقدارهـا خمسمائة فـدان مـن الأراضى البور لمـدة خمس سنـوات بـدأت فـى ١/ ١/ ١٩٨٧ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩١ بإيجار سنوى مقداره خمسة عشر جنيها سنويا للفـدان الواحد، غـير أنه عند انتهاء مـدة العقدين أصرت الهيئة على أن يكـون الإيجار السنـوى للفـدان الواحـد مبلغـا مقداره ستون جنيها طبقـا لقرار صادر بالإرادة المنفردة للهيئـة المدعى عليها ودون اتفاق الطرفين، وهـذا المبلغ يمثل زيادة جسيمة غير عاديـة فى الإيجـار المستحـق عن الفـدان الواحد. على حيـن أن نائـب رئيس الـوزراء ووزير الزراعـة قـرر بتاريخ ٧/ ٥/ ١٩٩٢ وبوصـفـه الوزير المختص بالا يتم الرفع إلا بمقـدار لا يزيد عن ٥٠ ٪ من الإيجار، وعلى أثر ذلك سددت الشركتان إيجار السنة الأولى بعد هـذه الزيادة فقامت الهيئة المدعى عليها بعرض مذكرة على الوزير المختص بتاريخ ٩/ ٧/ ١٩٩٢ فقرر أن يراعى ما يكون قـد تم من انشاءات وتحسينات، غير أن الهيئة هددت بطرح التأجير بالمزاد العلنـى، واخطـرت الشركتين بقرار مجلس إدارتها الصادر بجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ المتضمن زيـادة الإيجار السنوى ليكـون ستين جنيها للفدان الواحد، ومن ثم فقد اقـاما دعـواهمـا بطلب الحكم بالطلبات سالفـة الذكر، تأسيسـا على أن

الهيئة المدعى عليها قد خالفت البند (٢٤) من بنود العقد والذى تضمن الاتفاق على أن يتجدد العقد تلقائيا لمدد أخرى بمبلغ الإيجار الذى يتفق عليه الطرفان. وبالتالى لا يجوز أن تحدد الهيئة مبلغ الإيجار عند التجديد بمقتضى إرادتها المنفردة. كما وأن المادة السادسة من لائحة تأجير الأراضى التابعة للهيئة والصادرة بقرار مجلس إدارتها برقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ نصت على أنه يجوز إقرار وضع خاص للشركات والجمعيات التعاونية للثروة المائية التى تقوم بتنفيذ مشروعات كبيرة بعد التحقق من جدواها الاقتصادية، ونصت المادة السابعة من ذات اللائحة على أن يراعى ما يطرأ على العين المؤجرة من زيادة أو نقص فى قيمتها. ومن ثم فإن المدعيين يطعنان على قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر فى ١٤/ ١٢/ ١٩٩٢ لمخالفته للقانون ولاتسامه بعيب إساءة استعمال السلطة. وبجلسة ٥/ ١١/ ١٩٩٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى الحكم المطعون فيه، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا، وبرفضها موضوعا والزمت المدعيين المصروفات، وأقامت قضاءها على أن المادة الثالثة من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشاء الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية، قد أناطت فى فقرتها الرابعة بالهيئة سلطة تنظيم استغلال مناطق الصيد والمرابى والمزارع السمكية بالمسطحات المائية وإصدار التراخيص اللازمة للصيد. وأن المادة الثامنة من هذا القرار

نصت على أن يتولى القيام على شئون الهيئة مجلس إدارتها وله مباشرة جميع التصرفات اللازمة لإدارة أموال الهيئة واستثمارها وإصدار النظم واللوائح الداخلية والقرارات المتعلقة بالشئون المالية والإدارية والفنية دون التقيد بالقواعد الحكومية، وأنه وفقاً للمادة العاشرة تبلغ قرارات مجلس الإدارة إلى وزير الزراعة والأمن الغذائى خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ صدورها لاعتمادها، فإذا لم يعتمدها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغها إليه، اعتبرت نهائية ونافذة، وإذا اعترض عليها خلال هذه المدة يعاد عرضها على مجلس الإدارة لنظرها فى ضوء ملاحظات الوزير، وأن قرار الهيئة رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بنظام تأجير الأراضى التابعة لها لإقامة المزارع والمرابى السمكية قد أناط فى مادته الرابعة باللجان التى يتم تشكيلها بقرار من رئيس الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل مهمة تقدير القيمة الايجارية الأساسية للقطع التى يتم تأجيرها بالمزاد العلنى، وتلك التى تؤجر بغير هذا الطريق فى الأحوال المحددة بالقرار المذكورة فى مادته السادسة، ولا يكون التقدير نهائيا إلا بعد اعتماده من رئيس مجلس الإدارة، كما تضمن القرار النص فى مادته السابعة على أن يبرم عقد الإيجار لمدة خمس سنوات ويجوز لمجلس إدارة الهيئة أن يقرر تجديد التعاقد مع نفس المستأجر لمدد أخرى مماثلة بالقيمة التى يتم تحديدها مع مراعاة ما طرأ على العين المؤجرة من زيادة أو نقص، وأنه فى حالة عدم تجديد الإيجار

يعلن عن إعادة التأجير بالمزاد العلنى، ونصت المادة التاسعة على ضرورة تضمن عقود الإيجار نصا يقرر اعتبار أحكام هذا القرار جزءا لايتجزأ من العقد، وأن كلا من العقدين محل المنازعة قد تضمن تلك الأحكام سواء من حيث مدة العقد وكيفية تجديده أو سريان أحكام القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦، وأن الثابت من الأوراق أن مدة العقدين وفقا لما ورد بالبند (٣) من العقدين هى خمس سنوات، وقد انتهت هذه المدة فإنه وفقاً للبند (٢٤) من العقدين والذى اعتبر أحكام القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ جزءاً لا يتجزأ منه وما تضمنه ذلك العقد من أن تحديد العقد لمدد أخرى منوط بضرورة الاتفاق على الأسعار الجديدة والتى التزمت الهيئة وهى بصدد تقديرها الأحكام والسنن والضوابط المنصوص عليها فى القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ ولم تحجبها عنها نصوص وأحكام العقد المبرم مع كل من المدعيين، فإن قرار مجلس إدارة الهيئة فى هذا الشأن وهو القرار محل المنازعة والذى اعتمد من وزير الزراعة بعد أن تفهم مبررات الهيئة فى الزيادة يكون والحالة هذه متفقا والقانون لامطعن عليه، وأنه لا ينال من ذلك ما ذكره المدعيان فى صحيفة الدعوى أو مذكرات الدفاع من أن القرار محل الطعن لم يلتزم تأشيرة الوزير بأن تكون الزيادة فى حدود ٥٠ ٪ من الإيجار الأول، فذلك مردود عليه بأنه وبعد إرسال قرار مجلس إدارة الهيئة بخصوص الزيادة إلى الوزير

لاعتماده أشر عليه بملحوظة مفادها أن تكون الزيادة فى حدود ٥٠ ٪ من الإيجار الأول وفى ضوء ذلك أعاد المجلس وفقاً للسلطة المخولة له فى المادة العاشرة من القانون رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣، نظر المسألة فى ضوء اعتراض الوزير عليها وأكد المجلس تمسكه بقراره فيما يتعلق بمقدار الزيادة، وأنه بعرض الأمر بعد ذلك على الوزير من خلال مذكرة مؤرخة فى ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٢ بالمبررات أشر عليها بإرسال الرد إلى الجهات المعنية والمتظلمين، وهو ما يعنى اعتماد الوزير لقرار المجلس فى خصوص الزيادة، وأن استلام الهيئة لقيمة الإيجار من المدعيين بزيادة مقدارها ٥٠ ٪ طبقا لتأشيرة الوزير لا ينفى الخلاف بين الطرفين وهو ما أقر به المدعيان بخطابهما فى ١٥/ ٤/ ١٩٩٣ .

ومن حيث إن الطاعنين - وهما الممثلان الجدد للشركتين المشار إليهما - ينعيان على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون تأسيسا على ما يأتى:

١- البند (٢٤) من العقدين فيما يتضمنه من ضرورة الاتفاق بين الطرفين على الأسعار الجديدة عند تجديد العقد قد جاء تطبيقا لأحكام المادة ١٤٧ من القانون المدنى فيما نصت عليه بأن العقد شريعة المتعاقدين، فلا يجوز نقضه أو تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التى يقررها القانون، وأنه وفقا لذلك فلا يجوز للهيئة المطعون ضدها أن تنقض العقد

وتقرر زيادة الإيجار بالمخالفة للعقد، وأن هذا الاتفاق الخاص الذى تضمنه العقد يقيد أحكام القرار رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦، كما وأن ليس للإدارة الحق فى تعديل العقد الذى ليس له صلة بالمرفق العام.

٢ - أن الحكم المطعون قد تناقض فى أسبابه حيث أقر الحكم بأن البند (٢٤) هو الذى يحكم تجديد العقد ثم يعود ويقر الزيادة التى قررتها الهيئة بإرادتها المنفردة.

ومن حيث إنه فيما ينعى به الطاعنان على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون استنادا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه ما ورد النص عليه فى العقد محل المنازعة بأن يجدد العقد تلقائيا لمدد أخرى بالإيجار الذى سيتفق عليه من الطرفين، فإنه مردود بأنه من المقرر فقها وقضاء أنه يثبت للجهة الإدارية دائما حق تعديل العقد الإدارى بغير حاجة إلى النص عليه فى العقد أو تطلب موافقة المتعاقد معها، حتى إذا أشارت نصوص العقد إلى هذا التعديل، فإن ذلك لا يكون إلا مجرد تنظيم لسلطة الجهة الإدارية فى تعديل العقد وبيان أوضاع وأحوال ممارستها وما يترتب على ذلك. ولا يجوز للجهة الإدارية أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة لتعلقها بالنظام العام. ذلك أن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية فى أنها تستهدف مصلحة عامة وهى تسيير المرافق العامة عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردى، مما ينبغى معه أن يراعى فيها دائما وقبل كل شىء تغليب

وجه المصلحة العامة على مصلحة الأفراد الخاصة، ومن أجل تحقيق هذا الهدف خولت جهة الإدارة سلطات استثنائية بقصد الوفاء بحاجة المرافق العامة وضمان سيرها وانتظامها واستمرارها، ومن ذلك سلطة الجهة الإدارية فى تعديل العقد، وهى الطابع الرئيسى لنظام العقود الإدارية، بل هى أبرز الخصائص التى تميز نظام العقود الإدارية عن نظام العقود المدنية، وتقتضى هذه السلطة أن الجهة الإدارية تملك من جانبها وحدها وبإرادتها المنفردة - على خلاف المألوف فى معاملات الأفراد فيما بينهم - حق تعديل العقد أثناء تنفيذه وتعديل مدى التزامات المتعاقد معها على نحو وبصورة لم تكن معروفة وقت إبرام العقد فتزيد من الأعباء الملقاة على عاتق الطرف المتعاقد معها أو تنقصها وتتناول الأعمال أو الكميات المتعاقدة عليها بالزيادة أو النقصان، على خلاف ما ينص عليه العقد وذلك كلما اقتضت حاجة المرفق هذا التعديل من غير أن يحتج عليها المتعاقد معها بقاعدة الحق المكتسب أو بقاعدة العقد شريعة المتعاقدين فطبيعة العقود الإدارية وأهدافها وقيامها على فكرة استمرار المرافق العامة تفترض مقدما حدوث تغيير فى ظروف العقد وملابساته وطرق تنفيذه تبعا لمقتضيات سير المرفق.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان لا يجوز قانونا للجهة الإدارية أن تتنازل عن ممارسة سلطتها فى تعديل العقد سواء أثناء تنفيذه أو عند

تجديد العقد لتعلقها بالنظام العام، وكان الثابت من مطالعة العقدين محل النزاع الماثل أن الهيئة المطعون ضدها قد تنازلت عن حقها فى ممارستها سلطتها فى تعديل قيمة الإيجار عند تجديد العقدين المشار إليهما. وذلك فيما ورد بهذين العقدين فى البند (٢٤) على أنه يجوز تجديد العقد تلقائيا لمدد أخرى بالإيجار الذى سيتفق عليه من الطرفين، وكان ذلك إعمالا لقاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فإن هذا الشرط من شروط العقد يعد باطلا لمخالفته للنظام العام، لأنه يفيد تنازل الهيئة المطعون ضدها عن سلطتها فى تعديل العقد بإرادتها المنفردة بتحديد قيمة الإيجار المستحق لها عند تجديد العقد، إذ يجوز للهيئة المطعون ضدها أن تحدد هذه القيمة على الوجه الذى يحقق أهداف المرفق العام الذى تتولاه وفق أحكام المادة الأولى من قرار إنشائها رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بأن تهدف الهيئة إلى تنمية الاقتصاد القومى فى مجال الثروة السمكية وإقامة مشروعات التوسع الأفقى والرأسى فى هذا المجال ضمن إطار السياسة العامة والخطة العامة للدولة، والثابت أن الهيئة المطعون ضدها قد قامت بتحديد قيمة الإيجار السنوى للفدان الواحد بمبلغ ستين جنيها طبقا لأحكام المادة الرابعة من قرار رئيس مجلس إدارة الهيئة رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بنظام تأجير الأراضى التابعة للهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية المخصصة لإقامة المزارع والمرابى السمكية والتى نصت على أن (تشكل بقرار من

رئيس الإدارة المركزية للإنتاج والتشغيل لجـان تضم ممثلين للإدارة العامة للمـرابى والبـحـيـرات وإدارة الشـئـــون الماليـــة وإدارة الشـئـون القـانونيـة ومنـــدوب عـــن المنطقـــة المختـصـــة تتـولـــى تقـديـر القـيـمـة الايـجـاريـــة الأسـاسـيـة للقطـع التى يتم تأجـيـرهـــا بالمـزاد العلنى، وكـذلك القـيـمـة الايجاريـــة للتى يتم تأجيرها بغير طريـــق المزاد العلنى.. ولا يكـــون هـــذا التقـدير نهائيـــا إلا بعـــد اعتمـــاده مـــن رئيس مجلس الإدارة وأوضـحـت المـادة السابعـة من هـــذا القرار عـن حـق الهيئـة المطعـون ضدهـــا فى تحديد القيمة الايجاريـــة عند تجديد العقد مع نفس المستأجر لمدد أخرى مماثلـة وذلك فـيـمـــا نصـــت عليـه بأن (يبـرم عـقـد الإيجـار لمدة خـمس سنوات، ويجـــوز لرئيس مجلس إدارة الهيئـة أن يقـرر تجديـد التعاقد مع نفس المستأجر لمـدد أخرى مماثلة بالقيمـة الايجاريـــة التى يتم تحديدها مع مراعاة ما طرأ على العين المؤجرة من زيادة أو نقص فى قيمتها. وفى حالة عدم تجديد الإيجار يعلن عن إعادة التأجير بالمزاد العلنى)، ومن ثم فقد حرصت الهيئـة المطعـون ضدهـــا على تضمين العقدين الإشـارة إلى القرار رقـم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ المشار إليه الذى يفيد حـق الهيئـة المطعـون ضدها فى تحـديد قيمـة الايجار بإرادتها المنفردة وعلى النحـو الوارد فى هذا القرار، وإذ لم يرتض الطاعنان هـذه القيمة فإنه لا إجبار على الهيئـة المطعـون ضدها بتجديد العقدين.

ومن حيث إنه استنادا إلى جميع ما تقدم، فإن الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من القضاء برفض الدعوى، قد صادف صحيح حكم القانون، ويكون نعى الطاعنين على الحكم المطعون فيه على غير أساس سليم من القانون. مما يتعين معه الحكم بتأييد الحكم المطعون فيه وبرفض الطعن.

ومن حيث إن الطاعنين قد خسرا الطعن، فيلزما بالمصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٨٦ .

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع برفضه، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(١٢)

جلسة ٢٨ من نوفمبر ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين الدين

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

ولـبـــــيـب حـلـيـم لـبـــــيـب

واسـامـه مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٢٢ لسنة ٤٠ قضائية عليا،

عاملون مدنيون بالدولة - علاوات - مناط استحقاق العلاوات الدورية.

مدى أحقية العامل الذى تم حبسه تنفيذا لحكم جنائى فى العلاوات الدورية.

المادة ٤١، ٨٤ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

إن المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة وبين مباشرة العمل فعلا ومن ثم فلا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة فى استيفاء شروط استحقاقها طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط إذ يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دستور الوظيفة العامة الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوقه أو اسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه الصريحة وعلى هذا الأساس يضحى القول بعدم أحقية العاملين الذين يتم حبسهم تنفيذا لحكم جنائى نهائى فى العلاوات الدورية التى حل موعدها أثناء حبسهم هو حرمان من العلاوة فى غير الأحوال المحددة قانونا، بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لا يملك توقيعه - الأصل فيما تقدم كله

أنه طالما أن العلاقة الوظيفية ما زالت قائمة فلا مفر ولا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها فلا تنتزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضى بذلك نص صريح فى القانون - تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٦/ ١/ ١٩٩٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة التسويات والجزاءات - بجلسة ١٥/ ١١/ ١٩٩٣ فى الدعوى رقم ٢٥٤٥ - لسنة ٤٥ ق المقامة منه ضد المطعون ضدهما. والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفضها موضوعها وألزمت المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباته الواردة بعريضة الدعوى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون لهذه المحكمة جلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٩٨ وتدول نظره بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ٨/ ٦/ ١٩٩٨ قررت الدائرة احالة الطعن إلى هذه المحكمة وعينت لنظره أمامها جلسة ١١/ ٧/ ١٩٩٨ وبجلسة ٢٨/ ٩/ ١٩٩٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١١/٢٨/ ١٩٩٨ وفيها تقرر إعادة الطعن إلى المرافعة لتغيير التشكيل وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بذات الجلسة وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ٢٠/ ١/ ١٩٩١ أقام الطاعن ضد الجهة الإدارية المطعون ضدها الدعوى رقم ٢٥٤٥ لسنة ٤٥ ق طالبا إلغاء القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار. وذكر المدعى شرحا لدعواه أنه يعمل بالتدريس منذ أكثر من عشرين سنة واتهم فى الجناية رقم ٤٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ بنى سويف فى جريمة ضرب أفضى إلى موت وقضى بإدانته بالسجن ثلاث سنوات وطعن على الحكم بالنقض فقضى بقبول طعنه وإعادة محاكمته

وأثناء تنفيذه العقوبة صدر قرار بإنهاء خدمته من تاريخ صدور الحكم بحبسه فتظلم فأصدرت جهة الإدارة قرارا بإعادة تعيينه فتظلم مرة أخرى وعرض تظلمه على دائرة الفتوى المختصة فرأت اعتبار خدمته متصلة وصرف نصف راتبه فترة تنفيذه الحكم الجنائى وإزاء اعتراض الجهاز المركزى صدر القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ بإعادة تسوية راتبه وذلك بإسقاط العلاوات التى استحقت عن هذه المدة من راتبه وتحصيل ما تم صرفه له فى تلك المدة. ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات وفى ١٥/ ١١/ ١٩٩٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المتقدم.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن العامل خلال مدة حبسه لا يتحمل واجبات وظيفته ولا يتمتع بمزاياها وحرمان العامل من كامل أجره يتضمن حرمانه من العلاوات الدورية فترة حبسه باعتبارها جزءا لا يتجزأ من هذا الراتب. وأن مقتضى ذلك أن المدعى تحدد مركزه القانونى باعتبار خدمته متصلة إلا أنه لا يستحق العلاوات الدورية خلال مدة حبسه ومن ثم فإن حرمان المدعى من العلاوات الدورية خلال فترة حبسه يتفق مع احكام المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة. وإذ صدر القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٨٦ بالتجاوز عن استرداد ما صرف بغير وجه حق من مرتبات وأجور وبدلات متى تم الصرف بناء على فتوى أو رأى فإنه يتعين عدم تحصيل المبالغ التى صرفت للمدعى باعتبارها راتبًا

كالعلاوات الدورية فى المدة قبل ٤/ ٧/ ١٩٨٦ أما ما تم صرفه بعد هذا التاريخ فيتم تحصيله الأمر الذى يكون معه القرار المطعون عليه قد صدر صحيحا مطابقاً للقانون.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون عليه اخطأ فى تطبيق القانون لأن كل عامل يحبس تنفيذا لحكم جنائى نهائى يحرم من كامل مرتبه وإذا ما انتهى أمر الحبس وعاد إلى عمله استحق صرف راتبه والعلاوات التى استحقت وتوقف صرفها.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن علاقة الموظف بالحكومة علاقة تنظيمية تحكمها القوانين واللوائح ولا مجال فى استفادة العامل من المزايا الوظيفية المقررة للقياس أو الاجتهاد فى التفسير أمام نصوص صريحة.

ومن حيث إن المادة ٤١ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن: يستحق العامل العلاوة الدورية المقررة لدرجة وظيفته التى يشغلها وتستحق العلاوة الدورية فى أول يوليو التالى لانقضاء سنة من تاريخ تعيينه أو من تاريخ استحقاق العلاوة الدورية السابقة.

وتنص المادة ٨٤ من ذات القانون على أن كل عامل يحبس احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى يوقف بقوة القانون عن عمله مدة حبسه.

ويوقف صرف نصف أجره فى حالة حبسه احتياطيا أو تنفيذا لحكم جنائى غير نهائى ويحرم من كامل أجره فى حالة حبسه تنفيذا لحكم جنائى نهائى.

ومفاد النصوص المتقدمة أن المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة وبين مباشرة العمل فعلا ومن ثم فلا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة فى استيفاء شروط استحقاقها طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط إذ يمثل قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة دستور الوظيفة العامة الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوقه أو إسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه الصريحة. وعلى هذا الأساس يضحى القول بعدم احقية العاملين الذين تم حبسهم تنفيذا لحكم جنائى نهائى فى العلاوات الدورية التى حل موعدها أثناء حبسهم هو حرمان من العلاوة فى غير الأحوال المحددة قانونا بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لا يملك توقيعه. والأصل فيما تقدم كله أنه طالما أن العلاقات الوظيفية ما زالت قائمة فلا مفر ولا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها فلا تنزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضى بذلك نص صريح فى القانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يعمل بوظيفة مدرس بمديرية التربية والتعليم ببنى سويف وقد اتهمته النيابة العامة بأنه فى يوم

١٨/ ٤/ ١٩٧٦ بدائرة قسم بنى سويف ضرب /..... عمدا مع سبق الاصرار بأن بيت النية على ذلك وأعد لهذا الغرض آلات راضّة وتوجه إلى مسكنه وما إن ظفر به حتى عاجله بضربه بعصا على رأسه فأحدث به الإصابة الموصوفة بتقرير الصفة التشريحية ولم يقصد من ذلك موته ولكن الضرب أفضى إلى موته. وأمرت بإحالته إلى المحاكمة الجنائية فى القضية رقم ٤٣٥٦ لسنة ١٩٧٦ جنايات بنى سويف وبجلسة ٢٤ مايو سنة ١٩٨١ قضت محكمة جنايات بنى سويف بمعاقبته بالسجن لمدة ثلاث سنوات عما أسند إليه. وأثناء تنفيذه العقوبة صدر القرار رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٨ بإنهاء خدمته للحكم عليه فتظلم من هذا القرار فصدر القرار رقم ٤ فى ٢٨/ ٤/ ١٩٨٠ بإعادة تعيينه فعاود التظلم فصدر القرار رقم ١٨٦ فى ١٤/ ١٠/ ١٩٨٢ بسحب قرار إنهاء خدمته وقرار إعادة تعيينه واعتبار مدة خدمته متصلة وصدر القرار رقم ٧٢ لسنة ١٩٨٢ بتسوية حالته على هذا الأساس. ومقتضى صدور قرارى إنهاء الخدمة وإعادة التعيين واعتبار مدة الخدمة متصلة فإن الطاعن يكون مستحقا للعلاوات الدورية طوال مدة سجنه ويكون القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ بسحب العلاوات الدورية يكون قد قام على غير سند من القانون متعين الإلغاء.

وإذ ذهب الحكم الطعين إلى خلاف هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه. وبإلغاء القرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من سحب العلاوات الدورية التى استحقت للطاعن أثناء مدة حبسه مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وألزمت جهة الادارة المصروفات عن الدرجتين.

(١٣)

جلسة ٢٨ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ثروت عبد الله أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د . إبراهيم على حسن

و د. محمد عبد البديع عمران

وفريد نزيه تناغو

ومحمد عادل حسيب

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٣٠٦ لسنة ٤٣ قضائية عليا :

تأديب . محاكمة تأديبية . وجوب اختصام النيابة الإدارية.

المادة ٤ من القانون ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية،

المادة ٣٤ من القانون ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

النيابة الإدارية هى الخصم الأصيل فى الدعوى التأديبية المقابل للعامل المحال للمحاكمة التأديبية، ومن ثم فإنه يتعين على العامل المحكوم عليه أن يختصم النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه فى الحكم الصادر عليه فى هذه المحاكمة التأديبية باعتبارها خصمه الأصيل الذى يتعين عليه حتما اختصامه.

اختصام النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية يكفى ويغنى عن اختصام الجهة الإدارية، والتى لم تكن طرفا أو خصماً فى الدعوى التأديبية وفى هذه الدرجة من درجات التقاضى - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩/ ٧/ ١٩٩٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... بصفته وكيلا عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٥٣٠٦ لسنة ٤٣ القضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بطنطا بجلسة ٣١/ ٧/ ١٩٨٢ فى الدعوى رقم ٧٣٧ لسنة ٩ قضائية المقامة من النيابة الإدارية ضد الطاعن والقاضى بمجازاته بالفصل من الخدمة.

وقد اختصم الطاعن فى طعنه السيد/ مدير النيابة الإدارية والسيد/ محافظ المنوفية.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما هو منسوب إليه.

وبعد أن تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى المحكمة التأديبية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

وقد حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٥/١٣ والجلسات التالية على النحو المبين بمحاضر جلساتها، حيث حضر ممثل

كل من الطاعن والمطعون ضدهما النيابة الإدارية ومحافظ المنوفية، وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة بدفاعها عن محافظ المنوفية طلبت فيها الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة بالنسبة للمطعون ضده الثانى محافظ المنوفية.

وأسست هذا الطلب على أن الحكم المطعون فيه صدر فى خصومة لم يكن محافظ المنوفية طرفا فيها

ذلك أن الخصومة أمام المحكمة التأديبية انعقدت فقط بين النيابة الإدارية التى أقامت الدعوى التأديبية وبين المتهم فى هذه الدعوى وهو الطاعن دون أن يكون محافظ المنوفية طرفا فيها ومن ثم فلا صفة له فى الطعن الماثل. وقدمت النيابة الإدارية مذكرة بدفاعها انتهت للأسباب الواردة فيها إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا بينما قدم الطاعن مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلباته.

وبجلسة ٥/ ٩/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة لنظره بجلسة ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٨، وبتلك الجلسة استمعت المحكمة إلى ما رأت لزوما للاستماع إليه من إيضاحات ذوى الشأن، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٦/١/ ١٩٨١ أودعت النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا أوراق الدعوى التأديبية التى قيدت بسجل هذه المحكمة تحت رقم ٧٣٧ لسنة ٩ قضائية وتقرير اتهام ضد السيد/..... لأنه فى الفترة من ٣/ ١٢/ ١٩٧٩ وحتى١/٤/١٩٨١ انقطع عن العمل فى غير حدود الإجازات المقررة قانونا، وبذلك يكون المذكور قد ارتكب المخالفة الإدارية المنصوص عليها فى المادة ٦٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ . وطلبت النيابة الإدارية محاكمته بالمادة المذكورة وبالمواد ٨٠، ٨٢ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه والمادة ١٤ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادتين ١٥، ١٩ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

وبجلسة ١٩٨٢/٧/٣١ قضت المحكمة التأديبية بطنطا بمجازاة المتهم بالفصل من الخدمة وأقامت قضاءها على أن المخالفة المنسوبة إليه ثابتة فى حقه مما يتعين مساءلته عنها تأديبيا، وأن انقطاعه عن العمل يمثل عزوفا من جانبه عن الوظيفة وعدم حرصه عليها الأمر الذى يقتضى فصله من الخدمة.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للقانون وذلك أن المحال (الطاعن) لم يعلن بأى إجراء من إجراءات المحاكمة وأن الحكم صدر فى غيبته ودون الاستماع إلى أقواله الأمر الذى لم يتحقق به دفاعه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه وفقا لحكم المادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ يتعين أن يقوم قلم كتاب المحكمة التأديبية بإعلان ذوى الشأن بقرار الإحالة وتاريخ الجلسة فى محل إقامة المعلن إليه أو فى مقر عمله باعتبار أن ذلك إجراء جوهرى لكى يحاط المعلن إليه بأمر محاكمته بما يسمح له أن يمارس كل ما يتصل بحق الدفاع، ومن ثم فإن إغفال هذا الإجراء أو إجراءه بالمخالفة لحكم القانون على وجه لا يحقق الغاية منه من شأنه أن يؤدى إلى وقوع عيب شكلى فى الإجراءات المتصلة بالمحاكمة التأديبية مما يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

ومن حيث إن قانون المرافعات المدنية والتجارية ولئن أجاز فى الفقرة العاشرة من المادة ١٣ . إعلان الأوراق القضائية فى النيابة العامة، إلا أن مناط صحة هذا الإجراء أن يكون موطن المعلن إليه غير معلوم فى الداخل أو الخارج وهو ما لا يتأتى إلا بعد استنفاد كل جهد فى سبيل التحرى عن موطن المراد إعلانه، أما إذا كان للمعلن إليه موطن معلوم فى الداخل فيجب تسليم الإعلان إلى شخصه أو فى موطنه على الوجه الذى أوضحته المادة ١٠ من هذا القانون، وإن كان له موطن معلوم فى الخارج فيسلم الإعلان إلى النيابة العامة لإرساله إلى وزارة الخارجية لتوصيله بالطرق الدبلوماسية حسبما تنص عليه الفقرة التاسعة من المادة ١٣ من القانون ذاته.

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الأوراق أن السيد/..... قد أعلن فى مواجهة النيابة العامة بمقولة عدم الاستدلال على محل إقامته.

ومن حيث إنه لم يقم فى الأوراق ما يفيد قيام جهة الإدارة ببذل أى جهد جدى فى سبيل التحرى عن محل إقامته سواء عن طريق الجيران أو الزملاء فى العمل، أو عن طريق مصلحة جوازات السفر والهجرة والجنسية، أو عن طريق غير ذلك من مصادر المعلومات التى يمكن أن تكون مجدية فى سبيل التعرف على محل إقامته، ومن ثم يكون إعلانه فى مواجهة النيابة العامة قد وقع باطلا، ويكون الحكم المطعون فيه وقد اعتد بهذا الإعلان قد شابه عيب فى الإجراءات ترتب عليه الإخلال بحق المتهم فى الدفاع عن نفسه، على نحو يؤثر فى الحكم ويؤدى إلى بطلانه.

ومن حيث إنه ولئن كان ميعاد الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هو ستون يوما من تاريخ صدور الحكم المطعون فيه، إلا أن هذا الميعاد لا يسرى فى حق ذى الشأن - كالطاعن - الذى لم يعلن بأمر محاكمته إعلانا صحيحا وبالتالى لم يعلم بصدور الحكم ضده إلا من تاريخ علمه اليقينى بهذا الحكم، وإذ لم يقم بالأوراق ما يفيد أن الطاعن قد علم بصدور الحكم المطعون فيه قبل انقضاء ستين يوما سابقة على إيداع تقرير الطعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، فإن الطعن والأمر كذلك يكون قد استوفى أوضاعه الشكلية ويتعين قبوله شكلا بالنسبة إلى المطعون ضده الأول مدير النيابة الإدارية.

ومن حيث إنه بالنسبة لاختصام المطعون ضده الثانى محافظ المنوفية فى الطعن الماثل، فإنه ولئن كانت محافظة المنوفية هى الجهة الإدارية التى كان الطاعن يعمل بإحدى إداراتها، وهو ما يجعلها معنية بالخصومة الماثلة

وبنتائجها، ومن ذوى الشأن فيها، إلا أن طبيعة هذه الخصومة وكونها دعوى تأديبية، نص المشرع فى المادة الرابعة من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والمادة ٣٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص النيابة الإدارية وحدها بتولى إقامة الدعوى التأديبية والادعاء فيها ومباشرتها أمام المحكمة التأديبية. ومن ثم فإنه يتعين على العامل المحكوم عليه أن يختصم النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه فى الحكم الصادر عليه فى هذه المحاكمة التأديبية باعتبارها خصمه الأصيل الذى يتعين عليه حتما اختصامه.

ومن حيث إنه فضلا عن ذلك فإن اختصام النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية، إنما يكفى ويغنى عن اختصام الجهة الإدارية المشار إليها، والتى لم تكن طرفا أو خصما فى الدعوى التأديبية عند نظرها أمام المحكمة التأديبية ولم تكن ماثلة عند انعقاد المحاكمة التأديبية وفى هذه الدرجة من درجات التقاضى، ومن ثم فإنه لا يجوز إقحامها فى هذا الطعن.

ومن حيث إنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت فى الطعن الماثل أن المحكوم عليه قد اختصم هيئة النيابة الإدارية، وهى الخصم الأصيل المقابل للعامل المحكوم عليه، والذى يتعين عليه حتما اختصامه فى الطعن الذى يقيمه فى الحكم التأديبى الصادر ضده، وفقا لما سلف، فإنه لا محل بعد ذلك لاختصام الجهة الإدارية (محافظة المنوفية) وإقحامها فى الطعن

بلا مبرر، وعلى ذلك فإن الدفع الذى تمسكت به هيئة قضايا الدولة، عن محافظ المنوفية المطعون ضده الثانى، بعدم قبول الطعن ضده شكلا لرفعه على غير ذى صفة يكون مستندا على أساس صحيح من القانون

ومن حيث إنه متى كان الثابت من الأوراق أن الطاعن السيد/..... لم يعلن إعلانا صحيحا بقرار الإحالة إلى المحاكمة التأديبية ولم يخطر بجلسات المحاكمة ومن ثم لم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه أمام المحكمة التأديبية وفى ذلك إخلال بضمانة جوهرية من ضمانات المحاكمة التأديبية يترتب عليها بطلان الحكم المطعون فيه، فإنه يتعين الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة الدعوى التأديبية رقم ٧٣٧ لسنة ٩ قضائية إلى المحكمة التأديبية لإعادة محاكمته والفصل فيما نسب إليه مجددا من هيئة أخرى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة لمحافظ المنوفية لرفعه على غير ذى صفة وبقبوله شكلا فيما عدا ذلك، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى رقم ٧٣٧ لسنة ٩ قضائية الى المحكمة التأديبية بطنطا للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

(١٤)

جلسة ٢٩ من نوفمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

وجودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٤ قضائية عليا

(أ) قرار إدارى ـ مدى وجوب صدور القرار فى شكل معين.

لا يشترط فى القرار الإدارى أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين ـ تطبيق.

(ب) حقوق وحريات عامة ـ حرية الاجتماع ـ القيود الواردة عليها ـ سلطة الإدارة فى حل الاجتماع العام.

المادة السابعة من قانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣

المشرع أجاز للبوليس حل الاجتماع العام إذا ألقيت فيه خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد تدعو إلى الفتنة أو وقعت جرائم أثناء الاجتماع أو وقع اضطراب شديد ـ يحق لوزارة الداخلية ممثلة فى أكبر مسئوليها المكلفين بحفظ الأمن فى الاجتماع إصدار قرار بحل الاجتماع العام إذا تحققت حالة من الحالات التى تجيز حله ـ تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٨٨/٨/٣١ أودع الأستاذ/ ..... المحامى - بصفته وكيلا عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ٣٢٩٨ لسنة ٣٤ ق، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ١٩٨٨/٦/٣٠ فى الدعوى رقم ٢٦٠٧ لسنة ٣٨ ق، المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهم وآخرين بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر مساء ١٨/ ٥/ ١٩٨٤ بحل اجتماع حزب الوفد الجديد، وإلزام المطعون ضده الأول بتعويضه بمبلغ عشرة آلاف جنيه - والقاضى بعدم اختصاصها بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية للاختصاص، وإبقاء الفصل فى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم/أصليا بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول طلب الإلغاء لانتفاء القرار الإدارى وبقبول طلب التعويض شكلا، وإلزام المطعون ضده الأول بأن يؤدى للطاعن

التعويض الذى تقدره المحكمة، مع إلزام الطاعن والمطعون ضده الأول بالمصروفات مناصفة.

واحتياطيا: بقبول الطعن شكلا، وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى، وبإعادتها إليها للفصل فى موضوعها من دائرة أخرى، مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩/١/١٩٩٨، وتأجل نظره لجلسة ١٣/ ٤/ ١٩٩٨، وبجلسة ١٥/ ٦/ ١٩٩٨ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، الدائرة الأولى- موضوع لنظره بجلسة١٠/٨/١٩٩٨.

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر.

وبجلسة ٤/ ١٠/ ١٩٩٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن - وبمراعاة ميعاد المسافة المقرر للطاعن المقيم بالإسكندرية - قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعه تخلص -حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم٢٦٠٧ لسنة ٣٨ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٨٤، بطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر مساء الجمعة الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٨٤، بحل اجتماع عام حزب الوفد الجديد المقام بشارع المعسكر الرومانى برشدى بالإسكندرية، وبإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى له مبلغ عشرة آلاف جنيه، تعويضا عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وذكر الطاعن - شرحا لدعواه - أنه عضو بحزب الوفد بالإسكندرية، وقد قام مع زملائه من أعضاء الحزب بالإعداد لاجتماع مؤتمر، عقد بالإسكندرية بشارع المعسكر الرومانى برشدى مساء يوم الجمعة الموافق ١٨/ ٥/ ١٩٨٨، بموافقة الأجهزة الأمنية، وأثناء إلقاء بعض زعماء حزب الوفد لكلمته، فوجئ الحاضرون بأجهزة الأمن تقتحم حرمة الاجتماع، وبإعلان من مسئول الأمن العام بفض الاجتماع ودعوة قوات الأمن المركزى - الموجودة على مقربة من الاجتماع - لاقتحام المؤتمر، مستندا فى ذلك - حسب بيان وزير الداخلية - إلى أنه أثناء إلقاء أحد المتحدثين لكلمته، عارضه بعض الحاضرين فتصدى لهم نفر من المؤتمرين، وحدث هرج داخل سرادق المؤتمر، أدى إلى تشابك بالأيدى والمقاعد، وساد اضطراب أوجب تدخل أجهزة الأمن لفضه.

وأضاف الطاعن أن قرار الجهة الإدارية بفض الاجتماع قد استند إلى غير سبب صحيح، مشوب بعيب مخالفة القانون، يستوجب الإلغاء، فضلا عن أنه يمثل خطأ ترتب عليه أضرار أدبية ومادية للطاعن، تتمثل فى حرمانه من ممارسة حقه فى الاجتماع، وفيما أصابه من إصابات تضمنها التقرير الطبى.

وبجلسة ٣٠/ ٦/ ١٩٨٨ قضت محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة الإسكندرية الابتدائية للاختصاص، وأبقت الفصل فى المصروفات وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن صدور القرار من الجهة الإدارية لا يخلع عليه فى كل الأحوال وبحكم اللزوم وصف القرار الإدارى بالمعنى الفنى له، ذلك أن الجهة الإدارية وهى فى سبيل أداء مهام وظيفتها قد تباشر أعمالا إدارية وأخرى مادية، وأن الأعمال الإدارية هى الأعمال القانونية التى تقوم بها الجهة الإدارية فى حدود اختصاصها بقصد إحداث أثر قانونى أما الأعمال المادية فهى تلك التى تقوم بها جهة الإدارة دون أن تستهدف من ورائها إحداث أثر قانونى، ومثالها الأعمال التى تقوم بها الجهة الإدارية أو أحد عامليها أثناء تأدية وظائفهم.

ولما كانت المنازعة المطروحة تدور فى أصلها وجوهرها حول دخول قوات الأمن المركزى إلى السرادق المقام به الاجتماع العام لحزب الوفد الجديد، واعتدائهم على المتواجدين فيه، مما نتج عنه تلفيات بالسرادق

وإصابة بعض المتواجدين فيه، فإن هذه الواقعة لا تعدو أن تكون من الأعمال المادية التى تنأى بطبيعتها عن الصفة الإدارية، بما ينحسر عنها اختصاص القضاء الإدارى.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه على أساس أن تصريحات القيادات الأمنية وبيان وزارة الداخلية بالصحف قد كشف عن صدور قرار بفض الاجتماع بما يؤكد وجود القرار المطعون فيه كما أن التعويض المطلوب هو تعويض عن أعمال وتصرفات إدارية خاطئة، مما لا خلاف على اختصاص القضاء الإدارى بها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن أعضاء حزب الوفد الجديد قد تحصلوا على تصريح من الجهات الأمنية لإقامة اجتماع عام مساء الجمعة ١٨/ ٥/ ١٩٨٤، بشارع المعسكر الرومانى برشدى بمدينة الإسكندرية، وأثناء إلقاء أحد قيادات حزب الوفد لكلمته، اعترض بعض الحاضرين، وحدث هرج وتشابك بالأيدى والكراسى، مما حدا برجال الشرطة المسئولين عن تأمين الاجتماع إلى التدخل، بإنذار المسئولين عن المؤتمر بإنهائه وانصراف المتواجدين، وإزاء عدم استجابة المتواجدين بالاجتماع، قامت قوات الشرطة بفض الاجتماع بالقوة.

ومن حيث إنه متى كان من المسلم به فقها وقضاء أنه لا يشترط فى القرار الادارى أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين ، بل ينطبق هذا

الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الادارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين.

ومن حيث إنه متى كانت المادة السابعة من قانون الاجتماعات العامة رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ قد أجازت للبوليس حل الاجتماع العام إذا ألقيت فيه خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد تدعو إلى الفتنة أو وقعت جرائم أثناء الاجتماع أو وقع اضطراب شديد، بما يعنى حق وزارة الداخلية ممثلة فى أكبر مسئوليها المكلفين بحفظ الأمن فى الاجتماع - فى إصدار قرار بحل الاجتماع العام إذا تحققت حالة من الحالات التى تجيز حله، وكان الثابت أن مديرية أمن الإسكندرية قد قامت بفض الاجتماع العام المصرح به لحزب الوفد الجديد مساء ١٨/ ٥/ ١٩٨٤، فإنه لا يصح فى الأفهام بشىء إذا قيل أن ما تم من مديرية أمن الإسكندرية لا يمثل قرارًا إداريًا بفض هذا الاجتماع، وبما لايصح معه - تبعا لذلك - ما انتهى اليه الحكم الطعين من عدم اختصاصه بنظر طلبى الطاعن بالالغاء والتعويض على أساس انتفاء وجود قرار ادارى بفض الاجتماع. يؤيد ذلك قضاء هذه المحكمة فى الطعن رقم ١٤٧٥ لسنة ٢٦ ق - جلسة ٢/٦/ ١٩٨٢، مجموعة السنة ٢٧ ص ٣٦٩.

ومن حيث إنه لما تقدم، فإن الحكم الطعين: يكون قد جانب صحيح حكم القانون فيما قضى به من عدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى

بالإسكندرية ولائياً بنظر الدعوى، بما يتعين معه القضاء بإلغائه، وبإعادة الدعوى إلى المحكمة للفصل فيها مجددا.

فلهذه الاسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية للفصل فيها مجدداً، وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٥)

جلسة ٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

و عبد البارى محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

وسمير إبراهيم البسيونى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٤٧٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

قرار إدارى - قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى - الفرق بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية وأثر ذلك على بطلان القرار.

إن قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى ليست كأصل عام هدفا فى ذاتها أو طقوسا وإنما هى إجراءات ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وينبغى التفرقة فى هذا المجال بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها على سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية إذ لا يبطل القرار لعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان متى تم إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ الاثنين الموافق ١٩٩٤/٣/٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن قلم كتاب هذه المحكمة تقريرا بالطعن فى الحكم

الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٩٤/٤/١٣ والقاضى " بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى مصروفاته ".

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الأول المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وقد جرى إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الطاعن المصروفات.

نظرت الطعن دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى) بجلسة ١٩٩٧/٥/١٩، ١٩٩٧/١٠/٢٠ وانتهت بالجلسة الأخيرة إلى إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا للاختصاص وقد نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٨/١/١٣ والجلسات التالية حيث قدم الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة وحافظة مستندات وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٦ قررت المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة موضوع) ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٨ وما تلاها من جلسات وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم ١٩٩٨/١٢/٦ حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد تم تقديمه فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن الطاعن قد سبق له إقامة الدعوى رقم ١٢٤٨ لسنة ٤٦ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ الجيزة رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٨ بتصحيح الأعمال المخالفة بفندق الليل والكائن بالعقار رقم ٤٦٥ بشارع الأهرام بالجيزة وما يترتب على ذلك من آثار، وذكر شرحا لدعواه بأنه قد حضرت إلى الفندق المملوك له قوة من شرطة مرافق الجيزة وشرعت فى إخلاء الدور السادس فوق الأرضى بالفندق من نزلائه توطئة لتشميعه وإزالته وعلم من هذه القوة أن هذا الإجراء يتم تنفيذا لقرار صادر من محافظ الجيزة برقم ٨٨/٦٥٢ والذى يقضى بتصحيح الأعمال المخالفة وهى تجاوز الارتفاعات المقررة قانونا والتى تجيز للمحافظ إزالتها ونعى على القرار الطعين أن المادة ١٦ من القانون رقم ١٠٦ لسنة ٧٦ التى يستند إليها المحافظ فى قراره لا تنطبق إلا فى حالة المبانى الجديدة التى يشرع أصحابها فيها أما مبانى الدور السادس المشار إليه فهى منشأة عام ١٩٧٥ ومربوطة بالعوائد. وأن الدور السادس المذكور غير متجاوز الارتفاعات المقررة فى سائر القرارات الصادرة من الوزارات المختلفة بشأن هذه المنطقة والتى تقرر ارتفاعا

مسموحا به هو ٣٧ مترا من مستوى الشارع فى حين أن ارتفاع مبنى الفندق بالدور السادس المشار إليه لا يتجاوز عشرين مترا وأخيرا فإن المحكمة الجنائية قضت ببراءته من مخالفته الارتفاعات المقررة.

وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى حسبما هو ثابت بمحضر الجلسات إلى أن أصدرت بجلسة ١٩٩٥/١/١٣ حكمها المطعون عليه وأقامت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد ٤، ١١، ١٥، ١٦ من القانون رقم ١٩٧٦/١٠٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء بأن الظاهر من الأوراق أن المدعى قام بتعلية الدور السادس فوق الأرضى بالعقار رقم ٤٦٥ شارع الأهرام بالجيزة دون الحصول على ترخيص بذلك من الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم متجاوزا الارتفاع المقرر لهذه المنطقة وهو ١٨,٦٠ م منسوب شارع الأهرام فتحرر ضده محضر المخالفة رقم ١٩٨٧/١٨ وبعرض المخالفة على اللجنة الفنية المختصة رأت تصحيح الأعمال المخالفة ثم أصدر محافظ الجيزة قراره المطعون فيه رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٦ بتصحيح هذه الأعمال المخالفة فمن ثم يكون هذا القرار متفقا وصحيح حكم القانون خاصة وأن المدعى قد أقر بعريضة دعواه بأن ارتفاع عقاره لا يتجاوز عشرين مترا فضلا عن أن الحكم بالبراءة لا يقيد جهة الإدارة فى إصدار قرار الإزالة طالما ثبت صدور المخالفة وقيامها فى الواقع وبالتالى فقد تخلف ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ بما يتعين رفضه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولا: أن الحكم الطعين قد استخلص تخلف ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ مستندا إلى نص المادتين ١٥، ١٦ من القانون رقم ٧٦/١٠٦ وهو استخلاص مخالف للقانون إذ أن محل النصين المذكورين هو الأعمال الجارى إنشاؤها المخالفة للقانون والصادر بشأنها قرار إدارى بالوقف ولامحل لتطبيقهما على المبانى التى تمت ومضت سنوات على تمامها وأن محل تطبيق المادتين المشار إليهما هو تدخل الإدارة أثناء الإنشاء وصدور قرار منها بوقف الأعمال يتلوه قرار الإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة خلال مدة معينة من تاريخ إعلان قرار وقف الأعمال هذا وقد تم إنشاء المبنى بالفعل قبل صدور القرار الطعين بسنوات طويلة ولم يصدر فى شأنه قرار بوقف الأعمال بدليل أن الجنحة قضى فيها استئنافيا برقم ١٩٨٩/١٥٢٧٤ الجيزة بإلغاء الحكم المستأنف وانقضاء الدعوى الجنائية بمضى المدة وهى ثلاث سنوات من وقوع الجريمة قبل رفع الدعوى كما أن الثابت بدفاتر جرد العوائد عن عام ١٩٨٠ أن العقار ٤٦٥ شارع الأهرام مبنى من عدة أدوار من بينها الدور السادس.

ثانيا: أن العقار محل المنازعة منخفض عن مستوى شارع الأهرام بمقدار طابق كامل وبذلك يكون المبنى فى حدود الارتفاع المسموح به.

ومن حيث إنه باستظهار ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ للقرار رقم ٨٨/٦٥٢ الصادر من محافظ الجيزة بتصحيح الأعمال المخالفة التى قام بها المدعى فى العقار رقم ٤٦٥ بشارع الأهرام فإن الظاهر من الأوراق قيام الطاعن بإجراء تعلية للدور السادس فوق الأرضى بالعقار المشار إليه دون ترخيص وبالتجاوز لقيود الارتفاع المقرر لهذه المنطقة وقدره ١٨,٦٠ مترا

من منسوب شارع الأهرام وهو ما تضمنه محضر المخالفة رقم ١٩٨٧/١٨ وذلك بالمخالفة لحكم المادة الرابعة من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء التى حظرت إجراء أعمال البناء أو التعلية بدون ترخيص وإذ أصدر محافظ الجيزة قراره الطعين بتصحيح هذه الأعمال المخالفة مع أخذ رأى اللجنة الفنية المنصوص عليها فى المادة ١٦ من ذات القانون فمن ثم فإن القرار المشار إليه قد صدر بحسب الظاهر فى حدود الاختصاص المقرر للمحافظ ولأسباب تبرره واقعاً وقانونا وبالتالى فقد تخلف ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ ويكون الحكم المطعون عليه قد قام على سند صحيح من القانون ولا وجه لما تمسك به الطاعن فى طعنه من أن السلطة المخولة للمحافظ بإزالة الأعمال المخالفة تتصرف فقط إلى المبانى الجارى إنشاؤها دون المبانى التى أنشئت بالفعل كما هو الحال بالنسبة للدور السادس محل الإزالة فذلك الوجه من الطعن غير سديد إذ أن نص المادة ١٦ من قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء الذى خول المحافظ سلطة إزالة أعمال البناء المخالفة قد ورد على وجه عام ينصرف إلى كافة أعمال البناء المخالفة دون فرق ولم يفرق بين الأعمال التى تم إنشاؤها أو تلك التى هى فى طور الإنشاء كذلك فلا وجه للاعتداد بما ذهب إليه الطاعن من أن محل تطبيق المادتين ١٥، ١٦ من القانون المذكور هو صدور قرار بوقف الأعمال قبل الإزالة فذلك مردود بأنه إذا كانت المادة (١٥) من القانون قد خولت الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم سلطة إصدار قرار بوقف الأعمال المخالفة وأسندت المادة ١٦ من القانون للمحافظ المختص سلطة إصدار قرار إزالة الأعمال التى تم وقفها وما قد يحمله ذلك النص من اشتراط إصدار قرار

سابق بوقف الأعمال- فإن تخلف ذلك الإجراء لا يؤدى إلى بطلان قرار الإزالة ذلك أن قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى ليست كأصل عام هدفا فى ذاتها أو طقوسا وإنما هى إجراءات ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وينبغى التفرقة فى هذا المجال بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها على سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية إذ لا يبطل القرار لعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان متى تم إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها (حكم المحكمة الإدارية فى الطعن رقم ٣١/٢١١٨ بجلسة ١٩٨٧/١٢/٢٢ س ٣٣ صـ ٤٨١) ولما كان المشرع قد ابتغى بنص المادة (١٥) المشار إليها منح الجهة الإدارية المختصة بشئون التنظيم الوسيلة الفعالة لوقف الأعمال المخالفة فور وقوعها بهدف إعمال الأثر المباشر لقرار وقف الأعمال بمنع المخالف من الاستمرار فى المخالفة فمن ثم فإن ذلك الإجراء مقرر لمصلحة الإدارة فقط وبالتالى لا يعد من الشكليات الجوهرية التى لايترتب على إغفالها التأثير فى سلامة القرار بالإزالة وعلى ذلك لا ينبغى لصاحب الشأن أن يستند إليها للتوصل منها لإهدار القرار الإدارى.

ومن حيث إنه فيما يستند إليه الطاعن من صدور الحكم المستأنف رقم ١٩٨٩/١٥٢٧٤ الجيزة بانقضاء الدعوى الجنائية لمضى المدة فلا وجه للاحتجاج بذلك الحكم لأنه لايحوز حجية أمام القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٦/١٢٤٨ ق لعدم ابتنائه على انتفاء المخالفة وأخيرًا لاوجه لما ذهب إليه الطاعن من أن بناء الدور السادس بالعقار المشار إليه قد تم فى حدود

الارتفاع المسموح به إذ أن ذلك مردود بأن مخالفة الطاعن لقانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ببناء الدور السادس بغير ترخيص تعد سببا كافيا للتدخل بإصدار قرار الإزالة من السلطة المختصة بذلك.

ومتى كان ما تقدم جميعه فإن الطعن يفتقد إلى سنده القانونى بما يتعين معه الحكم برفضه وإلزام الطاعن بالمصروفات إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعن المصروفات.

(١٦)

جلسة ١٣ من ديسمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

وجودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٣٣ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

(أ) نقابات – نقابة المحامين – الجهة المختصة بالنظر فى الطعون على قرارات لجنة القيد.

المواد ١٣، ١٦، ١٨، ١٩ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

المشرع جعل الاختصاص بالنظر فى الطعون على القرارات الصادرة من لجنة قبول القيد بنقابة المحامين سواء بالنسبة لرفض القيد أو رفض التظلمات منها لمحكمة استئناف القاهرة كما حدد اختصاص مجلس النقابة إزاء سلوك المحامين بلفت نظره أو توقيع عقوبة الإنذار– توقيع ما عدا ذلك من عقوبات تكون من اختصاص مجلس التأديب، ويكون الطعن على قراراته بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض – تطبيق.

(ب) اختصاص – ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى – الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المحامين.

النقابات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بأداة تشريعية أدنى وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام،

وقد أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية المستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية كولاية التأديب وفرض قواعد لضبط ممارسة المهنة، وعلى ذلك فإن ما تصدره مجالس إدارات هذه النقابات هى فى الأصل قرارات إدارية - مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى له الولاية العامة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية باستثناء الحالات التى يجوز فيها النص الصريح بأن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه القرارات أو المنازعات لمحاكم أو جهات أخرى، فإنه يتعين الالتزام بذلك - القرار الصادر من مجلس إدارة النقابة غير مستظل بنص خاص ينيط الاختصاص به لجهة قضائية معينة يرتد الاختصاص به إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٤/١/٨ أودع الأستاذ /..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن /..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها بالرقم عاليه فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٦٧٧٥ لسنة ٤٦ ق بجلسة ١٩٩٣/١١/٢٥ القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة للاختصاص.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بعريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى، والحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضده على النحو الثابت بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص محكمة القضاء الإدارى ولائيا بنظر الدعوى، وبإعادتها إلى تلك المحكمة للفصل فيها مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٦/١٢/٥ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وتداولت نظره بالجلسات التالية إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/٥/١٨ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى/ موضوع " لنظره بجلسة ١٩٩٨/٧/١٢ حيث نظرت الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات وقررت إصدار حكمها بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع المرافعة وبعد المداولة.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر الأوراق فى أن الطاعن أقام بتاريخ ١٩٩٢/٦/٢١ الدعوى رقم

٦٧٧٥ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ ثم إلغاء قرار مجلس نقابة المحامين الصادر فى ١٩٩٢/٥/٢١ بمحو قيده من جداول النقابة مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات.

وقال المدعى فى بيان دعواه بأنه حصل على بكالوريوس فى القانون من جامعة المستنصرية ببغداد فى العام الدراسى ١٩٧٦/٧٥- وهذه الشهادة تعادل شهادة ليسانس الحقوق التى تمنحها الجامعات المصرية، وكان قد تقدم للقيد بجداول نقابة المحامين وصدر قرار لجنة قبول القيد بالنقابة فى ١٩٩٠/٢/٢١ بقيده بجدول المحامين المشتغلين تحت رقم ٩٩٣٣٩ وحلف اليمين فى ١٩٩٠/٢/٢٧ إلا أنه فوجئ بصدور قرار من لجنة قبول القيد فى ١٩٩١/١/٣٠ باعتبار قيده السابق كأن لم يكن على أساس أن الشهادة المحاصل عليها مزورة، فتظلم من هذا القرار، وفى ضوء المذكرة التى أعدت بشأن فحص التظلم ألغى القرار مع الاعتداد بقرار القيد السابق غير أنه فوجئ مرة ثانية بقرار يصدر من مجلس نقابة المحامين فى ١٩٩٢/٥/٢١ بمحو قيده من الجدول لذات السبب المنوه عنه.

ونعى المدعى على القرار مخالفته للقانون لأسباب أجملها فى أن محو القيد يعتبر عقوبة تأديبية لا يملك مجلس النقابة توقيعها وإنما يختص بتوقيعها مجلس تأديب المحامين، وأن الأسباب التى قام عليها

القـرار لا سند لهـا من الواقع بعـد أن حـفظت نيـابة القناطر الخـيـرية تحـقيـقـهـا فى ذات الموضوع، فضـلا عـمـا قـامت به النقـابة من مـخـاطبـة الجامعة المشار إليها وتلقيها خطابا منها فى ١٩٩١/٧/١٨ بما يفيد سـلامة المؤهل وصحته الأمر الذى يجعل ادعاء النقابة بوجود حالة تزوير عاريا من الصـحـة ويهـدر حـجـيـة القـرار النهـائى الذى صـدر عن لجنة القـبـول بعـد تأكدها من سلامة المستند.

وخلص المدعى من ذلك إلى طلب الحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسـة ١٩٩٣/١١/٢٥ أصـدرت مـحكمـة القـضـاء الإدارى حكمـهـا المطعون عليه بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها إلى محكمة استئناف القاهرة لنظرها وأبقت الفصل فى المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها السابق على أساس أن لجنة القيد بجداول نقابة المحامين وهى تمارس اختصاصها سواء بقبول القيد أو رفضه أو شطبه تخضع قراراتها الصادرة فى هذا الشأن للطعن عليها أمام محكمة استئناف القاهرة على الوجه المبين فى المادة (١٩) من قانون المحاماة وذلك لتعلق كل هذه الحالات بمدى توافر شروط القيد فى الجدول من عدمه، كما أن حالة شطب القيد تتفق فى طبيعتها مع قرار الرفض بسبب عدم توافر الشروط وتطابق الأثر المتمثل فى عدم جواز ممارسة المهنة، وتختلف عن حالة المحو الذى هو عقوبة تأديبية طبقا لنص المادة (٩٨) من القانون

المذكور، لذا كان من الطبيعى أن ينعقد الاختصاص بنظر الطعن سواء بالنسبة لرفض القيد أو شطبه لجهة قضائية واحدة حيث لا سند من القانون فى توزيع أمر الفصل بين جهتى القضاء الإدارى والقضاء العادى مما يخل بحسن سير العدالة وسرعة حسم المنازعات.

ولما كان محل الدعوى هو الطعن على قرار لجنة قبول المحامين بالنقابة العامة بمحو قيد المدعى بعد فحص مدى استيفائه لشروط القيد، فإن الاختصاص بنظر الطعن على هذا القرار ينعقد لمحكمة استئناف القاهرة الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى. وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها السابق.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس أن الحكم المذكور شابه عيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتفسيره للأسباب الآتية:

١ - فلقد أخطأ الحكم المطعون فيه فى استظهار حقيقة القرار الطعين حين خلص إلى أن محل الدعوى هو الطعن على قرار لجنة قبول المحامين بالنقابة بينما أن الطعن ينصب على قرار صدر من مجلس نقابة المحامين وهو مجلس غير مختص بإصدار مثل هذا القرار بعد أن صار قرار لجنة قبول القيد نهائيا من واقع دراستها للموضوع واستنفاد ولايتها فى إعادة النظر فيه مرة ثانية.

٢ - من المسلم به أن القرارات التى تصدر من مجالس إدارات النقابات المهنية هى قرارات إدارية تختص بالفصل فيها محكمة القضاء الإدارى باعتبار أن النقابات المهنية من أشخاص القانون العام وأن مجلس الدولة هو صاحب الولاية العامة بالنسبة لسائر المنازعات الإدارية ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

٣ - أخطأ الحكم المطعون فيه فى تكييف طبيعة القرار الطعين ذلك لأن حقيقة هذا القرار أنه قرار تأديبى صدر ممن لا يملك ولاية إصداره بتوقيع عقوبة يختص بتوقيعها مجلس التأديب بالنقابة طبقا لحكم المادة (٩٨) من قانون المحاماة.

وقد طلب الطاعن للأسباب المذكورة الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وباختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى.

ومن حيث إن المادة (١٣) من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يشترط فيمن يطلب قيد اسمه فى الجدول العام أن يكون:

١ - متمتعا بالجنسية المصرية .

٢ - متمتعا بالأهلية المدنية .

٣ - حائزا على شهادة الحقوق من إحدى كليات الحقوق .

٤ - ألا يكون قد سبق صدور حكم عليه فى جناية أو جنحة ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٥ - أن يكون محمود السيرة حسن السمعة أهلا للاحترام الواجب للمهنة وألا تكون صدرت ضده أحكام جنائية أو تأديبية أو اعتزل وظيفته أو مهنته أو انقطعت صلته بها لأسباب ماسة بالشرف أو الأمانة أو الأخلاق.

٦ - ألا يكون عضوا فى نقابة مهنية أخرى.

٧ - أن يسدد رسم القيد والاشتراك السنوى.

٨ - ألا تقوم بشأنه حالة من حالات عدم جواز الجمع الواردة فى المادة التالية.

ويجب لاستمرار قيده فى الجداول توافر الشروط سالفة الذكر. "

وتنص المادة (١٦) على أن " يقدم طلب القيد بالجدول العام إلى لجنة قبول المحامين التى تشكل فى النقابة العامة برئاسة النقيب أو وكيل النقابة فى حالة غيابه وعضوية أربعة من المحامين المقبولين أمام محكمة النقض أو محاكم الاستئناف يختارهم مجلس النقابة من بين أعضائه سنويا. ويرفق بطلب القيد الأوراق المثبتة لتوافر الشروط المبينة بالمادة (١٣).

كما تنص المادة (١٨) على أن " تصدر اللجنة قرارها بعد التحقق من توافر شروط القيد وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تقديم الطلب وإذا كان قرارها برفض القيد تعين أن يكون مسببا ويخطر به طالب القيد.

وتنص المادة (١٩) من ذات القانون على أنه " لطالب القيد التظلم من القرار الصادر برفض قيده خلال خمسة عشر يوما من تاريخ اخطاره برفض طلبه ، ويقدم التظلم إلى لجنة القبول التى تفصل فى التظلم بعد سماع أقواله.

ولطالب القيد إذا رفض تظلمه أو كان قد انقضت مواعيد التظلم أن يطعن فى القرار الصادر برفض التظلم أو رفض القيد أمام محكمة استئناف القاهرة خلال ثلاثين يوما من تاريخ رفض التظلم أو من تاريخ انتهاء ميعاد التظلم على حسب الأحوال.

وتنص المادة (٩٨) على أن " كل محام يخالف أحكام هذا القانون أو النظام الداخلى للنقابة أو يخل بواجبات مهنته ... يجازى بإحدى العقوبات التالية: ١- ..... ٢ - ..... ٣ - .....

٤ - محو الاسم نهائيا من الجدول.

كما تنص المادة (٩٩) على أنه " يجوز لمجلس النقابة لفت نظر المحامى أو توقيع عقوبة الإنذار عليه.

وتنص المادة (١٠٧) على أن " يكون تأديب المحامين من اختصاص مجلس يشكل من رئيس محكمة استئناف القاهرة أو من ينوب عنه ومن اثنين من مستشارى المحكمة المذكورة تعينهما جمعيتها العمومية كل سنة، ومن عضوين من أعضاء مجلس النقابة...

وتنص المادة (١١٥) على أن " الطعن فى القرار يكون بتقرير بقلم كتاب محكمة النقض.

ومفاد ما تقدم أن المشرع جعل الاختصاص بالنظر فى الطعون على القرارات الصادرة من لجنة قبول القيد بنقابة المحامين سواء بالنسبة لرفض القيد أو رفض التظلمات منها لمحكمة استئناف القاهرة كما حدد اختصاص مجلس النقابة إزاء سلوك المحامى بلفت نظره أو توقيع عقوبة الإنذار أما ما عدا ذلك من عقوبات أخرى أشارت إليها المادة (٩٨) فإنها تكون من اختصاص مجلس التأديب المشكل طبقا لحكم المادة (٩٩) المشار إليها ويكون الطعن على قراراته بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن النقابات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام ذلك لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو بأداة تشريعية أدنى، وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، وقد أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية المستقلة وخولها حقوقا

من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية كولاية التأديب وفرض قواعد لضبط ممارسة المهنة، وعلى ذلك يكون ما تصدره مجالس إدارات هذه النقابات هى فى الأصل قرارات إدارية.

ومن حيث إن النصوص الدستورية والقانونية أسندت لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى الولاية العامة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية باعتباره القاضى الطبيعى المختص بها، باستثناء الحالات التى يجوز فها النص الصريح بأن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه القرارات أو المنازعات لمحاكم أو لجهات أخرى، فإنه يتعين الالتزام بذلك.

ومن حيث إنه بتطبيق ذلك على واقعة النزاع يتبين أن القرار المطعون فيه لم يصدر عن لجنة قبول القيد بنقابة المحامين حتى يكون مآل الطعن عليه لمحكمة استئناف القاهرة، كما أنه لم يصدر عن مجلس التأديب المختص حيث يكون الطعن على قراراته بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض، وإنما صدر عن مجلس إدارة النقابة غير مستظل بنص خاص ينيط الاختصاص به لجهة قضائية معينة مما يجعل الاختصاص فى هذه الحالة يرتد إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الولاية العامة.

وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون خالف صحيح حكم القانون، ويتعين القضاء بإلغائه، وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء

الإدارى للفصل فيها عملا بما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه إذا انتهى قضاؤها إلى إلغاء الحكم المطعون فيه لمخالفته قواعد الاختصاص فإنه يتعين عليها أن تعيده إلى المحكمة التى أصدرته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى، وبإعادتها إليها للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى وأبقت الفصل فى المصروفات.

(١٧)

جلسة ٢٠ من ديسمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحليم أحـــمـــد صـــقـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٩٣٦ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

اختصاص - ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - الطعن على القرارات التى تصدرها اللجنة الأوليمبية[1].

المادتـان (١٥، ٢٥) من القـانـون رقم ٧٧ لسنـة ١٩٧٥ بإصـدار قـانـون الهـيـئـات الأهليـة لرعايـة الشباب والرياضة المعـدل بالقانـون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ .

اللجنـة الأوليمبية تعـد من الهيئـات التى تتمتـع بامتـيازات السلطـة العامة وتتبع رعايـة الشـباب والرياضـة ومن ثـم تعد قراراتها قـرارات إداريـة تخضع لرقابـة قضـاء مجلس الدولـة.

---

(١) راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٤٢ قضائية المنشور بذات المجموعة.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٣/٨/١ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا صحيفة طعن قيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٣٦ لسنة ٣٩ ق. ع فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى فى الطعن رقم ١١ لسنة ٢٥ والصادر بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ والذى قضت فيه المحكمة بعدم قبول الطعن شكلاً بشأن طلب إلغاء قرار عزل الطاعن المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد ورفض ما عدا ذلك من طلبات موضوعاً.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى عريضة طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً والقضاء بإلغاء قرار فصل الطاعن مع ما يترتب على ذلك من آثار مع التعويض عن الأضرار التى حاقت بالطاعن والمصروفات والأتعاب.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده على الوجه المقرر لذلك قانوناً.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى الطعن انتهت للأسباب الواردة فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٨/١/٢٧ وتدول نظر الطعن على النحو الثابت بمحضر الجلسة وبجلسة ١٩٩٨/٤/١٤ قررت المحكمة إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا " الدائرة الخامسة " موضوع - وحددت لنظره جلسة

١٩٩٨/٦/١٤، وقد تداولت المحكمة نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٠ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد أقيم خلال الميعاد المقرر له قانوناً وإذ استوفى سائر أوضاعه الشكلية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الطعن تخلص حسبما يبين من الأوراق - أن الطاعن أقام دعواه ابتداءً عن طريق شكوى تقدم بها ضد الجهة المطعون ضدها بمكتب العمل وأحيلت هذه الشكوى إلى محكمة شئون العمال الجزئية بالقاهرة حيث قيدت برقم ١١٥ لسنة ١٩٨٤ عمال جزئى القاهرة وتدولت الدعوى أمامها حيث قضت تلك المحكمة بجلسة ١٩٨٤/٥/٢٦ فى مادة مستعجلة بقبول الطلب شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ قرار فصل المدعى الحاصل فى ١٩٨٤/١/٢١ - وبإلزام اللجنة الأوليمبية بأن تؤدى له ما يعادل أجره بواقع ٨٠,٤٦٨ جنيهًا شهرياً اعتباراً من تاريخ الفصل ولمدة ستة أشهر أو لحين الفصل فى الطلبات الموضوعية أيهما أقرب تأسيساً على عدم عرض أمر الفصل على اللجنة الثلاثية إعمالاً لنص

المادتين ٦٢، ٦٥ من قانون العمل مما يجعل قرار الفصل كأن لم يكن لمخالفته لصريح حكم القانون ولكونه مشوباً بالتعسف.

ثم قام الطاعن بإعلان طلباته الموضوعية إلى المطعون ضدها بطلباته الموضوعية بإلزامها بأن تؤدى له مبلغ ١٠٦٠,٩٣٦ جنيهًا قيمة البدلات ومقابل الإجازات والتعويض عن الفصل التعسفى.

وبجلسة ١٩٨٤/١٠/٢٠ قررت المحكمة الجزئية إحالة الدعوى إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص حيث قيدت بجدولها برقم ٧٠٧ لسنة ١٩٨٤ عمال كلى شمال القاهرة.

وبجلسة ١٩٨٥/١/٨ قضت المحكمة وقبل الفصل فى الموضوع بندب مكتب خبراء وزارة العدل لندب خبير ليباشر المأمورية المحددة بأسباب الحكم ومنطوقه فخلص الخبير فى تقريره إلى أن - المدعى " الطاعن " قد عمل لدى المدعى عليها " المطعون ضدها " بصفتها بعقد غير محددة مدته اعتباراً من ١٩٦٥/٣/١ بوظيفة على الآلة الكاتبة بمرتب قدره ١٣,٥٠٠ جنيهًا شهرياً وتدرج حتى وصل مرتبه إلى ٨٠,٤٦٨ جنيهاً حتى تاريخ إنهاء خدمته فى ١٩٨٤/١/٢١ الذى وقع دون مبرر مشوباً بالتعسف وأن الأضرار التى لحقت به تتمثل فى حرمانه من مرتبه الشهرى من تاريخ فصله بالإضافة إلى الأضرار الأدبية.

وبصحيفة معلنة فى ١٩٨٦/١/٢٩ عدل الطاعن - المدعى ابتداءً - من طلباته إلى طلب التعويض عن فصله التعسفى الباطل والذى قدره بخمسين

ألف جنيه بالإضافة إلى بعض طلباته الواردة بختام صحيفة افتتاح الدعوى.

وبجلسة ١٩٨٦/٤/٨ قضت محكمة شمال القاهرة الابتدائية بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع للمدعى مبلغ ١٥١٦٠,٩٣٦ جنيهًا مع إلزامه المصروفات والأتعاب وبشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة.

ولم يرتض المطعون ضده - المدعى عليه بصفته ابتداءً - بهذا الحكم فقام بالطعن عليه بالاستئناف رقم ٧٢٦ ورقم ٧٢٩ لسنة ١٠٣ ق طالباً فيهما وقف تنفيذ الحكم بصفةٍ مستعجلة إلى أن يُفصل فى موضوع الاستئناف وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى وإلزام المستأنف ضده المصروفات والأتعاب.

كما قام الطاعن - المدعى ابتداءً - بتقديم استئناف قيد برقم ٨٣٤ لسنة ١٠٣ ق طلب فيه الحكم بقبول الاستئناف شكلاً ورفض الطلب المستعجل بوقف الحكم المستأنف وفى الموضوع برفض استئناف اللجنة الأوليمبية بالنسبة لاستئنافه المقابل بإعادة النظر فى مبلغ التعويض المقضى به وزيادته وبما يتفق وجسامة الأضرار المادية والأدبية التى لحقت به مع إلزام اللجنة الأوليمبية المصروفات والأتعاب عن الدرجتين.

وبجلسة ١٩٨٦/١٢/٢٣ قضت محكمة استئناف القاهرة: أولاً:- بقبول الاستئنافات الثلاثة شكلاً، ثانياً:- فى الاستئناف رقم ٧٢٩ لسنة ١٠٣ بعدم قبوله وألزمت المستأنف بصفته المصروفات وعشرين جنيهاً مقابل أتعاب المحاماة.

ثالثاً: فى الاستئنافين رقمى ٧٢٦ لسنة ١٠٣، ٨٤٣ لسنة ١٠٣ قضت بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة شمال القاهرة الكلية ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة لنظرها وأبقت الفصل فى مصروفات الدعوى.

وقد وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى - دائرة العقود والتعويضات - حيث قيدت بجدولها برقم ٣٠٢٣ لسنة ٤١ ق وبجلسة ١٩٩٠/٤/٢٢ قضت المحكمة المذكورة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر طلب التعويض من قرار فصله وطلب مقابل الإنذار وإحالة هذين الطلبين إلى المحكمة التأديبية لوزارة الشباب والرياضة للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وقد وردت الدعوى إلى المحكمة المذكورة حيث قيدت بجدولها برقم ١١ لسنة ٢٥ حيث جرى تداولها بجلسات المرافعة على النحو المبين بمحاضر جلساتها حيث قدم الطاعن مذكرة بتعديل طلباته لتكون:-

١ - أن يكون الطعن ضد السيد/ رئيس مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية المصرية بصفته وليس ضد السيد اللواء/..... بصفته.

٢ - الحكم بإلغاء قرار الفصل وعودته إلى العمل حيث إن الفصل تم دون سند من القانون لا من قريب أو بعيد وكان فصلاً تعسفياً.

٣ - الحكم بصرف كافة الرواتب والحوافز والمكافآت والتدرج الوظيفى والترقى والعلاوات الدورية اعتباراً من تاريخ الفصل التعسفى وحتى الحكم فى الطعن المنظور.

٤ - الحكم بصرف تعويض يُقدر بمبلغ ٣٠,٠٠٠ (ثلاثين ألف جنيه) مصرى عن الأضرار الأدبية والمعنوية والنفسية والمادية التى لحقت به.

وبجلسة ١٩٩٣/٦/٢٦ أصدرت المحكمة التأديبية حكمها المطعون فيه والقاضى بعدم قبول الطعن شكلاً بشأن طلب إلغاء قرار عزل الطاعن المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد ورفض ما عدا ذلك من طلبات موضوعاً.

وقد أقامت المحكمة قضاءها - بالنسبة للطاعن - إلغاء قرار عزله تأسيساً على أن ذلك القرار صدر بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١ وقد أقام الطاعن طعنه على هذا القرار بطلب إلغائه بتاريخ ١٩٩١/٢/٢ أى بعد الميعاد القانونى المقرر طبقاً لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة.

وبالنسبة لطلب الطاعن الحكم بإلزام الجهة المطعون ضدها بتعويضه بمبلغ ثلاثين ألف جنيه عما أصابه من أضرار مادية وأدبية فقد رفضته المحكمة تأسيساً على ما ثبت لها من استهتار الطاعن وفقده لحسن السمعة والسيرة، وبالتالى يكون قد فقد شرطاً جوهرياً للبقاء فى الوظيفة وعلى ذلك يكون هذا القرار الصادر بعزل الطاعن من وظيفته قد جاء مستنداً

إلى أسبابه التى تبرره من الواقع والقانون، ويكون ركن الخطأ غير متوافر فى جهة الإدارة.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا الحكم فقد أقام طعنه الماثل ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:-

أولاً: أخطأ الحكم المطعون فيه عندما قضى بعدم قبول الطعن شكلاً بالنسبة لطلب إلغاء قرار عزل الطاعن لرفعه بعد الميعاد ذلك أن الثابت بالأوراق أنه تقدم بشكواه إلى مكتب العمل من تاريخ فصله فى ١٩٨٤/١/٢١ عملاً بحكم المادة ٦٥ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بطلب وقف تنفيذ قرار فصله وقضت محكمة شئون العمال الجزئية بذلك وكلفته بتحديد طلباته الموضوعية وبالتالى يكون النزاع قد رفع فى الميعاد وأمام المحكمة المختصة وهى المحكمة العمالية وأنه لما كانت المطالبة بالعودة للعمل يستحيل أمام المحكمة العمالية فقد أصدرت محكمة شمال القاهرة الابتدائية حكمها بإلزام المطعون ضده بمبلغ ١٥١٦,٩٣٦ جنيه وهو الحكم الذى ألغى بمقولة عدم الاختصاص وأحيل إلى المحكمة التأديبية الأمر الذى كان يقتضى من الطاعن تعديل طلباته بطلب إلغاء القرار الصادر بفصله على أساس أن المحكمة التأديبية محكمة إلغاء.

ثانياً: الطعن لا يسرى فى شأنه أصلاً حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة لأنه ليس من الموظفين العموميين كما أنه ليس من العاملين بالقطاع

العام وليس صحيحاً أن قرار فصله هو قرار إدارى باعتبار أن اللجنة الأوليمبية وعلاقة العاملين بها يحكمها قانون عقد العمل الفردى.

ثالثاً: وترتيباً على ما تقدم تكون المحكمة التأديبية قد أخطأت حينما لم تأخذ بنص المادة ٦ من قانون العمل ١٣٧ لسنة ١٩٨١ وكذلك لائحة العاملين باللجنة المطعون ضدها وأنه لو عرض الأمر على اللجنة الثلاثية لثبت لها أن الواقعة المنسوبة للطاعن غير صحيحة ومُلفقة.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن على الحكم المطعون فيه، فإن مناط البحث فيه ينحصر فيما إذا كان الطاعن قد طعن بالإلغاء فى القرار الصادر بعزله فى الميعاد القانونى من عدمه.

ومن حيث إن الثابت أن القرار المطعون فيه الصادر بعزله من وظيفته مع ما يترتب على ذلك من آثار أنه قد صدر بتاريخ ١٩٨٤/١/٢١ وأن الطاعن قام بالطعن عليه بالإلغاء بمذكرته المؤرخة ١٩٩١/٢/٢ والذى عدل فيها طلباته إلى طلب إلغاء القرار المطعون فيه على النحو الوارد بالأوراق.

ومن حيث إن المادة ٢٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى - المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح.. أو إعلان صاحب الشأن به، وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية ويجب أن يبت

فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه، وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً ويعتبر مضى ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه، ويكون ميعاد رفع الدعوى بالنسبة للطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إنه لما كان ذلك، وكان الطاعن قد طلب إلغاء القرار الصادر بعزله من وظيفته بعد ما يزيد عن سبع سنوات متجاوزاً فى ذلك الميعاد المنصوص عليه فى المادة ٢٤ سالفة البيان ومن ثم يتعين عدم قبول الطعن على هذا القرار بإلغاءه لرفعه بعد الميعاد المقرر قانوناً بالمادة ٢٤ سالفة الذكر.

ولا يغير من ذلك قيام الطاعن بتقديم طلب إلى مكتب العمل لإيقاف تنفيذ القرار الصادر بعزله والتى قضت بوقف تنفيذه حيث إن الطاعن لم يطلب إلغاء هذا القرار وإنما انحصر طلبه فقط فى وقف تنفيذه فضلاً عن أنه عندما أتيحت له الفرصة لإبداء طلباته الموضوعية أمام محكمة شمال القاهرة لم يطالب سوى بالتعويض عن هذا القرار ومن ثم لا يعتبر الطلب المقدم من الطاعن المشار إليه بوقف تنفيذ هذا القرار والمطالبة بعد ذلك بالتعويض عنه قاطعاً للميعاد المنصوص عليه بالمادة ٢٤ سالفة البيان حيث إن طلب وقف تنفيذ القرار وكذلك طلب التعويض عنه يختلف عن طلب الإلغاء القضائى للقرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن والذى يقرر فيه الطاعن أنه لا يسرى عليه حكم المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لأنه ليس موظفاً عاماً ولا من العاملين بالقطاع العام وأن القرار الصادر بعزله ليس قراراً إدارياً وإنما يسرى على النزاع الخاص بإلغاء هذا القرار القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون العمل.

فمن حيث إن المادة ١٥ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة المعدل بالقانون رقم ٥١ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة " كما تنص المادة ٢٥ من ذات القانون على أن " تخضع الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة مالياً وتنظيمياً وإدارياً وفنياً وصحياً لإشراف الجهة الإدارية المختصة..

ومن حيث إنه وفقاً لما تقدم فإن اللجنة الأوليمبية تُعد من الهيئات التى تتمتع بامتيازات السلطة العامة وتتبع رعاية الشباب والرياضة ومن ثم تُعد قراراتها قرارات إدارية تخضع لرقابة قضاء مجلس الدولة.

ومن حيث إنه عن طلب الطاعن التعويض عن القرار الصادر بعزله من وظيفته.

فإنه لما كان قضاء المحكمة قد استقر على أن مسئولية جهة الإدارة عن قراراتها الإدارية يلزم لتوافرها وجود عنصر الخطأ والضرر وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر المطلوب التعويض عنه.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن موظفة بقسم الأرشيف باللجنة الأوليمبية تقدمت بشكوى ضد الطاعن الذى يعمل موظفاً بسكرتارية اللجنة من أنه يتحرش بها ويسبها ويطلق حولها الشائعات المتعلقة بشرفها وقد أجريت تحقيقات بشأن هذه الشكوى وبسؤال الشاكية قررت أن الطاعن عرض عليها إحضار عقد عمل لزوجها بالسعودية فرحبت بالفكرة وعرفته على زوجها للحصول على البيانات المطلوبة وتردد عليهم برفقة زوجته وأحياناً بمفرده ثم اتضح فيما بعد أنه غير جاد بالنسبة لموضوع سفر زوجها وأن معاملته معها بدأت تأخذ شكلاً مختلفًا كمحاولة مسك يدها وتوصيلها بالسيارة كما طلب منها التعرف على أخته الراقصة وبدأ يطاردها فى كل مكان وفى التليفون مع تهديدها بتشويه سمعتها إن لم تنفذ رغباته ووصل به الأمر لحد ضربها باليد والرجل والتفوه بألفاظ نابية أمام الموظفين.

وبسؤال زميلة الشاكية التى تعمل موظفة بسكرتارية اللجنة قسم الأرشيف رددت ما ذكرته الشاكية فى أقوالها وأضافت أنها سمعت الطاعن يقول للشاكية أنه يحبها ولن يتركها تخرج من حياته وأنه قام بضربها بالقلم والرجل وسبها بألفاظ نابية وأنه كان يقوم بمطاردتها فى المكتب وأطلق عليها شائعة حملها سفاحاً منه وقيامها بإجهاض نفسها وطلبه منها التمادى فى هذه العلاقة الآثمة.

وبسؤال مدير السكرتارية باللجنة الأوليمبية قرر أنه حدث اعتداء الطاعن على الشاكية وأنه تفوه بألفاظ نابية وهددها بتدمير حياتها وأنه

كان يحاول دفع الشاكية لطريق الرذيلة وأن الطاعن مشهود له من الجميع بتصرفاته الشاذة فى مجال العلاقات النسائية.

كما أنه بسؤال موظفة بإدارة السكرتارية قررت أن الطاعن هدد الشاكية أمامها بأنه سيشهر بها وأنه قال لها تأتى إليه بالمنزل والجيران يشهدون بذلك وأضافت أن الطاعن يحاول إجبار الشاكية على سلوك مسلك لا يليق بالأخلاق.

وبسؤال الطاعن عما نسب إليه قرر أنه كان يشاهد الشاكية تنهر خالها الذى يعمل باللجنة لأسباب لا يعلمها وهى دائماً على خلافات مع خطيبها والمعقود عليه قرانها وأنه سمع عن وجود خلافات بينها وبين والدتها وخالها وخطيبها وأنها تركت المنزل فقام بمحاولة الصلح بينهم وقامت الشاكية بتوجيه الشكر له وقررت أنها فى حاجة إليه لأن يقف بجانبها وفوجئ بها تخبره بأن خطيبها انفرد بها بعد عقد قرانها عليه وحدثت مشاكل بينهما فتدخل للصلح وأن الشاكية طلبت منه الخروج معها وأنه كان يتهرب منها ولما رفض ذلك قامت بمحاولة انتحار وأنه كثيراً ما تتردد الشاكية على مسكنه بحجة أن يقوم باصطحابها إلى أحد الأطباء وأنه لم يحاول مطاردتها ولم يعتد عليها كما قرر أن أقوال الشهود فيها مجاملة للشاكية لإظهارها بمظهر المغلوب على أمرها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن الطاعن كثير التحرش بزملائه حسبما يبين من ملف خدمته ونسب إليه معاكسة الفتيات من قبل وإتيان حركات مخلة بالآداب وتلفظه بألفاظ نابية لزملائه.

ومتى كان ذلك ما تقدم، فإن الطاعن يكون بذلك حسبما ورد بالتحقيقات قد ارتكب المخالفات المنسوبة إليه وأن ما يدل على ذلك أقوال من سمعت أقوالهم فى التحقيقات المشار إليها فضلاً عن أن ملف خدمته يشهد بوقائع مماثلة الأمر الذى يثبت فى حقه قيامه بما ورد بالشكوى المقدمة من زميلته وبذلك يكون قد خالف أحكام القانون مخالفة صارخة بأن خرج على مقتضى الواجب الوظيفى ولم يحترم كرامة الوظيفة التى يعمل بها الأمر الذى يقطع بعدم صلاحيته للبقاء فيها، وعلى ذلك فإن القرار الصادر بعزل الطاعن من عمله باللجنة الأوليمبية فى الجهة المطعون ضدها يكون قد صدر مصادفاً لصحيح حكم القانون وقائماً على سببه، وبذلك يكون ركن الخطأ الموجب للتعويض قد انتفى فى حق الجهة الإدارية والمطلوب توافره لتقرير مسئولية الجهة الإدارية عن قراراتها الإدارية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بالنظر المتقدم، فإنه يكون قد صدر بالتطبيق الصحيح لحكم القانون ويكون الطعن عليه غير قائم على سندٍ صحيح من القانون واجب الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة : بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً .

(١٨)

جلسة ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٩٨م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

ومـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

وأسـامـة عـبـد العـزيز مـحـمـود مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٨٠٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا:

طوائف خاصة من العاملين - العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات - إعادة تعيين العامل - مدى جواز احتفاظ العامل بمدة خدمته السابقة.

المادة (٢٧) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - المادة ١٥ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥م.

إذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة بالجهاز المركزى للمحاسبات أو فى وظيفة أخرى مماثلة تعين منحه الأجر الأصلى الذى كان يتقاضاه أو بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر- مقتضى ذلك أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه عليها. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المشرع فرق بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما فى تحديد الآثار المترتبة على كل منهما، فاحتفظ للعامل الذى يُعاد تعيينه بأقدميته فى وظيفته السابقة متى توافرت فى شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التى انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله. فى حين أنه فى حالة التعيين المبتدأ يتم

حساب مدد الخبرة السابقة على هذا التعيين وفقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٧ أودع السيد الأستاذ/..... المحامى نائباً عن السيد الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات والجزاءات) بجلسة ١٩٩٧/٣/١٠ فى الدعوى رقم ٤٢٤٥ لسنة ٤٩ ق. والقاضى بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد وإلزام المدعى المصاريف.

وطلب الطاعن - فى ختام تقرير الطعن ولما تضمنه من أسباب - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبأحقية الطاعن فى ضم مدة خدمته خلال الفترة من ١٩٧٦/٧/٥ حتى ١٩٩٣/١١/٢٥ إلى مدة خدمته الحالية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وإلزام الجهاز المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بقبول الدعوى شكلاً وإعادتها إلى محكمة أول درجة لنظرها مجدداً بدائرة مغايرة وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٨/٢/٢٣ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، وبها نظر وبما تلاها من جلسات على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن قررت الدائرة بجلسة ١٩٩٧/٨/٢٥ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/١٣، وبجلسة ١٩٩٨/٨/١٥ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ وبها قررت إعادة الطعن للمرافعة لتغير تشكيل الهيئة وحددت لإصدار الحكم جلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن الطاعن أقام أمام محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات والجزاءات) الدعوى المشار إليها ضد المطعون ضده بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٣/٨، طلب فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وفى الموضوع بأحقيته فى ضم مدة خدمته فى الفترة من ١٩٧٦/٧/٥ حتى ١٩٩٣/١١/٢٥ إلى مدة خدمته بالجهاز المطعون ضده مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال - فى شرح أسانيد دعواه - إنه كان قد التحق بخدمة الجهاز المذكور فى ١٩٦٢/١٠/١٠ بعد حصوله على بكالوريوس التجارة سنة ١٩٦٢، وبتاريخ ١٩٧٦/٧/٥ استقال من عمله ليتمكن من ممارسة مهنة " محاسب

قانونى "، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ صدر القرار رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تعيينه بالجهاز بوظيفة مراجع أول بإدارة مراقبة حسابات شركة مصر للطيران وميناء القاهرة الجوى، إلا أن الجهاز أهدر مدة خدمته السابقة دون سند من القانون، فأقام دعواه بغية الحكم له بطلباته.

وبجلسة ١٩٩٧/٣/١٠ حكمت المحكمة بعدم قبول الدعوى شكلاً لرفعها بعد الميعاد استناداً إلى أن حقيقة طلبات المدعى هى إلغاء قرار رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٣٠ بإعادة تعيينه بوظيفة مراجع أول بالجهاز فيما تضمنه من إسقاط المدة من ١٩٧٦/٧/٥ - تاريخ إنهاء خدمته للاستقالة - حتى ١٩٩٣/١١/٢٥ تاريخ استلامه العمل بالجهاز، وأنه لما كان القرار المطعون فيه قد صدر بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٠ وتسلم المدعى عمله بتاريخ ١٩٩٣/١١/٢٥ وتظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٤/٨/٣٠ ثم أقام دعواه فى ١٩٩٥/٣/٨ ومن ثم تكون دعواه مقامة بعد الميعاد المحدد فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لرفع دعوى الإلغاء، ويتعين الحكم بعدم قبولها شكلاً.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه إذ أنه يطالب بتسوية حالته بضم مدة خدمته السابقة ولم يطلب إلغاء أو تعديل قرار إعادة تعيينه، ومن ثم فإن دعواه لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء.

ومن حيث إنه بمطالعة صحيفة الدعوى وما تلاها من مذكرات يتضح جلياً أن حقيقة ما استهدفه المدعى صراحةً هو الحكم بأحقيته فى حساب مدة خدمته السابقة التى قضاها فى ممارسة مهنة محاسب قانونى اعتباراً من ١٩٧٦/٧/٥ وحتى تاريخ إعادة تعيينه بالجهاز المركزى للمحاسبات بالقرار رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٩٣ الصادر فى ١٩٩٣/١١/٢٠ إلى مدة خدمته الحالية بالجهاز، وما من شك فى أن التكييف القانونى لهذا الطلب يدخله ضمن دعاوى التسويات التى لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء المنصوص عليه فى المادة (٢٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

ولما كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تكييفه لطلبات الطاعن بأنها تنصرف إلى طلب إلغاء القرار رقم ٣٠٣٠ لسنة ١٩٩٣ بإعادة تعيينه فيما تضمنه من إسقاط المدة من تاريخ إنهاء خدمته للاستقالة حتى تاريخ إعادة تعيينه وتسلمه العمل، فى حين أن حقيقة طلباته هى حساب المدة المشار إليها إلى مدة خدمته الحالية، وهى من دعاوى التسويات التى لا تتقيد بميعاد الطعن بالإلغاء، وإذ استوفت الدعوى سائر أوضاعها الشكلية فإنها تكون مقبولة شكلاً. ولما كان الحكم المطعون فيه قد قضى بغير هذا فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بإلغائه والقضاء بقبول الدعوى شكلاً.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الدعوى وقد تهيأت للفصل فيها أمام هذه المحكمة فلا وجه لإعادتها إلى محكمة أول درجة.

ومن حيث إن المادة (١٥) من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ٦ من يوليو سنة ١٩٧٥ تنص على أنه " استثناءً من أحكام المادة " ١٠ " يجوز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة بالجهاز أو فى وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه أو بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر إذا توافرت فيه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة وكان التقدير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بتقدير جيد على الأقل، فإذا لم يكن قد وضع عنه تقرير فيجب أن يكون قد أمضى فترة الاختبار بنجاح. كما تنص المادة (٩٩) من هذه اللائحة على أن " تطبق على العاملين بالجهاز قواعد احتساب مدد الخدمة السابقة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة».

وتنص المادة (٢٧) من نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - على أن ".. تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى

التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر.. ".

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم من نصوص أنه إذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة بالجهاز المركزى للمحاسبات أو فى وظيفة أخرى مماثلة تعين منحه الأجر الأصلى الذى كان يتقاضاه أو بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر، ومقتضى ذلك أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه عليها. هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن المشرع فرق بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وفقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر وبين إعادة التعيين، وفرق بينهما فى تحديد الآثار المترتبة على كل منهما، فاحتفظ للعامل الذى يُعاد تعيينه بأقدميته فى وظيفته السابقة متى توافرت فى شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التى انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله، فى حين أنه فى حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة على هذا التعيين وفقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه.

ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعى كان من العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات إلى أن تقدم باستقالته بتاريخ ١٩٧٦/٧/٥ ثم صدر القرار رقم

٣٠٣٠ لسنة ١٩٩٣ بتاريخ ١٩٩٣/١٠/٣ بإعادة تعيينه بالجهاز فى وظيفته السابقة مع الاحتفاظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه أو بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها مع حساب مدة خدمته السابقة بالجهاز دون المدة التى انفصمت خلالها عُرى العلاقة الوظيفية، ومن ثم عدم حساب تلك المدة يتفق والإعمال الصحيح لأحكام القانون، وتكون مطالبة المدعى بحساب تلك المدة غير قائم على سندٍ من القانون مما يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً، وألزمت المدعى المصروفات.

(١٩)

جلسة ٢ من يناير سنة ١٩٩٩م

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ثروت عبد الله أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د . إبراهيم على حسن

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

دعوى- ميعاد رفع الدعوى - طلبات الإعفاء من الرسوم فى الدعاوى التأديبية- أثرها على المواعيد.

المادة ٢٧ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

لا دور لهيئة مفوضى الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعاوى أو الطعون التأديبية، أو بالفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم - ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم- طلبات الإعفاء من الرسوم لا تقطع الميعاد المحدد لرفع الطعون فى القرارات التأديبية - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٧/٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن تقرير الطعن رقم ٣٤٠٨ لسنة ٤٠ قضائية قلم

كتاب المحكمة الإدارية العليا فى الحكم المشار إليه الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم.

وطلب فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به أولا: بعدم قبول الطعن شكلا على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم سبعة أيام من راتبه وعشرة أيام من راتبه لرفعه بعد الميعاد وبقبوله شكلا لرفعه فى الميعاد والحكم بإلغاء القرار المطعون فيه لعدم المشروعية مع تحمل المطعون ضدها بالمصروفات وأتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٤/٧/١٧ .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فى ختامه- لما ورد به من أسباب- الحكم بقبول الطعن شكلا. وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم قبول الطعن رقم ٧٢ لسنة ٢٦ ق شكلا بالنسبة للشق من القرار رقم ٩٤ لسنة ١٩٩١ المتضمن مجازاة الطاعن بخصم عشرة أيام من راتبه والحكم بقبوله شكلا، وإعادة الطعن المشار إلى المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها للفصل فى الموضوع بهيئة أخرى فيما يتعلق بهذا الشق. ورفض ما عدا ذلك من طلبات تأييدا لما قضى به الحكم المطعون فيه.

تحددت جلسة ١٩٩٧/١٠/٨ لنظر دائرة فحص الطعون بالمحكمة للطعن، وقد نظرته بتلك الجلسة وبالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها، حيث قدمت الحاضرة عن المطعون ضده حافظة مستندات ومذكرة دفاع.

وبجلسة ١٩٩٨/٦/١٠ قررت دائرة الفحص إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الرابعة " وحددت لنظرة جلسة ١٩٩٨/٧/١٨، وقد نظرته المحكمة بتلك الجلسة، وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ قدم الحاضر عن الطاعن مذكرة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته عند النطق به علانية.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن، وإذ دفعت الحاضرة عن المطعون ضده بعدم قبول الطعن لانتفاء شرط المصلحة على سند من القول بأن الطاعن قد أنهيت خدمته من الجامعة بالقرار رقم ١٧١٦ بتاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٠ .

ومن حيث إنه ولئن كان الثابت من حافظة المستندات التى قدمتها الجامعة المطعون ضدها بجلسة ١٩٩٨/٣/١٥ صدور قرار رئيس الجامعة رقم ١٧١٦ فى ١٩٩٦/٧/٢٠ بإنهاء خدمة الطاعن بالإدارة العامة للمدن الجامعية لاستقالته عملا بنص المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة وتعديلاته وذلك لهجرته إلى الولايات المتحدة الأمريكية، إلا أن ذلك لا يعدم مصلحة المدعى فى طلب إلغاء قرار مجازاته، حيث تظل له مصلحة مادية وأدبية فى تبرئة ساحته مما نسب إليه، مما يتعين معه رفض هذا الدفع.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل فى أنه قد صدر قرار مدير عام الإدارة العامة للشئون الإدارية بجامعة حلوان رقم ٩٤ بتاريخ ١٩٩١/١/٢٩ ناصّا على:-

أولاً: مجازاة السيد/ ..... (الطاعن) اخنصاصى ثالث تنمية إدارية بمستشفى الطلبة بحلوان بخصم عشرة أيام من راتبه نتيجة التحقيق رقم ٦٢ لسنة ١٩٩٠ والمعتمد من السيد

الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة فى ١٩٩١/١/١٢ لأنه قام بسحب الملفات أمام اللجنة المشكلة لجرد وضبط العهدة الأمر الذى ترتب عليه تعطيل اللجنة..

ثانيا: مجازاة ..... بخصم سبعة أيام من راتبه واحتساب أيام ١٣، ١٤، ١٥، ١٩٩٠/١١/١٧ غيابًا بدون مرتب نتيجة التحقيق رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩٠ والمعتمد من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الجامعة فى ١٩٩١/١/١٢ وذلك لخروجه على مقتضى الواجب الوظيفى بتلفظه بألفاظ نابية للسيدة/ ..... وكذلك الطبيب/ ..... وخروجه عن العمل بدون إذن بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ وأودع الطاعن عريضة طعن فى قرار الجزاء المشار إليه بقلم كتاب المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها، طالبا قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٩٤/٥/١٠ حكمت المحكمة التأديبية أولاً: بعدم قبول الطعن شكلا على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم سبعة أيام من راتبه وعشرة أيام من راتبه لرفعه بعد الميعاد. ثانيا:.....

وقد أقام الحكم قضاءه فى البند أولا من منطوقه على أنه بتاريخ ١٩٩١/١/٩ صدر القرار المطعون فيه وبتاريخ ١٩٩١/٣/١٨، ١٩٩١/٣/٣٠ تظلم الطاعن إلى الجهة الإدارية وقد خلت الأوراق مما يفيد أن هناك مسلكا إيجابيا نحو إجابة الطاعن إلى تظلمه، وقد أقام الطاعن طعنه بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ أى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا ومن ثم يتعين الحكم بعدم قبول الطعن لرفعه بعد الميعاد وأن طلب الإعفاء من الرسوم لا يقطع الميعاد فى الطعون التأديبية لأنها معفاة من الرسوم.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أولاً : الخطأ فى تطبيق القانون ومخالفة الثابت من الأوراق ذلك أن القرار الطعين قد صدر بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٩ وعلم به فى ١٩٩١/٢/١٨ وتظلم منه فى ١٩٩١/٣/٣٠ ولم يتلق ردا من الجهة الإدارية، فتقدم بطلب إعفاء بتاريخ ١٩٩١/٧/٢١ إلى مفوض الدولة بالمحكمة الإدارية وقيد طلب الإعفاء برقم ١٢ لسنة ٣٨ ق، وبتاريخ ١٩٩١/١٠/٢٨ صدر قرار الإعفاء، وإذ أودع صحيفة الطعن بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ قلم كتاب المحكمة التأديبية فإن الطعن يكون قد أقيم خلال الميعاد ذلك أن طلب المساعدة القضائية يقطع ميعاد دعوى الإلغاء، حيث لم يفرق المشرع بين الطعون التأديبية وغيرها من دعاوى الإلغاء. ثانيا: قد شاب

القرار المطعـون فيه عيب الغلـو وهـو عدم الملاءمة الظاهـرة بين المخالفة المنسـوبة إلى الطاعـن والجزاء الموقـع عليه إلى الحد الذى يخرجـه إلى نطـاق عدم المشروعـية، وقد تواتر قضاء المحكمة الإدارية العليـا على أن الطعن أمامها يطرح المنازعـة فى الحكم المطعـون فيه برمته أمامها لتزن هـذا الحكم بميزان القانـون.

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قـانون مـجلس الدولة الصـادر بالقـانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: " تتولى هيئة مفـوضى الدولة تحضير الدعوى ويفصل المفوض فى طلبات الإعفاء من الرسوم "

ومن حيث إن النص المشـار إليه قـد ورد ضمـن نصـوص البـند أولا من الفصل الثالث من الباب الرابع من القـانـون المشـار إليـه والتى تنظـم الإجـراءات أمـام المحاكـم التـأديبـيـة فـلا يوجـد من بينـهـا نـص مماثـل لنـص المادة (٢٧) سـالف الذكر أو نص بالإحالـة إليه، بل إن المـادة (٤٢) من قانـون مجلس الدولـة المشار إليه قد نصت على أنـه: " مع مراعاة ما هـو منصوص عليه فى قـانـون نظـام العاملين بالقطـاع العـام المشار إليه يعمل عند نظر الطعـون المنصـوص عليها فى البند ثالث عشر من المـادة العـاشـرة بالقـواعـد والإجـراءات والمواعـيـد المنصـوص عليـهـا فى الفـصل الثـالث- أولا- من البـاب الأول من هـذا القـانـون عـدا الأحكام المتـعلقـة بهيئـة مفوضى الدولـة "

فهذا النص صريح فى عدم سريان الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة على الطعون المنصوص عليها بالبند ثالث عشر من المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة وهى الطعون فى الجزاءات الموقعة على العاملين بالقطاع العام فى الحدود المقررة قانونا.

ومن حيث إنه استنادا لما تقدم فإنه لا دور لهيئة مفوضى الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعاوى أو الطعون التأديبية، أو بالفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم، ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم، ومن ثم فإن طلبات الإعفاء لا تقطع الميعاد المحدد لرفع الطعون فى القرارات التأديبية.

ومن حيث إنه لا وجه للقياس على الطعون التى تقدم أمام المحكمة الإدارية العليا، ذلك أن المادة (٤٨) من قانون مجلس الدولة المشار إليه قد نصت على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه بالنسبة إلى المحكمة الإدارية العليا يعمل أمامها بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث- أولا- من الباب الأول من هذا الكتاب ".

وفى ذلك إحالة صريحة واستصحاب لدور هيئة مفوضى الدولة أمام المحكمة الإدارية العليا حيث تتولى تحضير الطعون

المرفوعة أمام المحكمة الإدارية العليا وتودع تقريرا برأيها القانونى فى تلك الطعون، هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فإن تقرير الطعن المودع بالمحكمة الإدارية العليا يتعين توقيعه من محام مقبول أمامها، على عكس الحال فى الطعون التى ترفع أمام المحاكم التأديبية فلا يشترط توقيعها من محام طبقا لما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا وكان مؤدى ذلك أن طلب الإعفاء من الرسوم المقدم إلى هيئة مفوضى الدولة يقطع الميعاد بالنسبة للطعون المقامة أمام المحكمة الإدارية العليا لما لهيئة مفوضى الدولة من دور أمامها ولما لحاجة الطاعن إلى محام يوقع تقرير الطعن، بينما لا يقطع ذلك الطلب الميعاد أمام المحاكم التأديبية حيث لا دور لهيئة مفوضى الدولة أمامها، كما ولا يشترط لقبولها توقيع صحفها من محام.

ومن حيث إن الطاعن قد تظلم من القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩١/٣/٣٠، ولم يتلق ردا على تظلمه، إلا أنه لم يرفع الطعن فيه أمام المحكمة التأديبية إلا بتاريخ ١٩٩١/١٢/٨ بعد انقضاء الميعاد المحدد لرفع هذا الطعن طبقا لنص المادة (٢٤) من مجلس الدولة وهو ستون يوما التالية على انقضاء ستين يوما من تاريخ تقديم التظلم فى حالة عدم الرد عليه، ولا يقطع هذا الميعاد- طبقا لما سلف بيانه- ما تقدم به الطاعن من

طلب إعفاء من الرسوم إلى هيئة مفوضى الدولة، مما يتعين معه عدم قبول طعنه شكلا لرفعه بعد الميعاد.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى النتيجة المتقدمة ولذات الأسباب فإنه يكون صحيحا لا مطعن عليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً .

(٢٠)

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

أحمد ابراهيم عبد العزيز تاج الدين

ود. أحمد محمود جمعة

و محمد ابراهيم محمد قشطة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤١ قضائية عليا :

عقد إدارى - ابرام العقد - الإخطار بقبول الإيجاب - أثر تخلفه.

المادتان ٢٠، ٢٤ من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات.

القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه - التعاقد لا يعتبر تاماً إلا إذا علم الموجب بقبول إيجابه - حدد المشرع وسيلة العلم فى هذا الشأن بوجوب إخطار الإدارة للراسى عليه المناقصة بقبول عطائه وتكليفه باستكمال التامين المؤقت ليصل إلى قيمة التأمين النهائى - إذا لم تقم الإدارة بإخطار صاحب العطاء المقبول عطاؤه، فلا يجوز التحدى فى مواجهته بانعقاد العقد ويمتنع على الإدارة تبعاً لذلك إعمال آثاره - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٢/٢٢أودع الأستاذ/..... المحامى المقبول أمام المحكمة الإدارية العليا والوكيل عن الطاعن بالتوكيل الخاص

رقم ١١٨٢ أ لسنة ١٩٩٥ توثيق روض الفرج. قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن رقم ١٥٣٨ لسنة ٤١ق ضد السيد/رئيس مجلس إدارة الهيئة الزراعية فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ فى الدعوى رقم ٣٠٦٢ لسنة ٤٤ق المقامة من المطعون ضده بصفته ضد الطاعن والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغاً مقداره ٤٧٠٧٤ جنيهًا والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٠/٢/٢٧ وحتى تمام السداد ، والمصروفات، وبختام تقرير الطعن يطلب الطاعن أولاً: وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه حتى يفصل فى الطعن ثانيا: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض دعوى الهيئة المطعون ضدها وإلزامها المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قدم الطاعن مذكرة طلب فيها الحكم بالطلبات الواردة بتقرير الطعن وقدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الطعن وبجلسة ١٩٩٨/٤/١ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/٩ وأحيل الطعن إلى المحكمة وتدول بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها حيث قدم الطاعن مذكرة تمسك فيها بطلباته الواردة بتقرير الطعن وقدمت الهيئة المطعون ضدها مذكرة

طلبت فيها رفض الطعن وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم وقد صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة حسبما هو ثابت بالأوراق تخلص فى أن الهيئة المطعون ضدها أقامت الدعوى رقم ٣٠٦٢ لسنة ٤٤ق ضد شركة الحرمين للتجارة والنقل« ..... وشركاه» طالبة الحكم بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى إليها مبلغ ٤٧٠٧٤ جنيه والفوائد القانونية عن هذا المبلغ وذلك على سند من القول بأن الهيئة أعلنت عن ممارسة لتوريد ٤٠٠ طن شعير لمحطة تربية الخيول العربية بالزهراء حيث تقدمت الشركة المدعى عليها بعطاء لتوريد ٣٠٠ طن بسعر إجمالى مقداره ٩٠٠٠٠ جنيه ومدة التوريد عشرة أشهر وبعد إرساء الممارسة على الشركة المدعى عليها تم إخطارها بسداد التأمين النهائى إلا أنها لم تبادر بسداد التأمين مما حدا بالهيئة إلى مصادرة التأمين الابتدائى والشراء على حسابها وقد ترتب على التنفيذ على الحساب فروق أسعار مقدارها ٤٧٠٧٤ جنيه تتحملها الشركة المدعى عليها ونظراً لأن تلك الشركة لم تبادر إلى سداد هذا المبلغ عند مطالبتها وديا بسداده للهيئة الأمر الذى حدا بالهيئة إلى إقامة هذه الدعوى طالبة إجابتها إلى طلباتها .

وبجلسة ١٩٩٤/١٢/٢٥ حكمت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته مبلغاً مقداره ٤٧٠٧٤ جنيه والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٠/٢/٢٧ وحتى تمام السداد والمصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بشأن تنظيم المزايدات والمناقصات ولائحته التنفيذية تخولان الجهة الإدارية الشراء على حساب المتعاقد معها الذى يتخلف عن تنفيذ التزاماته بحسبان الأصل هو تنفيذ الالتزام عينيا ومن ثم فإنه لما كانت الشركة المدعى عليها لم تبادر لسداد التأمين النهائى وتوريد كميات الشراء المتفق عليها بما يخول الهيئة المدعية الحق فى تنفيذ العقد على حسابها وإذ أسفرت عملية التنفيذ على الحساب عن فروق مالية مقدارها ٤٧٠٧٤ جنيه فإنه يتعين إلزام الشركة بسداد هذا المبلغ للهيئة المدعية فضلاً عن الفوائد القانونية عن هذا المبلغ من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ فى تطبيقه وذلك تأسيساً على :

١ - أن قضاء المحكمة الإدارية العليا مستقر على أنه يشترط لإنعقاد العقد إخطار مقدم العطاء بما يفيد قبول عطائه ونظرا لأن الأوراق جاءت خالية بما يفيد إخطار الشركة الطاعنة بقبول العطاء المقدم

منها فإنه لا يجوز القول بانعقاد العقد الذى تدعى الهيئة المطعون ضدها قيامه دون أن ينال من ذلك ما تحويه مستندات الهيئة من إرسال برقيات للشركة تفيد إخطارها بقبول عطائها لعدم وجود دليل يؤكد ذلك كما وأن الهيئة لم تقدم ما يدل على الكتاب المصحوب بعلم الوصول الموجه للشركة والمتضمن قبول العطاء المقدم منها ومن ثم فإنه لا يوجد عقد يمكن تنفيذه على حساب الشركة.

٢ - الثابت بالأوراق أن الإدارة جمعت بين جزائين متعارضين وهما فسخ العقد وتنفيذه على الحساب حيث قامت الإدارة بمصادرة التأمين الإبتدائى المقدم من الشركة الطاعنة بما يعتبر فسخا للعقد المدعى انعقاده ثم قامت بالتنفيذ على الحساب وهو مالا يجوز ذلك لأن فسخ العقد يفترض انتهاء العقد وبالتالى فلا يوجد عقد يمكن تنفيذه على الحساب .

٣ - تشترط المادة (٢٤) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ أن يتم تنفيذ العقد على حساب المتعاقد عن طريق مقدمى العطاءات التالية ومن ثم تكون الهيئة المطعون ضدها قد خالفت القانون حيث قامت الإدارة بالتنفيذ على الحساب بالإتفاق المباشر.

ومن حيث إن المادة (٢٠) من القانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون تنظيم المناقصات والمزايدات تنص «على صاحب العطاء المقبول أن يودع فى فترة لا تتجاوز عشرة أيام تبدأ من تاريخ اليوم التالى لإخطاره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بقبول عطائه ما يكمل التأمين المؤقت ما يساوى

٥٪ من قيمة مقاولات الأعمال التى رست عليه، ١٠٪ من قيمة العقود الأخرى.....)

ومن حيث إن هذا النص قد أكد الأصل العام فى إبرام العقد والذى يقرر أن القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه وبالتالى فإن التعاقد لا يعتبر تاما إلا إذا علم الموجب بقبول إيجابه وقد حدد المشرع وسيلة العلم فى هذا الشأن بوجوب إخطار الإدارة للراسى عليه المناقصة بقبول عطائه وتكليفه باستكمال التأمين المؤقت ليصل إلى قيمة التأمين النهائى، ومن ثم إذا لم تقم الإدارة بإخطار صاحب العطاء المقبول بما يفيد تنفيذ قبول عطائه فلا يجوز التحدى فى مواجهته بانعقاد العقد ويمتنع على الإدارة تبعا لذلك إعمال آثاره والاستناد إلى أحكامه للشراء على حساب صاحب العطاء المقبول ومطالبته بالآثار المترتبة على ذلك لانتفاء قيام الرابطة التعاقدية بينهما.

ومن حيث إنه لما سبق وكانت المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها قد أجدبت من إيصال علم الوصول لإخطار الهيئة للشركة الطاعنة بقبول عطائها ومطالبتها بسداد قيمة التأمين النهائى هذا فضلا عن أن الثابت من حافظة مستندات الهيئة المقدمة أمام محكمة القضاء الإدارى أن صورة كتاب الإدارة العامة للشئون التجارية الموجه إلى الشركة الطاعنة والمؤرخ ١٩٨٨/٩/١ برقم ١٤٠٠ بشأن مطالبة الشركة الطاعنة بسرعة

سداد قيمة التأمين النهائى أنه قد أشر عليه بعبارة (الساعة ٣ ورد بعد خروج اليومية) وجاءت تلك الصورة خالية مما يفيد تصدير هذا الكتاب بالبريد كما لم تودع الإدارة إيصال علم الوصول كما أن الأوراق جاءت خالية مما يفيد إرسال البرقيات الهاتفية إلى الشركة الطاعنة لإخطارها بقبول عطائها لأنه ولئن كانت حوافظ مستندات الهيئة المطعون ضدها قد احتوت على صور من طلبات مدير العقود والمشتريات إلى معاون التليفون بالهيئة ارسال تلك البرقيات إلا أنه لم يؤشر على تلك البرقيات بما يفيد اتمام ارسالها إلى الشركة الطاعنة كما أن تلك البرقيات لم تتضمن رقم الهاتف الخاص بالشركة الطاعنة ولم تقدم الهيئة مايدل على أن معاون التليفون بالهيئة لديه رقم الهاتف الخاص بالشركة الطاعنة كما لم تقدم الهيئة ما يفيد إرسال تلك البرقيات عن الطريق اللاسلكى (التلغراف) ومن ثم يكون ادعاء الهيئة المطعون ضدها إخطار الشركة الطاعنة بما يفيد قبول العطاء المقدم منها هو ادعاء مرسل لا دليل عليه حيث كان يتعين على الهيئة تقديم ما يؤيد إخطارها للشركة الطاعنة خاصة وأن تلك الشركة تؤسس طعنها على عدم إخطارها بما يفيد قبول عطائها - ومن ثم فإن الهيئة المطعون ضدها تكون قد عجزت عن تقديم ما يفيد إخطار الشركة الطاعنة بقبول عطائها بتوريد الشعير طبقاً للمناقصة التى أعلنت عنها الهيئة وبالتالى فإن الرابطة التعاقدية بينهما فى هذا الشأن لا تكون قد تمت وإذ انتفت العلاقة التعاقدية بين الطرفين فإنه لا يجوز ترتيب الآثار المتولدة عن العقود الإدارية على الشركة الطاعنة بشأن توريد الشعير بما فى ذلك حق

الإدارة فى التنفيذ على حساب الشركة الطاعنة وتحميلها بقيمة فروق الأسعار.

ومن حيث إنه لما سبق تكون مطالبة الهيئة المطعون ضدها للشركة الطاعنة بقيمة فروق التنفيذ على الحساب غير قائمة على أساس من القانون جديرة بالرفض وإذ ذهب الحكم المطعون عليه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا للقانون حقيقا بالإلغاء مما يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المطعون عليه والقضاء برفض دعوى الهيئة المطعون ضدها.

ومن حيث إن الهيئة المطعون ضدها قد خسرت الطعن فإنها تلتزم بمصروفاته عملا بالمادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وبرفض الدعوى وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

(٢١)

جلسة ٥ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد ابراهيم عبد العزيز تاج الدين

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و محمد ابراهيم محمد قشطة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٧٠٨ لسنة ٤١ قضائية عليا .

عقد إدارى - عقد التوريد - الشروط الخاصة بالطرف المتعاقد مع الإدارة.

الأصل فى عقد التوريد أن الإيجاب يُوَجَّهُ على أساس الشروط المعلن عنها التى تستقل جهة الإدارة بوضعها - إذا كان للطرف الآخر شروط خاصة تحد من الشروط العامة المعلن عنها دون أن تؤثر على الشروط الجوهرية فلجهة الإدارة أن تتفاوض معه للنزول عن كل أو بعض تلك الشروط فإذا أسفر التفاوض عن تمسكه بها أو ببعضها، وارتضت جهة الإدارة ذلك، باتت تلك الشروط جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويتعين الالتزام بها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٥/٨/١٤ أودع الأستاذ/..... المحامى نائباً عن الأستاذ /..... المحامى - بصفته وكيلا عن الطاعن - تقرير الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا وطلب فى ختامه

الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بطلبات الطاعن فى الدعوى الأصلية وإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى الفرعية والحكم برفضها مع إلزام المطعون ضده بالمصاريف والأتعاب مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وقد أعلن الطعن إلى الجهة الإدارية، وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام الشركة الطاعنة بالمصروفات.

وتدول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر جلساتها وبجلسة ١٩٩٧/١٢/١٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة - موضوع - وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/٤/٢٨ وتم تداوله على النحو الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٨/١١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٩ وفيها قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

وحيث إنه بتاريخ ١٩٩٢/٥/٢٥ أقام الطاعن الدعوى رقم ٦٢٩٦ لسنة ٤٦ق طالبا الحكم بقبولها شكلا وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ توقيع ٤٪ غرامة التأخير، ١٠٪ غرامة عدم التوريد، ١٠٪ مصاريف بالنسبة لمالم يتم توريده من الفول موضوع عقد التوريد المؤرخ ١٩٩٠/١١/٥ والمقيد برقم ٩١/٩٠/٧/٢/٢ بينه وبين هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة لتوريد ١٨٥٠ طن فول صحيح وذلك حتى يتم الفصل فى موضوع الدعوى نهائياً، وفى الموضوع بإعفاء المدعى من غرامة تأخير التوريد بنسبة ٤٪ وغرامة عدم التوريد بنسبة ١٠٪ والمصروفات الإدارية بنسبة ١٠٪ وفرق السعر بالنسبة لمالم يتم توريده من الكمية المتعاقد عليها بموجب العقد المشار إليه.

كما أقام المطعون ضده دعوى فرعية ضد المدعى (الطاعن) طلب فى ختامها الحكم بإلزام الطاعن بأن يؤدى للجهة الإدارية مبلغاً مقداره ٢٠٧٧٢٥,٣٥٠ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٥٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات والأتعاب.

وقد تداولت المحكمة نظر الدعوى الأصلية والدعوى الفرعية وبجلسة ١٩٩٥/٧/٢ حكمت المحكمة بقبول الدعوى الأصلية شكلا ورفضها موضوعا وألزمت الشركة المدعية المصروفات وثانياً: بقبول الدعوى الفرعية شكلاً وفى الموضوع بإلزام الشركة المدعى عليها بأن تؤدى للمدعى بصفته (المدعى عليه فى الدعوى الأصلية) مبلغاً مقداره

٢٠٧٧٢٥,٣٣٠ جنيها (مائتان وسبعة الآف وسبعمائة وخمسة وعشرون جنيها وثلاثمائة وثلاثون مليما) والفوائد القانونية المقررة بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٤/١/٢٢ وحتى تمام الوفاء والمصروفات.

وقد شيدت المحكمة قضاءها بعد استعراض أحكام المادتين ٢٨, ٢٩ من القانون ٩ لسنة ١٩٨٣ بتنظيم المناقصات والمزايدات والمادتين ٨٨, ٩٢ من اللائحة التنفيذية للقانون المشار إليه على أن الثابت أنه بتاريخ ١٩٩٠/١١/٥ تم التعاقد بين الجهة الإدارية والشركة المدعية (المدعى عليها فى الدعوى الفرعية) لتوريد ١٨٥٠ طن فول صحيح محلى/ مستورد محصول ٩١/٩٠ بسعر الطن ١١٦٥ جنيها بقيمة إجمالية مقدارها ٢١٥٥,٢٥٠ جنيها على أن ينتهى التوريد فى ١٩٩١/٦/٣٠ وتحدد بالعقد جدول زمنى للتوريد والكميات اللازم توريدها وتضمن العقد أن السعر يشمل ويغطى كافة المصاريف والرسوم وما يلزم من تكلفة حتى يتم التسليم ولايحق للطرف الأول (الشركة) المطالبة بأى زيادة عن سعر العقد نتيجة تقلبات الأسعار أو أى أسباب أخرى وإذا تأخرت الشركة أو قصرت فى توريد كل أو جزء من الكميات فيحق لجهة الإدارة شراءها من السوق المحلى وعلى حسابه تطبيقا لشروط ومواصفات العقد مع تحميل الشركة بفارق الثمن والغرامات القانونية أو إنهاء التعاقد فيما يختص بهذه الكمية مع خصم ١٠٪ من قيمتها ومطالبة الشركة بسداد ما يوازى

هـذه القيمة أو خصمها من مستحقاتها وذلك دون إخـلال بحـق الإدارة فى المطالبـة بالتـعـويض عن أى أضـرار وفـقـا لحكم المادة ٩٢ من اللائحـة التنفيذية لقانون تنظيم المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ وقـد تحـفظت الشـركـة أثنـاء التـعـاقـد على التـزام جـهـة الإدارة بالتـوصيـة لدى الجهـات الرسمـيـة للسمـاح لها بـالاستيـراد وقد قـامت الشـركة بتوريد ٩٨,٣٤٥ طنا من قيـمـة إجمـالى الكمـية المتعـاقد عليهـا ومـقـدارهـا ١٨٥٠ طنا والتـزمت الإدارة بتنفـيـذ التـحـفظ الذى تمسكت به الشـركـة وأرسلت توصيـة لوزارة الاقتصاد فى ١٩٩٠/١١/٥ وأخرى لوزارة الزراعة فى ١٩٩٠/١١/٢٤ بالسمـاح للشركة باستيراد الكميات المتعاقـد عليـهـا من الفـول لأهمـيـة ذلك فى تغـذية أفـراد القـوات المسلحـة إلا أن الشركة تقـاعست عن الوفاء بتوريـد باقى الكمية المتعاقـد عليها ومقدارها ١٧٥١,٦٥٥ طنا ونظرا لحـاجـة الجهة الإداريـة للأصناف المتعاقد عليها فقد قـامت بشراء كمية مقدارها ٤٣٠,٥١٧ طنـا بسعر الطـن ١٣٥٠ جنيها على حسـاب الشـركـة وأنهـت العـقـد بالنسـبـة لبـاقى الكمـيـة ومـقـدارها ١٣٢١,١٣٨ طنا، ومن ثم يحق لجهـة الإدارة استئداء فـروق أسعار مقدارها ٧٩٦٤٥,٦٤٥ جنيـه نتـيـجـة التنفـيـذ على الحسـاب بشـراء ٤٣٠,٥١٧ طنا بفارق سـعر الطن ١٨٥ جنيها كما يحـق لها الحصول على مصاريـف إدارية مقـدارهـا ٥٨,١١٩,٧٩٥ جنيهـا بنسـبـة ١٠٪ من قـيـمـة الأصنـاف المشتـراه على الحـسـاب فضـلا عن مـبلغ ٢٠٠٦٢,٠٩٢ جنيـها قـيـمـة غـرامـة تأخـيـر بنسـبـة ٤٪ مع مـصـادرة التـأمـين المودع بما يوازى ١٠٪ من قـيـمـة هـذه

الأصناف وهو ما يقدر بمبلغ ٢٣ , ٥٠١٥٥ جنيها ومن جماع ماتقدم يكون مستحقا للجهة الإدارية نتيجة التنفيذ على حساب الشركة المدعية مبلغاً قدره ٦٤٥ , ٧٩٦٤٥ + ٧٩٥ , ٥٨١١٩ + ٠٩٢ , ٢٠٠٦٢ + ٢٣ , ٥٠١٥٥ = ٧٦ , ٢٠٧٩٨٢ جنيها وإذ قامت الجهة الإدارية بإنهاء العقد بالنسبة لباقى الكمية ومقدارها ١٣٨ , ١٣٢١ طنا فإنه يحق للإدارة مصادرة التأمين بما يوازى ١٠٪ من قيمة هذه الكمية وهو مبلغ مقداره ٥٧ , ٩١٢ , ١٥٣ جنيها علاوة على مبلغ مقداره ٠٢٨ , ٦١٥٦٥ جنيها وهو ما يمثل غرامة تأخير بنسبة ٤٪ ومن جماع ما تقدم يكون مستحقا على الشركة لجهة الإدارة مبلغ مقداره ٣٥١ , ٤٦٠ , ٤٢٣ جنيها وإذ كان مستحقا للشركة قبل الجهة الإدارية مبلغ ٠٢٠ , ٢١٥٧٣٥ جنيها قيمة خطاب الضمان النهائى بمبلغ ١٦٢٠٠٠ جنيها ومستحقات الشركة بمبلغ ٠٢٠ , ٥٣٧٣٥ جنيها فإن المستحق على الشركة لجهة الإدارة بعد استنزال المبلغ المشار إليه ٣٥ , ٤٢٣٤٦٠ - ٠٢٠ , ٢١٥٧٣٥= ٣٣ , ٢٠٧٧٢٥ جنيها، والفوائد القانونية المقررة عن هذا المبلغ بنسبة ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٤/١/٢٢ وحتى تمام الوفاء عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى.

وفى ضوء ما تقدم تغدو مطالبة الشركة ببراءة ذمتها من المبالغ المطالبة بها غير قائمة على سند الأمر الذى تكون معه دعواها والحال كذلك منهارة الأساس خليقة بالرفض، وبالنسبة للدعوى الفرعية فإن

مطالبة الجهة الإدارية للشركة بمبلغ ٢٠٧٧٥,٣٣ جنيها وفوائده القانونية تكون قائمة على سندها.

وإذ لم يرتض الطاعن القضاء السابق أقام طعنه الماثل ناعيا على الحكم المطعون عليه مخالفة القانون والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع وذلك بمقولة أن الثابت أن الطاعن قد اتجهت نيته إلى توريد الفول من الفول المستورد وقد جاءت عبارات العقد على سبيل التحفظ ويؤكد ذلك خطاب وزارة الدفاع إلى وزارة الاقتصاد الذى أعد فى مجلس العقد فى ذات التاريخ ١٩٩٠/١١/٥ مما يؤكد أن نية المتعاقدين قد انصرفت إلى أن يكون التوريد من فول مستورد إلا أن وزير الزراعة أغلق باب الاستيراد أمام المورد وهو ما يعتبر قوة قاهرة حالت دون التوريد وقد خالف الحكم المواد ٢/١٤٧، ١٤٩، ٤/٦٥٨ من القانون المدنى التى توجب الموازنة بين مصالح طرفى العقد، ولما كانت أسعار الفول قد تضاعفت إلى ثلاثة أمثال السعر المتعاقد عليه فقد كان من المتعين فسخ العقد، واستطرد الطاعن إلى أنه طلب ندب خبير لاثبات حالة محصول الفول المحلى لعام ١٩٩٠ وارتفاع ثمنه إلى ثلاثة أضعاف السعر المتعاقد عليه إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب وهو ما يعد إخلالا بحق الدفاع.

ومن حيث إن البند الأول من العقد المبرم مع هيئة الإمداد والتموين بالقوات المسلحة ينص على أن :

١- يقوم الطرف الأول بتوريد ١٨٥٠ طن فول صحيح محلى/ مستورد محصول ٩١/٩٠ اللازمة للقوات المسلحة لعام ٩١/٩٠ طبقا لشروط ومواصفات إدارة التعيينات العامة والخاصة لعام ٩١/٩٠ والموقع عليه من الطرف الأول.

٢- قيمة هذا العقد فى حدود مبلغ ٢١٥٥٢٥٠ جنيه.

وحيث إن المادة (١٤٨) من القانون المدنى تنص على أنه (يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية) وهذا المبدأ على ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة هو أصل من أصول القانون التى تحكم العقود المدنية والإدارية على حد سواء وبمقتضاه يلتزم كل طرف من طرفى العقد بتنفيذ ما أتفق عليه فى العقد، فإن حاد أحدهما عن هذا السبيل كان مسئولا عن إخلاله بالتزامه العقدى، ووجب حمله على الوفاء بهذا الإلتزام، وصار تحميله بما رتبه العقد من جزاءات أمرا واجبا قانونا.

والأصل فى عقد التوريد أن الإيجاب يوجه على أساس الشروط العامة المعلن عنها التى تستقل جهة الإدارة بوضعها دون أن يكون للطرف الآخر حق الاشتراك فى ذلك، إلا أنه إذا كان لهذا الطرف شروط خاصة تناقض أو تحد من الشروط العامة المعلن عنها، دون أن تؤثر على الشروط الجوهرية منها فلجهة الإدارة أن تتفاوض مع ذلك الطرف للنزول عن كل أو بعض تلك الشروط فإذا أسفر التفاوض عن تمسكه بها أو ببعضها،

وارتضت الجهة الإدارية ذلك، باتت تلك الشروط جزءاً لا يتجزأ من العقد ويتعين الإلتزام بها.

ولما كان الثابت من محضر الممارسة أن الطاعن قصر تحفظه بجلسة الممارسة على أن يقتصر التزام جهة الإدارة على إرسال خطابات توصية لدى الجهات الرسمية للسماح له بالاستيراد، وذلك بسبب نقص محصول الفول المحلى لعام ١٩٩١/٩٠ وارتفاع سعره، وقد أوفت جهة الإدارة بالتزامها تجاه هذا التحفظ ومنحته خطابًا بتاريخ ١٩٩٠/١١/٥ موجهًا إلى وزارة الاقتصاد قطاع التجارة الخارجية توصى فيه بالسماح باستيراد الكميات المتعاقد عليها، إلا أن وزارة الاقتصاد طلبت موافقة وزارة الزراعة، وقد خاطبت إدارة تعيينات القوات المسلحة وزير الزراعة للسماح للطاعن باستيراد الفول المتعاقد عليه إلا أن وزير الزراعة رفض التصريح له بالاستيراد وأشر على الطلب المقدم منه بوجود الفول لدى الأربع تجار الرئيسيين ولكن سعره مرتفع عن المستورد ويمكن الوفاء بالمطلوب من الفول من السوق المحلى، وبالتالى يكون الطاعن قد حيل بينه وبين الاستيراد من الخارج.

ومن حيث إنه لما كان قضاء هذه المحكمة مستقرًا على أن الأصل فى تفسير العقود - مدنية كانت أم إدارية - أنه إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تفسيرها للتعرف على إرادة المتعاقدين

إلا إذا كانت غير واضحة فقد لزم تقصى النية المشتركة للمتعاقدين دون التوقف عند المعنى الحرفى للألفاظ مع الاستهداء فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقا للعرف التجارى فى المعاملات والمقصود بوضوح العبارة هو وضوح الإرادة فقد تكون العبارة فى ذاتها واضحة لكن الظروف تدل على أن المتعاقدين أساءا استعمال التفسير الواضح وفى هذه الحالة لا يؤخذ بالمعنى الواضح للفظ بل يجب أن يعدل ولما كان الثابت من ظروف التعاقد ومن محضر لجنة الممارسة أن كلا من الجهة الإدارية والطاعن كانا على علم بنقص محصول الفول عام ٩١/٩٠ ومن ثم ورد النص فى البند الأول على توريد ١٨٥٠ طن فول محلى/ مستورد وهى عبارة تفيد جواز التوريد من الداخل أو بالاستيراد من الخارج ويؤكد ذلك الخطاب الصادر بالتوصية لدى وزارة الاقتصاد بالسماح له بالاستيراد من الخارج، وقد حالت وزارة الزراعة بينه وبين الاستيراد من الخارج وأصبح ملزما بتنفيذ العقد بالشراء من السوق المحلى رغم ارتفاع الأسعار مما جعل العقد أثقل عبئاً وأكثر كلفة مما قدره المتعاقدان التقدير المعقول وأصبحت الخسارة التى يتحملها فى سبيل التنفيذ تجاوز الخسارة المألوفة العادية التى يتحملها أى متعاقد إذ بلغ سعر الطن من الفول المحلى (٢٣٧٠ جنيها) وهو ما يفوق بكثير السعر المتعاقد عليه (١١٦٥ جنيها) وهو ما جعل استمرار الطاعن فى تنفيذ التزامه مرهقاً، ومن ثم قام بتوريد

١٠٠ طن تقريبا من الإنتاج المحلى بسعر الطن ٢٣٧٠ جنيها للطن الواحد وتحمل فارق سعر عن هذه الكمية يصل إلى ٢٢٠٥٠٠ جنيها، ثم توقف عن التوريد، ولو استمر فى التوريد بهذا السعر لتحمل خسائر فادحة يصعب عليه تحملها، وأمام توقفه قامت جهة الإدارة باستخدام سلطاتها المقررة قانونا بالتنفيذ على حسابه، إلا أنها راعت عند قيامها بالتنفيذ على حسابه الاقتصار على شراء ٤٣٠,٥١٧ طنًا بسعر الطن ١٣٠٠ جنيه للطن الواحد ولم تقم بتنفيذ العقد بالكامل على حسابه ولو استمرت فى شراء الكمية بالكامل على حسابه لكانت خسارة أفدح ولكانت الفروق المالية الواجب تحميله بها أكبر بكثير ولبلغ ما تطالب به من فروق مالية = ١٧٥٠طن x ١٨٥= ٣٢٣٧٥٠ يضاف إليها ١٠٪ مصروفات إدارية ٣٢٣٧٥ جنيه يضاف إليها غرامة تأخير بنسبة ٤٪ عن الكمية التى لم يتم توريدها ١٢٩٥٠ جنيها ومجموع تلك المبالغ ٣٦٩٠٧٥ جنيها وإذ صدر الحكم المطعون فيه بإلزامه بمبلغ ٢٠٧٧٢٥,٣٣٠ جنيها فقط فإن ذلك يعنى أن الجهة الإدارية عاونته فى تحمل خسائر العقد بمبلغ ٣٦٩٠٧٥ - ٢٠٧٧٢٥,٣٣٠ = ١٦١٣٤٩,٦٧ جنيها، ومن ثم تكون قد ساهمت فى تخفيف عبء الخسارة التى كان سوف يتعرض لها لو نفذ العقد بالكامل على حسابه ويكون الحكم المطعون فيه قد أخذ فى الاعتبار إعادة التوازن المالى بين حقوق جهة الإدارة وبين التزام الطاعن مما يجعل الطعن الماثل

غير قائم على سند من الواقع أو القانون مستوجبا الحكم برفضه وتأييد الحكم المطعون فيه فيما انتهى إليه من الزام الطاعن بمبلغ ٢٠٧٧٢٥,٣٣٠ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٩٤/١/٢٢ وحتى تمام الوفاء والمصروفات .

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٢٢)

جلسة ١٢ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و محمد إبراهيم محمد قشطة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٥٤٩ لسنة ٤٢ قضائية عليا :

(أ) إصلاح زراعى - اللجان القضائية - اختصاصها - عدم اختصاصها بطلبات التعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ.

المادة ١٣ مكررًا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المعدلة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.

اللجان القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر المنازعات الخاصة بالتعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ واستحال ردها عيناً إلى ملاكها بسبب توزيعها من قبل الهيئة على صغار المزارعين وتمليكها لهم بحسبان اختصاص هذه اللجنة ورد على سبيل الحصر - لم يرد ضمن اختصاصها طلبات التعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ - تطبيق.

(ب) إصلاح زراعى - اللجان القضائية - طبيعتها القانونية وأثرها.

اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر بمثابة محكمة، لذا فإنها تلتزم بالفصل فى المنازعات التى تحال إليها من المحاكم - لا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص لأن مؤدى ذلك أن تتسلب جهات القضاء من اختصاصاتها المنوطة بها على خلاف مقتضى نص المادة ١١٠ مرافعات التى توجب على المحكمة الالتزام بحكم الإحالة إليها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٦/٦/٨ أودع الأستاذ/..... المحامى نيابة عن الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين- قلم كتاب المحكمة- تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٥٤٩ لسنة ٤٢ ق عليا فى قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى الصادر بجلسة ١٩٩٦/٤/٨ فى الاعتراض رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٥ والقاضى بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار اللجنة القضائية سالف الذكر والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضده بأن يدفع للطاعنين مبلغ ٢١٠٨٣٢ جنيه (مائتين وعشرة الآف وثمانمائة واثنين وثلاثين جنيها باعتباره يمثل ثمن أرض المنازعة وريعها المقدر بمعرفة خبير الدعوى... مع أحقية الطاعنين فى مقابل الريع محتسبا على ذات الأساس الوارد بتقرير الخبير حتى تمام السداد... مع إلزامه المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

هذا وقد تم إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

بعدها بادرت هيئة مفوضى الدولة إلى إعداد تقرير بالرأى القانونى فى الطعن اقترحت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٤/١ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الثالثة» لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/٩ حيث تدول بجلساتها على النحو الثابت بمحاضرها إلى أن تقرر إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعنين - ورثة المرحومة/..... سبق أن أقاموا الدعوى رقم ١٦٢٠ لسنة ١٩٨٦ مدنى كلى دمنهور ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وذلك بصحيفة أودعت بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨، وطلبوا فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع لهم مبلغ ١٧٠٠٠٠ جنيه مائة وسبعين ألف جنيه تعويضاً لهم عن ثمن الأرض مع إلزامه المصاريف ومقابل أتعاب المحاماة تأسيساً على أن

مورثتهم المرحومة/..... كانت تمتلك قطعة أرض زراعية مساحتها عشرة أفدنة مشاعا فى ٢١س ١٩ط ١٢٠ف تقع فى ثلاث قطع بحوض سواقى أم الجدور ١ قطعة ٢٧ بزمام زبيدة مركز إيتاى البارود وذلك بموجب طلب شراء مؤرخ ١٩٤١/٥/٣١ من البنك العقارى المصرى ويمتلك المرحوم/..... منها ١١٠ف، وكانت توزع بالإيجار على المستأجرين، إلى أن قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بدمنهور بالإستيلاء على هذه الأرض تنفيذاً للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١، فأقام المرحوم/..... الاعتراض رقم ٢٠٩ لسنة ١٩٦١ بتاريخ ١٩٦٨/٤/١٣، وقد تصدق على القرار الصادر فى الاعتراض بالنسبة لمساحة ١١٠ فدانا طبقا للمستندات الرسمية، وأضاف المدعون (الطاعنون) أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى كانت تعلم حقيقة أن الخاضع سالف الذكر يمتلك ١١٠ف وتمتلك شقيقته المرحومة/..... ١٠ف، وبالرغم من ذلك قامت الهيئة بالاستيلاء على الأطيان المملوكة لمورثتهم تعنتا منها واستهتارا بحقوق المواطنين فى الوقت الذى لم تكن خاضعة فيه للحراسة أو الاستيلاء إلى أن صدر رأى لجنة الفتوى والتشريع بأحقيتهم فى التعويض لأن الإصلاح الزراعى قام بتوزيع تلك المساحة على المنتفعين بطريق التمليك، ومن ثم فإنه يحق لهم المطالبة بالتعويض الذى يتمثل فى سعر الفدان ١٢٠٠٠×١٠ أفدنة = ١٢٠٠٠٠ جنيه مضافا إليه ريع الأرض عن المدة من سنة ١٩٦١ حتى الآن بواقع ٢٠٠ جنيه ريع للفدان فى السنة

ويساوى مبلغ ٥٠٠٠٠ جنيه، الأمر الذى حدا بهم إلى إقامة دعواهم ابتغاء الحكم لهم بطلباتهم السالفة.

وبجلسة ١٩٨٨/٣/١٤ أصدرت محكمة دمنهور الابتدائية حكما تمهيديا بندب مكتب خبراء وزارة العدل بدمنهور لأداء المأمورية المنوطة به والمحددة بمنطوق هذا الحكم حيث أودع مكتب الخبراء تقريره الذى انتهى فيه إلى نتيجة حاصلها أن أطيان التداعى مساحتها عشرة أفدنة مشاعا فى ٢١ س ١١ط ١٢٠ف بالحدود والمعالم الموضحة بصلب التقرير، وأنها آلت لمورثة المدعين المرحومة/..... بالشراء من البنك العقارى المصرى بموجب طلب شراء مؤرخ ١٩٤١/٥/٣١ مقدم عنه الطلب رقم ٩٣٥ لسنة ١٩٤٤ وأن هذه الأطيان موزعة بالتمليك من الإصلاح الزراعى بدون سند ويضع اليد عليها منتفعو الإصلاح الزراعى، وأن الإصلاح الزراعى استولى عليها ضمن مساحة ٢١س ١١ط ١٢٠ف قبل الخاضع ..... طبقا للقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بدون سند، وتقدر قيمة أطيان الدعوى بمبلغ ١٢٠٠٠٠ جنيه مائة وعشرين ألف جنيه فى تاريخ رفع الدعوى سنة ١٩٨٦ ويستحق المدعون عنها ريعا منذ عام ١٩٦٣ حتى عام ١٩٨٦.

وبجلسة ١٩٩١/٣/١٨ مثل وكيل المدعين كما حضر كل من ..... و..... وقررا أنهما مالكين للعشرة أفدنة محل الدعوى وطلبا تدخلهما هجوميا.

وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٦ قضت محكمة دمنهور الابتدائية بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى اللجان القضائية حيث تمت الإحالة وقيدت بالاعتراض رقم ١٥٤ لسنة ١٩٩٥.

وبجلسة ١٩٩٦/٤/٨ أصدرت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى قرارها بعدم اختصاصها بنظر الاعتراض وشيدت قرارها على أن المادة ١٣ مكرر من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن تختص اللجنة القضائية بتحقيق الإقرارات والديون العقارية وفحص ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك، وبالفصل فى المنازعات الخاصة بتوزيع الأراضى المستولى عليها على المنتفعين... والثابت عن هذه المادة أن طلب التعويض لاستحالة التنفيذ لا يدخل ضمن اختصاص اللجنة القضائية، ومن ثم لا تكون اللجنة مختصة بنظر هذا الطلب وتقضى بعدم اختصاصها بنظره.

لم يرتض الطاعنون هذا القرار وأقاموا عنه الطعن الماثل استنادا لما يأتى:

١ - الخطأ فى فهم القانون وتأويله ذلك أن اللجنة استندت إلى النص الحرفى للمادة ١٣ مكررًا من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١٧٨، ولما كانت طلبات الطاعنين هى قيمة أرضهم وريعها والتابع لقيمتها وبعد

أن حدد خبير الدعوى قيمتها وباتت دينا لصالحهم فى حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وكانت اللجنة القضائية مختصة بتحقيق الديون، لذا يكون اختصاص هذه اللجنة منعقدا بنظر المنازعة.

٢ - الفساد فى الاستدلال حيث إن طلبات الطاعنين بقيمة أرضهم موضوع المنازعة وريعها عن فترة اغتصابها قد جاءت على سند من اختصاص اللجان القضائية بنظر منازعات الاستيلاء وما يتفرع عنه سيما وأن المحكمة المدنية كانت قد قضت بعدم اختصاصها بنظر النزاع وإحالته إلى اللجان القضائية، وكان على الأخيرة أن تفصل فى المنازعة وهى من بين اختصاصاتها بحكم القانون، إلا أن اللجنة قررت عدم اختصاصها بنظر النزاع وهو أمر يشوب القرار بالفساد فى الاستدلال ويجعله حقيقا بالإلغاء.

وحيث إن مقتضى نص المادة (١٣) مكررا من القانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بعد تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ أن اختصاص اللجان القضائية للإصلاح الزراعى منوط بحدوث منازعة حول أى من الأمور التالية:

١ - تحقيق الإقرارات التى يقدمها الملاك تنفيذاً لقوانين الإصلاح الزراعى المتعاقبة، فتختص هذه اللجان بتحقيق هذه الإقرارات والفصل فى كافة الخلافات التى تحدث بشأنها بين أصحاب الشأن وبين الهيئة العامة للإصلاح الزراعى المنوط بها إجراء عمليات الاستيلاء والتوزيع

وغيرها مما يتعلق بتنفيذ أحكام قوانين الإصلاح الزراعى، وكذلك الحال بالنسبة للديون العقارية.

٢ - ملكية الأراضى المستولى عليها أو التى تكون محلا للاستيلاء طبقا للإقرارات المقدمة من الملاك وفقا لأحكام قانون الإصلاح الزراعى حيث تختص هذه اللجان القضائية بفحص هذه الملكية ونسبتها إلى صاحبها..... ذلك أن قانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بتعديلاته ولائحته التنفيذية قد فرضا على الملاك الخاضعين لأحكامه بيان ما يملكونه من الأرض وذلك بتقديم الإقرارات اللازمة فى هذا الشأن لتحديد ما يجب الاستيلاء عليه.

٣ - توزيع الأرض المستولى عليها على المنتفعين.

وعلى ذلك فإن النزاع حول أى من الأمور الثلاثة سالفة الذكر يكون من اختصاص اللجان القضائية دون غيرها من جهات القضاء، وذلك كله بهدف تحديد ما يجب الاستيلاء عليه وتوزيعه وفقا لأحكام القانون.

وحيث إنه بإعمال مقتضى ما تقدم على واقعة الطعن وكان الثابت من الأوراق أن الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قد استولت دون سند من القانون على مساحة - س -ط ١٠ف عشرة أفدنة قبل مورثة الطاعنين واستحال رد هذه المساحة إليهم لقيام الهيئة المذكورة بتوزيعها على صغار المزارعين وتمليكها لهم.

لذا انحصر النزاع الماثل فى مطالبة المذكورين للهيئة بالتعويض عن قيمة تلك الأراضى وريعها اعتبارا من عام ١٩٦١ وحتى الآن.

وحيث إن مقتضى نص المادة ١٣ مكررا من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ سالفة الذكر أن اللجان القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر المنازعات الخاصة بالتعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ واستحال ردها عينا إلى ملاكها بسبب توزيعها من قبل الهيئة المذكورة على صغار المزارعين وتمليكها لهم بحسبان اختصاص هذه اللجان قد ورد على سبيل الحصر فى المادة ١٣ مكررًا سالفة الذكر ولم يرد ضمنها طلبات التعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ، ومن ثم فإن المنازعة الماثلة والمتعلقة بطلب التعويض عن الأراضى التى يدعى الطاعنون أنهم تلقوها بالميراث عن مورثتهم المذكورة... تخرج بحسب الأصل عن الاختصاص الولائى للجان القضائية للإصلاح الزراعى .

إلا أنه لما كان قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر على أن اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر بمثابة محكمة فى مجال إعمال نص المادة ١١٠ من قانون المرافعات، لذا فإنها تلتزم بالفصل فى المنازعات التى تحال إليها من المحاكم ، ومن ثم كان يتعين عليها الفصل فى الاعتراض الصادر بشأنه القرار المطعون فيه ولا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص لأن مؤدى ذلك أن تتسلب جهات القضاء من اختصاصاتها المنوطة بها على

خلاف مقتضى نص المادة ١١٠ مرافعات التى توجب على المحكمة الالتزام بحكم الإحالة إليها.

وإذ انتهى القرار المطعون فيه إلى غير ذلك وقضى بعدم اختصاص اللجنة القضائية بنظر النزاع المحال إليها من محكمة دمنهور الابتدائية فإنه يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم فى الاختصاص لا ينهى النزاع، فإن المحكمة تبقى الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وباختصاص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بنظر النزاع وبإعادته إليها للفصل فيه وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٢٣)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ قضائية عليا .

نيابة إدارية – أعضاء – تسوية حالة – مدى جواز الاحتفاظ بأجر الوظيفة السابقة للعضو إذا كان يزيد عن بداية مربوط الوظيفة المعين عليها.

القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية، المادة ٢٥ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣، المادة (١) من قرار التفسيرالتشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٩٦، قرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١ الصادر من المحكمة العليا.

قانون النيابة الإدارية أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقواعد ترقيتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم، وقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بهم، وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد العامة الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى قرر استحقاق العامل عند

تعيينه بداية الأجرالمقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور - واستثناء من هذا الأصل ورعاية من المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى وكان الراتب الذى يتقاضاه فى وظيفته السابقة يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار من خفض راتبه فقد قرر المشرع الاحتفاظ له بذات المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وكان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها ويشرط ألا يكون هناك أى فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة - بناء على ذلك - يحتفظ عضو النيابة الإدارية بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة طالما أنه لا يجاوز نهاية مربوط الفئة المعاد تعيينه فيها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩١/٢/٢٣ أودع الأستاذ/..... الدعوى رقم ٣٨/١٢٣ق أمام المحكمة الإدارية لرئاسة الجمهورية ورئاسة مجلس الوزراء ووزارات الخارجية والعدل والحكم المحلى والطيران المدنى ضد السيد/ وزير العدل بصفته، طالبا الحكم بقبولها شكلا، وفى الموضوع بأحقيته فى الاحتفاظ بمرتبه السابق وأداء الفروق المترتبة على ذلك من تاريخ استحقاقها، وإلزام المدعى عليه بصفته المصروفات وأتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٩٢/٦/٧ قضت تلك المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا لنظرها بجلسة يخطر بها الخصوم.

ونفاذا لذلك وردت الدعوى إلى هذه المحكمة وقيدت بجدولها تحت رقم ٣٩٩٦ لسنة ٣٨ق عليا.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبولها شكلا، ورفضها موضوعا، وإلزام المدعى المصروفات.

وعينت جلسة ١٩٩٨/٨/٢٩ لنظر الدعوى أمام هذه المحكمة وجرى تداولها بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها، وسمعت المحكمة ما رأت لزوم سماعه من إيضاحات ذوى الشأن وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الدعوى استوفت أوضاعها الشكلية .

ومن حيث إن المحكمة تشير ابتداء إلى أنه ولئن كان من غير الجائز للمحاكم الإدارية أن تأمر بالإحالة إلى المحكمة الإدارية العليا باعتبارها على قمة السلم القضائى إلا أنه إعمالا لحكم المادة ٤٠ مكررًا من القانون رقم ١٩٩٨/١١٧ فى شأن النيابة الإدارية المضافة بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٨٩ التى أناطت بهذه المحكمة دون غيرها بالفصل فى الطلبات التى يقدمها أعضاء النيابة الإدارية بإلغاء القرارات النهائية المتعلقة بأى شأن من شئونهم فإن المحكمة تتصدى للفصل فى هذه الدعوى باعتبارها مختصة أصلا بنظرها.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل فى أن المدعى أقام دعواه ابتغاء الحكم بطلباته السالفة البيان، وقال شارحا لدعواه إنه عين بتاريخ

١٩٧٥/٩/١ بالفئة الثالثة بالإدارة المحلية لمدينة ومركز المحلة الكبرى ووصل مرتبه فى يناير ١٩٨٧ إلى ١٠٥,٦٧٠ جنيه شهريا وانتهت خدمته من هذه الجهة للاستقالة إعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٨ بموجب القرار رقم ١٩٨٧/١٩٥ بقبول استقالته لتعيينه بالنيابة الإدارية وقد عين مساعدا للنيابة الإدارية فور انتهاء خدمته بالوحدة المحلية لمدينة ومركز المحلة الكبرى دون أى فاصل زمنى، ولما كان من حقه الاحتفاظ بمرتبه السابق حيث إنه يزيد عن بداية الأجر فى الوظيفة التى عين عليها بالإضافة إلى اتصال مدة خدمته ذلك عملا بحكم المادة ٣/٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٨٧/٤٧ ولما كان القانون الأخير هو الشريعة العامة فيما لم يرد به نص فى قانون تنظيم النيابة الإدارية وليس ثمة نص فى القانون الأخير مخالف لما أورده قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وإذ تظلم منذ تعيينه مساعد نيابة إدارية، ولم تجبه جهة الإدارة إلى تظلمه فأقام دعواه طالبا الحكم بطلباته سالفة البيان.

وفى معرض الرد على الدعوى أجابت هيئة قضايا الدولة بمالها من نيابة قانونية عن المدعى عليه أن شغل المدعى لوظيفة مساعد نيابة إدارية ليس نقلا حتى يستصحب معه عند النقل مركزه القانونى السابق بما يشمل مرتبه ولا هو إعادة تعيين حتى يحتفظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه عند انتهاء خدمته، ومن ثم فإن الصحيح هو أن شغل المدعى لوظيفته الجديدة مساعد نيابة إدارية هو تعيين جديد فى هذا المقام ليتعين الرجوع إلى قواعد تطبيق جداول مرتبات أعضاء النيابة الإدارية الملحق بالقانون رقم ٨٨ لسنة ١٩٧٣ وتعديلاته والتى يتضح من هذه القواعد أنها خلت من

قاعدة تجيز عند التعيين فى وظيفة مساعد نيابة إدارية أو ما هى دونها أن يحتفظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين عليها، ولما كان صحيح القانون بموجب أعمال القاعدة الواردة من بين قواعد تطبيق جدول المرتبات الملحق بقانون النيابة الإدارية تحت بند سابعا والتى تنص على أن كل من عين فى وظيفة من الوظائف المرتبة فى درجات ذات مبدأ ونهاية يمنح أول مربوط الدرجة من تاريخ التعيين.

وانتهت الهيئة إلى أن الراتب الذى يستحقه المدعى هو بداية مربوط الوظيفة المعين عليها بالنيابة الإدارية باعتبار أن تعيينه بالنيابة الإدارية هو تعيين جديد وليس نقلا أو إعادة تعيين على النحو السابق بيانه وبالتالى لايستحق استصحاب مرتبه الذى كان يتقاضاه فى الجهة التى كان يعمل بها قبل تعيينه بالنيابة الإدارية.

ومن حيث إنه يبين من استقراء أحكام قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٥٨ بإعادة تنظيم النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية والقوانين المعدلة له أنه أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقواعد ترقياتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على أعضاء النيابة الإدارية، ولقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بأعضاء النيابة الإدارية وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد العامة الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتبار أن قانون العاملين

المدنيين بالدولة هو القانون العام الذى يسرى على سائر العاملين المدنيين بالدولة، ولما كان الأمر كذلك وكان جدول مرتبات أعضاء النيابة الإدارية الملحق بالقانون رقم ١٩٧٣/٨٨ وتعديلاته قد خلت من قاعدة تجيز عند التعيين فى وظيفة مساعد نيابة إدارية أو ما هى دونها أن يحتفظ بآخر مرتب كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية مربوط الوظيفة التى يعين عليها لذلك يتعين الرجوع فى هذا الشأن إلى أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٨/٤٧.

ومن حيث إن المادة (٢٥) من القانون رقم ١٩٧٨/٤٧ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١٩٨٣/١١٥ تنص على أن (يستحق العامل عند التعيين بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور رقم (١) المرافق لهذا القانون.

ويستحق العامل أجره اعتبارا من تاريخ تسلمه العمل مالم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ تعيينه.

واستثناء من ذلك إذا أعيد تعيين العامل فى وظيفة من مجموعة أخرى من نفس درجته أو فى درجة أخرى احتفظ له بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة إذا كان يزيد على بداية الأجر المقرر للوظيفة المعين عليها بشرط ألا يجاوز نهايته وأن تكون مدة خدمته متصلة.

ويسرى هذا الحكم على العاملين السابقين بالوحدات الاقتصادية، والعاملين بنظم خاصة الذين يعاد تعيينهم فى الوحدات التى تسرى عليها أحكام هذا القانون).

ومن حيث إن المستفاد من هذا النص هو استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور الملحق بالقانون، واستثناء من هذا الأصل قرر المشرع رعاية منه للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى وكان الراتب الذى يتقاضاه يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار بخفض راتبه الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ومن بداية أجر التعيين، فقد قرر المشرع الاحتفاظ له بذات المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة ولو كان يزيد على أول مربوط الفئة والدرجة المعاد تعيينه فيها متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة، أو الدرجة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون هناك أى فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة.

ومن حيث إنه ساند ذلك المستفاد من نص المادة (١) من قرار التفسير التشريعى رقم ٥ لسنة ١٩٦٥ المعدلة بقرار التفسير التشريعى رقم ١ لسنة ١٩٦٩ وقرار التفسير رقم ٤ لسنة ١٩٧١، الصادر من المحكمة العليا أن المشرع حرص على الحفاظ على مستوى معيشة العامل الذى يعاد تعيينه فى فئة أو درجة أعلى فى الجهاز الإدارى للدولة أو فى القطاع العام تقضى باحتفاظه بمرتبه السابق متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها وبشرط ألا يكون أى فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة هذه الحكمة تتحقق إذا كان العامل قد ارتضى إعادة تعيينه فى فئة أدنى من تلك التى كان يشغلها أملا فى تحسين حالته الوظيفية مستقبلا مقتضى ذلك أنه يتعين القول بوجوب احتفاظ هذا العامل بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الوظيفة السابقة ولو كان

يزيد على أول مربوط الفئة التى أعيد تعيينه فيها بشرط ألا يجاوز نهاية مربوطها وبمراعاة ألا يكون أى فاصل بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة.

ولما كان الثابت من الأوراق أن الاستاذ/ ..... - المدعى عين بتاريخ ١٩٧٥/٩//١ بالفئة الثالثة بالإدارة المحلية لمدينة ومركز المحلة الكبرى ووصل راتبه فى يناير ١٩٨٧ إلى ١٠٥,٦٧٠ جنيه شهريا وانتهت خدمته من هذه الجهة بالاستقالة اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٨ بموجب القرار رقم ١٩٨٧/١٩٥ بقبول استقالته لتعيينه بالنيابة الإدارية فى وظيفة مساعد نيابة إدارية فور انتهاء خدمته بالوحدة المحلية لمدينة ومركز المحلة الكبرى وذلك اعتبارا من ١٩٨٧/٢/١٩ حسب كتاب التعيين الفنى بالنيابة الإدارية، ولقد عين دون فاصل زمنى، حيث منح أول مربوط هذه الوظيفة - فمن ثم فإنه يحتفظ فى وظيفته الجديدة بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة طالما أنه لا يجاوز نهاية مربوط الفئة المعاد تعيينه فيها.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بأحقية المدعى فى الاحتفاظ بمرتبه الذى كان يتقاضاه فى الجهة التى كان يعمل بها قبل تعيينه بوظيفة مساعد نيابة إدارية بشرط ألا يجاوز نهاية مربوط هذه الوظيفة وما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

(٢٤)

جلسة ١٦ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و محمود سامى الجوادى

و مصطفى محمد عبد المنعم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٧٨٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا .

مراكز ومعاهد البحوث - شروط شغل وظيفة أستاذ باحث مساعد .

اللائحة الموحدة لترقيات أعضاء هيئة البحوث الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون البحث العلمى رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٣.

يشترط للتقدم لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد تقديم بحثين قد تم إجراؤهما داخل معامل المركز أو المعهد التابع له المتقدم وضمن الخطة البحثية للقسم التابع له - غاية هذا الشرط - زيادة خبرة الأعضاء وإشراكهم فى العمل والأبحاث التى يجريها القسم - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/٣/١٨ أودع وكيل الطاعن والمقبول للمرافعة أمام محكمة النقض والإدارية العليا قلم كتاب المحكمة الإدارية

العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٧٨٧ لسنة ٤٢ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى «دائرة الترقيات» بجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ فى الدعوى رقم ٣٢٦٠ لسنة ٤٨ق والذى قضى فى منطوقه أولاً/ بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذى صفة بالنسبة للمدعى عليه الأول. ثانياً/ بقبولها شكلا بالنسبة للمدعى عليه الثانى ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن - للأسباب الوارد به - الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه والقضاء مجدداً بإلغاء القرار السلبى لرئيس المركز القومى للبحوث للامتناع عن عرض الإنتاج العلمى للطاعن على اللجنة الدائمة لترقيات أعضاء هيئة البحوث بمراكزها ومعاهد البحوث لوظيفة أستاذ باحث مساعد وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً برأيها انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ١٩٩٧/١١/٢٤أمام دائرة فحص الطعون وتدول أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/٥/٢٥ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/١٣ المسائية وفيها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة

١٩٩٨/٨/١٥ ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة ١٩٩٨/١٠/٣١ وبهذه الجلسة قررت إعادة الطعن للمرافعة لتغيير تشكيل الهيئة وحددت لإصدار الحكم جلسة ١٩٩٨/١٢/٥ ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية .

ومن حيث إن عناصر الموضوع تخلص- حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه- فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/٢/١٥ أقام المدعى «الطاعن» الدعوى رقم ٣٢٦٠ لسنة ٤٨ق أمام محكمة القضاء الإدارى طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بامتناع رئيس المركز القومى للبحوث عن الموافقة على إرسال أبحاثه المقدمة منه إلى اللجنة العلمية الموحدة المختصة بترقيات أعضاء هيئة البحوث بمراكز ومعاهد البحوث التابعة لوزارة البحث العلمى وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

وقال شرحا لدعواه إنه يشغل وظيفة باحث بقسم صحة الطفل فى مجال طب الأطفال بالمركز القومى للبحوث اعتبارا من ١٩٨٨/١١/٢٠

وبتاريخ ١٩٩٣/١٠/٢٥ تقدم إلى رئيسة شعبة البحوث الطبية لاتخاذ إجراءات عرض أبحاثه الخاصة بالترقية إلى وظيفة أستاذ باحث مساعد على اللجنة العلمية المختصة وعدد هذه الأبحاث تسعة أجراها فى إطار الخطة البحثية للقسم، وقد تم اختيار موضوعاتها وعملياتها الإحصائية وكتابتها ومراجعتها داخل معامل المركز القومى للبحوث أما الجزء الإكلينيكى لهذه البحوث والذى يستحيل إجراؤه داخل معامل المركز لأنه يتطلب وجود أطفال ومستشفى، فقد تم فى المستشفيات التابعة لمعهد صحة الطفل وكليات طب القاهرة وبنها التى تقوم بأنشطة بحثية، تماثل نشاط المركز فى مجال صحة الأطفال فضلا عن أنه يقوم بالإشراف على رسالة ماجستير فى طب الأطفال بكلية طب بنها وشارك فى مشروعين من مشروعات البحوث الداخلة ضمن نشاط القسم والمركز المدعى عليه إلا أن نتائجها لم تعلن بعد، وقامت الدكتور رئيسة الشعبة بتحويل الطلب إلى رئيس قسم صحة الطفل لاتخاذ اللازم، وبتاريخ ١٩٩٣/١١/٣ أشرت رئيسة شعبة البحوث الطبية على طلبه بالاعتذار عن استكمال الإجراءات بمقولة عدم استيفائه شروط التقدم وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/١ تقدم بتظلم إلى المدعى عليه الثانى رئيس المركز القومى للبحوث إلا أن هذا التظلم تم رفضه بمقولة أنه لم يجر أى بحث من البحوث التى تقدم بها داخل معامل المركز وأجريت جميعها خارج المركز ودون علم القسم ودون أن تكون ضمن خطته البحثية، وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٠ تقدم بتظلم آخر بين فيه أن أبحاثه أجريت

فى إطار الخطة البحثية للقسم وتم اختيار موضوعات هذه البحوث وعملياتها الإحصائية وكتابتها ومراجعتها داخل معامل المركز أما الجزء الإكلينكى لهذه البحوث فقد تم فى المستشفيات التابعة لمعهد صحة الطفل نظرا لاستحالة إجرائه داخل معامل المركز كما أنه شارك فى مشروعين بحثية ضمن نشاط القسم والمركز إلا أن تظلمه رفض مما دعاه لرفع دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه بالنسبة للموضوع على أساس أن الثابت من الأوراق أن جهة الإدارة قد استندت فى إصدار القرار المطعون فيه إلى أن الأبحاث التى تقدم بها لم تجر داخل معامل المركز وإنما تمت خارج المركز وبدون علم القسم ودون أن تكون ضمن خطته البحثية وذلك بالمخالفة لما نص عليه فى الشرط السابع من البند أولا من قرار وزير الدولة لشئون البحث العلمى رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٣ باللائحة الموحدة لترقيات أعضاء هيئة البحوث بمراكز ومعاهد البحوث والثابت من الأوراق أن رئيسة القسم التابع له المدعى قررت فى مذكرتها المؤرخة ١٩٩٣/١١/٢ لرئيسة شعبة البحوث الطبية أن جميع الأبحاث التى تقدم بها تمت خارج معامل المركز وبدون علمها أو أى من أعضاء القسم كما أن المدعى لم يقدم دليلا يثبت عكس ذلك وكل ما قدمه من دفاع ومستندات لا يثبت استيفاءه للشروط المنصوص عليها فى الفقرة السابعة من البند أولاً من القرار الوزارى المشار إليه ومن ثم يكون قد تخلف فى

شـأنه أحـد الشـروط الواجب توافـرها لعـرض إنتـاجـه العلمى على لجنة الترقية المختصة ويكون القرار المطعون فيه بعدم عرض هذا الإنتاج على اللجنة المذكورة قد بنى على أساس صحيح من الواقع والقانون مما يتعين معه القضاء برفض طلب إلغائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن الثابت من الأوراق أن بحوث الطاعن تدخل ضمن «برنامج صحة الطفل والأم» ومنسق هذا البرنامج هو رئيس قسم صحة الطفل بالمركز القومى للبحوث وهذا البرنامج يتضمن مشروعات منها - «نحو صحة أفضل للأمهات والأطفال» وأبحاث الطاعن تندرج تحت هذا المشروع الذى وافق عليه القسم كما أن تلك البحوث تخدم الخطة البحثية للقسم وهى صحة الطفل هذا فضلاً عن أن الطاعن أجرى الأجزاء النظرية فى جميع بحوثه داخل المركز، أما الأجزاء الإكلينيكية «العملية» فقد أجرى خمسة منها فى مستشفى معهد صحة الطفل ، وهذا المعهد يوجد بينه وبين مركز البحوث اتفاقية تعاون علمى وعليه فإن إجراء الأجزاء الإكلينيكية للأبحاث فى مستشفى هذا المعهد تعتبر كأنها أجريت داخل المركز خاصة وأنه يستحيل إجراء بحوث طب الأطفال فى جميع مراحلها داخل المركز نظراً لعدم وجود مستشفى بالمركز للأطباء ويحذرون من إجراء الأبحاث خارج الأماكن المعدة لذلك حتى

تكون النتائج سليمة، كما أن طبيعة تخصص الطاعن وهو طب الأطفال وصحة الطفل ترتكز أساسا على البحوث الإكلينيكية التى تستلزم وجود مستشفى .

ومن حيث إن البند أولاً من اللائحة الموحدة لترقيات أعضاء هيئة البحوث بمراكز ومعاهد البحوث الصادرة بقرار وزير الدولة لشئون البحث العلمى رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٣ والواجبة التطبيق على موضوع النزاع لصدور القرار المطعون فيه فى ظل العمل بها تنص على أن الشروط الواجب توافرها فى المتقدم:

١- عند التقدم لوظيفة أستاذ باحث ..... وبالنسبة للمتقدم لوظيفة أستاذ باحث مساعد يكون الحد الأدنى للبحوث التى يتم إجراؤها ونشرها خلال شغله لوظيفة باحث أربعة بحوث منها بحث واحد منفرد ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- ..... ٧- أن يكون قد تم إجراء بحثين على الأقل من ضمن الإنتاج العلمى داخل معامل المركز أو المعهد وضمن الخطة البحثية للقسم التابع له.

والمستفاد مما تقدم أنه يشترط للمتقدم لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد شروط منها أن يكون من بين البحوث المتقدم بها للترقية بحثان على الأقل قد تم إجراؤهما داخل معامل المركز أو المعهد التابع له

المتقدم وضمن الخطة البحثية للقسم التابع له والهدف من هذا الشرط هو إحاطة القسم بالأبحاث التى يجريها الأعضاء وإشراكهم فيها بقصد زيادة خبرتهم فى مجال عملهم وذلك فى إطار الخطة البحثية للقسم التابعين له.

كما أن العمل جرى بقسم صحة الطفل بالمركز المطعون ضده والتابع له الطاعن بالنسبة للجزء الإكلينيكى للأبحاث الصادرة منه عن طريق تشخيص الحالات المراد إدخالها فى البحث بواسطة المستشفيات أو الوحدات الصحية بكل من الحضر والريف وطلاب المدارس وذلك بملء الاستثمارات الخاصة بالحالة ثم أخذ عينة الدم وبعد ذلك يتم إحضار هذه العينات والاستمارات إلى القسم لتحليلها بمعامله وإدخال البيانات التى تم جمعها فى الحاسب الآلى وتحليل النتائج وتقييمها وكتابة الورقات العلمية للنشر بواسطة أعضاء الفريق البحثى بالقسم إلا أن البين من الأوراق أن الطاعن لم يجر أبحاثه داخل معامل المركز وإنما تمت خارجه وبدون علم القسم التابع له ودون أن تكون ضمن خطته البحثية وذلك بالمخالفة لما نص عليه الشرط السابع من البند أولا من اللائحة الموحدة لترقيات أعضاء هيئة البحوث بمراكز ومعاهد البحوث السالف بيانه. ومن ثم يكون قد تخلف فى شأنه أحد الشروط الواجب توافرها قانونا لعرض إنتاجه العلمى على لجنة الترقية المختصة وبالتالى يكون القرار المطعون فيه قد صدر متفقا مع الواقع وأحكام القانون.

وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمضمون ما تقدم يكون صدر متفقا وأحكام القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله متعينا رفضه .

ولا ينال من ذلك ما ذكره الطاعن فى طعنه من أن أبحاثه تتدرج فى إطار الخطة البحثية للقسم وأن الأجزاء الإكلينيكية التى أجراها خارج المركز كان يستحيل إجراؤها فى المركز القومى للبحوث لضعف الإمكانيات به وعدم وجود مستشفى به لأن ذلك مردود بأن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من الحاضر عن المركز المطعون ضده بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ أن هناك زملاء للطاعن بالقسم منهم على سبيل المثال لا الحصر الدكتورة .....، والدكتورة .....، والدكتورة ..... والدكتورة ..... اشتركن فى إجراء البحوث المشار إليها فى الحافظة سالفة البيان كفريق بحثى بالقسم ودون بها الجزء الإكلينيكى وأنه تم أخذ العينات عن طريق المستشفيات والوحدات الصحية وتم تجميع العينات وإحضارها لقسم صحة الطفل بالمركز وتحليلها وإدخال البيانات التى تم جمعها فى الحاسب الآلى مما يتبين منه أن هذه الأبحاث تمت داخل القسم بالمركز وكفريق بحثى بالقسم وفى إطار الخطة الموضوعة مما يؤكد إمكانية إجراء الأبحاث داخل معامل المركز حسبما نصت عليه

الفقرة السابعة من البند أولاً من لائحة الترقيات الخاصة بأعضاء هيئة البحوث بالمركز المطعون ضده.

ومن حيث إن الفصل فى موضوع الطعن يغنى عن التعرض للشق العاجل منه.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

(٢٥)

جلسة ١٧ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

و جودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٢٠ لسنة ٤٣ قضائية عليا :

إدارة محلية – مجالس شعبية محلية – مدى جواز ترشيح العمد لعضويتها .

المادة (٧٥) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

لا يجوز للعمد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فى نطاق الوحدة التى تدخل فى نطاق وظيفتهم قبل تقديم الاستقالة من تلك الوظيفة – يجوز للعمدة أن يرشح نفسه لعضوية المجالس الشعبية المحلية التى لا تدخل فى نطاق الوحدة التى يشغل وظيفة العمدة بها، كالمجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والمحافظات فلا يمتد الحظر إلى هذه المجالس – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٧/٤/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير الطعن

الماثل، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ) بجلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ فى الدعوى رقم ٤٦١٧ لسنة ٥١ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وما يترتب عليه من آثار، وألزمت الجهة الإدارية بالمصاريف، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وبإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن، أن تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، لتقضى : أولاً بقبول الطعن شكلا. ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة المفوضين تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ، وبرفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (دائرة أولى) جلسة ١٩٩٧/٤/٣ والجلسات التالية، وقررت الدائرة إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (دائرة الموضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢١، وبعد تداوله على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

وحيث إنه عن الموضوع، فإنه يتلخص - حسبما يتبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٤٦١٧ لسنة ٥١ ق بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٢ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز إمبابة، وما يترتب على ذلك من آثار، مع تنفيذ الحكم بمسودته، وإلزام المدعى عليه بالمصروفات.

وقال شارحا للدعوى إنه سبق انتخابه لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز إمبابة فى الدورتين السابقتين، وهو يشغل وظيفة عمدة كفر حكيم إحدى القرى الأربع التى يتكون منها مجلس محلى أبو رواش، إلا أنه فوجىء

باستبعاد اسمه من كشوف المرشحين للانتخابات التى سوف تجرى يوم ١٩٩٧/٤/٧، مما يصيبه بأضرار، ومن ثم فإنه يطلب الحكم بالطلبات المبينة بعاليه.

وجرى تداول الدعوى على النحو المبين بجلسات المحكمة، وقدمت الجهة الإدارية ملف ترشيح المدعى وملف الاعتراض رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧ ومذكرة دفاع طلبت فيها رفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى بالمصروفات.

وبجلسة ١٩٩٧/٣/٣٠ قضت المحكمة بحكمها المشار إليه، استنادا إلى أن المادة ٧٥ من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ نصت على أنه: «يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى:

١ -..... ٢ -..... ٣ -.....

٤ -..... ٥ -..... كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها».

وذكرت المحكمة أن المستفاد من هذا النص بالقدر اللازم للفصل فى الشق العاجل من الدعوى أنه يحظر الجمع بين العمودية وعضوية

المجالس المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظيفة المرشح لعضويتها، وذلك دفعا لمظنة استغلال العمدة لمنصبه فى التأثير على الناخبين.

وأضافت المحكمة أن نطاق اختصاص العمدة يقتصر على القرية التى يتولى عموديتها ولا يمتد إلى المركز أو المحافظة التى يرشح نفسه فيها لعضوية المجلس المحلى، من ثم فإن مظنة التأثير فى عملية انتخاب أعضاء المجلس المحلى للمركز أو المحافظة تكون غير قائمة، وبالتالى فلا يوجد ما يحول دون ترشيح العمدة لعضوية المجلس المحلى للمركز الذى تقع القرية فى نطاقه أو المحافظة التى يتبعها، ولما كان البادى من الأوراق أن سبب استبعاد اسم المدعى من الترشيح لعضوية المجلس المحلى لمركز إمبابة أنه يشغل وظيفة عمدة قرية كفر حكيم التابعة لمركز إمبابة، فإن استبعاده بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧ يكون غير قائم على سند صحيح من القانون، مرجحا إلغاؤه، مما يتوافر معه ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذه، فضلا عن توافر ركن الاستعجال، ولما يترتب على الاستمرار فى التنفيذ من أضرار يتعذر تداركها، وقد تحدد موعد إجراء الانتخابات يوم ١٩٩٧/٤/٧، وعملا بما نصت عليه المادة (٢٨٦) من قانون المرافعات تأمر المحكمة بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وخلصت المحكمة مما تقدم إلى حكمها سالف الذكر.

وينعى الطاعن على الحكم المطعون فيه، مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، على سند من القول بأن المطعون ضده يشغل وظيفة

عمدة، قرية كفر حكيم التابعة لمركز إمبابة وأنه تقدم للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز إمبابة ومدينة أوسيم، وبالتالى فإن الحكمة التى تغياها المشرع، تكون قائمة لتوافر مظنة التأثير على الناخبين.

وحيث إن المادة (٧٥) من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ مستبدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، تنص على أنه:

«يشترط فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى:

١- أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢- ..... ٣-.....

٤-..... ٥-.....

ولا يجوز لأفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو أعضاء الهيئات القضائية الترشيح للعضوية بالمجالس الشعبية المحلية قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم.

كما لا يجوز للعمد أو المشايخ أو رؤساء الوحدات المحلية أو مديرى المصالح أو رؤساء الأجهزة التنفيذية فى نطاق هذه الوحدات الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية للوحدات المحلية التى تدخل فى نطاق اختصاص وظائفهم قبل تقديم الاستقالة منها.

ومع مراعاة القواعد المنظمة للاستقالة من القوات المسلحة والشرطة، تعتبر الاستقالات المشار إليها فى الفقرتين السابقتين مقبولة بمجرد تقديمها.

وحيث إنه مفاد الفقرتين الثانية والثالثة من المادة (٧٥) المذكورة، أنه لا يجوز للفئات المنصوص عليها فيهما أن يرشحوا أنفسهم لعضوية المجالس الشعبية المحلية، قبل تقديم استقالاتهم من وظائفهم، وبالنسبة لأفراد الطوائف المنصوص عليها بالفقرة الثالثة ومن بينهم العمد، فلا يجوز لهم الترشيح لعضوية هذه المجالس فى نطاق الوحدة التى تدخل فى نطاق وظيفتهم قبل تقديم الاستقالة من تلك الوظيفة، وبالتالى يجوز للعمدة أن يرشح نفسه لعضوية المجالس الشعبية المحلية فيما لا يدخل فى نطاق الوحدة التى يشغل وظيفة العمدة بها، كالمجلس الشعبى للمراكز والمدن والمحافظة، إعمالا لصراحة نص المادة (٧٥) ووضوحه، فلا يمتد الحظر على هذه المجالس، وإنما يقتصر على المجلس الشعبى المحلى للوحدة التى يتولى وظيفة العمدة بها.

وبتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، فإن قرار استبعاد اسم المطعون ضده من الترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لمركز إمبابة ومدينة أوسيم بالقرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٩٧، يكون قد قام على غير أسبابه الصحيحة قانونا، مما يكون معه طلب وقف تنفيذه قائماً على أسباب

جدية، ترجح إلغاءه، عند نظر الدعوى الموضوعية، بطلب إلغائه، مما يتوافر معه ركن الجدية، فى ذلك الطلب، فضلا عن توافر ركن الاستعجال، وهى ذات النتيجة التى ذهب إليها الحكم المطعون فيه بقضائه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذى يترتب عليه أن يكون الطعن لا سند له من القانون، حقيقا بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا وألزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(٢٦)

جلسة ٢٣ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٥٨١ لسنة ٤١ قضائية عليا .

تأمينات اجتماعية . صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة . أهم موارده .

قانون التامين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ . قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ .

المشرع أنشأ فى صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة حساباً خاصاً تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة، ومن المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة.

أهم موارد تمويل هذا الصندوق لحساب الأجور المتغيرة هى الاشتراكات والمبالغ المشار إليها.

بدون هذه الموارد لا تستطيع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تفى بالتزاماتها فى صرف معاشات عن الأجور المتغيرة . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٤/١٩ أودعت الأستاذة/ ..... بصفتها وكيلة عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٢٥٨١ لسنة ٤١ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة التسويات - بجلسة ١٩٩٥/٣/٦ فى الدعوى رقم ٢٥٦٩ لسنة ٤٨ ق المقامة من المطعون ضده. والقاضى: بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بأحقية المدعى فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع الحوافز الشهرية والأجر الإضافى الشهرى والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة غلاء المعيشة ومكافأة الامتحانات التى كان يتقاضاها من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته للمعاش بنسبة ١٠٠٪ من هذا الأجر مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن للأسباب التى ساقها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ١٩٩٨/٨/٢٤ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ ، وقد تدول نظر الطعن وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٤/١/٢٠ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٢٥٨١ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بتعديل معاشه عن الأجر المتغير وذلك بإخضاع المكافآت التشجيعية ومكافآت الرسائل والبحوث ومكافآت التنسيق بنسبة ١٠٠٪ اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ وحتى تاريخ إحالته إلى المعاش فى ١٩٩٠/٨/٢٣ مع خصم فروق الاشتراكات المستحقة عليه من مستحقاته، وذكر أنه أقام الدعوى رقم ٨٧٢٩ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة

القضاء الإدارى بطلب الحكم بتعديل معاشه على أساس إخضاع الحوافز الشهرية والأجر الإضافى الشهرى والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة غلاء المعيشة ومكافآت الامتحانات بنسبة ١٠٠٪ من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش، وبجلسة ١٩٩٣/٨/٣١ قضى بأحقيته فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بنسبة ١٠٠٪ اعتباراً من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش إلا أن جهة عمله لم تخضع المكافآت التشجيعية ومكافآت التنسيق ومكافآت الرسائل والبحوث التى كان يتقاضاها من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة ١٠٠٪ من هذا الأجر، ونعى المدعى على تصرف الجهة الإدارية مخالفته للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات وبجلسة ١٩٩٥/٣/٦ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المتقدم مستعرضة ابتداء نص البند ط من المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٧ لسنة ١٩٧٥ معدلاً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ مشيرة إلى أنه ولئن كان قرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ قد رخص للتنظيم النقابى والمنشأة الاتفاق على أن يكون الاشتراك عن عناصر الأجر المتغير فإن ذلك لا يمنع أن يكون الاتفاق بين العمال والمنشأة يرتب ذات الأثر، وأنه لما كان المدعى قد أحيل إلى المعاش اعتباراً من ١٩٩٠/٨/٢٣ لبلوغه سن الستين فإنه يكون من المخاطبين بأحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ وقرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ومن حقه الإفادة من

المزايا التى قررها القانون، وأنه لما كان البين من المكاتبات المتبادلة بين جامعة الأزهر والهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن العاملين الذين أحيلوا إلى المعاش قبل إنشاء صندوق التكافل فى ١٩٨٨/٧/١ قد تقدموا بطلبات للجامعة أبدوا فيها رغبتهم فى سداد الفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة ١٠٠٪ فى المدة من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالتهم للمعاش وأبدت الجامعة موافقتها على سداد حقها بالتقسيط وأخطرت الهيئة جامعة الأزهر باستعدادها قبول اشتراك المحالين إلى المعاش فإن الاتفاق المنصوص عليه بين المنشأة والتنظيم النقابى يكون قد تم ويكون طلب المدعى قائماً على أساس سليم من القانون.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون عليه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن جامعة الأزهر لم توافق على الاشتراك عن عناصر الأجور المتغيرة بنسبة ١٠٠٪ من ١٩٨٤/٤/١ إلا بالنسبة لمكافأة الامتحانات.

ومن حيث إن المادة (٥) بند ط فقرة (١٢) من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ تنص على أنه فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد:.

١ -.....

٢ - بالأجر المتغير: باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه وعلى الأخص:

الحوافز . العمولات . الوهبة . البدلات . الأجور الإضافية . التعويض عن جهود غير عادية . إعانة غلاء المعيشة . العلاوات الاجتماعية . المنح الجماعية . المكافأة الاجتماعية.

ويصدر وزير التأمينات قراراً بقواعد حساب عناصر هذا الأجر.

وتنص المادة السادسة من ذات القانون على أن ينشأ صندوقان للتأمينات أحدهما للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة والثانى للعاملين بالمؤسسات العامة وبالوحدات الاقتصادية بالقطاعين التعاونى والخاص.

وتنص المادة السابعة على أن تتكون أموال كل من الصندوقين من الموارد الآتية:

أ . الاشتراكات التى يؤديها أصحاب الأعمال عن العاملين لديهم سواء الحصة التى يلتزم بها صاحب العمل أو الحصة التى يلتزم بها المؤمن عليه وفقا لأحكام هذا القانون .

وتنص المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ على أن ينشأ فى كل من الصندوقين المنصوص عليهما فى المادة السادسة من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ حساب خاص تتكون

أمواله من الموارد التالية:

١ - الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند ط من المادة الخامسة من القانون .

٢ - الاشتراك المنصوص عليه فى البند ٩ من المادة ١٧ .

٣ - المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو مدة الاشتراك فى نظام المكافأة.

وتنص المادة الأولى من قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ المعدل بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ والقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨ على أن: يتحدد الأجر المتغير الذى تؤدى على أساسه الاشتراكات فى قانون التأمين الاجتماعى المشار إليه بما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى لقاء عمله الأصلى من جهة عمله الأصلية من العناصر التى تعتبر جزءا من الأجر الأساسى وفقاً لما يلى: -

٥٠٪ مما يحصل عليه المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير المنصوص عليه فيما سبق وبما لا يجاوز ٥٠٪ من الأجر الأساسى السنوى ويكون الحد الأقصى لمجموع أجر الاشتراك المتغير ٤٥٠٠ جنيه سنوياً.

وتنص المادة الثانية من ذات القرار على أنه مع عدم الإخلال بقرار

اللجنـة العليا للسياسات يجوز للمنشأة التى يتبعها المؤمن عليه بالاتفاق مع التنظيم النقابى فى حالة وجوده أداء اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير المنصوص عليها فى المادة (١) بند (٥) فى حدود ٧٥٪ أى ١٠٠٪ من الأجر المتغير السنوى وذلك بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير السنوى ومفاد ما تقدم أن المشرع أنشأ فى صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة حساباً خاصاً تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقه عن الأجور المتغيرة المنصوص عليها فى البند (ط) من المادة الخامسة من القانون ومن المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة ومن الاشتراك المنصوص عليه فى البند (٩) من المادة (٧ أ)، ومن ثم فإن أهم موارد تمويل حساب الأجور المتغيرة هى الاشتراك عن الأجور المتغيرة وبدون هذه الموارد لا تستطيع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تفى بالتزاماتها فى صرف معاشات عن الأجور المتغيرة كما أجاز المشرع للمنشأة بالاتفاق مع التنظيم النقابى فى حالة وجود اشتراكات التأمين الاجتماعى عن عناصر الأجر المتغير وهى الـ ٥٠٪ التى يحصل عليها المؤمن عليه سنوياً من عناصر الأجر المتغير طبقاً للبند (٥) من المادة (١) من القرار الوزارى رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ وذلك فى حدود ٧٥ ٪ أو ١٠٠٪ من الأجر السنوى بما لا يجاوز الحد الأقصى لأجر

الاشتراك المتغير السنوى.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من عيون الأوراق أن صندوق التكافل الاجتماعى للعاملين بجامعة الأزهر قد أنشأ فى ١٩٨٨/٧/١ الأمر الذى دعا الجامعة إلى الاتفاق مع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات على إخضاع عناصر الأجور المتغيرة بالكامل بنسبة ١٠٠٪ اعتباراً من ١٩٨٨/٧/١،وقد تقدم العاملون الذين أحيلوا إلى المعاش قبل هذا التاريخ بطلب أبدوا فيه رغبتهم فى سداد الفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة ١٠٠٪ من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ الإحالة إلى المعاش،وأبدت الجامعة استعدادها لسداد حقها مشترطة أن يكون السداد بالتقسيط إلا أن أوراق الدعوى قد خلت من أى دليل على قيام الجامعة بتنفيذ هذا الاتفاق أو البدء فى سداد جزء من حقها، كما عجز المطعون ضده أن يقدم دليلا على سداده للفروق الناتجة عن إخضاع الأجور المتغيرة بنسبة ١٠٠٪ من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش . ومن ثم فإن الاتفاق على إخضاع عناصر الأجور المتغيرة بالكامل بنسبة ١٠٠٪ لم يدخل حيز التنفيذ فلا يرتب أية التزامات على الهيئة الطاعنة.

ومن حيث إن الهيئة الطاعنة قد أقرت بأحقية المطعون ضده فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير على أساس خضوع مكافأة الامتحانات فقط بنسبة ١٠٠٪ من ١٩٨٤/٤/١ فإن الحكم المطعون عليه وقد قضى

بأحقية المطعون ضده فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع الحوافز الشهرية والأجر الإضافى الشهرى والعلاوات الاجتماعية والإضافية وإعانة غلاء المعيشة التى كان يتقاضاها من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة ١٠٠٪ من هذا الأجر فيكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى فى تعديل معاشه عن الأجر المتغير بإخضاع مكافآت الامتحانات التى كان يتقاضاها من ١٩٨٤/٤/١ حتى تاريخ إحالته إلى المعاش بنسبة ١٠٠٪ من هذا الأجر ورفض الدعوى فيما عدا ذلك.

(٢٧)

جلسة ٢٤ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جعفر النفراوى

و جودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا .

تحكيم . طبيعته . وجوب اتفاق أطراف الخصومة.

المادة الرابعة من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ .

اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض ما يثور بين أطراف الخصومة من نزاع مرده وجود اتفاق صريح بينهما لما يرتبه هذا الاتفاق من أثر يحول دون اختصاص المحاكم بالفصل فى المسائل التى تناولها التحكيم . الأصل فى التحكيم أنه عرض نزاع معين بين طرفيه على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل فى هذا النزاع بقرار مجرد من التحامل وقاطع لدابر الخصومة فى جوانبها . لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمره لا يجوز الاتفاق على خلافها وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً . فالتحكيم مصدره الاتفاق وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون والالتزام بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٣/٢ أودعت الأستاذة/ ..... المحامى نائباً عن الأستاذ / ..... المحامى بالنقض والوكيل عن الممثل القانونى لشركة أتوبيس الوجه القبلى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٣٦٩ لسنة ٤٠ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ١١١٩ لسنة ٤ ق بجلسة ١٩٩٤/١/٢٦ القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب المبينة بعريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص والفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وتم إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى لتفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى.

وتحددت جلسة ١٩٩٨/٥/٤ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة وتداولت نظره بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها

إلى أن قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى/ موضوع " لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ وبهذه الجلسة قررت المحكمة حجز الطعن ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تتحصل -حسبما اتضح من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٦/٧ أقام الطاعن بصفته الدعوى رقم ١١١٩ لسنة ٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط طلب فيها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ الصادر من محافظ أسيوط بإعادة تخصيص مساحة ٤٠٠٠ م٢ من أملاك الدولة الخاصة والتى كان مرخصاً للشركة الانتفاع بها منذ عام ١٩٧٥ ، و ذلك لاستغلالها مقراً لقوات الأمن بديروط بصفة مؤقتة لحين انتهاء مهمة هذه القوات نظير أجر اسمى مقداره مائة جنيه سنوياً.

وفى الموضوع بإلغاء ذلك القرار وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات وقالت الشركة المدعية شرحاً لدعواها بأن رئيس مركز ومدينة ديروط أصدر قراراً فى ١٩٧٥/٢/١٠ بتخصيص

قطعة أرض فضاء مساحتها ٤٦٤٠ م٢ لتستخدمها الشركة كورشة وجراج للسيارات المملوكة لها،وقد استمرت فى الانتفاع بهذه المساحة منذ ذلك التاريخ نظير مقابل انتفاع تقوم بسداده بانتظام لمجلس مدينة ديروط، إلا أنها فوجئت بصدور القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٩٣ من محافظ أسيوط بإعادة تخصيص قطعة الأرض لصالح قوات الأمن فتظلمت من القرار ولم يلق تظلمها قبولاً من الجهة الإدارية فأقامت دعواها بطلباتها الموضحة سلفاً.

وبتاريخ ١٩٩٤/١/٢٦ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط حكمها المطعون فيه بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المادة (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشأن شركات قطاع الأعمال تنص على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع فيما بين الشركة الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من الكتاب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية. "

ولما كان مفاد ذلك أن الاختصاص بنظر المنازعات التى تنشأ بين الشركات الخاضعة لأحكام قانون شركات قطاع الأعمال أو بينها وبين إحدى الجهات الواردة بالنص المذكور ينعقد لهيئات التحكيم المشكلة طبقاً

لأحكام قانون المرافعات، ونظراً لأن المنازعة الماثلة قائمة بين إحدى الشركات الخاضعة للقانون ٢٠٣لسنة ١٩٩١ وأحد الأشخاص الاعتبارية العامة، فمن ثم ينحسر اختصاص المحكمة عن نظرها.

وانتهت المحكمة من ذلك إلى قضائها بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه القانون والخطأ فى تطبيقه ذلك لأن اختصاص محاكم مجلس الدولة بالفصل فى سائر المنازعات الإدارية هو أمر مقرر بصريح نصوص الدستور والقانون رقم ٤٧لسنة ١٩٧٢ بإصدار قانون مجلس الدولة، ومن ثم فإن ولاية تلك المحاكم ولاية عامة بنظر تلك المسائل ومن بينها النزاع المعروض مما يجعل الحكم المطعون فيه وقد صدر على خلاف هذا الأصل المقرر مخالفاً للقانون.

يضاف إلى ذلك ما وقع فيه الحكم من مخالفة لصريح نص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية والتجارية التى تستوجب الإحالة إلى المحكمة المختصة حالة الحكم بعدم اختصاص المحكمة المقام أمامها النزاع وهو ما لم تعمله المحكمة التى صدر عنها الحكم الطعين.

واختتم الطاعن عريضة طعنه بسبب ثالث يرتبط بتطبيق حكم المادة (٤٠) من القانون رقم ٢٠٣ لسنة١٩٩١ المشار إليها وذلك بأن يكون ثمة

اتفاق ارتضى به أطراف الخصومة اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض المنازعات ، وفى حالة عدم وجود مثل هذا الاتفاق فإنه لا يكون هناك من ملجأ سوى القاضى الطبيعى المختص بنظر النزاع.

وإذ خلت أوراق الدعوى من ذلك فإن القضاء الإدارى يكون هو صاحب الولاية والفصل فى أصل النزاع.

ومن حيث إن المادة (٤٠) من قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ تنص على أنه " يجوز الاتفاق على التحكيم فى المنازعات التى تقع بين الشركات الخاضعة لأحكام هذا القانون أو بينها وبين الأشخاص الاعتبارية العامة أو الأشخاص الاعتبارية من القطاع الخاص أو الأفراد وطنيين كانوا أو أجانب، وتطبق فى هذا الشأن أحكام الباب الثالث من قانون المرافعات المدنية والتجارية.

وتنص المادة الرابعة من قانون التحكيم فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ على أنه " ينصرف لفظ التحكيم فى حكم هذا القانون إلى التحكيم الذى يتفق عليه طرفا النزاع بإرادتهما الحرة ".

ومفاد هذين النصين أن اللجوء إلى التحكيم كوسيلة لفض ما يثور بين أطراف الخصومة من نزاع مرده وجود اتفاق صريح بينهما لما يرتبه ذلك الاتفاق من أثر يحول دون اختصاص المحاكم بالفصل فى المسائل التى

تناولها اتفاق التحكيم، وقد أكدت المحكمة الدستورية العليا على هذا المبدأ فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٥ ق دستورية جلسة ١٧ ديسمبر ١٩٩٤ حين قالت بأن الأصل فى التحكيم هو عرض نزاع معين بين طرفين على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل هذا المحكم فى ذلك النزاع بقرار يكون نائياً عن شبهة المماألة، مجردًا من التحامل وقاطعاً لدابر الخصومة فى جوانبها التى أحالها الطرفان إليه... ولا يجوز بحال أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً لأن التحكيم مصدره الاتفاق،وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون والالتزام بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه.

ومن حيث إنه من الأمور المسلمة أن الاختصاص الولائى يعتبر من النظام العام، وأن النصوص الدستورية والقانونية تقضى بأن مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى يعتبر صاحب الولاية والقاضى الطبيعى بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية إلا فى حالات النص الصريح بأن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه المنازعات لمحاكم أو لجهة أخرى.

وإذ خلت الأوراق من وجود اتفاق بين طرفى الخصومة على اللجوء إلى التحكيم كأسلوب لفض النزاع، وكان القرار الطعين صدر عن سلطة عامة

مختصة بإصداره باعتباره ترخيصاً بالانتفاع بمال خاص مملوك للدولة، فمن ثم يكون الاختصاص بنظر ما يثور بشأنه من نزاع معقوداً للقضاء الإدارى باعتباره صاحب الولاية العامة والقاضى الطبيعى المخول له الفصل فى مثل هذه المسائل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى غير ذلك وقضى بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى فإنه يكون أخطأ فى تطبيق صحيح حكم القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه وباختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر النزاع حيث لم تتعرض لموضوع الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط للفصل فيها مجدداً بهيئة أخرى وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٢٨)

جلسة ٣٠ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و عطيـــــة عـــــمـــــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٧١ لسنة ٤٢ قضائية عليا :

اختصاص ما يدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية - الطعن على قرار رئيس الجمهورية بالتخطى فى التعيين فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة.

المادة ٢٥ من القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة ١٩٧٦ ، ١٠ لسنة ١٩٨٦ .

المواد ١٠، ١٣، ١٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة رهين بثبوت الانتماء الواقعى لعضوية الهيئة فيمن يقيم دعواه أمامها، ذلك أنها تختص بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون الأعضاء وفى طلبات التعويض المترتبة عليها وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لهم - المقصود بشئون الأعضاء هو ما يتعلق بصفتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم دون الشئون السابقة على التحاقهم بها - الطعن على قرار عدم التعيين فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة يخرج من اختصاص لجنة التأديب

والتظلمات بهيئة قضايا الدولة ويدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة العدل لعدم ثبوت صفة العضوية الحاجبة للاختصاص فى الطاعن - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٧/ ١٠/ ١٩٩٥ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كُتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٧١ / ٤٢ ق.ع ضد / رئيس هيئة قضايا الدولة بصفته - بعد أن حصل على قرار لجنة المساعدة القضائية رقم ٣٧٩/ ٤١ ق.ع. بجلسة ٦/ ٩ / ١٩٩٥ بالإعفاء من الرسوم بناء على الطلب المقدم من الطاعن فى ٢٤ / ٦ / ١٩٩٥ وطلب الطاعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٩٥ الصادر بتعيين زملاء الطاعن من المتخرجين فى كلية الحقوق سنة ١٩٩١ بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأعلن الطعن قانونا وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الدعوى، وإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية لوزارة العدل للاختصاص وإبقاء الفصل فى المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون الطعن حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/١١/٩ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٩ حيث نظر أمام المحكمة وبعد أن استمعت إلى ما رأت لزومه

من إيضاحات قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدرت وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر الطعن تتحصل فى أن الطاعن حاصل على ليسانس فى الحقوق دور مايو سنة ١٩٩١ بتقدير عام جيد - جامعة القاهرة فرع بنى سويف - وحيث أعلنت هيئة قضايا الدولة عن حاجتها لشغل وظيفة مندوب مساعد من تلك الدفعة تقدم الطاعن لشغلها لاستيفائه كل الشروط المقررة لشغلها وقد رجح لديه قبول طلبه لأفضليته على كثير من زملائه المتقدمين معه الذين لا يفوقونه فى تقدير التخرج ولا فى أى عنصر من عناصر المفاضلة المشروعة قانونا، إلا أنه فوجئ بتاريخ ٢٥/ ٥ / ١٩٩٥ بصدور قرار رئيس الجمهورية بتعيين بعض المتقدمين لشغل تلك الوظيفة، تاركا إياه وفى ذات يوم علمه تقدم بتظلمه إلى السيد/ رئيس هيئة قضايا الدولة من تركه فى التعيين بتلك الوظيفة ومن تخطيه بمن لا يفضلونه صلاحية ولا جدارة بالتعيين، وطلب سحب القرار المشار إليه فيما تضمنه من استبعاده من التعيين، وقد تم إحالة التظلم إلى لجنة التأديب والتظلمات بالهيئة حيث قيد تحت رقم ٩٩ لسنة ١٩٩٥ وانتهت اللجنة إلى قبول التظلم شكلا، ورفضه موضوعا استنادا إلى أن

قـرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ / ١٩٩٥ المتضمن تعيين مندوبين مساعدين بهيئة قضايا الدولة دون الطاعن، قد صدر خلوا من عيب الانحراف بالسلطة، الأمر الذى حدا به إلى إقامة هذا الطعن واختتم تقرير الطعن بالحكم بطلباته سالفة الذكر.

وفى معرض الرد على الطعن أجابت هيئة قضايا الدولة أنه استنادا إلى نص المادة الأولى من القانون رقم ٨٨/ ١٩٩٨ بتعديل بعض أحكام قانون هيئة قضايا الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٥/ ١٩٩٣ فإن المشرع بموجب نص المادة (٢٥) منه قد ناط بلجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة دون غيرها الاختصاص بالفصل فى الدعاوى التأديبية الخاصة بأعضاء الهيئة وفى طلبات إلغاء القرارات الإدارية النهائية المتعلقة بشئونهم وطلبات التعويض عنها وذلك بالفصل دون غيرها فى كافة المنازعات الخاصة بمرتباتهم ومكافآتهم ومعاشاتهم المستحقة لهم وللمستحقين عنهم وقد حرص المشرع على تأكيد نهائية قرار اللجنة وعدم قابليته للطعن بأى وجه من أوجه الطعن، الأمر الذى تنحسر معه ولاية مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولائيا عن نظر الدعوى والقضاء عموما عن نظر المنازعة موضوع التداعى وبالتالى يتعين أصليا:

الحكم بعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة.

وأضافت الهيئة أنه بالنسبة لموضوع الطعن فإنه بمطالعة أحكام القانون وما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا فإن الطعن لا يظاهره سند من القانون ومفتقد لوجه الحق خليق بالرفض حيث إن الطاعن تقدم للعمل بوظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة، وقد تم إجراء مقابلة لجميع المتقدمين للتعيين فى الوظيفة وقد تم اختيار أفضل العناصر الواردة أسماؤهم بالقرار المطعون فيه ممن تتوافر فى شأنهم الشروط المطلوبة لشغل هذه الوظيفة ولم يكن الطاعن من بينهم وتم الاختيار بما للجهة الإدارية من سلطة تقديرية فى هذا الشأن، وإن الطاعن لم يجتاز الاختبار الذى أعد لهذا الغرض، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه يكون متفقا مع صحيح حكم القانون ويكون الطعن عليه جديرا بالرفض مع إلزام الطاعن بالمصروفات.

ومن حيث إن المادة (٢٥) من القانون رقم ٧٥ / ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة المعدلة بالقانونين رقمى ٦٥/ ١٩٧٦ ، ١٠/ ١٩٨٦ تنص على أن (تشكل لجنة التأديب والتظلمات من رئيس هيئة قضايا الدولة أو من يحل محله رئيسا ومن عشرة أعضاء بحسب ترتيبهم فى الأقدمية بين نواب الرئيس والوكلاء والمستشارين، وتختص هذه اللجنة بتأديب أعضاء الهيئة وبالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المتعلقة بشئونهم وفى طلبات التعويض المترتب عليها مما يدخل أصلا فى اختصاص القضاء، كما تختص

اللجنة دون غيرها بالفصل فى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لأعضاء الهيئة).

وجاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على الفقرة الثانية من هذه المادة (أن المشرع استحدث أوضاعا جديدة فى شأن تأديب أعضاء الهيئة والنظر فى قضايا الإلغاء والتعويض المتعلقة بشئونهم، فجعل هذا وذاك من اختصاص لجنة يطلق عليها لجنة التأديب والتظلمات، والنظام مستمد فى جوهره مما هو متبع فى مجلس الدولة).

ومن حيث إن الواضح من هذا النص فى ضوء ما جاء بشأنه فى المذكرة الإيضاحية للقانون أن اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة رهين بثبوت الانتماء الواقعى لعضوية هيئة قضايا الدولة فيمن يقيم دعواه أمامها، ذلك أنها تختص بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات الإدارية المتعلقة بشئون أعضائها وفى طلبات التعويض المترتب عليها، وفى المنازعات الخاصة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لهم، والمقصود بشئون هؤلاء هو ما يتعلق بصفتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم دون الشئون السابقة على التحاقهم بها.

ومن حيث إن المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ / ١٩٧٢ تنص على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:-

ثالثا: الطلبات التى يقدمها ذوو الشأن بالطعن فى القرارات الإدارية النهائية الصادرة بالتعيين فى الوظائف العامة.

وتنص المادة (١٣) من ذات القانون على أن (تختص محاكم القضاء الإدارى بالفصل فى المسائل المنصوص عليها فى المادة (١٠) عدا ما تختص به المحاكم الإدارية والمحاكم التأديبية كما تختص بالفصل فى الطعون التى ترفع إليها عن الأحكام الصادرة من المحاكم الإدارية ..).

كما تنص المادة (١٤) من ذات القانون على أن (تختص المحاكم الإدارية : ١- بالفصل فى طلبات إلغاء القرارات المنصوص عليها فى البنود ثالثا ورابعا من المادة (١٠) متى كانت متعلقة بالموظفين العموميين من المستوى الثانى والمستوى الثالث ومن يعادلهم، وفى طلبات التعويض المترتبة على هذه القرارات ...)

ومن حيث إن الواضح من هذه النصوص أن المرجع فى تعيين اختصاص كل من القضاء الإدارى والمحاكم الإدارية هو أهمية النزاع، ويستند معيار الأهمية فى هذا المقام إلى قاعدة مجردة مردها بالنسبة للمنازعات الخاصة بالموظفين العموميين إلى مستوى الوظيفة التى يشغلها الموظف وخطورتها ومسئوليتها وما إلى ذلك من معايير يراعى فيها الموازنة بين الوظائف ذات الأهمية.

ومن حيث إن البين من جدول الوظائف والمرتبات والبدلات لأعضاء هيئة قضايا الدولة الملحق بالقانون رقم ٨٩ / ١٩٧٣ المعدل بالقوانين أرقام

١٧ لسنة ١٩٧٦ ، ٥٤ لسنة ١٩٧٨، ١٤٣ - لسنة ١٩٨٠ ، ٣٢ / ١٩٨٣ أن وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة تعادل الدرجة الثالثة من درجات القانون رقم ٤٧ / ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة وذلك وفقا لما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ولما كان ذلك وكان الثابت أن الطاعن يهدف من طعنه إلى الحكم بإلغاء قرار رئيس الجمهورية رقم ١٢٩ / ١٩٩٥ الصادر بتاريخ ٢٣ / ٤ / ١٩٩٥ فيما تضمنه من عدم تعيينه فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة وكانت صفة العضوية الحاجبة لاختصاص القضاء الإدارى لم تثبت للطاعن بعد ومن ثم فإن الطعن الماثل يخرج من اختصاص لجنة التأديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة ويدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة العدل، مما يتعين معه الحكم بعدم اختصاص هذه المحكمة بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية لوزارة العدل للاختصاص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وأمرت بإحالته بحالته إلى المحكمة الإدارية لوزارة العدل للاختصاص.

(٢٩)

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و ســعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٦٨٥ لسنة ٤٠ قضائية عليا :

جمعيات – جمعيات تعاونية – حل مجلس إدارة الجمعية – ضوابطه

المواد ٧٣ ، ٧٧، ٧٨ ، ٨١ ، ٨٤ من قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥

بين المشرع سلطة الوزير المختص فى حل مجلس الإدارة وأسبابه والإجراءات اللازمة لصحة القرار الصادر بالحل – الحل يكون بتعذر مواصلة المجلس قيامه بعمله بانتظام أو لخروجه على أحكام القوانين واللوائح أو النظام الداخلى للمنظمة التعاونية أو قرارات الجمعية العمومية أو قرارات الجهة الإدارية – اشترط لصحة قرار الحل استطلاع رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى، وسبق إجراء تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس، وأن يكون قرار الحل مسببا – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٥/٢٩ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السيد/ محافظ قنا بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا

تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٦٨٥ لسنة٤٠ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلسة ٣٠/ ٣ / ١٩٩٤ فى الدعوى رقم ٣١٧ لسنة ٢ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت بجلسة ٢٠ / ٧ / ١٩٩٨ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى - موضوع) لنظره بجلسة ١٨ / ١٠ / ١٩٩٨ حيث نظر الطعن وبجلسة ٦/ ١٢ / ١٩٩٨ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة. وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بعريضة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط أقام المدعون الدعوى رقم ٥٠٣ لسنة ٤ ق طالبوا فى ختامها الحكم:

أولا : وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ قنا رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ بتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦ فيما تضمنه من حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا. ثانيا: وفى الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر بما يترتب على ذلك من آثار وقال المدعون شرحا لدعواهم إن المدعى الأول هو رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية الإنتاجية للنقل بالسيارات وباقى المدعين هم أعضاء مجلس الإدارة وأنهم جميعا كانوا يقومون بواجباتهم على أكمل وجه وكان تصديهم لانحرافات السيد/ مدير الجمعية الذى كان منتدبا من محافظة قنا وألغى ندبه سببا فى سعى الأخير إلى حل مجلس إدارة الجمعية، وبتاريخ ١٩٩٢/١٢/١٦صدر قرار محافظ قنا رقم ٢٩٠ لسنة ١٩٩٢ متضمنا حل مجلس إدارة الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا وأخطروا بهذا القرار بتاريخ ١٩٩٢/١٢/٢٤ فتظلموا منه بتاريخ ١٩٩٣/١/١٠ لمخالفته لقانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ الذى أوجب أن يسبق قرار حل مجلس إدارة الجمعية تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وهو إجراء لم يتبع مما يجعل قرار الحل مخالفا للقانون فضلا عن أن هذا القرار سيصيبهم بأضرار جسيمة يتعذر تداركها ويسئ إلى سمعتهم وينتقص من كرامتهم رغم عدم ثبوت أية مخالفات فى حقهم.

وتدولت الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط ثم أحيلت إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا حيث قيدت برقم ٣١٧ لسنة ٢ ق. ونظرت الدعوى بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٤/٣/٣٠أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسسته على أن الظاهر من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت القرار المطعون فيه بحل مجلس إدارة الجمعية دون إجراء تحقيق كتابى يتفق وأحكام القانون مع رئيس وأعضاء مجلس إدارة الجمعية وأن جهة الإدارة لم تودع التحقيقات طوال مدة تداول الدعوى واكتفت بإيداع تقرير اللجنة المشكلة لفحص أعمال الجمعية وهو لايعنى بالضرورة أن هناك تحقيقا مستوفيًا لشروطه القانونية قد أجرى فى هذا الشأن.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفا للواقع إذ إن الثابت من واقع حافظة المستندات قيام جهة الإدارة بعمل التحقيقات اللازمة والتى تطلبها قانون التعاون الإنتاجى رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ وأن القرار المطعون فيه صدر بناء على ما انتهت إليه تلك التحقيقات.

ومن حيث إن قانون التعاون الإنتاجى الصادر بالقانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ ينص فى المادة (٧٣) على أن يتولى مفتشو الجهة الإدارية المختصة التفتيش الإدارى والمالى ومراجعة السجلات... ومراجعة محاضر جلسات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية وإجراء التحقيق اللازم مع أعضاء مجلس الإدارة .

ويجوز بناء على طلب الجهة الإدارية المختصة أن تتولى النيابة الإدارية التحقيق مع أعضاء مجلس الإدارة أو العاملين فى المنظمات التعاونية المشار إليها فى هذا القانون".

وتنص المادة (٧٧) على أنه " للوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى أن يصدر قرارا مسببا بحل مجلس إدارة المنظمة التعاونية إذا تعذر على المجلس مواصلة عمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعضائه أو بسبب خروجه على أحكام القوانين واللوائح أو على النظام الداخلى أو اللوائح المعمول بها فى المنظمة التعاونية أو على قرارات الجمعيات أو القرارات أو التعليمات التى تضعها الجهة الإدارية المختصة فى حدود اختصاصها أو بسبب عدم توخى العدالة فى أداء الخدمات أو الإهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية قبل الأعضاء أو العاملين فيها أو الغير.

ويجب أن يسبق قرار الحل تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس وفقا لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة (٧٣). "

وتنص المادة (٧٨) على أن " يعين فى قرار الحل مجلس إدارة مؤقت من خمسة من أعضاء الجمعية العمومية..... "

وتنص المادة (٨١) على أن " تسقط العضوية عن عضو مجلس إدارة المنظمة التعاونية بقرار مسبب من الجهة الإدارية فى إحدى الحالات الآتية: ..... ويشترط لصحة القرار الصادر بإسقاط العضوية أن يسبقه تحقيق دفاع عضو المجلس كتابة..... "

وتنص المادة (٨٤) على أنه يجوز بقرار مسبب من الوزير المختص بعد أخذ رأى الاتحاد التعاونى الإنتاجى المركزى حل الجمعية التعاونية الإنتاجية فى إحدى الأحوال الآتية:

١) إذا طرأت ظروف تحول دون استمرارها فى مباشرة نشاطها بانتظام.

٢) .....

٣) عدم اجتماع الجمعية العمومية رغم تكرار دعوتها إلى الانعقاد مرتين على الأقل " . ومن حيث إن المشرع بعد أن حدد الوزير المختص فى قانون التعاون الإنتاجى والجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكام هذا القانون بين السلطات والاختصاصات المقررة لكل منهما فى الرقابة والإشراف والمتابعة والإجراءات الواجب اتباعها عند ممارسة هذه السلطات فأناط بالجهة الإدارية المختصة تولى التفتيش المالى والإدارى على منظمات التعاون الإنتاجى وجرد الخزائن ومراجعة محاضر مجلس الإدارة والجمعيات العمومية ورفع التقارير الدورية السنوية وإجراء التحقيق مع أعضاء مجلس الإدارة والتأكد من توفير العدالة والمساواة فى أداء وتوزيع الخدمات وأجاز المشرع لمفتشى الجهة الإدارية حضور جلسات الجمعيات العمومية ومجالس الإدارة والاشتراك فى المداولات دون أن يكون لهم حق التصويت كما أجاز للجهة الإدارية الاعتراض على قرارات الجمعية العمومية ومجلس الإدارة إذا ما صدرت مخالفة للقانون واللوائح والنظام الداخلى .

كـمـا بين المشـرع سلطة الوزير المخـتص فـى حل مـجلس الإدارة وبين أسبابه والإجراءات اللازمة لصحة القرار الصادر بالحل وأوضح المشرع أن الحل إنما يكون لتعذر مواصلة المجلس قيامه بعمله بانتظام بسبب الانقسام بين أعـضـائه أو لخـروجـه على أحكام القـوانين واللوائح أو النظـام الداخلى للمنظمـة التعاونية أو قـرارات الجمعية العمومية أو قرارات الجهـة الإدارية الصـادرة فـى حـدود اخـتـصـاصـهـا أو بسـبب عـدم توخى العـدالة فى أداء الخدمات أو الإهمال فى المطالبة بحقوق المنظمة التعاونية، واشترط المشرع لصحـة قـرار الحل استطلاع رأى الاتحـاد التعـاونى الإنتاجى وسـبق إجـراء تحـقيق كتابى يسـمع فيه دفاع أعضـاء المجلس وفقـا لأحكام الفقـرة الأخيـرة من المادة (٧٣) وأن يكون قرار الحل مسببا. ومن حيث إنه طبقا للمادة (٧٣) السـالف الإشارة إليها فإن التحـقيق مع أعضاء مـجلس إدارة الجمـعيـة فيـما قـد ينسب إلى أى عضـو أو إلى المجلس ذاته من مـخالفات مـالية وإدارية أو غيرها من مخالفات هو أمر لازم وجوهرى لصحة إصدار قرار حل الجمعية ويـترتـب على إغفـاله أو إغـفـال إجـراء جـوهـرى آخـر بطلان القـرار الصـادر بحل مجلس الإدارة.

ومن حـيث إن الثـابت من الأوراق أن مـحـافظ قنا قـد شكل بقـراره رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٩٢ لجنة لبـحث المخـالفـات التى نسـبت إلـى مـجلس إدارة الجـمعية وقـد أجرت هذه اللجنة تحـقيقـاتها التى استمعت فيها إلى أقوال أعضـاء مـجلس الإدارة فيـمـا نسب إلى بعض أعضـاء المجلس من مـخـالفـات حيث ثبت من هـذه التـحـقيـقـات ثبوت ارتكاب بعض أعضـاء مـجلس الإدارة لمخـالفـات جسـيـمـة يتـعلق بعضـهـا بعـدم توخى المجلس للعدالة فـى توزيع

الجمعية لخدماتها حيث استأثر رئيس مجلس الإدارة بالنصيب الأكبر من بعض عمليات النقل كما قام وبعض أعضاء مجلس الإدارة بمخالفة اللوائح والنظم السارية فى الجمعية لصالح بعض أعضاء المجلس / ..... ، ..... بصرف كميات من الكاوتش لهم دون سداد مقدم الثمن وبإهدار المدد المقررة للسداد وعلى الرغم من تراخيهم فى السداد فقد تم إعادة الصرف لبعضهم مما أخل بحقوق الجمعية فضلا عما كشف عنه التحقيق من مخالفات قانونية أخرى وإهمال المجلس فى ممارسة اختصاصاته ورقابته على أعمال الجمعية.

ومن حيث إنه ترتيبا على ذلك، فإن القرار المطعون فيه الصادر بحل الجمعية التعاونية للنقل بالسيارات بمحافظة قنا يكون قد صدر سليما قائما على سببه المبرر له ومستمدًا فيما انتهى إليه من نتيجة إلى وقائع ثابتة لها أصل فى الأوراق ومراعيا للإجراءات الجوهرية التى استلزمها المشرع لإصدار مثل هذا القرار. ويكون الحكم المطعون فيه وإذ انتهى إلى غير هذا النظر قد صدر مخالفا للقانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات .

(٣٠)

جلسة ٣١ من يناير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو الـعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٦٧١ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

آثار - المجلس الأعلى للآثار - اختصاصات الأمين العام ومجلس الإدارة.

المادة ٣٠ من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ، المواد أرقام ١ ، ٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥، ٨ ، ١٥ من القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .

المشرع نظم على سبيل الحصر اختصاصات الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار- لم يخوله أى اختصاص يتصل بترميم الآثار أو صيانتها أو أى قرارات تتعلق بذلك فى ذات الوقت الذى خول فيه المجلس الأعلى للآثار باعتباره هيئة قومية إصدار القرارات اللازمة لحفظ أو حماية الآثار - لمجلس إدارة المجلس المذكور اعتماد خطط الترميم والأبحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٧/٨/٤ أودع الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعـــن

قيد بجدولها تحت رقم ٥٦٧١ لسنة ٤٣ ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٧/٦/٨ والقاضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى المصروفات .

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بصفة مستعجلة بإيقاف تنفيذ القرار رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٩٤ وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات .

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات .

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون الجلسة ١٩٩٧/١٢/١ وبجلسة ١٩٩٨/٦/١٥ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها على النحو الثابت بالمحاضر حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٥١٧ لسنة ١٩٩٥ مستعجل القاهرة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٥/٦/٢٩ طلب الحكم فى ختامها بوقف القرار رقم ٢٩٥٠ الصادر من هيئة الآثار بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ بإخلاء وكالة السلحدار بخان الخليلى رقم ٦٠٤ الذى يشغله (٤٣) محلا مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل وإلزام المستشكل ضدهم المصاريف وأتعاب المحاماة . وقال شرحا للدعوى إن هيئة الآثار أصدرت القرار رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٩٤ بإخلاء وكالة السلحدار بخان الخليلى من جميع الشاغلين لها بصفة مؤقتة لحين إجراء الترميمات اللازمة التى تقتضيها حالة الضرورة . وينعى المدعى على هذا القرار مخالفة الواقع والقانون نظرا لأنه يشغل المحل رقم (٥) شارع خان الخليلى وهو محل سليم وليست به أية آثار من الزلزال وأن المختص بإصدار قرارات الإزالة والإخلاء هى محافظة القاهرة ولم يصدر قرار من حى الجمالية أو من المحافظة بإخلاء هذا المحل أو إخلاء العقار . وهذا العقار لا يخضع لهيئة الآثار وليست هناك أية صلة بين الهيئة وملاك العقار وكذلك شاغلى العقار .

وبجلسة ١٩٩٦/١/٧ حكمت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للاختصاص حيث قيدت لديها برقم ٤٥٠٤ لسنة ٥٠ ق.

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٨ صدر الحكم المطعون فيه وقضى بقبول الدعوى شكلا وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعى المصروفات . وأقامت المحكمة قضاءها على أن مفاد نصوص المواد ١٣ ، ٢٩ ، ٣٠ من القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار أن المشرع ناط بهيئة الآثار المصرية الاختصاص بإجراء أعمال الصيانة والترميم التى تراها لازمة للمحافظة على جميع الآثار والمبانى التاريخية واتخاذ ما تراه لازما لذلك بالطريق الإدارى تحقيقا لأغراضها .

وأن البادى من ظاهر الأوراق أن وكالة السلحدار سجلت ضمن الآثار الإسلامية بمدينة القاهرة تحت رقم ٦٠٤ وتم نشر القرار الصادر بذلك بالوقائع المصرية العدد رقم ١١٥ فى ١٩٥١/١٢/١٧ وأنه على أثر الهزة الأرضية التى أصابت البلاد فى أكتوبر سنة ١٩٩٢ تعرضت المحال الكائنة بتلك الوكالة ومنها المحل الذى يستغله المدعى لبعض الشروخ والتشققات كما أثبتت لجنة المعاينة أيضا وجود تآكل فى بعض الأحجار وتهالك بياض الواجهات وعليه فقد صدر قرار الهيئة المدعى عليها رقم ٢٦٥٨ لسنة ١٩٩٢ باخلاء الوكالة المشار إليها والتى يشغلها عدد (٤٣) محلا من جميع شاغليها بصفة مؤقتة لحين إجراء الترميمات اللازمة والعاجلة التى تقتضيها حالة الضرورة وإزالة الخطورة الناجمة عن الهزة الأرضية غير أنه لم يتم تنفيذ هذا القرار . وعلى أثر المعاينة التى أجريت لهذه الوكالة بمعرفة اللجنة المشكلة لهذا الغرض والتى خلصت فى تقريرها المؤرخ

١٩٩٥/٧/١٧ إلى التوصية بسرعة إجراء الترميمات اللازمة فقد صدر القرار المطعون فيه رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٩٤ بإخلاء الوكالة من جميع شاغليها لإجراء الترميمات اللازمة وإذ صدر هذا القرار من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار واعتمد من رئيس هيئة الآثار فإنه يكون صادرا من مختص وقائما على أسبابه المبررة قانونا وبذلك يضحى الطعن فيه على غير سند صحيح من الواقع أو القانون ومن ثم ينتفى ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ مما يتعين رفض الطلب دون حاجة لبحث ركن الاستعجال .

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لصدور القرار المطعون فيه من غير مختص حيث صدر من الامين العام للمجلس الأعلى للآثار وقد ذكر الحكم المطعون فيه أن القرار اعتمد من رئيس هيئة الآثار . وواقع الأمر أن القرار المطعون فيه رقم ٢٩٥٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ لم يتضمن توقيعًا يفيد اعتماد رئيس هيئة الآثار كما فى هذا التاريخ كان قد تم إلغاء منصب رئيس هيئة الآثار بالقرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ونشر بالجريدة الرسمية فى ١٩٩٤/٣/١٠ وحل المجلس الأعلى للآثار محل هيئة الآثار فى مباشرة اختصاصاتها وأصبح مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار هو صاحب الاختصاص فى إصدار القرارت المتعلقة بالترميم وليس الأمين العام وذلك وفقا للمادة (٥) من القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ ولم يرد فى القرار أن المجلس الأعلى للآثار قد فوض أمين عام المجلس فى اختصاص مجلس إدارة المجلس الأعلى للآثار .

كذلك فإن القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بإصدار قانون حماية الآثار لم يخول هيئة الآثار ومن بعدها المجلس الأعلى للآثار سلطة إخلاء المبانى وإن أعطاها سلطة القيام بأعمال الصيانة والترميم إلا أن السلطة فى الإخلاء لا تستفاد ضمناً من الاختصاص بالترميم باعتبار أن الترميم قد يتطلب الإخلاء بل يتعين النص على الإخلاء صراحة كذلك فإن قرار الإخلاء ولو مؤقتا ينطوى على مساس جسيم بالحقوق والحريات التى كفلها الدستور لما فيه من حرمان (٤٣) محلا من العمل وحقهم فى ممارسة التجارة ومن ثم نظم المشرع فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بتأجير وبيع الأماكن قواعد الإخلاء بغرض الترميم وأضاف الطاعن أن الجهة الإدارية قامت بالمعاينة بتاريخ ١٩٩٥/٧/١٧ فى حين أن قرار الإخلاء صدر بتاريخ ١٩٩٤/١١/٣ أى أن المعاينة تمت بعد صدور القرار بالفعل ومن ثم يكون القرار باطلا لانتفاء سببه وقت صدروه . كما أن لجنة المعاينة لم تشر مطلقا إلى ضرورة أو إمكانية إخلاء الوكالة من شاغليها وهو الأمر الذى يعنى أنها لم تر ضرورة إخلاء الوكالة من شاغليها كما أن الحكم المطعون فيه تخلى عن ممارسة رقابته على ملاءمة وضرورة القرارات الصادرة فى مجال الضبط الإدارى إذ تبين للمحكمة من محضر المعاينة انتفاء الخطورة على الأرواح أو الأموال أو المبنى فى حد ذاته إذ لم تبحث المحكمة ما إذا كانت حالة المبنى وما يتطلبه من ترميم تقتضى بالضرورة إخلاء شاغليه منه أم لا خاصة أن الطاعن ومعه كل شاغلى وكالة السلحدار أبدوا استعدادهم التام لإجراء كل

ما تأمرهم به جهة الإدارة من أعمال الترميم على نفقتهم وتحت إشراف السلطات المسئولة ولكن جهة الإدارة رفضت .

ومن حيث إن المادة (٣٠) من قانون حماية الآثار رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن (تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الأثرية والمبانى التاريخية المسجلة ..... ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عملية الترميم والصيانة تحت إشراف الهيئة كما يجوز الترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

ومن حيث إن القرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار الصادر بتاريخ ١٩٩٤/٣/٦ ينص فى المادة الأولى على أن : تنشأ هيئة عامة قومية تسمى " المجلس الأعلى للآثار " تكون لها الشخصية الاعتبارية ومقرها مدينة القاهرة وتتبع وزير الثقافة "

وتنص المادة الثانية على أن " يهدف المجلس إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة فى مجالات الآثار المصرية والإسلامية والقبطية وغيرها وللمجلس فى سبيل ذلك القيام بجميع الأعمال التى تؤدى إلى تحقيق أغراضه وعلى الأخص ما يأتى : ١- ..... ٢- إصدار التوجيهات والقرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتاحف الأثرية وتنظيمها وإدارتها ٣-.....

وتنص المادة الثالثة على أن " يتكون المجلس من : ١- الأمانة العامة. ٢- ..... وتنص المادة الرابعة على أن " يشكل مجلس إدارة المجلس برئاسة وزير الثقافة وعضوية كل من : - أمين عام المجلس.....»

وتنص المادة الخامسة على أن " مجلس إدارة المجلس هو السلطة العليا المهيمنة على شئون الجهات التابعة لها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها وله أن يتخذ ما يراه لازما من القرارات لتحقيق الغرض الذى قامت من أجله وعلى الأخص : ١- ..... ٢- ..... ٣ - ..... ٤- اعتماد خطط الترميم والأبحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها من صندوق تمويل الآثار.

وتنص المادة الثامنة على أن " يكون للمجلس أمين عام يصدر بتعيينه وتحديد مرتباته وبدلاته قرار من رئيس الجمهورية - بناء على عرض وزير الثقافة - ويتولى المهام الآتية :

١ - تصريف الشئون المالية والإدارية للمجلس

٢ - الإشراف على إعداد مشروع الموازنة العامة والحساب الختامى للمجلس .

٣ - مراجعة الدراسات والخطط والبرامج التى تعرض على مجلس الإدارة والإشراف على إعداد جدول أعمال المجلس ومحاضر جلساته .

٤ - مراقبة ومتابعة تنفيذ قرارات وسياسات مجلس الإدارة.

٥ - مباشرة الاختصاصات التى يعهد بها إليه مجلس إدارة المجلس أو رئيس مجلس الإدارة ".

وتنص المادة الخامسة عشر على أن « تلغى هيئة الآثار المصرية المنشأة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ المشار إليه ويحل المجلس الأعلى للآثار محل الهيئة الملغاة فى مباشرة اختصاصاتها أينما وردت ويئول للمجلس ما لها من حقوق وما عليها من التزامات..... »

ومن حيث إنه بالرجوع إلى القرار الجمهورى المشار إليه يتبين أنه نظم على سبيل الحصر اختصاصات الأمين العام للمجلس الاعلى للآثار ولم يخوله أى اختصاص يتصل بترميم الآثار أو صيانتها أو أى قرارات تتعلق بذلك ، فى ذات الوقت الذى خول المجلس الأعلى للآثار باعتباره هيئة عامة قومية إصدار القرارات اللازمة لحفظ وحماية الآثار ولمجلس إدارة المجلس المذكور اعتماد خطط الترميم والأبحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها .

ومن ثم واعتبارا من تاريخ العمل بالقرار الجمهورى رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ فلا اختصاص لأمين عام المجلس الأعلى فى نطاق ترميم الآثار وإذ صدر القرار الطعين رقم ٢٩٥٠ بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢ بعد العمل بالقرار الجمهورى المشار إليه من الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار ولم يعتمد من رئيس مجلس إدارة المجلس ومن ثم فإن القرار يغدو صادرا من غير مختص جديرا بالإلغاء .

ومن حيث إنه طبقا لما تقدم يغدو القرار الطعين رقم ٢٩٥٠ لسنة ١٩٩٤ مخالفا للقانون ويتوافر بالتالى ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه كما يتوافر ركن الاستعجال لما فى الإخلاء من المساس بمورد رزق الطاعن ومن ثم يتعين القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يغدو مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء .

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات .

(٣١)

جلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و لـبـــــيـب حـلـيـم لـبـــــيب

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد الـعـزيز مـحـرم

و عـطـيـــة عـــمـــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٣٥٥ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

اتحاد الإذاعة والتليفزيون - عاملون بالإدارة القانونية - الترقية والنقل خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون .

المادة ٣٣ من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادرة بقرار مجلس الأمناء رقم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٣ والمادة ١٩ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ .

الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعليا يكون بالاختيار بشرط تحقق مرتبة الكفاية المطلوبة مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية - يشترط لشغل أعضاء الإدارة القانونية لوظائف الدرجة الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون فضلا عن توافر الشروط السابقة موافقة العضو كتابة على نقله إلى وظيفة غير قانونية وموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون الإدارات القانونية وصدور قرار من الجهة الإدارية بنقل العامل إلى وظيفة غير قانونية بموجب سلطتها التقديرية التى تتمتع بها فى هذا النطاق - لابد من توافر هذه الشروط مجتمعة ليشغل عضو الإدارة القانونية إحدى وظائف الدرجتين الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٧/٦/٨ اودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٤٣٥٥ لسنة ٤٣ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٧/٤/١٢ فى الدعوى رقم ٨٧٩ لسنة ٥٠ ق المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهما والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات .

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء قرار وزير الإعلام رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه فى التعيين فى وظيفة مستشار من الدرجة العالية بقطاع الإذاعة مع ما يترتب على ذلك من آثار وبإلزام المطعون ضدهما بصفتهما المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٣ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية

موضوع) وحدد لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١/٢ وبها قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/١/٣٠ حيث تقرر مد أجل النطق به لجلسة اليوم لإتمام المداولة وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تلخص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٠/٢٨ /١٩٩٥ أقام السيد /..... الدعوى رقم ٨٧٩ لسنة ٥٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى ضد كل من وزير الإعلام ورئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفتهما طالبا الحكم بإلغاء القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٩٥ فيما تضمنه من تخطيه وترقية من يليه فى ترتيب الأقدمية لشغل وظيفة مستشار من الدرجة العالية وبأحقيته فى التعيين فى هذه الوظيفة مع ما يترتب على ذلك من آثار وقال المدعى « شارحا دعواه » أنه حصل على ليسانس الحقوق عام ١٩٦٩ وعين بالإدارة القانونية بقطاع الإذاعة إلى أن رقى مديراً عاماً للشئون القانونية فى ١٩٨٥/٤/٧ ثم تم تسكينه مديرا عام للفتوى واللوائح بالقرار رقم ٢١٤

لسنة ١٩٩٠ ثم صدر القرار المطعون فيه بتاريخ ١٩٩٥/٥/٨ بتعيين بعض العاملين فى وظيفة مستشار من الدرجة العالية بقطاع الإذاعة متخطيا إياه فى التعيين رغم أنه تقدم بموافقة كتابية باعتبار أنه من المخاطبين بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ وأنه تظلم من هذا القرار فى ١٩٩٥/٧/٦ ثم أقام دعواه للحكم له بطلباته .وبجلسة ١٩٩٧/٤/١٢ أصدرت المحكمة حكمها برفض الدعوى تأسيسا على أن الثابت أن المدعى يشغل وظيفة مدير عام بالإدارة القانونية بالجهة المدعى عليها من ١٩٨٥/٤/٧ وأنه تقدم بطلب مؤرخ ١٩٩٤/١٠/٨ لترشيحه لشغل وظيفة مستشار من الدرجة العالية ، وأنه لا إلزام على جهة الإدارة بنقله إلى خارج الإدارة القانونية وإذ قامت الجهة الإدارية بإصدار قرارها المطعون فيه بتعيين بعض العاملين بها من إدارات أخرى فى وظيفة مستشار من الدرجة العالية وهى وظيفة تكرارية دون تعيين المدعى فى هذه الوظيفة فمن ثم يكون هذا القرار قد صدر صحيحا . وأضاف الحكم أن مجرد تقدم المدعى بموافقة كتابية تتضمن موافقته على النقل خارج الإدارة القانونية لا يعنى نقله إذ إن ذلك مرهون بالسلطة التقديرية للجهة الإدارية وموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون الإدارات القانونية وقد خلت الأوراق مما يفيد موافقة اللجنة المذكورة على هذا النقل ولم يصدر قرار بذلك .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أسباب حاصلها مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ إن حكم المادة (١٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ لا يسرى على طلب النقل الذى تقدم به الطاعن إذ لا يشترط الحصول على موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة المشار إليها باعتبار أنه لم يطلب النقل إلى وزارة أخرى وإنما طلب النقل خارج الهيكل الوظيفى ليشغل وظيفة مستشار من الدرجة العالية وهو ما لا يستلزم موافقة اللجنة المشار إليها وأضاف أن القرار المطعون فيه جاء مشوبا بإساءة استعمال السلطة إذ إنه لم يعامل الطاعن معاملة بعض زملائه المعينين فى وظيفة مستشار من الدرجة العالية دون أخذ موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) سالفة الذكر كما أن القرار المطعون فيه قد عين فى الوظيفة المذكورة من هو أدنى منه فى الأقدمية والكفاية وهو ما يصم هذا القرار بعيب إساءة استعمال السلطة .

ومن حيث إن المادة (٣٣) من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون الصادر بقرار رئيس مجلس الأمناء رقم ٣٦٩ لسنة ١٩٩٣ تنص على أن " تكون الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية بالاختيار وذلك على أساس بيانات تقييم الأداء وما ورد فى ملفات خدمتهم من عناصر الامتياز ..... ويشترط فى الترقية بالاختيار أن يكون العامل حاصلا على مرتبة ممتاز فى تقرير الكفاية عن السنتين الأخيرتين ويفضل من

حصل على مرتبة ممتاز فى السنة السابقة مباشرة وذلك مع التقيد بالأقدمية فى ذات مرتبة الكفاية ..... "

وتنص المادة (١٩) من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ على أنه (لا يجوز نقل أو ندب مديرى وأعضاء الإدارات القانونية إلى وظائف غير قانونية إلا بموافقتهم الكتابية . على أنه إذا قدرت كفاية أحدهم بدرجة دون المتوسط فى سنتين متوالتين جاز نقله إلى عمل آخر يتلاءم مع استعداده فى نطاق الوزارة أو خارجها بفئته ومرتبه فيها فإذا قدم عنه ثلاثة تقارير بدرجة ضعيف جاز إنهاء خدمته مع حفظ حقه فى المعاش أو المكافأة وذلك كله بعد موافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من هذا القانون .

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية يكون بالاختيار بشرط تحقق مرتبة الكفاية المطلوبة مع التقيد بالأقدمية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية ، إلا أنه يشترط لشغل أعضاء الإدارات القانونية لوظائف الدرجتين الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون ، فضلا عن توافر الشروط المنصوص عليها فى المادة (٣٣) من لائحة شئون العاملين باتحاد الإذاعة والتليفزيون سالفة الذكر ، موافقة العضو كتابة على نقله إلى

وظيفـة غير قـانونية وموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من القانـون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه وصدور قرار من الجهة الإدارية بنقـل العامل إلى وظيفة غير قانونية بموجب سلطتها التقديرية التى تتمتع بها فى هـذا النطاق ولا بد من توافر هذه الشروط مجتمعة ليشغل عضو الإدارة القانونيـة إحدى وظائف الدرجتين الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعيـة لوظائف القانون .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعـن يشغـل وظيفة مدير عام الفـتوى واللوائح بإدراة الشئون القانونية بقطاع الإذاعـة وأنه تقـدم بطلب مـؤرخ ١٩٩٤/١٠/٨ لترشيحه لشغل وظيفة مستشار من الدرجة العالية بقطـاع الإذاعـة وهى وظيفة تكرارية تنتمى للمجموعة النوعية لوظائف الإدارة العليـا إلا أنه وقد خلت الأوراق من موافقة اللجنة المنصوص عليها فـى المادة (١٧) من قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ المشار إليه كما أن الجهـة الإداريـة لم تصـدر قـرارا بنقله إلى وظيفـة غـيـر قـانونيـة دونما إسـاءة لاستـعمـال سلطتهـا فى ذلك ومن ثم فـأنه لا تثريب على الجهـة الإدارية عندمـا أصـدرت قـرارهـا المطعـون فيـه رقـم ١١٦ لسنـة ١٩٩٥ بتعـيين بعـض العـاملين بقطـاع الإذاعـة فى وظيفـة مسـتـشـار ليس من بينهـم الطاعـن استنادا إلى عدم استيفـاء الطاعن للشـروط القانونية اللازمة لشغلـه هذه الوظيفـة . ومن ثم فإن القـرار المطعـون فـيـه يكون متـفـقـا

والتطبيق الصحيح لحكم القانون وتكون الدعوى قائمة على غير سند جديرة بالرفض .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر إذ قضى برفض الدعوى فأنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه ويكون النعى عليه غير سديد مما يتعين معه الحكم برفض الطعن وإلزام الطاعن المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنة المصروفات .

(٣٢)

جلسة ٧ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن على غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وأحـمـد عـبـد ا لحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٤٥ لسنة ٣٨ قضائية عليا.

جمعيات تعاونية - عاملون بها - تأديبهم - مدى جواز محاكمة العامل الذى انتهت خدمته.

قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

الجمعيات التعاونية ليست من الهيئات العامة أو شركات القطاع العام وبالتالى لا ينطبق فى شأنها لاقانون العاملين المدنيين بالدولة ولا قانون العاملين بالقطاع العام وإنما يخضعون لقانون العمل باعتبار هذه الجمعيات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة - قانون العمل لم يرد به أى نص يجيز محاكمة العامل الذى تنتهى خدمته محاكمة تأديبية، ولم يتضمن أية جزاءات يمكن توقيعها على مثل هذا العامل بعد انتهاء خدمته - يترتب على ذلك - عدم جواز محاكمة العامل بالجمعية التعاونية الذى تنتهى خدمته قبل صدور الحكم التأديبى ضده أو الاستمرار فى هذه المحاكمة بعد انتهاء خدمته - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٢/١/١٨ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من الحكمة التأديبية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٥٦٤ لسنة ١٦ ق بجلسة ١٩٩١/٧/٧ والقاضى فى منطوقه « بعدم جواز محاكمة المتهم تأديبيا». وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة محاكمة المتهم أمام هيئة أخرى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وإعادة محاكمة المطعون ضده أمام المحكمة التأديبية بالمنصورة بهيئة مغايرة.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الثالثة بالمحكمة الإدارية العليا - الطعن بجلسة ١٩٩٥/٨/٢ وتدول نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ١٩٩٦/٢/٧ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٦/٥/٧ حيث نظرت المحكمة الطعن وبجلسة ١٩٩٨/١/٦ قررت المحاكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٨/١/٢٥ للاختصاص حيث نظرت الطعن بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر وقدم محامى الجهاز حافظة مستندات طويت على كتاب الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمدينة ومركز المنصورة يتضمن الإفادة بأن المطعون ضده خاضع لأحكام

القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المكملة له وبسداد المطعون ضده لمبلغ العجز ومقداره (٣٤١٢,٨٥٠) جنيه بتاريخ ١٩٩٤/٦/١٦.

وبجلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الجمعية التعاونية الاستهلاكية لمحافظة الدقهلية أبلغت النيابة العامة عن وجود عجز بعهدة أمين فرع الجمعية بالخليج مركز المنصورة عن الفترة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/٨/٨ مقداره (٦٧٠٨,٥٠٤) جنيها بمناسبة جرد عهدة المذكور جردا مفاجئا فى ١٩٨٧/٨/٨ وقامت النيابة العامة بالتحقيق فى الواقعة وانتهت من تحقيقاتها إلى ثبوت المخالفة فى حق المتهم /..... الأمر الذى كان يوجب تقديمه للمحاكمة الجنائية إلا أنه إذا كان المتهم موظفا عاما بالجمعية المذكورة وكان فى أحكام القانون الخاضع له من الجزاءات ما يكفى لردعه عن التردى فى مثل ما وقع منه مستقبلا فقد أحالت الأوراق إلى النيابة الإدارية لمحاكمته تأديبيا حيث انتهت هذه النيابة إلى إحالته للمحاكمة التأديبية متهمة إياه بأنه خلال المدة من ١٩٨٧/١/١ حتى ١٩٨٧/٨/٨ بمقر عمله بالجمعية

المذكورة بدائرة محافظة الدقهلية خالف القانون وأتى ما من شأنه الإضرار بأموال الجمعية ومصالح أعضائها بأن اختلس أموالا عامة وجدت فى حيازته بسبب وظيفته قدرها ٥٧٠٨,٥٠٤ جنيه قيمة الأصناف الموضحة بتقرير جرد عهدته المؤرخ ١٩٨٧/٨/٨ وطالبت النيابة الإدارية محاكمته طبقا لمواد الاتهام المشار إليها بتقرير الاتهام.

وبجلسة ١٩٩١/٧/٧ قضت المحكمة بعدم جواز محاكمة المتهم تأديبيا وأسست هذا القضاء على أن المتهم انتهت خدمته بتاريخ ١٩٨٨/١٠/٥ وبالتالى لا يجوز محاكمته تأديبيا عن المخالفة المنسوبة إليه على أساس أن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يجز استمرار محاكمة العامل الذى تنتهى خدمته.

ومن حيث إنه بإخطار الجهاز المركزى للمحاسبات لم يرتض هذا الحكم وأقام الطعن الماثل على أساس أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره ذلك أن المادة الأولى من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام قد نصت على سريان أحكام هذا القانون على العاملين بشركات القطاع العام وتسرى أحكام قانون العمل فيما لم يرد بشأنه نص فى هذا القانون. وأن القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بشأن الهيئات العامة ينص فى المادة رقم ١٣ منه على خضوع موظفى الهيئات العامة لأحكام القوانين المتعلقة بالوظيفة العامة، وأن القرار الجمهورى رقم ٢٠٦٢ لسنة ١٩٦٠ قد أخضع بعض الجمعيات والهيئات الخاصة لأحكام قانون النيابة الإدارية والمحاكمات التأديبية وقد وردت الجمعية الاستهلاكية بمحافظة الدقهلية وفروعها ضمن هذه الجمعيات،

وبالتالى فإن المتهم يعتبر من الخاضعين لأحكام التأديب الواردة فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وليس لقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

وقد أجازت المادة رقم ٩١ من القانون ٩٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه محاكمة العامل الذى تنتهى خدمته لأى سبب تأديبيا إذا كان قد بدئ فى التحقيق معه قبل انتهاء خدمته، كما يجوز فى المخالفات المالية إقامة الدعوى التأديبية ضده ولو لم يكن قد بدئ فى التحقيق قبل انتهاء الخدمة وذلك لمدة خمس سنوات من تاريخ انتهاء الخدمة.

ولما كان المطعون ضده قد انتهت خدمته فى ١٩٨٨/١٠/٥ بينما أقيمت الدعوى التأديبية ضده بتاريخ ١٩٨٨/١/١ فإنه يجوز محاكمته تأديبيا، ومن ثم يضحى الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره مما يستوجب إلغاءه وإعادة محاكمة المتهم.

ومن حيث إن قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد حدد فى المادة رقم (١٥) منه اختصاص المحاكم التأديبية بالنظر فى الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من "ثالثا" العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الجمهورية ممن تتجاوز مرتباتهم خمسة عشر جنيها شهريا.

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن محاكمة هؤلاء العاملين بالجمعيات والهيئات الخاصة تتم وفقا للقانون الذى ينظم شئونهم الوظيفية ويحدد كيفية محاسبتهم تأديبيا عن المخالفات التى يرتكبونها.

ومن حيث إن المسلم به أن الجمعيات التعاونية ليست من الهيئات العامة أو شركات القطاع العام و بالتالى لا ينطبق فى شأنها لا قانون

العاملين المدنيين بالدولة ولا قانون العاملين بالقطاع العام وإنما يخضعون لقانون العمل باعتبار هذه الجمعيات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة.

ومن حيث إن قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لم يرد به أى نص يجيز محاكمة العامل الذى تنتهى خدمته محاكمة تأديبية، ولم يتضمن أى جزاءات يمكن توقيعها على مثل هذا العامل بعد انتهاء خدمته، ومن ثم فلا يجوز محاكمة العامل بالجمعية التعاونية الذى تنتهى خدمته قبل صدور الحكم التأديبى ضده أو الاستمرار فى هذه المحاكمة بعد انتهاء خدمته.

ولا يجوز فى هذا الشأن استعارة الأحكام المتعلقة بهذا الشأن سواء من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ أو القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام على العاملين بالجمعيات التعاونية الخاضعين لأحكام قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا المذهب وقضى بعدم جواز محاكمة المطعون ضده تأديبيا لانتهاء خدمته فإن هذا الحكم يكون قد صدر متفقا وصحيح حكم القانون، ويضحى هذا الطعن فى غير محله حقيقا بالرفض.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا..

(٣٣)

جلسة ١٣ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / ثروت عبد الله أحمد

نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس المحكمة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د. إبراهيم على حسن

و د. محمد عبد البديع عمران

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٨٨٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى - الطعن على القرارات التى تصدرها اللجنة الأوليمبية[1].

المواد ١، ٢، ٥، ١٥، ٥٩، ٦٠، ٦٢ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.

اللجنة الأوليمبية المصرية هى ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التى عددها القانون، وجاء نص القانون صريحا فى أن هذه الهيئات تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام - ومن ثم لا تعد اللجنة الأوليمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من أشخاص القانون العام ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة - على هذا المقتضى فإن القرارات الصادرة عن هذه

---

(١) راجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ٢٩٣٦ لسنة ٣٩ القضائية المنشور بذات المجموعة.

الهيئات لا تعد قرارات إدارية - يترتب على ذلك خروج المنازعات الخاصة بها من اختصاص محاكم مجلس الدولة - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٣/٢١ أودع الأستاذ /..... المحامى نائبا عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد اللواء/ ..... بصفته رئيس اللجنة الأوليمبية المصرية، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٨٨٣ لسنة ٤٢ القضائية، فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى لجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ فى الطعن رقم ٢٩ لسنة ٢٩ القضائية، المقام من السيد/ ..... ضد اللجنة الأوليمبية المصرية، والقاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بالفصل من الخدمة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء أصليا بعدم قبول الطعن شكلا واحتياطيا برفض الدعوى.

وبعد أن تم إعلان تقرير الطعن فى ١٩٩٦/٤/١ قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه.

وحـدد لنظر الطعـن أمـام دائرة فـحص الطعـون جلسـة ١٩٩٧/٩/٦، وقـررت الـدائرة بجلسـة ١٩٩٨/٤/٢٢ إحالة الطعـن إلى المحكمـة الإداريـة العليا الدائرة الرابعة لنظره بجلسة ١٩٩٨/٧/١١، وبتلك الجلسـة وجلسة ١٩٩٨/١٠/١٧ نظـرت هـذه المحكمـة الطعـن وحـضـر الطرفـان واستمعـت المحكمة لما رأت لزوما للاستماع إليه من إيضاحـات ذوى الشأن، وقـررت إصـدار الحكم بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ وبتلك الجلسة قررت مـد أجل النطـق بالحكم لجلسـة ١٩٩٩/٢/١٣ لإتمـام المداولـة، وبتلك الجلسـة الأخـيـرة صدر هـذا الحكم وأودعت مسـودته المشـتـمـلـة على أسبابه عند النطـق بـه.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصـر هـذه المنازعـة تتـحصل - حسـبمـا يبـين من الأوراق - فى أنها أقيمت ابتداء أمام محكمة العمال الجزئية حيث قيدت بجـدولهـا دعـوى تحت رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ عـمـال جـزئى القـاهرة، وذلك عندما أحال إليها بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ مكتب عـلاقات العمل بمدينة نصـر التـابع لمديرية القـوى العـاملة بالقـاهـرة الشكوى المقـدمـة من الطاعن السيد/..... بشـأن طلب إيقاف تنفيذ قرار فصله من الخدمة

باللجنة الأوليمبية المصرية المطعون ضدها، وقد تم تحقيق هذه الشكوى بمعرفة المكتب المذكور والتى تبين منها أن الطاعن يعمل لدى المطعون ضدها موظفا بالشئون الفنية بموجب عقد عمل غير محدد المدة بتاريخ ١٩٨٤/١/١ بأجر شهرى قدره ١١٤ر٩٠ جنيها، وبتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ فوجئ الطاعن بفصله من العمل بغير مبرر وأفادت اللجنة الأوليمبية المصرية المطعون ضدها بأن الطاعن غير منتظم فى عمله وأنه فصل من العمل. وانتهى المكتب المذكور إلى أن الشكوى مقدمة فى الميعاد وعلاقة العمل ثابتة ولم يتم عرض قرار الفصل على اللجنة الثلاثية. وبجلسة ١٩٩٣/١٢/١٨ قضت محكمة العمل الجزئية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بمجلس الدولة وأقامت المحكمة قضاءها على أنه طبقا للمادتين ٩٥، ٦٠ من القانون رقم ٧٧ /١٩٧٥ بإصدار قانون الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة فإن اللجنة الأوليمبية تعد هيئة عامة من الأشخاص الإدارية العامة وتقوم بخدمات عامة وتدير مرفقا عاما ولها الشخصية الاعتبارية، وعلى ذلك فإن الدفع المبدى من اللجنة الأوليمبية قد صادف محله ومن ثم انتهت محكمة العمال الجزئية إلى إصدار حكمها المتقدم. وقد وردت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقيدت بجدولها تحت رقم ٢٩٤٧ لسنة ٤٨ القضائية ونظرت أمام دائرة التسويات والجزاءات.

وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ قضت المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن السيد/ ..... بالفصل من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار. وأقامت المحكمة قضاءها على أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ وتظلم منه الطاعن بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ إلى مكتب علاقات العمل بمدينة نصر التابع لمديرية القوى العاملة بالقاهرة طالبا إيقاف تنفيذه، ثم أحيل النزاع بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ بمعرفة المكتب المذكور إلى محكمة العمال الجزئية، وبذلك يكون الطعن قد أقيم فى الميعاد المقرر قانونا.

وأضافت المحكمة التأديبية بأن مكتب العمل خلص من تحقيق الشكوى المقدمة من الطاعن ضد اللجنة الأوليمبية أن الطاعن يعمل لديها بموجب عقد عمل غير محدد المدة اعتبارا من ١٩٨٤/١/١ بأجر شهرى قدره ١١٤,٩٠ جنيها، وفوجئ بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ بفصله بغير مبرر، وقرر الحاضر عن اللجنة الأوليمبية بتحقيقات المكتب بأن المذكور غير منتظم فى عمله لذلك تم فصله، وانتهى مكتب العمل إلى أن قرار فصل الطاعن

المذكور لم يعرض على اللجنة الثلاثية بالمخالفة لنص المادة ٦٥ من قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ التى أوجبت ذلك قبل إصدار قرار الفصل وإلا اعتبر هذا القرار كأن لم يكن.

وأضافت المحكمة التأديبية أن الطاعن يستهدف بطعنه وقف تنفيذ وإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاته بالفصل وأن البين من مطالعة العقد المبرم بين الطاعن واللجنة الأوليمبية المطعون ضدها أنه تضمن فى البند العاشر النص على سريان أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ الخاصة بعقد العمل الفردى من حيث حقوق والتزامات طرفى العقد، وقد نصت المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية للعاملين باللجنة الأوليمبية على أن يكون الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية كما يلى: ١ - .....، ٢ -.....، ٣- المخالفات التى يكون الجزاء عنها الفصل من الخدمة من اختصاص اللجنة التنفيذية بعد عرض العامل المطلوب فصله على اللجنة المشكلة طبقا لأحكام المادة ٦٢ من قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١، ونصت المادة ٦٢ من القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ المشار إليه على أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب خطأ تأديبى يستوجب معاقبته بالفصل وجب على صاحب العمل قبل أن يصدر قراره بالفصل أن يتقدم بطلب بذلك إلى لجنة ثلاثية تشكل على النحو الوارد فى هذه المادة، ونصت المادة ٦٥ من القانون سالف الذكر

على أنه لا يجوز فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية المشار إليها فى المادة ٦٢ وإلا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل، ومفاد ما تقدم أن المشرع أوجب على صاحب العمل فى حالة ارتكاب العامل لمخالفة تقتضى فصله من الخدمة أن يتقدم بطلب إلى اللجنة الثلاثية المشكلة على النحو الوارد فى المادة ٦٢، ورتب المشرع على إغفال هذا الإجراء اعتبار القرار الصادر بفصل العامل كأن لم يكن بالإضافة إلى التزامه بأن يؤدى للعامل أجره. والثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة قد صدر من سكرتير عام اللجنة المطعون ضدها دون عرضه على اللجنة الثلاثية المشكلة وفقا لنص المادة ٦٢ السالفة، وبالمخالفة للمادة ٦٥ من ذات القانون ومن ثم يكون قرار الجزاء المطعون فيه قد صدر بالمخالفة لأحكام المادتين ٦٢، ٦٥ من قانون العمل رقم ١٣٧/ ١٩٨١ وأحكام المادة ٧٩ من اللائحة الداخلية للعاملين باللجنة الأوليمبية المطعون ضدها الأمر الذى ينحدر به إلى درجة الانعدام واعتباره كأن لم يكن ومن ثم انتهت المحكمة التأديبية إلى إصدار حكمها بإلغاء قرار الجزاء المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه للأسباب التالية: أولا: أن طلبات العامل اقتصرت أمام

محكمة العمال على طلب وقف تنفيذ قرار الفصل دون طلب إلغاء هذا القرار، كما لم يعدل طلباته أمام القضاء الإدارى، ويشترط لقبول طلب وقف التنفيذ أمام القضاء الإدارى أن يقترن طلب وقف التنفيذ بطلب إلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، فإذا انتفى هذا الاقتران تعين القضاء بعدم قبول طلب وقت التنفيذ، وهو ما كان يتعين على الحكم المطعون فيه القضاء به.

ثانيا: أن القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ لا يعطى المحكمة سلطة إصدار الحكم بإلغاء قرار الفصل وكل ما لدى المحكمة من سلطة هو الحكم بوقف تنفيذ قرار الفصل حتى يبت فى موضوع الدعوى الموضوعية التى منتهاها صدور الحكم بتعويض العامل ماديا من جراء الفصل التعسفى.

ومن ثم انتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بطلباته السالفة.

ومن حيث إنه يتعين بادئ ذى بدء بيان مدى اختصاص القضاء الإدارى بنظر النزاع المعروض، فإن المادة ١٧٢ من الدستور تنص على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى. وتنص المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ على أنه "فيما عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة تختص المحاكم بالفصل

فى كافة المنازعات والجرائم إلا ما استثنى بنص خاص". وتنص المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل التى حددتها فى ثلاثة عشر بندا وختمتها بالبند الرابع عشر الذى يقضى باختصاص محاكم مجلس الدولة بسائر المنازعات الإدارية. ومقتضى ذلك: أضحى مجلس الدولة بما عقد له من اختصاصات صاحب الولاية العامة بنظر المنازعات الإدارية والتى أصبحت هى مناط اختصاص مجلس الدولة. وتتميز هذه المنازعات الداخلة فى اختصاص مجلس الدولة بأنها هى التى تقوم كخصومة قضائية بين الفرد والإدارة والتى ترفع للمطالبة بحق من الحقوق الناتجة عن تسيير الحكومة وأجهزتها ووحداتها الإدارية وهيئاتها العامة للمرافق العامة للدولة والتى تديرها وفق أحكام القانون العام وأساليبه ويتبدى فيها وجه السلطة العامة. ومقتضى ذلك ولازمه أن الخصومات القضائية التى تثور بين أشخاص القانون الخاص من الهيئات والأشخاص الاعتبارية الخاصة والأفراد ولا تكون الدولة أو إحدى إداراتها أو أجهزتها أو هيئاتها العامة طرفا فيها تخرج بطبيعة الحال عن اختصاص محاكم مجلس الدولة وتخضع لاختصاص القضاء العادى طبقا لأحكام قانون السلطة القضائية الذى بسط اختصاص محاكم القضاء العادى بنظر سائر المنازعات عدا المنازعات الإدارية التى يختص بها مجلس الدولة.

ومن حيث إن المنازعة المعروضة تتعلق بالطعن فى قرار اللجنة الأوليمبية المصرية الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ بفصل أحد العاملين بها من الخدمة لما نسب إليه من ارتكاب عدد من المخالفات.

ومن حيث إن القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون بشأن الهيئات الخاصة بالشباب والرياضة ينص فى المادة الأولى منه على أن "يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة..".

وتنص المادة الثانية منه على أن "على الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكامه خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به.."

وتنص المادة الرابعة منه على أنه "على كل هيئة من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة خلال ستة أشهر من تاريخ إعادة شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون، أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها إذا كان تشكيله القائم يتعارض مع هذا القانون. ويجوز للجهة الإدارية المختصة إطالة هذه المهلة بما لا يتجاوز مدتها بناء على طلب الهيئات المذكورة إذا تعذر عليها إعادة التشكيل خلالها ومع ذلك يكون إعادة تشكيل مجلس إدارة كل من اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية خلال ستة أشهر من

تاريخ انتهاء الدورة الأوليمبية القادمة وذلك استثناء من أحكام المادة ٦٢ من هذا القانون "وتنص المادة الخامسة منه على أنه" مع مراعاة أحكام المادة السابقة تستمر مجالس إدارات الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة.."

وتنص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة الصادر بالقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ السالف الإشارة إليه، على أن تعتبر الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من الهيئات الخاصة ذات النفع العام" وتتمتع كل من هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية:

أ - عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة.

ب - عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة.

جـ - جواز نزع الملكية للمنفعة العامة لصالحها، وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات".

وتنص المادة ٥٩ من هذا القانون على أن يباشر النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات

الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون. وتنص المادة ٦٠ من هذا القانون على أن اللجنة الأوليمبية هيئة رياضية تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية القائمة والتى تتكون مستقبلا..

وتنص المادة ٦٢ من هذا القانون على أن مدة مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية ومجلس إدارة اتحاد اللعبات أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارتها فى أول جمعية عمومية عقب كل دورة أوليمبية.

ومن حيث إن المستخلص من أحكام القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ السالف الذكر، أن اللجنة الأوليمبية المصرية هى ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التى عددها هذا القانون ونص على سريان أحكامه عليها، وجاء نص المادة ١٥ من قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة صريحا فى أن هذه الهيئات تعتبر "الهيئات الخاصة ذات النفع العام".

ومن ثم لا تعد اللجنة الأوليمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من أشخاص القانون العام ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة، بل تعد بصريح نص هذا القانون من الهيئات الخاصة أى من أشخاص القانون الخاص.

ولكونها هيئات "ذات نفع عام" فلقد أسبغ عليها هذا القانون التمتع ببعض امتيازات السلطة العامة الواردة فيه حسبما سلف، إلا أن هذه الامتيازات لا تغير من طبيعتها القانونية باعتبارها هيئات خاصة أى من أشخاص القانون الخاص.

وعلى هذا المقتضى فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات الخاصة ذات النفع العام شأن اللجنة الأوليمبية المصرية وغيرها من هذه الهيئات، لاتعد قرارات إدارية بما تعنيه من إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة طبقا لأحكام القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى معين أو تعديله أو إلغائه ابتغاء مصلحة عامة، وبالتالى ينتفى عن هذه القرارات مقومات القرار الإدارى الصادر من الحكومة ومصالحها ووحداتها الإدارية وهيئاتها العامة وينتفى عن المنازعة الماثلة وهى المتعلقة بقرار صادر من اللجنة الأوليمبية المصرية بفصل أحد العاملين بها من الخدمة. وصف المنازعة الإدارية الذى هو مناط اختصاص مجلس الدولة ومن ثم تخرج هذه المنازعة أصلا عن اختصاص محاكم مجلس الدولة.

ومن حيث إنه ولئن كانت هذه المنازعة تخرج عن الاختصاص الولائى لمحاكم مجلس الدولة إلا أنه عملا بالمادة ١١٠ من قانون المرافعات وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا - الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من قانون مجلس الدولة فإن محاكم مجلس الدولة تلتزم

بالفصل فى الدعاوى المحالة عليها من جهة قضائية أخرى تطبيقا للمادة ١١٠ من قانون المرافعات ولو كانت تخرج عن الاختصاص الولائى المحدد قانونا لمحاكم مجلس الدولة (الطعن رقم ٣٨٠٣ لسنة ٣٥ القضائية بجلسة ١٩٩٢/٦/٦) ومن ثم فلا مناص من التزام محاكم مجلس الدولة بالفصل فى المنازعة الماثلة رغم كونها تخرج أصلا عن اختصاصها الولائى.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن المتعلق بعدم اقتران طلب وقف تنفيذ قرار الفصل بطلب بإلغائه وهو ما كان يتعين معه على المحكمة التأديبية الحكم بعدم قبول الطعن فى هذا القرار. فإنه مردود على هذا بما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا من أن تكييف الدعوى وطلبات المدعى فيها يخضع لرقابة القضاء الذى لا ينبغى أن يقف عند ظاهر مدلول العبارات الواردة فى صحيفة الدعوى وإنما يتعين عليه استجلاء هذه الطلبات وتقصى مراميها بما يراه أوفى بمقصود المدعى.

ويضاف إلى ذلك أن وجوب اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء مناطه أن يكون المطلوب إلغاءه هو قرار إدارى وهو ما لم يصدق فى القرار محل الطعن حسبما سلف بيانه.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد/ ..... تقدم بتاريخ ١٩٩٣/٣/٨ بشكواه إلى مكتب علاقات العمل بمدينة نصر أشار

فيها إلى أنه عند توجهه لمقر عمله باللجنة الأوليمبية فى صباح هذا اليوم تم إخطاره بأنه فصل من العمل بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ وطلب الشاكى فى ختام شكواه اتخاذ اللازم نحو إعادته إلى العمل وإحالة الشكوى إلى القضاء فى حالة تعذر ذلك.

وقد أحال مكتب علاقات العمل الشكوى إلى محكمة العمال الجزئية بتاريخ ١٩٩٣/٣/٢٨ بطلب لإيقاف تنفيذ قرار الفصل الصادر بتاريخ ١٩٩٣/٣/٧ عملا بالمادة ٦٦ من قانون العمل وأشار مكتب علاقات العمل فى عرضه للشكوى أن العامل المذكور فصل من الخدمة دون العرض على اللجنة الثلاثية بالمخالفة للمادة ٦٥ من قانون العمل التى تنص على أن الفصل دون العرض على هذه اللجنة يعتبر كأن لم يكن. وقد قيدت الدعوى تحت رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ عمال جزئى القاهرة. وأثناء نظر هذه الدعوى أمام محكمة العمال الجزئية بالقاهرة بجلسة ١٩٩٣/١١/٦ تقدم الطالب/ ..... بحافظة مستندات طويت على صورة من اللائحة الداخلية للعاملين باللجنة الأوليمبية المصرية وأشار فى صدر الحافظة إلى اختصاص المحكمة العمالية بنظر الدعوى التى يتضح فيها مدى التعسف فى الفصل مما يستوجب إلغاء قرار الفصل مع حفظ حقه فى التعويض عنه. (ملف الدعوى رقم ٣٢٧ لسنة ١٩٩٣ عمال جزئى القاهرة).

ومن حيث إنه وقد أحيلت الدعوى إلى القضاء الإدارى بعد أن قضت فيها محكمة العمال الجزئية بالقاهرة بعدم الاختصاص، فقد كان لزاما على المحكمة التأديبية التى أحيلت إليها الدعوى أن تكيف طلبات المدعى فيها استجلاء لحقيقة هذه الطلبات بما يحقق مقصود المدعى منها، ومن ثم وقد اشتمل دفاع المدعى الذى قدمه إلى المحكمة العمالية ما يشير إلى أنه يتعين الحكم بإلغاء قرار الفصل المطعون فيه مع حفظ حقه فى التعويض عنه، فإنه لا تثريب على المحكمة التأديبية فى تكييفها لهذه الطلبات بأنها تستهدف وقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه فيما انطوى عليه من مجازاة المدعى بالفصل من الخدمة، إذ يعد هذا التكييف القانونى هو الأوفى بتحقيق ما استهدفه المدعى من دعواه الأمر الذى يتعين معه رفض الوجه الأول من أوجه الطعن لعدم استناده على أساس صحيح.

ومن حيث إنه بالنسبة للوجه الثانى من أوجه الطعن والذى يتعلق بعدم جواز الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه طبقا لقانون العمل. فإن الثابت من الأوراق أن اللجنة الأوليمبية المصرية أصدرت قرارها بفصل العامل المذكور من الخدمة لما نسب إليه من ارتكاب بعض المخالفات التأديبية وقد صدر قرار الفصل دون عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ٦٢ من قانون العمل. وقد نصت المادة ٦٢ من قانون العمل على أنه إذا نسب إلى العامل ارتكاب خطأ تأديبى يستوجب معاقبته بالفصل وجب على

صاحب العمل قبل أن يصدر قراره بالفصل أن يتقدم بطلب بذلك إلى لجنة ثلاثية تشكل على النحو التالى: أ - مدير مديرية القوى العاملة أو من ينيبه رئيسا. ب - ممثل للعمال تختاره المنظمة النقابية المعنية عضوا . ج - صاحب العمل أو من يمثله عضوا. ويتعين على صاحب العمل أن يرفق بالطلب ملف خدمة العامل ومذكرة بأسباب طلب الفصل.

وتنص المادة ٦٥ من قانون العمل على أنه "لا يجوز لصاحب العمل فصل العامل قبل العرض على اللجنة الثلاثية المشار إليها فى المادة ٦٢ وإلا اعتبر قراره كأن لم يكن مع التزامه بأجر العامل".

ومن حيث إنه من المقرر أنه عند إنهاء صاحب العمل لعقد العمل غير المحدد المدة بإرادته المنفردة تنقضى الرابطة العقدية، ولا يملك القضاء إلغاء هذا الإنهاء أو عدم الاعتداد به إلا فى حالة الفصل بسب النشاط النقابى فلقد أوجب المشرع إعادة العامل المفصول إلى عمله وفى حالة فصل العامل دون عرض الأمر على اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا للمادة ٦٢ فإن قرار الفصل يعتبر فى هذه الحالة باطلا وكأن لم يكن ويستمر عقد العمل قائما بين طرفيه، مما يستتبع إعادة العامل المفصول إلى عمله.

(فى هذا المعنى الدكتور/فتحى عبد الصبور - الوسيط فى قانون العمل طبعة ١٩٨٥ ص ٧٤٨، - الدكتور/ محمود جمال الدين زكى ، قانون العمل الطبعة الثالثة، ص ٦١٦).

ومن حيث إن قرار فصل العامل المعروض لما نسب إليه من ارتكاب بعض المخالفات التأديبية قد تم دون عرض الأمر على اللجنة المشكلة طبقا للمادة ٦٢ السالفة، فإن هذا القرار يعد باطلا وكأن لم يكن عملا بالمادة ٦٥ من قانون العمل السالفة والقضاء بإلغائه من شأنه أن يجعله كأن لم يكن وأن يحقق اعتباره كذلك، ومن ثم فلا تثريب على المحكمة التأديبية فيما قضت به من إلغاء هذا القرار ويعد الطعن عليها فى هذا الشأن خليقا بالرفض لعدم استناده على أساس صحيح.

فلهذه الأسبـــاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه..

(٣٤)

جلسة ١٤ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

رائد جـــعـــفـــر النفـــراوى

و جـــودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و إدوارد غـــالب ســـيـــفـــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٨٠٦ لسنة ٤١ قضائية عليا.

إدارة محلية - التصرف بالمجان فى أموال المحافظة - شروطه وإجراءاته

المواد ١٤، ٢٨، ٣٣ من قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩

المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يجوز له التصرف فى الأموال المملوكة للمحافظة سواء كانت ثابتة أو منقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام - فيما يتعلق بالأراضى يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة، وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى، على أن تعطى الأولوية فى التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين فى دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير

والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة - المجلس التنفيذى للمحافظة يضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها- ليس من اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية فى هذا الخصوص، وإنما يتحدد اختصاصه فى مجرد وضع هذه القواعد - إقرار هذه القواعد يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٥/٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة (دائرة منازعات الأفراد والهيئات «د») فى الدعوى رقم ٢٠٩٩ لسنة ٤١ ق بجلسة ١٩٩٥/٣/١١، القاضى بإلغاء القرارين المطعون فيهما وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة بتقرير الطعن، الحكم بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو الثابت بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعنين المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (دائرة أولى) جلسة ١٩٩٨/٦/١ والجلسات التالية، وقررت الدائرة إحالته

إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٢ وبعد تداول نظره، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

وحيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

وحيث إنه عن الموضوع فإنه يتلخص- حسبما هو ثابت بالأوراق - فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٠٩٩ لسنة ٤١ ق بتاريخ ١٩٨٧/٢/٢ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبين فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ وقرار المحافظ رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وشرحا للدعوى قال المدعون، بأن المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة أصدر القرار المطعون فيه بتخصيص الأرض المقام عليها مساكنهم بمنشية السلام بحلوان لمديرية التربية والتعليم لإقامة مدرسة على مساحة ٦٢٥٠ مترا ولجمعية الإسكان التعاونى للاتحاد الاشتراكى العربى بحلوان بمساحة ٤٢٩٠ مترا، وأن محافظ القاهرة اعتمد القرار المطعون فيه.

ونعى المدعون على القرارين، مخالفة أحكام القانون والتعسف فى استعمال السلطة، لأن الهدف من وراء ذلك عدم تنفيذ حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٩١٥ لسنة ٣١ ق الصادر من دائرة فحص الطعون بجلسة ١٩٨٧/١/٥ برفض الطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الشق العاجل من الدعوى رقم ١٨٣٧ لسنة ٣٨ المقامة من بعض المدعين فى الدعوى الماثلة والذى قضى بوقف تنفيذ القرارين رقمى ١١ بتاريخ ١٩٨٣/٣/٣٠ و ٣٣ بتاريخ ١٩٨٣/٥/٣١ بإزالة مساكن المدعين.

وقضت المحكمة بجلسة ١٩٨٨/٢/١٥ فى الشق العاجل من الدعوى، بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأعدت هيئة المفوضين لدى محكمة القضاء الإدارى تقريرها بالرأى القانونى فى الموضوع طلبت فيه الحكم بإلغاء القرارين المطعون فيهما وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبجلسة ١٩٩٥/٣/١١ أصدرت المحكمة حكمها بإلغاء القرارين المطعون فيهما، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، تأسيسا على أن مؤدى نصوص المواد (١٤)، (٢٨)، (٣٣) من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، أن المجلس التنفيذى للمحافظة ينحصر اختصاصه فى وضع القواعد العامة لإدارة واستئجار الأراضى بالمحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها، دون غيرها من أملاك الأشخاص

الاعتبارية الأخرى، أما عن التصرف فى أموال المحافظة الثابتة أو المنقولة، فإنه من اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، كما أجاز المشرع للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، فى حدود القواعد التى يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للمحافظة ووحدات الإدارة المحلية الأخرى فى نطاق المحافظة.

وأضافت المحكمة أنه بتطبيق ما سلف، ولما كان الثابت من الأوراق، أن القرارين المطعون عليهما بتخصيص أرض مساحتها ٦٢٥٠ مترا لمديرية التربية والتعليم بحلوان لإقامة مدرسة عليها، وتخصيص أرض مساحتها ٤٢٩٠ مترا لجمعية الإسكان التعاونى للاتحاد الاشتراكى العربى بحلوان لإقامة مساكن عليها، إلا أنه لم تصدر بشأن هذين القرارين موافقة من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وهو إجراء جوهرى، يترتب على مخالفته بطلان القرارين المذكورين، مما يتعين معه القضاء بإلغائهما، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وحيث إن مبنى الطعن فى الحكم سالف الذكر، يقوم على الأسباب الاتية:-

١ - مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله، لإخلاله بحق الدفاع وعدم الرد أو الإشارة إلى الدفع بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى، وذلك فيما يتعلق بدفاع المدعى عليهم فى خصوصية القرار رقم

٨٧ لسنة ١٩٨٦، رغم تأصيل هذا الدفع فى مذكرة الدفاع، مما يعد معه الحكم المطعون فيه مشوبا بمخالفة أحكام القانون.

٢ - إنه فيما يتعلق بقرار المحافظ رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ باعتماد قرار المجلس التنفيذى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ فإنه قد صدر فى ضوء أحكام المادتين رقمى ١٤، ٢٨ من قانون الإدارة المحلية، حيث وضع المجلس الشعبى المحلى قواعد التصرف فى أملاك المحافظة، ولا يلزم فى كل تصرف الحصول على موافقته، طالما أن القرار قد صدر فى حدود القواعد المشار إليها، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وتفسيره.

وحيث إنه يبين من استقراء نصوص مواد أحكام قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بأحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، أن المادة (١٤) منه تنص على أنه "يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمحافظة التصرف بالمجان فى مال من أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيره بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، وذلك إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

ومع عدم الإخلال بأحكام القوانين الخاصة بتملك الأجانب للعقارات يجوز للمجلس بعد موافقة مجلس الوزراء التصرف بالمجان أو التأجير

بإيجـــار اسـمى أو بأقـل من أجـر المثل لأحـد الأشـخـاص الاعـتـبـارية الخاصـة أو لجهـة أجنبيـة فى حدود خـمسين ألف جنيه فى السنة المالية الواحـدة ولغـرض ذى نفـع عـام، ويجب مـوافـقـة مـجلس الـوزراء فـيـمـا يجـــاوز ذلك.

وفى الأحوال التى يكون فيها التصرف أو التأجير وفقا لأحكام هذه المادة لأحد الأشخاص الاعتبارية الخاصة أو لجهة أجنبية، يجب ألا تزيد مدة الإيجار على ثلاثين سنة.... الخ".

وتنص المادة (٢٨) من القانون المذكور على أنه "يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء، أن يقرر قواعد التصرف فى الأرض المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى، على أن تعطى الأولوية فى هذا التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها العاملين فى دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة.

وفيما يتعلق بالأرض الواقعة خارج الزمام فيكون استصلاحها وفق خطة قومية..... الخ.»

كما تنص المادة (٣٣) من القانون المشار إليه على أنه "يتولى المجلس التنفيذى للمحافظة الاختصاصات الآتية:-

أ)..... ب)..... جـ)..... د).....

هـ) وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها. و)..... الخ".

وحيث إنه يستفاد من النصوص المتقدمة أن المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يجوز له التصرف بالمجان فى الأموال المملوكة للمحافظة سواء كانت ثابتة أو منقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لإحدى الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام.

أما عن اختصاص المحافظ فيما يتعلق بالأراضى، فقد حددته المادة (٢٨) من القانون المشار إليه، فإنه يجوز له بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأرض المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى، على

أن تعطى الأولوية فى التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين فى دائرتها ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة.

أما عن المجلس التنفيذى للمحافظة، فإنه يختص وفقا لحكم المادة (٣٣) من القانون المشار إليه، بوضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها، ومن ثم فإنه ليس من اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية فى هذا الخصوص، وإنما يتحدد اختصاصه فى مجرد وضع هذه القواعد.

أما عن إقرار هذه القواعد وإصدارها فيكون بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء فيما يتعلق بالتصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة والأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة استصلاح الأراضى وفى حدود الضوابط سالف الإشارة إليها المنصوص عليها فى المادة (٢٨) سالفة الذكر.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم، ولما كان الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة أمام محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٠/١١/١٩٨٨، أن المجلس التنفيذى لمحافظة القاهرة

أصـدر القـرار رقـم ٨٧ لسنـة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣ بالموافقـة على ما يأتى:

أولا: تخصيص قطعة الأرض المحدد دائرتها باللون الأزرق ومن أملاك الدولة بحلوان والبالغ مساحتها ٦٢٥٠م٢ بأبعاد ١٢٥ × ٥٠م لمديرية التربية والتعليم بالمحافظة لإقامة مدرسة عليها، وذلك بدون ثمن باعتباره من مشروعات المحافظة.

ثانيا: تخصيص قطعة الأرض المحدد دائرتها باللون الأحمر ومن أملاك الدولة والبالغ مساحتها ٤٢٩٠ م٢ بأبعاد ١٤٣ × ٣٠ م لجمعية الإسكان التعاونى للاتحاد الاشتراكى العربي بحلوان لإقامة إسكان عليها، وذلك بالثمن الذى تقدره اللجان المختصة بالمحافظة، وذلك بالشروط الآتية:

١ - الانتهاء من إقامة المبانى على قطعة الأرض قبل ثلاث سنوات.

٢ - يملك الفرد وحدة سكنية ولا يسمح له ببيعها أو التنازل عنها.

٣ - أن يكون المنتفع من العاملين بصفة مستمرة فى نطاق دائرة حلوان وعلى ألا يكون له سكن خاص آخر بالقاهرة.

٤ - تطبق الاشتراطات العامة فى قانون الإسكان.

كـمـا أصـدر مـحـافظ القـاهرة القـرار رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ بتـاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بتخصيص قطعتى الأرض الموضحتين بالقرار الصادر من

المجلس التنفيذى المذكور إلى الجهتين المذكورتين بذات الشروط المبينة فى ذلك القرار.

وحيث إنه فى ضوء ما سلف، يكون المجلس التنفيذى للمحافظة قد خرج على حدود اختصاصه المبين فى القانون، وهو مجرد وضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها، وأصدر قرارا فرديا بتخصيص الأرض المشار إليها لكل من مديرية التربية والتعليم والجمعية التعاونية للإسكان التعاونى للاتحاد الاشتراكى بحلوان، ومن ثم فإنه يعتبر قرارا غير مشروع ومخالفا لأحكام القانون، ويعتبر الادعاء من الطاعنين بأن ذلك القرار مجرد اقتراح أو توصية لا سند له من الواقع والقانون، وإذ الثابت من الأوراق أنه صدر فى صورة قرار إدارى رقم ٨٧ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/١٢/٣، وفى إطار يخرج عن اختصاصات المجلس التنفيذى للمحافظة، كذلك فإن القرار الصادر من المحافظة رقم ١٩ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٩٨٧/١/١٣ بإجراء هذا التخصيص، يعتبر مخالفا لأحكام القانون، ذلك لأن المجلس الشعبى المحلى للمحافظة هو الجهة المختصة قانونا بالتصرف بالمجان فى أموالها الثابتة أو المنقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو وبأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية.... الخ، ومن ثم فإن تخصيص الأرض لمديرية التربية والتعليم بحلوان بدون ثمن، يكون من اختصاص المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وليس من اختصاص

المحافظ، الأمر الذى يصم القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون، لصدوره من غير مختص بإصداره، كذلك الأمر فإنه فيما يختص بتخصيص قطعة الأرض الأخرى للجمعية التعاونية للإسكان التعاونى للاتحاد الاشتراكى بحلوان، فإنه وفقا لحكم المادة ٢٨ من قانون نظام الإدارة المحلية، كان ينبغى أن يكون ذلك القرار فى ضوء القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء وبعد موافقة المجلس الشعبى المحلى، وهو ما لم يثبت من الأوراق، مما يترتب عليه عدم مشروعية القرارين المطعون فيهما.

وترتيبا على ما تقدم، ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى ذات النتيجة السابقة، فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه، ويكون الطعن عليه غير قائم على سند صحيح من القانون، خليقا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٣٥)

جلسة ٢٠ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادي

و عطيـــــة عـــمـــــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٣٦٢٤ و٣٦٧١ لسنة ٣٧ قضائية عليا.

جامعات - أعضاء هيئة التدريس - التعيين - السلطة المختصة بالتعيين وشروطه.

المواد ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة - يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة - وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة - وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما.

أجاز المشرع شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس عن طريق الإعلان، ورخص لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان عدا وظائف الأساتذة شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط العامة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩١/٧/٢٥ أودعت الأستاذة/ ..... المحامية بصفتها وكيلة عن الأستاذ الدكتور رئيس جامعة القاهرة بصفته تقرير طعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بجدولها برقم ٣٧/٣٦٢٤ ق عليا ضد الدكتور/ ..... فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) فى الدعوى رقم ١٤١٥/ ٤٠ ق بجلسة ١٩٩١/٥/٣٠ والقاضى (بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر من المدعى عليه الثانى فيما تضمنه من رفض تعيين المدعى بوظيفة مدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة وألزمت الجامعة مصروفات هذا الطلب، وبرفض طلب التعويض وإلزام المدعى مصروفاته).

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات وأعلن الطعن قانونا. وبتاريخ ١٩٩١/٧/٢٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور/ ..... تقرير طعن، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بجدولها تحت رقم ٣٦٧١ لسنة ٣٧ ق ضد الدكتور/ وزير التعليم بصفته والدكتور/ رئيس الجامعة بصفته فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) فى الدعوى رقم ١٤١٥/ ٤٠ ق السالف بيانها.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم الصادر فى الدعوى رقم ١٤١٥ لسنة ٤٠ ق الصادر بجلسة ١٩٩١/٥/٣٠ فيما تضمنه من رفض طلب التعويض والحكم مجددا بالتعويض المناسب الذى تقدره المحكمة عن الأضرار المادية والأدبية التى أصابته من جراء صدور القرار المعدوم وإلزام المطعون ضده الثانى المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين، أعلن تقرير الطعن قانونا وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا ورفضهما موضوعا وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعنان أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٨/٧/١٣ إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية لنظرهما بجلسة ١٩٩٨/٨/٨ حيث نظرا وبجلسة ١٩٩٩/١/١٦ قررت المحكمة حجز الطعنين للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة

ومن حيث إن الطعنين قد استوفيا أوضاعهما الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٥/١٢/٣٠ أقام الدكتور/ ..... الدعوى رقم

١٤١٥/ ٤٠ ق أمام محكمة القضاء الإدارى "دائرة الترقيات" بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة وطلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع:

أولا: بإلغاء القرار رقم ١٣ الصادر من مجلس كلية الآداب جامعة القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: أحقيته فى التعويض المناسب الذى تقدره المحكمة مع إلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٨٥/٧/١٩ أعلنت كلية الآداب جامعة القاهرة عن حاجتها لشغل وظيفة مدرس تخصص تاريخ قديم (رومانى ويونانى) بقسم التاريخ بالكلية واشترط الإعلان أن يكون المتقدم مستوفيا للشروط المنصوص عليها فى القانون رقم ١٩٧٢/٤٩ بشأن تنظيم الجامعات، وبتاريخ ١٩٨٥/٧/٢٨ تقدم بطلب إلى عميد كلية الآداب مرفقا به المستندات ولم يتقدم أحد غيره لهذا الإعلان وبتاريخ ١٩٨٥/٩/٢ أبدى مجلس القسم بالكلية رأيه بالموافقة على ترشيحه إلا أن مجلس الكلية لم يوافق على ترشيحه للتعيين. وبتاريخ ١٩٨٥/١١/٣٠ أخطر بكتاب جامعة القاهرة رقم ٩٨١ المؤرخ ١٩٨٥/١١/٢٧ متضمنا أن مجلس [illegible]ة قد اتخذ قرارا بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٨٥/٩/١٤ بعدم الموافقة على ترشيحه لشغل الوظيفة المعلن عنها لحصوله على تقدير جيد فى مادة التخصص (مصر الرومانية) فى الدرجة الجامعية الأولى وهذا الكتاب

موقع من رئيس الجامعة، وبتاريخ ١٩٨٥/١٢/١٤ تقدم بتظلم إلى المدعى عليه الثانى.

ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون للأسباب الآتية:-

أولا: أنه مشوب بعيب عدم الاختصاص الجسيم لأن المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة فى حين أن القرار المطعون فيه صادر من مجلس كلية الآداب الذى ليس له إلا أن يبدى رأيه فيما يتعلق بتعيين عضو هيئة التدريس.

ثانيا: أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب مخالفة القانون تطبيقا وتأويلا لأن الإعلان الذى نشرته كليه الآداب لشغل الوظيفة المعلن عنها لم يتطلب حصول المدعى على تقدير معين فى مادة التخصص فى الليسانس وإنما تطلب فقط أن يكون المتقدم مستوفيا لشروط القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وأنه قد استوفى هذه الشروط المنصوص عليها فى المادتين ٦٦، ٦٧ من القانون سالف الذكر.

ثالثا: أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب إساءة استعمال السلطة لأنه الوحيد الذى تقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها وأنه حاصل على مرتبة الشرف الأولى فى درجة الدكتوراه ودرجة امتياز فى الماجستير وجيد بالليسانس وأنه محمود السيرة والسمعة، وأنهى المدعى صحيفة دعواه بالطلبات سالفة الذكر.

قدم وكيل المدعى حافظة مستندات طويت على صورة التظلم المقدم من المدعى ورد الجامعة عليه وورد بهذا الرد أن رئيس الجامعة لم يوافق على تعيينه بوظيفة مدرس بكلية الآداب لعدم حصوله على تقدير جيد جدا فى مادة التخصص فى الدرجة العلمية الأولى وذلك حسبما قضى بذلك قرار مجلس الجامعة الصادر بجلسة ١٩٧٨/٧/٣١ بضرورة توافر شروط تعيين المعيدين على المتقدمين من الخارج لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعة، قدم الحاضر عن الجامعة حافظتى مستندات ومذكرة بالدفاع طلب فى ختامها رفض الدعوى مع إلزام المدعى بالمصاريف.

وبجلسة ١٩٩١/٥/٣٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها بعد أن استعرضت نصوص المواد ٦٥، ٦٦، ٦٧، ٧٢ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على أساس أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة وأنه يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة وأن يكون محمود السيرة والسمعة وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما.

كما اشترط المشرع إذا كان المعين عضوا فى هيئة التدريس من مدرسين المساعدين أو المعيدين أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه بواجباته ومحسنا أداءها فإذا كان المعين من غيرهم فيشترط أن تتوافر فيه الصلاحية للتدريس وقد أجاز المشرع شغل وظائف أعضاء هيئة

التدريس عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس ورخص لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى القانون.

وانتهت المحكمة إلى أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه رفض تعيين المدعى فى وظيفة مدرس بكلية الآداب استنادا إلى أنه لم يحصل على مرتبة جيد جدا فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى مادة التخصص (تاريخ قديم) وإنما كانت مرتبته فيها جيد وإذ ثبت أن هذا الشرط لم يتطلبه المشرع بالنسبة لمن يعين عضوا فى هيئة التدريس وذلك حسبما وضح من نصي المادتين ٦٦، ٦٧، كما أن الجامعة لم تضمن هذا الشرط فى الإعلان الذى أعلنته لشغل الوظيفة فتكون قد تنازلت بذلك عن الرخصة التى منحها لها المشرع بإضافة الشروط التى تراها فيمن يتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها فمن ثم لا يجوز لها بعد ذلك وعند النظر فى تعيين المدعى تطلب أن يكون حاصلا على درجة جيد جدا على الأقل فى الدرجة الجامعية الأولى أوفى مادة التخصص لمخالفة ذلك للقانون مما يتعين معه والحالة هذه الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه.

وبالنسبة لطلب التعويض فلما كانت المحكمة قد انتهت إلى إلغاء القرار المطعون فيه فإن ذلك يعد فى ظروف الدعوى الماثلة خير تعويض له عما أصابه من أضرار، ومن ثم يتعين الحكم برفض هذا الطلب.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٦٢٤/ ٣٧ ق. عليا يقوم على الأسباب الآتية:-

أولا: انعدام الحكم لقضائه بغير طلبات الخصوم وصدوره على غير محل حيث إن المطعون ضده أقام دعواه بطلب إلغاء القرار رقم ١٣ الصادر بجلسة ١٩٨٥/٥/١٤ من مجلس كلية الآداب وما يترتب على ذلك من آثار لعدم الموافقة على ترشيحه للتعيين فى وظيفة مدرس ولم يكن مطروحا أمام المحكمة أى طلب آخر سوى إلغاء هذا القرار، فى حين انتهى الحكم المطعون فيه بالقضاء بإلغاء قرار رئيس الجامعة الصادر بتاريخ ١٩٨٥/٥/٢١ برفض تعيين المطعون ضده فى حين أن ذلك القرار لا وجود له، وبفرض وجوده فلم تتضمن طلبات المطعون ضده إلغاءه ومن ثم يكون قد قضى بما لم يطلبه الخصوم.

ثانيا: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث إن مجلس الجامعة قرر بجلسة ١٩٧٨/٧/٣١ ضرورة توافر شروط تعيين المعيدين على المتقدمين من الخارج لشغل وظائف أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، ومن ثم فإنه يكون « القرار المشار إليه أصلا» قد أضاف إلى الشروط العامة المتطلب توافرها فيمن يتقدم من خارج الجامعة لشغل إحدى وظائف هيئة التدريس - الشروط التى نص القانون على توافرها فى تعيين المعيدين وبذلك يكون قرار مجلس الجامعة قاعدة قانونية عامة مكملة لأحكام قانون تنظيم الجامعات وذلك بمقتضى

السلطات المخولة له قانونا فى قانون تنظيم الجامعات باعتباره المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس فى الجامعة ولما كان المطعون ضده لم يستوف الشروط الواجب توافرها فيمن يعين معيدا بالجامعة حيث إنه حاصل على تقدير عام جيد فى الدرجة الجامعية الأولى وتقدير جيد فى مادة التخصص الأمر الذى يكون معه الحكم المطعون فيه قد صدر مخالفاً للقانون.

ثالثا: مجلس الجامعة هو المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة ونقلهم، وأن ذلك يكون بعد موافقة مجالس الكليات، وأن دور رئيس الجامعة هو إصدار القرار التنفيذى بالتعيين بناء على موافقة واعتماد مجلس الجامعة ويضاف إلى ذلك أن رئيس الجامعة لا يملك ولا يدخل فى اختصاصه إلغاء قرارات مجالس الكليات وإنما يختص بذلك مجلس الجامعة طبقا لنص المادة ٢٤ من القانون رقم ٧٢/٤٩ ومن ثم فإن كتاب رئيس الجامعة المبلغ إلى الطاعن رداً على تظلمه لايعنى أن رئيس الجامعة رفض ترشيحه أو تعيينه، إنما هو فقط تبليغه بقرار مجلس الكلية المختص برفض ترشيحه وهو القرار الذى لا يدخل فى اختصاص رئيس الجامعة إلغائه الأمر الذى يكون معه الحكم الطعين قد أخطأ فى الإسناد وفى تطبيق القانون.

وحيث إن مبنى الطعن رقم ٣٧/٣٦٧١ ق. عليا يقوم على أساس أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث إن مناط

مسئولية الجهة الإدارية عن القرارات الإدارية - وقوع خطأ من جانبها- بأن تكون قراراتها غير مشروعة أو مشوبة بعيب أو أكثر من العيوب المنصوص عليها فى القانون وأن يتحقق الضرر الناجم عنها وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر، وأن الجهة الإدارية قد أخطأت وقد تسببت فى الإضرار بالطاعن مما يتعين معه الحكم بأحقيته فى التعويض تعويضا يجبر هذه الأضرار المادية والأدبية.

ومن حيث إن المادة (٦٥) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن (يعين رئيس الجامعة أعضاء هيئة التدريس بناء على طلب مجلس الجامعة بعد أخذ رأى مجلس الكلية أو المعهد ومجلس القسم المختص، ويكون التعيين من تاريخ موافقة مجلس الجامعة) كما تنص المادة (٦٦) من ذات القانون على أن (يشترط فيمن يعين عضوا فى هيئة التدريس) ما يأتى

١- أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها من إحدى الجامعات المصرية فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة أو أن يكون حاصلا .....

٢- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة.

وتنص المادة (٦٧) من القانون سالف الذكر على أنه (مع مراعاة حكم المادة السابقة يشترط فيمن يعين مدرسا أن يكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها،

فإذا كان من بين المدرسين المساعدين أو المعيدين فى إحدى الجامعات الخاضعين لهذا القانون فيشترط فضلا عما تقدم أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه منذ تعيينه معيدا أو مدرسا مساعدًا بواجباته ومحسنا أداءها وإذا كان من غيرهم فيشترط توافره على الكفاءة المتطلبة للتدريس).

كما تنص المادة (٧٢) منه على أن (مع مراعاة أحكام المادتين (٦٨)، (٧١) يجرى الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس مرتين فى السنة ولمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة اشتراط شروط معينة وذلك بالإضافة إلى الشروط العامة المبينة فى القانون).

ومن حيث إن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة، وأنه يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون حاصلا على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلها.

كما اشترط المشرع إذا كان المعين عضوا فى هيئة التدريس من المدرسين المساعدين أو المعيدين أن يكون ملتزما فى عمله ومسلكه بواجباته ومحسنا أداءها، فإذا كان المعين من غيرهم فيشترط أن تتوافر فيه

الصلاحية للتدريس وقد أجاز المشرع شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس عن طريق الإعلان عن الوظائف الشاغرة فى هيئة التدريس ورخص لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان فيما عدا وظائف الأساتذة شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط العامة المنصوص عليها فى القانون.

ومن حيث إن القاعدة التى جرى عليها قضاء هذه المحكمة أن القواعد التنظيمية العامة التى تصدرها جهة الإدارة متسمة بطابع العمومية والتجريد تكون بمثابة اللائحة أو القاعدة القانونية الواجبة الاتباع فى حدود ما صدرت بشأنه فتلتزم جهة الإدارة بمراعاتها فى التطبيق على الحالات الفردية ما لم يصدر منها تعديل أو إلغاء لهذه القاعدة بنفس الأداة أى بقرار تنظيمى عام مماثل لا فى تطبيق فردى قصرا عليه والا وقعت مخالفة للقانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن مجلس جامعة القاهرة قرر بجلسة ١٩٧٨/٧/٣١ ضرورة توافر شروط تعيين المعيدين على المتقدمين من الخارج لشغل وظائف هيئة التدريس بالجامعة (تقدير جيد فى التقدير العام + جيد جدا فى مادة التخصص أو العكس) على الأقل وذلك بناء على ما ورد بالمادة ١٣٦ من القانون ١٩٧٢/٤٩ بشأن تنظيم الجامعات والقوانين المعدلة له، وهو ضابط مشروع لأنه يتسم بالعمومية والتجريد وليس فيه أدنى مخالفة للقانون، إذ يستهدف أن يتقدم أفضل العناصر إلى المسابقات

التى تجريها الجامعة لشغل وظائف هيئة التدريس بها، ولما كان المطعون ضده حاصلاً فى الدرجة الجامعية الأولى على تقدير عام جيد وتقدير جيد فى مادة التخصص، فإنه يكون قد تخلف فى شأنه أحد الشروط اللازمة للتقدم لشغل وظيفة مدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة، ولا وجه للقول بأن الجامعة لم تضمن هذا الشرط فى الإعلان الذى أعلنته لشغل الوظيفة فتكون قد تنازلت بذلك عن الرخصة التى منحها لها المشرع بإضافة الشروط التى تراها فيمن يتقدم لشغل الوظيفة المعلن عنها، لأنه طالما أن قرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣١ السالف الإشارة إليه مازال ساريا ولم يَبِنْ من الأوراق أنه تم تعديله أو إلغاؤه، فإنه لا يجوز الخروج عن هذا الضابط.

ومن حيث إنه ترتيبا على كل ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن المطعون ضده حاصل على ليسانس الآداب جامعة القاهرة عام ١٩٦٢ بتقدير عام جيد وحاصل على تقدير جيد فى مادة التخصص (تاريخ قديم) فمن ثم يكون قد تخلف فى شأنه أحد الشروط اللازمة لشغل وظيفة مدرس بكلية الآداب جامعة القاهرة لعدم حصوله على تقدير جيد جدا على الأقل فى الدرجة الجامعية الأولى أو فى مادة التخصص حسب قرار مجلس الجامعة بتاريخ ١٩٧٨/٧/٣١ .

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لطلب التعويض الذى يطالب به الطاعن (المطعون ضده).

ومن حيث إن أساس مسئولية الإدارة عن القرارات الصادرة منها هو وجود خطأ من جانبها بأن يكون القرار غير مشروع مشوب بعيب من العيوب المنصوص عليها فى قانون مجلس الدولة وأن يحيق بصاحب الشأن ضرر وأن تقوم علاقة السببية بين الخطأ والضرر.

ومن حيث إن خطأ الجهة الإدارية غير ثابت قبلها على ما سلف البيان ومن ثم لا يسوغ القضاء بإلزام الجهة الإدارية بتعويض الطاعن (المطعون ضده) ومن ثم يكون طلب التعويض غير قائم على أساس سليم من القانون جديرا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة أولا: بقبول الطعن رقم ٣٦٢٤/ ٣٧ ق. عليا شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات. ثانيا: بقبول الطعن رقم ٣٦٧١/ ٣٧ ق شكلا، ورفضه موضوعا وألزمت الطاعن المصروفات.

(٣٦)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــعـــفـــر النـفـــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــالـب ســـيـــفـــين

و مـــحـــمـــود إسـمـــاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٨ قضائية عليا:

إدارة محلية ـ اختصاصات المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ـ التزام المحافظ بإصدار قرار بقبول أو رفض أو تعديل قرارات المجلس الشعبى المحلى.

المادة ١٢ من قانون نظـام الإدارة المحلية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩، المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظـام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ المعـدلة بقـرار رئيس مـجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢، المادة ٤٨ مكررًا من اللائحـة المذكورة المضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٥١ لسنة ١٩٨٨ .

المشرع ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحـافظة الرقابة على مـختلف المرافـق والأعمـال التى تدخل فى اختصاص المحافظـة ـ أى أنـه يختص بمراقبة ما تختص بـه وحـدات الإدارة المحليـة من إنشـاء وإدارة جـمـيع المرافـق العـامـة الواقـعـة فى دائرتهـا وممارسـتـهـا للاختصاصـات التى تتولاهـا الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعـة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهوريـة ـ حدد المشرع جانبًا آخر مـن تلك الاختصاصات وهى اختصاصات تتراوح بين إصدار توصية أو اقتراح أو المشاركة مع غيره فى إصدار قـرار معين أو اصدار قـرار منفرد دون مشاركة سلطة أخرى ـ أوجب المشرع

على رئيس المجلس الشعبى المحلى إبـلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحـافظ المختص خـلال خمسـة عشـر يوماً من تاريخ صـدورها ـ إضـافـة المشرع للمـادة ٤٨ مكررًا من اللائحـة التنفـيذية لقـانون نظام الإدارة المحلية لا تعنى أنه قـبل العـمل بهـا لم يكن المحـافظ ملزمـا بإصـدار قـرار بقبول أو رفض أو تعديل قـرارات المجلس الشعبى المحلى المبلـغة له وأنه كـان يمكـن له إرجـاء النظـر أو البت فيهـا ـ أسـاس ذلك ـ أنه لا يسـتقـيم مع الأهـداف التى تغياها القـانـون ومـا قرره من إبراز دور الإرادة الشعبية فى تسيير وإدارة المرافق المحلية، ومع مـا أوكلـه للمـجـالس الشعبية المحلية من اختصـاصـات وسلطـات، ولا يتفق مع حسن إدارة وتسيير المرافق العامة ـ تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ٩/ ٦/ ١٩٩٢ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن السيد/ محافظ الإسكندرية بصفته، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقـريرا بالطعن قـيـد برقم ٢٢٧٩ لسنة ٣٨ ق عليـا فـى الحكم الصـادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية (الدائرة الأولى) بجلسة ١٦/٤/ ١٩٩٢ فى الدعوى رقم ٣٦١٨ لسنة ٤٥ ق والمقامة من المطعون ضده ضد الطاعن والقاضى بقبول طلبات التدخل الانضـمـامى إلى المدعى وبقبـول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه بالامتناع عن اطلاق اسم المغفور له الزعيم مصطفى النحاس على أحد الشوارع الرئيسية الملائمة بالإسكندرية وما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الإدارة مصـروفات الطلب المستعجل، وانتـهى تقـرير الطعن إلى طلب وقف تنفـيـذ الحكم المطعـون عليـه وبقـبـول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا أصليا، بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى الجائز الطعن عليه واحتياطيا، بعدم قبول

الدعوى شكلا لانتفاء صفة المطعون ضدهم ومن باب الاحتياط الكلى، برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهم بالمصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعا وإلزام الطاعن بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٥/ ٩/ ١٩٩٨ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) لنظره بجلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٨ حيث قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تجمل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٣٦١٨ لسنة ٤٥ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بتاريخ ١١/ ٨/ ١٩٩١ طالبا فى

ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تنفيذ قرار المجلس الشعبى المحلى بمدينة الإسكندرية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ الصادر فى ١٨/ ٧/ ١٩٨٥ بإطلاق اسم الزعيم الوطنى مصطفى النحاس على أحد الشوارع الرئيسية بمدينة الإسكندرية وإلزام المدعى عليه المصروفات والأتعاب، وقال المدعى شرحا لدعواه إنه تقدم أثناء عضويته لمجلس الشعب باقتراح للمجلس الشعبى المحلى بالإسكندرية لإطلاق اسم الزعيم مصطفى النحاس على أحد الشوارع الرئيسية بمدينة الإسكندرية تكريما لجهاده ونضاله، وقد صدر قرار المجلس المذكور بالإجماع بتاريخ ١٨/٧/١٩٨٥ فى حضور محافظ الإسكندرية السابق وأحيل القرار إلى لجنة تسمية الشوارع للتنفيذ إلا أن المحافظ امتنع عن إصدار القرار.

وردا على الدعوى أودعت جهة الإدارة المدعى عليها مذكرتين بدفاعها دفعت فيهما بعدم قبول الدعوى لانتفاء شرط المصلحة وعدم اكتساب القرار المطعون فيه صفة القرار الإدارى النهائى كما طلبت الحكم احتياطيا برفض الدعوى فى شقيها المستعجل والموضوعى.

وبجلسة ١٦/ ٤/ ١٩٩٢ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسست حكمها برفض الدفع بانعدام شرط المصلحة بأن للمدعى مصلحة شخصية مباشرة فى الطعن على القرار المطعون فيه باعتباره هو صاحب الاقتراح باطلاق الاسم وبصفته مواطنا يقيم فى الإسكندرية، كما أسست حكمها

برفض الدفع بعدم قبول الدعوى لعدم نهائية القرار المطعون فيه وبأن الطعن الماثل ليس موجها ضد القرار الصادر من المجلس الشعبى المحلى بالموافقة على اطلاق اسم المغفور له الزعيم مصطفى النحاس على أحد الشوارع الرئيسية بل إن الطعن ينصب على قرار الامتناع عن وضع موافقة المجلس الشعبى المحلى موضع التنفيذ، وشيدت حكمها فى موضوع الدعوى بأن المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية عددت سلطات المجالس الشعبية المحلية للمحافظات وأناطت بالمجالس الشعبية إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارساتها لتلك الاختصاصات ونصت المادة (٤٨) مكررا من اللائحة التنفيذية بأن تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية وفى حالة اعتراض المحافظ ورئيس الوحدة المحلية على أى قرار مخالف للقانون أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحلية فله إعادة القرار إلى المجلس الشعبى المحلى مشفوعا بملاحظاته خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار، ومؤدى ذلك أن عدم اعتراض المحافظ خلال الأجل المحدد يوجب عليه اتخاذ الإجراءات التنفيذية وإلا اعتبر ممتنعا عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليه اتخاذه وفقا للقوانين واللوائح، وهو ما يعتبر قرارا سلبيا مخالفا للقانون، وأن البادى من ظاهر الأوراق أن المجلس الشعبى المحلى بالإسكندرية وافق على اطلاق اسم المغفور له الزعيم مصطفى النحاس على أحد الشوارع الرئيسية بالإسكندرية وطلب من المحافظ تنفيذ ذلك، وأن المحافظ لم يعترض على قرار المجلس ولم يرده إليه

خلال الأجل المحدد، لذلك ومن ثم وجب عليه قانونا اتخاذ القرار اللازم لتنفيذه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ذلك أنه يتعين لقيام القرار السلبى أن يكون ثمة إلزام على الجهة الإدارية باتخاذ قرار معين واجب عليها اصداره، وأن المادة ٤٨ مكررا من اللائحة التنفيذية لقانون الإدارة المحلية التى استند إليها الحكم المطعون فيه لا تسرى على توصية المجلس الشعبى موضوع الدعوى وذلك لخروج تلك التوصية عن نطاق هذا النص الذى أضيف إلى اللائحة التنفيذية بقرار مجلس الوزراء رقم ١٢٥١/ ١٩٨٨، ومن ثم فإنه لا يسرى بأثر رجعى على التوصيات السابقة عليه وإذا طبق الحكم المطعون فيه هذا النص بأثر رجعى فقد خالف أحكام القانون.

وأضاف تقرير الطعن أن الحكم الطعين قد خالف القانون لانتفاء الصفة والمصلحة للمطعون ضدهم جميعا ذلك أن أيا من المطعون ضدهم ليس له أى مصلحة قانونية قائمة ومباشرة فى الطعن على القرار السلبى المقال بوجوده ولا يؤثر هذا القرار إن وجد تأثيراً مباشرا أو يمس مصلحة قانونية لأى منهم وبذلك تكون دعواهم غير مقبولة شكلا، فضلا عن أنه لايتوافر فى طلب وقف التنفيذ شرطا الاستعجال والجدية إذ أنه لا يترتب

على القرار المطعون فيه اضرار يتعذر تداركها ويستحيل معها الرجوع إلى الأصل فى حالة إلغاء القرار.

ومن حيث إن المادة (١٢) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن "يتولى المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حدود السياسة العامة للدولة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من هذا القانون.. ويختص فى اطار الخطة العامة والموازنة المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح بما يأتى.....

وللمجلس الشعبى المحلى إصدار القرارات اللازمة لدعم ممارسته لاختصاصاته المنصوص عليها فى هذه المادة.

ويبلغ رئيس المجلس قراراته وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها".

وتنص المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بعد تعديلها بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢ على أن "تتولى رئاسة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها، ويتولى رئيس المجلس الشعبى المحلى بكل وحدة أخرى إبلاغ....."

وتنص المادة (٤٨) مكرر والمضافة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ على أن "تنفذ قرارات المجالس الشعبية المحلية فى حدود الاختصاصات المقررة لها فى القوانين وفى إطار الخطة العامة للدولة وموازنتها المعتمدة وبمراعاة القوانين واللوائح.

وفى حالة اعتراض المحافظ أو رئيس الوحدة المحلية المختص على أى قرار يصدر من المجلس الشعبى المحلى مخالفا للخطة العامة للدولة أو موازنتها أو يكون مخالفا للقوانين واللوائح أو يخرج عن اختصاصات المجالس المحددة فى قانون نظام الإدارة المحلية فله إعادة القرار إلى المجلس الشعبى المحلى الذى أصدره مشفوعا بملاحظاته والأسباب التى بنى عليها اعتراضه وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار.

فإذا أصر المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على قراره يقوم المحافظ باخطار الوزير المختص بالإدارة المحلية ليعرض الأمر على مجلس الوزراء خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه ويقوم مجلس الوزراء بالبت فى القرارات المعترض عليها خلال ثلاثين يوما من تاريخ عرض الأمر عليه ويكون قرار المجلس فى هذا الشأن نهائيا....."

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد أناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى

تدخل فى اختصاص المحافظة وفقا للمادة (٢) من قانون نظام الإدارة المحلية، أى أنه يختص بمراقبة ما تختص به وحدات الإدارة المحلية من إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وممارستها للاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح وذلك فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية.

وقد حدد المشرع بعض ما يختص به المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى المادة (١٢) السالف الإشارة إليها، كما حدد فى نصوص أخرى متفرقة جانب آخر من تلك الاختصاصات وهى اختصاصات تتراوح بين إصدار توصية أو اقتراح أو المشاركة مع غيره فى إصدار قرار معين أو إصدار قرار منفرد دون مشاركة سلطة أخرى، وأوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبى المحلى فى عجز المادة (١٢) من القانون وفى المادة(٤٨) من اللائحة التنفيذية إبلاغ قرارات المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ صدورها.

ومن حيث إن إضافة المشرع للمادة (٤٨ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ لا تعنى أنه قبل العمل بهذه المادة لم يكن المحافظ ملزما بإصدار قرار بقبول أو رفض أو تعديل قرارات المجلس الشعبى المحلى المبلغة إليه

وأنه كان يمكنه ترتيبا على ذلك إرجاء النظر فى البت فى هذه القرارات إلى ما لا نهاية أو التزام جانب الصمت أو التجاهل لها فذلك لا يستقيم مع الأهداف التى تغياها قانون نظام الإدارة المحلية وما قرره من إبراز دور الإرادة الشعبية فى تسيير وإدارة المرافق المحلية ومع ما أوكله إلى المجالس الشعبية المحلية من اختصاصات وسلطات، ولا يتفق مع حسن إدارة وتسيير المرافق العامة وما توجبه من حسم فى اتخاذ القرارات اللازمة لتسيير تلك المرافق، وعلى ذلك فإنه إذا كان المحافظ المختص - قبل العمل بالقرار ١٢٥١ لسنة ١٩٨٨ - غير مقيد بميعاد أو زمن محدد وقاطع فى إبداء رأيه بالموافقة أو الرفض لقرار المجلس الشعبى للمحافظة إلا أنه يتعين عليه أن يبدى هذا الرأى خلال الأجل المقبول والمعقول لبحث القرار واستجلاء اتفاقه أو تعارضه مع المصلحة العامة ومع نصوص القوانين واللوائح ومع موازنة الدولة وخططها والقول بغير هذا يفرغ قانون نظام الإدارة المحلية من أهدافه ومراميه ويؤدى إلى تجاهل الإرادة الشعبية المتمثلة فى المجالس الشعبية المحلية ودورها فى تسيير المرافق المحلية وإدارتها.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المدعى تقدم فى ١٧/ ٧/ ١٩٨٥ باقتراح إلى المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية باطلاق اسم المغفور له الزعيم مصطفى النحاس على شارع الغرفة التجارية، فقرر

المجلس الشعبى المحلى للمحافظة فى حضور محافظ الإسكندرية السابق الموافقة من حيث المبدأ على اطلاق اسم الزعيم الراحل مصطفى النحاس على أحد شوارع الإسكندرية الملائمة تخليدا لذكراه وتقديرا لما أعطاه لمصر، مع احالة الأمر للجنة تسمية الشوارع بالمحافظة لاتخاذ اللازم وقد صدر هذا القرار برقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ كما أخطر محافظ الإسكندرية بصدور هذا القرار بكتاب رئيس المجلس الشعبى المؤرخ ٢٠/ ٧/ ١٩٨٥ إلا أنه وحتى تاريخ إقامة الدعوى أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية والفصل فى الشق المستعجل بجلسة ١٦/٤/ ١٩٩٢ لم يصدر قرار بالبت فيما انتهى إليه المجلس الشعبى المحلى للمحافظة بقراره رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ مما يعد قرارا سلبيا بالامتناع عن البت فيما انتهى إليه قرار المجلس الشعبى المحلى المشار إليه سواء بالقبول أو الرفض.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب مذهبا مغايرا استنادا إلى حكم المادة (٤٨ مكررًا) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية وهى غير واجبة التطبيق على المنازعة الماثلة فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول التدخل الانضمامى إلى المدعى وبقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع محافظ الإسكندرية عن البت فى توصية المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الإسكندرية رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ باطلاق اسم المغفور له الزعيم

مصطفى النحاس على أحد الشوارع الملائمة بمدينة الإسكندرية وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول طلبات التدخل الانضمامى إلى المدعى، وبقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار السلبى بامتناع محافظ الإسكندرية عن البت فى توصية المجلس الشعبى المحلى للمحافظة الصادرة بالقرار رقم ٣٣٣ لسنة ١٩٨٥ باطلاق اسم الزعيم الراحل مصطفى النحاس على أحد الشوارع الملائمة بمدينة الإسكندرية، والزمت جهة الإدارة الطاعنة المصروفات.

(٣٧)

جلسة ٢١ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

و عبد البارى محمد شكرى

وسمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٦٧٠ لسنة ٤٠ قضائية عليا

تأديب - المسئولية التأديبية - اخلال العامل بواجبه فى الإبلاغ عن المخالفات التى تمس الرؤساء - شروط

إن الإبلاغ عن المخالفات التى تصل إلى علم أى من العاملين بالدولة أمر مكفول بل هو واجب عليه توخياً للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء - يتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصد الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلاً إلى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٧/ ٩/ ١٩٩٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... بصفته وكيلا عن الشركة الطاعنة تقرير طعن قيد فى سجلات المحكمة الإدارية العليا برقم

٤٦٧٠ لسنة ٤٠ ق. ع ضد السيد/ ..... (المطعون ضده) فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ٣٠/٧/ ١٩٩٤ والقاضى بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بالغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء قرار الجزاء والحكم برفض الطعن المقام من المطعون ضده، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا أرتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١/ ٢/ ١٩٩٥ وقررت المحكمة بجلسة ١٦/ ٧/ ١٩٩٧ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) لنظره بجلسة ٢٥/ ١١/ ١٩٩٧ وبتلك الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع لنظره بجلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٧ وبجلسة ٢٢/ ١١/ ١٩٩٨ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه القانونية ومن ثم يكون مقبولاً شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من الأوراق - تتحصل فى أن السيد/..... (المطعون ضده) أقام طعنا أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية طالبا الحكم فى ختامه بالغاء القرار المطعون فيه المتضمن مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن شرحا لطعنه إنه أخطر بقرار مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه لما نسب إليه من الاعتداء على الرؤساء بألفاظ غير لائقة فى المذكرات الكتابية المقدمة منه وقال الطاعن إن هذا الجزاء مخالف للقانون لأن جميع ما ورد بمذكراته يكشف عن مخالفات مالية وإدارية ولم يتم تحقيقها بمعرفة النيابة الإدارية كما خلا بيان الجزاء الوارد إليه من مصدر القرار.

وبجلسة ٣٠/ ٧/ ١٩٩٤ حكمت المحكمة التأديبية بالإسكندرية بالغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن مفاد المادة (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام أن مجلس الإدارة هو صاحب الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها، وإذ كان الثابت من الأوراق المقدمة من الشركة أن القرار المطعون فيه

صادر من رئيس مجلس الإدارة حال كون الطاعن شاغلا للدرجة الثانية ولم تقدم الشركة ما يفيد صدور القرار من مجلس إدارة الشركة بالرغم من تداول الطعن بالجلسات مدة تزيد على ثلاث سنوات ومن ثم يكون القرار المطعون فيه مخالفا للقانون لصدوره من جهة غير مختصة قانونا بإصداره.

وتنعى الشركة الطاعنة على حكم المحكمة التأديبية المطعون فيه أن صحيفة الطعن المقامة من المطعون ضده أمام المحكمة التأديبية لم توقع من محام ومن ثم تكون الصحيفة باطلة مع ما يترتب على ذلك من صدور الحكم باطلا لأن الصحيفة موقعة من المطعون ضده شخصياً.

كما أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون لأن الشركة الطاعنة اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨١ لم تعد مخاطبة بأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ حيث تخضع لأحكام لائحة خاصة تسرى على كافة شركات التأمين وتلك اللائحة صدرت بناء على أحكام القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة على التأمين وقد نصت لائحة الجزاءات بالشركة على اختصاص رئيس مجلس الإدارة بتوقيع عقوبة الخصم من الراتب لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة على شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية ومن ثم يكون القرار الصادر بالجزاء قد صدر من مختص.

ومن حيث إنه عن السبب الأول للطعن وهو بطلان صحيفة الدعوى المقامة من المطعون ضده إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية لأنها لم توقع من محام مقبول للمرافعة أمام المحاكم التأديبية وإنما وقعت من المطعون ضده /..... فهذا الدفع مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن عدم توقيع محام على صحف الدعاوى التى تقدم للمحاكم التأديبية طعنا فى القرارات المشار إليها فى البندين (التاسع والثالث عشر) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ليس من شأنه بطلان الصحيفة، أساس ذلك: أن حق التقاضى قد كفله الدستور والأصل أن للمواطنين الالتجاء إلى قاضيهم الطبيعى مباشرة دون أن يستلزم ذلك توقيع محام على صحف دعاويهم ما لم يستلزم القانون هذا الإجراء وقانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام وقانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ لم يستلزم هذا الإجراء ومن ثم يكون هذا الدفع فى غير محله متعينا رفضه.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن المادة (٧٠) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين فى مصر تنص على أن "مجلس إدارة الشركة هو السلطة المهيمنة على شئونها وتصريف أمورها.. وللمجلس على وجه الخصوص ما يأتى: ...(١).....

(٥) اعتماد الهيكل التنظيمى.

(٦) إصدار التنظيم واللوائح المالية والفنية والإدارية بما فى ذلك النظم واللوائح المتعلقة بالعاملين بالشركة ومرتباتهم ولا يتقيد مجلس الإدارة فى الشركات التابعة للقطاع العام فيما يصدره من قرارات طبقا للبندين (٥، ٦) بالقواعد والنظم المنصوص عليها فى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام والقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بإصدار نظام العاملين بالقطاع العام.

ومن حيث إنه تنفيذا للتفويض التشريعى الصادر من المشرع إلى مجلس إدارة الشركة الطاعنة باعتبارها شركة قطاع عام تعمل بالتأمين فقد قام مجلس إدارتها بإصدار لائحة نظام العاملين بالشركة وعمل بها اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٨١ وقد نصت المادة ٩٦ من اللائحة على أن الجزاءات هى:

١ - الإنذار ٢ - الخصم من الأجر لمدة لا تجاوز شهرين فى السنة.

وتنص المادة ٩٨ من اللائحة على أن "يكون الاختصاص فى توقيع العقوبات التأديبية كما يلى:

(أ) لرئيس مجلس الإدارة حق توقيع الجزاءات الواردة فى المادة (٩٦) على النحو التالى:.....

(ب) على شاغلى وظائف الدرجتين الأولى والثانية من البند (١- ٥).

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن مجلس إدارة شركة التأمين له الحق فى وضع لوائح العاملين فى الشركة بما فيها لائحة الجزاءات دون التقيد بأحكام نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ وقد ناطت لائحة العاملين بالشركة الطاعنة الاختصاص بتوقيع جزاء الخصم من الراتب فى حدود شهرين على العاملين شاغلى الدرجة الثانية كما هو حال المطعون ضده - لرئيس مجلس الإدارة - ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صدر من مختص.

ومن حيث إنه عن التهمة المنسوبة إلى المطعون ضده وهى الاعتداء البسيط على الرؤساء بإبداء ألفاظ غير لائقة فى المذكرات الكتابية المقامة منه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن الإبلاغ عن المخالفات التى تصل إلى علم أى من العاملين بالدولة أمر مكفول بل هو واجب عليه توخيا للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء ويتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصده الإبلاغ والكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلا إلى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده /..... قد تقدم بشكويين إلى رئيس مجلس إدارة الشركة أولاهما بتاريخ ١٩٨٩/١٢/٩ اتهم فيها رئيسته السيدة/..... (رئيسة منطقة الاسكندرية بأنها قد قامت بالاشتراك مع الاستاذ/..... فى إعداد مذكرة ضده بخصوص حادث أتوبيس سياحى وقع بنويبع فى أكتوبر عام ١٩٨٤ وأسندا له اتهامات باطلة لا أساس لها من الصحة وقد أقر المطعون ضده فى التحقيق بصدور هذه المذكرة منه وقد رفض تقديم أية أوراق تؤيد اتهامه لرؤسائه فى مذكرته سالفة الذكر مكتفيا بطلب إحالة الموضوع إلى النيابة الإدارية ورفض تقديم أى دليل على صحة اتهاماته لرؤسائه كما تقدم المطعون ضده بشكوى أخرى إلى رئيس مجلس إدارة الشركة بتاريخ ١١/ ١٢/ ١٩٨٩ متهما فيها رئيسته السيدة/..... بأنها قامت بتخفيض تقرير كفايته فى الفترة من ١/ ٤/ ١٩٨٨ حتى١٩٨٩/٣/٣١ من مرتبة ممتاز إلى مرتبة جيد جدا حتى تفسح المجال لترقية السيدة/..... مديرة لإدارة الحوادث والتأمينات الهندسية وكان الأجدر بها ترقيته لهذه الوظيفة بدلا من الزميلة المذكورة لأنه الأقدم والأكثر خبرة لذلك فهو يدين بشدة الأستاذة /..... (رئيسته) لقيامها بترشيح زميلته/..... للترقية وتخطيه فى الترقية وذلك لأسباب تعلمها جيدا بالرغم من أن الزميلة التى تم ترقيتها قد قدمت بيانات غير صحيحة لصرف تعويض تلف كلى لسيارة ابنتها مع

إخفاء البيانات الحقيقية للحادث الحقيقى التى لا يجوز بمقتضاها صرف التعويض طبقا لشروط وبنود وثيقة التأمين حيث إن السيارة المؤمن عليها كان يقودها وقت الحادث زوج ابنة السيدة/ ..... (مدير إدارة الحوادث والتأمينات الهندسية) المرقاة وكانت رائحة الخمر تفوح من فمه وأنه لا يحمل رخصة قيادة لذلك لجأت السيدة/ ..... إلى تغيير تاريخ الحادث الحقيقى إلى تاريخ لاحق لتتمكن من صرف التعويض وبرغم هذه المخالفة الواضحة بإخفاء الحقيقة والتدليس على الشركة الطاعنة فقد كانت السيدة المذكورة تمنح من المسئولين بالشركة تقارير كفاية بمرتبة ممتاز وبرغم ذلك فقد تجاهلت الاستاذة/..... هذا الموضوع وإمعانا فى اضطهاد المطعون ضده وظلمه فقد رشحت السيدة/ ..... المذكورة للترقية وإذا كان هذا الأسلوب ضربا للشرفاء فى الشركة فهنيئا للمنحرفين حيث لم يجد أى إجراء قد اتخذ ضد أى منحرف أضر بمصلحة الشركة فإذا أعطت السيدة/..... لأحد العاملين حقًا ليس من حقه وتناست الأقدمية والخبرة فإنها تهدم الشركة التى تنتمى إليها ويفقد الموظف الذى تم تخطيه فى الترقية حماسه للعمل وتسود فى الشركة روح الاستياء والتذمر.

ومن حيث إنه بسؤال المطعون ضده فى التحقيقات عما ورد بالمذكرة سالفة الذكر أقر بأنها صادرة منه وبتوقيعه ولما طلب منه المحقق تفسير كل ما جاء بالمذكرة من اتهامات امتنع عن الإجابة وطلب إحالة الأمر إلى النيابة الإدارية.

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم تكون التهمة المنسوبة إلى المطعون ضده قد ثبتت فى حقه لا سيما وأنه عجز عن تقديم أية أوراق أو مستندات تؤيد اتهاماته لرؤسائه وتشهيره بهم والتطاول عليهم بدون دليل الأمر الذى يكون معه قرار مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه قد قام على سببه وصدر مطابقا للقانون حصينا من الإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب إلى غير هذا المذهب فإنه يكون قد نأى عن الصواب فى تطبيق حكم القانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفى موضوعه بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى.

(٣٨)

جلسة ٢٣ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و د. أحمد محمود جمعة

ومحمد منير السيد أحمد جويفل

ومحمد إبراهيم محمد قشطة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٣٧٢١، ٤١٢٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا.

اختصاص- ما يدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى- المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية- طلب الإذن بالحجز التحفظى.

اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل ومطلق لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، باعتبار أن القضاء الإدارى هو وحده دون غيره صاحب الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية - يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة القرار الإدارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الإدارى- على مقتضى ذلك يفصل القضاء الإدارى فى الوجه المستعجل من المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى باعتبارها من الطلبات المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها أو لحماية الحق الناشئ عن العقد لحين الفصل فى موضوعه أو طرح النزاع بشأنه على قاضى العقد- يترتب على ذلك أنه يجوز طلب الإذن بالحجز التحفظى من رئيس محكمة القضاء الإدارى باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الحق- تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩/٧/١٩٨٩أودع السيد الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الممثل القانونى لشركة سيكول جرين ليمتد الإنجليزية قلم كتاب- المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) تقرير طعن قيد برقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ قضائية عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ٤/ ٦/ ١٩٨٩ فى الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٣ قضائية المرفوعة من:-

١ - شركة ج رورلف وشركاه مصر.

٢ - شركة ج رورلف وشركاه بورسعيد.

٣ - شركة سيكول جرين الإنجليزية.

٤ - الشركة العالمية للأسواق الحرة ضد رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى بصفته، والدعوى رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٣ قضائية المرفوعة من رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى بصفته ضد المدعين فى الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٣ قضائية والذى قضى برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه، وإلزم المدعين فى الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٣ قضائية المصروفات، والأمر بإحالة الدعوى رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٣ قضائية إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

وطب الطاعن (الممثل القانونى لشركة سيكول جرين ليمتد الإنجليزية) فى الطعن الأول رقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ قضائية للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء أصليا بإخراج الشركة الطاعنة من الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٣ قضائية بلا مصروفات، مع إلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وفى يوم الاثنين الموافق ٣١ من يوليو سنة ١٩٨٩ أودع السيد الأستاذ الدكتور/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... بصفته رئيس مجلس إدارة الشركة العالمية للأسواق الحرة، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) تقرير طعن ضد رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى قيد برقم ٤١٢١ لسنة ٣٥ قضائية عليا، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود والتعويضات) بجلسة ١٩٨٩/٦/٤ المطعون فيه فى الطعن الأول رقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ قضائية وطلب الطاعن بصفته الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بتأييد أمر الحجز التحفظى الصادر بتاريخ ١١/ ١/ ١٩٨٩، وكل ما تبعه من إجراءات واعتبار الحجز كأن لم يكن، وفى كل حال اعتبار الحجز غير ذى موضوع والتقرير بإلغائه لتمام الوفاء بالمبلغ المحجوز من أجله، مع إلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وبعد أن تم إعلان تقريرى الطعنين، قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فيهما ارتأت فيه الحكم بما يأتى:-

أولا:- ضم الطعن رقم ٣٧٢١ لسنة ٣٥ قضائية إلى الطعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٣٥ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد.

وأصليا: قبول الطعنين المشار إليهما شكلا، وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه (الأمر الوقتى والمتظلم فيه)، وما يترتب على ذلك من آثار، والقضاء بعدم اختصاص مجلس الدولة بنظر الأمر على عريضة المقدم لرئيس محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود الإدارية والتعويضات)، وإحالته لقاضى التنفيذ المختص.

واحتياطيا:- إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه، والقضاء بقبول التظلم وإلغاء الأمر المتظلم منه، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات والأتعاب فى كلتا الحالتين.

وحدد لنظر الطعنين المشار إليهما أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة- فحص) جلسة ١/ ٤/ ١٩٩٨ وتدوول حسرهما بالجلسات على النحو الموضح بالمحاضر قدم خلا لها كل من الطاعنين مذكرة دفاع، كما قدمت هيئة ميناء القاهرة الجوى المطعون ضدها فى الطعنين مذكرتى دفاع، كما قررت دائرة فحص الطعون ضم

الطعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٣٥ قضائية إلى الطعن رقم ٧٣٢١ لسنة ٣٥ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ١/ ٧/ ١٩٩٨ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة- موضوع) لنظرهما بجلسة ٤/ ٨/ ١٩٩٨ حيث نظرتهما المحكمة بهذه الجلسة وتدوول نظرهما على الوجه المبين بمحاضر الجلسات، وبجلسة ٥/ ١/ ١٩٩٩ قدم الحاضر عن شركة سيكول جرين ليمتد الإنجليزية- مذكرة دفاع وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بتقديم مذكرات دفاع خلال أسبوعين قدم خلالها السيد/ ..... بصفته المصفى للشركة العالمية للأسواق الحرة مذكرة دفاع، وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين قدما فى الميعاد القانونى، واستوفيا أوضاعهما الشكلية، فهما مقبولان شكلا.

ومن حيث إنه فى موضوع الطعنين، فإن وقائعهما تتحصل فى أن رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى بصفته تقدم بطلب إلى السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود) على وصف أنه قاضٍ للأمور الوقتية ضد:-

١ - شركة (ج) رورلف وشركاه مصر.

٢ - شركة (ج) رورلف وشركاه بورسعيد.

٣ - شركة سيكول جرين الإنجليزية.

٤ - الشركة العالمية للأسواق الحرة وتضمن الطلب ما يأتى:

أولا:- إصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى فورا وحالا دون تنبيه على كافة البضائع والمنقولات المملوكة للمعروض ضدهم والكائنة فى الأسواق الحرة بالمبنى رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى وفاء لمستحقات الهيئة الموضحة بالمستندات المرفقة بالطلب.

ثانيا:- الإذن بنقل هذه المنقولات بعد توقيع الحجز عليها إلى أحد المشروعات الموجودة بالدائرة الجمركية، وتعيين مؤسسة مصر للطيران حارسة عليها ريثما تستوفى الهيئة الطالبة باقى الإجراءات بدعوى الحق وتثبيت الحجز وجعله تنفيذيا طبقا للقانون.

وشرحا للطلب قالت الهيئة الطالبة إنه بتاريخ ١٢/ ٨/ ١٩٨٦ أبرمت عقدا إداريا مع شركة (ج) رورلف وشركاه مصر وشركة (ج) رورلف وشركاه بورسعيد وشركة سيكول جرين الإنجليزية (طرف ثان) وبمقتضاه ترخص الهيئة (الطرف الأول) للطرف الثانى بإشغال مساحة داخل مبنى الركاب رقم (٢) لاستغلال وإدارة جميع الأسواق الحرة فى صالتى السفر والوصول

بمبنى الركاب الجديد رقم (٢) لمدة عشر سنوات تبدأ من ١٩٨٦/٨/٢٥ وحتى ٢٤/ ٨/ ١٩٩٦، وأن الشركات المعروض ضدهم أقروا فى العقد أنهم ضامنون متضامنون فى تنفيذ كافة الالتزامات التعاقدية الناشئة عن هذا الترخيص، وأن لهذه الشركات الحق فى أن يكونوا شركة واحدة فيما بينهم تكون ضامنة لتنفيذ تلك الالتزامات، وبتاريخ ٤/ ٥/ ١٩٨٧ أصدر السيد/ وزير الاقتصاد القرار رقم ٢١٩ لسنة ١٩٨٧ بشأن الترخيص بتأسيس الشركة العالمية للأسواق الحرة وفقا للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار رأس المال العربى والأجنبى شركة مساهمة مصرية بنظام المناطق الحرة، كما صدر قرار نائب رئيس الهيئة العامة للاستثمار بتعيين السيد/..... ممثلا قانونيا للشركة، غير أن الشركة لم تنفذ تعهداتها فقامت الهيئة بخصم المبالغ المستحقة من مبلغ التأمين النقدى ومقداره مليون جنيه مصرى ومطالبه الشركة بتكملة هذا التأمين كما طلبت الهيئة من بنك الخليج بتاريخ ٢٦/ ١٠/ ١٩٨٨ تسييل خطاب الضمان المقدم ومقداره خمسة ملايين جنيه ومائة وخمسة وسبعون ألف جنيه، وقرر مجلس إدارة الهيئة بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٨٨ إلغاء الترخيص وإخلاء البضاعة بالأسواق الحرة المملوكة للشركة وتسليمها إلى مؤسسة مصر للطيران، غير أن الشركة رفضت الإخلاء استنادا إلى أن قانون الاستثمار يحظر الحجز على الأموال الخاضعة لأحكام قانون الاستثمار رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ .

واستطردت الهيئة الطاعنة أنه لما كانت لم تحصل على كامل مستحقاتها من الشركة المرخص لها كما لم يوف بنك الخليج بالتزاماته، فإنه من حق الهيئة أن تحجز على البضائع المملوكة للمطعون ضدهم وفاء لتلك المستحقات، وأنها تقدمت بالطلب المعروض على الطلبات السالفة الذكر طبقا لأحكام المادة ٣١٦ من قانون المرافعات والتى تفيد بأنه يجوز للدائن أن يوقع الحجز التحفظى على منقولات مدينه فى كل حالة يخشى فيها ضياعها وذلك استنادا إلى أن القضاء الإدارى يفصل فى الوجه المستعجل من المنازعة المتعلقة بالعقود الإدارية باعتباره من الطلبات الفرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد.

وبتاريخ ١١/ ١/ ١٩٨٦ أصدر السيد الأستاذ المستشار نائب رئيس مجلس الدولة ورئيس محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود والتعويضات) أمر الحجز التحفظى الآتى نصه (أنه بعد الاطلاع على بيان المستحق على الشركة العالمية للأسواق الحرة حتى ٢٦/ ١٢/ ١٩٨٨، والبالغ مقداره خمسة ملايين ومائتان وأربعة وسبعون ألفًا وستمائة وستة وثمانون دولارًا (٥٢٧٤٦٨٦ دولارا) مستحقا مقابل الاستغلال التجارى، ومبلغ مقداره ٦٩٤٥٠ دولارا مستحقا مقابل الاستغلال والانتفاع (ويخصم مبلغ ٤٣٤٤١٣٦ دولارا)، نأمر بتوقيع الحجز التحفظى حالا وتحت مسئولية مقدم الطلب وبغير تنبيه على كل ما يوجد من بضائع ومنقولات مملوكة للمحجوز عليهم

والموجودة فى الأسواق الحرة بالمبنى رقم (٢) بميناء القاهرة الجوى، وذلك وفاء للمبلغ المشار إليه فيما سلف وأمرنا بتعيين الهيئة الطالبة حارسة على هذه المنقولات والبضائع ما بقى الحجز التحفظى قانونا، وعلى الهيئة الطالبة استيفاء باقى الإجراءات لرفع دعوى الحق وتثبيت الحجز وجعله تنفيذيا طبقا للقانون وفى المواعيد القانونية).

وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٧ أودع كل من: ١-شركة (ج) رورلف وشركاه مصر، ٢ - شركة (ج) رورلف بورسعيد ، ٣ - شركة سيكول جرين الإنجليزية، ٤-الشركة العالمية للأسواق الحرة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى صحيفة تظلم من أمر الحجز التحفظى المشار إليه ضد رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى، قيدت برقم الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٣ قضائية، بطلب الحكم علي وجه السرعة بإلغاء الحجز التحفظى الصادر في ١٩٨٩/١/١١، مع إلزام المتظلم ضده المصروفات وأتعاب المحاماة وشمول الحكم بالنفاذ المعجل وبلا كفالة - ونعى المتظلمون علي أمر الحجز التحفظى مخالفته للقانون استنادا إلى القول أن الهيئة استوفت حقوقها حيث قام بنك الخليج فعلاً بتاريخ ١٩٨٩/١/١٥ بتسييل خطاب الضمان ولمخالفة الأمر المشار إليه لحكم المادة ٣٠٤ من قانون المرافعات التى تحظر تعيين الدائن الحاجز حارسا علي الأموال المحجوز عليها.

وبتاريخ ١٩٨٩/١/١٨ أودع السيد الأستاذ الدكتور/..... المحامى بوصفه وكيلا عن رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء القاهرة الجوى بصفته قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى صحيفة الدعوى المقيدة برقم ٢٣٨٧ لسنة ٤٣ قضائية ضد كل من:-

١ - شركة (ج) رورلف وشركاة مصر.

٢ - شركة (ج) رورلف وشركاه بورسعيد.

٣ - شركة سيكول جرين الإنجليزية.

٤ - الشركة العالمية للأسواق الحرة طلب الحكم:

أولا: إلزام المدعى عليهم متضامنين بأن يدفعوا للهيئة المدعية مبلغا مقداره ٧٦٠٦٥٠٠ دولارا (سبعة ملايين وستمائة وستة آلاف وخمسمائة دولار).

ثانيا: تثبيت الحجز التحفظى الموقع بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٨٩ وجعله حجزا تنفيذيا وفاء لمبلغ ٧١٧٥٠٠٠ دولار(سبعة ملايين ومائة وخمسة وسبعين ألف دولار) مع حفظ سائر الحقوق القانونية للهيئة المدعية.

وبجلسة ١٢/ ٢/ ١٩٨٩ طلب الحاضر عن البنك المصرى الخليجى تدخله منضما لهيئة ميناء القاهرة الجوى، كما طلب الحاضر عن شركة

فيترا العالمية تدخلها تدخلا هجوميا ضد هيئة ميناء القاهرة الجوى والشركة العالمية للأسواق الحرة والبنك المصرى الخليجى ، كما طلب الحاضر عن شركة ماجير التدخل فى الدعوى تدخلا هجوميا، وبهذه الجلسة قررت المحكمة ضم الدعويين ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ٥/ ٣/ ١٩٨٩ طلب الحاضر عن هيئة الميناء تصحيح الخطأ المادى الوارد بعريضة الدعوى ليكون المبلغ المطلوب ٧٦٠٦٥٠٠ دولار بدلا من ٧١٧٥٠٠٠ دولار.

وبجلسة ١٩٨٩/٦/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، والذى قضى برفض التظلم وتأييد الأمر المتظلم منه، وألزمت المدعين في الدعوى رقم ٢٢٦٤ لسنة ٤٧ قضائية المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى رقم ٢٣٨٧ لسنة ٤٣ قضائية إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن قانون مجلس الدولة قد خلا من تنظيم تشريعى لإصدار الأوامر على عرائض ومنها الأمر بتوقيع الحجز التحفظى، كما أنه لا يعرف نظام قاضى الأمور الوقتية أو قاضى التنفيذ مما لا مندوحة معه من استمداد ما يتعلق بهذه الأحكام من قانون المرافعات دون ما تقيد بحرفية النصوص ولكن استلهامًا لما كان من فحواها متمشيا مع طبيعة الأوضاع الإدارية وروابط القانون العام، وعليه فإن ما ينعقد

الاختصاص بشأنه لأى من قاضى الأمور الوقتية أو قاضى التنفيذ وفق أحكام قانون المرافعات إنما يمارسه على كلا الحالين رئيس محكمة القضاء الإدارى متى كانت هذه المحكمة هى التى تختص بالمنازعة الموضوعية التى يتفرع عنها ويدور فى فلكها طلب إصدار الأمر على عريضة أو الأمر بالحجز التحفظى.

ومن حيث إن مبنى الطعنين على الحكم المطعون فيه ينحصر فيما ينعى به الطاعن (الممثل القانونى لشركة سيكول جرين الإنجليزية) فى الطعن رقم ٣٧٦١ لسنة ٣٥ قضائية بمخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه بمقولة أن الأمر الوقتى بتوقيع الحجز التحفظى مخالف لأحكام المادة الثالثة من قانون إصدار قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

كما يقيم الطاعن فى الطعن رقم ٤١٢٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون بمقولة أن الأمر بتوقيع الحجز التحفظى صدر قبل أن تقوم هيئة ميناء القاهرة الجوى (المطعون ضدها) برفع الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة التى أصدر رئيسها أمر الحجز التحفظى بالمخالفة لأحكام المادة (٣١٩/ مرافعات)، ولأنه أخطأ فى تطبيق القانون إلا أن الهيئة المطعون ضدها استصدرت هذا الأمر فى الوقت الذى كانت فيه تحتفظ بخطاب الضمان فضلا عن

قيامها بتسييل قيمة هـذا الخطـاب لدى البنك المصرى الخليجى، ولأن أمر الحجز التحفظى قـد خالف الأحكام المتعلقة بتعيين الحارس والواردة فى قانون المرافعـات حيث إن الأمـر بالحـجـز قـد عـين الدائن حـارسـا على المنقولات المحجـوز عليها.

ومن حيث إن مثار النزاع فى الطعنين الماثلين إنما ينحصر فيما إذا كان طلب الأذن بأمـر الحجـز التحفظى الطلبات المستعجلة تعرض على قاضى العقد الإدارى لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية من عدمه.

ومن حيث إن اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعـات المتعلقة بالعـقـود الإدارية هو اخـتـصـاص شـامل ومطلق لأصل تلك المنـازعـات ومـا يتفرع عنهـا، باعتبار أن القضاء الإدارى هو وحده دون غيره صاحب الولايـة الكاملة بنظـر المنازعـات الناشـئـة عن العـقـود الإدارية ومـا يتـفـرع عنهـا، يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة قرار إدارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافـرت فى المنازعة حـقـيـقـة التعـاقـد الإدارى، وعلى مقـتـضى ذلك يفـصل القـضـاء الإدارى فى الوجـه المستـعـجل من المنازعـة. المستندة إلى العقد الإدارى على اعتبار أنه من الطلبات الفـرعية المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجـراءات وقتية أو تحفظية لاتحتمل التـأخيـر وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها أو لحماية الحق الناشئ عن العقـد لحين الفـصل فى مـوضـوعـه أو طرح النزاع بشـأنه على

قاضى العقد. وليس من شك أن طلب الإذن بأمر الحجز التحفظى هو من الإجراءات التحفظية العاجلة التى تستهدف حماية الحق الناشئ عن العقد الإدارى والذى تستنهض له ولاية القضاء الكامل للقضاء الإدارى بوصف أنه ينبثق عن رابطة عقدية ويدخل فى منطقة العقد، ومن ثم فإنه يجوز طلب الإذن بالحجز التحفظى من رئيس محكمة القضاء الإدارى باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الحق استنادا إلى الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظى الواردة فى المواد من ٣١٦ إلى ٣٢٤ من قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ حيث لم يرد نص خاص فى قانون مجلس الدولة ينظم الإجراءات الوقتية أو التحفظية التى تُطلب من قاضى العقد الإدارى حماية للحقوق الناشئة عن العقود الإدارية ولا تتعارض الأحكام المتعلقة بالحجز التحفظى المنصوص عليها فى قانون المرافعات مع طبيعة المنازعات الإدارية المتعلقة بالعقود الإدارية، بل إنها من مستلزمات حماية الحقوق الناشئة عنها وذلك تطبيقا لأحكام المادة (٣) من قانون إصدار قانون تنظيم مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فيما نصت عليه بأن (تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص وذلك إلى أن يصدر قانون بالإجراءات الخاصة بالقسم القضائى) وقد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن تطبق أحكام قانون المرافعات فيما لم يرد فيه نص خاص، متى كانت لا تتعارض نصا وروحا مع نظام مجلس الدولة

وأوضاعه الخاصة وطبيعة المنازعة الإدارية، ولا يغير من ذلك ما يقوم عليه الطعن الماثل بمقولة أن الأمر بتوقيع الحجز التحفظى قد صدر قبل أن تقوم الهيئة المطعون ضدها برفع الدعوى بأصل الحق أمام المحكمة التى أصدر رئيسها هذا الأمر بالمخالفة لأحكام الفقرة الأخيرة من المادة ٣١٩/ مرافعات والتى تنص على أنه (وإذا كانت الدعوى مرفوعة بالحق من قبل أمام المحكمة المختصة، جاز طلب الإذن بالحجز من رئيس الهيئة التى تنظر الدعوى)، وأنه على هذا الوجه لم يكن بيد الهيئة المطعون ضدها سند تنفيذى، دينها غير معين المقدار، وبالتالى فإنه عملا بالمادة (٣١٩/ ٢/ مرافعات) كان يتعين استصدار الأمر بتوقيع الحجز التحفظى من قاضى التنفيذ والتى تنص على أنه (وإذا لم يكن بيد الدائن سند تنفيذى أو حكم غير واجب النفاذ أو كان دينه غير معين المقدار فلا يوقع الحجز إلا بأمر من قاضى التنفيذ يأذن فيه بالحجز ويقدر دين الحاجز تقديرا مؤقتا ..)، ذلك أن هذا الوجه من النعى مردود بأن القضاء الإدارى وهو فى مجال الأخذ بأحكام قانون المرافعات لا يتقيد حرفيا بنصوصها، وإنما يستلهم منها ما يتفق مع أوضاع النظام القضائى فى مجلس الدولة، ومن هذه النصوص تلك الأحكام والإجراءات المنصوص عليها فى الفصل الأول من الباب الثالث المتعلقة بتعيين الحارس عل المنقولات المحجوز عليها.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، وقد ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك فيما قضى به برفض التظلم وتأييد الحجز التحفظى المتظلم منه، فإنه يكون قد صادف صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم بتأييده، وبرفض الطعنين الماثلين، دون المساس بما أمر به الحكم المطعون فيه بإحالة الدعوى رقم ٢٢٨٧ لسنة ٤٣ قضائية إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فيها.

ومن حيث إنه عن المصروفات، فإن الطاعنين وقد خسر كل منهما طعنه يلزما بها عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين رقمى ٣٧٢١، ٤١٢٩ لسنة ٣٥ قضائية عليا شكلا، وبرفضهما موضوعا، وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٣٩)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٩٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

تقادم - تقادم خمسى للمرتبات والمكافآت والبدلات.

المادة ٢٩ من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية.

الاعتبارات التى يقوم عليها حكم المادة المذكورة هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة - هدفها - استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب - هذه قاعدة تنظيمية عامة يتعين على الوزارات والمصالح التزامها وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٣/ ١/ ١٩٩٤ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٥٩٤ لسنة ٤٠ق .ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة (الدائرة الأولى) بجلسة ١٨/ ١١/ ١٩٩٣ فى الدعوى رقم

٩/ ١٥ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المكافأة المقررة بقرار وزير الزراعة رقم ٧٧٥ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥٪ من مرتبه الأساسى وذلك فى الفترة من ١١/ ١٢/ ١٩٨٤ حتى ٥/ ٢/ ١٩٨٩ على أن يستنزل منها الفترة من ١٩٨٥/١/١ حتى ١٩٨٥/٦/٣٠ لسبق صرفها له خلالها مع مايترتب علي ذلك من آثار وإلزام محافظ الدقهلية بصفته المصروفات.

وانتهى تقرير الطعن- لما قام عليه من أسباب - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وفي الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه بإضافة عبارة مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المطعون ضده فى المكافأة الشهرية المقررة لمديرى الجمعيات الزراعية بقرار وزير الزراعة رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته بنسبة ٢٥٪ من مرتبه الأساسى عن الفترة ابتداء من ١٩٨٤/١٢/١١ وحتى الحكم فى الطعن وخصم ما سبق صرفه منها عن الفترة من ١/ ١/ ١٩٨٥ حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٥ وإلزامه وجهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ٨/ ٦/ ١٩٩٨ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية

موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٧/ ٩/ ١٩٩٨ وبها نظر وبما تلاها من جلسات حيث حضر المطعون ضده وقدم مذكرة طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن وقررت المحكمة حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته مشتملة عل أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ١٥/٩ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بعريضة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٩٢ طالبا فى ختامها الحكم بأحقيته فى تقاضى مبلغ ٢٥٪ من راتبه الأساسى مكافأة شهرية عن الفترة من ١٩٨٤/١٢/١١ حتى ١٩٨٩/٢/٥ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وقال شرحا لدعواه إنه شغل وظيفة مدير الجمعية التعاونية الزراعية بشها مركز المنصورة من ١١/ ١٢/ ١٩٨٤ حتى ٥/ ٢/ ١٩٨٩ وأنه يحق له أن يحصل على مكافأة شهرية بواقع ٢٥٪ من المرتب الأساسى إعمالا للقانون رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠.

وبجلسة ١٨/ ١١/ ١٩٩٣ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بأحقية المدعى فى صرف المكافأة المقررة بقرار وزير الزراعة رقم

٧٧٥ لسنة ١٩٨٤ بواقع ٢٥٪ من مرتبه الأساسى وذلك فى الفترة من ١٩٨٤/١٢/١١ حتى ٥/ ٢/ ١٩٨٩ على أن يستنزل منها الفترة من ١٩٨٥/١/١ حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٥ لسبق صرفها له خلالها مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت محافظ الدقهلية بصفته المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها بعد أن استعرضت المادة (٤٥) من قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ والمادة الثالثة من قرار وزير الزراعة رقم ٧٧٤ لسنة ١٩٨٤ على أن من يشغل وظيفة مدير جمعية تعاونية زراعية محلية يستحق مكافأة شهرية مقدارها ٢٥٪ من المرتب الأساسى تصرف من المبالغ المخصصة لأموال جارى الجمعية أو من الأموال الأخرى التى تخصص لهذا الغرض وأضافت أن المدعى شغل وظيفة مدير الجمعية التعاونية الزراعية بناحية شها مركز المنصورة من ١١/ ١٢/ ١٩٨٤ حتى ٥/ ٢/ ١٩٨٩ و من ثم فإنه يستحق ٢٥٪ من مرتبه الأساسى خلال هذه المدة على أن يستنزل منها الفترة من ١/ ١/ ١٩٨٥ حتى ٣٠/ ٦/ ١٩٨٥ لسبق صرف المكافأة للمدعى عنها.

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعنين فقد أقاموا طعنهم تأسيسا على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله إذ إن المكافأة الشهرية التى يطالب بها المطعون ضده هى من الحقوق الدورية المتجددة التى يسرى عليها أحكام التقادم الخمسى وأن المطعون ضده أقام دعواه فى

١٩٩٢/١٠/١ ومن ثم فإنه لا يستحق المكافأة إلا اعتبارا من ١٩٨٧/١٠/١ وفقا لأحكام التقادم الخمسى.

ومن حيث إن المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية تنص على أن تئول إلى الخزانة العامة مرتبات العاملين بالدولة وكذلك المكافآت والبدلات التى تستحق لهم بصفة دورية إذا لم يطالب بها صاحب الحق خلال خمس سنوات من تاريخ الاستحقاق.

ومن حيث إن الاعتبارات التى يقوم عليها حكم المادة (٢٩) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ٨١ المشار إليه هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة وتهدف إلى استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب ومن ثم فإن القاعدة التى قررتها هى قاعدة تنظيمية عامة يتعين على وزارات الحكومة ومصالحها التزامها وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت مما يدل على أن المدعى قد قدم أية طلبات سابقة على رفع الدعوى للمطالبة بالمكافأة الشهرية التى قضى بأحقيته فيها ومن ثم فإن حقه فى هذه المكافأة يسقط فيما مضى عليه خمس سنوات سابقة على ١/ ١٠/ ١٩٩٢ تاريخ رفع الدعوى وقد كان على المحكمة أن تقضى بمراعاة التقادم الخمسى فى استحقاق هذه المكافأة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يقض بمراعاة التقادم الخمسى عندما قضى بأحقية المدعى فى المكافأة الشهرية المشار إليها الأمر الذى يتعين معه تعديل الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعى فى المكافأة الشهرية مع مراعاة التقادم الخمسى وإلزام الجهة الإدارية مصروفات الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة:- بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى فى المكافأة الشهرية المقضى له بها وذلك بمراعاة التقادم الخمسى وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٤٠)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

ومـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالـح

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـطيـــة عـــمـــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٣٣٧ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

عاملون مدنيون بالدولة - إعادة التعيين - ضم مدة خدمة سابقة - الاحتفاظ بالأجر.

المادتان ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

المشرع وضع تنظيما خاصا لكل من المادتين ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفرق فى آثار تطبيقهما- المادة ٢٣ أجازت إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بأقدميته فى وظيفته السابقة - المادة ٢٧ أجازت للسلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية والتى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها- أثر ذلك- من يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلى الذى يزيد عن بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٧ سالفة الذكر ويتحدد مركزه الوظيفى على أساس حكم المادة ٢٣- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت ١٩٩٤/٥/٧ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن حيث قيد بجدولها تحت رقم ٢٣٣٧ لسنة ٤٠ فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة الصادر بجلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩٤ فى الدعوى رقم ١٢٣٧ لسنة ١٤ ق والذى قضى فى منطوقة بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار إنهاء خدمة المدعية الصادر بتاريخ ١٨/ ٥/ ٨٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وتسوية حالتها واعتبار خدمتها متصلة وألزمت محافظ الدقهلية بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن بصفته فى ختام تقرير الطعن- للأسباب الواردة به - الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغائه والقضاء أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها مع إلزام رافعها المصروفات بالاتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها القانونى انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٨ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وتدوول أمامها على النحو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت بجلسة ٢٩/ ٩/ ١٩٩٨ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة

الثانية - لنظره بجلسة ٢٨/ ١١/ ١٩٩٨ المسائية وبها نظر وبجلسة ٣٠/ ١/ ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به:

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص حسبما يبين من الأوراق والحكم المطعون فيه فى أن المدعية «المطعون ضدها» أقامت الدعوى رقم ٥٧٦ لسنة ١٨ ق ابتداء أمام المحكمة الإدارية بالمنصورة وذلك بتاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ طالبة الحكم أصليا: بتسوية حالتها باعتبار أن خدمتها متصلة وتسكينها بالمستوى الوظيفى الأول ومنحها الفئة الوظيفية والمرتب الذى وصل إليه زملاؤها فى التخرج والتعيين وما يترتب على ذلك من آثار وأحقيتها فى عدم الاعتداد بكافة القرارات والتى حالت دون تسوية حالتها، واحتياطيا: تطبيق المادة ٢٧/ ٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ معدلا بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة الأتعاب والمصروفات فى الحالتين.

وقالت المدعية شرحا لدعواها إنها تعمل طبيبة بمستشفى السنبلاوين العام من ١/ ٩/ ٧٣ وقد تقدمت باستقالتها فى ١٥/ ١٠/ ٧٨ ولم تتلق ردا على هذه الاستقالة وظلت تمارس عملها معتقدة أن الإدارة رفضتها

وحينما توجهت لتقاضى راتبها علمت أن الإدارة أصدرت القرار رقم ٨١٧ لسنة ٨٠ بإنهاء خدمتها اعتبارا من ٣٠/ ١١/ ١٩٧٨ واعتبار الفترة من هذا التاريخ وحتى آخر يوم أدت فيه العمل بأجر نظير العمل ثم أصدرت الإدارة القرار رقم ١٣٦١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تعيينها رغم أنها لم تفارق عملها يوما واحدا.

وبجلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٩١ قضت المحكمة الإدارية بالمنصورة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات ويورودها لمحكمة القضاء الإدارى بالمنصورة قيدت بجدولها تحت رقم ١٢٣٧ لسنة ١٤ ق.

وقدمت الجهة الإدارية المدعى عليها مذكرة بدفاعها طلبت فيها الحكم بعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة للطلب الأول لرفعها بعد الميعاد باعتبار أن صيغة هذا الطلب هو إلغاء قرار إنهاء خدمة المدعية وبرفض الطلب الثانى لعدم جواز الجمع بين أحكام المادتين ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨.

وبجلسة ١٧/ ٣/ ١٩٩٤ صدر الحكم المطعون فيه مشيداً بالنسبة لشكل الدعوى قضاءه بقبول الدعوى شكلا على أساس أن حقيقة طلب المدعية الأصلى هو إلغاء قرار إنهاء خدمتها للاستقالة الصادرة بتاريخ ١٩٨٠/٥/١٨ وهذا القرار صدر بعد مضى ما يزيد على عشرين شهرا من تاريخ تقديمها استقالتها فى ١٥/ ١٠/ ١٩٧٨ وفى الوقت الذى كانت فيه

المدعية مستمرة بالعمل ولم تنقطع عنه وعليه يكون القرار قد ورد على غير محل ويعد معدوم الأثر قانونا ولا تلحقه حصانة وبالتالى لا يتقيد بالميعاد. وبالنسبة لموضوع هذا الطلب فإن المدعية تقدمت باستقالتها بتاريخ ١٩٧٨/١٠/١٥ غير معلقة على شرط أو مقيدة بقيد وأنه إعمالا لحكم المادة ٩٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ كان يتعين على جهة الإدارة البت فى طلب الاستقالة فى ١٥/ ١١/ ٧٨ أو إخطار المدعية إرجاء البت فيها لمدة أسبوعين فى موعد غايته ٣٠/ ١١/ ٧٨ إلا أن الإدارة وإذ لم تقم بذلك فإنها تكون قد تكبت وجه الصواب ولم تعمل القانون على الوجه الصحيح بالإضافة إلى أن استمرار المدعية فى العمل بعد انقضاء الأجل المحدد بالمادة ٩٧ سالفة الذكر يعد عدولا ضمنيا عن طلب استقالتها ويكون القرار الصادر بإنهاء خدمتها بعد مضى ما يزيد على عشرين شهراً فى الوقت الذى تزاول فيه عملها، وتتقاضى راتبها، قد ورد على غير محل عديم الأثر قانونا ولا يلحقه حصانة، ويتعين القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار خدمة المدعية متصلة ولايغير من ذلك صدور القرار رقم ١٣٦١ بتاريخ ٦/ ٨/ ١٩٨٠ بإعادة تعيينها لأنها لم تترك العمل ولم تنقطع عنه ولم تنفصم عرى الرابطة الوظيفية وإذ أجيبت المدعية لطلبها الأصلى فلا محل لبحث طلبها الاحتياطى لعدم جدواه.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله إذ أن الثابت أن المطعون ضدها علمت بصدور قرار إنهاء خدمتها رقم ٨١٧ لسنة ٨٠ الصادر فى ١٨/ ٥/ ١٩٨٠

فى حينـه وتقدمت بطلب إعادة تعيينها وعليه صـدر القرار رقم ١٣٦١ لسنة ٨٠ بتـاريخ ٦/ ٨/ ١٩٨٠ ومن ثم كـان يتعـين عليـهـا إقامـة دعـواهـا فى ميعـاد غـايته ستين يوما التاليـة لصـدوره فى حين أنهـا تقاعست عن رفع دعـواها حتى ١٨/ ١٢/ ١٩٨٩ وبعـد مـرور أكـثـر من تسـعـة سنوات على صدوره ومن ثم يكون الدفع المبـدى بعدم قبـول الدعوى سليمـا وفى مـحله واجب القبول.

هذا فـضـلا عن أن المشـرع طبقـا لحكم المادة ٩٧ من قـانون العـاملين المدنيـين بـالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ منح الجـهـة الإدارية، الحق فى البت فى طلب الاستقـالة خـلال ثلاثين يومـا من تاريخ تقديمه كما منحـها أيضاً مدة أسبوعين تالية على ذلك، لتدبير أمرها وإلا اعتبرت الاستقالة مقبولة بحكم القـانون كـمـا أن قـرار الجـهـة الإدارية الصـادر بقـبول الاستقـالة ليس سـوى قرار كاشف لمركز قانونى نشأ واستقر بحكم القانون ولا يترتب على صدوره بعد هذا الميعاد انتفاء الغاية من تقديم الاستقالة وهى انفصام عرى العلاقة الوظيـفـيـة وإذ كـان الثـابت أن المطعـون ضـدها تقـدمت باسـتـقـالتـهـا فى ١٩٧٨/١٠/١٥ ومن ثم فـإنهـا وفى مـيـعـاد غـايتـه ١٩٧٨/١١/٣٠ تكون قـد انتهت خدمتها بحكم القانون.

ومع حيث إنه عن الوجه الأول من أوجـه الطعن والمتعلقة بالدفع المبدى من جهـة الإدارة بعـدم قـبول طلب إلغـاء قـرار إنهـاء خدمة المطعـون ضـدها لرفعـه بعـد الميـعـاد فإن الثـابت من الإطلاع علـى الأوراق أن المطعون ضـدها

تقدمت بطلب الاستقالة من عملها بتاريخ ١٥/ ١٠/ ١٩٧٨ غير معلقة على شرط أو مقيدة بقيد وأن جهة الإدارة قبلتها بتاريخ ٢٠/ ١١/ ١٩٧٨ إلا أن الثابت أيضا أن المطعون ضدها استمرت تباشر عملها بعد قبولها ولم تنقطع عنه كما أن جهة الإدارة أسندت إليها مباشرة بعض الأعمال كما قامت بصرف مرتبها ومنحها العلاوات المستحقة لها وذلك حتى صدور قرار بإنهاء خدمتها برقم ٨١٧ لسنة ٨٠ وذلك بتاريخ ١٨/ ٥/ ١٩٨٠ الأمر الذى يستفاد منه عدول كل من المطعون ضدها وجهة الإدارة عن الاستقالة ومن ثم يضحى من غير الجائز إنهاء خدمة المطعون ضدها بعد هذا العدول الضمنى من كل منهما إلا أنه وإذ قامت جهة الإدارة بإصدار القرار المطعون فيه بعد ثبوت هذا العدول وبعد مضى أكثر من سنة ونصف على قبول استقالتها، فإن هذا القرار يكون غير قائم على سبب يبرره ويستند إليه ومخالفا لأحكام القانون، إلا أن هذه المخالفة لا تصل بالقرار إلى درجة الانعدام وكان يتعين على المطعون ضدها الطعن عليه خلال المواعيد القانونية المقررة لدعوى الإلغاء فى خلال الستين يوما التالية لتاريخ علمها اليقينى بصدور القرار المذكور والذى تحقق بالنسبة لها من تاريخ استلامها العمل فى ٦/٢٥/ ١٩٨٠ بعد صدور القرار رقم ١٣٦١ لسنة ٨٠ بإعادة تعيينها اعتبارا من ١٠/ ٦/ ٨٠ تاريخ موافقة لجنة شئون العاملين وذلك استنادا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ إلا أنها وقد تقاعست عن رفع الدعوى بإلغاء القرار المطعون فيه بإنهاء خدمتها حتى تاريخ ١٩٨٩/١٢/١٨ وبعد أكثر من تسع سنوات على صدوره فإنها تكون قد

رفعتها بعد الميعاد القانونى المقرر ويتعين الحكم بعدم قبولها شكلا بالنسبة لهذا الطلب.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفًا لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه ويتعين بالتالى بحث الطلب الاحتياطى للمطعون ضدها والمتعلق بتطبيق حكم المادة ٢٧ الفقرة الثانية من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ المعدل بالقانون رقم ١١٥ لسنة ٨٣ على حالتها وذلك بضم المدة من ١٩٧٨/١١/٣٠ تاريخ إنهاء خدمتها وحتى ١٠/ ٦/ ١٩٨٠ تاريخ إعادة تعيينها بالقرار رقم ١٣٦١ لسنة ٨٠ .

ومن حيث إن المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة تنص على أنه "استثناء من حكم المادة ١٧ يجوز إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى بذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بالمدة التى قضاها فى وظيفته السابقة فى الأقدمية وذلك إذا توافرت فيه الشروط المطلوبة لشغل الوظيفة التى يعاد التعيين عليها، على ألا يكون التقرير الأخير المقدم عنه فى وظيفته السابقة بمرتبة ضعيف".

وتنص المادة ٢٧ من ذات القانون على أن ".....

كما تحسب مدة الخبرة العملية التى تزيد على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن

كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها العامل بشرط أن تكون تلك الخبرة متفقة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها العامل وعلى ألا يسبق زميله المعين فى ذات الجهة فى وظيفة من نفس الدرجة فى التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر.."

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن المشرع قد وضع تنظيما خاصا لكل من المادتين رقمى ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وفرق فى آثار تطبيقهما، فقد أجازت المادة ٢٣ إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة فى ذات الوحدة أو فى وحدة أخرى وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بأقدميته فى وظيفته السابقة، بينما أجازت المادة ٢٧ للسلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية والتى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة، قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها ومن ثم فإن من يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلى الذى يزيد عن بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها وبأقدميته فى هذه الوظيفة يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٧ سالفة الذكر ويتحدد مركزه الوظيفى على أساس حكم المادة ٢٣ المشار إليها.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أنه تم إعادة تعيين المطعون ضدها بالقرار رقم ١٣٦١ لسنة ٨٠ اعتبارًا من ١٩٨٠/٦/١٠ تاريخ موافقة لجنة شئون العاملين بوزارة الصحة إعمالا لحكم المادة ٢٣ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ واحتفظ لها براتبها الأصلى الذى كانت تتقاضاه ومن ثم فإن مركزها الوظيفى يتحدد على أساس حكم هذه المادة وتخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٧ سالفة الذكر وعليه يكون طلبها تطبيق المادة ٢٧ من القانون ٤٧ لسنة ٧٨ على حالتها قائمًا على غير أساس سليم من القانون جديرًا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم قبول الدعوى شكلا بالنسبة لطلب المدعية إلغاء قرار إنهاء خدمتها. وبقبول الطلب الاحتياطى شكلا ورفضه موضوعا وإلزام المطعون ضدها المصروفات.

(٤١)

جلسة ٢٧ من فبراير سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهـاب عـــويس

و مـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالح

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـطيـــة عـــمـــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

عاملون بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى - تقرير بدل الإقامة.

المادة الأولى من قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى شـأن تقـرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات أو الهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى، المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦

البدل الذى تقرر للعاملين بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى يرتبط أساساً بالظروف المكانية ويختلف مقداره تبعا لبعد المسافة التى يقع بها محل العمل فهو فى حقيقته بمثابة بدل إقامة ارتبط بإقامة العامل فى أماكن معينة وهو بذلك يرتبط بالمكان وظروفه ولا يعتبر فى حقيقته من بدلات طبيعة العمل الذى يرتبط أصلاً بالعمل وظروفه إنما بالمكان الذى يعمل فيه وظروفه ولو أطلق عليه خطأ أنه بدل طبيعة عمل- المشرع قصد إلى عدم الاضرار بالعامل نتيجة لإلغاء المؤسسة المنقول منها فقرر الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه

من بدل تمثيل ومتوسط ما حصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية وعينية أخرى خلال عامى ٧٤، ١٩٧٥ بصفة شخصية - تطبيق .

إجراءات الطاعن

فى يوم الأحد الموافق ١٥/ ٥/ ١٩٩٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن حيث قيد بجدولها تحت رقم ٢٤٦٠ لسنة ٤٠ ق.ع فى حكم محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية الصادر بجلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٤ فى الدعوى رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ ق والذى قضى فى منطوقة بأحقية المدعى فى الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل المقرر بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٣ بواقع ٤٠ ٪ من أجره الأساسى وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٥/ ١١/ ١٩٨٧ وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعنان فى ختام تقرير الطعن للأسباب الواردة به، الأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه بصفة مستعجلة والحكم بقبول الطعن، شكلا وفى الموضوع بالغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع برفضه وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن جلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٨ أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة وبجلسة ٢٧/ ١٩٩٨/٩ قررت احالته إلى المحكمة الإدارية، الدائرة الثانية، لنظره بجلسة ٧/ ١١/ ١٩٩٨ وبها نظر..

وبجلسة ١٦/ ١/ ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيه صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الايضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق- والحكم المطعون فيه فى أن المدعى (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٨٣٤ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية وذلك بتاريخ ١٥/ ١١/ ١٩٩٢ طالبا الحكم بأحقيته فى صرف بدل طبيعة عمل بنسبة ٤٠٪ من أجره الأساسى اعتبارا من سنة ١٩٨٢ طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ والقانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ وما يترتب على ذلك من آثار وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام الإدارة بالمصروفات.

وقال شرحا لدعواه إنه يعمل بالمراقبة العامة للتنمية والتعاون بشمال غرب الدلتا وقت أن كانت تابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة وكان يتقاضى وقتئذ بدل طبيعة عمل بنسبة ٤٠٪ من أجره الأساسى طبقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وبصدور القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ الذى ألغى المؤسسات العامة نقلت تبعية المراقبة المذكورة والعاملين بها وهو من بينهم إلى وزارة استصلاح الأراضى ثم إلى محافظة الإسكندرية بموجب قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٨٢ وقرار محافظ الإسكندرية رقم ١٨٩ لسنة ٨٢ ثم إلى مديرية الزراعة بالإسكندرية بموجب قرار محافظ الإسكندرية رقم ١٧٤ لسنة ٨٩ وأنه لم يترتب على تغيير تبعية جهة عمله على النحو السالف بيانه أى تغيير فى مكان أو طبيعة العمل ومع ذلك خفض بدل طبيعة العمل الذى كان يحصل عليه دون سند من القانون إلى ٣٠٪ مع تثبيته على أساس مرتبه عامى ٧٤/ ١٩٧٥ مما حدا به إلى إقامة دعواه للحكم له بطلباته سالفة البيان.

وبجلسة ٢٩/ ٣/ ١٩٩٤ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه بعد أن استعرض نص المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٣ والمادة الأولى من قرار رئيس المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى رقم ٧١٤ لسنة ٦٣ على أساس أن الثابت أن المدعى كان يعمل بالمراقبة

العامة للتنمية والتعاون بشمال غرب الدلتا منذ أن كانت تابعة للمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة واستمر يعمل بها بعد أن آلت تبعيتها إلى وزارة الزراعة ثم إلى محافظة الإسكندرية ثم إلى مديرية الزراعة تحت مسمى مراقبة التعاونيات وتنمية الأراضى المستصلحة مما يعنى أن مكان عمل المدعى لم يتغير ومن ثم يحق له قانونا الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه بذات النسبة التى كانت قد تقررت له وقتئذ وذلك تطبيقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٣ المشار إليه وعملا بنص المادة الثانية من القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٧٦ والتى أوجبت الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بكافة المزايا المادية التى كانوا يتقاضونها قبل نقلهم ما دام لا يوجد مثيل لها فى الجهة المنقولين إليها أو كان مثيلها بنسبة أقل وأنه لما كان المدعى وقت أن كان تابعا للمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة يتقاضى بدل طبيعة العمل المقرر بنسبة ٤٠٪ بينما يتقاضى حاليا ذات البدل بنسبة ٣٠٪ فإن خفض نسبة البدل على هذا النحو يكون قد جرى بالمخالفة لأحكام القانون مما يتعين معه الحكم بأحقية المدعى فى الاحتفاظ ببدل طبيعة العمل المقرر بنسبة ٤٠٪ من أجره الأساسى مع صرف الفروق المالية المستحقة عن خمس السنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله لأن القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ فرق بين بدل التمثيل وغيره من البدلات والمزايا الأخرى إذ قرر احتفاظ العامل ببدل التمثيل أما ما دونه من البدلات والمزايا فيحتفظ بمتوسط ما كان يتقاضاه منها خلال عامى ٧٤، ٧٥ مع إجراء المقاصة بين تلك المزايا ومثيلتها فى الجهات المنقول إليها، بحيث يحتفظ بمتوسط الميزة الأكبر على أن يتم ذلك بصفة شخصية ويتم استقطاعها من أية زيادات أخرى.

ومن حيث إن قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بتقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والشركات الزراعية التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى ينص فى مادته الأولى على أن يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى، واستصلاح الأراضى بالمناطق الآتية، بدل طبيعة عمل بالنسب الموضحة بعد كحد أقصى: .....

٤٠٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحرى والقبلى حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون.

ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ويصدر بشروط وفئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة.

وتنفيذا لهذا النص أصدر رئيس المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى القرار رقم ٧١٤ لسنة ٦٣ ونص فى مادته الأولى على أنه «اعتباراً من ١٣/ ٨/ ١٩٦٣ تطبق القواعد والفئات الخاصة بصرف بدل طبيعة العمل طبقا للآتى:

أ - مناطق الاستصلاح بالوجهين البحرى والقبلى ٢٥٪ مكاتب، ٣٥٪ بالورش، ٤٠٪ بالغيط حتى محافظة أسيوط ومديرية التحرير».

ومن حيث إن المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام معدلا بالقانون رقم ١١٢ لسنة ٧٦ تنص على أن "تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاط بذاتها.. ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم.. كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثيل ومتوسط ما كانوا يحصلون عليه منها من حوافز وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤، ٧٥ وذلك بصفة

شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل وفى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر».

ومن حيث إنه يبين مما تقدم أن البدل الذى تقرر للعاملين بالمؤسسات العامة والتابعة لوزارة الإصلاح الزراعى يرتبط أساسا بالظروف المكانية ويختلف مقداره تبعا لبعد المسافة التى يقع بها محل العمل فهو فى حقيقته بمثابة بدل إقامة ارتبط بإقامة العامل فى أماكن معينة وهو بذلك يرتبط بالمكان وظروفه ولا يعتبر فى حقيقته من بدلات طبيعة العمل الذى يرتبط أصلا بالعمل وظروفه إنما بالمكان الذى يعمل فيه وظروفه ولو أطلق عليه خطأ أنه بدل طبيعة عمل.

كما أن المستفاد من نص المادة الثامنة من القانون ١١١ لسنة ٧٥، سالفة البيان أن المشرع قصد إلى عدم الإضرار بالعامل نتيجة لإلغاء المؤسسة المنقول منها فقرر الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه من بدل تمثيل ومتوسط ما حصل عليه من حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية وعينية أخرى خلال عامى ٧٤، ٧٥ بصفة شخصية.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده عين بتاريخ ٢٣/ ٥/ ١٩٦٨ بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى

المستصلحة (قطاع شمال غرب الدلتا) قبل إلغاء المؤسسات بالقانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ ثم حلت شركة النهضة الزراعية محل المؤسسة الملغاة فتم نقله إليها ثم إلى مراقبة الإسكندرية للتعاونيات والتنمية المنبثقة عنها، وبصدور قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٥٧٧ لسنة ٨٢ بالضم إلى وحدات الحكم المحلى ثم نقله ضمن العاملين بالمراقبة إلى محافظة الإسكندرية اعتبارا من ١/ ٧/ ٨٣ بموجب قرارى محافظ الإسكندرية رقمى ١٨٩ لسنة ٨٢، ٣٢٤ لسنة ٨٣ ثم آلت تبعية المراقبة العامة للتعاونيات والتنمية وجميع العاملين بها إلى مديرية الزراعة بالإسكندرية اعتبارا من ١/ ٧/ ١٩٩٠ وكان الثابت أيضا أنه إبان عمله بالمؤسسة الملغاة كان يتقاضى بدل طبيعة عمل بنسبة ٤٠٪ من راتبه الأساسى تطبيقا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ ومن ثم يكون من حقه بعد نقله إلى المراقبة العامة للتعاونيات والتنمية بعد إلغاء المؤسسات العامة بالقانون رقم ١١١ لسنة ٧٥ الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط بدل طبيعة العمل المشار إليه والذى كان يتقاضاه عامى ٧٤، ٧٥ بصفة شخصية.

وحيث إن الحكم المطعون فيه قضى بغير هذا النظر الأمر الذى يقتضى تعديله ليكون بأحقية المدعى للاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان مقررا له بالقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٣ والذى كان يتقاضاه خلال عامى ٧٤، ٧٥ مع صرف الفروق المالية المستحقة عن

خمس السنوات السابقة على تاريخ رفع الدعوى إعمالا لقاعدة التقادم الخمسى المقررة بنص المادة ٥٠ من اللائحة المالية للميزانية والحسابات مع إلزام طرفى الخصومة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى فى الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه خلال عامى ١٩٧٤، ١٩٧٥ طبقا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ٦٣ وصرف الفروق المالية اعتبارا من ١٥/ ١١/ ١٩٨٧ والزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة.

(٤٢)

جلسة ٢ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

ود.أحمد محمود جمعة

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٤١ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

دعوى - دفوع فى الدعوى - الدفع بالتقادم - مدى جواز إبدائه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

المادة ٣٨٧ من القانون المدنى.

الدفع بالتقادم ليس من النظام العام- لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة فالطعن أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض.

فأوجه الطعن أمامها هى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وهى بذاتها أوجه الطعن بطريق النقض- وأحكام محكمة النقض قد جرت على أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩ من ديسمبر سنة ١٩٩٢ أودعت الأستاذة/ ..... المحامية نائبة عن السيد/ رئيس مجلس

إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) تقرير طعن ضد ورثة المرحومة/..... وهم (..... و..... و..... و..... و..... و..... أولاد المرحوم/.....) فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات) بجلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ فى الدعوى رقم ٣١٧١ لسنة ٤٣ق المرفوعة من المطعون ضدهم ضد الطاعن بصفته والذى قضى :-

أولاً: بإلغاء القرار السلبى بامتناع الهيئة العامة للإصلاح الزراعى عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعين مبلغا مقداره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات.

وطلبت الهيئة الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه بجميع آثاره ومشتملاته مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وبعد إعلان تقرير الطعن للمطعون ضدهم قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى بشقيها الإلغاء والتعويض مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) جلسة ١٩٩٧/١/١ .

وتدول نظر الطعن على الوجه المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٧/١١/٥ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٨/١/٦ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة والجلسات التالية على النحو الموضح بمحاضرها وبجلسة ١٩٩٩/٢/١٦ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد القانونى واستوفى باقى أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن فإن وقائعه تتحصل فى أن المطعون ضدهم (ورثة المرحومة/.....) أقاموا الدعوى رقم ٣١٧١ لسنة ٤٣ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات (ج)) بتاريخ ١٩٨٩/٢/٢٥ ضد كل من :

١ - وزير الزراعة والإصلاح الزراعى بصفته

٢ - رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته.

٣ - رئيس الإدارة المركزية لشئون الملكية والحيازة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته رئيس قطاع الاستيراد والتوزيع.

٤ - مدير عام مديرية الإصلاح الزراعى بالقليوبية.

٥ - ورثة المرحوم/ .....

بطلب الحكم أولا: بصفة مستعجلة :- بوقف تنفيذ القرار السلبى بامتناع جهة الإدارة عن تنفيذ الحكم الصادر لصالحهم فى الاعتراض رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٤ المصدق عليه من مجلس إدارة الهيئة المدعى عليها.

ثانيا: إلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار أهمها تسليمهم الأرض البالغ مساحتها فدان والموضحة الحدود والمعالم بعريضة الدعوى وذلك فى مواجهة المدعى عليهم الآخرين.

ثالثاً: التعويض المؤقت بمبلغ ٥١ جنيه عن عدم انتفاعهم بالأرض التى كان يضعون اليد عليها وطردوا منها بالتواطئ ومساعدة المدعى عليهم.

رابعاً : إلزام المدعى عليهم المصروفات وأتعاب المحاماة.

وشرحا للدعوى قال المدعون (المطعون ضدهم)، إن الهيئة المدعى عليها وزعت على مورثتهم مساحة مقدارها فدان واحد كائنة بالوحدة ٢٦ حوش رقم (٢) بحوض توب طما رقم (١٠) مركز شبين القناطر بمحافظة

القليوبية وذلك من أملاك الخاضع/ ..... وأن مورثتهم قامت بالتعامل مع الجمعية الزراعية بالناحية وأدرجت تلك المساحة بالسجلات والدفاتر باسمها واستمرت تباشر زراعتها ولم ترتكب أى مخالفة غير أنها فوجئت بطردها من الأرض بمعرفة رجال الشرطة فحررت محضر الشرطة رقم ٢١٠٣ لسنة ١٩٦٤ شبين القناطر وتبين لها أن الطرد كان سببه شكوى مقدمة من مورث المدعى عليهم الأخيرين (.....) والذى سلمت إليه الأرض دون سند أو حق، وأقامت الاعتراض رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٤ أمام اللجان القضائية للإصلاح الزراعى فأصدرت اللجنة القضائية فى هذا الاعتراض بجلسة ١٩٦٤/١١/١٦ قرارًا بقبول الاعتراض شكلا وفى الموضوع بأحقية المعترضة (مورثة المطعون ضدهم) فى التوزيع ضمن من وزعت عليهم أراضى الخاضع/ ..... بناحية توب طما مركز شبين الكوم بالقليوبية وصدق مجلس إدارة الهيئة الطاعنة على هذا القرار وأخطرت الهيئة مديرية القليوبية للإصلاح الزراعى لتنفيذ قرار اللجنة وإعادة تسليمها تلك المساحة إلا أن العاملين بالمديرية امتنعوا عن تنفيذه فشكوا إلى المسئولين بالهيئة فأخطرت الهيئة المديرية فى عام ١٩٧٢ بتنفيذ هذا الحكم وتسليمهم الأرض دون جدوى على الرغم من تقديم الشكاوى المؤرخة ١٩٦٥/١٠/٢١ و ١٩٦٥/١٢/١٥ و ١٩٦٦/٢/١٩ و١٩٦٧/٨/١٩ و١٩٦٨/١١/١٦ وأنه إزاء تراخى الهيئة المدعى عليها فى تنفيذ الحكم المشار إليه والذى أصابهم بأضرار تتمثل فى حرمانهم من

الأرض التى هى مصدر رزقهم الوحيد ومن ثم فقد أقاموا دعواهم بطلب الحكم بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ١٩٨٩/١١/٩ حكمت المحكمة برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعين المصروفات ثم بجلسة ١٩٩٢/١٠/٢٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه والذى قضى:

أولاً: بإلغاء القرار السلبى المطعون فيه بامتناع الهيئة المدعى عليها عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانياً : بإلزام المدعى عليه الثانى (رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته) بأن يؤدى للمدعين مبلغ ٥١ جنيه على سبيل التعويض المؤقت مع المصروفات وأقامت المحكمة حكمها على أن الثابت أنه تم التصديق على قرار اللجنة القضائية من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٢٨ إلا أن الجهة الإدارية قد امتنعت عن تنفيذ القرار المشار إليه رغم شكاوى مورثة المدعين ومطالبتها بتنفيذه دون جدوى على حين أن هذا القرار واجب التنفيذ طبقا لأحكام المادة (١٣ مكررا) من المرسوم بقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى ومن ثم فإن امتناع الجهة الإدارية عن تنفيذه يكون مخالفا للقانون وأضافت المحكمة أن جهة الإدارة لم تدفع الدعوى بأى دفع أو دفاع ولذلك فلا يسوغ للمحكمة أن تتعرض من تلقاء نفسها لبحث مدى تقادم الحق فى تنفيذ

القرار الصادر لصالح مورثة المدعين على أساس أن التقادم ليس من النظام العام ويتعين على صاحب المصلحة أن يتمسك به وانتهت المحكمة من ذلك إلى أن القرار المطعون فيه قد خالف القانون وخرج على المشروعية بما يوصمه بالبطلان ويتعين الغاؤه مع ما يترتب على ذلك من آثار وبالنسبة لما قضت به من تعويض مؤقت استندت المحكمة إلى أنه ثبت مما سلف أن جهة الإدارة قد أخطأت فى قرارها السلبى المتمثل فى الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المشار إليه وأنه ترتب على هذا الخطأ إلحاق ضرر بالمدعين يتمثل فى حرمانهم من تملكهم المساحة المحددة بقرار اللجنة والاستفادة بزراعتها والانتفاع بها وأنه بذلك تكون أركان المسئولية التقصيرية قائمة فى حق جهة الإدارة من حيث الخطأ والضرر وعلاقة السببية مما يتعين معه جبر الضرر.

ومن حيث إن الهيئة الطاعنة تقيم طعنها الماثل بالنعى على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله بمقولة إنه طبقًا لأحكام المادة (١٧٢) من القانون المدنى تسقط دعوى التعويض الناشئة عن العمل غير المشروع بانقضاء ثلاث سنوات من اليوم الذى علم فيه المضرور بحدوث الضرر وبالشخص المسئول عنه كما تسقط هذه الدعوى فى كل حال بانقضاء خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع وأن الثابت أن المطعون ضدهم قد علموا بقرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى وامتناع جهة الإدارة عن تنفيذه منذ ١٩٦٨/١١/٢٥ وأنه لذلك

تسقط الدعوى القضائية بالمطالبة بالتعويض بعد انقضاء ثلاث سنوات من هذا التاريخ فضلا عن سقوطها بمضى المدة الطويلة وهى خمس عشرة سنة من يوم وقوع العمل غير المشروع كما أنه لا يجوز المطالبة بالإلغاء والتعويض فى نفس الوقت، لذلك فإنه يكون الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى والتعويض مخالفا للقانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل على الوجه سالف البيان أن الهيئة الطاعنة إنما تدفع فى مرحلة الطعن أمام هذه المحكمة بتقادم الدعوى التى صدر فيها الحكم المطعون فيه حيث إنها لم تدفع بهذا الدفع أمام محكمة القضاء الإدارى التى أصدرت هذا الحكم.

ومن حيث إنه عن هذا الدفع فهو فى غير محله قانونا إذ لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا ذلك أنه ولئن كان الدفع بالتقادم ليس من النظام العام ولا يجوز لمحكمة أول درجة أن تقضى به من تلقاء نفسها إذا لم يتمسك به الخصوم كما يجوز التمسك به أمام المحكمة الاستئنافية المدنية وذلك طبقا لأحكام المادة ٣٨٧ من القانون المدنى فيما نصت عليه بأنه (لا يجوز للمحكمة أن تقضى بالتقادم من تلقاء نفسها بل يجب أن يكون ذلك بناء على طلب المدين أو بناء على طلب دائنه أو أى شخص له مصلحة فيه ولو لم يتمسك به المدين ويجوز التمسك بالتقادم فى أية حالة كانت عليها الدعوى ولو أمام المحكمة الاستئنافية) فإنه ولئن كان

ذلك كذلك وفقا لأحكام هذه المادة إلا أنه لا يجوز التمسك بهذا الدفع أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها من محاكم مجلس الدولة كما أن الطعن أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض من ناحية أوجه الطعن وهى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله فأوجه الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا هى بذاتها أوجه الطعن بطريق النقض وقد جرت أحكام محكمة النقض على أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح له أن يتمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض مدنى بجلسة ١٩٦٢/١١/٢٩).

ومن حيث إنه متى كان لا يجوز للهيئة الطاعنة فى الطعن الماثل أن تتمسك لأول مرة بالتقادم أمام المحكمة الإدارية العليا على النحو سالف البيان فإن الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى فى الاعتراض رقم ٨٥٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه يشكل قرارا إداريا سلبيا بالامتناع مخالفا للقانون يجوز الطعن عليه بدعوى الإلغاء والمطالبة بالتعويض عن الأضرار التى لحقت المطعون ضدهم نتيجة لعدم قيامها بتنفيذه الأمر الذى يتوافر معه ركن الخطأ عن العمل غير المشروع الذى اتخذ موقف الامتناع عن تنفيذ قرار اللجنة المشار إليه بعد التصديق عليه من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الوجه سالف البيان كما أنه ألحق بالمطعون ضدهم ضررا يتمثل فى حرمانهم من الاستمتاع بالمساحة موضوع قرار هذه اللجنة وكان الضرر على هذا الوجه نتيجة

لذلك الخطأ بما تتوافر به علاقة السببية وبذلك تتكامل أركان المسئولية بالتعويض فى جانب الهيئة الطاعنة مما يستوجب القضاء بتعويض المطعون ضدهم عن الأضرار الناتجة منه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى ذلك وقضى بإلغاء هذا القرار وبإلزام الهيئة المدعى عليها (الطاعنة) بأن تؤدى للمدعين (المطعون ضدهم) مبلغا مقداره ٥١ جنيها على سبيل التعويض المؤقت فإن الحكم المطعون فيه يكون على هذا الوجه قد صادف صحيح حكم القانون ويكون النعى عليه من جانب الهيئة الطاعنة فى غير محله قانونا متعين الرفض.

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم فإنه يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا وإلزام الهيئة الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا وألزمت الهيئة الطاعنة المصروفات.

(٤٣)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

مصطفى محمد عبد المنعم صالح

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٠٢٠ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

دعوى - عوارض سير الخصومة - ترك الخصومة - الإقرار القضائى الذى يعتد به.

المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات، المادة ٤٠٨ من القانون المدنى.

الإقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الإقرار والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار- الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك لا يعد إقرارا قضائياً وبالتالى يخضع لتقدير المحكمة- ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء- العدول عن الإقرار بترك الخصومة أمام هيئة مفوضى الدولة والتشكيك فى انصراف إرادة الصادر منه الإقرار إلى ترك الخصومة يوجب على المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبداة أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا، طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صريحة قاطعة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٣/٥/٢٧ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/..... تقرير طعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٢٠ /٣٩ق.ع ضد السيد/ رئيس مجلس إدارة البنك الرئيسى للتنمية والائتمان الزراعى بصفته فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى- بجلسة ١٩٩٢/٣/٢ فى الدعوى رقم ١٥٠٧/ ٤٣ق والقاضى (بإثبات ترك المدعى للخصومة وإلزامه بالمصروفات).

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بعريضة الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، مع عدم الاعتداد بإقرار التنازل المنسوب إلى الطاعن وكل ما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام جهة الإدارة بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

أعلن الطعن قانونا وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإعادة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٨/٦/٨ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية لنظره

بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٧ حيث نظر وبجلسة ١٩٩٩/١/٣٠ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث الشكل فإن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه صدر بجلسة ١٩٩٢/٣/٢- وبتاريخ ١٩٩٢/٤/٢٨ تقدم الطاعن بطلب مساعدة قضائية رقم ١٢٦ لسنة ٣٨ق، وقبل طلبه فى ١٩٩٣/٤/٧ وأقيم الطعن فى ١٩٩٣/٥/٢٧ واستوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/١٢/١٣ أقام المدعى - الطاعن- الدعوى رقم ١٥٠٧ لسنة ٤٣ بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى- (دائرة التسويات) طالبا فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من استبعاد اسمه من كشوف العاملين الذين تقرر منحهم العلاوة الخاصة بانقضاء ثلاثين عاما على خدمة البنك والصادر فى ١٩٨٨/٦/٢٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعى - الطاعن - شرحا لدعواه إنه يعمل بالبنك المدعى عليه - المطعون ضده - منذ ١٩٥٥/٢/١٥ ويشغل حاليا وظيفة أخصائى ممتاز بالدرجة الأولى بقطاع التنمية والاستثمار، وأنه يقوم بعمله بكل همة واقتدار وتقارير كفايته بدرجة ممتاز طيلة خدمته، فضلا عن حصوله على علاوة الجدارة، وفى ١٩٨٨/٦/١٩ قرر مجلس إدارة البنك باعتماد مبدأ منح العلاوة الخاصة لعام ١٩٨٨/٨٧ بمناسبة انقضاء ٣٠ سنة فى خدمة البنك، وفوض المجلس رئيسه فى اعتماد قرار لجنة شئون العاملين فى منح العلاوة للمستحقين لها، وطبقا لنص المادة (٥٩) من لائحة العاملين بالبنك تم اعتماد التقرير الخاص بانجازات المدعى واعتمد من المسئولين على أساس توافر شروط الاستحقاق فيه وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٨ اعتمد رئيس مجلس إدارة البنك محضر لجنة شئون العاملين بمنح هذه العلاوة لعدد من العاملين بالبنك وليس من بينهم المدعى الذى تم شطب اسمه من كشوف المستحقين لتلك العلاوة بالمخالفة للوائح والقواعد المنظمة لهذه العلاوة- وبتاريخ ١٩٨٨/٦/٢٩ أصدر قراره بمنح العلاوة دون المدعى فتظلم منه بتاريخ ١٩٨٨/٨/١٣ وإذ لم يتلق ردا على تظلمه فقد أقام الدعوى الماثلة بطلباته سالفة البيان.

أحيلت الدعوى بعد إعلان صحيفتها قانونا إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وأثناء التحضير قدم البنك المدعى عليه (المطعون ضده) صورة

من لائحة العاملين به وإقرارًا موثقا صادر من المدعى - الطاعن- بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٠ بتنازله عن هذه الدعوى تنازلا شاملا أصل الحق المرفوع به الدعوى وبجلسة التحضير المعقودة بتاريخ ١٩٩١/٦/٩ قرر المدعى برجوعه عن التنازل المقدم منه وباستمراره فى السير فى الدعوى وقدم مذكرة بذلك ذكر فيها أن هذا الإقرار قد صدر منه بضغط التهديد بخصم الحوافز منه، كما قدم حافظة بمستنداته، وقدمت الجهة الإدارية - المدعى عليها- مذكرة بدفاعها طلبت فيها أولاً:- الاعتداد بإقرار التنازل الصادر من المدعى استنادا للمادتين ١٠، ١١ من قانون الإثبات. ثانيا: أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد ولعدم سابقة التظلم واحتياطيا برفضها وإلزام المدعى المصروفات كما قدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من مذكرة إدارة شئون العاملين بشأن نسب وقواعد صرف العلاوة الخاصة وموافقة مجلس الإدارة عليها.

وتحدد لنظر الدعوى جلسة ١٩٩١/١١/١١ وتم تداولها على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٢/١/٦ حضر المدعى شخصيا وقرر بعدم ترك الدعوى وقدم حافظة مستندات، وبجلسة ١٩٩٢/٢/٣ قدم الحاضر عن البنك حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية للتنازل المقدم من المدعى عن الدعوى رقم ٤٣/١٤٢٦ق كما قدم مذكرة بدفاعه صمم فيها على طلبات البنك..

وبجلسة ١٩٩٢/٣/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها بعد استعراضها لنصوص المواد ١٤١، ١٤٢، ١٤٣ من قانون المرافعات على أساس أن الثابت من المستندات المقدمة من البنك المدعى عليه أن المدعى قدم إقرارا صريحا غير معلق على شرط موقعا منه قرر فيه بتنازله عن هذه الدعوى تنازلا شاملا لأصل الحق المرفوعة به الدعوى مع تحمله بالمصروفات وأتعاب المحاماة وتم توثيق هذا التنازل بمكتب توثيق روض الفرج بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٠ ومن ثم فلا يقبل منه بعد ذلك ما قرره من عدوله عن هذا الترك طالما قد تمسك به المدعى عليه - البنك - كما لايقبل منه ما تعلل به من صدور هذا الإقرار تحت تأثير إكراه وقع عليه باعتبار أن ماأثاره لا يعدو أن يكون قولا مرسلا لا يقوم عليه دليل ويكون هذا التنازل قد وقع صحيحاً منتجا لآثاره القانونية فى ترك الخصومة فى الدعوى مما يتعين معه إثباته.

وإذا لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن فبادر بإقامة طعنه الماثل استنادا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله على أساس أنه يتعين الأخذ بالإرادة الحقيقية للطاعن المبداة أمام هيئة مفوضى الدولة، وأمام محكمة القضاء الإدارى، وذلك بعدوله - عن إقراره بترك الخصومة والاستمرار فى دعواه بحسبان أن هذا التنازل وقع نتيجة إكراه.

ومن حيث إن المادة (١٤١) من قانون المرافعات تنص على أن (يكون ترك الخصومة بإعلان من التارك لخصمه على يد محضر أو ببيان صريح فى مذكرة موقعة من التارك أو من وكيله مع إطلاع خصمه عليها أو بإبدائه شفويا فى الجلسة وإثباته فى المحضر).

كما تنص المادة (١٤٢) من ذات القانون على أن (لايتم الترك بعد إبداء المدعى عليه طلباته إلا بقبوله. ومع ذلك لا يلتفت لاعتراضه على الترك، إذا كان قد دفع بعدم اختصاص المحكمة، أو بإحالة القضية إلى محكمة أخرى، أو ببطلان صحيفة الدعوى أو طلب غير ذلك مما يكون القصد منه منع المحكمة من المضى فى سماع الدعوى).

كما تنص المادة (١٤٣) منه على أن (يترتب على الترك إلغاء جميع إجراءات الخصومة بما فى ذلك رفع الدعوى والحكم على التارك بالمصاريف، ولكن لا يمس ذلك الحق المرفوعة به الدعوى).

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أنه لصاحب الدعوى الحق فى النزول عن دعواه إلى ما قبل صدور حكم فاصل فى النزاع إذا تحققت له مصلحة فى التنازل على أن يتم ذلك بإحدى الطرق التى أوردتها المادة (١٤١) على سبيل الحصر، بشرط قبول خصمه إن جاء التنازل بعد إبدائه طلباته فى الدعوى أو دون موافقته عند انتفاء مصلحته المشروعة فى

استمرار نظرها، ويترتب على هذا التنازل إلغاء جميع إجراءات الخصومة وكافة الآثار القانونية المترتبة على قيامها.

ومن حيث إن المادة (٤٠٨) من القانون المدنى تنص على أن (الإقرار هو اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه وذلك أثناء السير فى الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة).

ويبين من حكم هذه المادة أن الإقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الإقرار والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار، أما الإقرار الذى يقع على خلاف ذلك فلا يعد إقرارا قضائيا وبالتالى فإنه يخضع لتقدير المحكمة.

ومن حيث إن ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء ومتى كان الإقرار المقدم من الطاعن بتاريخ ١٩٨٩/١/٢٠ بتنازله عن الدعوى رقم ٤٣/١٥٠٧ق، لا يعد فى ضوء ما تقدم إقرارا قضائيا لعدم حصوله أمام المحكمة وبالتالى لا يحوز حجية قاطعة ومن ثم فإنه يخضع لتقدير المحكمة التى لها أن تأخذ المدعى به أو أن تعرض عنه إذا ما تبين لها أن ثمة عيبًا من عيوب الرضا شاب إرادة المدعى عند التوقيع على هذا الإقرار.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قدمت بجلسة ١٩٩٠/٤/٧ (تحضير) أصل إقرار المدعى - الطاعن - بتنازله عن الدعوى رقم ٤٣/١٥٠٧ق- الصادر بشأنها الحكم المطعون فيه- إلا أن الثابت من الأوراق أن المدعى حضر شخصيا بجلسة ١٩٩٠/٦/٩ - (تحضير) وأثبت فى محضرها أن التنازل لا يعتد به ويعتبر ملغى وبجلسة ١٩٩٠/١١/١٧- حضر المدعى شخصيا وقدم مذكرة تفيد عدوله عن التنازل حيث إنه قد أجبر علي التوقيع عليه بالشهر العقارى، وقرر بمحضر الجلسة المشار إليها رجوعه عن هذا التنازل المقدم منه للإدارة واستمراره فى السير فى الدعوى وبجلسة ١٩٩٢/١/٦ حضر المدعى شخصيا أمام المحكمة وقرر بعدم ترك الدعوى.

وحيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأنه إذا أبدى المدعى أمام هيئة مفوضى الدولة عدوله عن إقراره بترك الخصومة واستمراره فى دعواه، وشكك فى انصراف إرادته الى ترك الخصومة وجب على المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبداة أمامها وتطرح الإدعاء بترك الخصومة جانبا، طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صريحة قاطعة.

ومن حيث إن الطاعن قد قرر بجلسة التحضير المعقودة بتاريخ١٩٩١/٦/٩ بأنه قرر الرجوع عن التنازل المقدم منه وباستمراره فى السير فى الدعوى وقدم مذكرة بذلك ذكر فيها أن هذا الإقرار قد صدر

منه بضغط التهديد بخصم الحوافز منه ومن ثم يبين من ذلك أن إرادة المدعى - الطاعن- فى التوقيع على التنازل عن دعواه لم تكون إرادة حرة صدرت عن رضاء صحيح بل إن هذه الإرادة - قد اعتورها عيب من العيوب المفسدة للرضا وهو إكراه المدعى على توقيع هذا التنازل تحت وطأة التهديد بالحرمان من الحوافز.

ومن حيث إنه ترتيبا على كل ما تقدم فإن الإقرار الصادر من المدعى بتنازله عن دعواه باعتباره تصرفا إراديا، يكون قد وقع باطلا وليس من شأنه بالتالى أن يرتب أى أثر قانونى، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد أخطأ فى تحصيل الواقع على نحو أدى به إلى الخطأ فى تطبيق القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغاء هذا الحكم فيما قضى به بإثبات ترك المدعى للخصومة وإلزامه المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإعادة الدعوى بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات) للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

(٤٤)

جلسة ٦ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٥٧٨ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

جامعات - تقدير الدرجات العلمية - معادلة درجة الزمالة البريطانية بدرجة الدكتوراه المصرية فى الطب.

المادتان ١٩ ، ٢٦ من قـانـون تنظيم الجـامـعـات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، والمـادة ٦ من اللائحـة التنفيذيـة الصادرة بقرار رئيس الجمهوريـة رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

المجلس الأعلى للجامعات هـو السلطـة الإداريـة الوحيدة ذات الاختصاص فى تقرير معادلـة الدرجـة العلمية التى تمنحها الجامعـات والمعاهـد الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعـات المصرية - المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسة ٩ / ٨ / ١٩٨٠ السماح للحاصلين على درجـة الزمالـة فى الطب فى المملكـة المتحـدة بتسجيل رسالـة لمدة سنتين على الأقل وبعـد اجتيـاز مناقشتها بنجـاح تعتبر معادلـة لدرجـة الدكتوراه التى تمنحها الجامعـات المصريـة - كما أصـدر المجلس الأعلى للجامعات قـرارا بتاريخ ٥/ ١ /١٩٨٦ سمـح فيه للحاصلين على شهـادة الزمالـة فى جميع تخصصـات الطـب والتى تصدر من

المملكة المتحدة بتسجيل رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين على الأقل بعد اجتياز مناقشتها بنجاح - وتعتبر الشهادة الحاصلون عليها معادلة لدرجة الدكتوراه سواء تمت المناقشة قبل أو بعد الحصول على درجة الزمالة - تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٨/٧/١٩٩٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته نائبا عن السيد الدكتور/ رئيس جامعة القاهرة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٣٥٧٨ لسنة ٤٠ ق ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة الترقيات) بجلسة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤ فى الدعوى رقم ٧٠٣٠ لسنة ٤٤ ق المقامة من المطعون ضده ضد الطاعن والقاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من رفض معادلة درجة زمالة الأمراض الباطنة من المملكة المتحدة الحاصل عليها المدعى فى عام ١٩٨٨ بدرجة الدكتوراه المصرية فى الطب وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجامعة المدعى عليها بالمصاريف.

وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجامعة الطاعنة المصروفات .

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ٢٣ / ٢ / ١٩٩٨ إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/٣/١٤ حيث نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجزه للحكم بجلسة ٢٧ / ٢ / ١٩٩٩ وبها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الاوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة .

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٧٠٣٠ لسنة ٤٤ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة بتاريخ ٣٠ / ٨ / ١٩٩٠ طالبا الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الضمنى برفض معادلة شهادة الزمالة البريطانية والمكملة برسالة الدكتوراه بدرجة الدكتوراه المصرية

مع مـا يتـرتب علـى ذلك من آثار وقـال شـارحـا لـدعـواه - إنـه حـصل علـى بكالوريـوس الطب والجراحة جامعـة القاهـرة عام ١٩٧٧ بتقدير جيد جدا مع مرتبة الشرف وامتياز فى مادة التخصـص (أمراض باطـنة) وحصـل على درجـة الماجستير فى الأمراض الباطنـة عـام ١٩٨١ بدرجـة جيد جدا ، وإنه عين معـيدا بقسم الأمـراض البـاطنـة فـى١٢/١١/١٩٨٦ ثم مدرسا مساعـدا ، وسافر بعـد ذلك إلى المملكـة المتحدة حيث حصـل على شـهادة الزمالة البـريطانية فـى الأمراض البـاطنـة عـام ١٩٨٨ ، ثم قـام بمناقشـة رسـالتـه للدكتوراه فى جامعـة القاهرة بنجـاح واعـتمـد النتيجـة مجلس الكلية فى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ . وأضـاف المدعى أنه بتاريخ ٢٤ / ٤ / ١٩٩٠ تقـدم بطلب إلى رئيس جـامـعـة القـاهرة لمعـادلة شـهـادة الزمـالة الحـاصل عليـهـا والمكملة بـرسـالـة الدكتـوراه بدرجـة الدكتـوراه المصريـة وذلك تطبيقـا لقرار المجلـس الأعلى للجامعـات رقـم (١٣) فى ١ / ٨ / ١٩٨٠ وقراره رقم (٢) فى ٥ / ١ / ١٩٨٦ .

وبجلسـة ٢٦ / ٥ / ١٩٩٤ قـضت المحكمـة بقـبـول الدعـوى شكلا وفى الموضـوع بإلغـاء القـرار المطعـون فيه فيما تضمنه من رفض معادلة زمالة الأمـراض البـاطنـة من المملكة المتحدة الحـاصل عليـهـا المدعى فى عـام ١٩٨٨ بدرجـة الدكتوراه المصـرية فى الطب ومـا يترتب على ذلك من آثار ، وإلـزام الجامعة المدعى عليها بالمصاريف . وشيدت المحكمة قضاءها على

أن المدعى حصل على درجة الزمالة فى الأمراض الباطنة عام ١٩٨٨ وكان قد سجل لدرجة الدكتوراه بجامعة القاهرة فى مايو ١٩٨٤ وتمت مناقشة رسالته فى الأمراض الباطنة واجتازها بنجاح فى ١٣ / ٧ / ١٩٨٨ ومن ثم فقد توافرت فى شأنه شروط معادلة الشهادة الحاصل عليها بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية وذلك طبقا لقرارى المجلس الأعلى للجامعات الصادرين فى ٩ / ٨ / ١٩٨٠ وفى ٥ / ١ /١٩٨٦ .

وإذ لم يلق هذا القضاء قبولا من الطاعن فقد أقام طعنه مستندا إلى أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لأن المطعون ضده يشغل وظيفة مدرس مساعد بكلية طب القصر العينى المعادلة للدرجة الثالثة وأن المنازعة بالتالى تخرج من الاختصاص النوعى لمحاكم القضاء الإدارى ، كما أن مناقشة المطعون ضده لرسالة الدكتوراه لا يعنى حصوله على درجة الدكتوراه إلا بعد نجاحه فى الامتحان النهائى وأن الشهادة الحاصل عليها من المملكة المتحدة ليست شهادة تخصصية وأن المطعون ضده لم يحصل على شهادة الزمالة.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى استهدف من دعواه الحكم بإلغاء قرار رئيس جامعة القاهرة الصادر بتاريخ ٢٠ / ١٠ / ١٩٩٠ برفض تطبيق قرارى المجلس الأعلى للجامعات

الصادرين فى ٩ / ٨ / ١٩٨٠ وفى ٥ / ١ / ١٩٨٦ بمعادلة درجة الزمالة فى الطب من المملكة المتحدة التى يجتاز الحاصل عليها مناقشة رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية بدرجة الدكتوراه على شهادة الزمالة الحاصل عليها المدعى من المملكة المتحدة عام ١٩٨٨ المتبوعة برسالة الدكتوراه التى ناقشها فى عام ١٩٨٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار تتمثل فى اعتبار الشهادة الحاصل عليها المدعى معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية .

وبناء على ذلك فإن ما أثاره تقرير الطعن من عدم اختصاص محاكم القضاء الإدارى نوعيا بنظر المنازعة تأسيسا على أن المدعى يشغل وظيفة مدرس مساعد التى تعادل الدرجة الثالثة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ مردود بأن طلبات المدعى على النحو سالف البيان ليست من المسائل المحددة على سبيل الحصر والتى تختص المحاكم الادارية بنظرها طبقا لنص المادة (١٤) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢، وإنما تدخل هذه المنازعة فى الاختصاص النوعى لمحاكم القضاء الإدارى صاحبة الولاية العامة بسائر المنازعات الإدارية بمقتضى حكم المادة (١٠) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ المشار إليه .

ومن حيث إن المادة (١٩) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن «يختص المجلس الأعلى للجامعات بالمسائل الآتية :

١ - رسم السياسة العامة للتعليم الجامعى والبحث العلمى فى الجامعات.

٢ - التنسيق بين نظم الدراسة والامتحان والدرجات العلمية فى الجامعات.

وتنص المادة (٢٦) من هذا القانون على أن " يتولى رئيس الجامعة إدارة شئون الجامعة العلمية والإدارية والمالية . . . . . وهو المسئول عن تنفيذ القوانين واللوائح الجامعية وقرارات مجلس الجامعة والمجلس الأعلى للجامعات فى حدود هذه القوانين واللوائح ."

وتنص المادة (٦) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " يشكل المجلس الأعلى للجامعات لجنة لمعادلة الدرجات العلمية تتولى بحث الدرجات الجامعية والدبلومات التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية أو غيرها فى مستويات الدراسة ومعادلتها بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات فى جمهورية مصر العربية ، وتعتمد توصيات هذه اللجنة من المجلس الأعلى للجامعات . ومفاد ما تقدم أن المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة ذات الاختصاص فى تقرير معادلة الدرجة العلمية التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية .

ومن حيث إن المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسة ٩ / ٨ / ١٩٨٠ السماح للحاصلين على درجة الزمالة فى الطب من المملكة المتحدة بتسجيل رسالة لمدة سنتين على الأقل وبعد اجتياز مناقشتها بنجاح تعتبر معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية، كما أصدر المجلس الأعلى للجامعات قرارا بتاريخ ٥ / ١ / ١٩٨٦ سمح فيه للحاصلين على شهادات الزمالة فى جميع تخصصات الطب والتى تصدر من المملكة المتحدة بتسجيل رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين على الأقل بعد اجتياز مناقشتها بنجاح ، وتعتبر الشهادة الحاصلين عليها معادلة لدرجة الدكتوراه سواء تمت المناقشة قبل أو بعد الحصول على درجة الزمالة.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده كان قد سجل لدرجة الدكتوراه فى الأمراض الباطنية فى كلية طب القاهرة بتاريخ ١٩٨٥/٦/٩ وحصل علي درجة زمالة الكلية الملكية للأمراض الباطنية بالمملكة المتحدة فى ٣١ / ٧ / ١٩٨٨ ، ثم ناقش رسالة الدكتوراه فى الأمراض الباطنية وتم اعتمادها من مجلس الكلية فى ١٢ / ١١ / ١٩٨٩ ، ومن ثم فقد توافرت فى شأنه الشروط اللازمة لمعادلة الشهادة الحاصل عليها بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية وفقا لقرارى المجلس الأعلى للجامعات

سالفى البيان، ومن ثم فإن قرار رئيس جامعة القاهرة (الطاعن) برفض تطبيق قرارى المجلس الأعلى للجامعات على الشهادة الحاصل عليها المطعون ضده يكون غير قائم على سند من صحيح حكم القانون جديرا بالإلغاء .

ولا ينال من ذلك ما ساقته الجهة الادارية الطاعنة من أن المطعون ضده لم يحصل من المملكة المتحدة على شهادة تخصصية وأنها لاتعادل الزمالة إذ إن ذلك مردود بأن البيان المقدم من الجهة الإدارية تضمن المؤهلات التى حصل عليها المطعون ضده ومن بينها زمالة الكلية الملكية للأمراض الباطنة بالمملكة المتحدة . كما أنه لا وجه للقول بأن الحصول على درجة الدكتوراه يتطلب - وفقا للائحة الداخلية لكلية طب القاهرة - اجتياز اختبارات تحريرية وشفهية بجانب الرسالة، فذلك ينطبق على درجة الدكتوراه التى تمنحها كليات الطب بالجامعات المصرية الخاضعة للقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ أما الشهادات أو الدرجات التى تمنحها الجامعات الأجنبية فإنها لا تخضع لهذا التنظيم إلا بالمقدار الذى يقرره المجلس الأعلى للجامعات ، وإذ لم يشترط هذا المجلس لمعادلة الشهادة الحاصل عليها المطعون ضده بدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية سوى تسجيل رسالة لمدة سنتين على الأقل باحدى كليات الطب بالجامعات المصرية واجتياز

مناقشتها بنجاح، ولم يشترط اجتياز امتحانات تحريرية أو شفهية ومن ثم فإنه لا وجه لإلزام المطعون ضده بذلك.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون متفقا والتطبيق الصحيح لحكم القانون ويكون الطعن عليه فى غير محله مما يتعين معه القضاء برفضه مع إلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا ، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٤٥)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و لـبـــــيب حـلـيم لـبـــــيب

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـطـيـــة عـــمـــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٧٢٦ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

عاملون بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى - تقرير بدل طبيعة العمل .

المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات أو الهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى، المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦.

المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررًا لهم والذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثل للبدل الشامل والتى تكون مقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها وفى هذه الحالة يصرف لهم اما متوسط طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر - تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يـوم الثـلاثاء الموافق ٣١ / ٥ / ١٩٩٤ - أودعت هيـئـة قـضـايـا الدولـة بصفتهـا نائبـة عـن السيـد محافـظ الإسكندرية بصفتـه قلـم كتـاب المحكمـة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٢٧٢٦ لسنة ٤٠ ق . عليـا فى الحكـم الصـادر من مـحكمـة القـضـاء الإدارى بالإسكندريـة بجلسـة ١٢ / ٤ / ١٩٩٤ فى الدعـوى رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق المقـامـة من المطعـون ضده والقاضى :

بأحـقية المدعى فـى الاحتـفاظ ببـدل طبيعـة العـمل المقرر بالقـرار الجـمـهـورى رقـم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بواقع ٤٠ ٪ مـن أجـره الأسـاسى وصـرف الفـروق المالـيـة اعـتـبـارا من ١٨ / ١١ / ١٩٨٧ وألـزمت الإدارة المصروفـات.

وطلب الطاعن - للأسباب التى ساقها فى تقرير الطعن الحكم بصفة مستـعجلة بوقـف تنفيذ الحكم المطعـون فيه وفى الموضوع بإلغـاء هـذا الحكم والقضاء مجددا برفض الدعـوى وإلزام المطعون ضده المصروفات عـن الدرجتين .

وأودعت هيـئـة مـفوضى الدولة لدى المحكمـة تقـريرا بـالرأى القـانونى ارتأت فـيـه قبـول الطعن شكلا ورفضه مـوضـوعـا وإلزام الجـهـة الطـاعنة المصروفات .

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وقررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٣ / ١١ / ١٩٩٨ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وحددت لنظره أمامها جلسة ٢٦ / ١٢ / ١٩٩٨ . وقد تدول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة ٢٠ / ٢ / ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا .

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا .

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٨ / ١١ / ١٩٩٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ٨٩٢ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بطلب الحكم بأحقيته فى صرف بدل طبيعة عمل بمقدار ٤٠ ٪ من أجره اعتبارا من عام ١٩٨٢ إعمالا لأحكام القرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وصرف الفروق المالية المستحقة له وإلزام الجهة الإدارية المصروفات .

وذكر شرحا لدعواه أنه كان يعمل بالمؤسسة المصرية العامة لاستغلال وتنمية الأراضى المستصلحة ويتقاضى طبيعة عمل بنسبة ٤٠ ٪ من أجره الأساسى تنفيذا للقرار الجمهورى رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ وبعد إلغاء المؤسسات العامة نقل إلى الجهة الإدارية المدعى عليها ولم يصرف له هذا البدل بالمخالفة لأحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ، ونعى المدعى على مسلك الجهة الإدارية مخالفته للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات.

وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى فقدمت ما يفيد سابقة صرف البدل المطالب به للمدعى بنسبة ٤٠ ٪ من أجره الأساسى .

وبجلسة ١٩٩٤/٤/١٢ قضت المحكمة المذكورة بأحقية المدعى فى تقاضى البدل المطالب به بنسبة ٤٠ ٪ من أجره الأساسى اعتبارا من ١٩٨٧/١١/١٨ وأقامت قضاءها على أن المدعى كان يتقاضى البدل موضوع الدعوى بنسبة ٤٠ ٪ من أجره الأساسى ونقل إلى الجهة الإدارية المدعى عليها واستمر فى القيام بذات العمل وفى نفس المكان ومن ثم يستحق تقاضى ذات البدل إعمالا للمادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ التى أوجبت الاحتفاظ للعاملين المنقولين من المؤسسات الملغاة بكافة المزايا المادية التى كانوا يحصلون عليها قبل النقل .

ويقـوم الطعـن على أن الحكم المطعـون عليـه خـالـف القـانـون وأخطـأ فى تطبيقـه وتأويلـه حين قضى بأحقيـة المطعـون ضده فـى تقـاضى البـدل المطالـب بـه بنسبـة ٤٠ ٪ مـن أجره ذلك لأن القـانـون رقـم ١١١ لسنة ١٩٧٥ والمعـدل بالقـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ قـرر الاحـتـفـاظ بميـزة البـدل والمزايا الأخـرى خـلال عـامى ٧٤ / ١٩٧٥ واشترط عدم صرف البدلات والمزايا المماثلـة بالجهـة المنقـول إليها وهـو ما أعملته الجهـة الطاعنـة.

ومن حيث إن المادة الأولى من قـرار رئيس الجمـهورية رقم ١٥٩٠لسنة ١٩٦٣ فى شـأن تقـرير بدل طبيعة عـمل للعـاملين بالمؤسسـات أو الهيئات العامة والشركات الزراعية التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى تنص على أن : يمنح العاملون بالمؤسسات العامة وهيئاتها وشركاتها التابعة لوزير الإصلاح الزراعى وإستصلاح الأراضى بالمناطق الآتية .. بدل طبيعة عمل بالنسبة الموضحة كحد أقصى :- ٤٠ ٪ من المرتب أو الأجر الأساسى لمن يعملون فى مناطق الاستصلاح بمحافظات الوجهين البحرى والقبلى حتى محافظة أسيوط وكذا من يعملون بمديرية التحرير ووادى النطرون . ويشمل هذا البدل بدلات الإقامة والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب ويصدر بشروط وفئات هذا البدل قرار من مجلس إدارة كل مؤسسة.

ومن حيث إنه إعمالا للنص المتقدم أصدر السيد رئيس المؤسسة المصرية العامة لتعمير الأراضى القرار رقم ٧١٤ لسنة ١٩٦٣ ناصا فى المادة الأولى منه على أنه اعتبارا من ١٣ / ٨/ ١٩٦٣ تطبق القواعد والفئات الخاصة بصرف بدل طبيعة العمل طبقا للآتى :-

أ - مناطق الاستصلاح بالوجهين البحرى والقبلى ٢٥ ٪ مكاتب ، ٣٥ ٪ بالورش ، ٤٠ ٪ بالغيط حتى محافظة أسيوط ومديرية التحرير .

وتنص المادة الثامنة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ على أن :- تلغى المؤسسات العامة التى لا تمارس نشاطا بذاتها ... ويستمر العاملون بهذه المؤسسات فى تقاضى مرتباتهم وأجورهم وبدلاتهم إلى أن يصدر قرار من الوزير المختص بالاتفاق مع الجهات ذات الشأن بنقلهم بأقدمياتهم وبفئاتهم . كما يحتفظ العاملون المنقولون بما كانوا يتقاضونه من بدلات تمثل متوسط ما كانوا يحصلون عليه منها فى صورة حوافز ومكافآت وأرباح وأية مزايا مادية أو عينية أخرى خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ وذلك بصفة شخصية مع عدم الجمع بين هذه المزايا وما قد يكون مقررا من مزايا مماثلة فى الجهة المنقول إليها العامل ففى هذه الحالة يصرف له أيهما أكبر.

ومفاد ما تقدم أن المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقررا لهم بقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ الذى كانوا يتقاضونه منها خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والإقامة والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثلة للبدل الشامل والتى تكون مقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها وفى هذه الحالة يصرف لهم إما متوسط طبيعة العمل المشار إليها أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر.

ومتى كان ما تقدم وكان الثابت من عيون الأوراق أن المطعون ضده نقل من المؤسسة التى كان يعمل بها وفقا للقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦ فإنه يحق له الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ بصفة شخصية شريطة عدم صرف البدلات والمزايا المماثلة بالجهة المنقول إليها .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يأخذ بهذا النظر وقضى بأحقية المطعون ضده فى تقاضى البدل المشار إليه بنسبة ٤٠ ٪ من الأجر دون الأخذ فى الحسبان أن يكون ذلك مقيدا بمتوسط ما صرف له عامى

٧٤ / ١٩٧٥ والقيد بعدم الصرف للميزة المماثلة فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون واجب الالغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعى فى الاحتفاظ بصفة شخصية بمتوسط بدل طبيعة العمل الذى كان يتقاضاه خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ طبقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ على النحو المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية بمراعاة التقادم الخمسى وألزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة .

(٤٦)

جلسة ٢٠ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و لـبـــــيب حـلـيم لـبـــــيب

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٧٨٨ لسنة ٤١ قضائية عليا.

تأمينات اجتماعية - معاش - المعاش من الأجر المتغير - رفعه إلى ٥٠ ٪ من أجر تسوية المعاش .

المادة الأولى من القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل أحكام قانون التأمين الاجتماعى .

يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن هذا المقدار توافر ثلاثة شروط أولها أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت لبلوغ سن التقاعد ، والثانى أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته ، وثالث هذه الشروط أن تكون مدة اشتراكه الفعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرا على الأقل فى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش - تطبيق .

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٥/١/١٠ أودع الأستاذ / ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد المستشار /..... رئيس مجلس الدولة الأسبق قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٧٨٨ لسنة ٤١ ق . ع ضد السيد/ رئيس مجلس إدارة الهيئة القومية للتأمين الاجتماعى بصفته طالبا فى ختامه الحكم باستحقاقه معاشا عن الأجر المتغير لا يقل عن ٥٠ ٪ من ذلك الأجر الذى كان يتقاضاه فى الخدمة وذلك اعتبارا من أول يولية ١٩٨٧ تاريخ نفاذ أحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ وما يترتب على ذلك من فروق مالية مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببًا فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعن فى رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش اعتبارا من ١٩٨٧/٧/١وصرف الفروق المالية من هذا التاريخ .

وعينت جلسة ١٩٩٨/٣/٢٨ لنظر الطعن أمام المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت إصدار الحكم فيه

بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

من حيث إن الجهة الإدارية دفعت بعدم قبول الطعن شكلا لإقامته بعد ميعاد السنتين المنصوص عليه فى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ محسوبا من تاريخ إخطار الطاعن بربط معاشه بصفة نهائية ، على أن هذا الدفع مردود بما نصت عليه المادة المذكورة صراحة من استثناء حالات طلب إعادة تسوية الحقوق بالزيادة تبعا لصدور قانون جديد شأن القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى سند الطاعن فى النزاع الماثل ، وإذ كان الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية بما فيها سابقة التظلم إلى لجنة فض المنازعات المنصوص عليها فى المادة ١٥٧ من هذا القانون فمن ثم يكون متعينا قبوله شكلا .

ومن حيث إن الواقعات على ما أبانت الأوراق تتحصل فى أن الطاعن أقام هذا الطعن ابتغاء الحكم بطلباته الموضحة آنفا ، وقال شرحا لذلك إنه عين عضوا بمجلس الدولة وتدرج فى وظائفه حتى عين رئيساً لهذا

المجلس فى اغسطس ١٩٨٤ ثم أحيل الى التقاعد فى ١٩٨٥/٩/٢١ لبلوغه سن الستين وسوى معاشه على درجة وزير واستحق معاشا عن الأجر المتغير مقداره ١٥٠ جنيها طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ، وعلى أثر صدور القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ ناصا على رفع معاش الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش إذا كان يقل عن هذه النسبة بالشروط التى حددها والتى استوفاها الطاعن جميعا فقد أبت الهيئة المطعون ضدها إفادته من أحكامه بدعوى انتهاء خدمته قبل صدوره واستندت فى ذلك إلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ والذى قضت المحكمة الدستورية العليا بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ بعدم دستوريته ، ولما كان صدور هذا الحكم قد أزاح العقبة التى كانت تحول دون استحقاقه معاش الأجر المتغير على الوجه الذى يطالب به فقد تظلم فى١٩٩٤/٧/٢٠ إلى الهيئة المطعون ضدها دون ما استجابة مما حدا به إلى إقامة طعنه الراهن.

ومن حيث إن الجهة الإدارية أجابت على الطعن فدفعت بعدم القبول استنادا إلى المادة ١٤٢ من قانون التأمين الاجتماعى على ما سلف بيانه وتفنيده ، وطلبت احتياطيا رفض الطعن بمقولة أن الحد الأقصى لأجر الاشتراك المتغير هو ٤٥٠٠ جنيه سنويا طبقا لقرار وزير التأمينات

رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧ أى ٣٧٥ جنيها شهريا ومن ثم يكون الحد الأقصى لمعاش هذا الأجر ١٨٧,٥٠٠ شهريا بحسبانه يمثل ٥٠ ٪ من أجر تسوية هذا المعاش وهو القدر المستحق لمن يبلغ متوسط أجر اشتراكه المتغير ٣٧٥ جنيها شهريا ، ولما كان متوسط أجر تسوية معاش الطاعن عن الأجر المتغير عند إحالته إلى التقاعد قد بلغ ٢٤٨,١٦٦ جنيها شهريا فإن مقدار الـ ٥٠ ٪ من متوسط معاشه المتغير يكون مبلغ ١٢٤,٨٣ جنيها شهريا ، وترتيبا على ذلك فقد منح المعاش الأفضل بواقع ١٥٠ جنيها شهريا بوصفه معاش الأجر المتغير المقرر للوزير ، وأضافت الجهة الإدارية أنها تطلب من باب الاحتياط الكلى مراعاة أحكام التقادم الخمسى .

ومن حيث إنه بتاريخ ٢٧ من يولية ١٩٨٧ صدر القانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى ونص فى المادة الأولى منه على أنه " إذا كان معاش المؤمن عليه عن أجر اشتراكه المتغير المستحق فى الحالة المنصوص عليها فى البند (١) من المادة ١٨ من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ يقل عن ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية هذا المعاش رفع إلى هذا القدر متى توافرت الشروط الآتية :

أ - أن يكون المؤمن عليه مشتركا عن الأجر المتغير فى ١/٤/١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك عن هذا الأجر حتى تاريخ انتهاء خدمته.

ب - أن يكون للمؤمن عليه فى تاريخ توافر واقعة استحقاق المعاش مدة اشتراك فعلية عن الأجر الأساسى مقدارها ٢٤٠ شهرًا على الأقل. . . . . .. الخ .

ومن حيث إن المستفاد من صريح هذا النص أنه يشترط لرفع معاش الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن هذا المقدار توافر شروط ثلاثة أولها أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت لبلوغ سن التقاعد والثانى أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير فى ١ / ٤ / ١٩٨٤ ومستمرا فى الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته وثالث هذه الشروط أن تكون مدة اشتراكه الفعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرا على الأقل فى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش، فإن توافرت هذه الشروط مجتمعة فى حق المؤمن عليه كان من المخاطبين بحكم هذا النص محقا فى رفع معاش الأجر المتغير المستحق له إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر التسوية متى كان المعاش أدنى من هذا المقدار .

ومن حيث إنه لا مراء فى أن الطاعن قد استوفى هذه الشرائط جميعها وهو مالا تنازع فيه أو تجحده الهيئة المطعون ضدها ، بيد أنها

ساقت تبريرا لمسلكها حيال عدم الاستجابة إلى مطلبه قولا مرسلا حاصله أن متوسط أجر تسوية معاشه المتغير عند بلوغ سيادته سن التقاعد هو مبلغ ٢٤٨,١٦٦ جنيها شهريا ، وإذ عومل معاملة الوزراء واستحق معاشا عن الأجر المتغير مقداره ١٥٠ جنيها شهريا فإنه يكون قد منح المعاش الأفضل.

ومن حيث إن هذا الدفاع مردود بما ثبت من مطالعة جدول الوظائف والمرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة معدلا بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٨٤ من أن بدل التمثيل المقرر لرئيس مجلس الدولة هو ٢٠٠٠ جنيه سنويا ، فإذا أضيفت إليه الحوافز التى قررها المجلس الأعلى للهيئات القضائية بالقرار الصادر فى ٢٤ من سبتمبر ١٩٨٠ والمعدل بالقرارين الصادرين فى ١٤ يولية ١٩٨١ و ٢٠ من يناير ١٩٨٣ وما إلى ذلك من عناصر حساب الأجر المتغير وفقا للمادة ٥ (ط) من قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ معدلة بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ فإن أجر تسوية المعاش المتغير للطاعن إنما يتحدد بالحد الأقصى المقرر بقرار وزير التأمينات الاجتماعية رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ ومقداره ٤٥٠٠ جنيه سنويا ، ويغدو والحالة هذه محقا فى طلبه رفع المعاش المستحق له عن الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من هذا الحد

الأقصى ليكون بواقع ١٨٧,٥٠٠ جنيه شهريا بدلا من ١٥٠ جنيها وذلك اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ تاريخ العمل بالقانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ آنف الذكر ، ولا محاجة فيما دفعت به الهيئة المطعون ضدها من تقادم خمسى ، ذلك بأن صدور القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ الذى قضى من بعد بعدم دستوريته على ما سلفت الإشارة أقام ولا ريب - طيلة نفاذه - مانعا من شأنه وقف التقادم عملا بالمادة ٣٨٢ من القانون المدنى .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بأحقية الطاعن فى رفع معاش الأجر المتغير المستحق له إلى ٥٠ ٪ من أجر تسوية هذا المعاش اعتبارا من ١ / ٧ / ١٩٨٧ مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وذلك على الوجه المبين بالأسباب .

(٤٧)

جلسة ٢٣ من مارس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

سعد الله محمد عبد الرحمن حنتيرة

وأحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٢١ لسنة ٤١ قضائية عليا.

(أ) مجلس الدولة - محكمة القضاء الإدارى - الدفع بعدم الاختصاص بين دوائرها.

المادة ٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة .

مجلس الدولة يضم محكمة واحدة للقضاء الإدارى مقرها مدينة القاهرة - تصدر أحكامها من دوائر إقليمية أو نوعية - الدفع بعدم الاختصاص يكون بين المحاكم وليس عدم الاختصاص بين الدوائر الذى لا يخرج عن كونه نوعًا من التنظيم الداخلى للمحكمة ولا يترتب على مخالفته اعتبار الحكم صادرًا من محكمة غير مختصة - تطبيق.

(ب) بعثات - الالتزام برد نفقات البعثة - طلب الإعادة إلى العمل لا يؤثر فى الالتزام بالرد.

المادتان ٣١، ٣٣ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ بشأن البعثات والإجازات الدراسية.

يلتزم عضو البعثة برد النفقات التى صرفت عليه إذا لم يعد لتسلم عمله وهو التزام أصيل - فى حالة الإخلال بذلك يترتب فى ذمته وذمة ضامنه إلتزام برد جميع ما أنفقته

عليه الحكومة بصفته عضوا فى البعثة - لا يحول دون ذلك أن يكون الطاعن قد تقدم إلى جهة عمله بعد إخلاله بالتزامه بطلب اعادته إلى عمله - الاعادة هنا من قبيل التعيين الجديد - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق١٣/١٠/١٩٩٤ أودع السيد الأستاذ/..... المحامى نائبا عن السيد الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٢١ لسنة ٤١ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٣١٩٦ لسنة ٤٢ ق القاضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى مبلغًا وقدره ١١٥١٣٤,٤٥٠ جنيه والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٨/٣/٢٣ حتى تمام السداد ورفض ما عدا ذلك من طلبات وطلب الطاعنان- للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة محليا بنظر الدعوى أو برفضها مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وبعد إعلان تقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق، قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن المصروفات.

وعين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٩٧/٦/١٨، وبجلسة ١٩٩٧/٨/٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥، وتدول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعة الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢٣ أقام وزير التعليم دعواه بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الادارى طلب فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا له مبلغ ١٣١٩٣٣,٨٠٠ (مائة وواحد وثلاثون ألفا من الجنيهات وتسعمائة وثلاثة وثلاثون جنيها ٨٠٠/ ١٠٠٠مليم) والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة حتى تمام السداد والمصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه إن المدعى عليه الأول أوفد فى بعثة الى أمريكا لمدة أربع سنوات للحصول على درجة الدكتوراة لصالح جامعة حلوان، وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٢ سافر العضو إلى مقر دراسته بعد أن تعهد بسداد نفقات البعثة فى حالة عدم العودة وخدمة الحكومة، وقد كفله المدعى عليه الثانى فى هذا كفالة تضامنية، وقد حصل العضو على درجة الدكتوراة فى ١٩٨٣/٥/٢٣ إلا أنه لم يعد لتسلم العمل، وأن اللجنة التنفيذية للبعثات قررت بجلسة ١٩٨٦/٤/٦ مطالبة المدعى عليهما متضامنين بسداد نفقات البعثة والتى بلغت ١٣١٩٣٣,٨٠٠ وفقا لقانون البعثات رقم ١٢٢ لسنة ١٩٥٩ والتعهد المشار إليه والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ عملا بحكم المادة ٢٦٦ من القانون المدنى وبجلسة ١٩٩٤/٨/١٤ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليهما متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغا مقداره ١١٥١٣٤,٤٥ والفوائد القانونية عن ذلك المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٨/٣/٢٣ حتى تمام السداد والمصروفات ورفض ماعدا ذلك من طلبات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه حصل على درجة الدكتوراة الموفد من أجلها بتاريخ ١٩٨٣/٥/٢٣ ولم يعد إلى عمله عقب حصوله على درجة الدكتوراة وعقب ما صرح له به من

إجازه دراسية، ومن ثم يكون قد أخل بالتزامه القانونى المفروض عليه ، ولا يقدح فى ذلك تقدمه لجهة عمله خلال عام ١٩٩٠ بطلب إعادة تعيينه ورفض الجهة الإدارية ذلك، إذ إن قرار إنهاء خدمته لم يثبت إلغاؤه أو سحبه وإن إخلاله بالتزامه القانونى مازال قائما وذلك لعدم عودته لتسلم عمله عقب حصوله على درجة الدكتوراة والتى حصل عليها فى ١٩٨٣/٥/٢٣، ومن ثم يكون قد تحقق فى شأنه مناط الالتزام برد نفقات البعثة.

ومن حيث إنه ورد بكشف الحساب مطالبة المدعى عليه الأول بمبلغ ١٨٥٤,٥٥٠ جنيها تحت بند مصاريف إدارية عن مبلغ العلاج، فإن هذا البند بصفته مصاريف إدارية لا يجد له سندا من القانون، إذ إنه لا يسوغ للجهة الإدارية أن تضيف على نفقات البعثة الفعلية أى مبالغ تصفها بأنها مصاريف إدارية، ومن ثم يكون إجمالى المبلغ الواجب على المدعى عليه الأول أداؤه إلى المدعى بصفته هو ١١٥١٣٤,٤٥٠ جنيه.

ومن حيث إنه لما كان المدعى عليه الثانى بمقتضى التعهد الذى وقع عليه قد ضمن المدعى عليه الأول فى رد جميع ما ينفق عليه فى حالة إخلاله بالتزامه القانونى ومن ثم يلتزم مع المدعى عليه الأول فى أداء المبلغ

سالف البيان، مما يتعين معه إلزام المدعى عليهما بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغ ١١٥١٣٤,٤٥٠ جنيه ورفض ما عدا ذلك.

ومن حيث إنه لما كان المبلغ الذى قضى به معلوم المقدار ومستحق الأداء ومن ثم يستحق عنه فوائد قانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة فى ١٩٨٨/٣/٢٣ حتى تمام السداد عملا بحكم المادة ٢٢٦ من القانون المدنى. .

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله حيث اغفل الدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم اختصاص المحكمة محليا بنظر الدعوى مما يعيبه بالبطلان، كما اعتبر الحكم إخلال الطاعن الأول بالتزامه القانونى المنصوص عليه فى المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٩ قد قام بمجرد عدم عودته لاستلام العمل عقب حصوله على الدكتوراة فى ١٩٨٣/٥/٢٣ رغم أن عدم العودة بمجرد الحصول على درجة الدكتوراه ترجع إلى سبب قهرى لاحيلة له فيه وهو مرض زوجته بمرض خبيث وقد أدى ذلك إلى نفقات باهظة تحملت شركة التأمين الصحى بالولايات المتحدة جانبا منها وفور عودة الطاعن إلى مصر تقدم بطلب إلى رئيس جامعة حلوان لإعادة تعيينه بكلية الزراعة التابعة لتلك الجامعة غير أن تلك الكلية أخطرته برفض طلب إعادة تعيينه فعاود الطاعن الأول التقدم بطلب آخر لذات الجهة التى أوفدته لتحديد أى جهة

حكومية ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة العليا للبعثات غير أنها لم تخطره بعد بردها وقد أغفل الحكم الاتفاق الذى تم بين الطاعن والمطعون ضده على دفع المبلغ على أقساط ، وبذلك يصبح الالتزام مؤجلا تبعا لخطة السداد، أما قبل ذلك فلا يكون مستحق الأداء كما أن الحكم اعتد بسعر صرف الدولار الأمريكى الذى تقدم به المطعون ضده رغم منازعة الطاعن الأول فيه وقضى بالفوائد القانونية عن المبلغ بغير سند من القانون .

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من الطعن والخاص بإغفال الحكم المطعون فيه الدفع المبدى من الطاعن الثانى بعدم اختصاص المحكمة محليا مما يعيبه بالبطلان، فإن المادة الرابعة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة تنص على أن (يكون مقر محكمة القضاء الإدارى مدينة القاهرة ويرأسها نائب رئيس المجلس لهذه المحكمة وتصدر أحكامها من دوائر تشكل كل منها من ثلاثة مستشارين، ويحدد اختصاص كل دائرة من دوائر محكمة القضاء الإدارى بقرار من رئيس مجلس الدولة .

ويجوز بقرار من رئيس مجلس الدولة إنشاء دوائر للقضاء الإدارى فى المحافظات الأخرى، وإذا شمل اختصاص الدائرة اكثر من محافظة جاز لها بقرار من رئيس المجلس أن تعقد جلساتها فى أى من المحافظات الداخلة فى دائرة اختصاصها .

ومفاد ما تقدم أن مجلس الدولة يضم محكمة واحدة للقضاء الإدارى مقرها مدينة القاهرة تصدر أحكامها من دوائر نوعية أو إقليمية، وإذا كان الدفع بعدم الاختصاص يثور فى أية حال تكون عليها الدعوى، فمجال هذا الدفع عدم الاختصاص بين المحاكم وليس عدم الاختصاص بين الدوائر الذى لا يخرج عن كونه نوعا من التنظيم الداخلى للمحكمة ولا يترتب على مخالفته اعتبار الحكم صادرا من محكمة غير مختصة .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعى عليه الأول قد أوفد فى بعثة إلى الولايات المتحدة الأمريكية - لمدة أربع سنوات للحصول على الدكتوراة وبتاريخ ١٩٧٥/٢/١٤ سافر إلى مقر دراسته بعد أن وقع تعهدا فى ١٩٧٤/١٢/١٧ التزم فيه أن يعود إلى الوطن فى ظرف شهر من تاريخ انتهاء المهمة التى كلف بها ما لم تطلب الحكومة عودته قبل ذلك وأن يقدم نفسه للادارة العامة للبعثات وأن يخدم عند العودة بالجهة التى تحددها لجنة البعثات والتزامه برد ما أنفق على بعثته فى حالة إخلاله بتعهده وقد وقع الطاعن الثانى على تعهد بذات التاريخ التزم بمقتضاه بطريق التضامن مع المدعى عليه الأول بأن يرد جميع ما ينفق عليه فى حالة إخلال المدعى عليه الأول بأى من التزاماته القانونية، وقد حصل المدعى عليه الأول على الدكتوراة فى ١٩٨٣/٥/٢٣ ولم يعد لتسلم عمله، وبتاريخ ١٩٨٦/١/١ قرر رئيس جامعة حلوان إنهاء خدمته وأرسلت الأوراق إلى اللجنة التنفيذية

للبعثات التى قررت بجلسة ١٩٨٦/٤/٦ إنهاء بعثته ومطالبته وضامنه بالنفقات.

ومن حيث إن المادة ٣١ من القانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ تنص على أنه (يلتزم عضو البعثة أو الإجازة الدراسية أو المنحة بخدمة الجهة التى أوفدته أو أى جهة حكومية أخرى ترى إلحاقه بها بالاتفاق مع اللجنة التنفيذية للبعثات لمدة تحسب على أساس سنتين عن كل سنة قضاها فى البعثة أو الإجازة الدراسية وبحد أقصى قدره ٧ سنوات لعضو البعثة).

وتنص المادة ٣٣ من القانون المذكور على أنه (للجنة التنفيذية أن تقرر إنهاء بعثة أو إجازة أو منحة كل عضو يخالف أحكام إحدى المواد ٢٣، ٢٥، ٢٧، ٢٩، ٣٠ كما أن لها أن تقرر مطالبة العضو بنفقات البعثة أو المرتبات التى صرفت له فى الإجازة أو المنحة اذا خالف احكام المادة ٣١).

ومفاد ما تقدم أن التزام عضو البعثة برد النفقات التى صرفت عليه إذا لم يعد لتسلم عمله بالجهة التى أوفدته هو التزام أصلى يستند إلى نص القانون، و أنه فى حالة إخلاله بهذا الالتزام يترتب فى ذمته بضمانة ضامنه رد جميع ما أنفقته عليه الحكومة بصفته عضوا فى البعثة ، ولا يحول دون ذلك أن يكون الطاعن قد تقدم إلى جهة عمله بعد إخلاله بالتزامه بطلب إعادته الى عمله ذلك أن الإعادة الى العمل هى من قبيل

التعيين الجديد الذى تترخص فيه الجهة الإدارية بما تراه متفقا والصالح العام، كما لا يفيد الطاعن القول بأن زوجته كانت مريضة بمرض خبيث وأنه لم يعد إلى الوطن بسبب علاجها، إذ إن هذه الواقعة لا ترقى إلى السبب الأجنبى أو القوة القاهرة التى تدرأ المسئولية عنه..

أما ما ورد بالطعن من أن الطاعن قد اتفق مع الجهة الإدارية على سداد المبالغ المستحقة عليه فإن الثابت من الأوراق أن المدعى أدى قسطا واحدا من المبالغ المستحقة عليه بموجب القسيمة رقم ٣٠٣/٦١٦٩٢٩ فى ١٩٩٠/٦/٢٤ وأن الجهة الإدارية قصرت مبلغ المطالبة على مبلغ ١١٦٩٨٩ بعد استبعاد مبلغ ١٥٠٠٠ قام الطاعن بسداده كقسط من المستحق ولم يتم سداد أى أقساط اخرى، وقد صدر الحكم بإلزامه بأداء المبالغ المستحقة عليه بعد خصم ما سدده، ومن ثم فلا مطعن على الحكم فى هذا الشأن .

أما ما ورد بالطعن من اعتداد الحكم بسعر صرف الدولار الأمريكى رغم منازعة الطاعن فى ذلك، فإن الثابت من كتاب الادارة العامة للبعثات المؤرخ ١٩٩٢/١١/٢١ المرفق بالأوراق أن أساس السعر فى فترة الاستحقاق كان ١٣٩ قرشًا للدولار وهو السعر المعتمد لدى البنوك التى تتعامل الإدارة معها، وعلى ذلك فإن هذا السعر هو الذى يعادل الجنيه المصرى بالدولار الأمريكى ذلك أن العبرة فى حالة التعادل ليس بالأسعار التى تحددها الدولة لتحقيق أهداف محددة، إنما يتخذ سعر الصرف المقرر للأفراد

العاديين بحسبان ما تقرره الدولة من أسعار للتعادل بالنسبة لبعض التصرفات أو الأعمال هو إجراء استثنائى لتحديد أهداف عامة تقدرها السلطة المختصة وبالتالى لا يجوز أن يمتد إلى غيرها إعمالا للقاعدة الأصولية التى تقرر أن الاستثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره، ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه وقد عول على القيمة المحددة بكشف الحساب المقدم من الإدارة العامة للبعثات فى الدعوى مطابقا للقانون .

وبالنسبة للفوائد القانونية فإن الدائرة المنصوص عليها فى المادة ٥٤ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم مجلس الدولة معدلة بالقانون رقم ١٣٦ لسنة ١٩٨٤ قد انتهت بحكمها الصادر فى الدعوى رقم ١٢٦٤ لسنة ٣٥ ق الى أنه إذا كانت المادة ٢٢٦ من القانون المدنى تحكم العقود المدنية بحسب الأصل فإنها تنطبق كذلك فى العقود الإدارية باعتبارها من الأصول العامة فى الالتزامات ولا تتعارض مع طبيعة هذه العقود ولا وجه للقول بأن هذه المبالغ تمثل ربا تحرمه مبادئ الشريعة الإسلامية التى تعتبر المصدر الرئيس للتشريع طبقا للدستور الحالى الصادر سنة ١٩٧١ إذ إن المحكمة الدستورية العليا قضت بجلسة ١٩٨٥/٥/٤ بدستورية نص المادة ٢٢٦ من القانون المدنى، ومن ثم فلا مناص أمام القضاء من إعمال حكمها فى النزاع المطروح أمامه ويشترط لإعمال تلك المادة أن يكون محل الالتزام مبلغا من النقود معلوم المقدار وقت

الطلب وتأخر المدين فى الوفاء به فى الموعد المحدد، ولا وجه للقول بأن الالتزام برد نفقات التعليم واستحقاق الفوائد القانونية عنها هما تعويضان عن واقعة واحدة، هذا القول مردود بأن الفوائد التأخيرية تستحق عن التأخير فى الوفاء بالتزام محله مبلغ من النقود معلوم المقدار وقت الطلب، وأساس التعويض فى هذه الحالة هو التأخير فى الوفاء بالمبلغ النقدى والضرر فى هذه الحالة مفترض طبقا لنص المادة ٢٢٨ من القانون المدنى التى تقضى بأنه لا يشترط لاستحقاق فوائد التأخير قانونية كانت أو اتفاقية أن يثبت الدائن ضررا لحقه من هذا التأخير، ومؤدى ذلك استحقاق الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد على المبالغ التى يتم إنفاقها على الطلبة ..

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صادف القانون فى صحيحه ويكون الطعن عليه غير قائم على سند من القانون متعين الرفض مع إلزام الطاعن المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٤٨)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

وأحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٠٨٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

أملاك الدولة العامة – تعريفها – أساليب تخصيص المال للمنفعة العامة.

المادة (٨٧) من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ .

إن الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها من الأموال المخصصة للمنفعة العامة، أى المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر أملاكا عامة – تكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب أداة قانونية مما أورده النص وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة، أو بموجب التخصيص الفعلى، بأن يكون الطريق أو القنطرة أو الجسر أو الترعة مخصصا للاستعمال العام بالفعل أى مطروقا يمر فيه الناس ووسائل النقل دون تحديد أو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستقرار تخصيصه بالفعل للنفع العام – يثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام. ولا يشترط لاعتبار شئ من ذلك مخصصا للنفع العام وجود مصلحة تنظيم فى الجهة التى يوجد بها الطريق أو الجسر أو القنطرة – كما لا يشترط أن يتم الصرف على شئ منها بمعرفة الحكومة – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٨/٢١ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الادارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٠٨٤ لسنة ٤٠ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الادارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ٢ ق. بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٩ والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ قررت إحالته إلى هذه المحكمة التى نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٢٥٩ لسنة ٢ ق. بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٧ طلبوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار رئيس الوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا محافظة سوهاج رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ فيما تضمنه من إزالة المبنى الخاص بهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة. وقالوا شرحا للدعوى إنهم يمتلكون ويضعون اليد على أربعة قراريط وأربعة أسهم بحوض داير الناحية نمرة ٦ قطعة رقم ٥٨ بناحية بنى جميل مركز البلينا وأقاموا على هذه المساحة مضيفة لعائلتهم، إلا أنهم فوجئوا بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ بصدور قرار اللجنة الهندسية الخاصة رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ بإزالة التعديات على أرض الدولة الحاصلة منهم على شارع حرم السكن قطعة رقم ٦١ حوض داير الناحية بزمام ناحية بنى جميل فى جزء من المضيفة فتظلموا من القرار دون جدوى، ونعى المدعون على القرار مخالفته لصحيح الواقع والقانون ذلك أن الثابت بالمستندات الرسمية القاطعة وهى الكشوف الرسمية والعقد المسجل أن هذه المساحة المقام عليها هذه المضيفة

والتى صدر بشأنها القرار المطعون فيه مملوكة ملكية خاصة لهم، كذلك فإن القرار المطعون فيه صدر لتصفية حسابات بين المرشحين لعضوية مجلس الشعب فى انتخابات عام ١٩٩٠ ومن ثم فالقرار مشوب بالتعسف فى استعمال السلطة، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه صدر خاليا من ركن السبب مجحفا بحقوق المطعون ضدهم جديرا بالإلغاء فضلا عن حرمانهم من استغلال ملكهم الخاص وتشريد عائلة بأسرها.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٩ صدر الحكم المطعون فيه وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من أوراق الدعوى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١٢/٩ حررت الإدارة الهندسية بالوحدة المحلية لمركز ومدينة البلينا مذكرة تضمنت تعدى المدعين على أرض الدولة بشارع حرم السكن (٦١) حوض داير الناحية (٦) بناحية بنى جميل وذلك بإضافة جزء من الشارع إلى المضيفة الخاصة بهم فأصدر رئيس الوحدة المحلية القرار رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ المطعون فيه بإزالة هذه التعديات، وقامت النيابة العامة بتحريك الدعوى العمومية ضدهم بالجنحة رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ جنح البلينا بأنهم تعدوا على أملاك الدولة بالبناء عليها، وأن الثابت من تقرير الخبير المودع فى هذه الدعوى أن المتهمين لم يتعدوا على أرض ملك الدولة، وبجلسة ١٩٩١/١٢/٢١ قضت المحكمة ببراءة المتهمين مما أسند إليهم طبقا لما ورد بتقرير الخبير، وأن إسناد الاتهام قد

جاء على غير سند من الواقع والقانون ومن ثم يكون الحكم المذكور قد نفى حصول تعدى من المدعين على أملاك الدولة وهو حكم حائز للحجية، ويضحى القرار المطعون فيه غير قائم على سند صحيح من الواقع أو القانون مما يتعين معه القضاء بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المطعون ضدهم تعدوا على أملاك الدولة العامة بالقطعة رقم ٤٦ بحوض داير الناحية رقم ٦ والخريطة المساحية الموضح بها موقع التعدى وهو ما دفع الإدارة لاصدار القرار المطعون فيه بإزالة التعدى بموجب التفويض الصادر من محافظ سوهاج برقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صدر ممن يملك سلطة إصداره وقائمًا على سبب يبرره ومتفقا وصحيح حكم القانون ومستهدفا حماية المال العام. ولا محاجة فيما استند إليه الحكم الطعين من صدور الحكم الجنائى ببراءة المطعون ضدهم ذلك أن الخبير المنتدب فى الدعوى قد انتقل إلى القطعة رقم ٦١ حرم السكن فى حين أن التعدى وقع على القطعة رقم ٤٦ بحوض داير الناحية رقم (٦) بناحية بنى جميل مركز البلينا ومن ثم يكون الخبير قد باشر مأموريته على أرض أخرى ليست هى الأرض محل النزاع فضلا عن أنه لم يتصل بجهة الإدارة حتى تمكنه من مباشرة مأموريته على الوجه الصحيح، مع إيضاح أن القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ قد وقع فيه خطأ مادى فى ذكر رقم القطعة المتعدى عليها مما حدا بجهة الإدارة إلى إصدار

القرار رقم ١ لسنة ١٩٩٣ بتصحيح هذا الخطأ المادى بأن رقم القطعة المتعدى عليها هو رقم ٤٦ وليس ٦١، وإذ خالف الحكم الطعين هذا النظر مما يتعين معه القضاء بإلغائه.

ومن حيث إن المادة (٨٧) من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٣٣١ لسنة ١٩٥٤ تنص فى فقرتها الأولى على أنه " تعتبر أموالا عامة العقارات والمنقولات التى للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة، والتى تكون مخصصة لمنفعة عامة بالفعل أو بمقتضى قانون أو مرسوم أو قرار من الوزير المختص..... " ومفاد حكم هذا النص أن الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها المخصصة للمنفعة العامة، أى المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر أملاكا عامة وتكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب أداة قانونية مما أورده النص وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة أو بموجب التخصيص الفعلى، بأن يكون الطريق أو القنطرة أو الجسر أو الترعة، مخصصا للاستعمال العام بالفعل أى مطروقا يمر فيه الناس ووسائل النقل دون تحديد أو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستقرار تخصيصه بالفعل للنفع العام، ويثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام، ولا يشترط لاعتبار شئ من ذلك مخصصا للنفع العام، وجود مصلحة تنظيم فى الجهة التى يوجد بها الطريق أو الجسر أو القنطرة كما لايشترط أن يتم الصرف على شئ منها بمعرفة الحكومة.

ومن حيث إن أن المادة (٩٧٠) من القانون المدنى معدلة بالقانون رقم ٥٥ لسنة ١٩٧٥ تنص على أنه " ..... ولا يجوز تملك الأموال الخاصة المملوكة للدولة أو للأشخاص الاعتبارية العامة ..... أو كسب أى حق عينى على هذه الأموال بالتقادم . ولا يجوز التعدى على الأموال المشار إليها بالفقرة السابقة، وفى حالة حصول التعدى يكون للوزير المختص حق إزالته إداريا".

كما تنص المادة (٢٦) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨ على أن " ... وللمحافظ أن يتخذ جميع الإجراءات الكفيلة بحماية أملاك الدولة العامة والخاصة وإزالة ما يقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى ".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ الصادر من رئيس مركز البلينا بموجب التفويض الممنوح له من محافظ سوهاج رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٨٠ وبناء على مذكرة الإدارة الهندسية المؤرخة ١٩٩٠/١٢/٩ بقيام المطعون ضدهم بالتعدى على أرض الدولة شارع حرم السكن ٦١ حوض داير الناحية رقم (٦) ناحية بنى جميل وذلك بإضافة جزء من الشارع إلى المضيفة الخاصة بهم بطول ١٧,٣٠ م وعرض ٤,١٠ م مبانى بالطوب الأحمر ومونة الأسمنت بارتفاع ٣,٥ م عن سطح الأرض، ومن ثم صدر القرار المطعون فيه بإزالة هذا التعدى على أرض الدولة بشارع حرم السكن ٦١ حوض داير الناحية رقم (٦).

وبالاطلاع على حافظة مستندات الجهة الإدارية المودعة بجلسة ١٩٩٨/١٠/٥ يتبين أنها أحتوت مذكرة الإدارة الهندسية بمركز البلينا، وقد ورد بها " أنه تلاحظ بعد صدور القرار المشار إليه أن التعدى يقع بالطريق الميرى رقم ٤٦ وليس بالشارع حرم السكن ٦١ بذات الحوض وذلك بعد إعادة المعاينة على الطبيعة والاطلاع على الخرائط المساحية الجديدة أرقام ٧-٢٠-٩٦، ٨-٢٠-٩٦ - وعلى ذلك تحررت هذه المذكرة من لجنة التعديات بتعديل وتصحيح رقم الشارع الذى يقع فيه التعدى".

ومن حيث إن البين مما سبق أن المطعون ضدهم قاموا بالتعدى بالبناء على الشارع (الطريق الميرى ٤٦) بحوض داير الناحية رقم (٦) بزمام قرية بنى جميل مركز البلينا محافظة سوهاج. وهذا التعدى واقع بالفعل إبان صدور القرار المطعون فيه رقم ٤٢ لسنة ١٩٩٠ ولا يغير من ذلك ولا ينفى عنهم صفة التعدى ما ورد بالقرار المطعون فيه خطأ بند ذكر اسم الشارع (حرم السكن ٦١) بدلا من الشارع الذى وقع عليه التعدى فعلا (الطريق الميرى ٤٦) فالخطأ فى ذكر اسم الشارع لا ينفى واقعة التعدى بالبناء والذى هو واقعة مادية، وقد وقع التعدى على شارع قائم بالفعل ومطروق وهو ما ينطبق عليه وصف الأموال العامة المملوكة للدولة، وإذا كان المطعون ضدهم يملكون مضيفة بالقطعة رقم (٥٨) الملاصقة لشارع حرم السكن ٦١ ولشارع الطريق الميرى ٤٦ فإن المطعون ضدهم لم يقدموا سند ملكيتهم لكامل مساحة المضيفة فقد ورد بحافظة المستندات المقدمة منهم

أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بجلسة ١٩٩١/٣/٢٧ وبكشف التحديد الصادر بناء على طلبهم رقم ٩٢ فى ١٩٩١/١/٢٤ وبدون بحث الملكية والتكليف وتحت مسئولية طالبيه أن مساحة المضيفة عبارة عن ٣٦٣ مترًا مربعًا بالقطعة ٥٨ حوض داير الناحية/ ٦ فى حين يبين من الكشوف الرسمية المستخرجة من سجلات مصلحة الضرائب العقارية أن جملة مساحة مورثهم ..... بحوض داير الناحية هو ٨ س ، ١ ط وهو ما جملته ٢٣٣,٣٣ م ومن ثم فإن المطعون ضدهم لم يقيموا الدليل على ملكيتهم لباقى مساحة المضيفة، هذا بالإضافة إلى أنهم لم يعقبوا على حافظة مستندات جهة الإدارة المشار إليها بحدوث خطأ فى اسم الشارع فى القرار المطعون فيه ولم يدفعوا ذلك بثمة دفع وكان بإمكانهم إقامة الدليل على ملكيتهم فى هذا الشأن.

ومن حيث إنه لا يغير من ذلك ما ورد بتقرير الخبير فى الدعوى رقم ٦٧ لسنة ١٩٩١ جنح البلينا والقاضى ببراءة المطعون ضدهم من تهمة التعدى بإضافة جزء من شارع حرم السكن ٦١ بحوض داير الناحية نمرة ٦ بزمام بنى جميل بمسطح ٧١ م تقريبا فقد استند الحكم على ما ورد بتقرير الخبير فى الدعوى والذى أثبت أن المتهمين لم يتعدوا على أرض ملك الدولة والمضيفة المملوكة لهم مقامة على القطعة رقم ٥٨ بحوض داير الناحية وبعيدة عن القطعة ٦١ حرم السكن ومن ثم صدر الحكم المشار إليه ببراءتهم من التعدى ولما كان الحكم الجنائى إنما تقوم حجيته فيما فصل

فيه من وقائع عندئذ يتقيد به القاضى الإدارى وإذ لم يفصل الحكم الجنائى فى تعدى المطعون ضدهم على شارع طريق الميرى ٤٦ والذى هو التعدى القائم فعلا ومن ثم فإن حجية الحكم الجنائى إنما تقتصر على ما فصل فيه من وقائع، ويظل تعدى المطعون ضدهم على شارع طريق الميرى ٤٦ بحوض داير الناحية بزمام قرية بنى جميل مركز البلينا محافظة سوهاج قائما بالبناء على جزء من هذا الشارع بل إن مستندات جهة الإدارة أمام محكمة القضاء الإدارى وعلى ما ورد بكتاب رئيس الوحدة المحلية ببنى جميل المؤرخ ١٩٩٠/١٢/٨ حددت التعدى " ذكر أن بيارة المسجد الكبير والتابع لمديرية الأوقاف تقع تحت هذه المبانى المستجدة " ومن ثم فالتعدى قائم وإذ صدر القرار المطعون فيه بعد تصحيح اسم الشارع الواقع به التعدى بإزالة التعدى المشار إليه ومن ثم يكون قائما على صحيح سنده من الواقع والقانون، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ومن ثم يكون جديرًا بالإلغاء وبرفض الدعوى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(٤٩)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــريبى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـــبـــد ا لحليم أحـــمـــد صـــقـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ قضائية عليا.

اختصاص – ما يدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية – المنازعات الخاصة بالمرشدين بميناء الإسكندرية.

المواد أرقام ١٠، ١٥ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

، القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية والدخيلة.

، والمادة رقم ٧٤ من لائحة المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣/ ١٩٩٢ .

المشرع عند تنظيمه لنشاط الإرشاد بميناء الإسكندرية قد راعى اعتماد هذا النشاط على عناصر ذات خبرة متميزة، ومن ثم أحاط القائمين به من المرشدين بعناية خاصة فقرر أن يكون تعيين هؤلاء المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكذا سائر أوضاعهم الوظيفية الداخلة فى هذا النطاق وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.

الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى لا يجوز نقل هذا الاختصاص فى التأديب لأى جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضى بالخروج على هذا الأصل.

من غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة فى نص المادة (٤) من قانون تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية تصلح سندًا لاعتبار الاختصاص فى التأديب يدخل فى نطاقها لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها فضلا عن أن الخروج عن النصوص التى أوردها قانون مجلس الدولة فى شان تأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والعاملين بالهيئات العامة، يتعين أن يكون بموجب نص قانون يقضى بذلك صراحة - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٥/٥/٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن السيد /..... قلم كتاب هذه المحكمة تقرير طعن قيد برقم ٢٩٤٦ لسنة ٤١ ق. عليا فى القرار التأديبى الصادر من مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٣ والقاضى برفض طلب الرد ورفض الدفع بعدم دستورية المادة (٧٤) من لائحة المرشدين الصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ وبمجازاة الطاعن بإحالته إلى المعاش.

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلا وعدم دستورية تشكيل مجلس التأديب الذى جرت إجراءات محاكمته أمامه وبطلان إجراءات المحاكمة وما ترتب عليها من آثار، وإلغاء القرار التأديبى المطعون فيه والقاضى بإحالته إلى المعاش.

وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه للأسباب المبينة به - الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل قرار مجلس التأديب المطعون فيه والقاضى بإحالة الطاعن إلى المعاش ومجازاته مجددا بعقوبة اللوم مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة جلسة ١٩٩٧/٢/١٢ وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الخامسة " وحددت لنظره جلسة ١٩٩٨/٧/١٢، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ قررت المحكمة حجز الطعن للحكم فيه بجلسة ١٩٩٩/٣/٢٨ ولما كان هذا التاريخ قد صادف عطلة عيد الأضحى المبارك فقد تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٩٩٩/٤/٤، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به .

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية المقررة قانونا، ومن ثم فإنه يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن رئيس مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية أصدر عدة قرارات بإحالة السيد/ ..... (كبير المرشدين بالهيئة المذكورة) إلى مجلس تأديب المرشدين بالهيئة لأنه لم يؤد العمل المنوط به ولم يحافظ على أموال الهيئة التى يعمل بها وخالف القواعد والأحكام المالية بما كان من شأنه الإضرار بمصلحة الهيئة وكذا اتباعه طرقا غير قانونية بإرسال صورة من مذكرته المؤرخة ١٩٩١/٤/٢٨ بشأن عدم استيعاب عمق الرصيف رقم ٣٧ بميناء الإسكندرية لغاطس أحد السفن إلى نائب رئيس مجلس الإدارة عن طريق الإرشاد وكذا الجهات الرئاسية دون اتباع التسلسل الرئاسى المتبع فى هذا الشأن كما ضمن مذكرته المؤرخة ١٩٩١/٧/١٥ والمقدمة للشئون القانونية بالهيئة خلال التحقيق معه- ألفاظا غير لائقة فى حق رئيس الإدارة المركزية للحركة، وتعديه على الربان/..... بعبارات غير لائقة وذلك أثناء العمل وانقطاعه عن العمل خلال المدة من ١٩٩٣/٢/١١ حتى ١٩٩٣/٢/١٣ دون مسوغ قانونى ورفض تسلم قرار تكليفه بالعمل كمساعد

لرئيس مجموعة المرشدين أو التوقيع بالعلم عليها وقيامه بإرشاد السفينتين جونيل وسلفر ستار دون استيفاء البيانات اللازمة فى هذا الشأن وقيامه بأذون صرف دون بها أنه استخدم قاطرتين أثناء إرشاده للسفينة الروسية كابتن كاراساف على غير الحقيقة وتوجه للسفينة الأمريكية امسترونج فرجينيا دون تعليمات واستمراره عليها بدون مبرر، وفوت على الهيئة الرسوم المستحقة على السفينة لوبتيست على الرصيف لليوم التالى وإهماله عمدا تشغيل قاطرة إضافية على تراكى سفينة إسرائيلية مما ترتب عليه ضياع مبلغ ٥٠٠ دولار أمريكى على الهيئة وشرع فى مخالفة توزيع العمل بإدارة الخدمات البحرية بالهيئة بقصد عرقلة العمل وتعدى بالقول على المقدم بحرى /..... بعبارات تشكل إهانة له كما نسب إليه حصوله من ربان السفينة/..... على عدد (٦) كراتين سجائر وسلسلة لاشنج خاصة بتك السفينة مقابل السماح لها بالتراكى.

وبجلسة ١٩٩٥/٤/١٣ أصدر مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية القرار المطعون فيه والقاضى:-

أولاً:- برفض طلب الرد، ورفض الدفع بعدم دستورية المادة (٧٤) من لائحة المرشدين الصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ .

ثانياً:- بمجازاة المحال/ ..... كبير المرشدين بهيئة ميناء الإسكندرية بإحالته إلى المعاش.

وقد أقام مجلس التأديب قضاءه على أنه بالنسبة لطلب رد رئيس مجلس التأديب (نائب رئيس الهيئة) فإن مجالس التأديب وإن كانت قد اعتبرت بمثابة محاكم تأديبية إلا إنها فى واقع الأمر ليست كذلك لأن أعضاء مجلس التأديب ليسوا قضاة ومؤدى ذلك عدم خضوع أعضاء مجلس التأديب لما يخضع له القضاة من قواعد قررتها القوانين فى شأن عدم صلاحية القاضى وتنحيته ورده ولا يخل ذلك بحق صاحب الشأن أن يطلب تنحية رئيس مجلس التأديب أو أحد أعضائه إذا قامت لديه الأسباب الجدية المبررة لذلك، فإذا رفض مجلس التأديب طلب التنحية لأحد أعضائه بناء على أسباب صحيحة فله أن يستمر فى إجراءات المحاكمة.

أما بالنسبة للدفع بعدم دستورية المادة رقم (٧٤) من لائحة المرشدين الصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢، فإن المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة تنص على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة وذلك دون التقيد بالقواعد والنظم الحكومية، وتنفيذا لهذا النص صدر قرار مجلس إدارة هيئة ميناء الإسكندرية رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ ونصت المادة ٧٤ من هذا القرار على تشكيل مجلس التأديب وتحديد اختصاصاته وذلك استناداً لعبارة «وسائر أوضاعهم الوظيفية» المشار إليها

فى المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ المشار إليه ومن ثم ينعقد الاختصاص لمجلس التأديب بنظر جميع المخالفات المحالة إليه والتى تتعلق بالمرشدين وتكون له الولاية دون سواه بالفصل فى المسائل التى تعرض عليه، ولا وجه للقول بأن للنيابة الإدارية أن تقيم الدعوى بعد التحقيق أمام المحكمة التأديبية لأنه لا ولاية لهذه المحاكم على المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية واستشهد على صحة ذلك بالحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ ق. بجلسة ١٩٨٧/١١/٢٨ (وكان فى شأن مجالس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بالجامعات التى نظمها قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ (المادة ١٦٥ من هذا القانون). وقد انتهى مجلس التأديب إلى ثبوت المخالفات المنسوبة إلى المحال فى حقه وبالتالى إلى عدم صلاحيته فى الاستمرار فى عمله والقضاء بإحالته إلى المعاش.

ومن حيث إن الطعن فى القرار التأديبى المطعون فيه استند أولاً إلى عدم دستورية إجراءات المحاكمة لمخالفة نص المادة ٧٤ من لائحة المرشدين الصادرة بالقرار رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ لأن المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ تنص على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة دون التقيد بالقواعد الحكومية وجاء

النص واضحا عن أوضاع على سبيل الحصر دون غيرها ولم تتعرض المادة إلى التأديب والمحاكمة كما أنه شابت إجراءات المحاكمة الإخلال بحق الدفاع وخلل فى الإجراءات أدى إلى خطأ فى تطبيق القانون فضلا عن وجود خلافات بين الطاعن ورئيس مجلس التأديب وعضويه الآخرين فضلا عن تجهيل أوامر التكليف بالحضور وتعذر اطلاعه على إجراءات وقرارات مجلس التأديب وثبوت عدم توافر أى دليل على التهم المنسوبة إليه وأخيرا عدم تناسب العقوبة مع المخالفات حتى مع افتراض صحتها.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بعدم دستورية نص المادة ٧٤ من لائحة المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية الصادرة بقرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ والذى سبق له تقدمه به أيضا لمجلس تأديب المرشدين بالهيئة إبان محاكمته أمامه فإن القانون رقم ٢٦لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بمينائى الإسكندرية والدخيلة يقضى فى المادة الرابعة منه على أن يكون تعيين المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وسائر أوضاعهم الوظيفية وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.

ويبين من استقراء هذا النص أن المشرع عند تنظيمه لنشاط الإرشاد بميناء الإسكندرية قد راعى اعتماد هذا النشاط على عناصر ذات خبرة

متميزة ومن ثم أحاط القائمين به من مرشدين بعناية خاصة فقرر أن يكون تعيين هؤلاء المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكذا سائر أوضاعهم الوظيفية الداخلة فى هذا النطاق وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية وقد ورد هذا النص مماثلا لكثير من النصوص التى تضمنتها قوانين منظمة لهيئات أو أجهزة رؤى فى شأنها إحاطة قواعد التعيين وتحديد المرتبات والبدلات والمكافآت وسائر الأوضاع الوظيفية المتعلقة بها بمعاملة خاصة دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.

ومن حيث إن دستور جمهورية مصر العربية ينص فى المادة (١٧٢) منه على أن مجلس الدولة هيئة قضائية مستقلة ويختص بالفصل فى المنازعات الإدارية وفى الدعاوى التأديبية ويحدد القانون اختصاصاته الأخرى.

وإعمالا للنص الدستورى المشار إليه صدر القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة ونصت المادة العاشرة من هذا القانون على أن تختص محاكم مجلس الدولة دون غيرها بالفصل فى المسائل الآتية:-

(أولا) ..... (ثانى عشر) الدعاوى التأديبية المنصوص عليها فى هذا القانون وتنص المادة (١٥) من ذات القانون (فى شأن

اختصاص المحاكم التأديبية) على أن تختص المحاكم التأديبية بنظر الدعاوى التأديبية عن المخالفات المالية والإدارية التى تقع من العاملين المدنيين بالجهاز الادارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها ووحدات الحكم المحلى والعاملين بالهيئات العامة والمؤسسات العامة وما يتبعها من وحدات.

ومن ثم فإن الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة فى وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة هذه الولاية معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى لا يجوز نقل هذا الاختصاص فى التأديب لأى جهة أخرى ما لم ينص على ذلك صراحة قانون يقضى بالخروج على هذا الأصل أى بموجب أداة تشريعية توازى الأداة التشريعية التى قصرت حق مباشرة ولاية التأديب على المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وهو ما جرى عليه العمل عندما اتجهت إرادة المشرع إلى تقرير نظام تأديبى خاص بمنأى عن الولاية العامة فى التأديب فنص على ذلك صراحة بموجب قانون ومن غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة فى نص المادة (٤) من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ فى شأن تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية سالف الذكر تصلح سندا لاعتبار الاختصاص فى التأديب يدخل فى نطاق عبارة سائر الأوضاع الوظيفية لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع

الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها فضلا عن أنه كما سبق أن أشرنا فإن الخروج عن النصوص التى أوردها قانون مجلس الدولة فى شأن تأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والعاملين بالهيئات العامة - ومنها الهيئة العامة لمينائى الإسكندرية والدخيلة - يتعين أن يكون بموجب نص قانونى يقضى بذلك صراحة.

ولا ينال من ذلك ما استشهد به القرار التأديبى المطعون فيه بما جاء فى الحكم الصادر من المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٥ لسنة ٣٣ قضائية الصادر بجلسة ٢٨ من شهر نوفمبر سنة ١٩٨٧ من أنه يجوز أن يكون هناك نظام تأديبى خاص خارج ولاية المحاكم التأديبية بمجلس الدولة وذلك لأن هذا الحكم تناول حالة مجالس تأديب العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس وكان بيانه واضحا فى هذا الشأن إذ أشار إلى أن المشرع أفرد للعاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس نظاما تأديبيا خاصا بموجب نص المادة ١٦٣ وما بعدها من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات، ومن مقتضى نصوص هذا القانون خرجت ولاية تأديب هؤلاء العاملين من الولاية الأصلية للتأديب والمعقودة للمحاكم التأديبية وآلت إلى مجالس التأديب التى نص على تشكيلها قانون الجامعات وهو أمر جائز طالما كان ذلك بموجب قانون قضى بذلك صراحة دون لبس أو إبهام.

ومن حيث إنه لما تقدم ولما كان إنشاء مجلس تأديب المرشدين بالهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد تقرر بمقتضى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم ٥١٣ لسنة ١٩٩٢ بإصدار لائحة المرشدين ودون أن ينص على ذلك صراحة بموجب أداة تشريعية تملك ذلك (أى بموجب قانون) ومن ثم يكون تشكيل مجلس التأديب المذكور بقرار من مجلس إدارة الهيئة العامة لميناء الإسكندرية قد جاء دون سند من القانون مشوبا بالبطلان وتكون جميع إجراءات المحاكمة والقرارات التأديبية الصادرة منه بالتالى باطلة مما يتعين معه القضاء بإلغاء القرار التأديبى المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار التأديبى المطعون فيه بإحالة الطاعن إلى المعاش، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٥٠)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٤٩٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

جنسية - تعريف الجنسية - شروط الانتساب للجنسية المصرية - طوائف المصريين الأصلاء. (إثباته) (دستور).

المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشأن الجنسية المصرية - والمادة الأولى من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ - المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ - المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ .

ناطت الدساتير المصرية بالقانون وحده تنظيم الجنسية المصرية وآخرها ما نصت عليه المادة السادسة من الدستور الحالى بأن الجنسية ينظمها القانون - انطلاقا من هذا الحكم نظم الشارع المصرى أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن المصرى والدولة - نتيجة ذلك: يعتبر انتساب المواطن المصرى للدولة المصرية مركزا تنظيمياً يكتسبه المصرى حتما من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت فيه الشروط التى أوجبها القانون دون أن يكون لإرادة المواطن أو السلطة القائمة على إثبات الجنسية دخل فى اكتسابها أو ثبوتها فى حقه - تلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه فى التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة فى القانون المصرى تسوغ تمتع من قامت به

بالجنسية المصرية - يقوم عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - حدد الشارع المصرى طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف مقرراً أن الجنسية المصرية تعتبر مركزا قانونيا يتحقق فى المواطن المصرى بواقعة ميلاده لأب مصرى أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التى حددها القانون - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٧/٢٥ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيد/ ..... وشهرته ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٥٤٩٦ لسنة ٤٢ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة منازعات الأفراد والهيئات «أ») بجلسة ١٩٩٦/٥/٢٨ فى الدعوى رقم ٥٨٥٧ لسنة ٤٩ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات، وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب - إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه إلى حين الفصل فى موضوع الطعن وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء للطاعن بطلباته فى الدعوى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وإلغاء القرار المطعون فيه السلبى بالامتناع عن إصدار قرارها بثبوت الجنسية المصرية للطاعن وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية بالمصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٧/٦/١٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى موضوع - لنظره بجلسة ١٩٩٧/٨/١٧ حيث نظر الطعن وتدول نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام الدعوى رقم ٥٨٥٧ لسنة ٤٩ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٥/٥/٧ طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف القرار السلبى الصادر من المدعى عليهما الأول والثانى بصفتيهما بالامتناع عن اعتبار المدعى مصريا مع كل ما يترتب على ذلك من آثار وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وإلزام المدعى عليهما بالمصروفات وأتعاب المحاماة، وذكر المدعى - بيانا لدعواه - أنه تقدم إلى مصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية بطلب إثبات جنسيته تأسيسا على أنه مصرى الجنسية من مواليد غزة سنة ١٩٤٢ وأن والده مصرى الجنسية من مواليد

دمنهور سنة ١٨٩٥ وكذلك جده ويعامل بالمادة الأولى الفقرة الثانية من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ أخذا من المادة السادسة فقرة أولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ إلا أن المصلحة أخطرته بخطابها رقم ١٠٥٠ المؤرخ ١٩٩٥/٣/١١ بضرورة تقديم المستندات الدالة على إقامة والده/..... بالبلاد خلال الفترة من سنة ١٩١٤ حتى ١٩٢٦ أو إثبات صلته بالسيد/ ..... وبذلك تكون المصلحة قد امتنعت عن إجابة المدعى إلى طلبه، ونعى المدعى على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون إستنادا إلى أن والده مصرى الجنسية حيث ولد بدمنهور محافظة البحيرة بتاريخ ١٨٩٥/١٠/٣ وصادر له جواز سفر مصرى بتاريخ ١٩٦٢/٤/١٢ كما أن جده المرحوم/ ..... مصرى الجنسية ومحل إقامته مدينة دمنهور وقد عاش الجد ومعه جميع أبنائه ومنهم والد المدعى بتلك المدينة وكانت إقامته بها متصلة طول حياته وتملك بها وبالمدن الأخرى بمحافظة البحيرة عدة عقارات مسجلة ومكلفة باسمه وأشقاء المدعى يتمتعون جميعهم بالجنسية المصرية وكذلك أقاربه.

وبجلسة ١٩٩٦/٥/٢٨ أصدرت المحكمة حكمها الطعين، وأسست حكمها على أن الثابت من أوراق النزاع أن والد المدعى وهو/..... قد ولد بمصر بتاريخ ١٨٩٥/١٠/٣٠ إلا أن الأوراق أجدبت عن أى دليل أو قرائن على توطنه بالبلاد المدة المتصلة قانونا أو إقامته بمصر فى الفترة من ١٩١٤ حتى ١٩٢٩ بل إن الثابت من شهادة ميلاد المدعى أنه ولد بتاريخ

١٩٤٢/٨/١٥ ومحل ميلاده قطاع غزة كما توفى والد المدعى بغزة عام ١٩٦٥ واستخرج إعلام وراثته من محكمة غزة الشرعية فى ١٩٩٥/٢/١٣ فضلا عن أن المدعى يحمل الجنسية الفلسطينية وهو ما أقر به صراحة فى صحيفة دعواه وقد حضر إلى البلاد بتاريخ ١٩٦٧/٨/٧ ولا توجد صلة بين المدعى وبين/ ..... الذى يمتلك بعض العقارات بمصر إذ ليس هو بجد المدعى وإنما جده/ ..... طبقا لكافة المستندات الرسمية المودعة بملف الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون فليس صحيحا أن أوراق الدعوى قد أجدبت من دليل يفيد توطن والد الطاعن بالبلاد وإقامته بها المدة المقررة وأن الطاعن فقد كل ما كان لديه من الأوراق والمستندات أثناء العدوان الإسرائيلى عام ١٩٦٧ فقد أخرج الإسرائيليون الطاعن وأسرته مع سائر المصريين من غزة مطرودين ولم يسمحوا لهم إلا بحمل ما عليهم من ملابس ولما تمكن المدعى من جمع شتات بعض تلك المستندات استعان بها على إثبات أحقيته فى جنسيته المصرية وجود هذه الوثائق واجتماعها وتكامل بياناتها يرسى فى اليقين أن الطاعن مصرى الجنسية وهى مستندات تتضمن ثبوت الجنسية المصرية لوالد الطاعن من واقع جواز سفره المصرى وأن الطاعن كان طوال حياته وحتى ١٩٦٧/٦/٥ يعامل كمصرى أصيل يحمل جواز سفر مصرى ولايسمح له بالإقامة فى قطاع غزة إلا بتأشيرة إقامة وأن كل أشقاء الطاعن

مصريو الجنسية مقيمون بمصر، وما تقطع به الشهادة الصادرة من إدارة الحاكم العسكرى لغزة كما أن أصل أسرة الطاعن بمحافظة البحيرة حيث ولد ونشأ بها جده/ ..... الذى يطلق عليه/ ..... أحيانا أو ..... أحيانا أخرى، وأضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه الفساد فى الاستدلال فقد غاب عن الحكم المطعون فيه أن الطاعن كان يتعامل طوال حياته على أنه مصرى الجنسية وأن الطاعن لم يضطر إلى التعامل بالصفة الفلسطينية إلا بعد أن أفقده الغزو والاحتلال الإسرائيلى فى فترة عدوان ١٩٦٧ كل الوثائق والمستندات المثبتة لجنسيته المصرية وطرده مع سائر المصريين غير المرغوب فيهم من قطاع غزة ودخوله مصر مع المطرودين من ذلك القطاع بتأشيرة جماعية نسبت إليهم - بصفة عامة - الصفة الفلسطينية.

ومن حيث إن الدساتير المصرية قد ناطت بالقانون وحد تنظيم الجنسية المصرية وآخرها ما نصت عليه المادة السادسة من الدستور الحالى بأن الجنسية المصرية ينظمها القانون، وانطلاقا من هذا الحكم فإن الشارع المصرى قد نظم أحكام الجنسية - بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن المصرى والدولة- على سنن منضبطة تجعل من انتساب المواطن المصرى للدولة المصرية مركزا تنظيميا يكتسبه المصرى حتما من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت فيه الشروط التى أوجبها القانون دون أن يكون لإرادة المواطن أو السلطة القائمة على إثبات الجنسية

دخل فى اكتسابها أو ثبوتها فى حقه، فتلزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه فى التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة فى القانون المصرى تسوغ تمتع من قامت به بالجنسية المصرية، ويقوم عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها.

وفى ضوء هذه الأصول والمبادئ القانونية صاغت القوانين المتتابعة فى شأن الجنسية المصرية أحكامها فنصت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ فى شان الجنسية المصرية على أن "يعتبر داخلا فى الجنسية المصرية بحكم القانون أولا:..... ثانيا:..... ثالثا..... من عدا هؤلاء من الرعايا العثمانيين الذين كانوا يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ سواء كانوا بالغين أو قصرا" كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ "المصريون هم: ١-..... ٢-..... ٣-..... ٤ - ..... ٥- الرعايا العثمانيون الذين يقيمون عادة فى الأراضى المصرية فى ٥ نوفمبر ١٩١٤ وحافظوا على تلك الإقامة حتى ١٠ مارس ١٩٢٩ سواء أكانوا بالغين أم قصرا " كما نصت المادة الأولى من القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بأن "المصريين هم أولا: المتوطنون فى الأراضى المصرية قبل أول يناير ١٩٠٠ المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ نشر هذا القانون، ولم يكونوا من رعايا الدول الأجنبية وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة

لإقامة الزوجة متى كانت لديهم نية التوطن "ونصت المادة الأولى من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بأن " المصريون هم أولاً: المتوطنون فى مصر قبل ٥نوفمبر ١٩١٤ من غير رعايا الدول الأجنبية المحافظون على إقامتهم فيها حتى تاريخ العمل بهذا القانون وتعتبر إقامة الأصول مكملة لإقامة الفروع وإقامة الزوج مكملة لإقامة الزوجة" وتنص المادة الثانية من ذات القانون على أنه "يكون مصريا: ١- من ولد لأب مصرى.....".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة أن الشارع المصرى قد حدد طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف وقرر أن الجنسية المصرية تعتبر مركزا قانونيا يتحقق فى المواطن المصرى بواقعة ميلاده لأب مصرى أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التى حددها القانون.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن والد الطاعن/..... من موالد دمنهور عام ١٨٩٥ وثابت من شهادة ميلاده أنه ولد لأب مصرى وقد أنجب بمصر أبناءه /..... عام ١٩٢٧ بمدينة الإسماعيلية و..... بإيتاى البارود و..... بالقنطرة شرق عام ١٩٣٩ و..... بشمال سيناء عام ١٩٤٦ إلا أنه أنجب ابنه ..... فى غزة عام ١٩٤٢ حيث أثبت فى شهادة ميلاده أنه مولود لأب مصرى وقد كان والد المدعى يعمل بسكك حديد فلسطين السابقة ثم حول للعمل بسكك

حديد مصر اعتبارا من ١٩٤٨/٤/١ إلى أن أحيل إلى المعاش عام ١٩٥٥ وأنه كان يحمل جواز سفر مصرى وأن والده (جد المدعى) كان يمتلك عدة عقارات بمصر حسبما هو ثابت بمستخرجات الضرائب العقارية المودعة ملف الدعوى والتى ترجع إلى عام ١٩٠٩.

ولا وجه لما ذهبت إليه جهة الإدارة أن هذه المستخرجات لاتخص جد الطاعن على أساس أنها باسم/..... وليس باسم/..... إذ إن الثابت أن هذه المستخرجات قد ورد بها اسم والد المدعى (.....) كما أن الثابت من الأوراق الأخرى أن ..... هو ..... كالشهادة المقدمة من هندسة السكك الحديدية، كما أنه ورد بجواز سفر شقيق المدعى أن اسمه/..... كما تعاملت إدارة التجنيد مع شقيق المدعى بالاسم الأخير، كما أن الأوراق الأخرى والشهادات الإدارية المتعددة تفيد أن والد المدعى هو/..... خاصة وأن المكلفات قد ذكرت اسم والد الطاعن وأسماء أخوته وهى أسماء تتطابق مع ما ورد فى مستندات أخرى كإعلانات الوفاة بالجرائد والشهادات الإدارية.

ومن حيث إنه وإذ ثبت ميلاد والد المدعى وتوطنه بمصر قبل أول يناير ١٩٠٠ وقبل ٥ نوفمبر ١٩١٤ واستمر متوطنا حتى أنجب معظم أبنائه بها، وعمل بسكك حديد مصر حتى أحيل إلى المعاش عام ١٩٥٥ وثابت من جواز

سفره الصادر عام ١٩٦٢ أن محل إقامته القنطرة، ولم يثبت من الأوراق أنه اكتسب جنسية أجنبية الأمر الذى يعتبر معه والد المدعى من أصحاب الجنسية الأصيلة ويكون المدعى متمتعا بالجنسية المصرية باعتباره ولد لأب مصرى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وإذ قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون، مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبإثبات تمتع المدعى بالجنسية المصرية وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإثبات تمتع المدعى بالجنسية المصرية وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

(٥١)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـبـــاغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٨٣٧ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

دعوى الإلغاء - ارتباط طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء - حقيقة الطلبات فى الدعوى المحالة من المحكمة المدنية.

المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

قيام المدعى برفع دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى على طلب بإلغاء ذلك القرار الذى هو من اختصاص محاكم مجلس الدولة - أساس ذلك: أن المدعى أقام دعواه وحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا الشأن وطبقا للأحكام المقررة أمام ذلك القضاء - متى قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى القضاء الإدارى للاختصاص فإنه يكون لهذا القضاء أن يكيف طلبات الدعوى فى ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والإجراءات الواجبة قانونا لرفعها - والأخذ بذلك ليس طليقا من كل قيد وإنما هو مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الفصل فى الدعوى بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا بما مؤداه أن تكون المحكمة المدنية التى أقيمت الدعوى أمامها بطلب وقف التنفيذ هى أصلا محكمة الموضوع أى

أنها مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى المرفوعة أمامها وليس بنظر الطلب العاجل فقط حتى يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ المرفوع به الدعوى ينطوى ضمنا على طلب بإلغاء القرار المطعون فيه - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٩٦ أودع الأستاذ المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٦/٧/٢٥ فى الدعوى رقم ١٦٨١ لسنة ٥٠ ق الذى قضى بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن فى ختام تقرير الطعن الحكم بقبول طعنه شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى للفصل فيها مجددا بهيئة أخرى.

وقد جرى إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا.

وعينت جلسة ١٩٩٨/٦/١٥ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع)

التى تداولت نظره على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ أقامت المدعية الدعوى رقم ٢٤٧٧ لسنة ١٩٩٥ - ابتداء أمام محكمة تنفيذ الإسكندرية طالبة الحكم بوقف تنفيذ القرار الصادر من حى المنتزه بشأن العقار رقم ٢٢ بعزبة السيوف خلف فيلا جلال قسم المنتزه، لحين الفصل فى الطعن المقام أمام محكمة القضاء الإدارى، وذلك على سند من أنها تمتلك العقار المذكور وفوجئت بصدور القرار المطعون فيه متضمنا تصحيح مخالفة الترخيص الممنوح لها، وهو قرار مخالف للقانون لأنه صدر ممن لا يملك إصداره، ودون أن تعلن المدعية بصدوره، وأن طعنا أقيم عليه أمام محكمة القضاء الإدارى.

وقد حكمت محكمة تنفيذ الإسكندرية بجلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ فى مادة تنفيذ وقتية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الإشكال وإحالته بحالته إلى

محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية لنظره، وتنفيذا لذلك أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى التى قضت بعدم قبول الدعوى وإلزام المدعية المصروفات، وأقامت المحكمة قضاءها على سند من أن المشرع اشترط لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإدارى النهائى أن يقترن هذا الطلب بطلب الإلغاء فى صحف الدعاوى، وأن تقديم طلب وقف التنفيذ على استقلال يكون موجبا لعدم قبوله، ولما كان المدعى لم يقرن طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه بطلب إلغائه فإن دعواه تكون غير مقبولة.

ومن حيث إن الطعن يقوم على سند من أنه كان يتعين على محكمة القضاء الإدارى- وقد أحيلت إليها الدعوى من القضاء المدنى - أن تكيف طلبات المدعية بما يندرج فى اختصاصها بحسبان أنها تهدف من دعواها رفع أثر القرار عاجلاً أو آجلاً، ولا يتحقق ذلك إلا بوقف تنفيذه وإلغائه، الأمر الذى كان يتعين معه اعتبار طلب وقف التنفيذ المقام أصلا أمام القضاء المدنى ينطوى ضمنا على طلب الإلغاء، من ناحية أخرى فإن المحكمة حينما أصدرت حكمها المطعون فيه لم تحاول استكشاف نية المدعى الحقيقية من وراء طلباته، ولم تطلب منه تعديل طلباته، وهى بذلك تكون قد انتهت إلى نتيجة خطيرة هى مصادرة حق المدعى فى اللجوء إلى قاضيه الطبيعى لرفع الآثار الناجمة عن القرار الذى يراه مجحفا بحقوقه.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى واطرد - فى مقام تفسير نص المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ على أن قيام المدعى برفع دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى على طلب بإلغاء ذلك القرار الذى هو من اختصاص محاكم مجلس الدولة تأسيسا على أن المدعى أقام دعواه وحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا الشأن وطبقا للأحكام المقررة أمام ذلك القضاء ومن ثم فإنه متى قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى القضاء الإدارى للاختصاص فإنه يكون لهذا القضاء أن يكيف طلبات الدعوى فى ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والإجراءات الواجبة الاتباع قانونا لرفعها.

ومن حيث إنه ولئن كان ذلك، إلا أن الأخذ به ليس طليقا من كل قيد وإنما هو مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الفصل فى الدعوى بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا، بمعنى أن إعمال المبدأ الذى جرى عليه قضاء هذه المحكمة المشار إليها سلفا بشأن تفسير نص المادة ٤٩ من قانون مجلس الدولة منوط بأن تكون المحكمة المدنية التى أقيمت الدعوى أمامها بطلب وقف التنفيذ هى أصلا محكمة الموضوع أى أنها المحكمة المختصة بنظر الدعوى المرفوعة أمامها وليس بنظر الطلب العاجل فقط حتى يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ ينطوى ضمنا على طلب بإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه إعمالا لما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق أن المدعية أقامت دعواها ابتداء أمام محكمة تنفيذ الإسكندرية طالبة الحكم بوقف تنفيذ قرار التصحيح الصادر من حى المنتزه لحين الفصل فى الطعن المقام أمام محكمة القضاء الإدارى، وأن المحكمة المذكورة قضت فى مادة تنفيذ وقتية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الإشكال وبإحالته إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية لنظره، فإذا ما أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى وقضت فيها بعدم قبولها لعدم اقتران طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء إعمالا لحكم المادة (٤٩) من قانون مجلس الدولة فإن قضاءها يكون صحيحا ومطابقا للقانون بعد إذ تبين للمحكمة أن الدعوى - المحالة إليها - مرفوعة ابتداء أمام "محكمة تنفيذ" وهى لا تملك أصلا التصدى لموضوع الدعوى مما لا يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ ينطوى ضمنا على طلب بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه وقد قضى بعدم قبول الدعوى فإنه يكون صحيحا ويكون النعى عليه بمخالفته للقانون نعيا غير سديد ويتعين رفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

(٥٢)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٦٧٠ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

مؤسسات عامة – المؤسسات العامة الملغاة – مباشرة اختصاصاتها.

القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام.

إن المشرع ولئن كان قد ألغى المؤسسات العامة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨، إلا أنه أبقى على المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها لمدة ستة أشهر، يتم خلالها بقرار من الوزير المختص إما تحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة أو أن يصدر تشريع أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها، أو بأيلولة اختصاصها إلى جهة أخرى، وتظل هذه المؤسسات تمارس نشاطها خلال تلك المدة، وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها، ولم يستثن القانون أى اختصاص من هذه الاختصاصات وإنما وردت عبارته مطلقة، ومن ثم يُؤْخَذُ النص على عموميته، ويكون للمؤسسة ممارسة جميع

الاختصاصات التى خولها إياها القانون بالنسبة لما يتبعها من وحدات اقتصادية، إلى حين صدور قرار من الوزير المختص بتحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة، أو صدور تشريع أو قرار جمهورى بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٧/١/٣٠ أودع الأستاذ/..... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة، تقرير الطعن الماثل، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة "دائرة منازعات الأفراد والهيئات أ" فى الدعوى رقم ٢٩٨٨ لسنة ٣٧ ق بجلسة ١٩٩٦/١٢/٣ القاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى وبقبولها شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء قرار المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤، فيما تضمنه من زيادة رأس مال شركة مصر للفنادق بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه وقصر الاكتتاب فى هذه الزيادة على المؤسسة، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، عدا المطعون ضده الرابع، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وبإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا "دائرة أولى" جلسة ١٩٩٧/١٠/٢٠ وتقرر تأجيل نظره لجلسة ١٩٩٧/١٢/١٥ لإعلان المطعون ضده الرابع، وبعد تداول نظره على النحو المبين بالمحاضر، قررت الدائرة إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/٩/١٣، ونظرت المحكمة الطعن وقررت بجلسة ١٩٩٨/١١/٨ التأجيل لجلسة ١٩٩٩/١/٣ ليقوم الطاعن بإعلان تقرير الطعن إلى الشركة المصرية العامة للسياحة وشركة مصر للفنادق والشركة القابضة للإسكان والسياحة والفنادق، وفى تلك الجلسة طلب الحاضر عن الطاعن أجلا لحين ورود أصل الإعلان، وقررت المحكمة التأجيل لجلسة ١٩٩٩/٢/٢١، وفى هذه الجلسة طلب الحاضر عن الطاعن حجز الطعن للحكم، كما طلب الحاضر عن الشركة القابضة للإسكان والسياحة والفنادق حجز الطعن للحكم، وتقرر النطق بالحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه يتلخص - حسبما يتضح من الأوراق - فى أن السيد/..... وآخرين أقاموا بتاريخ ١٩٨٢/٣/١ الدعوى رقم ١٧٩ لسنة ٨٢ تجارى كلى جنوب القاهرة طالبين فى ختامها الحكم ببطلان قرار الجمعية العمومية غير العادية للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصادر بجلسة ١٩٧٥/١١/٢٤ فيما تضمنه من زيادة رأس مال شركة مصر للفنادق بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه تكتتب فيها المؤسسة بالكامل بالقيمة الإسمية للسهم، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام المدعى عليهم المصروفات.

وقال المدعون شرحا للدعوى إنه بتاريخ ١٩٥٥/٥/١١ أسست شركة مصر للفنادق شركة مساهمة مصرية، ونصت المادة ١٨ من النظام الأساسى للشركة على أنه يجوز زيادة رأس مال الشركة بإصدار أسهم جديدة لا تقل قيمتها الإسمية عن الأسهم الأصلية وتكون زيادة رأس المال أو تخفيضه بقرار من الجمعية العمومية للمساهمين بناء على اقتراح من مجلس إدارة الشركة، وبموجب قرار وزير السياحة رقم ٢٣ لسنة ١٩٦٧ أصبح رأس مال الشركة ٢ر٣٥٧ر٠٠٠ جنيها (مليونين وثلاثمائة وسبعة وخمسين ألف جنيه)

منها مليونان للمساهمين القدامى وثلاثمائة وسبعة وخمسون ألف جنيه للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق.

وذكر المدعون أنه بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ عرض وزير السياحة على مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق مذكرة تضمنت أن مجلس الوزراء أصدر بتاريخ ١٩٧٥/١٠/٢٢ قرارًا بتنظيم قطاع السياحة، من مقتضاه أن حلت الهيئة العامة للسياحة محل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق، وأوصت المذكرة بأن تبقى شركة مصر للفنادق دون دمج مع تمويل مشروع إضافة جناح جديد لفندق هيلتون تبلغ تكاليفه حوالى ٣ مليون جنيه عن طريق زيادة رأس مال الشركة بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه تكتتب فيها المؤسسة بالكامل، وعلى أن يتم اقتراض نصف مليون جنيه لتغطية تكاليف المشروع، وصدر القرار الوزارى رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٧٥ بتنفيذ توصيات المؤسسة التى تضمنتها تلك المذكرة.

وينعى المدعون على القرار المطعون فيه، صدوره بالمخالفة لأحكام المادة ٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الخاص بالمؤسسات العامة التى استلزمت دعوة ممثلى مراقبة الحسابات لحضور الجمعية العامة عند النظر فى زيادة رأس المال، وبالمخالفة لأحكام المواد من ٤٨ - ٥٣ من اللائحة المذكورة، فضلا عن صدوره بعد إلغاء المؤسسات العامة بموجب أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥.

وأضاف المدعون بأن شركة مصر للفنادق لم تكن فى حاجة إلى زيادة رأس المال، كما أن الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق التى حلت

محل الهيئة المصرية العامة للسياحة والفنادق التى رؤى اكتتابها بالكامل فى الزيادة المقترحة كانت مدينة لشركة مصر للفنادق بمبلغ ١٤٤٢٠٠٠ جنيه "مليون وأربعمائة واثنين وأربعين ألف جنيه"، وكان الأولى بها سداد هذا الدين بدلا من الاكتتاب فى الزيادة فى رأس المال، ومن ناحية أخرى فإن القرار المشار إليه يلحق بالمساهمين خسارة كبيرة ويمثل إثراء على حسابهم ومصادرة لحقوق حملة الأسهم القدامى.

وبجلسة ١٩٨٣/٢/١٥ حكمت محكمة جنوب القاهرة الابتدائية بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة بمجلس الدولة، حيث قيدت بسجلاتها برقم ٢٩٨٨ لسنة ٣٧ ق، وأحيلت إلى هيئة مفوضى الدولة وجرى تحضيرها وأودعت تقريرا مسببا بالرأى القانونى، انتهى إلى طلب الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد واحتياطيا برفضها وإلزام المدعين بالمصروفات.

وبجلسة ١٩٨٨/٢/٢٣ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وألزمت المدعين المصروفات.

ولم يرتض المدعون الحكم سالف الذكر، وأقاموا الطعن رقم ١٦٥٤ لسنة ٣٤ ق عليا، ونظر الطعن على النحو المبين بمحاضر جلسات المحكمة.

وبجلسة ١٩٩٤/١/٩ قضت المحكمة الإدارية العليا بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وباختصاص محكمة القضاء

الإدارى بنظر الدعوى وبإعادتها إليها للفصل فى موضوعها، مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وجرى تداول الدعوى من جديد أمام محكمة القضاء الإدارى، وأودعت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم أصليا بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيا برفض الدعوى وإلزام رافعيها بالمصروفات، وقدم المدعون مذكرة صمموا فيها على الطلبات.

وبجلسة ١٩٩٦/١٢/٣ حكمت المحكمة برفض الدفع بعدم قبول الدعوى، وبقبولها شكلا، ورفضها موضوعا، وألزمت المدعين المصروفات.

وشيدت المحكمة قضاءها على أساس أنه بالنسبة للدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد، فالثابت أن محل الدعوى وموضوعها يتعلق بقرار صادر من مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بصفته جمعية عمومية غير عادية لشركة مصر للفنادق، وهو بهذه المثابة ليس قرارا إداريا، وإنما هو قرار صادر من إحدى الهيئات للشركة المذكورة، ويتعلق بأمر من أمورها، وهى تعتبر شخصا من أشخاص القانون الخاص، وبالتالى فإنه لا يتحقق فى هذا القرار وصف القرار الإدارى، ولا يسرى ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى هذه الحالة، مما يتعين معه رفض الدفع بعدم قبولها.

أما عن موضوع الدعوى، فقالت المحكمة إنه ولئن كان القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام المعمول به

اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ قد نص فى المادة السابعة منه على إلغاء المؤسسات العامة، إلا أنه أبقى على المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها لمدة ستة شهور، يتم خلالها تحديد وضعها القانونى، ويكون لها أثناءها الحق فى ممارسة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها، وأنه لما كان قرار رئيس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها قد نص على المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق من بين هذه المؤسسات، كما أصدر وزير السياحة القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ بتحويل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق إلى شركة مساهمة باسم الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (إيجوث)، فإنه بناء على ما سبق يكون لمجلس إدارة المؤسسة الحق فى ممارسة اختصاصاته قبل الشركات التابعة حتى تاريخ صدور قرار وزير السياحة سالف البيان، طالما كان ذلك قبل انتهاء ستة الشهور المنصوص عليها فى القانون والمعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ .

واستطردت المحكمة قائلة بأنه لما كان القرار المطعون فيه، قد صدر فى ١٩٧٥/١١/٢٤ أى خلال المدة المشار إليها، فإنه يكون قد صدر صحيحا فى حدود الاختصاص المخول قانونا لمجلس إدارة المؤسسة برئاسة الوزير المختص وفقا لحكم المادة ١٧ من القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ الذى يخول مجلس الإدارة بهذا التشكيل الاختصاص بزيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية.

وأضافت المحكمة بأنه عن مدى قانونية قصر الاكتتاب فى زيادة رأس المال على المؤسسة وحدها فإنه جائز وفقا لما هو مستفاد من نصوص المادتين ٤٨ و٤٩ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بإصدار قانون المؤسسات العامة، فضلا عن خلو القانون وسائر نصوص اللائحة من قيود على هذا الحق، وأنه لا يغير من ذلك ما ذكره المدعون من أن المؤسسة لم تكن بحاجة إلى زيادة رأس المال، حيث إن هذا من الأمور التى يستقل بها مجلس الإدارة وأنه بإصداره ذلك القرار، قد مارس حقا من حقوقه الأصيلة، كما لا يعيب القرار صدوره فى غيبة مراقب الحسابات، لأن هذا الإجراء ليس جوهريا ولا يمس انعقاد مجلس إدارة المؤسسة بهيئة جمعية عمومية غير عادية.

وخلصت المحكمة إلى أن قرار مجلس إدارة المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه مع قصر الاكتتاب فى تلك الزيادة على المؤسسة. يكون صادرا ممن يملك إصداره قانونا، ومطابقا لأحكام القانون، وبالتالى يكون طلب إلغائه مجردا من سنده القانونى خليقا بالرفض.

ولما لم يلق هذا القضاء قبولا لدى الطاعن، فقد أقام طعنه الماثل على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب، على سند من القول بأن الثابت من الأوراق المقدمة منه أثناء نظر الدعوى، أن الجهة الإدارية أقرت بحقه وباقى المدعين فى طلباتهم

بكتابها إلى رئاسة مجلس الوزراء وإقرارها ببطلان القرار المطعون فيه، وذلك من واقع المستند المقدم بحافظة المستندات بتاريخ ١٩٩٦/٧/٣١، وأنه بفرض صحة اختصاص المؤسسة بممارسة نشاطها خلال فترة ستة الشهور، فإن ذلك يكون قاصرا على الأنشطة العادية دون إصدار قرارات تتضمن الاستيلاء والإثراء على حساب الغير، بالإضافة إلى أن القرار قد تضمن مخالفة لأحكام المواد ٥٠، ٥١، ٥٢ من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن المؤسسات العامة التى تستوجب النشر فى إحدى الصحف اليومية لإعلان المساهمين بأولويتهم فى الاكتتاب وتاريخ الإقفال وسعر السهم، كما خالف حكم المادة ٩ من اللائحة المذكورة بشأن دعوة ممثل عن مراقبة الحسابات لحضور الاجتماع، ولم يتم سداد قيمة الزيادة خلال ثلاث سنوات وفقا لأحكام المادتين ٤٨ و٥٨ من اللائحة المشار إليها.

ومن حيث إنه لما كانت المادة السابعة من القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ ببعض الأحكام الخاصة بالمؤسسات العامة وشركات القطاع العام المعمول به اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨ تنص على أنه "يصدر قرار من رئيس مجلس الوزراء بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها فى تاريخ العمل بهذا القانون، وتستمر هذه المؤسسات فى مباشرة هذا النشاط وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها وذلك لمدة لا تجاوز ستة شهور، يتم خلالها بقرار من الوزير المختص تحويلها إلى شركة عامة أو إدماج نشاطها فى شركة قائمة، ما لم يصدر بشأنها تشريع خاص أو قرار

من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح من الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى".

ويستفاد من النص المتقدم، أن المشرع ولئن كان قد ألغى المؤسسات العامة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ اعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨، إلا أنه أبقى على المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها، لمدة ستة شهور، يتم خلالها بقرار من الوزير المختص إما تحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة، أو أن يصدر تشريع أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها، أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى، وتظل هذه المؤسسات تمارس نشاطها، خلال تلك المدة، وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها، ولم يستثن القانون أى اختصاص من هذه الاختصاصات وإنما وردت عبارته عامة مطلقة، ومن ثم يؤخذ النص على إطلاقه وعموميته، ويكون للمؤسسة ممارسة جميع الاختصاصات التى خولها إياها القانون بالنسبة لما يتبعها من وحدات اقتصادية، إلى حين صدور قرار من الوزير المختص بتحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة، أو صدور تشريع أو قرار جمهورى بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن السيد رئيس مجلس الوزراء أصدر القرار رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بتحديد المؤسسات العامة التى تمارس نشاطا بذاتها، ومنها المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق، كما أصدر

السيد/ وزير السياحة القرار رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ بتاريخ ١٩٧٦/٣/١٤ أى خلال مدة ستة الشهور المنصوص عليها قانونا، بتحويل المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق إلى شركة مساهمة مصرية، تسمى "الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق - ايجوث"، الأمر الذى مفاده اختصاص مجلس إدارة المؤسسة بممارسة كافة اختصاصاته بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة للمؤسسة خلال الفترة من ١٩٧٥/٩/١٨ "تاريخ العمل بالقانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥" وحتى ١٩٧٦/٣/١٤ "تاريخ صدور القرار الوزارى رقم ٥٠ لسنة ١٩٧٦ والعمل به وفقا لما نصت عليه المادة الثامنة منه والتى نصت على أنه "ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ صدروه".

فإذا ما صدر القرار المطعون فيه من مجلس إدارة المؤسسة المشار إليها برئاسة وزير السياحة، بهيئة جمعية عمومية غير عادية بتاريخ ١٩٧٥/١١/٢٤ بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق التابعة لها بمبلغ ٢,٥ مليون جنيه، يتم الاكتتاب فيها بالكامل للمؤسسة، فإنه يكون قد صدر فى حدود الاختصاص المخول له وفقا لأحكام القانون، بموجب المادة ١٧ من قانون المؤسسات العامة الصادر بالقانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١، الذى يقرر اختصاص الجمعية العمومية غير العادية بزيادة رأس مال الوحدة الاقتصادية.

وأما عن قصر الاكتتاب فى زيادة رأس المال على المؤسسة وحدها دون غيرها من المساهمين الذين يملكون حصة فى رأس المال مقدارها مليونان من الجنيهات فى حين تملك المؤسسة حصة مقدارها ثلاثمائة وسبعة وخمسون ألفا

من الجنيهات فقط، فإنه لما كانت المادة ٤٨ من اللائحة التنفيذية لقانون المؤسسات العامة رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ سالف الذكر والصادرة بقرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢١ لسنة ١٩٧١ قد نصت على انه "يحدد القرار الصادر بزيادة رأس مال الشركة مقدار الزيادة والطريقة التى تتبع فى هذه الزيادة وسعر إصدار الأسهم الجديدة" ومن ثم يكون القرار الصادر من الجمعية العامة غير العادية للمؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق بزيادة رأس مال شركة مصر للفنادق التابعة لها، وقد جعل الاكتتاب قصرا على المؤسسة وحدها، قد صادف صحيح حكم القانون.

ولا يقدح فيما سلف ما أورده الطاعن من أن الشركة لم تكن فى حاجة إلى زيادة رأس المال حيث إن المرجع فى تقدير هذه الأمور للجمعية العامة للشركة صاحبة رأس المال، والتى قدرت حاجة الشركة إلى هذه الزيادة للقيام بتمويل مشروع إضافة جناح جديد لفندق النيل هيلتون المملوك للشركة، الأمر الذى يجعل قرارها فى هذا الشأن، صادرا فى حدود السلطات المقررة وفقا لأحكام القانون.

كما لا يحاج فى ذلك بمخالفة القرار المطعون فيه أحكام القانون، بمقولة أنه أغفل دعوة ممثل مراقبة الحسابات لحضور اجتماع الجمعية العمومية غير العادية التى أصدرت القرار المذكور، ذلك أن هذا الإجراء ليس جوهريا فى هذا المقام، ولا يمس صحة انعقاد الجمعية العامة للشركة، إذ إنه ليس للمراقب دور فيما يختص بما تقرره الجمعية فى هذا الخصوص، ولا يشترك فى إصدار القرار، كما لا يحاج بما ذكر من عدم الإعلان فى صحيفة يومية عن زيادة رأس

المال، إذ إن الإعلان لا يكون إلا عند الاكتتاب العام ولا يتطلب هذا الإجراء فى حالة زيادة رأس المال عن غير طريق الاكتتاب العام، وأخيرا فإنه لا يؤثر فى صحة القرار المطعون فيه، القول بأنه يتعين سداد قيمة الزيادة خلال ثلاث سنوات، وأن هذا الإجراء لم يتم فى الحالة المعروضة، فإنه فضلا عن أن هذا القول جاء مرسلا دون دليل، فإنه وإن صح هذا القول، فإنه لا يترتب عليه بطلان القرار، لأن الميعاد المذكور تنظيمى لا يترتب على مخالفته عدم مشروعية القرار.

كما أنه لا محاجة فيما ذكره الطاعن من أن الجهة الإدارية أقرت ببطلان القرار المطعون فيه، لأن العبرة فى هذا الشأن ليس بإقرارها، وإنما بمدى مطابقة ذلك لأحكام القانون فى ضوء القواعد والأحكام القانونية المنظمة والحاكمة للظروف والأوضاع التى صدر القرار المطعون فيه فى ظلها وتحت مظلتها.

ومن حيث إنه فى ضوء ما سلف يكون القرار المطعون فيه مطابقا لأحكام القانون، وتكون المطالبة بإلغائه غير قائمة على أسانيد صحيحة واقعا وقانونا، خليقة بالرفض، وهو ما قضى به الحكم المطعون فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٥٣)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٤٧ و١٩٣ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

أ - نزع ملكية - حالات وإجراءات نزع الملكية.

المواد أرقام ١، ٢، ١٤ من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.

حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد وذلك باستخدام وسائل استثنائية منها تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنها - نتيجة ذلك: وضع المشرع الضوابط والشروط التى تكفل حمايتها وصيانتها من أن تنتزع أو يستولى عليها لغير غاية، فكان ذلك التنظيم المتكامل بإجراءاته وضماناته الهادفة لتحقيق هذه الحماية للملكية وفى الوقت ذاته تحقيق أهداف ودواعى المصلحة العامة، بحيث إذا ما روعيت تلك الضوابط والإجراءات عند إصدار الإدارة لقرارها باعتبار العقار من أعمال المنفعة العامة أو حالة الاستيلاء المؤقت عليه أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنه فإن قرارها والحالة هذه يكون صحيحاً طالما أنها تغيت من ورائه تحقيق النفع العام الذى هو هدف هذا القرار - تطبيق.

ب - قرار إدارى - أركانه - ركن السبب - رقابة القاضى الإدارى.

للقاضى الإدارى أن يعمل رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى القرار الإدارى - إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع مخالفاً للقانون - تطبيق

جـ - قرار إدارى - عيوبه - عيب إساءة استعمال السلطة - إثباته.

يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار أو أن تكون أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة - نتيجة ذلك أن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٧/١٠/٤ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٧ لسنة ٤٤ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٨٠٠٢ لسنة ٥٠ ق بجلسة ١٩٩٧/٨/١٧ م القاضى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وفى يوم الأحد الموافق ١٩٩٧/١٠/١٢ أودع الأستاذ/..... المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن السيد رئيس مجلس إدارة هيئة كهرباء الريف قلم

كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٩٣ لسنة ٤٤ ق. ع فى ذات الحكم المشار إليه.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقريرى الطعن وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة وفى الموضوع بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان عريضتى الطعنين إلى المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فيهما ارتأت فيه إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٨/١/٥ لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة وبهذه الجلسة قررت الدائرة ضم الطعنين ليصدر فيهما حكم واحد ثم تداولت نظرهما بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها إلى أن قررت إحالتهما إلى المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الأولى/ موضوع" لنظرهما بجلسة ١٩٩٨/١١/٨، وقد نظرتهما هذه المحكمة ثم قررت حجزهما ليصدر فيهما الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تتحصل فى أن المطعون ضده أقام فى ١٩٩٦/٧/٧ الدعوى رقم ٨٠٠٢ لسنة ٥٠ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة مختصماً فيها المطعون ضدهم وطلب فى ختامها وقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٥١٠ لسنة ١٩٩٦ الصادر من رئيس مجلس الوزراء باعتبار مشروع محطة محولات القنايات جهد ١١/٦٦ ك على قطعة الأرض المملوكة له من أعمال المنفعة العامة والبالغ مساحتها ١٤س ٤ط ٢ف كائنة بحوض المربعة الكبيرة ناحية شيبة التكارية مركز الزقازيق محافظة الشرقية.

ونعى المدعى على القرار صدوره نتيجة تعسف بعض المسئولين فى اختيار الموقع وتدخل البعض الآخر من ذوى النفوذ لإبعاد المشروع عن أملاكهم،وأنه كانت توجد عدة خيارات أمام الجهة الإدارية منها أرض مملوكة لهيئة الأوقاف ملاصقة لأرضه، وأرض أخرى بجوارها مبورة ومعروضة للبيع من جانب أصحابها، ونتيجة للتظلم المقدم منه فقد أرسلت هيئة كهرباء الريف إلى مهندسيها بتحريك المساحة لمسافة ٥٠ متراً بأرض

الأوقاف كما أخطرت إدارة حماية الأراضى بوزارة الزراعة للبحث عن مواقع أخرى، ورغم ذلك عادت الهيئة واتخذت إجراءات نزع ملكية أرضه التى هى من أجود الأراضى وتعتبر مصدر رزقه هو وأسرته.

واختتم المدعى عريضة الدعوى بطلباته السابقة.

وبتاريخ ١٩٩٧/٨/١٧ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية بمصروفات هذا الطلب.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الجهة الإدارية لم تجحد ما جاء بادعاء المدعى من أن المساحة المنزوع ملكيتها هى من أجود الأراضى الزراعية وأنه كان يوجد أمامها عدة خيارات فى أرض نوه عنها المدعى فى عريضة الدعوى، كما أن وزير الزراعة لم يوافق على إقامة المشروع عليها، ومن ثم كان يجب على الجهة الإدارية أن تقيمه على أرض أخرى من المتاح أمامها، فإن هى خرجت فى استعمال الحق عن الهدف الصحيح كان قرارها مشوباً بعيب إساءة استعمال السلطة ويتوافر بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار من نتائج يتعذر تداركها لاعتدائه على ملكية خاصة كفل حمايتها الدستور.

وخلصت المحكمة من ذلك إلى قضائها السابق.

ومن حيث إن مبنى الطعنين الماثلين يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أن حق الجهة الإدارية فى اختيار مشروع المنفعة العامة هو حق أصيل لها ما دام تم الاختيار بناء على مواصفات فنية قوامها الخبرة وملاءمات المكان الخاص بالمشروع، ومن ثم يكون هذا الاختيار صحيحاً لا وجه للتعقيب عليه خاصة أن الموقع الذى نوه عنه المدعى والمملوك لهيئة الأوقاف قد خصص مقراً للمجلس الأعلى للشئون الإسلامية مما ينفى وصف التعسف فى استعمال السلطة.

يضاف إلى ذلك عدم صحة السند الذى أقام عليه الحكم قضاءه بزعم عدم موافقة وزير الزراعة على أرض المشروع ذلك أنه من الثابت بأوراق المشروع سبق موافقة وزير الزراعة على إقامته على أرض النزاع وكان ذلك فى ١٩٩٣/٥/٥ مما يجعل الحكم قائمًا على سبب غير صحيح.

وخلص الطاعنون من ذلك إلى طلباتهم السابقة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردهما إلى الرقابة

القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزناً مناطه مبدأ المشروعية فوجب على القضاء الإدارى ألا يوقف قراراً إدارياً إلا إذا تبين له على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول: قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها والثانى: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب فى هذا الشأن قائماً بحسب الظاهر على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية، فقد نصت المادة (١) من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة على أنه " يجرى نزع ملكية العقارات اللازمة للمنفعة العامة والتعويض عنه وفقاً لأحكام هذا القانون ".

وتنص المادة (٢) على أنه " يعد من أعمال المنفعة العامة فى تطبيق أحكام هذا القانون أولا..... ثانياً..... ثالثاً..... رابعاً - مشروعات الطاقة.....

ويكون تقرير المنفعة العامة بقرار من رئيس الجمهورية مرفقاً به... »

وتنص المادة (١٤) على أنه " يكون للجهة طالبة نزع الملكية الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على العقارات التى تقرر لزومها للمنفعة العامة وذلك بقرار من رئيس الجمهورية أو من يفوضه، ينشر فى الجريدة الرسمية ويشمل بياناً إجمالياً بالعقار واسم المالك الظاهر مع ا لإشارة إلى القرار الصادر بتقرير المنفعة العامة. '

ويبلغ قرار الاستيلاء لذوى الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول يعطون بموجبه مهلة لا تقل عن أسبوعين لإخلاء العقار.

ويترتب على نشر قرار الاستيلاء اعتبار العقارات مخصصة للمنفعة العامة ويكون لذوى الشأن الحق فى تعويض مقابل عدم الانتفاع بالعقار من تاريخ الاستيلاء الفعلى إلى حين دفع التعويض المستحق عن نزع الملكية".

ومن حيث إن المادة (١٥٢) من قانون الزراعة رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٦ المضافة بالقانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ تنص على أنه " يحظر إقامة أية مبان أو منشآت فى الأراضى الزراعية أو اتخاذ أية اجراءات فى شأن تقسيم هذه الأراضى لإقامة مبان عليها..... ويستثنى من هذا الحظر..... جـ - الأراضى التى تقيم عليها الحكومة مشروعات ذات نفع عام بشرط موافقة وزير الزراعة... "

ومن حيث إن المستفاد من هذه النصوص أن المشرع حدد الحالات التى يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد وذلك باستخدام وسائل استثنائية منها تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنها،لذا فقد وضع الضوابط والشروط التى تكفل حمايتها وصيانتها من أن تنتزع أو يستولى عليها لغير غاية، فكان ذلك التنظيم المتكامل بإجراءاته وضماناته الهادفة لتحقيق هذه الحماية للملكية وفى الوقت ذاته تحقيق أهداف دواعى المصلحة العامة، بحيث إذا ما روعيت تلك الضوابط والإجراءات عند إصدار الإدارة لقرارها باعتبار العقار من أعمال المنفعة العامة أو حالة الاستيلاء المؤقت عليه أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنه فإن قرارها والحالة هذه يكون صحيحاً طالما أنها تغيت من ورائه تحقيق النفع العام الذى هو هدف هذا القرار،ومن ثم كان دور القضاء الإدارى فى إعمال رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى القرار، فإذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة لا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لايتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع مخالفاً للقانون.

ومن حيث إن المدعى نعى على القرار المطعون فيه بعيب التعسف فى استعمال السلطة بسبب اختيار تنفيذ المشروع فى أرضه بينما توجد أراض أخرى مجاورة لأرضه منها ما هو ملك لأجهزة حكومية ومع ذلك لم يقع عليها الاختيار،كما أن الحكم الطعين ساير المدعى فى هذا النظر واتخذ منه ومن عدم موافقة وزير الزراعة على تخصيص تلك الأرض سنداً لقضائه.

ومن حيث إن من المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة أن عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها هو من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامها أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها، وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار أو أن تكون أصدرت القرار بباعث لايمت لتلك المصلحة وعلى هذا الأساس فإن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه، ولا يوجد فيما ساقه المدعى من شواهد ما يقيم الدليل على أن جهة الإدارة قصدت الانتقام منه بل إنها استجابت لطلبه عند تظلمه بأن غيرت فى حدود المساحة بما يقع فى أرض هيئة الأوقاف، وتوغلت فيها بما يقرب من نصف المساحة التى تم تخصيصها من أرض المشروع رغم ما هو مقرر قانوناً من حقها فى اختيار العقارات بما يتوافر لديها من مقومات الخبرة وذلك إلى جانب ما كشفت

عنه الأوراق من محاولات المزيد من البحث لأرض ملائمة لتنفيذ المشروع ولكنها انتهت جميعها إلى الاستقرار على ذلك الموقع لمناسبته له، مما ينفى صحة ادعاء المدعى فى هذا الشأن ومسايرة الحكم المطعون فيه لمزاعمه.

أما عن الاستناد على عدم موافقة وزير الزراعة على إقامة المشروع على تلك الأرض فقد تبين من المذكرة الإيضاحية لمشروع القرار المطعون فيه أنها تضمنت أن هيئة كهرباء الريف رغبة منها فى تدعيم إنارة قرى مركزى الزقازيق والقنايات بالتيار الكهربائى، وخدمة مشروعات الأمن الغذائى والصناعى، وربط شبكة محولات الجمهورية بالشبكة الموحدة، قررت إنشاء محطة محولات القنايات جهد ١١/٦٦ ك ف ووقع اختيار الهيئة على قطعة أرض زراعية كائنة بناحية شيبة النكارية بحوض المربعة الكبيرة نمرة (١) مدينة الزقازيق بمحافظة الشرقية والبالغ مساحتها ٨ط ٤ف مملوكة لهيئة الأوقاف والأهالى،هذا وقد وافق السيد الدكتور نائب رئيس مجلس الوزراء ووزير الزراعة على إقامة هذا المشروع على المساحة سالفة الذكر وذلك بكتاب سيادته رقم ٢٢٢٢ فى ١٩٩٣/٥/٥ كما وافق المجلس الشعبى المحلى لمحافظة الشرقية على إقامة المشروع المذكور بجلسته المنعقدة فى ١٩٩٣/٤/٢١، كما تم الارتباط واعتماد المبالغ اللازمة للتعويض عن نزع ملكية الأرض.

ومن حيث إنه يبين مما سبق أن القرار المطعون فيه قد استهدف تحقيق الصالح العام الذى يرقى على مصالح الأفراد الخاصة فإنه يكون بحسب الظاهر متفقاً وصحيح القانون، مما ينتفى معه تحقق ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار الطعين،ويتعين لذلك القضاء برفضه دون ما حاجة للبحث فى ركن الاستعجال.

وإذ لم يأخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون خالف القانون، خليقًا بالإلغاء.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملاً بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٥٤)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٧٦٤ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

تراخيص - ترخيص صيدلية - شرط المسافة - إجراءات المعاينة.

المادتـان (١١) ، (٣٠) من القـانـون رقم ١٢٧ لسنـة ١٩٥٥ فى شـأن مـزاولـة مـهنـة الصيدلـة.

اشترط المشرع ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر - تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العام ويمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات حاجة المرور - يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به - نتيجة ذلك: عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يترتب عليه بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/١/٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى - بصفته وكيلاً عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ١٦٧٤ لسنة ٤٤ ق، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بجلسة ١٩٩٧/١١/١١ فى الدعوى رقم ٦٦٨٣ لسنة ٥٠ ق، المقامة ابتداء من الطاعن ضد المطعون ضده الأول وآخر، والتى تدخل فيها انضماماً إليهما المطعون ضدهما الثانى والثالث - بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص له بفتح صيدلية أسفل برج الهداية المطل على أول كوبرى الملك فيصل،وقرار الجهة الإدارية بالترخيص لصيدلية أمجد وأشرف بالعقار رقم ٤٧٧ شارع الملك فيصل وإلزام جهة الإدارة بتعويضه بمبلغ خمسمائة ألف جنيه، والقاضى بقبول الدعوى بالنسبة للقرار المطعون عليه الأول، وبرفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، وإلزام المدعى مصروفاته،وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص له بفتح صيدلية أسفل برج الهداية (الأطباء) المطل على أول كوبرى الملك

فيصل،وبوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية بالترخيص لصيدلية أمجد وأشرف بالعقار رقم ٤٧٧ شارع الملك فيصل،مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء بوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص للطاعن بفتح صيدلية أسفل برج الهداية المطل على أول كوبرى الملك فيصل، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٥/١٨، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، إلى أن قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى/ موضوع " لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٠/١١ .

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وتدول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم،وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إن وقائع الموضوع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن كان قد أقام الدعوى رقم ٦٦٨٣ لسنة ٥٠ ق ضد المطعون ضده الأول ومدير عام إدارة الصيدليات بمحافظة الجيزة بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٨، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص له بفتح صيدلية أسفل برج الهداية (الأطباء) المطل على أول كوبرى الملك فيصل، وقرار الجهة الإدارية بالترخيص بفتح صيدلية " أمجد وأشرف " بالعقار رقم ٤٧٧ شارع الملك فيصل، وإلزام جهة الإدارة مبلغ خمسمائة ألف جنيه تعويضاً عن الأضرار المادية والأدبية التى حاقت به.

وذكر الطاعن - شرحاً لدعواه - أنه خريج كلية صيدلة القاهرة عام ١٩٧٥،وأنه قد تقدم بطلب فتح صيدلية بمحل مملوك له أسفل عقار برج الأطباء (الهداية) أول كوبرى الملك فيصل، مستوفياً كافة المستندات اللازمة للترخيص، وذلك بخطاب مسجل بتاريخ ١٩٩٤/٧/٦ .

وبتاريخ ١٩٩٤/١١/٧ تلقى كتاب السيدة/ مدير عام إدارة الصيدليات بمحافظة الجيزة مفاده أنها ستعيد قياس المسافة بين المكان المطلوب إقامة صيدلية فيه وبين أقرب صيدلية وهى صيدلية عادل، على الرغم من أنه لم يحدث قياس أول، ثم ورد خطاب آخر بدون تاريخ تفيد فيه بعدم قانونية المسافة بين المكان المطلوب إقامة صيدليته فيه وأقرب صيدلية، ودون أن يسبق إخطاره بميعاد المعاينة التى انتهت بعدم قانونية المسافة.

وأضاف الطاعن أنه إزاء ما استشعره من صمت الإدارة تجاه طلبه فقد وجه إليها خطاباً بضرورة مراعاة القانون تجاه طلبه، حيث قامت بتشكيل لجنة للمعاينة بحضوره بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٠، والتى انتهت إلى قانونية المسافة بين المكان المطلوب الترخيص بصيدليته فيه وأقرب صيدلية إلا أنه فوجئ فى اليوم التالى ١٩٩٥/١٢/١١ بكتاب السيدة/ مدير عام إدارة الصيدليات بمحافظة الجيزة بالتنبيه عليه بعدم نهائية أعمال اللجنة التى انتهت إلى قانونية المسافة، ثم أخطرته بتاريخ ١٩٩٥/١٢/١٣ باعتبار الموضوع منتهياً.

وسعياً منه لإثبات قانونية المسافة فقد لجأ إلى القضاء المستعجل لإثبات قانونية المسافة، حيث تم انتداب خبير، وقامت السيدة مدير عام إدارة الصيدليات بحضور المعاينة فى حضور العديد من المحامين وكأن

النزاع بينه وبينها شخصياً، ثم قامت بعد ذلك . وقبل أن يحسم الأمر بالنسبة لطلبه . بالترخيص بفتح صيدلية " أمجد وأشرف " فى مكان قريب من المكان المطلوب الترخيص له بصيدلية فيه، دون مراعاة احتمالات حسم النزاع لصالحه بشأن المسافة، وبغيا على حقه فى سبق الترخيص وسبق الاتصال بالعملاء.

وانتهى الطاعن إلى بطلان قرارى الجهة الإدارية برفض الترخيص له بفتح صيدلية،وبالترخيص بفتح صيدلية " أمجد وأشرف "، وبأنه قد أصابه الضرر من هذين القرارين بما يوجب تعويضه بخمسمائة ألف جنيه.

وبجلسة ١٩٩٧/١١/١١ قضت محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بقبول الدعوى بالنسبة للقرار المطعون عليه الأول، وبرفض طلب وقف تنفيذ ذلك القرار،وألزمت المدعى مصروفاته،وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وتقديم تقرير بالرأى القانونى فيها على النحو الموضح بالأسباب، وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن المكان الذى يطلب المدعى الترخيص بفتح صيدلية فيه يفتح على ممر يقع به محلات تجارية لها صفة العموم بما يجعل الممر فى حكم الطريق العام، وأن قياس المسافة بين صيدلية المدعى وأقرب صيدلية . وهى صيدلية عادل نجيب . عبر هذا الممر يقل عن المائة متر التى يتطلبها القانون.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أن الممر المقول بأنه فى حكم الطريق العام هو ممر خاص للوصول إلى مرافق العمارة والمحلات التجارية الكائنة بالدور الأرضى وليس معبراً بين شارعين مباحًا للعابرين من عموم الناس، وليس مستطرقاً،وأن اتحاد ملاك العمارة قد حرص على خصوصية الممر بعدم فتح أبوابه الخلفية إلا عند الضرورة،وبما لا يصح حساب المسافة عبر هذا الممر، فضلاً عن أن اللجنة التى قامت بالمعاينة فى حضور الطاعن قد قررت بقانونية المسافة، كما قرر بذلك أيضاً الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة التى أقامها الطاعن..

ومن حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ فى شأن مزاولة مهنة الصيدلة تنص على أنه " لا يجوز إنشاء مؤسسة صيدلية إلا بترخيص من وزارة الصحة... كما تنص الفقرة الثانية من المادة (٣٠) من ذات القانون على أن " ويراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر ".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن مؤدى حكم المادة (٣٠) من القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة التى تضمنت الشروط الواجبة لإنشاء الصيدليات العامة، ومنها أن يراعى ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص لها وأقرب صيدلية مرخص

لها عن مائة متر . أن تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العام، وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات وحاجة المرور (طعن رقم ٢٥ لسنة ٢٩ ق . جلسة ١٩٨٥/٥/٢٥ . مجموعة ١ لسنة ٣٠).

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد ذهب أيضاً إلى أنه يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به ، وأن عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يترتب عليه بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطليها .

(الطعن رقم ٢٧٩٨ لسنة ٣٦ . جلسة ٩٣/١/٣) .

ومن حيث إنه لما تقدم، وبغض النظر عما تشى به المعاينات التى أجرتها الإدارة العامة للصيدليات بمحافظة الجيزة فى غيبة الطاعن طالب الترخيص،وحرص القائمين بها على التمسك بقياس المسافة عبر الممر وصولاً إلى أنها تقل دوماً عن المائة متر، فإن الثابت أن المكان المطلوب الترخيص به كصيدلية للطاعن لا يقع داخل الممر، وإنما يقع بجوار الممر الموصل بين مدخل برج الأطباء بشارع الملك فيصل والمدخل الخلفى للبرج

بشارع النادى، وأن مثل هذا الممر بغض النظر عما إذا كان المدخل الخلفى مغلقاً أو مفتوحاً ـ لا يمكن أن يعتبر طريقاً عاماً، أو أن يكون المرور منه هو خط السير الطبيعى للمشاة.

ومن حيث إن الثابت أن لجنة المعاينة الوحيدة التى قامت بها الجهة الإدارية فى حضور الطاعن طالب الترخيص قد انتهت إلى أن المسافة بين مكان الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها "صيدلية عادل نجيب " تزيد على مائة متر،وأن الخبير المنتدب فى دعوى إثبات الحالة رقم ٢٨ لسنة ١٩٩٦ المقامة من الطاعن أمام محكمة الجيزة الابتدائية قد انتهى إلى ذات النتيجة، فمن ثم يكون شرط المسافة المقرر قانوناً يكون قد تحقق فى شأن طلب الترخيص المقدم من الطاعن لفتح صيدلية، بما يعنى افتقاد قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص لعدم قانونية المسافة للسبب الصحيح، وبما يؤدى إلى بطلانه ووجوب القضاء بوقف تنفيذه.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه خلافاً لما تقدم، وقضى برفض طلب وقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض الترخيص للطاعن بفتح صيدلية بأسفل برج الأطباء بأول شارع الملك فيصل فإنه يكون قد جانب صحيح حكم القانون، بما يتعين معه القضاء بإلغائه وبوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض منح الترخيص للطاعن.

أما بالنسبة لطلب الطاعن الحكم مجدداً بوقف تنفيذ قرار الترخيص بفتح صيدلية أمجد وأشرف فإن الثابت أن الحكم الطعين لم يفصل فى هذا الشق من طلبات الدعوى، بما لا يجوز معه لمحكمة الطعن أن تتعرض للفصل فيه ابتداء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبوقف تنفيذ قرار الجهة الإدارية برفض طلب الترخيص للطاعن بفتح صيدلية أسفل برج الأطباء بأول شارع الملك فيصل،وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٥٥)

جلسة ٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٧٣٤ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

(أ) دستور - الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع - الأسرة أساس المجتمع - قيمة العمل.

المواد أرقام (٢)، (٩)، (١١)، (١٣) من دستور سنة ١٩٧١.

الدستور هو القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة سلطات الدولة ومؤسساتها المبين للمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة وهو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامة ومن المواطنين - أفصح الدستور عن أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما بين أن الأسرة هى أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية - أبرز الدستور وأعلى قيمة العمل فى المجتمع ووصفه بأنه حق وواجب وشرف وأوكل إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها باعتبارها زوجة وأم وبين عملها فى المجتمع من ناحية أخرى بما يكفل مساواتها بالرجل على أن يكون ذلك كله فى نطاق الشريعة الإسلامية وما تحمله من مبادئ وثوابت.

(ب) جواز سفر ـ قوائم الممنوعين من السفر.

قرارات وزير الداخلية فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر يتعين أن تكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام.

(جـ) أحوال شخصية ـ حقوق الزوجين ـ حق الزوج فى الاحتباس ـ حق المرأة فى العمل.

الشريعة الإسلامية الغراء تناولت بالتفصيل حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر فأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته مقابل حقه عليها فى الاحتباس بأن تلتزم بيته وأن تبقى إلى جوار أولاده وأن تتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها ـ لم تحرم الشريعة الإسلامية عمل المرأة فى ذاته ما دام العمل مشروعاً لا يمس عفاف المرأة ولا يتعارض مع طبيعتها وقيامها بواجباتها تجاه أسرتها ـ أجازت الشريعة الإسلامية للزوج صراحة أو ضمناً قبوله صورة من الاحتباس يرتضيها وإن لم يكن كاملاً ما دام قد ارتأى فى ذلك ما يحقق مقاصد النكاح ـ نتيجة ذلك: إذا ما رخص الزوج لزوجته العمل أو الاحتراف وكان عملها مشروعاً فإن نصيبها فى هذا العمل يكون حقاً مكفولاً لها لا يجوز للزوج الرجوع فيه أو الارتداد عنه مادام أن مباشرة الزوجة لعملها لم يتسم بالإساءة فى استعمال حقها أو انطوى على انحراف منها عن الأغراض التى تبتغى منه أو كان منافياً لمصلحة الأسرة ـ أساس ذلك: أن موافقة الزوج ورضاءه بعمل زوجته وقبوله بالاحتباس غير الكامل هو أمر مرده إلى اتفاق الزوجين وقبولهما له ولا يجوز للزوج التحلل من قبوله ـ الصريح أو الضمنى ـ أو معاودته الاعتراض على عمل زوجته ما دام العمل مشروعًا ولا يتعارض مع مصلحة الأسرة وكيانها ـ تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٨/٧/٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى عن السيدة/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٦٧٣٤ لسنة ٤٤ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة الدائرة الأولى بجلسة

١٩٩٨/٦/٢ فى الدعوى رقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٢ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلاً وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعية مصروفات هذا الطلب وإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء، وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى موضوع الطعن بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على أن يكون التنفيذ بمسودة الحكم الأصلية وبغير إعلان إعمالاً للمادة ٢٢٨ من قانون المرافعات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون عليه بسحب جواز سفر الطاعنة وإدراجها على قوائم سحب الوثائق مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢١ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٢/٧ ثم عجل نظر الطعن لجلسة ١٩٩٩/١/١٧ وفيها نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر حجز الطعن للحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

من حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعية (الطاعنة) أقامت الدعوى رقم ٤٨٠٠ لسنة ١٩٩٦ بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القاهرة للأمور المستعجلة بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٣ طلبت فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة التصريح لها بالسفر إلى جميع دول العالم حسبما تقتضى ذلك طبيعة عملها كمضيفة جوية بالخطوط الجوية البريطانية مع إلزام المدعى عليه الأخير بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وتنفيذ الحكم بمسودته، وقالت المدعية شرحاً لدعواها إنها زوجة للمدعى عليه الأخير بصحيح العقد الشرعى المؤرخ ١٩٩١/٩/٢٤ ودخل بها وعاشرها معاشرة الأزواج وأنجبت منه طفلة عمرها عام تقريباً وقد تزوجها وهى تعمل مضيفة بالخطوط الجوية البريطانية وارتضى ذلك ولم يمنعها من مباشرة عملها وسفرها للخارج حسبما تقتضى طبيعة عملها إلى أن دب الخلاف بينهما بعد تعديه عليها بالضرب والطرد من منزل الزوجية وتحرر عن ذلك عدة محاضر وتقدم زوجها إلى المدعى عليه الثانى بصفته لمنعها من السفر وسحب جواز سفرها وهذا الطلب قد أصابها بأضرار مادية وأدبية كبيرة وترتب عليه فسخ عقدها مع شركة الخطوط الجوية البريطانية وفصلها من عملها الذى يدر عليها دخلاً كبيراً .

وبجلسة محكمة القاهرة للأمور المستعجلة المنعقدة بتاريخ ١٩٩٧/١/٨ قضت المحكمة بالتصريح للمدعية بالسفر إلى جميع دول العالم حسبما تقتضى طبيعة عملها كمضيفة جوية بالخطوط الجوية البريطانية وألزمت المدعى عليه الأخير بالمصاريف ومبلغ عشرة جنيهات مقابل أتعاب المحاماة ورفضت ما عدا ذلك من طلبات.

وإذ لم يصادف هذا الحكم قبولاً من المدعى عليه الثالث فقد طعن عليه بالاستئناف رقم ٨٦ لسنة ١٩٩٧ أمام محكمة جنوب القاهرة الدائرة (٤٥) مستأنف مستعجل والتى قضت بقبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة لنظرها بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٥ وأبقت الفصل فى المصروفات.

وبإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى قيدت برقم ٢٥٧٣ لسنة ٥٢ ق ونظرت بجلسات المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٨/٦/٢ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأسست هذا الحكم على أن المشرع قيد حرية السفر إلى الخارج نزولاً على أحكام عقد الزواج الذى يفرض على الزوجة أن تبقى إلى جوار زوجها وأولادها رعاية لشئونهم وحفاظاً على كيان الأسرة من التفرق والتشتت ولا تثريب على تقرير هذه القيود على ألا تستعمل إلا فى الغايات المحددة لها فلا تتعداها إلى غيرها حتى لا تتخذ أداة للتعسف فى يد الزوج وطريق عنت وإرهاق

للزوجة وفى غير حالات الضرورة الملجئة لا يجوز للزوجة السفر للخارج بغير إذن زوجها وموافقته الكتابية على ذلك، ولما كان البادى من الاطلاع على الأوراق أن العلاقة الزوجية بين المدعية والمدعى عليه الثالث ما زالت قائمة وخلت الأوراق مما يفيد انفصام تلك العلاقة أو أن الزوج يقيم فى بلد أجنبى معين إقامة مستقرة وترغب المدعية فى اللحاق به فى تلك البلد تحقيقاً لمقاصد الشارع من عقد الزواج أو غير ذلك من الأسباب التى تمثل ضرورة ملجئة تبرر سفرها للخارج، وإنما كل ما تدعيه هو حاجتها للسفر لدواعى عملها التى تتطلب ذلك وكون عمل المدعية مضيفة جوية ليس بضرورة تقتضى التغاضى عن الغايات التى قصدها الشارع من عقد الزواج

ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية المدعى عليها بسحب جواز سفر المدعية بناء على طلب زوجها يكون بحسب الظاهر من الأوراق قائماً على أساس صحيح من القانون.

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره فالمدعية أضافت طلباً آخر موضوعياً بعد إحالة الدعوى من القضاء المدنى إلى القضاء المستعجل وهو طلب إلغاء القرار الصادر بإدراج اسم الطاعنة على قوائم الممنوعين من السفر وسحب جواز سفرها وأن عدم إجابتها إلى طلبها يسبب لها ضرراً جسيماً يتعذر تداركه هو فصلها من عملها ذلك أن الخطوط الجوية البريطانية ليس ضمن وظائفها داخل جمهورية مصر العربية وظيفة مضيفة أرضية مما

عرضها للفصل،كما أن زوج المدعية قد تزوجها وهو يعلم عملها وما يقتضيه من سفر للخارج ودون أن يطلب منها الاستقالة حتى بعد إنجابها منه الصغيرة .....، ولو أن الزوج يحتاجها لرعاية ابنتهما لكان طلب ذلك فور إنجابها مما يبين منه أن طلب المنع وسحب جواز السفر هو طلب كيدى يهدف إلى الإضرار بالطاعنة.

وأضافت الطاعنة أنه لا يوجد قانون يجيز للزوج أن يمنع زوجته من مغادرة الديار المصرية طالما أن سبب ذلك مشروع ولا يحاج فى ذلك بأن مبادئ الشريعة الإسلامية توجب على الزوجة طاعة زوجها وعدم الانتقال من بلد إلى بلد إلا بإذن، لأن الثابت أن الطاعنة تعمل مضيفة جوية قبل زواجها وأنها تزوجت ويعلم زوجها طبيعة عملها وارتضى ذلك ووافق على عملها من بداية زواجه بها إلى تاريخ منعه لها من السفر ورفضه الإنفاق عليها وعلى ابنته منذ عام ١٩٩٦ ولاصحة لما يزعمه المطعون ضده الأخير زوج الطاعنة من احتياجه لها بالمنزل فهذا القول يتنافى تماماً مع تعديه عليها بالضرب والطرد من المنزل هى وابنتها وتحرر عن ذلك العديد من المحاضر بل لجأت الطاعنة إلى النيابة العامة فى المحضر ٥٠٧ لسنة ١٩٩٨ إدارى مدينة نصر بتمكينها من مسكن الزوجية بعد طردها منه، كما أن المطعون ضده الأخير قد امتنع عن الإنفاق عليها وصغيرتها منه مما اضطرها إلى إقامة دعوى نفقة زوجية مازالت متداولة.

ومن حيث إن الدستور الصادر عام ١٩٧١ ينص فى مادته الثانية على أن " الإسلام دين الدولة واللغة العربية لغتها الرسمية ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الرئيسى للتشريع " وتنص المادة (٩) على أن " الأسرة أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية " وتنص المادة (١١) على أن " تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية " وتنص المادة (١٣) على أن "العمل حق وواجب وشرف تكفله الدولة ويكون العاملون الممتازون محل تقدير الدولة والمجتمع ".

ومن حيث إن المادة (١١) من القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر تنص على أنه " يجوز بقرار من وزير الداخلية لأسباب هامة يقدرها رفض منح جواز السفر أو تجديده كما يجوز له سحب الجواز بعد إعطائه " وتنص المادة (١٦) من هذا القانون على أنه "..... ولوزير الداخلية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ".

وإعمالاً للنص الأخير أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ بتنفيذ بعض أحكام القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن جوازات السفر، ونص فى المادة (٢) منه على أنه " لا يجوز منح الزوجة جواز سفر أو إضافتها إلى جواز سفر الزوج إلا بموافقة كتابية منه» ، كما نصت المادة (٣) من قرار وزير الداخلية رقم ٣٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ على أن يكون منح الزوجة

جواز سفر أو تجديده بعد موافقة زوجها على سفرها إلى الخارج كما يجب تقديم موافقة الممثل القانونى لغير كامل الأهلية على استخراج جواز السفر أو تجديده وفى الحالتين تعتبر الموافقة على استخراج جواز السفر أو تجديده تصريحاً بالسفر طوال مدة صلاحية الجواز، ولا يكون إلغاء الموافقة إلا بإقرار من الزوج أو الممثل القانونى بعد التحقق من شخصيته وصحة صدور الإقرار منه أمام الموظف المختص بمصلحة وثائق السفر والهجرة والجنسية وفروعها أو أمام القنصليات المصرية بالخارج ويجب وصول هذا الإقرار إلى المصلحة المذكورة أو فروعها بوقت مناسب.

ومن حيث إن الدستور هو القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة سلطات الدولة ومؤسساتها، المبين للمقومات الأساسية للمجتمع والحريات والحقوق والواجبات العامة، وهو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامة أو من المواطنين وقد أفصح هذا الدستور عن أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما بين أن الأسرة هى أساس المجتمع قوامها الدين والأخلاق والوطنية، وأبرز وأعلى قيمة العمل فى المجتمع ووصفه بأنه حق وواجب وشرف وأوكل إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها باعتبارها زوجة وأم وبين عملها فى المجتمع من ناحية أخرى بما يكفل مساواتها بالرجل على أن يكون ذلك كله فى نطاق أحكام الشريعة الإسلامية وما تحمله من مبادئ وثوابت.

وعلى ذلك فإن تفسير قرارات وزير الداخلية السالف الإشارة إليها وإعمال ما تتضمنه من أحكام فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر، يتعين أن يكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره أحكام الشريعة الإسلامية من أحكام.

ومن حيث إن الشريعة الإسلامية الغراء قد تناولت وبالتفصيل حقوق كل من الزوج والزوجة تجاه الآخر فأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته مقابل حقه عليها فى الاحتباس بأن تلتزم بيته وأن تبقى إلى جوار أولاده وأن تتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها،إلا أن الشريعة الإسلامية لم تحرم عمل المرأة فى ذاته، ما دام العمل مشروعاً لا يمس عفاف المرأة ولا يتعارض مع طبيعتها وقيامها بواجباتها تجاه أسرتها، وأجازت للزوج صراحة أو ضمناً قبوله صورة من الاحتباس يرتضيها - وإن لم يكن كاملاً - ما دام قد ارتأى فى ذلك ما يحقق مقاصد النكاح، فإذا ما رخص لها بالعمل أو الاحتراف وكان عملها مشروعاً فإن مضيها فى هذا العمل يكون حقاً مكفولاً لها لايجوز للزوج الرجوع فيه أو الارتداد عنه ما دام أن مباشرة الزوجة لعملها لم يتسم بالإساءة فى استعمال حقها أو انطوى على انحراف منها عن الأغراض التى تبتغى منه أو كان منافياً لمصلحة الأسرة، وهو ما قرره المشرع فى القانون رقم ١٠٠ لسنة١٩٨٥ الذى نص على أن يستبدل بنص المادة (١) من القانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٢٠ الخاص بأحكام النفقة وبعض

مسائل الأحوال الشخصية النص الآتى " ولا يعتبر سبباً لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية دون إذن زوجها فى الأحوال الذى يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة، ولا خروجها للعمل المشروع ما لم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه ".

وإذا كانت موافقة الزوج ورضاؤه بعمل زوجته وقبوله بالاحتباس غير الكامل هو أمر مرده إلى اتفاق الزوجين وقبولهما له ولا يجوز للزوج التحلل من قبوله هذا ـ الصريح أو الضمنى ـ أو معاودته الاعتراض على عمل زوجته ما دام أن العمل مشروع ولا يتعارض مع مصلحة الأسرة وكيانها ولافرق فى ذلك بين ما يستلزمه عمل من واجبات وبين عمل آخر يستلزم فى أدائه واجبات أخرى فقد يستلزم العمل المشروع القيام به نهاراً كعاملة فى مصنع أو مدرسة فى مدرسة وقد يستلزم القيام به ليلاً فى بعض الأحيان كطبيبة أو ممرضة،وقد يكون العمل المشروع فى ذات الحى أو المدينة التى بها منزل الزوجية وقد يستلزم السفر داخل البلاد وخارجها فى بعض الأحيان وما دام أن الزوج قد قبل ولم يعترض على عمل زوجته صراحة أو ضمناً وكان عالماً بمقتضيات هذا العمل وطبيعته ومستلزماته فلا يجوز له التحلل من هذا القبول فقد روى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله: " المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً أحل حراماً أو حرم حلالاً "

كـمـا ورد فى الحـديث الشـريف "مـقـاطع الحـقـوق عند الشـروط، وأحق الشروط أن يوفى به ما استحللتم به الفروج ".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن المدعية قد تزوجت بالمطعون ضده الثالث بتاريخ ٢٤ سبتمبر ١٩٩١ وقد أثبتت فى وثيقة زواجها أنها تعمل مضيفة جوية بالخطوط الجوية البريطانية،و قد استمرت المدعية فى عملها منذ زواجها دون معارضة زوجها حتى بعد إنجابها ابنتها ..... فى ١٩٩٥/٩/١٣ ووافق الزوج على استخراجها جواز سفر بتاريخ ١٩٩٦/٥/٢٧،ومن ثم لا يجوز للزوج بعد قبوله الزواج عالماً بطبيعة عمل زوجته ومقتضياته وبعد تأكد هذا القبول بمسلكه المقر للزوجة بالحق فى هذا العمل أكثر من خمس سنوات أن يعاود طلب منع الزوجة من السفر بمقولة أن مصلحة الأسرة تتطلب ذلك، ذلك أن الباعث الحقيقى لطلب المطعون ضده الثالث سحب جواز سفر زوجته وإدراجها على قوائم الممنوعين منه تفصح عنه الأوراق والمستندات المودعة ملف الطعن فالمطعون ضده الثالث بعد أن وافق على استخراج جواز سفر لزوجته بدأ الخلاف يدب بينهما واستحكم هذا الخلاف بما تفصح عنه محاضر الشرطة وأحكام المحاكم فتقدم المطعون ضده الثالث بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٥ بطلب سحب موافقته السابقة على استخراج جواز سفر زوجته مما يشير ويدل دلالة قاطعة أن هذا المسعى من المطعون ضده الثالث . وهو قد تنازل عن حقه ابتداء فى الاحتباس الكامل وقبل بعمل زوجته عالماً بطبيعته . لم يكن

فى حقيقته مبعثه صالح الأسرة أو ظروف طارئة استجدت خاصة وأنه لم يثبت من الأوراق انحراف المدعية فى استعمال حقها الثابت قبل زوجها فى العمل،بل كان مبعثه النكاية والإضرار بالمدعية ومحاولة للإضرار بها تصعيداً للخلافات التى نشبت بينهما وهو أمر ينم عن إساءة استعمال الحق، وما شرعت الحقوق لإساءة استعمالها أو للإضرار بالغير، مما يجعل القرار المطعون فيه غير قائم على سببه المبرر له شرعاً وقانوناً.

ومن ناحية أخرى فإن الثابت من حوافظ المستندات المقدمة من المدعية أنها أقامت الدعوى رقم ٢٢٥٧ لسنة ١٩٩٨ أمام محكمة القاهرة الابتدائية للأحوال الشخصية الدائرة (١٧) كلى شمال ابتغاء الحكم بتطليقها من المطعون ضده طلقة بائنة، وقد قضت المحكمة بجلسة ١٩٩٨/٨/٢٥ بتطليق المدعية من المدعى عليه طلقة بائنة للضرر، وهو حكم طعن فيه بالاستئناف حسبما قرر الحاضر عن المطعون ضده الثالث بجلسة ١٩٩٩/٣/٧ .

ومن حيث إن الحكم الصادر بتطليق المدعية وإن لم يكن نهائياً بالطعن عليه بالاستئناف إلا أن التطليق للضرر شرعاً يقع بائناً بينونة صغرى وهو إذا قضى بتأييد الحكم المستأنف يرتب كافة آثار الطلاق من تاريخ صدور الحكم الابتدائى، وعلى ذلك فإن الحكم الابتدائى بالتطليق يرتب وفقاً للراجح من آراء الفقهاء وقف الحياة المشتركة للزوجين فلا يجوز للزوج طلب الزوجة فى الطاعة كما لا يجوز له مساكنتها أو الاستمتاع أو الاختلاء

بها،ومن ثم فإنه مع سقوط تلك الآثار وتوقف الحياة الزوجية بما تقتضيه من مساكنة واحتباس ورعاية، فإن حق المطعون ضده الثالث فى الموافقة على استخراج أو منح المدعية جواز سفر أو التصريح لها بالسفر . وهو حق نزل عنه ابتداء كما سلف الذكر . يكون فاقداً لكل سند أو مبرر له.

ومن حيث إنه ترتيباً على ما تقدم وإذ كان الحكم المطعون فيه لم يأخذ بالنظر السالف فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده الثالث المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده الثالث المصروفات .

(٥٦)

جلسة ١٠ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــــويس عـــــبـــــد الوهاب عـــــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و مـــــحـــــمـــــود ســـــامى الجـــــوادى

و عـطيـــــة عـــــمـــــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٩٠٠ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

اختصاص - ما يخرج من اختصاصات مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى- المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة.

القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة.

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.

القانون قصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة سواء من كان منهم مازال بالخدمة بهذه القوات أو تركها على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وأسبغ على تلك اللجان الصفة القضائية دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات، سواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح أو اندرجت فى ولاية القضاء الكامل- الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى متى ثبتت صفة انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها وتعلقت المنازعات بشأن من شئون الضباط أثناء الخدمة أو بعدها، وذلك

بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها- تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٦/ ٩/ ١٩٩٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الذى قيد بجدولها تحت رقم ٦٩٠٠/ ٤٢ ق.ع. ضد السيد/ وزير الدفاع بصفته الرئيس الأعلى لإدارة التأمين والمعاشات بالقوات المسلحة فى الحكم المشار إليه أعلاه والقاضى (بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعاً وألزمت المدعى المصروفات).

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم مجددا بإلغاء قرار المدعى عليه بصفته بوقف صرف معاش المدعى العسكرى عن المدة من ٢/ ٣/ ١٩٧٠ حتى ١٢/ ٧/ ١٩٨٧ بإجمالى مبلغ مقداره (٩٥٠ و٢٦٧٦٩) جنيها مع إلزام المدعى عليه بصفته المصروفات.

أعلن الطعن قانونا، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية الطاعن فى صرف معاشه العسكرى الموقوف صرفه خلال الفترة من ٢/ ٣/ ١٩٧٠ وحتى تاريخ انتهاء خدمته بالجهاز

المركزى للتعبئة العامة والإحصاء فى ١٢/ ٧/ ١٩٨٧مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المطعون ضدها المصروفات عن درجتى التقاضى.

وتحددت جلسة ٢٢/ ٦/ ١٩٩٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وبها نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات وبجلسة ٢٩/ ٩/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثانية- لنظره بجلسة ٢١/ ١١/ ١٩٩٨ حيث نظر على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة ٢٧/ ٢/ ١٩٩٩ وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لإتمام المداولة لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص فى أن السيد/ ..... ، أقام الدعوى رقم ٦٣١/ ٥٠ ق ضد المطعون ضده بموجب صحيفة مودعة بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٩٥ قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (إدارة التسويات) طلب فى ختامها الحكم بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار

الصادر بوقف صرف معاشه العسكرى عن المدة من ٢/ ٣/ ١٩٧٠ حتى ١٢/ ٧/ ١٩٨٧ مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه تخرج من الكلية الحربية فى ١١/ ٢/ ١٩٥٠ وتدرج فى الترقى إلى أن أحيل إلى التقاعد برتبة العميد فى ١/ ١٠/ ١٩٦٨ ومنح معاشا عسكريا من القوات المسلحة، وبتاريخ ٢/ ٣/ ١٩٧٠ عين بوظيفة مدنية بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بالقرار الوزارى رقم ٧٩/ ١٩٧٠ وظل يعمل به إلى أن رقى إلى رئيس إدارة مركزية لشئون المركز القومى للتدريب الإحصائى بدرجة مدير عام، وعلى أثر صدور قرار تعيينه بالوظيفة المدنية أوقف صرف معاشه العسكرى إعمالا لحكم الفقرة الأولى من المادة (٩٩) من قانون التقاعد والتأمين والمعاشات بالقوات المسلحة رقم ٩٠/ ١٩٧٥ والتى كانت تسرى أحكامه بأثر رجعى على كافة المعاشات العسكرية السابقة عليها وفقا للمادة (١١٩) من ذات القانون، وأضاف المدعى أنه قد أحيل إلى المعاش من وظيفته المدنية بناء على طلبه فى ١٢/ ٧/ ١٩٨٧ القرار رقم ٧٦١/ ١٩٨٧ وبتاريخ ٤/ ٢/ ١٩٩٥ صدر حكم المحكمة الدستورية العليا فى الدعوى رقم ٣/ ١٦ق دستورية قضايا بعدم دستورية الفقرة الأولى من المادة (٩٩) المشار إليها، وقدم المدعى طلبًا يلتمس فيه تنفيذ وتطبيق هذا الحكم على حالته إلا أن جهة الإدارة رفضت ذلك مما حدا به إلى إقامة دعواه بطلباته المشار إليها.

وبجلسة ٥/ ٩/ ١٩٩٦ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن مؤدى الحكم الصادر بعدم دستورية نص هو عدم تطبيق النص ليس فى المستقبل فحسب وإنما بالنسبة للوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعى الحقوق والمراكز التى تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضى به أو انقضت مدة التقادم ولما كانت المادة (١٠٢) من القانون رقم ٩٠/ ١٩٧٥ بإصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة المستبدلة بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨ قد اشترطت تقديم طلب صرف المعاش أو المكافأة أو التأمين فى ميعاد أقصاه خمس سنوات من التاريخ الذى تعتبر فيه الاستحقاقات واجبة الأداء مستحقة الصرف وإلا انقضى الحق فى المطالبة بها، وحيث إنه لم يثبت من الأوراق أن المدعى لجأ إلى القضاء للمطالبة فيما يطالب به فإنه تنفيذًا لنص المادة (١٠٢) من القانون رقم ٩٠/ ١٩٧٥، المشار إليه تكون مطالبته بالمعاش العسكرى فى الفترة من٢/٣/١٩٧٠ حتى ١٢/ ٨/ ١٩٨٧ قد سقطت بالتقادم ويتعين تبعا لذلك الحكم برفض الدعوى.

ولما كان هذا القضاء لم يصادف قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل استنادا إلى مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه حيث إن المحكمة قد قبلت دعواه شكلا استنادا إلى أنه قد رفعها خلال سنتين من تاريخ صدور حكم المحكمة الدستورية العليا، أى

أن المحكمة اعتبرت أن هذا التاريخ قد انفتح به للمدعى ميعاد جديد لرفع دعواه، ومن ثم فإنه لا يجوز لها أن تناقض نفسها وتتطرق لتقادم موضوع الدعوى بخمس سنوات دون أن توضح منذ متى يبدأ حساب التقادم الخمسى.

وأضاف الطاعن أنه وفقا لنص المادة (١٠٢) الذى استند إليه الحكم المطعون فيه فإن مدة التقادم تحسب من التاريخ الذى تعتبر فيه مستحقات المدعى فى متجمد المعاش واجبة الأداء ومستحقة الصرف ولما كان حقه فى صرف مستحقاته لم يتولد إلا بموجب حكم المحكمة الدستورية العليا الصادر فى ٤/ ٢/ ١٩٩٥ لأن نص المادة (٩٩)من القانون رقم ٩٠/ ١٩٧٥ المعدل بالقانون رقم ٣١/ ١٩٩٢ المقضى بعدم دستوريته حال دون مطالبته بصرف متجمد معاشه، ومن ثم التقادم لا يسرى إلا من تاريخ زوال هذا المانع وإذا قضى الحكم المطعون فيه بخلاف ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن بحث الاختصاص الولائى يتقدم بحث الموضوع وله مقام الصدارة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المشرع بمقتضى القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ قصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة

سواء من كان منهم ما زال بالخدمة بهذه القوات أو تركها على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وأصبغ على تلك اللجان الصفة القضائية دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات وقد جاء اختصاصها من الشمول والعموم بما يتسع لجميع المنازعات الإدارية المتعلقة بهم سواء تعلقت بمن هم بالخدمة أو من تركها متى تعلقت بحق من الحقوق المرتبة لهم بموجب القوانين المخاطبين بها أثناء خدمتهم الوظيفية أو بعد انتهائها، وسواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين أو اللوائح أو تدرجت فى نطاق ولاية القضاء الكامل، الأمر الذى معه تنأى هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى، وذلك متى ثبتت صفة انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها وتعلقت المنازعة الإدارية بشأن من شئونهم أثناء الخدمة أو بعدها. وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهبا مغايرا لمقتضى أحكام القانونين ٩٦ لسنة ١٩٧١، ٧١ لسنة ١٩٧٥ وما جرى عليه قضاء هذه المحكمة آنف الذكر، فإنه يكون والأمر كذلك قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، مما يتعين معه القضاء بإلغائه والحكم بعدم الاختصاص الولائى

لمجلس الدولة بهيئة قضائية بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفتها هيئة قضائية للفصل فيها عملا بنص المادة (١١٠) من قانون المرافعات المدنية.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبعدم اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بنظر الدعوى وبإحالتها بحالتها إلى لجنة ضباط القوات المسلحة المنعقدة بصفتها هيئة قضائية للفصل فيها وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٥٧)

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و أحـــمـــد عـــبـــد العـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٧١٩ لسنة ٣٩ قضائية عليا:

نقابات- نقابة الصحفيين- مكافأة نهاية الخدمة للصحفى- اختصاص المجلس الأعلى للصحافة.

المادة (١١٠) من قانون إنشاء نقابة الصحفيين الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠- المادتان ٣٥، ٤٤ من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة.

أساس منح مكافأة نهاية الخدمة للصحفى هو ما تضمنته المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين والتى قررت أنه عند انتهاء عقد عمل الصحفى تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد- يتعين لصرف تلك المكافأة أن يكون مستحقها صحفيا ومقيدا بنقابة الصحفيين وعن السنوات التى عمل فيها صحفيا- أساس ذلك: الرعاية الاجتماعية للصحفى بالنظر لطبيعة عمله باعتبار أن عقد العمل الفردى هو أساس علاقة العمل ومن ثم يكون عرضة للانقطاع فاستوجب قانون نقابة الصحفيين تعويضه بمكافأة نهاية الخدمة حتى يتمكن من إبرام عقد جديد فى جهة صحفية أخرى- لا يندرج ضمن

اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة تقرير تلك المكافأة أو تحديد المستحقين لها- يقتصر اختصاص المجلس المذكور فى وضع الضوابط اللازمة لتطبيق نص المادة (١١٠) دون أن يتجاوز ذلك إلى مد نطاق سريانها إلى ما عدا الصحفيين- نتيجة ذلك: المستفيد من نص المادة (١١٠) المشار إليه هو الصحفى الذى يعمل بإحدى المؤسسات الصحفية أو بالصحف على التحديد الوارد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمفهوم المؤسسات الصحفية والصحف- استوجب البند رابعا من قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ لحساب مدة الخدمة ضمن المدة التى تحسب عنها المكافأة المشار إليها أن تكون مدة خدمة فعلية فى العمل الصحفى سواء فى ذات الجهة التى يعمل بها الصحفى أو فى صحيفة أو مؤسسة صحفية أخرى- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٣٠/ ٩/ ١٩٩٣ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٧١٩ لسنة ٣٩ ق ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٧١٩٩ لسنة ٤٥ ق جلسة ٢/ ٨/ ١٩٩٣ والقاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى للمدعى مبلغا من المال مقداره ٥٩٠٣,٣٣٠ جنيه (خمسة آلاف وتسعمائة وثلاثة جنيهات ٣٠٠/١٠٠٠ مليما) والمصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- قبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم برفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد جرى إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا مع إلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١/ ١٢/ ١٩٩٧، وبجلسة ٩/ ٨/ ١٩٩٨ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة والتى نظرته على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن وقائع المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧١٩٩ لسنة ٤٥ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة جنوب القاهرة بتاريخ ١٨/ ١٠/ ١٩٨٩ وقيدت لديها برقم ١١٩٤ لسنة ١٩٨٩ عمال كلى طلب فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يدفع له مبلغ ٥٩٠٣,٣٣٠ جنيه والمصروفات ومقابل أتعاب

المحاماة، وقال المدعى شرحا لدعواه إنه بتاريخ ٣٠/ ١/ ١٩٧٤ عين رئيسا لمراقبة الحسابات لدور الصحف التابعة للاتحاد الاشتراكى العربى بذات مرتبه الذى كان يتقاضاه بمؤسسة روز اليوسف واستمر يباشر عمله إلى أن نقل إلى مؤسسة دار ومطابع الشعب، وهى إحدى المؤسسات الصحفية المملوكة للاتحاد الاشتراكى، ثم نقل للعمل بمؤسسة دار المعارف، وبتاريخ ٢١/ ١٠/ ١٩٨٨ انتهت خدمته لبلوغه سن المعاش.

وأضاف المدعى أنه يستحق مكافأة عن مدة عمله رئيسا لجهاز المحاسبات لدور الصحف وتبلغ ٥٩٠٣,٣٣٠ جنيهات يلتزم بصرفها المجلس الأعلى للصحافة الذى آلت إليه ملكية المؤسسات الصحفية من الاتحاد الاشتراكى العربى إلى مجلس الشورى.

وبجلسة ٢٢/ ٤/ ١٩٩١ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى وأبقت الفصل فى المصروفات حيث قيدت بالرقم المشار إليه.

وبجلسة ٢/ ٨/ ١٩٩٣ صدر الحكم المطعون فيه وقضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بصفته بأن يؤدى إلى المدعى مبلغا مقداره ٥٩٠٣,٣٣٠ والمصروفات، وأقامت المحكمة قضاءها

على أن المادة (١١٠) من قانون إنشاء نقابة الصحفيين الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ والتى تنص على أنه « إذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد» . وقد صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بتاريخ ١٢/ ٢/ ١٩٨٧ بتطبيق المادة ١١٠ من قانون نقابة الصحفيين على العمال الإداريين بالمؤسسات الصحفية اعتبارا من أكتوبر سنة ١٩٧٠ والذين هم فى الخدمة فى ١/ ٧/ ١٩٨٦ ولما كان المدعى يعمل رئيسا لجهاز المحاسبات لدور الصحف المملوكة للاتحاد الاشتراكى العربى، ومن بعده للمجلس الأعلى للصحافة وهو الجهة المهيمنة والمشرفة على جميع دور الصحف والمؤسسات الصحفية فإنه لا يجوز استثناء العاملين بالجهات المالكة والمشرفة على صرف هذه المكافأة إذ إن المجلس الأعلى للصحافة يعتبر من بين المؤسسات الصحفية إذ يختص بإصدار قرارات التعيين والترقية والنقل لجميع العاملين بهذه الدور ويشرف على جميع دور الصحف والمؤسسات الصحفية والعاملين بها سواء من الصحفيين أو العمال أو الإداريين، ومن ثم فإن المدعى يستحق مكافأة نهاية الخدمة عن الفترة التى قضاها رئيسا لجهاز المحاسبات لدور الصحف التى قدرتها الجهة الإدارية والتى ليست محل خلاف بالمبلغ المشار إليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين تقتصر على الصحفيين والعمال والإداريين الذين يعملون بالمؤسسات الصحفية أى فى حقل الصحافة والصحف، وأما هؤلاء العاملين من غير المؤسسات الصحفية كالعاملون فى المجلس الأعلى للصحافة ومن قبله الاتحاد الاشتراكى العربى فلا يسرى عليهم القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ أو القرارين رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦، ٥ لسنة ١٩٨٧ وقد أوضح القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ فى البند رابعا من الضوابط التى وضعها لاستحقاق الصحفيين لمكافأة نهاية الخدمة، أنه لا تدخل مدة الإجازة بدون أجر أو الندب أو الإعارة إلى جهات لاتقرر هذا الحق ضمن مدة خدمته الفعلية عند إحتساب تلك المكافأة، ومتى كان ذلك وكان المطعون ضده قد طلب مكافأ ة نهاية الخدمة عن فترة ندبه للعمل رئيسا لجهاز المحاسبات بالاتحاد الاشتراكى العربى بالرغم من أنها لا تدخل ضمن مدد الخدمة الفعلية عند احتساب هذه المكافأة فقد أمضاها المطعون ضده فى العمل فى غير المؤسسات الصحفية أو الاشتغال بالعمل الصحفى أو توابعه وملحقاته، وإذ قضى الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون مخالفا للقانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله جديرا بالإلغاء.

من حيث إن المادة (١١٠) من قانون إنشاء نقابة الصحفيين الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ تنص على أنه "إذا انتهى عقد عمل الصحفى احتسبت مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد".

وتنص المادة (٣٥) من القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة على أن " المجلس الأعلى للصحافة هيئة مستقلة قائمة بذاتها يكون مقرها مدينة القاهرة وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتقوم على شئون الصحافة بما يحقق حريتها واستقلالها وقيامها بممارسة سلطتها ....."

وتنص المادة (٤٤) من ذات القانون على أنه "فضلا عن الاختصاصات الأخرى المنصوص عليها فى هذا القانون يتولى المجلس الأعلى للصحافة الاختصاصات الآتية:

١ - .....

٢ - اتخاذ كل ما من شأنه دعم الصحافة المصرية وتنميتها وتطويرها..... .

٣ - حماية العمل الصحفى وكفالة حقوق الصحفيين وضمان أدائهم لواجباتهم، وذلك كله على النحو المبين فى القانون.

٤ - .....

٥ - ضمان حد أدنى مناسب لأجور الصحفيين والعاملين بالمؤسسات الصحفية.

٦ - جميع الاختصاصات التى كانت مخولة فى شأن الصحافة للاتحاد الاشتراكى العربى وتنظيماته والوزير القائم على شئون الإعلام والمنصوص عليها فى القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بإنشاء نقابة الصحفيين.

٧ - .....

١٠-.....»

وقد أصدر رئيس المجلس الأعلى للصحافة القرار رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ بشأن الضوابط الخاصة بتطبيق المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين على الصحفيين، وقد تضمن القرار المذكور ما يلى "وافق المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٧/ ١٢/ ١٩٨٦ على القواعد والضوابط التى أقرها مجلس نقابة الصحفيين بجلسته بتاريخ ١٠/ ١١/ ١٩٨٦ وذلك عند تطبيق المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين وفقا للضوابط الآتية" :-

أولا : يستحق مكافأة نهاية الخدمة الصحفى المقيد بجدول نقابة الصحفيين والباقى على قيد الحياة فى ١/ ٧/ ١٩٨٦ أو المستحقون عنه حال وفاته وذلك عن كامل مدة خدمته الصحفية الفعلية بالغة ما بلغت تلك المدة حتى بلوغ سن الإحالة إلى المعاش وهو سن الستين، أو غير ذلك من صور انتهاء الخدمة.

ثانيا: ..... ثالثا:.....

رابعا: لا تدخل مدة الإجازة بدون أجر أو الندب، أو الإعارة إلى جهات لا تقرر هذا الحق ضمن مدد الخدمة الفعلية عند احتساب تلك المكافأة.

خامسا: ..... حادى عشر:....." ثم صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة رقم (٥) لسنة ١٩٨٧ والذى تضمن ما يلى :"وافق المجلس الأعلى للصحافة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٨/ ٢/ ١٩٨٧ على أن تتبنى المؤسسات الصحفية تطبيق القرار الذى وافقت عليه المؤسسات الصحفية الثلاث الأهرام وأخبار اليوم والتحرير بشأن تطبيق المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين للعمال والإداريين اعتبارا من أكتوبر ١٩٧٠ وللذين هم فى الخدمة فى ١/ ٧/ ١٩٨٦".

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن أساس منح مكافأة نهاية الخدمة للصحفى هو ما تضمنته المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين والتى

قررت أنه عند انتهاء عقد عمل الصحفى تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد، ومن ثم يستوجب النص المذكور لصرف تلك المكافأة أن يكون مستحقها صحفيا ومقيدا بنقابة الصحفيين وعن السنوات التى عمل فيها صحفيا، ذلك هو المستفاد من ورود النص المذكور فى قانون نقابة الصحفيين وكان الهدف من وراء هذا النص هو رعاية الصحفى الذى ينتهى عقد عمله الفردى بمنحه مكافأة نهاية خدمة تعادل شهرا عن كل سنة من سنوات قيامه بالعمل، وهو نوع من الرعاية الاجتماعية بالنظر إلى طبيعة عمل الصحفى حيث جعل عقد العمل الفردى هو أساس علاقة العمل والذى يكون عرضة للانقطاع فاستوجب قانون نقابة الصحفيين تعويضه بمكافأة نهاية الخدمة على النحو السالف حتى يتمكن من إبرام عقد عمل جديد فى جهة صحفية أخرى، وعلى ذلك فإن المجلس الأعلى للصحافة وبالرجوع إلى اختصاصاته المحددة فى القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ (الذى يحكم المنازعة الماثلة) يبين أنه لا يندرج بينها اختصاص ما للمجلس المذكور فى تقرير تلك المكافأة أو تحديد المستحقين لها، وإنما يقتصر اختصاص المجلس المذكور فى وضع الضوابط اللازمة لتطبيق نص المادة (١١٠) دون أن يتجاوز ذلك إلى مد نطاق سريانها إلى من عدا الصحفيين ومتى كان ذلك فإن المستفيد من النص المذكور هو الصحفى الذى يعمل بإحدى المؤسسات الصحفية أو بالصحف

على التحديد الوارد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمفهوم المؤسسات الصحفية، والصحف ومن ثم استوجب فى البند رابعا من قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ لحساب مدة الخدمة ضمن المدة التى تحسب عنها المكافأة المشار إليها أن تكون مدة خدمة فعلية فى العمل الصحفى سواء فى ذات الجهة التى يعمل بها الصحفى أو فى صحيفة أو مؤسسة صحفية أخرى.

وبتطبيق ما تقدم على الطعن الماثل وحيث إن المطعون ضده كان يعمل بمؤسسة روز اليوسف الصحفية حتى ٣٠/ ٤/ ١٩٧٤ ثم صدر قرار رئيس الجمهورية ورئيس الاتحاد الاشتراكى العربى رقم ٢ لسنة ١٩٧٤ بتعيينه رئيسا لجهاز المحاسبات لدور الصحف التابعة للاتحاد بذات مرتبه الذى كان يتقاضاه بمؤسسة روز اليوسف وبتاريخ ١/ ١٠/ ١٩٨١ صدر قرار رئيس المجلس الأعلى للصحافة بنقل المطعون ضده رئيسا لمجلس إدارة مؤسسة ومطابع دار الشعب حتى ١/ ٤/ ١٩٨٧ عندما نقل للعمل مستشارا لمؤسسة دار المعارف حتى بلوغه سن الستين فى ١٩٨٨/١٠/٢١، وقد قامت مؤسستا دار الشعب ودار المعارف بصرف مكافأة نهاية الخدمة له إلا أن المجلس الأعلى للصحافة رفض صرف هذه المكافأة للمطعون ضده عن المدة التى عمل فيها رئيسا لجهاز المحاسبات لدور الصحف فى الفترة من

٣٠/ ١/ ١٩٧٤ حتى ١/ ١٠/ ١٩٨١ ومقدارها ٥٩٠٣,٣٣٠ جنيهات، وهو ما يتفق وصحيح القانون، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء ويتعين الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٥٨)

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـيل رســـلان مـــبـــارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٢٥٧ لسنة ٤١ قضائية عليا.

ترخيص- الترخيص فى إشغال الطريق العام- الترخيص الضمنى- (أموال الدولة العامة).

المواد أرقام (٢)، (٦)، (٨)،(٩)، (١٠)، (١٣) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة.

القانون لا يعرف فكرة التجديد الضمنى للترخيص وأن مضى خمسة عشر يوما على التقدم بطلب الترخيص أو تجديده دون استجابة الجهة الإدارية يعتبر رفضا للطلب يوجب التظلم منه والطعن عليه قضائيا- أساس ذلك: لا يعتبر سكوت جهة الإدارة فى هذه الحالة موقفا سلبيا بالامتناع عن التجديد يجوز الطعن عليه فى أى وقت وإنما ينبغى الالتزام بالمواعيد التى نص عليها القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وكذلك ما ينص عليه قانون مجلس الدولة بشأن رفع دعوى الإلغاء- الأملاك العامة ومنها الطرق مخصصة بحسب الأصل للمنفعة العامة لذا فإن شغلها لا يكون إلا بمقتضى ترخيص طبقا للقانون- لا يستفاد تجديد الترخيص من مجرد الاستمرار فى شغل الطريق العام بعد انتهاء مدته حيث لا وجود لمبدأ

التجديد الضمنى مهما استطالت مدة هذا الإشغال بل يعد فى هذه الحالة تعديا على الأملاك العامة ويحق لجهة الإدارة بل من واجبها التصدى له فى كل وقت بطريق الإزالة الإدارية تحقيقا لمقتضيات الصالح العام- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ٩/ ٢/ ١٩٩٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا قيد بجدولها تحت رقم ١٢٥٧ لسنة ٤١ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٧٠٢٢ لسنة ٤٧ق بجلسة ١٥/ ١٢/ ١٩٩٤ القاضى بقبول الدعوى شكلا، وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب الواردة بتقرير الطعن إلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم قبول الدعوى لانتفاء القرار الإدارى السلبى واحتياطيا برفض طلب وقف تنفيذ القرار الطعين وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان المطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه إلغاء الحكم المطعون فيه ورفض طلب وقف تنفيذ القرار الطعين وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحددت جلسة ١٦/ ٢/ ١٩٩٨ لنظر الطعن أمام دا ئرة فحص الطعون بالمحكمة حيث نظرته ثم قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة

الأولى/ موضوع" لتنظره بجلسة ٥/ ٧/ ١٩٩٨ وقد تداولت المحكمة نظره بالجلسات التالية على النحو المبين بمحاضرها إلى أن قررت حجزه ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ٧٠٢٢ لسنة ٤٧ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار السلبى بعدم تجديد الترخيص رقم ٣٢٣١/ ٣٠/ ٧٧ الصادر من حى عابدين، وفى الموضوع بإلغاء القرار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعى شارحا دعواه بأنه بموجب عقد إيجار مؤرخ فى ١٩٨٥/١٠/٢٨ استأجر فاترينة بجوار شريتلى العتبة ولها واجهة بعرض مترين على شارع الجوهرى وواجهة أخرى بعرض مترين أيضا على الممر المشترك مع العمارة رقم ٢، وبتاريخ ١/ ٧/ ١٩٩٣ فوجئ بصدور قرار حى عابدين بإزالة هذه الفاترينة رغم سداده للضرائب والتأمينات والعوائد ورسوم الغرفة التجارية ووجود سجل تجارى معه، فتقدم إلى محافظ

القاهرة بتظلم أشر عليه باتخاذ إجراءات الترخيص طبقا للقانون ولكن حى عابدين تقاعس عن ذلك وتعسف معه فى عملية التجديد مما يجعل امتناعه مشوبا بعيب إساءة استعمال السلطة.

وبتاريخ ١٥/ ١٢/ ١٩٩٤ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الفاترينة كانت مرخصة طبقا لما هو ثابت بالأوراق وأنه إزاء عدم تجديد الترخيص فى حينه تم اعتباره ملغيا، لذا أصدر رئيس حى عابدين القرار رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بإزالتها، وإذ تقدم المدعى بطلب لمحافظ القاهرة بالترخيص بالفاترينة مرة أخرى وافق على ذلك ما لم تكن ضمن إزالات سوق الجوهرى، وحيث إن الأوراق المقدمة لا تفيد بأن الفاترينة المشار إليها تدخل ضمن إزالات السوق وإنما استند قرار إزالتها إلى عدم تجديد ترخيصها، كما أن امتناع جهة الإدارة عن الترخيص لم يكن لأحد الأسباب التى تتعلق بالمساس بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، لذا يكون قرار الامتناع عن التجديد جاء مخالفا للقانون ويتحقق بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار إلى جانب توافر ركن الاستعجال لما يترتب على التنفيذ من مساس برزق المدعى.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأسباب حاصلها:

أولا: أن الحكم الطعين انتهى إلى تكييف الدعوى على أنها طعن على قرار سلبى بامتناع جهة الإدارة عن تجديد الترخيص بوضع الفاترينة فى مكانها المشار إليه رغم عدم انطباق هذا التكييف على الواقع ذلك لأن تجديد الترخيص هو من الأمور التى تستقل بها الجهة الإدارية طبقا لما تراه محققا للصالح العام وأن القانون لم يلزمها بإصدار قرار فى هذا الشأن حتى يمكن القول بأن سكوتها يمثل حالة امتناع يجوز الطعن عليها.

ثانيا: أن الحكم المطعون فيه أخطأ حين أوقف تنفيذ القرار الطعين على زعم من عدم توافر إحدى الحالات التى نصت عليها المادة (٦) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ التى تبرر امتناع جهة الإدارة عن إصدار الترخيص إذ إن هذه الحالات التى حددتها المادة المذكورة حصرا ليس من شأنها إهدار الأصل العام وهو تمتع الجهة الإدارية بسلطة تقديرية إزاء الترخيص بإشغالات الطرق العامة دون توقف على تواجد حالة من الحالات المذكورة، وإذ لم يقدم المدعى ما يثبت أن القرار قام على غير سبب صحيح من القانون فإن القرار يبقى صحيحا بمنأى عن الإلغاء.

وخلص الطاعنان من ذلك إلى الحكم لهما بطلباتهما السابقة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها مردها إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان

القانـون وزنا مناطه مبدأ المشروعية، فوجب على القضاء الإدارى ألا يوقف قـرارا إداريا إلا إذا تبـين له على حـسب الظاهر من الأوراق ومع عـدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم علـى ركنين: الأول: قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعـذر تداركها والثانى: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون إدعاء الطالب فـى هذا الشأن قائما على أسباب جدية يتعذر تداركها وكلا الركنين من الحـدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية فإن المادة (٢) من القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة تنص على أنه "لا يجوز بغير ترخيص من السلطة المختصة إشغال الطريق العام فى اتجاه أفقى أو رأسى وعلى الأخص بما يأتى:"

١-..... ٢-..... ٣- .....

٤ - وضع بضائع ومبيعات وفترينات ومقاعد ومناضد وصناديق وأكشاك وتخاشيب وما شابه ذلك....."

وتنص المادة (٦) على أنه على السلطة المختصة أن تبدى رأيها فى الطلب فى ميعاد لا يجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه وإلا اعتبر الطلب مرفوضا."

كما تنص المادة (٨) على أنه "يبين فى الترخيص مدته والشروط التى يجب على المرخص له اتباعها..... ويجوز للمرخص له أن يطلب تجديد الترخيص قبل انتهاء مدته وتتبع فى شأن هذا الطلب أحكام المواد ٥، ٦، ٧".

وتنص المادة (٩) من القانون المذكور على أن للسلطة المختصة وفقا لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة أن تصدر قرارا بإلغاء الترخيص أو إنقاص مدته أو المساحة المرخص فى إشغالها على أن يرد رسم الإشغال كله أو جزء منه بنسبة ما انقضى من مدة الترخيص أو مساحة الإشغال حسب الأحوال....."

وتنص المادة (١٠) على أنه "يجوز لذوى الشأن التظلم من القرارات التى تصدرها السلطة المختصة فيما يتعلق بتراخيص الإشغال خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بها أو من تاريخ انتهاء الأجل المنصوص عليه فى المادة (٦)".

كما تنص المادة (١٣) على أنه "إذا حدث إشغال بغير ترخيص جاز للسلطة المختصة إزالته بالطريق الإدارى على نفقة المخالف إذا كان هذا الإشغال مخلا بمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة ....."

ومن حيث إن مفاد ما تقدم أن الترخيص فى إشغال الطريق هو رخصة مؤقتة محددة المدة يجرى تجديدها وفقا للضوابط والشروط التى حددها القانون وذلك باعتبار أن الترخيص بشغل الطريق العام إنما هو انتفاع غير عادى بالمال العام لأن هذا الانتفاع لا يتفق مع الغرض الأصلى الذى خصص له هذا المال، وتتمتع الإدارة بالنسبة لهذا النوع من الانتفاع بسلطة تقديرية واسعة بحيث يكون لها إلغاء الترخيص فى أى وقت بحسب ما تراه متفقا مع المصلحة العامة.

كما أن القانون سالف البيان قد حدد الحالات التى يجوز فيها للإدارة عدم تجديد الترخيص بإشغال الطريق العام أو حتى بإلغائه إذا كان فى وجود الإشغال مخالفة لمقتضيات التنظيم أو الأمن العام أو الصحة العامة أو حركة المرور أو الآداب العامة أو جمال تنسيق المدينة، إلى جانب أن القانون لا يعرف فكرة التجديد الضمنى للترخيص وأن مضى خمسة عشر يوما على التقدم بطلب الترخيص أو تجديده دون استجابة الجهة الإدارية يعتبر رفضا للطلب يوجب التظلم منه والطعن قضائيا عليه، ولا يعتبر سكوت جهة الإدارة فى هذه الحالة موقفا سلبيا بالامتناع عن التجديد يجوز الطعن عليه فى أى وقت وإنما ينبغى الالتزام بالمواعيد التى نص عليها القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وكذلك ما ينص عليه قانون مجلس الدولة بشأن رفع دعوى الإلغاء فالأملاك العامة ومنها الطرق مخصصة فى الأصل للمنفعة العامة لذا فإن شغلها لا يكون إلا بمقتضى ترخيص طبقا للقانون، وهو أمر لا يستفاد أيضا من مجرد الاستمرار فى شغل الطريق

العام بعد انتهاء مدته حيث لا وجود لمبدأ التجديد الضمنى للترخيص مهما استطالت مدة هذا الإشغال بل يعد فى هذه الحالة تعديا على الأملاك العامة ويحق لجهة الإدارة بل من واجبها التصدى له فى كل وقت بطريق الإزالة الإدارية تحقيقا لمقتضيات الصالح العام.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع هذا الطعن يتبين أنه كان مرخصا للطاعن بتعليق فاترينة على شارع الجوهرى والممر المشترك مع العمارة رقم ٢ بذات الشارع بميدان العتبة وفقا لملف الترخيص رقم (٧٧/ ٣٠/ ٣٢٣١) وكان يقوم بسداد الرسوم المستحقة عليه لسنوات عديدة تالية إلى أن انتهت مدة الترخيص فقام بتوجيه إنذار رسمى على يد محضر للسيد رئيس حى غرب القاهرة فى ٢٨/ ٨/ ١٩٩١ يطلب فيه تجديد ترخيص الفاترينة خلال أسبوع من تاريخه وإلا اضطر للجوء إلى القضاء ولم يقم الحى بتجديد الترخيص ولم يسلك الطاعن طريقا للتظلم أو الطعن على القرار واستمر الأمر على هذا الحال إلى أن فوجئ بقرار رئيس حى عابدين رقم ٤٧ لسنة ١٩٩٣ بإزالة الفاترينة فبدأ فى معاودة إرسال شكواه للمسئولين بشأن طلب التجديد منها الطلب الموجه إلى محافظ القاهرة فى ٥/ ٧/ ١٩٩٣ والذى اتخذ منه ومن غيره من الشكاوى سندا لإقامة الدعوى طعنا على قرار جهة الإدارة السلبى بالامتناع عن تجديد الترخيص.

ومن حيث إن القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ فى شأن إشغال الطرق العامة بين الإجراءات اللازمة لتجديد الترخيص واشترط أن يتقدم صاحب

المصلحة بطلبه قبل انتهاء المدة. واعتبر مضى خمسة عشر يوما على تقديم الطلب دون موافقة الجهة يعتبر رفضا صريحا للطلب وأجاز لصاحب الشأن أن يتظلم من القرار خلال الثلاثين يوما التالية لانقضاء المدة المذكورة أو يكون له الحق فى اللجوء إلى القضاء مباشرة خلال الستين يوما التالية لانقضاء ذات المدة وإلا فاتت مواعيد الطعن بالإلغاء لأن رفض الجهة الإدارية الصريح لتجديد الترخيص المبنى على سلطتها التقديرية لا يستقيم معه القول بوجود قرار سلبى بالامتناع قابل للطعن عليه بالإلغاء طالما أن حالة الامتناع قائمة، وحيث إن هذه المدد قد انقضت تبعا لتاريخ الإنذار الموجه للحى فى ٢٨/ ٨/ ١٩٩١ فإن إقامة المدعى لهذه الدعوى فى ١٥/ ٧/ ١٩٩٣ يجعلها غير مقبولة شكلا.

وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير هذا النظر فإنه يكون خالف الثابت بالأوراق ومن ثم خالف القانون ويتعين الحكم بإلغائه والقضاء بعدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد وإلزام رافعها المصروفات عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم قبول الدعوى شكلا وإلزام المطعون ضده المصروفات.

(٥٩)

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٤١ قضائية عليا.

ترخيص- ترخيص المحال العامة- إلغاء الترخيص- غلق المحل العام.

المواد (١)، (٣)، (١٠)، (٢٩)، (٣٠)، (٣٦) من القـانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شـأن المحال العامة.

حظر المشرع فتح أى محل عام من المحال العامة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما أوجب على صاحب المحل عدم إجراء أى تعديلات على محله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة- نتيجة ذلك: إذا أجرى تعديل دون ترخيص فإنه يجوز للجهة الإدارية منح صاحب المحل مهلة لاتخاذ إجراءات الترخيص أو إعادة الحال إلى أصله، فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ أى من الإجرائين تلغى رخصة المحل إعمالا للبند (٧) من المادة (٣٠) من قانون المحال العامة- أوجب المشرع غلق المحل إداريا عند مخالفة حكم المادة الثالثة من القانون بفتح المحل بدون ترخيص وفى ذات الوقت أوجب على المحكمة أن تحكم بالغلق أيضا بجانب ما تحكم به من عقوبات أخرى مقررة قانونا-أساس ذلك: أن لكل من المادة (٢٩) التى تنظم أحوال غلق المحل إداريا والمادة (٣٦) الخاصة بإلغاء الترخيص مجال إعمالها- نتيجة ذلك: صدور قرار

بالغلق الإدارى إعمالا لحكم المادة (٢٩) لا يعطل إعمال حكم المادة (٣٦)- الغلق الإدارى لا يخل بتوقيع العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القانون- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٥/٩/٢٠ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بقنا بجلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ فى الدعوى رقم ١١٠٤ لسنة ١ ق القاضى بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعنان أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وقد تم إعلان الطعن قانونا على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وعينت جلسة ١٩٩٨/١٠/٥ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) وقد نظرته هذه المحكمة على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، إلى أن قررت النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٢/٢٦٨ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩٠/١٢/١٨ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ١٨٣ لسنة ١٩٩٠ الصادر من رئيس مدينة الأقصر المتضمن غلق فندق ... الكائن بحارة عرابى بالأقصر.

وقال شارحا دعواه أنه يمتلك فندقا بمدينة الأقصر اسمه التجارى "فندق ....." وحصل على ترخيص محل عام من النوع الثانى برقم ١٣٢ فى ١٩٩٠/٤/١٧ إلا أنه فوجئ بصدور القرار المطعون فيه، وهو يطعن على هذا القرار لأنه صدر مخالفا لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذى لايجيز غلق محل من المحلات الخاضعة لأحكامه إلا بحكم قضائى، فضلا عن أنه لم يتم نشر قرار الغلق أو إعلانه إليه ولم يخطر به، ولم يعلم به إلا فى ١٩٩٠/١٢/١٢ .

وبجلسة ١٩٩٢/٥/٢٥ قضت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المدعى المصروفات. ثم أحيلت الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بقنا.

وبجلسة ١٩٩٥/٧/٢٦ قضت تلك المحكمة بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على سند من أن "فندق ....." بالأقصر من بين المحال العامة من النوع الثانى التى يسرى عليها القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ الذى ينص فى مادته الثالثة على أنه لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك وأنه لا يجوز إجراء أى تعديلات على المحل إلا بعد الحصول على موافقة الجهة المختصة، وفى حالة مخالفة ذلك فإنه للجهة الإدارية إلغاء الترخيص وأن المشرع أوجب فى هذه الحالة على المحكمة أن تقضى بغلق المحل. ولما كان ذلك ولم يثبت من الأوراق أن الجهة الإدارية أصدرت قرارها المطعون فيه بموجب حكم قضائى فإن القرار يكون قد وقع باطلا مخالفا للقانون.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون ذلك أن صاحب الفندق محل النزاع الماثل أجرى تعديلات بالفندق وأمهلته إدارة الرخص بمجلس مدينة الأقصر لاتخاذ الإجراءات القانونية لاستخراج ترخيص بتلك التعديلات أو إعادة الحال إلى ما كان عليه إلا أنه لم يمتثل لذلك مما يجعل الترخيص ملغيا بقوة القانون، وبالتالى يكون الفندق ممارسا للنشاط بدون ترخيص مما يحق معه للجهة الإدارية إصدار قرارها بغلقه إداريا.

ومن حيث إن القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن المحال العامة ينص فى مادته الأولى على أن "تسرى أحكام هذا القانون على نوعى المحال العامة الآتى بيانهما:

١- النوع الأول ويشمل المطاعم والمقاهى وما يماثلها....

٢- النوع الثانى ويشمل الفنادق والوكائل والبنسيونات....."

وتنص المادة الثالثة على أنه "لا يجوز فتح أى محل عام إلا بعد الحصول على ترخيص فى ذلك ويجوز أن يشمل الترخيص أكثر من محل من نوعى المحال العامة.."

وتنص المادة العاشرة على أنه "لا يجوز إجراء أى تعديل فى المحل المرخص به إلا بموافقة الجهة المختصة وتتبع فى الحصول على هذه الموافقة الإجراءات المنصوص عليها فى المادتين ٤، ٦ وتحصل الرسوم المشار إليها فيهما".

وتنص المادة (٢٩) منه على أن "يغلق المحل إداريا أو يضبط إذا تعذر إغلاقه فى الأحوال الآتية

١- فى حالة مخالفة أحكام المواد ٣، ١٧، ٢١٩ .

٢ - .....

٣ - .....

٤ - ..... ويصدر بالغلق الإدارى أو الضبط قرار مسبب من الإدارة العامة للوائح والرخص أو فروعها".

وتنص المادة (٣٠) على أن "تلغى رخصة المحل العام فى الأحوال الآتية....

٧ - فى حالة مخالفة أحكام المادة ١٠ وعدم إعادة المحل إلى أصله خلال المدة التى تحددها الجهة الإدارية..."

وتنص المادة (٣٦) على أنه "فى حالة مخالفة أحكام المواد ٢، ٣، ١٠، ١٢ يجب الحكم بإغلاق المحل".

ومن حيث إن المستفاد من النصوص المشار إليها أن المشرع حظر فتح أى محل عام من المحال العامة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما أوجب على صاحب المحل عدم إجراء أى تعديلات على محله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، أما إذا أجرى تعديل دون ترخيص فإنه يجوز للجهة الإدارية منحه مهلة لاتخاذ إجراءات الترخيص أو إعادة الحال إلى أصله فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ أى من الإجرائين، فتلغى رخصة المحل إعمالا للبند (٧) من المادة (٣٠) من قانون المحال العامة.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع الطعن الماثل، فإن الثابت من الأوراق أن المطعون ضده يمتلك "فندقا" باسم فندق ..... بالأقصر صدر له ترخيص بإدارته، إلا أنه قام بإجراء تعديلات داخلية بالفندق (غلق فتحات الحمامات وفتحها من الداخل على الحجرات الأمامية، وإقامة مخزن بالدور الأرضى على المنور السماوى) وأعدت الإدارة الهندسية قسم الرخص مذكرة للعرض على رئيس المدينة الذى شكل لجنة للمعاينة، ثبت لها مخالفة المطعون ضده وتحرر له محضر بذلك، وطلب منه التقدم بإجراءات الترخيص أو إعادة الوضع إلى أصله خلال خمسة عشر يوما إلا أنه لم يمتثل لذلك.

ومن حيث إنه إعمالا للمادة (٣٠) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ المشار إليه سلفا فإن رخصة الفندق محل النزاع الماثل تكون ملغاة بقوة القانون ذلك أن المرخص له خالف أحكام المادة العاشرة من ذات القانون

بعدم اتخاذه الإجراءات المقررة قانونا عند قيامه بإدخال التعديلات المراد إدخالها على الفندق أو بعد منحه مهلة لاتخاذ إجراءات الترخيص بتلك التعديلات، وفى ذات الوقت لم يقم بإعادة الحال إلى أصله ومن ثم أصبح الفندق والحال كذلك يدار بغير ترخيص لأن رخصته ألغيت بقوة القانون، ولما كان من المقرر قانونا إعمالا لحكم المادة (٣) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ عدم جواز فتح محل عام إلا بناء على ترخيص، وأن المادة (٢٩) من القانون المذكور توجب غلق المحل إداريا فى أحوال عددتها من بينها مخالفة أحكام المادة (٣٠) من ذات القانون فإنه إعمالا لذلك صدر قرار الغلق المطعون فيه.

ومن حيث إنه لا ينال من صحة القرار المطعون فيه، ما استند إليه الحكم محل الطعن الماثل، من أن الغلق يجب أن يكون بحكم قضائى إعمالا للمادة (٣٦) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ ذلك أن لكل من المادة (٢٩) التى صدر القرار المطعون فيه إعمالا لحكمها، والمادة (٣٦) مجال انطباقها، فإن صدور قرار بالغلق الإدارى إعمالا لحكم المادة (٢٩) لا يعطل إعمال حكم المادة (٣٦) ذلك أن المشرع فى المادة (٢٩) نص على أن الغلق الإدارى لا يخل بتوقيع العقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون، ومن ثم أوجب فى المادة (٣٦) منه على المحكمة حينما يحال إليها أمر المخالفة أن تقضى- وجوبا- بالغلق فى حالة مخالفة بعض أحكام القانون المشار إليه ومن بينها حكم المادة (٣)، والمادة (١٠)، فكأن المشرع أوجب غلق المحل إداريا عند مخالفة حكم المادة الثالثة من القانون- وهى فتح المحل بدون ترخيص- وفى ذات الوقت أوجب على المحكمة حين يحال إليها أمر هذه

المخالفة أن تحكم بالغلق أيضا بجانب ما تحكم به من عقوبات أخرى مقررة قانونا.

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم، أن القرار الصادر بغلق الفندق إداريا، صدر إعمالا لحكم المادة الثالثة بعد أن ألغيت بقوة القانون رخصة الفندق لمخالفته حكم المادة العاشرة، وأضحى الفندق مفتوحا بغير ترخيص، ومن غير المستساغ أن تلغى رخصة المحل إعمالا لحكم المادة العاشرة ويظل هذا المحل مفتوحا، ولذلك فإن الجهة الإدارية حين أصدرت قرارها بالغلق إداريا بعد سحب رخصة الفندق، تكون قد أعملت صحيح حكم القانون، وأنه بإحالة أمر المخالفة للمحكمة الجنائية المختصة فإن المحكمة تكون ملزمة- بعد أن يثبت لها صحة ما هو منسوب للمرخص له- بأن تقضى بالغلق إعمالا لحكم المادة (٣٦) من القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ .

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه نحى منحى مغايرا وانتهى إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون غير صائب فيما انتهى إليه، ويكون من المتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها إعمالا لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٦٠)

جلسة ١١ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤١٤٢ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

تعليم- المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى- زى مدرسى (دستور)

قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨- قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى- قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بتحديد المواصفات الخاصة بالزى المدرسى.

إنه طبقا للنصوص الدستورية والتشريعية لأنظمة التعليم قبل الجامعى فإن الرسالة التعليمية هى علاقة بالغة الأثر عظيمة الشأن بين الأجهزة التعليمية وبين التلاميذ الذين لم يبلغوا بعد مرحلة التعليم الجامعى فجميعهم بحسب الأصل من القصر غير كاملى الأهلية الذين يقعون فريسة الإغراء والتهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة النظم القانونية ومرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بقدرته على الاختيار الحر فى ظل إرادة لا تزال فى دور التكوين- نتيجة ذلك: القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ جعل مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة فى عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم وحدد دور كل منها- لا تثريب على وزير التعليم تنفيذا لمقررات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى وهو القوام بنص القانون على تنظيم شئون التلاميذ وتكوين إرادتهم الحرة أن يفرض الخطوط

الرئيسية لزى موحد كمظهر من مظاهر الانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة المستفزة بين الأغنياء والفقراء ليكون الجميع فى دور العلم سواء لا تمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى، ولا يسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية ارتداء ما يراه من أزياء لاسيما إذا كان المقصود بالزى هو ارتداءه له لفترة تواجده بالمدرسة، دون أن يشكل ذلك مصادرة لحريته فى ارتداء ما يراه من أزياء خارجها- لا يعدو القرار المذكور أن يكون صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم وهو حق لا مراء فيه لها يجد سنده فى قانون التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم- لا يتعارض هذا القرار مع حرية العقيدة التى كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة فى ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى فى مراحله الثلاثة التزاما بأحكام دينها وامتثالا لما أمر به ربها سترا لما أمر الله بستره بما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور المسلمين - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٦/٥/٢٣ أودعت هيئة قضايا الدولة باعتبارها نائبة عن السادة محافظ بور سعيد ووزير التربية والتعليم ومدير مدرسة السادات التجريبية ببور سعيد ومدير عام مديرية التربية والتعليم ببور سعيد بصفاتهم، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٥ فى الدعوى رقم ٢٣٩٨ لسنة ١ ق والقاضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع الطالبة /..... ابنة المدعى من دخول مدرستها مرتدية زى النقاب مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وانتهى تقرير الطعن- ولما قام عليه من أسباب - إلى

طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة والتى قررت بجلسة ١٩٩٨/١١/٢ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى موضوع- لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٢/٢٧ حيث نظر الطعن على النحو المبين بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص فى أن المدعى بصفته أقام دعواه بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ببور سعيد بتاريخ ١٩٩٥/١/٩حيث قيدت برقم ٣٦٣ لسنة ٤ ق طالبا فى ختام عريضة دعواه

الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار منع الطالبة/..... من دخول مدرسة السادات التجريبية مرتدية زى النقاب مع السماح بدخولها مدرستها بالنقاب واستمرارها بالمدرسة وعلى أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية وبدون إعلان وفى الموضوع بإلغاء القرار سالف الذكر مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال المدعى شارحا لدعواه إنه مع بداية العام الدراسى منعت نجلته/..... من دخول مدرسة السادات التجريبية بحجة أنها ترتدى زى النقاب الشرعى وأن هذا القرار قد افتقد السبب المشروع وخالف ما استقر عليه القضاء الإدارى بإباحة زى النقاب.

وبجلسة ١٩٩٥/٢/٦ قضت محكمة القضاء الإدارى ببور سعيد بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من منع الطالبة/..... من دخول مدرستها مرتدية زى النقاب مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وإعمالا لقرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية، أحيلت الدعوى إلى المحكمة الأخيرة حيث قيدت برقم ٢٣٩٨ لسنة ١ ق ونظرت بجلسات المحكمة وبجلسة ١٩٩٦/٣/٢٥ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه، وقد شيدت المحكمة حكمها على أن التزام بعض النساء بارتداء النقاب هو مما يدخل فى دائرة

ما يحميه الدستور والقانون من حريات تتعلق بالرأى والعقيدة واختيار المذهب ما دام أن ارتداء النقاب لا يخل بأى قاعدة تنظيمية تتعلق بأداء العمل أو الدراسة وما دامت من ترتدى النقاب تتيح للمراقبين فى دور التعليم أن يتعرفوا على شخصيتها متى دعت ضرورة لذلك.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الزى المدرسى لم يصدر به قرار تنظيمى عام حتى صدور القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ حيث التزم هذا القرار عدم مخالفة الأحكام الشرعية فيما فرض على المسلمات البالغات فارتداء الحجاب على ما عقد عليه الإجماع واجب شرعى وعدا ذلك فقد اختلف فيه العلماء وأنه لا يجوز الاحتجاج بقضاء سابق أجيز بمقتضاه ارتداء المرأة النقاب فهذا القضاء صدر حال عدم وجود تنظيم قانونى يجوز أن تتقيد به الحرية الشخصية تحقيقا للمصلحة العامة .

ومن حيث إنه طبقا للنصوص الدستورية والتشريعية لأنظمة التعليم قبل الجامعى فإن الرسالة التعليمية هى علاقة بالغة الأثر عظيمة الشأن بين الأجهزة التعليمية وبين التلاميذ الذين لم يبلغوا بعد مرحلة التعليم الجامعى فجميعهم بحسب الأصل من القصر غير كاملى الأهلية الذين يقعون فريسة الإغراء والتهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة

النظم القانونية ومرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بقدرته على الاختيار الحر فى ظل إرادة لا تزال فى دور التكوين لذا فإن القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ قد جعل مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة فى عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم وحدد دور كل منها ونصت المادة الثانية على أن "ينشأ مجلس أعلى للتعليم قبل الجامعى..ويضم ممثلين لقطاعات التعليم والجامعات والأزهر... ويصدر بتشكيل هذا المجلس وتحديد اختصاصاته قرار من رئيس الجمهورية بناء على عرض وزير التعليم".

وقد صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ ونص على «تشكيل المجلس الأعلى ونص على أنه " يختص المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى.. ١- ... ٦- ... ٧) تنظيم شئون التلاميذ الثقافية والاجتماعية والرياضية والاتحادات" وبناء على موافقة المجلس الأعلى للتعليم بجلسته المعقودة فى ١٩٩٤/٤/٢٠ بشأن تحديد زى موحد لتلاميذ المدارس الرسمية والخاصة فى مراحلها الثلاث صدر قرار وزير التعليم رقم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ فى ١٩٩٤/٥/١٧ بتحديد المواصفات الخاصة بالزى المدرسى وتوحيدها من حيث اللون أو الشكل أو المكونات ونص فيه على السماح للتلميذات بارتداء غطاء للرأس لا يحجب الوجه بناء على طلب مكتوب من ولى الأمر كما صدر قرار وزير التعليم رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٩٤ بتفسير بعض العبارات

الواردة فى القرار السابق ونص فيه على أنه يقصد بعبارة "بناء على طلب ولى الأمر أن يكون ولى الأمر على علم باختيار التلميذة لارتداء غطاء الشعر وأن اختيارها وليد رغبتها دون ضغط أو إجبار...."

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد استقر إعمالا لهذه النصوص على أنه لا تثريب على وزير التعليم تنفيذا لمقررات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى وهو القوام بنص القانون على تنظيم شئون التلاميذ وتكوين إرادتهم الحرة، أن يفرض الخطوط الرئيسية لزى موحد كمظهر من مظاهر الانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة المستفزة بين الأغنياء والفقراء ليكون الجميع فى دور العلم سواء لا تمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى، ولا يسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية ارتداء ما يراه من أزياء لا سيما إذا كان المقصود بالزى هو ارتداءه له لفترة تواجده فى المدرسة. دون أن يشكل ذلك مصادرة لحريته فى ارتداء ما يراه من أزياء خارجها ولا يعدو القرار المذكور أن يكون صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم وهو حق لا مراء فيه لها - يجد سنده فى قانون التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى للتعليم- ولايتعارض هذا القرار مع حرية العقيدة التى كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة فى ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى فى مراحله الثلاثة التزاما بأحكام دينها وامتثالاً لما أمر به ربها

ستـرا لما أمر الله بسـتره بما لا يحـول دون كشف وجهـها وكفـيها على مـا استقر عليه جمهور المسلمين.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه لم يذهب هذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمـت المحكمـة بقـبـول الطعـن شكـلا، وفـى الموضـوع بإلغـاء الحكم المطعـون فـيـه وبرفـض الدعـوى وألزمت المدعى بصـفـتـه المصروفـات.

(٦١)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و إدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و مـــحـمـــود إســـمـــاعـيل رســـلان مـبـارك

و أحـــمـــد عـــبـــد العـــزيز أبو العـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢١٤٢ لسنة ٣٣ قضائية عليا.

اختصاص- اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية.

المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

المنازعة التى ينعقد الاختصاص للجمعية العمومية بنظرها هى المنازعة حول حق قانونى- يفترض بالضرورة وجود التزام سابق متنازع فى وجوده أو الوفاء به ويستوى أن يكون مصدر هذا الالتزام عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصًا فى القانون- نتيجة ذلك: إذا انتفى مصدر الالتزام الذى يحكم العلاقة بين طرفين فى أمر ما فلا يتصور قيام نزاع بينهما حول هذا الأمر- تطبيق

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٨٧/٥/١١ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها

رقم ٢١٤٢ لسنة ٣٣ ق. ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٨٧/٣/١٢ فى الدعوى رقم ٣٤٦٤ لسنة ٣٧ ق والقاضى برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن- للأسباب الواردة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه والحكم بإلغاء القرارين المطعون عليهما وما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا رأت فيه الحكم أصليا: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبعدم اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الدعوى مع إلزام الجامعة المصروفات، واحتياطيا: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرارين المطعون فيهما، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون- جلسة ١٩٩٥/٧/١٧، وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٤ قررت إحالة الطعن إلى هذه المحكمة التى نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه المقررة.

ومن حيث إن وقائع المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٣٤٦٤ لسنة ٣٧ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٨٧/٤/٢٣ طلب فى ختامها الحكم أولا: بوقف تنفيذ وإلغاء القرار رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٨٠ الصادر من محافظ أسيوط باعتماد تقسيم أرض الجمعية التعاونية لبناء مساكن الحقوقيين بأسيوط فيما تضمنه من إضافة نصف مساحة شارع جامعة الأزهر إلى أرض التقسيم وما يترتب على ذلك من آثار. ثانيا: بوقف تنفيذ وإلغاء قرار محافظ أسيوط الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ فيما تضمنه من اعتماد عرض هذا الشارع بستين مترا، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام المدعى عليهم المصروفات والأتعاب.

وقال المدعى شرحا لدعواه إنه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٦ باعتبار مشروع استكمال إقامة مبانى ومنشآت فرع جامعة الأزهر بمدينة أسيوط من أعمال المنفعة العامة مع الاستيلاء بطريق التنفيذ المباشر على الأرض اللازمة لتنفيذ هذا المشروع وتم تكليف شركة المقاولون العرب بتنفيذ المشروع، إلا أنه

بتاريخ ١٩٨٣/٢/٢٧ ورد إلى الجامعة كتاب الوحدة المحلية لمركز ومدينة أسيوط بأنه سبق صدور قرار محافظ أسيوط رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٨٠ بالموافقة على تقسيم أرض الجمعية التعاونية لبناء المساكن للحقوقيين بأسيوط كما أن المحافظ اعتمد الطريق الجديد للجامعة بعرض ستين مترا وذلك بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ كما أن مجلس محلى أسيوط أصدر قراره بتاريخ ١٩٧٨/٧/١٧ بالموافقة على مشروع التقسيم المشار إليه وعلى أن تفتح شوارعه من الناحية الغربية على الطريق العام للجامعة بعرض ستين مترا.

وينعى المدعى على هذين القرارين مخالفة القانون لما تضمناه من اعتداء صارخ على أملاك الدولة حيث آلت ملكية الأرض بما فيها نصف شارع الجامعة الذى أضافه القرار الأول إلى ملكية هذه الجمعية ولم يكن من الجائز لمحافظ أسيوط أن يصدر هذين القرارين لأن القرار رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ قد تضمن تعديلا للقرار الصادر بتقرير صفة النفع العام السالف الذكر حيث سلب الجامعة نصف مساحة الطريق العام الخاص بها وضمها إلى أرض التقسيم الخاص بجمعية الحقوقيين وذلك دون سند من القانون والواقع، إذ لا يجوز تخصيص هذه المساحة لمنفعة عامة أخرى إلا بقرار فى نفس المرتبة أى من رئيس الجمهورية أو من يفوضه. فضلا عن أن القانون الواجب التطبيق على واقعة التقسيم هو القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء، وقد

تضمن هذا القرار فى مادته التاسعة والعاشرة أن الموافقة على التقسيم يكون بمرسوم، وهذا يعنى أن السلطة مصدرة المرسوم هى رئيس الجمهورية أو رئيس الوزراء، ولما كان قرار الموافقة على التقسيم صدر من المحافظ، فإنه يكون قد صدر من سلطة غير مختصة، مما يعد اغتصابا صارخا للسلطة بما يعدم القرار.

وبجلسة ١٩٨٧/٣/١٢ صدر الحكم المطعون فيه برفض الدعوى وإلزام المدعى المصروفات. وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن الخرائط المساحية للموقع المخصص لمنشآت جامعة الأزهر بأسيوط قد تضمنت أن يكون الطريق العام لمدخل الجامعة ١٢٠ مترا، ونظرا لأن الطريق بهذا العرض يشمل جزءًا من أرض مستشفى الصدر، فقد شكلت لجنة برئاسة سكرتير عام المحافظة رأت قصر عرض الشارع على ستين مترا والمعتمد محضرها فى ١٩٧٧/٧/١٩ ونفذت الجامعة الشارع على الطبيعة بعرض ستين مترا واعتمدت الخرائط من المحافظة على هذا الأساس، كما يبين من الأوراق أن المساحة التى نزعت ملكيتها لتكون مدخلا لطريق الجامعة يدخل ضمنها مساحة ١٣ س ٣١ ط ١ ف ملك الدولة داخل كردون المدينة بحوض الجناين لم تدفع عنها الجامعة تعويضا مقابل نزع ملكيتها، فضلا عن أن الطريق يخدم مرفقا عاما يقع بطول حده الغربى هو مستشفى الصدر بأسيوط، كما يخدم مساكن تعاونية عددها (١٩٢) ومبانى أهالى على حده الشرقى، وعليه يكون قرار محافظ أسيوط

باعتماد خط تنظيم شارع جامعة الأزهر وتقدير عرضه بستين مترا قد صدر بمقتضى السلطة المخولة له وبعد اتخاذ الإجراءات القانونية وفقا للمادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشأن توجيه وتنظيم أعمال البناء، وبذلك يكون قرارا سليما، ولا وجه لما ساقته الجامعة فى دفاعها من أن هذا القرار قصد به تحقيق منفعة خاصة لجمعية مساكن الحقوقيين لأن الثابت من الأوراق أن اعتماد خط التنظيم للشارع تم فى ١٩٧٧/٥/١٩ قبل اعتماد تقسيم أرض هذه الجمعية عام ١٩٨٠، فضلا عن أن اعتماد خط التنظيم تم بناء على الرسومات الهندسية لموقع منشآت الجامعة المقدم من الشركة المنفذة لمشروع منشآت الجامعة المفوضة فى التنفيذ دون تدخل من جانب الجمعية المذكورة.

وأضافت المحكمة أنه فيما يتعلق بقرار محافظ أسيوط رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ باعتماد تقسيم أرض جمعية الحقوقيين بإدخال نصف مساحة شارع الجامعة المشار إليه ضمن مساحة ثلث أرض التقسيم الواجب تركها للطرق والميادين والحدائق فإنه وفقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء، يتعين لإدخال نصف عرض الطريق فى حساب الثلث الذى يتعين على المقسم تخصيصه للطرق والميادين والحدائق، أن يكون الطريق عاما قائما وأن يحد الأرض المراد تقسيمها ولما كان قرار المحافظ الصادر فى ١٩٧٧/٥/١٩ باعتماد خط تنظيم شارع جامعة الأزهر قرارا سليما طبقا للمادة (١٣) من القانون

رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه، وكان هذا القرار قد صدر قبل القرار الصادر باعتماد تقسيم أرض جمعية الحقوقيين فى ١٩٨٠/٧/٢٧، ومن ثم فإن الشارع المذكور كان قائما قانونا قبل التقسيم بما يزيد على ثلاث سنوات، كما أنه إلى جانب ذلك فالثابت أن هذا الشارع يحد أرض التقسيم، وبالتالى تتوافر فى هذا الشارع ما اشترطه المشرع فى المادة الخامسة المشار إليها حتى يدخل نصف عرضه فى حساب ثلث جملة المساحة التى يتعين على المقسم تركها للطرق والميادين والحدائق، ولا يغير من ذلك أن تكون الشركة المنفذة لإنشاءات جامعة الأزهر كانت عند اعتماد التقسيم تجرى فى هذا الشارع بعض الأعمال والتشوينات المتعلقة بالعملية وكانت هذه الأعمال تعوق استخدام الشارع لأن ذلك لا يعدو أن يكون عقبة مادية ولا تغير من كون الشارع قائما قانونا.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون، ذلك أن قرار محافظ أسيوط الصادر بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩ باعتماد نزع جزء من الأرض المخصصة لإنشاءات جامعة الأزهر بأسيوط بقرار رئيس الوزراء رقم ١٢٣٨ لسنة ١٩٧٦ الذى قرر نزع ملكية هذه الأرض لهذا الغرض، وما تضمنه قرار المحافظ من تخصيص هذا الجزء كشارع عام بعرض ستين مترا مخالف لأحكام القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى مادته الثالثة عشرة لأنه لم تصدر موافقة من المجلس المحلى على مساحة هذا الشارع، ولم يصدر قرار من المحافظ باعتماد خط التنظيم له، فضلا عن أنه لم يراع

فى صدوره القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤، كما أنه لا يجوز قانونا تخصيص هذه المساحة لمنفعة عامة أخرى إلا بقرار من نفس قوة السلطة التى أصدرت قرار نزع الملكية وهى رئيس الجمهورية أو من يفوضه وبذلك يصير قرار المحافظ منعدما ولا يعدو أن يكون عملا ماديا.

وأضاف الطاعن أنه فيما يتعلق بالقرار رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ باعتماد تقسيم أرض جمعية الحقوقيين بإدخال نصف ما انتزع كشارع ضمن تقسيم الجمعية، فإن القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ هو القانون الواجب التطبيق، وأنه يتضح من نص المادتين التاسعة والعاشرة منه أن السلطة المختصة بالموافقة على التقسيم هى السلطة المختصة بإصدار المرسوم وهى رئيس الجمهورية أو رئيس مجلس الوزراء لأنه يعادل سلطة إصدار المراسيم، وبناء عليه يكون قرار التقسيم قد صدر ممن لا يملك إصداره مما يعد غصبا للسلطة وينزل بالتالى إلى مرتبة العدم، فضلا عن مخالفته لأحكام المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ لعدم تنفيذ ما جاء بها على الوجه الصحيح بمراعاة أحكام القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ الخاص بنزع الملكية، كما أن القول بأن ثمة شارعا قائما وأن الجامعة نفذته على الطبيعة، وأنه يطل على المدخل الرئيسى للجامعة، ليس له سند من الصحة أو الواقع، ويؤكد ذلك خريطة نقل الحد الصادرة من هيئة المساحة بأسيوط، وبناء عليه فإن قرار المحافظ المشار إليه يكون قد انتزع جزءًا من الأرض المخصصة لإنشاءات الجامعة بأسيوط، وأحاله من الملكية الخاصة إلى

الملكية العامة دون أن يكون مختصا بذلك، خاصة وأن الجامعة لم تقدم أى رسم أو خرائط معتمدة منها تتضمن شارعا بعرض ستين مترا، ولم تقم بتنفيذه على الطبيعة ولكن الشركة المنفذة استعملت هذه المساحة كمدخل مؤقت لمعداتها، فضلا عن أنه ليس مدخلا أساسيا أو مؤقتا للجامعة لأن مدخلها من جهة أخرى، وبالتالى يكون ذلك القرار مخالفا للقانون، ويكون اعتماد المحافظ لمشروع تقسيم الجمعية المذكورة وإدخال نصف مساحة هذا الشارع ضمن هذا التقسيم مخالفا أيضا لأحكام القانون، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بغير ذلك فإنه يكون مخالفا للقانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إنه عن مدى اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بنظر النزاع الماثل وذلك بحسب أن الاختصاص من الأمور المتعلقة بالنظام العام يتعين القضاء به فى أية درجة من درجات التقاضى وتحكم به المحكمة من تلقاء نفسها- ولما كان اختصاص الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع طبقا لنص المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بنظر المنازعات التى تنشأ بين الوزارات أو بين المصالح العامة أو بين الهيئات العامة أو بين المؤسسات العامة أو بين الهيئات المحلية أو بين هذه الجهات وبعضها البعض، ويكون رأى الجمعية فى هذه المنازعات ملزما- والمنازعة التى ينعقد الاختصاص للجمعية العمومية بنظرها هى المنازعة حول حق قانونى ويفترض ذلك بالضرورة

وجود التزام سابق متنازع فى وجوده أو فى الوفاء به ويستوى أن يكون مصدر هذا الالتزام عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصا فى القانون، وإذا انتفى مصدر الالتزام الذى يحكم العلاقة بين طرفين فى أمر ما فلا يتصور قيام نزاع بينهما حول هذا الأمر، ولما كان طعن جامعة الأزهر على قرارى محافظ أسيوط المشار إليهما لا يندرج تحت مفهوم المنازعة التى ينعقد الاختصاص بنظرها للجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع فضلا عن صدور القرارين ابتغاء تحقيق مصلحة للجمعية التعاونية لبناء مساكن الحقوقيين بأسيوط وهى إحدى الجهات الخاصة غير الواردة بنص المادة (٦٦) ومن ثم يخرج النزاع الماثل عن نطاق تطبيق النص المشار إليه وينعقد الاختصاص بنظرها لمحاكم مجلس الدولة باعتبارها طعنا فى أحد القرارات الإدارية.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء وتعديلاته تنص على أن "يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص..." وتنص المادة الثامنة من مواد إصدار قانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وتعديلاته على أن "يستبدل بعبارتى (المجلس المحلى) و(المجالس المحلية) أينما وردت فى القوانين واللوائح عبارتا "المجلس الشعبى المحلى" و "المجالس الشعبية المحلية)....."

ومن حيث إن لهذه المحكمة قضاء مستقرًا على أن الاختصاص بتعديل خطوط التنظيم يكون مرده لقرار يصدر فى هذا الشأن من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، وموافقة المجلس الشعبى المحلى المختص فى شأن اعتماد خطوط التنظيم أو تعديلها ليس إجراء شكلياً وإنما هو بالتطبيق لحكم القانون شرط موضوعى لقيام القرار ومن ثم يلزم لقيام القرار الذى يصدر فى هذا الشأن توافر الأمرين معا موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص وصدور قرار من المحافظ فإذا خلت الأوراق مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة على تعديل خط التنظيم فإن القرار الصادر من المحافظ يكون قد تخلف فى شأنه ركن جوهرى لاقيام له بدونه ومن ثم يكون القرار معيبا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣٠ صدر قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٣٣٨ لسنة ١٩٧٦ بإضفاء صفة النفع العام على مشروع إكمال منشآت جامعة الأزهر بأسيوط وبالاستيلاء المباشر على الأراضى اللازمة لذلك، وأن جامعة الأزهر قدمت للوحدة المحلية بأسيوط رسومات هذا المشروع، وقد تضمنت مد شارع يوصل إلى مبانى الجامعة عرضه ١٢٠ مترا ثم شكلت لجنة برئاسة سكرتير عام المحافظة رأت قصر عرض الشارع المذكور على ستين مترا واعتمد محضرها من محافظ أسيوط بتاريخ ١٩٧٧/٥/١٩، وإذ خلت الأوراق مما يفيد موافقة المجلس

الشعبى المحلى لمحافظة أسيوط على قرار المحافظ المشار إليه بتعديل خط التنظيم بجعل الشارع (٦٠) مترا بدلا من (١٢٠) مترا، وقد أجلت المحكمة نظر الطعن العديد من الجلسات ليقدم الحاضر عن المحافظة المطعون ضدها ما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص، ولم يقدم ما يفيد هذه الموافقة، ولا يغنى عن ذلك ما تضمنته الأوراق من موافقة المجلس الشعبى المحلى لمدينة أسيوط بجلسته المنعقدة فى ١٩٧٨/٧/١٧ على مشروع تقسيم الجمعية التعاونية لبناء مساكن الحقوقيين بأسيوط ذلك لأن هذه الموافقة فضلا عن أنها لاحقة لقرار المحافظ باعتماد خط التنظيم فى ١٩٧٧/٥/١٩ فإنها بصدد اعتماد مشروع التقسيم، وعلى ما تقدم وإذ خلت الأوراق مما يفيد موافقة المجلس الشعبى المحلى المختص على تعديل خط التنظيم المذكور ومن ثم يكون القرار الصادر من المحافظ معيبا بعيب جسيم ينحدر به إلى درجة الانعدام ويتعين بالتالى الحكم بإلغاء هذا القرار.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بقرار محافظ أسيوط رقم ٩٧٧ لسنة ١٩٨٠ باعتماد تقسيم أرض جمعية الحقوقيين بأسيوط بإدخال نصف مساحة شارع الجامعة المشار إليه ضمن مساحة ثلث أرض التقسيم الواجب تركها للطرق والميادين والحدائق، فإن المادة الخامسة من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشأن تقسيم الأراضى المعدة للبناء (والمطبق على النزاع الماثل) تنص على أنه "يجب على المقسم أن يخصص ثلث جملة مساحة الأرض المعدة

للبناء للطرق والميادين والحدائق والمنتزهات العامة ولغيرها مما يشبه ذلك من الأراضى الخالية، ويدخل فى حساب الثلث نصف عرض الطريق أو الطرق العامة القائمة والتى تحد الأرض المراد تقسيمها".

ومن حيث إن مفاد هذا النص أنه يتعين لإدخال نصف عرض الطريق فى حساب الثلث الذى يتعين على المقسم تخصيصه للطرق والميادين والحدائق، أن يكون الطريق عاما قائما وأن يحد الأرض المراد تقسيمها، وإذ يبين مما سبق أن قرار محافظ أسيوط الصادر فى ١٩٧٧/٥/١٩ باعتماد خط تنظيم شارع جامعة الأزهر بعرض (٦٠) مترا بدلا من (١٢٠) مترا قرار منعدم لمخالفته نص المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ومن ثم فإن الشارع المذكور لا يكون قائما قانونا قبل صدور قرار محافظ أسيوط رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٨٠، كما أنه لم يكن قائما من حيث الواقع فى هذا الوقت إذ كانت تجرى عليه أعمال مؤقتة أقامتها الشركة المسند إليها تنفيذ منشآت الجامعة تعوق استخدامه فى المرور الذى يعد له الطريق العام أساسا ومن ثم لا يكون الشارع المذكور قائما لا قانونا ولا فعلا وقت صدور قرار محافظ أسيوط رقم ٩٩٧ لسنة ١٩٨٠ ومن ثم فإن حسابه ضمن مساحة الثلث التى يتعين تركها فضاء بأرض التقسيم يكون مفتقدا لشرط قيام الطريق وإعداده للمرور بغير عائق الأمر الذى يجعل من حسابه على هذا النحو مخالفا للقانون. وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب

بالنسبة للقرارين المطعون فيهما ومن ثم يتعين القضاء بإلغاء الحكم المذكور وبإلغاء القرارين المشار إليهما.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرارين المطعون فيهما وألزمت المطعون ضدهما المصروفات.

(٦٢)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

و منصور حسن على غربى

وعبد البارى محمد شكرى

وممدوح حسن يوسف راضى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٥٤٨ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

عاملون بالقطاع العام- تأديب شاغلى وظائف الإدارة العليا- سلطة إجراء التحقيق.

المادة ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

أية مخالفات يتم إسنادها لأى من شاغلى وظائف الإدارة العليا بشركات القطاع العام يجب أن يتم التحقيق معه فيها بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة- المشرع استهدف تحقيق مصلحة العاملين بالشركة المطلوب التحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات لتوفير الاطمئنان لهم والحيدة فى التحقيق بإسناده إلى جهة محايدة لا تخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة والعاملين بها- القول بأن النيابة العامة تعتبر جهة محايدة وبالتالى فإن التحقيق الذى تجريه يحقق الغرض الذى استهدفه المشرع، مردود عليه بأنها وهى تجرى تحقيقها يرتكز بحثها فى مدى توافر الجرائم الجنائية دون التعمق فى المخالفات التأديبية التى تشكل الذنب الإدارى، بينما النيابة الإدارية هى الأقدر والأعمق فى إجراء التحقيقات المتعلقة بالمخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بوحدات القطاع العام- يضاف إلى ذلك أن تحقيقات النيابة العامة لا تتم فى جميع الأحوال بناء على طلب رئيس

مجلس إدارة الشركة، وهو ما يودى بالهدف الذى تغياه المشرع - ومن ثم فإن الجزاء الذى يوقع بناء على هذا التحقيق يغدو باطلا- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٣/٤/٢٩ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن بصفته- قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا- تقريرا بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فى الطعن رقم ٢ لسنة ٢٧ ق بجلسة ١٩٩٣/٣/١٧ والقاضى فى منطوقه " بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بمجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وما يترتب على ذلك من آثار "

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا و فى الموضوع بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وبرفضه موضوعا.

وتحدد لنظر الطعن لدى دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٧/٦/٤ وبجلسة ١٩٩٧/٨/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الثالثة موضوع- وحددت لنظره جلسة ١٩٩٧/١١/٢٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٤ للاختصاص، حيث نظرت

المحكمة الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات حيث قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه طلب فى ختامها الحكم برفض الطعن وبجلسة ١٩٩٨/١٢/٦ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٩٩/٣/٢١ وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل- حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام الطعن التأديبى رقم ٢ لسنة ٢٧ ق بإيداع صحيفته قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢ طلب فى ختامها الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار الصادر من الشركة المطعون ضدها بمجازاته بعقوبة اللوم وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن فى شرح طعنه إنه يعمل مديرا عاما للخدمة الفنية للنقل بالإدارة العامة للخدمة الفنية بشركة النصر لصناعة السيارات وفى ١٩٩٣/٩/٣ أصدر مجلس إدارة الشركة القرار المطعون فيه لما أسند إليه فى التحقيق الإدارى رقم ١٣٢ لسنة ١٩٨٩ (القضية رقم ٤٠٨١ لسنة ١٩٨٩ جنح حلوان المقيدة برقم ٦٥٤ لسنة ١٩٩٢ حصر أموال عامة عليا). وأنه علم بهذا القرار فى ١٩٩٢/١٠/٥ ونعى على القرار المطعون فيه صدوره

على غير أساس من الواقع أو القانون وبفهم خاطئ من جانب الشركة المطعون ضدها لما أسفرت عنه تحقيقات النيابة العامة ذلك أن هذه التحقيقات تمت بناء على بلاغ تقدم به العقيد/..... المفتش بإدارة مكافحة الإضرار بالمال العام والتى كانت تدور حول الاتهامات الآتية:-

١ - جناية الاستيلاء بغير حق على أموال الشركة وارتباطها بجريمة التزوير فى محرر رسمى واستعمال ذلك المحرر.

٢ - جناية تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة.

٣ - جناية الإضرار العمدى بأموال الشركة.

٤ - جريمة الإهمال فى صيانة واستخدام أموال الشركة.

وقد انتهت تحقيقات النيابة العامة إلى استبعاد شبهة تسهيل الاستيلاء على المال العام والإضرار العمدى بالمال العام وإرسال الأوراق إلى الشركة المطعون ضدها التابع لها كل من الطاعن و..... و ..... العاملين بالشركة لمجازاتهم إداريا عما ثبت فى حقهم باعتبارهم المسئولين عن مراجعة قائمة الأسعار من خطأ تمثل فى بيع قطع الغيار بأقل من تكلفتها الفعلية واستنادا إلى ذلك قامت الشركة بإصدار قرارها المطعون فيه.

وأضاف الطاعن أن التقصير الذى انتهت إليه النيابة العامة يقع على عاتق الموظفين المختصين بمراجعة الأسعار وهم -حسب تقرير لجنة الخبراء المكلفة من النيابة العامة بالبحث الفنى لكافة المستندات - كل من الموظف المختص بالحاسب الآلى والمدير/..... والمراجع المسئول عن قائمة الأسعار..... وأن الطاعن ليس من بينهم على أساس أن

وظيفته كمدير عام تتبعه أكثر من إدارة إلى جانب إدارة قطع الغيار وبالتالى فلا يجوز أن ينسب إليه أية مخالفة على ضوء ما جاء بتحقيقات النيابة العامة.

وبجلسة ١٩٩٣/٣/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأقامت هذا الحكم على أساس أن المادة رقم ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام قد أوجبت - بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا الذين ينسب إليهم أية مخالفة - أن يتم التحقيق معهم بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب من رئيس مجلس إدارة الشركة وأن هذا الإجراء لم يتم حيث اكتفت الشركة المطعون ضدها بالتحقيقات التى أجرتها النيابة العامة ووقعت الجزاء المطعون فيه على الطاعن مما يبطل القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن الشركة الطاعنة لم ترتض هذا الحكم فقد أقامت هذا الطعن ناعية على هذا الحكم الخطأ فى تطبيق القانون وإهدار دفاع الشركة، ذلك أن أحكام المحكمة الإدارية العليا قد جرت على أن التحقيق الذى تجريه النيابة العامة يغنى عن إجراء التحقيق الإدارى بالنسبة للمخالفات الإدارية طالما أنه قد تناول الوقائع التى تشكل الذنب الإدارى وسُمعت فيه أقوال العامل وحقق دفاعه بشأنها ذلك أن إجراء تحقيق إدارى رغم وجود تحقيق جنائى كاف هو تكرار للتحقيق دون مقتضٍ، يضاف إلى ذلك أن الغاية التى تتطلبها المادة (٨٣) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ من إجراء التحقيق مع شاغلى الإدارة العليا بمعرفة النيابة العامة هى مصلحة الشركة لتحقيق حسن سير العمل فى المشروع وكذلك مصلحة

العاملين المطلوب التحقيق معهم بتوفير الاطمئنان لهم بإسناد التحقيق إلى جهة محايدة لا تخضع فى عملها لأية مؤثرات من جانب الشركة أو العاملين بها.

وتلك الغاية متحققة فى التحقيق الذى تجريه النيابة العامة وبالتالى فإن استناد الشركة فى قرارها بمجازاة المطعون ضده إلى تحقيقات النيابة العامة يكون فى محله ويضحى قرارها المطعون فيه قد صدر صحيحا وبالتالى يكون الحكم المطعون فيه قد صدر على غير صحيح أحكام القانون.

ومن حيث إن المادة رقم ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على أنه "..... ويكون التحقيق بمعرفة النيابة الإدارية بالنسبة لشاغلى الوظائف العليا وذلك بناء على طلب رئيس مجلس الإدارة، أما بالنسبة لرئيس مجلس إدارة الشركة فيكون التحقيق معه بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة".

ومفاد ذلك أن أية مخالفة يتم إسنادها لأى من شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركات الخاضعة لأحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يجب أن يتم التحقيق معه فيها بمعرفة النيابة الإدارية وأن يتم ذلك التحقيق بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وبالنسبة للأخير يكون بناء على طلب رئيس الجمعية العمومية للشركة.

وقد استقرت أحكام المحكمة الإدارية العليا فى تفسير هذا النص على أن المشرع استهدف من النص المشار إليه تحقيق مصلحة العاملين بالشركة

المطلوب التحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات لتوفير الاطمئنان لهم والحيدة فى التحقيق بإسناده إلى جهة محايدة لا تخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة والعاملين بها ومن جانب آخر تحقيق مصلحة الشركة بتحقيق حسن سير العمل فى المشروع الذى تقوم عليه الشركة وتمكينها من تحقيق الخطة الإنتاجية المرجوة والتى تتصل اتصالا وثيقا بالمصالح العامة الحيوية للدولة، (يراجع حكم هذه المحكمة فى الطعن رقم ٢٤٠٤ لسنة ٣١ ق. ع جلسة ٨٦/٣/١١).

ومن حيث إن القول بأن النيابة العامة تعتبر جهة محايدة وبالتالى فإن التحقيق الذى تجريه يحقق الغرض الذى استهدفه المشرع من المادة رقم ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليها مردود عليه بأن النيابة العامة وهى تجرى تحقيقاتها يرتكز بحثها فى مدى توافر الجرائم الجنائية دون التعمق فى المخالفات التأديبية التى تشكل الذنب الإدارى بينما النيابة الإدارية هى الأقدر والأعمق فى إجراء التحقيقات المتعلقة بالمخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بوحدات القطاع العام والعاملون المدنيون بالدولة بحكم طبيعة عملها، يضاف إلى ذلك أن تحقيقات النيابة العامة لاتتم فى جميع الأحوال بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة، وإنما تتم بناء على شكوى أو بلاغ من أى فرد أو بناء على تقرير من الجهات الرقابية المختصة الأمر الذى يودى بالهدف الذى تغياه المشرع من وجوب أن يتم التحقيق مع شاغلى وظائف الإدارة العليا بالشركة بناء على طلب من رئيس مجلس الإدارة وإلا كان التحقيق باطلا ومن ثم الجزاء الذى يوقع بناء على هذا التحقيق يغدو باطلا.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن التحقيقات التى أجرتها النيابة العامة كانت بناء على تقرير من إدارة مكافحة الإضرار بالمال العام وكلها تدور حول جنايات الاستيلاء بغير حق على أموال الشركة وارتباطها بجريمة التزوير فى محرر رسمى واستعمال ذلك المحرر وجناية تسهيل الاستيلاء على أموال الشركة والإضرار العمدى بها وجنحة الإهمال فى صيانة واستخدام أموال الشركة، وقد انتهت النيابة العامة إلى تخلف هذه الاتهامات الجنائية، وبالتالى فإن ما انتهت إليه هذه النيابة من ثبوت مخالفة الخطأ فى مراجعة قائمة أسعار قطع الغيار وبيع هذه القطع بأقل من تكلفتها الفعلية وهى مخالفة إدارية، فإن النيابة الإدارية تكون هى المختصة بتحقيق هذه الواقعة بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة وذلك بالنسبة للطاعن باعتباره من شاغلى وظائف الإدارة العليا، ومن ثم يضحى القرار المطعون فيه وقد بنى على تحقيقات النيابة العامة بالمخالفة لأحكام المادة رقم ٨٣ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام قد صدر باطلا لمخالفته لأحكام القانون مما يتعين الحكم بإلغائه.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا المذهب وقضى بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بعقوبة اللوم وما يترتب على ذلك من آثار، فإنه يكون قد أصاب صحيح حكم القانون ويضحى هذا الطعن فى غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٦٣)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و مـــحـــمـــود إســـمـــاعـــيل رســـلان مـــبـــارك

و أحـــمـــد عـــبـــد الـعـــزيز أبو الـعـــزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٩٢٦ لسنة ٤١ قضائية عليا:

(أ) تعليم- مراحل التعليم- تعليم أساسى .

المادة رقم (٤) من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨.

إن قانون التعليم فى إطـار التوجه العام للدولـة فى ضرورة حصول الأطفـال على قدر أكبر من التعليم والانتظـام فى الدراسة بدلا من التسرب إلى الشوارع راعى جعل مدة التعليم الأسـاسى الإلزامى تسع سنـوات ثم ثمـانى سنوات اعتـبـاراً من العـام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ وجعلها مرحلة واحدة سميت بالتعليم الأساسى الإلزامى بدلا من مرحلتين كما كان الحال فى السابق وهما (المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية) - أصبح الإلزام ضرورة أن يتم الطفل مـرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائى والإعدادى بعـد أن ضمتا فى مـرحلـة واحدة حسبها المشرع كافية للحصول على قدر كاف من التعليم- البادى من سائر نصوص قانـون التعليم أنه لم يعد يعرف مرحلة التعليم الابتدائى مستقلة عن مرحلة التعليم الإعدادى بل أصبحتا مرحلة واحدة ذات حلقتين.

(ب) جامعات- كليات التربية- شعب التخصص بها

المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢- المادتان (١٨٧)، (١٨٨) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

الهدف من إنشاء كليات التربية هو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه- لزم أن تجهز كليات التربية من حيث شعب التخصصات بها من أجل هذا الهدف وعليها ألا تتجاوزه من حيث شعب التخصص وإلا تخرج منها من ليس أمامه سبيل للانخراط فى سلك التدريس بالمراحل التعليمية القائمة- نتيجة ذلك: أنه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة الذين التحقوا بكليات التربية لإعدادهم للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى إنما يشمل هذه المرحلة بحلقتيها ولا مجال بالتالى من تحديد شعبة التعليم الابتدائى لإعداد معلمين للتدريس فى الحلقة الابتدائية فقط دون الحلقة الإعدادية وإلا كان فى ذلك استحداث لمرحلة من التعليم لم يعرفها قانون التعليم العام- لم تنشأ كليات التربية إلا لإعداد المعلمين اللازمين للتدريس فى المراحل المتاحة فقط وهى مرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٥/٣/٤ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الدكتور رئيس جامعة القاهرة بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ١٩٢٦ لسنة ٤١ ق عليا فى حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة منازعات الأفراد بجلسة ١٩٩٥/١/١٧ فى الدعوى رقم ٧٨١ لسنة ٤٩ ق والقاضى برفض الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة لوزير التعليم وبقبولها شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو المبين بالأسباب وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب، وانتهى

تقرير الطعن- لما قام عليه من أسباب- إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه مع تحميل المطعون ضدهم بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٨/١١/١٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا- الدائرة الأولى موضوع- لنظره بجلسة ١٩٩٩/١/٣ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة الماثلة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أن المدعين أقاموا دعواهم بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٤/١١/٢١ طالبين فى ختامها الحكم بوقف

تنفيذ وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحهم شهادة تحت مسمى الدرجة العلمية للتعليم الأساسى- بكالوريوس فى التعليم الأساسى بمرحلتيه- مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال المدعون شرحا لدعواهم إنهم حصلوا على الثانوية العامة عام ١٩٩٠ والتحقوا بكلية التربية ببنى سويف- فرع جامعة القاهرة- تعليم أساسى وبعد أن قطعوا شوطا كبيرًا فى الدراسة ووصلوا للفرقة الرابعة وأدوا امتحان نهاية العام فوجئوا بأن شهادات التخرج ستكون تحت مسمى " التعليم الابتدائى وليس بكالوريوس التعليم الأساسى " بالمخالفة لما تدربوا عليه ولنصوص قانون التعليم الذى جعل مرحلة التعليم الأساسى تتكون من حلقتين الحلقة الابتدائية ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات.

وبجلسة ١٩٩٥/١/١٧ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وأسست هذا الحكم على أن، مفاد المادة الرابعة من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ أن التعليم العام يجرى على مرحلتين المرحلة الأولى خاصة بالتعليم الأساسى والثانية خاصة بالتعليم الثانوى ولكل مرحلة أهدافها وأن المشرع قد اعتبر مرحلة التعليم الأساسى مرحلة تعليمية واحدة ذات هدف تربوى واحد ومن ثم فإن إعداد الطالب بكلية التربية مرتبط بهذه الأهداف كما أن الشهادة التى يحصل عليها فى هذا الخصوص من الجامعة تكون بمسمى هذه المرحلة فلا يمنح عند

تخرجه شهادة بمسمى التعليم الابتدائى لتعارض هذا المسمى مع المراحل التعليمية التى حددها القانون وحصرها فى التعليم الأساسى والتعليم الثانوى، وعلى ذلك يكون قرار الجامعة المدعى عليها بالامتناع عن منح المدعين شهادة التخرج بمسمى بكالوريوس فى التعليم الأساسى والامتناع عن تدريبهم بمرحلة التعليم الإعدادى بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون، وأضافت المحكمة أنه لا مقنع فيما أثارته الجامعة من أن المدعين قد التحقوا بشعبة التعليم الابتدائى بكلية التربية طبقا للوائح الداخلية للكلية، إذ أن القانون لا يعرف المرحلة الابتدائية ولكنه يقسم التعليم إلى مرحلتين التعليم الأساسى والتعليم الثانوى ومن ثم فلا يجوز إصدار الشهادة العلمية بمسمى لا يعرفه القانون ولا ينبغى للائحة الكلية وهى أدنى مرتبة من القانون أن تخالفه فى هذا الصدد وأنه يتوافر ركن الاستعجال فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه لما يترتب على الاستمرار فى تنفيذه من إضرار بالمستقبل العلمى والوظيفى للمدعين.

ومن حيث إن مبنى الطعن أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وذلك باستناده على ما تنص عليه المادة (٤) من قانون التعليم رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ فهو قد خالف صريح نص المادة ١٨٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والتى نصت على أن تمنح مجالس الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

١) درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى التخصصات المبينة فى اللائحة الداخلية.

٢) درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية.

كما خالف نص المادتين ٣، ٨ من اللائحة الداخلية لكلية التربية واللتين أحالتا فيما يخص كافة الأمور التعليمية والتنظيمات الداخلية الخاصة بكلية التربية من مسميات علمية وخلافه إلى اللائحة الداخلية للكلية والتى جاء الحكم الطعين مخالفًا لها أسبابا ومنطوقا فإنه يكون قد صدر مشوبا بعيب مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن المادة (١٧٢) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن تمنح مجالس الجامعات الخاضعة لهذا القانون بناء على طلب مجالس كلياتها ومعاهدها الدرجات العلمية والدبلومات المبينة فى اللائحة التنفيذية. وتتولى اللوائح الداخلية للكليات والمعاهد كل فيما يخصها تفصيل الشروط اللازمة للحصول على هذه الدرجات والدبلومات.... "

وتنص المادة (١٨٧) من اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات الصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ على أن " تمنح مجالس

الجامعات بناء على طلب مجلس كلية التربية التابعة لها الدرجة العلمية والدبلومات الآتية:

١ - درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية.

٢ - درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص المبينة فى اللائحة الداخلية.

٣ - .....

٤ - .....

كما تمنح شهادة فى التربية (تعليم أساسى) للطلاب الذين يتمون بنجاح برنامج التأهيل العلمى والتربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى الحاصلين على دبلوم المعلمين والمعلمات ".

وتنص المادة (١٨٨) من اللائحة المشار إليها المعدلة بالقرار الجمهورى رقم ٢٧٨ لسنة ٨١ و ٣٢١ لسنة ١٩٨٧ على أن " مدة الدراسة لنيل درجة الليسانس فى الآداب والتربية أو درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية..... أربع سنوات.

وتكون مدة الدراسة لبرنامج التأهيل العلمى التربوى لمعلمى الحلقة الابتدائية المشار إليه فى المادة ١٨٧ من هذه اللائحة بما يعادل أربع سنوات جامعية ".

وتنص المادة الثالثة من اللائحة الداخلية لكلية التربية جامعة القاهرة فرع بنى سويف على أن " يمنح مجلس الجامعة بناء على طلب مجلس كلية التربية الدرجات العلمية والدبلومات الآتية:

أولاً: الدرجات العلمية:

١) درجة الليسانس فى الآداب والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية:- ..... التعليم الابتدائى وتعليم الكبار (تخصص فى اللغة العربية والتربية الدينية أو المواد الاجتماعية.

٢) درجة البكالوريوس فى العلوم والتربية فى إحدى شعب التخصص الآتية:- ..... التعليم الابتدائى وتعليم الكبار تخصص (العلوم أو الرياضيات).

وتنص المادة الخامسة من ذات اللائحة على أنه " يجوز أن تقبل الكلية طلابا من الحاصلين على دبلوم دور المعلمين والمعلمات للالتحاق بالفرقة الأولى للحصول على درجة الليسانس والبكالوريوس فى شعبة التعليم الابتدائى..... "

وتنص المادة الثامنة على أن " يوزع الطلاب ابتداء من الفرقة الأولى على الشعب الآتية:

أ) شعبة التعليم الابتدائى وتعليم الكبار: ويقبل فيها الطلاب الحاصلون على الثانوية العامة بشعبها المختلفة والمرشحون للقبول بها عن طريق مكتب تنسيق القبول بالجامعات والمعاهد العليا "

ومن حيث إن المادة الرابعة من قانون التعليم رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن " تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو الآتى: ٩ سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى، ٣ سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى)، ٥ سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات" ثم عدل النص المذكور بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ على النحو التالى " تكون مدة الدراسة فى التعليم قبل الجامعى على النحو التالى: ثمانى سنوات للتعليم الأساسى الإلزامى اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ ويتكون من حلقتين " الحلقة الابتدائية " ومدتها خمس سنوات والحلقة الإعدادية ومدتها ثلاث سنوات. وثلاث سنوات للتعليم الثانوى (العام والفنى) وخمس سنوات للتعليم الفنى المتقدم ودور المعلمين والمعلمات. "

ومن حيث إن البين مما سبق أن قانون التعليم العام فى إطار التوجه العام للدولة فى ضرورة حصول الأطفال على قدر أكبر من التعليم والانتظام فى الدراسة بدلا من التسرب إلى الشوارع قد راعى جعل مدة التعليم الأساسى الإلزامى تسع سنوات ثم ثمانى سنوات اعتبارا من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ وجعلها مرحلة واحدة أسميت بالتعليم الأساسى

الإلزامى بدلا من مرحلتين كما كان الحال فى السابق وهما (المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية) ومن ثم أصبح الإلزام فى ضرورة أن يتم الطفل مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائى والإعدادى بعد أن ضمتا فى مرحلة واحدة حسبها المشرع كافية للحصول على قدر كاف من التعليم، والبادى من سائر نصوص القانون الخاص بالتعليم سالف البيان أنه لم يعرف مرحلة التعليم الابتدائى مستقلة عن التعليم الإعدادى بل أصبحتا مرحلة واحدة ذات حلقتين، ومتى كان الهدف من إنشاء كليات التربية هو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه، فقد لزم أن تجهز كليات التربية من حيث شعب التخصصات بها من أجل هذا الهدف وعليها ألا تتجاوزه من حيث شعب التخصص، وإلا تخرج منها من ليس أمامه سبيل للانخراط فى سلك التدريس للمراحل التعليمية المقامة، بل إنه وكمرحلة انتقالية وقبل إلغاء دور المعلمين والمعلمات وحلول كلية التربية محلها حرص قانون التعليم العام على النص فى المادة (٤٧) منه على أنه " إلى أن تتوفر لوزارة التربية والتعليم الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى، تتولى دور المعلمين والمعلمات إعداد معلمى الصفوف الأولى من مرحلة التعليم الأساسى وتزويدهم بالثقافة العلمية والمهنية والخبرات والمهارات اللازمة، وتعتبر هذه الدور فى نفس الوقت مراكز للدراسات والتجريب فى مجال التعليم الأساسى بالتعاون مع كليات التربية

فى المحافظة ومدخلا من مداخل كليات التربية، وتتاح لخريجيها فرصة الالتحاق بكليات التربية التى ينظمها قانون الجامعات ولائحته التنفيذية " ولذلك حرصت اللائحة التنفيذية لقانون الجامعات على النص فى المادتين ١٨٧، ١٨٨ على منح شهادة فى التربية " تعليم أساسى " لطلاب دور المعلمين والمعلمات الذين يتمون برنامجا للتأهيل العلمى والتربوى مدته أربع سنوات للتدريس للحلقة الابتدائية من مرحلة التعليم الأساسى، ومن ثم فإنه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة الذين التحقوا بكليات التربية لإعدادهم للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى إنما يشمل هذه المرحلة بحلقتيها ولا مجال بالتالى لما تذهب إليه اللائحة الداخلية لكلية التربية ببنى سويف من تحديد شعبة التعليم الابتدائى لإعداد معلمين للتدريس فى الحلقة الابتدائية فقط دون الحلقة الاعدادية وإلا كان فى ذلك استحداث لمرحلة من التعليم لم يعد يعرفها قانون التعليم العام وما إنشاء كليات التربية إلا لإعداد المعلمين اللازمين للتدريس فى المراحل المتاحة فقط وهى مرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى، ويتعين على السلطة المختصة تعديل اللائحة الداخلية لكلية التربية ببنى سويف والتى لاتجد لها سندا من قانون التعليم العام المشار إليه بأن تتفق فى شعبها وفى الدرجات التى تمنحها مع الأحكام السالف بيانها وعلى ذلك يكون قرار الجامعة الطاعنة بالامتناع عن منح المطعون ضدهم (الحاصلين على الثانوية العامة عام ١٩٩٠ والتحقوا بكلية التربية ببنى سويف) شهادة

التخرج بمسمى بكالوريوس فى التعليم الأساسى، والامتناع بالتالى عن تدريبهم بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه إنما يغدو بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون ومن ثم يتوافر فى طلب وقف تنفيذه ركن الجدية فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما فى الاستمرار فى تنفيذه من إضرار بمستقبل المطعون ضدهم وهو ما يستوجب القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه على النحو الذى انتهى إليه الحكم المطعون فيه ومن ثم يكون متفقا وصحيح أحكام القانون، ويكون الطعن عليه على غير أساس جديرا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٦٤)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحليم أحـــمـــد صـــقـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢١٣٩ لسنة ٤١ قضائية عليا.

عاملون بالقطاع العام - تأديبهم- سلطة توقيع الجزاء- عدم جواز التفويض فى هذا الاختصاص.

المادة ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

المشرع حـدد الاختصاصات المخولة للسلطة التأديبية فى توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة، وقد تدرج هـذا الاختصاص من شاغلى وظائـف الإدارة العليا حتى رئيس الجمعية العمومية والمحكمة التأديبية، وقـد قصر اختصاص رئيس مجلس الإدارة على توقيع الجـزاءات على شاغلى وظائـف الدرجـة الثالثـة فما دونـها، بينما اختص مجلس إدارة الشركة بتوقيع الجزاءات التأديبية على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها- ولاية التأديب لا تملكها سـوى الجهة التى نـاط بها المشرع هـذا الاختصاص فى الشكل الـذى حـدده لما فى ذلك من ضـمـانات لا تتـحـقـق إلا بهـذه الأوضـاع - لا يجـوز التـفـويض فى الاختصاص بتوقيع الجزاءات لتعارضـه مع تحديد هـذا الاختصاص فى القانـون على سبيل الحصر- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٥/٣/٢٥ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية فى الطعن التأديبى رقم ١٩٩ لسنة ٣٤ ق بجلسة ١٩٩٥/١/٢٨ والقاضى فى منطوقه " بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا "

وطلب الطاعن- للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار الجزاء رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٩ فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار مع الحكم له بتعويض مؤقت قدره (١٠١) جنيه للضرر المادى والمعنوى وإلزام المطعون ضده المصروفات والأتعاب.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ١٣١ لسنة ٨٩ المؤرخ ١٩٨٩/١٢/٢٧ لصدوره من غير مختص مع ما يترتب على ذلك من آثار ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وتحدد لنظر الطعن لدى دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٧/٨/٢٠ وبجلسة ١٩٩٨/٥/٢٦ قررت الدائرة إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة موضوع) وحددت لنظره جلسة ١٩٩٨/٧/١٢ وتداول نظر الطعن بجلسات المحكمة على النحو الثابت بالمحاضر وبجلسة ١٩٩٨/١٠/١٠ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٥ وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إعادة الدعوى للمرافعة لجلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ مع تكليف بنك ناصر الاجتماعى بتقديم صورة من اللائحة الخاصة بالعاملين بالبنك وصورة من القرار الصادر بتعديل المادة رقم ٨٢ مكررًا التى خولت لرئيس مجلس إدارة البنك توقيع الجزاءات على شاغلى الدرجة الثانية فما فوقها، وبجلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ قدم الطاعن حافظتى مستندات احتوت الأولى على ثلاثة مستندات كما احتوت الثانية على صورة من قرار مجلس الإدارة بتعديل اللائحة الخاصة بالبنك بإضافة المادة (٨٢) مكررا ولائحة العاملين بالبنك ولم يقدم الحاضر عن البنك المستندات المطلوبة منه بجلسة إعادة الدعوى للمرافعة فتم تأجيل الطعن لجلسة ١٩٩٩/١/٢٤ وفيها طلب الطرفان حجز الطعن للحكم فقررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص- حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن أقام الطعن التأديبى بإيداع صحيفته قلم كتاب محكمة الإسكندرية الابتدائية بتاريخ ١٩٩٠/٤/٨ حيث قيدت الدعوى برقم ٣٧٦ لسنة ١٩٩٠ عمال كلى طالبا فى ختامها الحكم ببطلان قرار الجزاء الموقع عليه وما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن شرحا لطعنه إنه كان يعمل مديرا للإدارة بفرع بنك ناصر الاجتماعى بالإسكندرية اعتبارا من ١٩٨٨/٤/٦ وحاليا مديرا لإدارة التركات الشاغرة فعلا من البنك فى ١٩٨٩/٤/٩ وفى خلال المدة من ١٩٨٩/٢/٢٥ حتى ١٩٨٩/٣/١٦ بمقر الفرع بالإسكندرية تم الفحص الدورى لأعمال الفرع وقامت اللجنة بوضع تقرير عرضته على رئيس مجلس إدارة البنك وتم التحقيق معه ثم فوجئ بصدور القرار رقم ١٣١ لسنة ١٩٨٩ فى ١٩٨٩/١٢/٢٧ بخصم خمسة عشر يوما من أجره فتظلم من هذا القرار فى ١٩٩٠/١/٢٩ ولم يتلق رداً فأقام هذا الطعن ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون على أساس أن الوقائع التى تناولها التفتيش ومن بعده التحقيق لا تعدو أن تكون ملاحظات لاترقى لمستوى المخالفات ولا تستدعى أية مساءلة تأديبية كما أن قرار الجزاء جاء فاقداً سنده المبرر له إذ إن القرض الممنوح

للعـمـيل/ ..... فى صـورة ثلاجـة آلاسكا سـدد بالكامل وأن هذا القرض كغيره لا يدخل فى اختصاصات الطاعـن فضـلا عـن أن القروض النقـديـة التى يمنحـهـا البنك تختص بنظرهـا وفحصـهـا لجنـة الطاعن عضـو فيها بالإضـافـة إلى أن مسئوليـة الطاعـن مسئوليـة إشـرافيـة وليس له عـلاقـة بالتنفيذ لقيامه بمهـام نائب مدير الفرع فى ١٩٨٨/٥/٨ وتقاريره السنوية بدرجة ممتاز.

وبجلسة ١٩٩٠/٦/٢٦ قضت المحكمة بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الطعن وإحالته بحالته إلى محكمة القضاء الإدارى التى قضت بدورها بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٩ بعدم اختصاصها نوعيا بنظر الطعن وبإحالته إلى المحكمة التأديبية بالإسكندرية للاختصاص.

وبجلسة ١٩٩٥/١/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه وبنى هذا الحكم على ثبوت المخالفات المنسوبة إلى الطاعن من تقرير التفتيش والتحقيقات التى أجريت بشأن هذا الموضوع.

ومن حيث إن الحكم المطعـون فيه لم يلق قبولا لدى الطاعن فقد أقام هـذا الطعـن ناعيا على الحكم المطعون فيه مخالفته للقانون لصدور القرار المطعـون فـيـه من جـهـة غـيـر مـخـتـصـة وهو رئيس مـجلس إدارة البنك بالمخـالـفـة لأحكام المادة رقم ٨٤ من القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ الذى قصـر سلطـة توقيـع الجزاءات التأديبية على شاغلى الدرجة الثانية فما

فوقها على مجلس إدارة البنك، وكذلك الإخلال بحق الدفاع لتسليم الحكم المطعون فيه بالتحقيقات التى التفتت عن سماع أقوال من يجب سماع أقوالهم فى الموضوع وكذلك التفات المحكمة عن المستندات التى قدمها الطاعن.

ومن حيث إن المادة رقم ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام تنص على «أن يكون الاختصاص فى توقيع الجزاءات كما يلى:-

١ - لشاغلى الوظائف العليا كل فى حدود اختصاصه توقيع جزاء الإنذار أو الخصم من المرتب بما لا يجاوز ثلاثين يوما فى السنة.....

٢ - لرئيس مجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثالثة فما دونها توقيع أى من الجزاءات التأديبية الواردة فى البنود من ١- ٨ من الفقرة الأولى من المادة (٨٢).....

٣ - .....

٤ - لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين وأعضاء مجلس إدارة التشكيلات النقابية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى المادة (٨٢) من هذا القانون "

ومن حيث إن مفاد هذا النص أن المشرع قد حدد فى المادة رقم ٨٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه الاختصاصات المخولة للسلطات التأديبية فى توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة وقد تدرج فى هذا الاختصاص من شاغلى وظائف الإدارة العليا حتى رئيس الجمعية العمومية والمحكمة التأديبية وقد قصر اختصاص رئيس مجلس الإدارة على توقيع الجزاءات على شاغلى وظائف الدرجة الثالثة فيما دونها بينما اختص مجلس إدارة الشركة بتوقيع الجزاءات التأديبية على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا مستقرة فى هذا الشأن على أن ولاية التأديب لا تملكها سوى الجهة التى ناط بها المشرع هذا الاختصاص فى الشكل الذى حدده لما فى ذلك من ضمانات لا تتحقق إلا بهذه الأوضاع ومن هذه الضمانات اعتبار شخص الرئيس المنوط به توقيع الجزاء ولايجوز التفويض فى مثل هذه الاختصاصات ذلك أن التفويض فى الاختصاص بتوقيع الجزاءات يتعارض مع تحديد هذا الاختصاص فى القانون على سبيل الحصر (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٥٨٤ لسنة ٣٢ ق. ع جلسة ١٩٨٧/١٢/٨ مجموعة مبادئ المحكمة الإدارية العليا س ٣٣ الجزء الأول ص ٥٥ ص ٣٧٩- ٣٨٣).

كما قضت المحكمة الإدارية العليا بأنه " لا يجوز أن تتضمن لائحة الجزاءات بالشركة نصا يحدد الاختصاص بتوقيع الجزاءات التأديبية على نحو يخالف التنظيم الوارد بالمادة رقم (٨٤) من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ " (حكم المحكمة فى الطعن رقم ٧٥٩ لسنة ٢٩ ق.ع جلسة ١٩٨٦/٥/٢٠ مجموعة مبادئ المحكمة ص ٣١ص ٢٣٩ ص ١٧٤٧ وما بعدها).

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن البنك المطعون ضده يطبق على العاملين به القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام ولما أصدر البنك لائحة نظام العاملين بالبنك الصادرة سنة ١٩٨٠ (والمودعة ضمن حافظة مستندات الطاعن بعد أن تقاعس البنك عن تقديمها أو تقديم قرار مجلس الإدارة بتعديل اللائحة بإضافة المادة (٨٢ مكررا المشار إليها) لم يضمنها تحديد سلطات واختصاصات توقيع الجزاءات على العاملين بالبنك اكتفاء بتلك السلطات والاختصاصات المنصوص عليها فى القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه (المادة « ٨٤ ») وبالتالى فلا يجوز لمجلس إدارة البنك تخويل رئيس مجلس إدارته سلطة توقيع الجزاءات التأديبية التى اختص بها مجلس الإدارة دون غيره.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الطاعن يشغل وظيفة مدير إدارة بالدرجة الأولى (ص ١ من مذكرة التحقيق) وكان القرار المطعون فيه

بتوقيع جزاء الخصم من مرتب الطاعن قد صدر من رئيس مجلس إدارة البنك دون مجلس الإدارة المنوط به توقيع مثل هذا الجزاء فإن هذا القرار يكون قد صدر باطلا لمخالفته لصحيح حكم القانون لصدوره من غير مختص مما يتعين الحكم بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار، ولايصحح هذا القرار التفويض الصادر لرئيس مجلس الإدارة من مجلس إدارة البنك بهذا الاختصاص كما لا يجوز تعديل اللائحة بإضافة هذا الاختصاص لرئيس مجلس الإدارة لمخالفة ذلك لأحكام القانون.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الطعن التأديبى فإن هذا الحكم يكون مخالفا للقانون واجب الإلغاء.

ومن حيث إنه عن طلب التعويض فإن المستقر عليه فى قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن القضاء بالتعويض ليس من مستلزمات القضاء بالإلغاء بل لكل منهما أساسه الخاص الذى يقوم عليه، وأن عيب عدم الاختصاص أو عيب الشكل الذى يشوب القرار الإدارى فيؤدى إلى إلغائه لايصلح حتما وبالضرورة أساسا للتعويض ما لم يكن العيب مؤثرا فى موضوع القرار فإذا كان القرار سليما فى مضمونه محمولا على أسبابه المبررة له رغم مخالفة قاعدة الاختصاص أو الشكل فإنه لا يكون ثمة محل لمساءلة الجهة الإدارية عنه والقضاء بالتعويض لأن القرار كان سيصدر على

أى حال بذات المضمون لو أن تلك القاعدة قد روعيت (يراجع الطعن رقم ٢٦٦٧ لمدة ٣٣ ق. ع جلسة ١٩٩١/١/٢٦).

ومن حيث إن القرار المطعون فيه قد تم إلغاؤه لعيب فى الاختصاص بالإضافة إلى أن الطاعن لم يقدم أى مستند يفيد إصابته بأية أضرار نتيجة للقرار المطعون فيه فإنه يتعين رفض هذا الطلب.

ومن حيث إن الطعون فى قرارات الجزاءات وفى أحكام المحاكم التأديبية معفية من المصروفات أما بالنسبة لطلبات التعويض فإنها تخضع للقواعد العامة الخاصة بالمصروفات.

ومن حيث إن الطاعن قد خسر طلب التعويض فيلزم مصروفاته عملا بأحكام المادة رقم ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وما يترتب على ذلك من آثار ورفض طلب التعويض وألزمت الطاعن مصروفات هذا الطلب.

(٦٥)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و سعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٩٤٥ لسنة ٤١ قضائية عليا.

ترخيص - ترخيص محال تجارية وصناعية - حظر الترخيص فى أحياء أو مناطق معينة. المادتان ٩، ١٦ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.

المشرع تقديرا منه للطبيعة الخاصة لأنواع معينة من المحال أطلق عليها مسمى المحال التجارية والصناعية والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة، وأفرد لها تنظيما تشريعيا خاصا مؤداه عدم جواز إقامتها أو إدارتها إلا بترخيص، وأحاط الحصول عليه بقواعد وإجراءات منها أولا: وجود المحل فى موقع توافق عليه الجهة الإدارية المختصة بمراعاة نوع النشاط ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به أو ما يسببه من مضايقات وإقلاق لراحة السكان وثانيا: ضرورة توافر اشتراطات معينة لإقامة هذا النوع من النشاط سواء كانت عامة لجميع أنواع المحال أو لنوع منها أو اشتراطات خاصة يتعين أن تتوافر فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص. نتيجة ذلك: يترتب على إصدار قرار من الجهة المختصة بحظر النشاط فى أحد الأحياء أو إحدى المناطق عدم جواز الترخيص بإقامة أو إدارة المحال التى حددها وإلغاء التراخيص السابق إصدارها تطبيقا لنص الفقرة السابعة من المادة (١٦) من القانون رقم

٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وتصبح المحال التى صدرت لها تراخيص غير مستوفاة للاشتراطات العامة من حيث الموقع والمكان - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق١٩٩٥/٧/٦ أودع الأستاذ/ ..... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا بصفته وكيلا عن الطاعن، قلم كتاب هذه المحكمة تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية فى الدعوى رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق بجلسة ١٩٩٥/٥/١٥ والقاضى بعدم قبول الطعن فى قرارى الغلق المطعون فيهما لزوال المصلحة ورفض ما عدا ذلك من طلبات وإلزام الجهة الإدارية والمدعى المصروفات مناصفة.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن، الحكم بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلغاء قرارى رئيس حى شرق الإسكندرية رقمى ٤٦ و٥٣ لسنة ١٩٨٨ وما يترتب عليهما من آثار، وبإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحه ترخيص المصنع، وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى، انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبوله شكلا، ورفضه موضوعا، وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (دائرة أولى) جلسة ١٩٩٨/٦/١ والجلسات التالية، وقررت الدائرة إحالته

إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة١٩٩٨/١٢/٦، وبعد تداول نظره، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه يتلخص - حسبما يتبين من الأوراق - فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٩٤٨ لسنة ٤٣ ق بتاريخ ١٥/ ٢/ ١٩٨٩ أمام محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية طالبا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرارى رئيس حى شرق الإسكندرية رقمى ٤٦، ٥٣ لسنة ١٩٨٨ بإغلاق المصنع،كما طلب الحكم بإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن تسليمه ترخيص المصنع، وإلزام المدعى عليهما المصروفات.

وقال شرحا للدعوى إنه تقدم بطلب مؤرخ ١٦/ ٨/ ١٩٨٧ لإدارة التراخيص بحى شرق الإسكندرية للحصول على ترخيص إدارة وتشغيل مصنع خياطة ملابس جاهزة بشارع الدكتور سيد فهمى بالدور الثانى علوى بالبرج السادس من أبراج سيدى جابر بسموحه، وسدد رسم المعاينة للموقع وتم إخطاره بتاريخ ١٩٨٧/١٠/٤بالموافقة على الموقع بالشروط التى حددتها جهة الإدارة، وعلى أن يصرف إليه ترخيص مؤقت لمدة سنتين لمراقبة النشاط ولحين تسجيل الأرض.

وأضاف المدعى بأنه قام بتسجيل المصنع بالسجل الصناعى بتاريخ ١٩٨٨/٤/٢٦ وبدأ الإنتاج خلال عام ١٩٨٨، وأن المصنع يعمل به حوالى ٧٦ عاملا، تم التأمين عليهم بوزارة التأمينات الاجتماعية، غير أنه فوجئ بالقرارين المطعون فيهما بغلق المصنع بسبب وقوعه فى منطقة يحظر فيها ممارسة النشاط الصناعى، تطبيقا لقرار السيد المحافظ رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ الصادر بتاريخ١٩٨٨/١١/١.

وينعى المدعى على القرارين المطعون عليهما بعيب مخالفة القانون، نظرا لأنه سبق له الترخيص بتشغيل وإدارة المصنع، فى تاريخ سابق على صدور قرار المحافظ المشار إليه.

وجرى تداول الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة، وأودع المدعى حافظة مستندات طويت على صور المكاتبات الخاصة بطلب الترخيص واستيفاء الاشتراطات ومذكرة مديرية الإسكان الصادر بناء عليها قرار المحافظ رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ بتعديل القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ وصورة كشوف التأمين على عمال المصنع وطلبات تصدير منتجات المصنع، كما أودعت الجهة الإدارية مذكرة طلبت فيها أصليا عدم قبول الدعوى شكلا لرفعها بعد الميعاد، واحتياطيا برفض الدعوى بشقيها وإلزام المدعى المصروفات.

وبجلسة ٢١/ ١٢/ ١٩٨٩ قضت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما وألزمت جهة الإدارة مصروفات هذا الطلب،

وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى، انتهت فيه إلى طلب الحكم بإلغاء قرارى غلق المصنع رقمى ٤٦ و٥٣ لسنة ١٩٨٨ وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام جهة الإدارة المصروفات، وبجلسة ١٥/ ٥/ ١٩٩٥ حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن فى قرارى الغلق المطعون فيهما لزوال المصلحة، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وإلزام الجهة الإدارية والمدعى بالمصروفات مناصفة.

وشيدت المحكمة قضاءها تأسيسا على أن المدعى يطلب الحكم بإلغاء قرارى رئيس حى شرق الإسكندرية رقمى ٤٦ و٥٣ لسنة ١٩٨٨ بغلق المصنع، وإلغاء القرار السلبى بالامتناع عن منحه ترخيص التشغيل، وما يترتب على ذلك من آثار.

واستطردت المحكمة فذكرت بأن الثابت من الأوراق أن الجهة الإدارية قد أخطرت المدعى بتاريخ ٤/ ١٠/ ١٩٨٧ بالموافقة على الطلب المقدم منه بطلب الترخيص بإنشاء مصنع خياطة ملابس جاهزة بالبرج السادس بمنطقة سموحة فى ظل العمل بقرار المحافظ رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ الذى لم يكن يتضمن حظر النشاط بهذه المنطقة، واقترنت الموافقة باستيفاء شروط معينة، وكان الترخيص مؤقتا لمدة سنتين، واستوفى المدعى الاشتراطات المطلوبة قبل مباشرة النشاط وذلك بتاريخ ١٣/ ٨/ ١٩٨٨ م طبقا لما جاء بكتاب مدير عام الرخص المرفق صورته ضمن حافظة مستندات المدعى،

وذلك قبل صدور قرار المحافظ رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨، بتاريخ ١٩٨٨/١١/١ بتعديل القرار رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥، والذى تضمن حظر النشاط بمنطقة سموحة، ومن ثم يضحى المدعى صاحب حق ذاتى فى مباشرة نشاط المصنع لمدة السنتين المنصوص عليهما بالترخيص والتى انتهت فى ١٩٩٠/٨/١٣، أما بعد انتهاء هذه المدة فلا يوجد إلزام على جهة الإدارة بتجديد الترخيص أو إصداره بالمخالفة للحظر المنصوص عليه بقرار المحافظ الأخير،وهو ما ينتفى معه القول بوجود قرار سلبى بالامتناع عن إصدار الترخيص، مما يقتضى رفض هذا الطلب.

وخلصت المحكمة مما تقدم، إلى أن الطعن على قرارى غلق المصنع قد أصبح غير ذى جدوى، بعد انتهاء مدة التشغيل المؤقت، مما يجعل طلب إلغائهما غير ذى موضوع، وهو ما تقضى معه المحكمة بعدم قبوله لزوال المصلحة، وأما عن المصروفات فذكرت المحكمة أنه لما كان المدعى قد أخفق فى طلب إلغاء قرار الامتناع عن منحه ترخيص التشغيل، كما أن الجهة الإدارية كانت قد أصدرت قرارى الغلق خلال مدة التشغيل المؤقت بالمخالفة للمركز الذاتى الذى اكتسبه المدعى، فإنه يتعين أن يلزم المدعى والجهة الإدارية بالمصروفات مناصفة بينهما.

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم سالف الذكر يقوم على أنه خالف أحكام القانون وأخطأ فى تطبيقه وتفسيره وتأويله وشابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع للأسباب الآتية:.

١) يتضح من المستندات أن جهة الإدارة تعسفت فى استخدام سلطتها بعدم استخراج الترخيص بعد أن تمت الموافقة على الموقع ومراقبة التشغيل وتوافر كافة الاشتراطات.

٢) إن القرارين المطعون فيهما بغلق المصنع صدرا بالمخالفة للقانون وكان يتعين الحكم بإلغائهما وليس بعدم قبول الدعوى لانتفاء المصلحة.

٣) إنه لا يجوز أن يسرى القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ بأثر رجعى على حالته بعد أن اكتسب مركزا قانونيا ذاتيا فى ظل القواعد المطبقة قبل العمل به.

٤) لم يتعرض الحكم لما أثاره الطاعن من دفاع فى مذكرته المقدمة بجلسة ١٩٩٤/١٢/١٢.

ومن حيث إنه سبق لهذه المحكمة أن قضت بأن مفاد أحكام القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة ومن بيان المحال الواردة بالجداول الملحقة بالقانون، أن المشرع تقديرا منه للطبيعة الخاصة لأنواع معينة من المحال أطلق عليها مسمى المحال التجارية والصناعية المقلقه للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة، وأفرد لها تنظيما تشريعيا خاصا مؤداه عدم جواز إقامتها أو إدارتها إلا بترخيص، وأحاط الحصول عليه، بقواعد وإجراءات منها أولا: وجود المحل فى موقع توافق عليه الجهة الإدارية المختصة بمراعاة نوع النشاط ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به أو ما

يسببه من مضايقات وإقلاق لراحة السكان، وثانيا: ضرورة توافر اشتراطات معينة لإقامة هذا النوع من النشاط، سواء كانت عامة لجميع أنواع المحال أو لنوع منها، أو اشتراطات خاصة يتعين أن تتوافر فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص " يراجع الحكم الصادر فى الطعن رقم ١٤٠٢ لسنة ٣٩ ق عليا بجلسة ٢٦/ ٧/ ١٩٩٨ ".

وقرر المشرع فى المادة ١٦ من القانون المشار إليه إلغاء الترخيص فى حالات محددة ومنها إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات من حيث الموقع والمكان الذى يدار فيه النشاط، وخولت المادة ١/ ٣ من القانون وزير الشئون البلدية والقروية (المحافظ حاليا) أن يعين بقرار منه الأحياء أو المناطق التى يحظر فيها إقامة هذه المحال أو نوع منها.

كما أجازت المادة ٩ إصدار تراخيص مؤقتة يجوز تجديدها بعد أداء رسوم المعاينة.

ومن حيث إنه يترتب على إصدار قرار من الجهة المختصة بحظر النشاط فى أحد الأحياء أو إحدى المناطق عدم جواز الترخيص بإقامة أو إدارة المحال التى حددها وإلغاء التراخيص السابق إصدارها، وذلك تطبيقا للمادة ١٦/ ٧ من القانون، إذ تصبح المحال التى صدرت لها تراخيص غير مستوفاة للاشتراطات العامة من حيث الموقع والمكان.

وحيث إنه بتطبيق ما سلف على وقائع الطعن الماثل، ولما كان الثابت من الأوراق أن الطاعن قدم طلبا بتاريخ ١٦/ ١٩٨٦/٨ لإدارة التراخيص بالإسكندرية لمنحه رخصة لإدارة مصنع ملابس جاهزة بشارع الدكتور سيد

فهمى بالدور الثانى علوى بالبرج السادس بمنطقة سموحة قسم سيدى جابر وذلك فى ظل العمل بقرار المحافظ رقم ٩٦ لسنة ١٩٧٥ الذى لم يكن يتضمن حظرا لهذا النوع من النشاط فى المنطقة الواقع بها العقار، وبتاريخ ٤/ ١٠/ ١٩٨٧ وافقت جهة الإدارة على الترخيص له بصفة مؤقتة لمدة سنتين لمراقبة مدى التزام الطالب بالاشتراطات ولحين تسجيل الأرض المقام عليها العقار، إلا أنه بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٨٨ أصدر محافظ الإسكندرية القرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ الذى تضمن حظر الترخيص فى المنطقة الواقع بها المحل بأى نشاط خاضع للقانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ وبناء عليه امتنعت جهة الإدارة عن منحه ترخيصا لإدارة المحل وأصدرت القرارين المطعون فيهما بغلق المحل إداريا.

ومن حيث إنه لما كان الثابت من الأوراق أن مدة السنتين التى صدر بهما الترخيص المؤقت تنتهى فى ١٣/ ٨/ ١٩٩٠، وبعدها يصبح المحل بدون ترخيص، إذ لا إلزام على الجهة الإدارية بمنحه ترخيصا مؤقتا أو بتجديده، كما لا يجوز لها إصدار أية تراخيص لإدارة هذا النوع من النشاط بعد صدور قرار المحافظ بحظر مباشرة ذلك النشاط بالمنطقة الكائن بدائرتها المحل المملوك للطاعن الأمر الذى يترتب عليه أن تكون مطالبة الطاعن بإلغاء قرارى الغلق رقمى ٤٦ و٥٣ لسنة ١٩٨٨ غير قائمة على مصلحة شخصية ومباشرة، لانتهاء مدة الترخيص بتاريخ ١٣/٨/١٩٩٠ واستمراره فى مباشرة النشاط حتى ذلك التاريخ بعد صدور الحكم لصالحه فى الشق العاجل من الدعوى بجلسة ٢١/ ٢/ ١٩٨٩ بوقف تنفيذ القرارين المطعون فيهما بإغلاق المحل، أما عن طلبه إلغاء القرار

السلبى بالامتناع عن منحه الترخيص لإدارة المحل، فإن هذا الطلب لا يعتبر قائما على سند صحيح من القانون، لما سلف بيانه من أنه لا يجوز للجهة الإدارية أن تصدر تراخيص جديدة، بعد أن أصدر المحافظ قراره رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٨٨ بحظر مباشرة هذا النوع من النشاط فى المنطقة الكائن بها المحل موضوع المنازعة.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، فإن الحكم المطعون فيه وقد اعتنق هذه الوجهة من النظر فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه، مما يتعين معه الحكم برفض الطعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(٦٦)

جلسة ١٨ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

جامعات - عاملون من غير أعضاء هيئة التدريس - التحقيق معهم - اختصاص النيابة الإدارية بالتحقيق معهم فى المخالفات المالية.

المواد أرقام ١٥٧، ١٦٢، ١٦٣ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بتنظيم الجامعات، ورقم ٧٧، ٧٩ مكررًا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة .

المشرع جعل للنيابة الإدارية الاختصاص المانع لغيرها فى التحقيق فى المخالفات المالية، حيث تنفرد النيابة الإدارية بالاختصاص بالتحقيق فى هذه المخالفات ويمتنع على أية جهة غيرها التحقيق فى هذه المخالفات وإلا كان التحقيق الإدارى الذى تجريه أية جهة أخرى غير النيابة الإدارية فى المخالفات المشار إليها باطلا بما يستتبعه ذلك من بطلان الآثار المترتبة عليه سواء بتوقيع جزاء على المخالفة أو بإقامة الدعوى التأديبية ضده - رئيس الجامعة فى المخالفات المالية لا يملك سلطة تقدير الإحالة إلى النيابة الإدارية أو تكليف غيرها بإجراء تحقيق فى هذه المخالفات وإنما يتعين إحالة تلك المخالفات إلى النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص المانع للتحقيق فيها وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك. تطبيق

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٨/٢٥ أودع الأستاذ/..... المحامى وكيلا عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن قيد بجدولها برقم ٦١٦٨ لسنة ٤٢ ق عليا فى القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس بجامعة الإسكندرية بجلسة ٨/ ٧/ ١٩٩٦ والذى قضى بخفض وظيفته إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

وتم إعلان الطعن إلى المطعون ضده على النحو المقرر قانونا.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء حكم مجلس التأديب المطعون فيه.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ١٣/ ٨/ ١٩٩٧ على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ٣٠/ ٨/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الخامسة موضوع) لنظره

بجلسة ٤/ ١٠/ ١٩٩٨، وبجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٨ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة ٤/ ٤/ ١٩٩٩ ثم تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لإتمام المداولة، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق - فى أن السيد الدكتور رئيس جامعة الإسكندرية أصدر القرار رقم ٤ لسنة ١٩٩٦ بإحالة الطاعن أخصائى أول دراسات عليا إلى مجلس تأديب العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس لمساءلته عما نسب إليه بالتحقيق الإدارى الذى أجرى معه بمعرفة إدارة الشئون القانونية بجامعة الإسكندرية من ارتكابه المخالفات التالية: -

١) قام بتحصيل تبرع من طلاب الدراسات العليا المصريين والوافدين بدون سند من القانون.

٢) قام بإنشاء صندوق لتحسين خدمة المطبعة بالكلية بالمخالفة لقانون تنظيم الجامعات ولائحته التنفيذية.

٣) استولى لنفسه على المبالغ التى كان يحصلها من الطلاب كتبرعات بإيصالات أو بدون إيصالات ثم قام برد تسعة آلاف وستمائة وسبعين جنيها من هذه المبالغ عند كشف أمره.

٤) تسببه فى فقد دفتر تحصيل تبرعات قيمته ٢٥٠ جنيها وعدم اتخاذه الإجراءات الواجب اتباعها حيال ذلك وقام بتحصيل قيمته.

٥) قام باستلام الطلبات المستوفاة من طوابع الخدمة التعليمية والدمغة التى كان يتقدم بها الطلاب لاستخراج الشهادات الدائمة والمؤقتة من الموظفين وقام بنزع الطوابع الموجودة عليها واستعمالها مرة أخرى وحصل ثمنها لنفسه وبلغ عدد هذه الطلبات فى عام ١٩٩٤ عدد ٢٣٠ طلبًا قيمتها ٤٣٨٧,١٢ (أربعة آلاف وثلاثمائة وسبعة وثمانون جنيها واثنا عشر مليما).

٦) قام بدون وجه حق بتحصيل مبلغ عشرين جنيها من الطلاب الوافدين الذين كان يتم قبولهم بالكلية مقابل الملف والاستمارة اعتبارا من العام الجامعى ١٩٩١ /١٩٩٢ حتى العام الجامعى ١٩٩٣/ ١٩٩٤ وحصل هذه المبالغ لنفسه والتى بلغت قيمتها ألفًا وخمسمائة وستين جنيها.

٧) قام بدون وجه حق بتحصيل مبلغ ٢ جنيه دمغة من الأطباء المصريين الذين يتم قبولهم بالكلية مقابل إعطائهم بيانًا يفيد قبولهم بوزارة الصحة والتأمين الصحى وكان يحصل هذه المبالغ مع عدم وجود الطلبات التى كانوا يتقدمون بها.

٨) قام بدون وجه حق بتحصيل مبلغ ٢ جنيه من الطلاب الذين كانوا يتقدمون بطلب لاستخراج بيان الحالة الدراسية علاوة على مبلغ ١ جنيه كان يضعه على الطلب ويقوم المراجعون بتسليمه هذه المبالغ.

٩) قام بدون وجه حق بالحصول على مبالغ من طالبتين للسماح لهما بدخول الامتحان دون سداد الرسوم الدراسية.

١٠) عدم قيامه باستيفاء طوابع الخدمة التعليمية والدمغة على الطلبات التى كانت تقدم له وقيامه بالتوقيع على بعض هذه الطلبات بدلا من وضع طوابع الخدمة التعليمية أو الدمغة بالإضافة إلى عدم متابعته لاستيفاء الرسوم الصحيحة لرسم الدمغة.

١١) قام بتحصيل مبلغ خمسة جنيهات من بعض الطلاب وقام بالتوقيع على استمارة دخول الامتحان ولم يعط لهم أى إيصالات وقام بتحصيل القيمة لحسابه.

١٢) قام بتحديد مبالغ التبرعات التى كان يحصلها من الطلاب بنفسه ودون الرجوع إلى السلطة المختصة.

١٣) قام بصرف مبالغ للعاملين بقسم الدراسات من المبالغ التى كان يقوم بتحصيلها وقد أمكن حصر مبلغ ٨٤٠ جنيها من هذه المبالغ وأوهم العاملين بالقسم أنها مكافأة من المجلة العلمية.

١٤) قام باستعمال دفاتر تحصيل نقدية من الطلاب بالدراسات العليا فى الوقت الذى تكشف فيه خروج هذه الدفاتر من نطاق عهدته وذلك لقيامه بطبع هذه الدفاتر خارج الكلية ودون الرجوع إلى السلطة المختصة بالإضافة إلى قيامه بكتابة بعض الإيصالات على الآلة الكاتبة.

١٥) قام باستخدام إيصالات أخرى غير التى أظهرها التفتيش والتى تكشف وجودها مع الطلبات المقدمة للطلاب دون وجود صور لها بدفاتر الإيصالات.

١٦) خروجه على التعليمات المالية المنظمة لقواعد التحصيل والتوريد.

١٧) خروجه على أحكام لائحة المخازن.

١٨) قيامه بالإضافة فى المذكرة التى قام بعرضها على وكيل الكلية لمبالغ تحصل كتبرعات من طلاب الدراسات العليا بعد أن كان قد تم

عرضها على وكيل الكلية بدون هذه الإضافات حسبما جاء بإقراره المؤرخ ٢٦/ ١/ ١٩٩٤ .

١٩) عدم قيامه باتخاذ الإجراءات الكفيلة بحفظ طلبات استخراج الشهادات وبيان الحالة الدراسية فى عام ١٩٩٤ .

٢٠) عدم قيامه بمتابعة أعمال موظفى قسم الدراسات العليا.

وبجلسة ٨/ ٧/ ١٩٩٦ صدر قرار مجلس التأديب المطعون فيه بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق.

وأقام مجلس التأديب قضاءه بالنسبة للطاعن على أنه قد استقر في وجدان المجلس إدانة الطاعن بعد أن ثبت من واقع المستندات وشهادة الشهود إدانته فضلا عن إقرار الطاعن بارتكاب بعض المخالفات ولكن بعد تحوير فى أقواله بقصد إبعاد التهم عن نفسه وإلصاقها بزملائه.

ومن حيث إن مبنى الطعن على القرار المطعون فيه مخالفته القانون والغلو فى تقدير الجزاء.

ومن حيث إن المادة (١٥٧) من قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ تنص على أن "تسرى أحكام العاملين المدنيين فى الدولة على

العاملين فى الجامعات الخاضعة لأحكام هذا القانون من غير أعضاء هيئة التدريس وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص بهم فى القوانين واللوائح الجامعية".

ونصت المادة (١٦٢) على أن " تثبت للمسئولين فى الجامعات الخاضعة لهذا القانون كل فى حدود اختصاصه وبالنسبة للعاملين من غير أعضاء هيئة التدريس نفس السلطات التأديبية المخولة للمسئولين فى القوانين واللوائح العامة فى شأن العاملين المدنيين فى الدولة وذلك على النحو الموضح قرين كل منهم فيما يلى: -

(ا) يكون لرئيس الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة للوزير.

(ب) تكون لنواب رئيس الجامعة ولأمين المجلس الأعلى للجامعات ولعمداء الكليات - أو المعاهد ولأمين الجامعة جميع السلطات التأديبية المخولة لوكيل الوزارة.

(جـ) تكون لرؤساء مجالس الأقسام جميع السلطات التأديبية المخولة لرئيس المصلحة " وتنص المادة (١٦٣) من ذات القانون على أن «يتولى التحقيق مع العاملين من غير أعضاء هيئة التدريس من يكلفه بذلك أحد المسئولين المذكورين فى المادة السابقة أو تتولاه النيابة الإدارية بطلب من رئيس الجامعة أو من الوزير المختص بالتعليم العالى».

ومن حيث إن المادة رقم ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة مضافة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ تنص على أن " تختص النيابة الادارية دون غيرها بالتحقيق الادارى مع شاغلى الوظائف العليا كما تختص دون غيرها بهذا التحقيق فى المخالفات الناشئة عن ارتكاب الافعال المحظورة بالبندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من هذا القانون ويقع باطلا كل إجراء أو تصرف يخالف أحكام الفقرتين السابقتين."

ومن حيث إن المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ تنص على أن " يحظر على العامل: -

١) .....

٢) مخالفة الأحكام الخاصة بضبط الرقابة على تنفيذ الموازنة العامة.

٣) .....

٤) الإهمال او التقصير الذى يترتب عليه ضياع حق من الحقوق المالية للدولة أو أحد الأشخاص العامة الأخرى أو الهيئات الخاضعة لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو المساس بمصلحة من مصالحها المالية أو أن يكون من شأنه أن يؤدى إلى ذلك بصفة مباشرة ".

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن المستفاد من النصوص سالفة الذكر أن المشرع جعل للنيابة الإدارية الاختصاص المانع لغيرها فى التحقيق فى المخالفات المشار إليها فى البندين ٢، ٤ من المادة ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه،حيث تنفرد النيابة الإدارية بالاختصاص بالتحقيق فى هذه المخالفات ويمتنع على أية جهة غيرها التحقيق فى هذه المخالفات وإلا كان التحقيق الإدارى الذى تجريه أية جهة أخرى غير النيابة الإدارية فى المخالفات المشار إليها ـ باطلا بما يستتبعه ذلك من بطلان الآثار المترتبة عليه سواء بتوقيع جزاء على المخالف أو بإقامة الدعوى التأديبية ضده وهو ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة.

ومن حيث إنه لا محل للقول بعدم سريان ذلك الحكم على العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس عملا بحكم المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات المشار إليه، ذلك أنه لا تعارض بين هذه المادة وبين الحكم الوارد بالمادة ٧٩ مكررا من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، حيث اقتصر حكم المادة (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات على بيان سلطة الإحالة إلى النيابة الإدارية وجعلها لرئيس الجامعة وللوزير المختص بالتعليم العالى، أى أنه إذا كانت المخالفة المطلوب إجراء تحقيق فيها من المخالفات المنصوص عليها فى البندين ٢، ٤ من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة فإنه يتعين أن يتم

التحقيق فيها بمعرفة النيابة الإدارية حتى ولو كان المخالف أحد العاملين بالجامعات من غير أعضاء هيئة التدريس، غاية الأمر أن الإحالة إلى النيابة الإدارية فى هذه الحالة تكون بطلب من رئيس الجامعة وعليه فإن نص المادة رقم (١٦٣) من قانون تنظيم الجامعات لا يخول رئيس الجامعة فى المخالفات المالية المشار إليها فى البندين رقم ٢، ٤ من المادة رقم ٧٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه، سلطة تقدير الإحالة إلى النيابة الإدارية أو تكليف غيرها بإجراء تحقيق فى هذه المخالفات وإنما يتعين إحالة تلك المخالفات إلى النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص المانع للتحقيق فيها وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٥٢٩ لسنة ٤١ ق، عليا الصادر بجلسة ٢٦/ ٧/ ١٩٩٨).

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت أن التحقيق الذى أجرى مع الطاعن بشأن المخالفات المالية المنسوبة إليه تم بمعرفة الإدارة القانونية بجامعة الإسكندرية وأحيل الطاعن بناء عليه إلى مجلس التأديب المطعون على القرار الصادر منه بمجازاة الطاعن بخفض وظيفته إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق، ومن ثم فإن هذا التحقيق يكون باطلا بما يستتبعه من بطلان ما ترتب عليه من آثار

ومنها الإحالة إلى مجلس التأديب وصدور قرار مجلس التأديب المطعون فيه الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن على النحو المشار إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار ودون أن يحول ذلك بين الجامعة المطعون ضدها وإعادة محاكمة الطاعن بإجراءات قانونية صحيحة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما قضى به من مجازاة الطاعن بخفض وظيفته إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية مع استرداد كافة المبالغ التى حصل عليها بدون وجه حق، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(٦٧)

جلسة ٢٠ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

سعد الله محمد عبد الرحمن حنتيرة

وأحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

ود/أحمد محمود جمعة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٧٢٠ لسنة ٤١ قضائية عليا.

عقد إدارى - فسخ العقد ومصادرة التأمين - الجمع بينهما وبين طلب التعويض

فسخ العقد - أيا كان هذا العقد - يخضع لقاعدة عامة مؤداها أن الدائن له أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين - لا تثريب إن اجتمع فى حالة فسخ العقد الإدارى مع مصادرة التأمين النهائى استحقاق التعويض - لا يعتبر هذا ازدواجًا للتعويض- أساس ذلك - اختلاف طبيعة كل منهما - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق الأول من مارس سنة ١٩٩٥ أودعت الأستاذة/ ..... بصفتها وكيلا عن السيد/ رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) تقرير طعن ضد السيد/ رئيس مجلس إدارة شركة المهندس

الوطنية للمعلومات بصفته، فى الحكم الصادر بجلسة ١/ ١/ ١٩٩٥ من محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود والتعويضات) فى الدعوى رقم ٦٥٨٥ لسنة ٤٤ قضائية المرفوعة من الطاعن بصفته ضد المطعون ضده بصفته، والذى قضى برفض طلب التعويض.

وطلب الطاعن بصفته للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى فيه برفض طلب التعويض والقضاء بإلزام المطعون ضده بأن يؤدى للطاعن بصفته مبلغا مقداره ٦٥,٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض، والمصروفات وأتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا، وبرفضه موضوعا مع إلزام الطاعن بصفته المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) الطعن بجلسة ٤/ ٦/ ١٩٩٧ وعلى النحو الوارد بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩٩٧/١٢/١٧ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) لنظره بجلسة ٣/ ٣/ ١٩٩٨ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة والجلسات التالية على النحو الثابت بمحاضرها، وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قدم فى الميعاد القانونى واستوفى باقى أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن وقائعه تتحصل فى أن الشركة المطعون ضدها كانت قد أقامت ضد الطاعن بصفته الدعوى رقم ١٧٠٢٥ لسنة ٤٣ قضائية بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (دائرة العقود والتعويضات) بطلب الحكم بإلزام الطاعن بصفته بأن يدفع لها مبلغًا مقداره ٣٣٦٥٥,٠٤٥ قيمة الأعمال التى قامت بتنفيذها، ومبلغ ٥٠,٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقتها نتيجة إخلال المدعى عليه (الطاعن بصفته) بالتزاماته التعاقدية، مع المصروفات وأتعاب المحاماة، كما أقام الطاعن بصفته (رئيس مجلس أمناء اتحاد الإذاعة والتليفزيون) ضد الشركة المطعون ضدها الدعوى رقم ٦٥٨٥ لسنة ٤٤ قضائية بطلب الحكم أولا: بفسخ العقدين المؤرخين ٩/ ٤/ ١٩٨٤، ١٧/ ٤/ ١٩٨٥، وثانيا: إلزام الشركة المدعى عليها (المطعون ضدها) بأن تؤدى إليه مبلغا مقداره ٦٥,٠٠٠ جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى لحقت بالاتحاد نتيجة عدم قيام الشركة بتنفيذ التزاماتها التعاقدية، والمصروفات وأتعاب المحاماة.، وشرحا للدعوى قال المدعى (الطاعن

بصفته) إنه بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٨٤ تعاقد اتحاد الإذاعة والتليفزيون مع الشركة المدعى عليها لإنشاء قاعدة بيانات خاصة بمكتبات التليفزيون الأربع (مكتبة الأفلام العربية ومكتبة الأفلام الأجنبية ومكتبة التسجيلات الصوتية ومكتبة أفلام الفيديو)، واتفق على الانتهاء من الأعمال فى ٣٠/ ١١/ ١٩٨٦ إلا أن الشركة لم تقم بتنفيذ التزاماتها إلا فى حدود ٢٣,٠٠٠ شريط/ فيلم من جملة الأعمال ومقدارها ٦٥,٠٠٠ شريط/ فيلم كما لم تقم بتنفيذ نظام البرمجة المتعلق بإنشاء قاعدة البيانات ولم تقم بالتدريب اللازم ولم توفر المكينات على الرغم من منحها مهلة للتنفيذ لأكثر من مرة دون جدوى، وبجلسة ٦/ ٣/ ١٩٩٤ قررت المحكمة ضم الدعويين رقمى ١٧٠٢ لسنة ٣٤ قضائية ورقم ٦٥٨٥ لسنة ٤٤ قضائية ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ١/ ١/ ١٩٩٥ حكمت المحكمة أولا: بقبول الدعوى رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٣ قضائية شكلا، وبرفضها موضوعا، وألزمت الشركة المدعية المصروفات، وثانيا، بقبول الدعوى رقم ٦٥٨٥ لسنة ٤٤ قضائية شكلا، وفى الموضوع بفسخ العقدين المؤرخين ١٩/ ٤/ ١٩٨٤ و١٧/ ٤/ ١٩٨٥، ورفض ما عدا ذلك من طلبات، وألزمت المدعى والشركة المدعى عليها المصروفات مناصفة، وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أنه بتاريخ ٩/ ٤/ ١٩٨٤ تعاقد اتحاد الإذاعة والتليفزيون مع شركة المهندس الوطنية للمعلومات على إنشاء قاعدة بيانات خاصة بالمكتبات التليفزيونية بمبلغ إجمالى مقداره ٦٥,٠٠٠ جنيه

واتفق على تنفيذ الأعمال خلال عشرة شهور تبدأ من تاريخ استلام نظام إدارة قاعدة البيانات من الشركة واختبار مدى صلاحيتها لأجهزة الحواسب بمعرفة الاتحاد، وبأن تلتزم الشركة بتقديم خطة متكاملة، ثم بتاريخ ١٧/ ٤/ ١٩٨٥ أبرم بين الطرفين عقد تكميلى بزيادة عدد الأفلام والشرائط بالمكتبات التليفزيونية بحوالى ٢٣,٠٠٠ شريط وبأن تزاد المدة الإجمالية لتنفيذ العقد بمدة أربعة أشهر تحسب من نهاية تنفيذ العقد الأصلى، غير أنه بتاريخ ٢/ ١٢/ ١٩٨٦ طلبت الشركة منحها مهلة مقدارها سنة لاستكمال كافة الأعمال، وبتاريخ ١١/ ١/ ١٩٨٧ تم مد مدة العقد فيما يخص إدخال البيانات للفترة التى يحددها الاتحاد حسب معدلات لجان الاستماع والمشاهدة، وبتاريخ ١٠/ ٦/ ١٩٨٧ طلبت الشركة من الاتحاد الموافقة على إعداد مكتبة أو أكثر بنظام الملفات بدلا من قواعد البيانات، وبأنها ستقوم فى المرحلة الأولى بمعالجة الملاحظات الغير متعلقة بإعادة التحميل وتقوم بحصر كافة الملاحظات الباقية ومراجعتها من اللجنة الفنية، وأنها ستقدم دورة فى مقدمة الحاسبات وأخرى فى تطبيق النظم المتعاقد عليها للمسئولين بالمكتبات، وبتاريخ ٢٨/ ١٠/ ١٩٨٧ أخطرت الشركة الاتحاد بأنها نفذت الملاحظات المتفق على الانتهاء منها فى ٣١/ ١٠/ ١٩٨٧ ثم بتاريخ ٤/ ٦/ ١٩٨٨ أنذرت الشركة الاتحاد بدفع مبلغ مقداره ٣٣٦٥٥,٠٤٥ قيمة ما نفذته من أعمال، وبتاريخ ٦/ ٦ / ١٩٨٨ انتهت اللجنة المشكلة لفحص واستلام وتقييم البرامج المنفذة، إلى أن

الشركة لم تنجز كل أعمالها ولم يكتمل إدخال الشرائط والأفلام فضلا عن عدم كفاية النظام الذى نفذته الشركة وعدم قيامها بتدريب العاملين بالاتحاد، وأشار الحكم المطعون فيه إلى الحكم التأديبى الصادر ضد السيد/ ..... المسئول عن تنفيذ العملية فى الدعوى التأديبية المقامة ضده، والذى قضى بجلسة ١٩٩٣/٢/٣ بمجازاته بعقوبة اللوم لما هو منسوب إليه من إخلاله بواجبات وظيفته فى الفترة من ٩/ ٤/ ١٩٨٤ وحتى ١٨/ ١٢/ ١٩٨٦ فيما يتعلق بتنفيذ العقد المبرم مع الشركة المشار إليها مما أدى إلى عدم إنهاء الشركة للعملية المسندة إليها خلال المدة المحددة بالعقد، وخلصت المحكمة من ذلك إلى أن العقدين الأصلى والتكميلى المؤرخين ١٩٨٤/٤/٩ و١٩٨٥/٤/١٧ قد حددا مدة تنفيذ العملية بأربعة عشر شهرًا تبدأ من تاريخ استلام نظام إدارة قاعدة البيانات وتنتهى في ميعاد أقصاه شهر نوفمبر سنة ١٩٨٦، وأنه بتاريخ ١٩٨٨/٦/٦ لم تقم الشركة بتنفيذ جملة ما تعاقدت عليه ومقداره ٦٥,٠٠٠ شريط/ فيلم، بل أنجزت فقط ٢٣,٠٠٠ شريط/ فيلم، كما لم تقم بتدريب العاملين بالاتحاد طبقا لما التزمت به بموجب العقدين المشار إليهما، وأنها بذلك تكون قد أخلت بالتزاماتها العقدية، ويكون من مقتضى ذلك ولازمه انتفاء حقها فى التعويض الذى تطالب به، فضلا عن عدم تقديمها ما يدل على استحقاقها لمبلغ ٣٣٦٥٥,٠٤٥ جنيه قيمة ما زعمت تنفيذه من أعمال، وأنه من ثم تكون الدعوى المرفوعة منها ضد الاتحاد رقم ١٧٠٢ لسنة ٤٣ قضائية على غير سند حقيقة بالرفض.

وفيما يتعلق بالدعوى رقم ٦٥٨٥ لسنة ٤٤ قضائية المقامة من الاتحاد ضد الشركة، فقد أقامت المحكمة قضاءها على أنه لما كانت الشركة لم تقم بتنفيذ كامل التزاماتها العقدية، فإنه يحق للاتحاد طلب فسخ العقد عملا بحكم المادة (١٥٧) من القانون المدنى والمادة (٢٨) من قانون المناقصات والمزايدات الصادر بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣، وأنه طبقا للمادة (٢٩) من هذا القانون يكون للجهة المتعاقدة فى حالة فسخ العقد أو تنفيذه على حساب المتعاقد الحق فى مصادرة التأمين النهائى والحصول على جميع ما تستحقه من غرامات مما يكون مستحقا للمتعاقد لديها.، وأن الجهة الإدارية (الاتحاد) لم تنكر أو تقدم دليلا يناهض ما ذكرته الشركة من قيام بنك المهندس - بناء على طلب الجهة الإدارية - من تسييل خطاب الضمان رقم ٨٨٢٧/ ع ش بمبلغ ٢٢٤٩٠,٧٤ وهو ما يشمل التأمين النهائى، فإن الجهة الإدارية تكون قد استوفت حقها فى هذا الخصوص.

وأنه بالنسبة لطلب التعويض - وهو الشق محل الطعن الماثل - فقد استندت المحكمة فى قضائها برفض هذا الطلب إلى أنه ولئن كان حق الجهة الإدارية فى التعويض عن الفسخ مقرر قانونا، إلا أنه يتعين للقضاء به أن تحدد الجهة الإدارية تحديدا قاطعا - لا قولا مرسلا - ماهية الأضرار التى لحقتها من جراء فسخ العقد وعناصرها، وأن الجهة الإدارية (الاتحاد) قد عجزت عن تحديد هذه الأضرار، وأنه من ثم يتعين رفض طلب التعويض.

ومن حيث إن الجهة الإدارية الطاعنة (الاتحاد) تنعى على الحكم المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون فيما قضى به برفض طلب التعويض استنادا إلى أنها قد عجزت عن تحديد الأضرار التى لحقتها نتيجة قيامها بفسخ العقد المبرم مع الشركة المطعون ضدها، على حين أن هذه الأضرار تتحدد فيما يلى: -

١ - عدم استخدام الأجهزة التى تم شراؤها من شركة..... فى عام ١٩٨٣ بمبلغ ١٨٧٥٠٠ جنيه والتى قامت الشركة بوضع أنظمة ميكنة المكينات وإدخال بيانات الشرائط والأفلام بها، وتقاعست عن تنفيذ التزاماتها مما اضطر الاتحاد للجوء للقضاء وانتظار صدور الحكم فى الدعوى المقامة منه ضد الشركة مما يعتبر إهدارًا لأموال الاتحاد فى أصول مالية معطلة لا تعود على الاتحاد بأى فائدة فضلا عن توقف ميكنة أعمال مكتبات التليفزيون وعدم تنفيذ الخطة الموضوعة لتطويرها بالرغم أن الأمر كان يستدعى الميكنة بصفة ملحة لملاحقة الزيادة المضطردة فى حجم الشرائط والأفلام بهذه المكتبات طوال العشر السنوات السابقة وذلك بسبب زيادة عدد ساعات الإرسال وعدد القنوات (محلية وفضائية).

٢ - أن الاتحاد يدفع مبلغا مقداره ٢٢ ألف جنيه سنويا إلى شركة..... مقابل قيامها بصيانة أجهزة الحاسبات الآلية بمكتبات التليفزيون وذلك

للحفاظ على بيانات الشرائط والأفلام ونظم تشغيل المكتبات الموضوعة على هذه الأجهزة بمعرفة شركة المهندس وذلك لحين تسوية النزاع مع الشركة.

٣ - إن قاعدة البيانات التى قامت الشركة بإدخالها غير معبرة عن البيانات الحقيقية للشرائط والأفلام وغير دقيقة، فضلا عن أن هذه البيانات أصبحت غير ذى جدوى للاستخدام مرة أخرى، لأن هذه الشرائط/ الأفلام غير مملوكة للاتحاد وتم إرجاع عدد كبير منها إلى الشركات الموردة، وبالتالى فإن عدم وفاء الشركة بالتزامها أدى إلى تعطيل أجهزة مسجل عليها بيانات ليس لها أى قيمة ولن تستغل رغم المبالغ التى تم صرفها عليها مقابل قيامها بإدخال هذه البيانات والمبالغ التى ما يزال يتكبدها الاتحاد لصيانة هذه الأجهزة والبيانات المدونة عليها تحسبا لأن تندب المحكمة خبيرا لتحديد مسئولية الشركة.

٤ - أنه نظرا للتطور التكنولوجى فى مجال الحاسبات، فإن الأجهزة التى تم شراؤها فى عام ١٩٨٣ لكى تقوم الشركة المطعون ضدها بميكنة نشاط المكتبات عليها، أصبحت بمرور السنوات غير صالحة للتنفيذ وأنه لو كانت الشركة قد قامت بتنفيذ التزاماتها فى حينه، لكان الاتحاد استغل هذه الأجهزة أقصى استغلال لها، إلا أن الاتحاد سوف يتكلف مبالغ طائلة لشراء أجهزة جديدة لتواكب التطور مع تكهين

الأجهزة الموجودة حاليا والتى لم تستغل منذ شرائها فى عام ١٩٨٣ بمبلغ مقداره ١٨٧٥٠٠٠ جنيه، فضلا عن تكليف شركة أخرى للقيام بميكنة المكتبات على هذه الأجهزة مما يكلف الاتحاد مبالغ طائلة، وخلصت الجهة الإدارية الطاعنة فى نعيها على الحكم المطعون فيه بهذا الوجه من النعى إلى طلب إلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به برفض طلب التعويض، والقضاء بأحقيتها فى هذا التعويض بمبلغ مقداره ٦٥,٠٠٠ جنيه.

ومن حيث أنه إذا كان فسخ العقد - أيا كان هذا العقد - يخضع لقاعدة قانونية عامة مؤداها أن للدائن فى حالة فسخ العقد أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين إذا كان عدم قيام المدين بتنفيذ التزاماته راجعا إلى خطئه وترتب على هذا الخطأ ضرر للدائن، وهذه القاعدة بحكم عموميتها تطبق فى حالة فسخ العقد الإدارى، كما تطبق فى حالة فسخ العقد المدنى على حد سواء، ومن ثم كان هذا التعويض - والذى مرده إلى القواعد العامة مختلف فى طبيعته وغايته عن شروط مصادرة التأمين النهائى وهو أحد الجزاءات المالية التى جرى العرف الإدارى على اشتراطها فى العقد الإدارى والتى مردها إلى ما يتميز به العقد الإدارى عن العقد المدنى من طابع خاص مناطه احتياجات المرفق العام الذى يستهدف العقد الإدارى تسييره وتغليب وجه المصلحة العامة فى شأنه، وهذا الطابع الخاص هو الذى يترتب عليه تمتع الإدارة فى العقد الإدارى بسلطات متعددة منها

سلطة توقيع الجزاءات المالية ومنها مصادرة التأمين، فإنه إذا كان ذلك، فلا تثريب إن اجتمع فى حالة فسخ العقد الإدارى مع مصادرة التأمين استحقاق التعويض، ما دامت طبيعة كل من مصادرة التأمين والتعويض مختلفة، إذ لا يعتبر الجمع بينهما ازدواجا للتعويض محظورا حتى ولو لم ينص فى العقد الإدارى على استحقاق التعويض، لأن الاستحقاق هو تطبيق للقواعد العامة، ما لم يحظر العقد الإدارى هذا الجمع ويشترط أن يكون الضرر مجاوزا قيمة التأمين المصادر، أما إذا كانت مصادرة التأمين قد جبرت الضرر كله، فلا محل للتعويض ما لم يتفق على غير ذلك.

ومن حيث إنه متى كان ذلك، وكانت القاعدة فى مجال عبء إثبات الضرر فى العقد الإدارى، أن الضرر يفترض بمجرد عدم قيام المتعاقد مع الإدارة بتنفيذ التزامه أو تأخره فى تنفيذه، وعلى المدين إثبات نفى هذا الضرر، فإذا ما استقر الإخلال بالالتزام العقدى فيفترض وقوع الضرر بالجهة الإدارية دون أن تلتزم بإثبات وقوع الضرر، وهذا هو مناط الخلاف بين علاقات القانون العام والقانون الخاص فى نطاق العقد، فيفترض الضرر على أن يسمح للمتعاقد مع الجهة الإدارية إثبات انعدام الضرر.

(حكم هذه المحكمة فى الطعن ٢٤٥ لسنة ٢٧ ق جلسة ١٩٨٧/١٢/١٢)

ومن حيث إنه تأسيسا على ما تقدم، وكان الثابت أن الشركة المطعون ضدها لم تقم بما التزمت به بمقتضى العقدين المؤرخين فى ٩/ ٤/ ١٩٨٤

و١٧/ ٤/ ١٩٨٥ إذ قامت بتنفيذ العملية المسندة إليها فى حدود ٢٣,٠٠٠ شريط/ فيلم بينما التزمت بمقتضى هذين العقدين بتنفيذ هذه العملية فى حدود ٦٥,٠٠٠ شريط/ فيلم، وعلى الرغم من منحها مهلة إضافية للتنفيذ لأكثر من مرة، فإن الشركة المطعون ضدها تكون على هذا الوجه قد أخلت بالتزاماتها العقدية بما يفترض وقوع ضرر بالجهة الإدارية المتعاقد معها دون أن تلتزم هذه الجهة بإثبات هذا الضرر، إلا أن الثابت أن الجهة الإدارية الطاعنة قامت بمصادرة التأمين النهائى المقدم من الشركة المطعون ضدها وتبلغ قيمته ٢٢٤٩٠,٧٤ وتجد المحكمة أن الأضرار التى تكون قد لحقت بالجهة الإدارية الطاعنة لا تجاوز قيمة التأمين النهائى المصادر وأنها تجبر كل هذه الأضرار، ومن ثم فلا محل للقضاء بتعويض فيما جاوز هذه القيمة.

ومن حيث إنه بناء على ذلك، فإنه يتعين الحكم برفض الطعن موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وبرفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية الطاعنة المصروفات.

(٦٨)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٨١ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

باحثون علميون فى المؤسسات العلمية - مرتبات وبدلات - تطبيق قانون تنظيم الجامعات عليهم.

القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية - قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية.

المشرع رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية قرر سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بتلك المؤسسات - وقرر صراحة سريان جدول المرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون وكذا التعديلات الطارئة عليه على أعضاء هيئة البحوث الزراعية والوظائف المعاونة لها على نحو يخول العاملين بالمؤسسات العلمية الإفادة من المزايا الواردة فى قانون تنظيم الجامعات - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٢/١٠/٢٩ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن السيدين /..... و ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٨١ لسنة ٣٩ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى - دائرة التسويات - بجلسة ١٩٩١/١/٧ فى الدعوى المقامة منهما ضد المطعون ضدهم رقم ٢٤٧٩ لسنة ٤١ - القاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات.

وطلب الطاعنان للأسباب التى أورداها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباتهما الواردة فى عريضة الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٤١ ق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية المدعيين فى المكافأة المقررة بالقرار رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٤ اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٠/٢٦ احالة الطعن إلى هذه المحكمة وحددت

لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/١١/٢١، وقد تدول نظر الطعن بالجلسات على النحو المبين بمحاضرها وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٢ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه المقررة فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أنه بتاريخ ١٩٨٧/٣/٨ أقام الطاعنان الدعوى رقم ٢٧٤٩ لسنة ٤١ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بإلغاء القرارين رقمى ٧ و ٧٣ لسنة ١٩٨٦ بمنحهما مكافأة إرشاد شهرية بواقع ٢٠ ٪ واستحقاقهما للمكافأة المذكورة على النحو المعمول به فى قانون تنظيم الجامعات تحت مسمى مكافأة الريادة بواقع ثلاثين ساعة شهريا كحد أقصى تحسب على أساس ٣٪ من بداية مربوط الوظيفة للساعة الواحدة اعتبارا من ١٩٨٤/١١/١ وذكرا أن وظائف مركز البحوث الزراعية تعادل وظائف القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات وتسرى على أعضاء هيئة البحوث بالمركز الجداول الملحقة بالقانون المذكور، وقد أصدر المركز القومى للبحوث

القرار رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٤ بصرف مكافأة شهرية مستديمة طبقا للقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ اعتبارا من أول نوفمبر ١٩٨٤ بواقع ٣ ٪ من بداية ربط الوظيفة للساعة الواحدة وذلك على النحو المعمول به فى الجامعات تحت مسمى الريادة إلا أن مركز البحوث الزراعية المدعى عليه خالف هذا المقتضى وأصدر القرارين رقمى ٧ و ٧٣ لسنة ١٩٨٦ بصرف هذه المكافأة طبقا للقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ الذى لا ينطبق على العاملين بالمركز، ونعى المدعيان على القرارين محل الطعن مخالفتهما للقانون وخلصا إلى ما تقدم من طلبات.

وقد ردت الجهة الإدارية على الدعوى فقدمت حافظة مستندات انطوت على القرارين محل الطعن وصورة من قرار صدر برقم ١٦٨٧ لسنة ١٩٨٧ بزيادة مكافأة الريادة من ٢٠ ٪ إلى ٥٠ ٪ كما قدمت مذكرة طلبت فيها رفض الدعوى استنادا إلى عدم توافر الاعتماد المالى اللازم لمنح المدعيين المكافأة موضوع الدعوى .

وبجلسة ١٩٩١/١/٧ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وأقامت قضاءها على أن مكافأة الريادة موضوع الدعوى تقررت بقرار رئيس أكاديمية البحث العلمى والتكنولوجيا رقم ٥٤٣ لسنة ١٩٨٤ ونص القرار المذكور على منحها لأعضاء هيئة البحوث

والمدرسين المساعدين ومساعدى الباحثين بالمراكز والمعاهد البحثية التابعة لرئيس الأكاديمية ولا يفيد من هذه المكافأة أعضاء المركز المدعى عليه لتبعيته لوزير الزراعة ومن ثم تكون الدعوى غير قائمة على سند واجبة الرفض.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه لأن مركز البحوث الزراعية تسرى عليه أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات ومن ثم فإن أعضاء المركز يستحقون مكافأة الريادة على النحو المعمول به فى الجامعات.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ فى شأن نظام الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية تنص على أن تسرى أحكام القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات على المؤسسات العلمية المحددة بالجدول المرفق وذلك فى الحدود وطبقا للقواعد الواردة فى المواد التالية .....

وتنص المادة الثالثة من ذات القانون على أنه : مع مراعاة جدول التعادل المرفق بهذا القانون يطبق جدول المرتبات والبدلات والأحكام المرفق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من تاريخ العمل بأحكامه على العاملين بالجهات المنصوص عليها فى المادة (١) الموجودين بالخدمة فى أول أكتوبر

سنة ١٩٧٢ والمعاملين بجدول المرتبات والمكافآت الملحق بالقانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨..... .

ويبين من الاطلاع على الجدول المرفق بالقانون المذكور أن مركز البحوث الزراعية ضمن المؤسسات العلمية المحددة به .

وتنص المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ فى شأن مركز البحوث الزراعية المعدلة بالقرار رقم ٢٣٧ لسنة ١٩٩١ على أن يسرى جدول المرتبات والبدلات المنصوص عليه فى القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات والقواعد والأحكام الملحقة به على أعضاء هيئة البحوث والوظائف المعاونة كما يطبق فى شأنهم أى تعديل يطرأ على مرتبات وبدلات وظائف هيئة التدريس بالجامعات من تاريخ نفاذه وفقا لجدول التعادل المرفق بهذه اللائحة ، وفيما عدا مكافأة التصحيح والامتحانات والكنترول يسرى على أعضاء هيئة البحوث وشاغلى الوظائف المعاونة لها بالمركز المزايا والمكافآت الأخرى المطبقة على أقرانهم بالجامعات التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الزراعة .

ومؤدى ما تقدم أن المشرع رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية قرر سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بتلك

المؤسسات وأكد فى المادة ٧٥ من قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ تلك الرعاية وقرر صراحة سريان جدول المرتبات والبدلات الملحق بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ وكذلك أى تعديلات تطرأ على تلك المرتبات والبدلات على أعضاء هيئة البحوث الزراعية والوظائف المعاونة لها على نحو يخول العاملين بالمؤسسات العلمية الإفادة من المزايا الواردة فى قانون تنظيم الجامعات .

ومن حيث إن الثابت من عيون الأوراق أن الطاعن الأول يشغل وظيفة رئيس بحوث تغذية النبات بمعهد بحوث الأراضى بالمياه بمركز البحوث الزراعية كما يشغل الطاعن الثانى وظيفة رئيس قسم بحوث الآفات بمعهد بحوث المحاصيل السكرية بمركز البحوث الزراعية ومن ثم فإنهما من أعضاء هيئة البحوث بالمركز المطعون ضده ولا يسوغ حرمانهما من مكافأة الريادة البحثية المقررة لزملائهم فى الجامعات وبذات النسب والأوضاع المقررة فى قانون تنظيم الجامعات اعتبارا من تاريخ تقرير هذه البدلات أو من تاريخ شغلهم وظائفهم بحسب الأحوال مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى .

ومن حيث إن الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله .

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية المدعيين فى صرف مكافأة الريادة البحثية على النحو المعمول به فى قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ اعتبارا من تاريخ تقرير هذا البدل أو شغلهما لوظائفهما حسب الأحوال مع مراعاة أحكام التقادم الخمسى وألزمت الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٦٩)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و لبيب حليم لبيب

و اسامه محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ قضائية عليا:

عاملون مدنيون بالدولة - بدلات - بدل سفر - تنظيم انتقال العاملين من الناحية المالية.

لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ .

المشرع فى مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدى لاستمارات السفر يختار أحدهما العامل - بصدد تنظيم المقابل النقدى بين كيفية تحديده وشروطه - يجب أن يكون معادلا لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها إلى القاهرة - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق ١٩٩٤/٢/١٧أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السادة: ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، ..... ، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ١١٣٨ لسنة ٤٠ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٢/٢٧/ ١٩٩٣ فى الدعوى المقامة منهم ضد المطعون ضده رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٥ ق القاضى بقبول الدعوى شكلا وبأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لاستمارات سفرهم وعائلاتهم المحدد بالقرارين رقمى ٩٦، ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع خصم ما تم صرفه لكل منهم تحت ذات المسمى وألزمت الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب التى أوردوها فى تقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما تضمنه من عدم منحهم المقابل النقدى المعادل للتكاليف الفعلية لسفر العامل وأسرته حسب التعريفة المحددة بمعرفة الهيئة القومية للسكك الحديدية وشركات أتوبيس القطاع العام حسب ماهو متبع بالمحافظات النائية المحددة بلائحة بدل

السفر من تاريخ تعيين كل منهم مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الإدارة المصروفات.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية الطاعنين فى صرف المقابل النقدى لاستمارات سفرهم وأسرهم وفقا لتكاليف السفر الفعلية مع ما يترتب على ذلك من آثار وخصم ما تم صرفه لكل منهم تحت ذات المسمى وإلزام الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٦/ ٩/ ٩٨ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وحددت لنظرة أمامها جلسة ١٤/ ١١/ ١٩٩٨، وقد جرى تداول الطعن بجلسات المحكمة على النحو المبين بالمحاضر وبجلسة ١٣/ ٣/ ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل حسبما يبين من الأوراق فى انه بتاريخ ٢٨/ ٣/ ١٩٩١ أقام:

١ - ..... ، ٢ - ..... ، ٣ - ..... ، ٤ - .....

٥ - ..... ، ٦ - ..... ، ٧ - ..... ، ٨ - .....

٩ - ..... ، ١٠-..... ، ١١-..... ، ١٢-.....

١٣ -..... ، ١٤ - ..... ، ١٥ - .....

،الدعوى رقم ٤٣٢٦ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى المعادل للتكاليف الفعلية لسفر العامل وأسرته حسب التعريفة المحددة بمعرفة الهيئة القومية للسكك الحديدية وشركات أتوبيس القطاع العام حسبما هو متبع بالمحافظات النائية المحددة بلائحة بدل السفر مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وإلزام الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وذكروا شرحا للموضوع أنهم يعملون بأقسام تنمية جنوب الصحراء الشرقية بطريق قنا سفاجا والغربية بمحافظة أسوان ويستحقون مقابلا نقديا يعادل تكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم حسبما هو منصوص عليه فى المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر الصادر بالقرار رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ إلا ان الهيئة تقوم بصرف مبالغ لا تتناسب مع التكاليف الفعلية لسفرهم

وأسرهم إلى مناطق عملهم بالمخالفة للائحة بدل السفر مما حدا بهم إلى إقامة دعواهم.

وبجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٣ قضت محكمة القضاء الإدارى أولا: بعدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنسبة للمدعين الخامس والسادس والسابع والثامن والعاشر والحادى عشر وأمرت بإحالتها بحالتها إلى المحكمة الإدارية للعاملين بالبحث العلمى وأبقت الفصل فى المصروفات.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلا بالنسبة لباقى المدعين وفى الموضوع بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لاستمارات سفرهم المحدد بالقرارين رقمى ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار مع خصم ما تم صرفه لكل منهم تحت ذات المسمى وألزمت الهيئة المدعى عليها المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الهيئة المدعى عليها لم تنازع المدعين فى أحقيتهم فى صرف المقابل النقدى لسفرهم وعائلاتهم بحسبانهم من العاملين بالمناطق المشار إليها لكنها تنازع فى صرف هذا المقابل لعدم توافر الاعتماد المالى وأنه لا محل لإثارة هذا الدفاع لأنه لما كان للموظف الحق فى استرداد المصروفات التى يتحملها فى سبيل أداء مهام وظيفته وفقا لأحكام القانون فإن أحدًا لا يملك أن يحرمه من هذا الحق وعلى الإدارة

أن توفر الاعتماد المالى وتدبره بحسبان أن حق الموظف فى بدل السفر مستمد من القانون وأن قراراتها فى هذا الشأن لا تعدو أن تكون تنفيذا لأحكام القانون ومن ثم فإنه يحق للمدعين صرف المقابل النقدى لبدل السفر وفقا للأسعار الواردة بالقرارين رقمى ٩٦، ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ مع مراعاة خصم ما تم صرفه لكل منهم تحت ذات المسمى.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله لأنهم أقاموا دعواهم بطلب الحكم بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى المعادل لتكاليف السفر الفعلية لسفر العامل وأسرته حسب التعريفة المحددة بمعرفة الهيئة القومية للسكك الحديدية وشركات أتوبيس القطاع العام إلا أن المحكمة كيفت دعواها تكييفا خاطئا وحددت طلباتهم على خلاف الواقع بأنها مطالبة بصرف المقابل النقدى لاستمارات سفرهم وعائلاتهم المحدد بالقرارين رقمى ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ .

ومن حيث إنه من القواعد المقررة فى فقه قانون المرافعات أن المحكمة مقيدة فى حكمها بالطلبات المقدمة إليها ومن ثم لا يجوز لها أن تقضى بشىء لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه وإلا كان حكمها محلا للطعن. وهذه القاعدة الأصولية لا تتعارض نصا أو روحا مع أحكام قانون مجلس الدولة. كما لا تتعارض مع ما سبق أن قررته هذه المحكمة من أنه متى

اتصلت ولاية القضاء الإدارى بالمنازعة الإدارية فإنه ينزل عليها حكم القانون غير متقيد فى ذلك بطلبات الخصوم ما دام المرد هو إلى مبدأ المشروعية نزولا على سيادة القانون فى روابط هى من روابط القانون العام، وتختلف فى طبيعتها عن روابط القانون الخاص ذلك أن المنازعة فى هذه الدعوى لا تثور حول استخلاص حكم من أحكام القانون أو مدى تطبيقه. إنما تثور المنازعة حول مسألة موضوعية بحتة هى المطالبة بالمقابل النقدى المعادل لتكاليف السفر الفعلية وليس كما فسرته المحكمة بأنه مطالبة بالمقابل النقدى لاستمارات السفر المحدد بالقرارين رقم ٩٦، ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ .

ومتى قضت محكمة أول درجة بشىء لم يطلبه الخصوم فإن قضاءها يكون مخالفا للقانون محلا للطعن. ومن حيث إن المادة ٧٨ من لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المعدل بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠ لسنة ١٩٦١ والقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦ لسنة ١٩٦٢ تنص على أنه:

يرخص للموظفين بمحافظات مطروح والوادى الجديد والبحر الأحمر ومنطقة سيناء عدا البلاد الواقعة على الضفة الشرقية لقناة السويس وكذلك العاملين بوادى النطرون والواحات البحرية بالسفر وعائلاتهم دون

الخدم ذهابا وأيابا إلى الجهة التى يختارونها أربع مرات سنويا بالمجان.. ويرخص للعاملين بمحافظة قنا وأسوان بالسفر وعائلاتهم دون الخدم ثلاث مرات فى كل سنة ميلادية اثنين بالمجان والثالثة بربع أجره.

وتنص المادة ٧٨ مكررًا من ذات اللائحة على أن يصرف للعامل الذى يرخص له بالسفر طبقا لحكم المادة السابقة مقابل نقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وعائلته بالمجان أو بربع أجرة بالاستمارات المجانية وذلك وفقاً للضوابط والشروط التالية.:

أولاً: إذا اختار العامل المقابل النقدى بدلا من الترخيص له بالسفر وأسرته بالمجان أو ربع أجره بالاستمارات المجانية فيحدد هذا المقابل على النحو التالى:

١- أن يكون هذا المقابل معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها إلى القاهرة.

٢- أن يكون المقابل النقدى عن عدد مرات السفر المقررة وفقاً للأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاث أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل.

٣- أن يقسم المقابل النقدى على اثنى عشر شهرا يؤدى للعامل شهريا مع المرتب..

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدى لاستمارات السفر يختار أحدهما العامل. وبصدد تنظيم المقابل النقدى بين كيفية تحديده بأن يكون معادلا لتكاليف سفر العامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها إلى القاهرة. وأن يكون لعدد مرات السفر المقررة بالأحكام الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال وعلى أساس ثلاثة أفراد للأسرة كحد أقصى بما فيهم العامل، ويتم قسمته على ١٢ شهراً تؤدى للعامل شهريا مع المرتب.

وعلى هذا الأساس فإن المقابل النقدى لاستمارات السفر يجب أن يكون معادلا لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها إلى القاهرة.

ومن حيث إن الطاعنين ذكروا فى عريضة دعواهم أن الهيئة المدعى عليها لا تصرف لهم المقابل النقدى المعادل لتكاليف السفر الفعلية لهم ولأسرهم وأن المقابل النقدى الذى حددته بالقرارين رقمى ٩٦ و ١٠٣ لسنة ١٩٨٩ ليس معادلا لتكاليف السفر الفعلية وهو أمر لم تنكره الهيئة المدعى عليها أو تقدم ما ينفيه ومن ثم فإنه يكون من المتعين القضاء بأحقيتهم فى صرف المقابل النقدى المعادل لتكاليف السفر الفعلية.

وإذ لم يأخذ الحكم الطعين بهذا المذهب فإنه يكون قد صدر مخالفا للقانون متعين الإلغاء.

فلهـذه الأسبـاب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبأحقية الطاعنين فى صرف المقابل النقدى لاستمارات سفرهم وأسرهم وفقاً لتكاليف السفر الفعلية مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق وخصم ما تم صرفه تحت ذات المسمى مع مراعاة التقادم الخمسى وإلزام الإدارة المصروفات .

(٧٠)

جلسة ٢٤ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و مصطفى محمد عبد المنعم صالح

و اسامه محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٩٣٦ لسنة ٤١ قضائية عليا.

طوائف خاصة من العاملين - عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات - ترقيتهم - استبعاد مدة الإجازة الخاصة من المدة المتطلبة للترقية.

المواد ١، ٨، ٩، ٥٥ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ .

ولئن كانت مدة الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة، إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة للترقية قانونا مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة، فإذا استلزمت هذه الشروط طبقًا للوارد فى بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة عملية فعلية - شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلى الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية - لحكمة غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة - مؤدى ذلك ولازمه حتمًا وبالضرورة وجوب استبعاد مدة الإجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة المتطلبة للترقية - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٣/ ١٩٩٥/٨ أودعت الدكتورة/..... المحامية بصفتها وكيلا عن رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٩٣٦ لسنة ٤١ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة الترقيات بجلسة ١٩٩٥/٧/١٣ فى الدعوى رقم ٨٤٩٤ لسنة ٤٦ ق المرفوعة من/..... ضد الطاعن بصفته، والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطى المدعية فى الترقية لوظيفة مراقب من الفئة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى مع إلزام المطعون ضدها بالمصروفات ومقابل الأتعاب عن الدرجتين.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى مسببا فى الطعن انتهت فيه إلى أنها ترى الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعًا وإلزام الإدارة المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/٨/٢٤ - إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/١٠/٢٤ وفيها نظر الطعن وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت المحكمة إصدار

الحكم فيه بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن المطعون ضدها أقامت الدعوى مثار الطعن بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٢/٩/٣ طالبة فى ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ فيما تضمنه من تخطيها فى الترقية إلى وظيفة من الفئة الثانية الفنية اعتبارا من ١٩٩٢/٦/٣٠ مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقالت شرحا لدعواها إنها تعمل بالجهاز المركزى للمحاسبات اعتبارا من ١٩٧٩/١١/٤، ورقيت إلى وظيفة مراجع أول من الفئة الثالثة اعتبارا من ١٩٨١/٦/٢٢، وبتاريخ ١٩٩٢/٦/٢٥ صدر القرار المطعون فيه بترقية بعض زملائها إلى وظيفة مراقب من الدرجة الثانية دون أن يشملها بالترقية لحصولها على إجازة خاصة لمدة عامين لرعاية طفلها، ونعت المدعية على القرار الطعين مخالفة القانون خلوصا إلى طلب الحكم بطلباتها المتقدمة البيان.

وبجلسة ١٩٩٥/٧/١٣ أصدرت المحكمة حكمها مثار هذا الطعن، وأقامت قضاءها على أسباب مجملها أن المادة ٥٥ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بتاريخ ١٩٧٥/٧/٦ والمعدلة بالقرار الصادر فى ١٩٨٢/٧/١ نصت صراحة فى الفقرة الثانية منها على أن تدخل مدة الإجازة الخاصة فى حساب مدة الترقية، ومن ثم فإنه ولئن اشترطت بطاقات وصف وظائف الجهاز أن تكون المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة مدة خبرة عملية فعلية فى الجهاز أو فى عمل مناسب يقره الجهاز فإن ذلك الحكم قد ورد على سبيل العموم ويسرى على جميع الحالات وجميع العاملين بالجهاز ما لم يوجد نص يقيده أو يخصصه وذهبت المحكمة إلى أن النص اللائحى القاضى بدخول مدة الإجازة الخاصة فى حساب المدة المشترطة للترقية يعد بمثابة قيد على الحكم العام الذى يتطلب أن تكون المدة مدة خبرة عملية فعليه، واذ كان البادى من الأوراق أن مرد تخطى المدعية فى الترقية هو استبعاد مدة إجازتها الخاصة من المدة البينية اللازمة للترقية لوظيفة مراقب ومقدارها ثلاث سنوات وليس ثمة سبب آخر للتخطى فإن القرار المطعون فيه إذ انطوى على تخطيها فى الترقية لهذا السبب يكون مخالفا للقانون خليقا بالإلغاء.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون، ذلك أن لائحة العاملين بالجهاز ناطت فى المادة الثانية منها بمكتب الجهاز

وضع أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف وقواعد إعادة تقييمها، ونفاذا لذلك صدر قرار الجهاز رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ متضمنا بطاقة وصف لكل وظيفة وحدد واجباتها ومسئولياتها والاشتراطات اللازم توافرها فيمن يشغلها وتقييمها بإحدى الفئات المحددة قانونا بالجدول الملحق باللائحة . وقد اشترطت بطاقة التوصيف رقم ١٠٠/ ١ لشغل وظيفة مراقب من الفئة الثانية الحصول على مؤهل جامعى مناسب أو ما يعادله ومدة كلية لا تقل عن إحدى عشرة سنة ومدة بينية مقدارها ثلاث سنوات على الأقل فى وظيفة مراجع أول على أن تكون المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة مدة خبرة عملية وفعلية فى الجهاز أو فى عمل مناسب يقره مكتب الجهاز وترتيبا على ذلك فإن القواعد الواردة بهذا القرار إنما تستمد قوتها القانونية من اللائحة ذاتها فلا يجوز الالتفات عنها أو استبعادها فى مجال التطبيق.

ومن حيث إن المادة ١ من لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ تنص على أن " تسرى أحكام لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات المرفقة على العاملين بالجهاز وبإدارات مراقبة حسابات المؤسسات والهيئات العامة والشركات والجمعيات والمنشآت التابعة لها وتكون لهذه اللائحة قوة القانون ".

وتنص المادة ٨ من اللائحة المذكورة على أن " يضع مكتب الجهاز أحكام ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف وقواعد إعادة تقييمها كما يحدد إجراءات نقل العاملين إلى الوظائف الواردة بجدول توصيف الوظائف وموعد بدء تطبيق أحكام التوصيف والتقييم عليهم وتنص المادة ٩ منها على أن " يضع مكتب الجهاز جدولا للوظائف وترتيبها فى المستويات والفئات الوظيفية بالجدول رقم ١ الملحق بهذه اللائحة كما يجوز إعادة تقييم تلك الوظائف..... .

ويصدر بجدول الوظائف وقرارات إعادة التقييم قرار من رئيس الجهاز وذلك فى حدود الاعتمادات المقررة بالباب الأول بموازنة الجهاز " وتقضى المادة ٥٥ من اللائحة بأنه " يجوز لرئيس الجهاز منح إجازة خاصة بدون أجرة للمدة التى يحددها فى الأحوال الآتية: -

١- .....

٢- للعاملة لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامان فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

٣- للأسباب التى يبديها العامل ويقدرها رئيس الجهاز حسب مقتضيات العمل، ويجوز فى حالة الضرورة شغل وظيفة العامل وفقا للشروط والأوضاع المبينة بالمادة ٣٦، وتدخل مدة الإجازة فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة وفى حساب مدة الترقية مع مراعاة شروط شغل الوظيفة.

وإعمالا لهذه النصوص صدر قرار رئيس الجهاز رقم ٤٧٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بالجهاز محددا اشتراطات شغل كل منها، ثم صدر القرار رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٨٦ بناء على موافقة مكتب الجهاز ناصاً فى مادته الأولى على إضافة بند جديد الى شروط شغل الوظيفة ببطاقات وصف الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية بالنص الآتى " يشترط أن تكون المدة الكلية والبينية اللازمة لشغل الوظيفة مدة خبرة عملية فعلية فى الجهاز أو فى عمل مناسب يقره مكتب الجهاز ".

ومن حيث إن المستفاد من صريح هذه النصوص انه ولئن كانت مدة الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل بالإطلاق فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة إلا أن حسابها ضمن المدة المتطلبة للترقية قانونا مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة، فإذا ما استلزمت هذه الشروط طبقا للوارد فى بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة عملية فعلية - شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلى الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية - لحكمة غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة فإن مؤدى ذلك ولازمه حتما وبالضرورة وجوب استبعاد مدة الإجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة المتطلبة للترقية.

ومن حيث إنه نزولا على مقتضى ما تقدم فإنه متى كان الثابت أن المطعون ضدها وقت صدور القرار رقم ١٣٦٦ لسنة ١٩٩٢ المطعون فيه لم تكن قد استوفت المدة البينية اللازمة للترقية ومقدارها ثلاث سنوات إذ ترجع أقدميتها فى الوظيفة المرقى منها إلى ١٩٨٩/٦/٢٢ وقد منحت إجازة خاصة لرعاية طفلها فى المدة من ١٩٨٩/٢/١ حتى ١٩٩١/٢/٣١ وهى مدة واجبة الإسقاط إلى ما سلف البيان بحسبانها ليست مدة خبرة عملية فعلية فإن القرار المطعون فيه إذ انطوى على تخطيها فى الترقية إلى وظيفة مراقب من الفئة الثانية يكون قد وافق القانون فى صحيح أحكامه وصدر سليما لا مطعن عليه ولا مأخذ وتضحى الدعوى بطلب إلغائه والحالة هذه غير ذات سند خليقة بالرفض، وبالتالى فإن الحكم المطعون فيه إذ ذهب مذهبا مخالفا يكون غير صائب فى قضائه حريا بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى وألزمت المطعون ضدها المصروفات .

(٧١)

جلسة ٢٧ من إبريل سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

سعد الله محمد عبد الرحمن حنتيرة

و أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و محمد إبراهيم محمد قشطة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

هيئة الشرطة - الالتزام بخدمة هيئة الشرطة - الملتزم برد نفقات الدراسة.

المادة ٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة المعدل بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١.

المشرع حدد المدة التى يلتزم خريجو كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة - فى حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون ملزما بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته. هذا النص جاء صريحا وواضحا فى أن الملتزم برد ضعف نفقات الدراسة هو خريج كليتى الشرطة والضباط المتخصصين ولم يتضمن ما يفيد التزام الكفيل برد ضعف النفقات - المشرع لم ينص على هذا الالتزام بالنسبة للضامن صراحة - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٦/٢/٢٧ أودع الأستاذ/..... النائب بهيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة تقرير

الطعن رقم ٢٣٧٦ لسنة ٤٢ ق ضد السيدين : ١ ـ ..... ٢ ـ .....

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ فى الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٤٥ ق المقامة من الطاعن ضد المطعون ضدهما والذى قضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع أولا بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ ٤٧٧٣ جنيها والفوائد القانونية المستحقة على هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية الحاصلة بتاريخ ١٩٩٠/١/٦ وحتى تمام السداد مع الزامه بمصروفات هذا الشق ـ ثانيا بإلزام المدعى عليهما الأول والثانى متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغ ٤٧٧٣ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد والمصروفات.

وبختام تقرير الطعن يطلب الطاعن بصفته الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بإلزام المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغ ٩٥٤٦ج والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد مع إلزامهما المصروفات.

وقد أعلن تقرير الطعن للمطعون ضدهما طبقا للقانون.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعن بصفته المصروفات.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة تمسكت فيها بالطلبات الواردة بتقرير الطعن وبجلسة ١٩٩٨/٦/٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/٢٣ وأحيل الطعن إلى المحكمة وتدول أمامها بالجلسات على النحو الثابت بمحاضرها وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى سائر أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما هو ثابت بالأوراق- فى أن الطاعن بصفته أقام الدعوى رقم ٢١٨٨ لسنة ٤٥ ق مختصما المطعون ضدهما طالباً الحكم بإلزامهما متضامنين بأن يؤديا له بصفته مبلغ ٩٥٤٦ جنيها والفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء والمصروفات وذلك تأسيسا على أن المدعى عليه الأول التحق بكلية الشرطة فى عام ١٩٨١ بعد أن تعهد بالعمل فور تخرجه بهيئة الشرطة لمدة عشر سنوات وفى حالة إخلاله بالتزامه يكون

ملزما برد ضعف نفقات الدراسة التى تحملتها الدولة وقد ضمنه فى هذا الالتزام المدعى عليه الثانى والذى وقع على التعهد بصفته ضامنا ونظرا لأن المدعى عليه الأول تخرج من الكلية سنة ٨٥ ثم تقدم باستقالته من الخدمة حيث صدر القرار رقم ٧١٧ لسنة ١٩٨٦ متضمنا إنهاء خدمته للاستقالة اعتبارا من ١٩٨٦/٨/٣٠ ومن ثم فإنه لم يخدم هيئة الشرطة المدة المقررة فإنه يكون ملزما مع المدعى عليه الثانى بالتضامن فيما بينهما برد ضعف نفقات الدراسة التى تحملتها الدولة والتى تقدر بمبلغ ٩٥٤٦ جنيها مع الفوائد القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية.

وبجلسة ١٩٩٥/١٢/٣١ حكمت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع أولا بإلزام المدعى عليه الأول بأن يؤدى للمدعى بصفته مبلغ ٤٧٧٣ جنيها والفوائد القانونية عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء ومصروفات هذا الشق من الدعوى.

ثانيا بإلزام المدعى عليهما الأول والثانى متضامنين بأن يؤديا للمدعى بصفته مبلغ ٤٧٧٣ جنيها والفوائد القانونية المستحقة عن هذا المبلغ بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام الوفاء والمصروفات

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت بالأوراق أن المدعى عليه التحق بكلية الشرطة سنة ١٩٨١ بعد أن وقع على تعهد التزم فيه بخدمة هيئة الشرطة لمدة عشر سنوات عقب تخرجه الا أنه أخل بهذا الالتزام ومن ثم فإنه تطبيقا لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلة بالقانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٨ يكون ملزما برد ضعف نفقات الدراسة بالأكاديمية فيما يتحدد التزام المدعى عليه الثانى بصفته ضامنا طبقا للتعهد الموقع عليه بقيمة نفقات دراسة المدعى عليه الأول فقط وبالتالى يكون المدعى عليه الثانى ملزما بالتضامن مع المدعى عليه الأول برد قيمة نفقات الدراسة ومقدارها ٤٧٧٣ج

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون عليه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله تأسيسا على أن القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ قد حدد قيمة النفقات التى يتحملها خريجو كلية الشرطة فى حالة عدم الوفاء بالتزاماتهم وهو ضعف قيمة النفقات التى تكبدتها الأكاديمية خلال فترة الدراسة وإذ استلزم القانون تقديم كفيل للطالب فى التزامه برد نفقات الدراسة فإن محل التزام المطعون ضده الثانى فى حالة ثبوت إخلال المطعون ضده الأول بالتزامه بخدمة هيئة الشرطة المدة المقررة هو بذاته محل التزام الأصيل بما يتعين على الحكم المطعون عليه القضاء بإلزام

المطعون ضدهما متضامنين بأن يؤديا للطاعن بصفته مبلغ ٩٥٤٦ جنيها وفوائده القانونية.

ومن حيث إن جوهر المنازعة فى الطعن هو تحديد نطاق التزام المطعون ضده الثانى بصفته ضامنا للمطعون ضده الأول هل يقتصر على قيمة نفقات الدراسة فحسب أم يمتد ليشمل الالتزام برد ضعف نفقات الدراسة.

ومن حيث إن المادة (٣٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بإنشاء أكاديمية الشرطة معدلة بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١ تنص على أن (يلتزم خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة الشرطة مدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ التخرج وإلا التزم برد ضعف نفقات الدراسة التى تكبدتها الأكاديمية...)

ومن حيث إن مفاد هذا النص هو أن المشرع حدد المدة التى يلتزم خريجو كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة وفى حالة إخلاله بهذا الالتزام يكون ملزما بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته وأن هذا النص جاء صريحا وواضحا على أن الملتزم برد ضعف نفقات الدراسة هو خريج أى من كليتى الشرطة والضباط المتخصصين ولم يتضمن هذا النص ما يفيد التزام الكفيل برد ضعف النفقات وبالتالى فانه لا يجوز الاستناد إلى هذا النص للقول بأن الالتزام

برد ضعف نفقات الدراسة يقع على عاتق الخريج وضامنه إذ لو قصد المشرع هذا المعنى لنص على هذا الالتزام بالنسبة للضامن صراحة.

ومن حيث إنه لما سبق وكان الثابت من الإقرار الصادر من المطعون ضده الثانى أنه يتضمن التزامه بضمان المطعون ضده الأول فى الوفاء بالتزامه برد نفقات الدراسة بكلية الشرطة فى حالة إخلاله بالوفاء بالالتزام الأصلى وهو خدمة هيئة الشرطة المدة المقررة ـ فإن هذا الالتزام بالنسبة للمطعون ضده الثانى ـ يقتصر على تضامنه مع المطعون ضده الأول برد نفقات الدراسة بالكلية إذا ما تحققت موجبات هذا الالتزام دون أن يمتد التزام المطعون ضده الثانى إلى ضمان التزام المطعون ضده الأول برد ضعف نفقات الدراسة بالكلية طبقا لحكم المادة (٣٢) من القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ باعتبار أن تلك النفقات تعتبر بمثابة غرامة يتحملها الخريج ما لم يتضمن الإقرار الصادر من الضامن بتحمل تلك الغرامة وهو ما لم يتحقق فى الحالة الراهنة.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن قيمة النفقات التى تحملتها الدولة خلال فترة دراسة المطعون ضده الأول بكلية الشرطة تبلغ ٤٧٧٣ جنيها فإن المطعون ضدهما يلزمان بالتضامن فيما بينهما بسداد هذا المبلغ وفوائده القانونية بواقع ٤٪ سنويا من تاريخ المطالبة القضائية وحتى تمام السداد

فيما يلتزم المطعون ضده الأول وحده بأن يؤدى للإدارة فضلا عن ذلك مبلغ ٤٧٧٣ جنيها، وإذ انتهى الحكم المطعون عليه إلى تلك النتيجة فإنه يكون مطابقا للقانون جديرا بالتأييد ويغدو الطعن عليه غير قائم على أساس من الواقع والقانون حريا بالرفض.

ومن حيث إن الإدارة قد خسرت الطعن فإنها تلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الإدارة المصروفات.

(٧٢)

جلسة ٨ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و محمود سامى الجوادى

و اسامه محمود عبد العزيز محرم

و عطيـــة عمـــاد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٩٣ لسنة ٣٧ قضائية عليا:

هيئة مفوضى الدولة - شروط الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى من رئيس الهيئة.

المادة (٢٣) فقرة أخيرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

الأحكام التى تصدر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية هى أحكام نهائية بحسبانها صادرة من محكمة ثانى درجة - المشرع لاعتبارات خاصة أجاز الطعن فى تلك الأحكام - ناط هذا الاختصاص برئيس هيئة مفوضى الدولة وحده - قيد هذا الاختصاص فى حالتين اثنتين لا ثالث لهما - أن يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا - أو أن يكون الفصل فى الطعن يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها أن قررته - النعى على الحكم بأنه أخل بحق الدفاع لا يندرج تحت أى من الحالتين سالفتى الذكر - يتعين مع ذلك - الحكم بعدم جواز الطعن - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٠/١٠/٢٧ أودع السيد المستشار رئيس هيئة مفوضى الدولة قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٧/٩٣ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات (أ) بجلسة ١٩٩٠/٨/٢٧ فى الطعن رقم ٢٠/٥٦٢ ق.س المرفوع من رئيس جامعة طنطا بصفته ضد/..... والذى قضى بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام جهة الإدارة المصروفات عن درجتى التقاضى.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والفصل فى موضوع الدعوى أو إعادتها لمحكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات بتشكيل آخر حسبما يتراءى للمحكمة الإدارية العليا.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فى ختامه الحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع ببطلان الحكم الطعين لإخلاله بحق الدفاع وإعادة الدعوى لمحكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات لنظرها بهيئة مغايرة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمه حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/١٠/٢٦ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية

وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/١٢/١٢ وفيها نظرته على الوجه المبين بمحضرها وتدول بالجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم فصدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن وجيز واقعات النزاع حسبما يبين من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تجمل فى أن /..... أقام الدعوى رقم ١٤/٢٢٠٠ق أمام المحكمة الإدارية بطنطا ضد رئيس جامعة طنطا بصفته طالبا الحكم بضم مدة خدمته العسكرية إلى مدة خدمته بالجامعة المدعى عليها وتدرج مرتبه وعلاواته على هذا الأساس تطبيقا للمادة ٤٤ من القانون رقم ٨٠/١٢٧ بشأن الخدمة العسكرية والوطنية وبجلسة ١٩٨٨/٦/٢٩ قضت تلك المحكمة بأحقيته فى ضم مدة خدمته العسكرية اعتبارا من ١١/ ٧/ ١٩٧٧ إلى ١٩٧٩/١٠/١ إلى مدة خدمته الحالية بالجامعة مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات غير أن الجامعة لم ترتض هذا القضاء فأقامت الطعن رقم ٢٠/٥٦٢ق س أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات (أ) وفيه صدر الحكم مثار طعن رئيس هيئة مفوضى الدولة الماثل - بجلسة ١٩٩٠/٨/٢٧ بالمنطوق السالف بيانه وأقامت قضاءها على ما مفاده أن الزميل الذى تعتبره مقيدا حق المدعى فى ضم مدة خدمته العسكرية هذا الزميل هو الآخر له مدة

خدمة عسكرية واجبة الضم ومن ثم فهو لا يقيد المدعى وأن الأخير قدم مذكرة بجلسة ١٩٩٠/١/٢٢ مؤيدة بمستند يفيد صدور قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ١٩٨٣/٧٨ باعتماد جدول ترتيب وظائف فرع كفر الشيخ جامعة طنطا وبالتالى أصبحت وظائف هذا الفرع الذى يعمل به الزميل مستقلة عن وظائف قسم التعليم بالجامعة حيث يعمل المدعى ومن ثم فإن ضم المدة للأخير لم يعد يؤثر على المركز القانونى للمستشهد به وأضافت المحكمة قولها أن الجامعة الطاعنة قدمت طلبا لإعادة الدعوى للمرافعة للرد على مذكرة الخصم والمستند الذى قدمه بجلسة ١٩٩٠/١/٢٢ والذين قدما فى حضور من يمثلها من دون أن يحرك ساكنا وخلصت المحكمة إلى قضائها المنوه عنه فيما تقدم.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه انطوى على إخلال بحق الدفاع وهو ما يبطله ذلك أنه بجلسة ١٩٩٠/١/٢٢ حسبما يبين من مطالعة محضرها قدم المطعون ضده مذكرة بدفاعه وحافظة مستندات طويت على صورة قرار رئيس الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة رقم ٨٣/٧٨ باعتماد جدول ترتيب وظائف فرع كفر الشيخ وطلب الحاضر عن الجامعة أجلا بيد أن المحكمة قررت حجز الطعن للحكم لجلسة ١٩٩٠/٣/٥ ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة ١٩٩٠/٤/٢ ثم لجلسة ١٩٩٠/٨/٢٧ لاستمرار المداولة حيث صدر والتفتت المحكمة عن طلب الجامعة الذى تقدمت به بتاريخ ١٩٩٠/١/٣١ لإعادة الطعن للمرافعة

لتقديم مستندات هامة وللتعقيب على مذكرة ومستندات المطعون ضده المودعة بجلسة ١٩٩٠/١/٢٢ .

ومن حيث إن الفقرة الأخيرة من المادة ٢٣ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٧٢/٤٧ تنص على أن الأحكام الصادرة من محكمة القضاء الإدارى فى الطعون المقامة أمامها فى أحكام المحاكم الإدارية لايجوز الطعن فيها أمام المحكمة الإدارية العليا إلا من رئيس هيئة مفوضى الدولة خلال ستين يوما من تاريخ صدور الحكم وذلك إذا صدر الحكم على خلاف ما جرى عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا أو إذا كان الفصل فى الطعن يقتضى تقرير مبدأ قانونى لم يسبق لهذه المحكمة تقريره ومؤدى ذلك أن الأحكام التى تصدر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية هى أحكام نهائية بحسبانها صادرة من محكمة ثانى درجة غير أن المشرع لاعتبارات خاصة قدرها أجاز الطعن فى تلك الأحكام وناط هذا الاختصاص برئيس هيئة مفوضى الدولة وحده دون غيره من الأخصام وفى الوقت ذاته لم يجعل حقه فى الطعن مطلقا من كل قيد بل حصره فى حالتين اثنتين لا ثالث لهما، أولاهما أن يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية قد صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا وذلك تحقيقا لاستقرار الأحكام النهائية وعدم تضاربها والثانية أن يكون الفصل فى الطعن المقام من رئيس هيئة مفوضى الدولة يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها أن قررته.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الطعن الماثل أنه انصب على تعييب الحكم المطعون فيه بمقولة انطوائه على إخلال بحق الدفاع وإذ كان هذا الوجه من الطعن أيا كان الرأى فيه لا يندرج البته تحت أى من الحالتين سالفتى الذكر اللتين تخول إحداهما لرئيس هيئة مفوضى الدولة الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا فمن ثم يكون الطعن مقاما فى غير الأحوال التى أجازها القانون وبالتالى فإنه يضحى غير جائز.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز الطعن.

(٧٣)

جلسة ٨ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــــويس عـــــبـــــد الوهاب عـــــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و مـصطفى مـحـمـد عـبـد المنعم صـالح

و اسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٣٤٧ لسنة ٣٧ قضائية عليا.

جامعات - أعضاء هيئة التدريس - إجازة رعاية الطفل - قيد العشر السنوات.

المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢، المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

قيد عشر السنوات إنما تقرر كحد أقصى للإجازات التى تمنح طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس لموارض محددة على سبيل الحصر تحددت فى الإعارة والمهام العلمية ونوعين دون سواهما من الإجازات هما إجازة التفرغ وإجازة مرافقة الزوج فلا سبيل لإدخال ما عداهما فيما يجاوز قصد الشارع - إجازة رعاية الطفل تكون بمنأى عن إعمال قيد عشر السنوات طالما أنه لم ينص عليها صراحة فيها - وذلك قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. وإدخال هذه الإجازة ضمن القيد المشار إليه - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الثـلاثاء الموافق ١٩٩١/٣/٢١ أودع وكـيل الطاعنة المقـبـول للمـرافعـة أمـام محكمة النقض قلم كتـاب المحكمـة الإدارية العليا تقـريرا

بالطعن حيث قيد بجدولها تحت رقم ١٣٤٧ لسنة ٣٧ ق فى حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات الصادر بجلسة ١٩٩١/١/٢٨ فى الدعوى رقم ٧٨٠ لسنة ٤٣ ق الذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعية المصروفات.

وطلبت الطاعنة فى ختام تقرير الطعن ـ للأسباب المبينة به ـ قبول الطعن شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها انتهت فيه إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع إلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار السلبى المطعون فيه فيما تضمنه من عدم منح الطاعنة إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ مع ما يترتب على ذلك من آثار منها حساب هذه الإجازة ضمن مدة خدمتها ومعاشها وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون حيث قررت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١٠/٩ المسائية وفيها نظر على الوجه المبين بمحضرها وتدول بالجلسات حتى تقرر إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٢/٢٧ ثم قررت مد أجل النطق به لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن واقعات النزاع حسبما يبدى من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تجمل فى أن المدعية أقامت دعواها رقم ٧٨٠ لسنة ٤٣ق أمام محكمة القضاء الإدارى وذلك فى ١٩٨٨/١١/٨ عاقدة الخصومة مع رئيس جامعة عين شمس بصفته طالبة الحكم أولا: بوقف تنفيذ قرار الجامعة السلبى بعدم منحها إجازة لرعاية الطفل لمدة عامين اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار وما يترتب على ذلك من آثار.

ثانيا: بإلغاء قرار الجامعة بإسقاط المدة من ٨٨/٨/١ حتى ١٩٨٩/٧/٣ من مدة خدمتها ومعاشها وإلزام الجامعة المصروفات.

وقالت المدعية شرحا لدعواها إنها تشغل وظيفة مدرس بقسم الطبيعة بكلية البنات بجامعة عين شمس وفى ٨٨/٧/١٥ تقدمت بطلب إلى عميدة الكلية للحصول على إجازة بدون مرتب لمدة عامين لرعاية طفلها اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١ وقد وافقت عميدة الكلية على هذا الطلب فى ١٩٨٨/٧/٢٠ وأرسلت الأوراق إلى إدارة الجامعة للموافقة فى ١٩٨٨/٧/٣٠ ولكنها لم ترد واتخذت موقفا سلبيا وامتنعت عن منحها الإجازة المطلوبة، وهذا الموقف يشكل قرارا مخالفا للدستور الذى ينص على رعاية الطفولة والأمومة وعلى التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة ونحو عملها، ومخالفا لقانون

العـاملين المدنيـين بالدولة الذى نص على حق العـاملة فى الحـصـول على إجازة بدون أجر لرعاية طفلها ولم يترك للجهة الإدارية أى سلطة تقديرية فى إجابة المرأة العاملة إلى طلب الحصول على الإجازة التى تعتبر من حقها بمجرد تقديمها طلبًا بذلك.

وأثناء نظر الدعوى بالجلسات أصدرت الجهة الإدارية قرارا باحتساب المدة من ٨٨/٨/١ حتى ١٩٨٩/٧/٣ انقطاعا بدون إذن وعدم احتساب هذه الفترة فى الخدمة أو المعاش وإعمال أحكام المادة ١١٧ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ مما دعا المدعية بتعديل طلباتها بإضافة الطعن على القرار الصادر من جهة الإدارة بإسقاط المدة من ٨٨/٨/١ حتى ٨٩/٧/٣ من خدمة المدعية ومعاشها.

وقد ردت الجامعة على الدعوى بعدم أحقية المدعية فى الحصول على إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لبلوغ طفلها سن الثامنة وخمسة أشهر وقت تقديم طلبها فى ١٩٨٨/٧/١٥ حيث إنه مولود بتاريخ ١٩٨٠/٥/٣ وهو ما يزيد عن السن المقرر لرعايته وهو أن يكون دون السابعة أو يكون قد بلغها فاقدا التمييز أو كان فى حكم عديم التمييز حسب الفتوى الصادرة من الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع بمجلس الدولة بجلسة ١٩٨٨/٣/٢، كما قدمت حافظة مستندات طويت على صورة ضوئية من المذكرة المعروضة على رئيس الجامعة وثانية بشأن طلب الموافقة على منح المدعية إجازة بدون مرتب لرعاية الطفل لمدة عامين اعتبارا من ١٩٨٨/٨/١، وصورة ضوئية من فتوى صادرة عن إدارة الفتوى للتعليم

بمجلس الدولة بشأن عدم دخول مدة الإجازة بدون مرتب لرعاية الطفل فى مدة العشر السنوات كحد أقصى لمدد الإجازة وإجازة مرافقة الزوج المنصوص عليها فى المادة ٩١ من القانون رقم ٤٩ لسنة ٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.

وبجلسة ١٩٩١/١/٢٨ صدر الحكم المطعون فيه السابق إيراد منطوقه وأقام قضاءه على أساس أن نص المادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ وإن كان قد قرر استحقاق العاملة هذا النوع من الإجازة ألا أنه لم يخولها الانقطاع بمجرد تقديم الطلب فضلا عن أن المدعية وهى عضو هيئة التدريس بالجامعة تخضع لقيد عدم تجاوز مجموعة الإجازات للإعارة والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمتها وفقا لنص المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعة وقد منحت المدعية إجازة مرافقة الزوج بلغت ٢٤ يومًا ٨ شهور ٤ سنوات وإعارة لمدة ٢٣ يومًا ٤ أشهر ٥ سنوات أى بمجموع بلغ ١٧ يومًا ١ شهرًا ١٠ سنوات وبذلك فإنها لا تستحق إجازة لرعاية طفلها وعلى ذلك يكون انقطاعها عن العمل عقب تقديم طلبها بمنحها إجازة رعاية الطفل مخالفًا للقانون ويكون قرار الجهة الإدارية اعتبار الفترة من ٨٨/٨/١ حتى ٨٩/٧/٣ انقطاعا بدون إذن وإسقاطها من مدة خدمتها قائما على سند صحيح من القانون.

ومن حيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه لأحكام القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله كما أن ما أورده الحكم بخصوص سبق حصول الطاعنة على إجازة لمرافقة الزوج يخالف الواقع تماما إذ إن زوجها يعمل

ضابطا بالقوات المسلحة ولم يسبق لها أن رافقته فى سفر للخارج وكل ما منح لها من إجازة هى مدة إعارتها بالخارج بالقدر الذى أورده الحكم، وأنه حتى بافتراض صحة ما أشار إليه الحكم المطعون فيه فإن المقرر أن إجازة رعاية الطفل لا تدخل فى عموم الإجازات التى أوردتها المادة ٩١ من قانون تنظيم الجامعات، فضلا عن أن النعى على مسلك الطاعنة بقيامها بإجازة رعاية الطفل قبل موافقة جهة الإدارة عليها لا يجد له سندا من الواقع أو القانون إذ إن حق الأم فى رعاية طفلها وفقا للمادة ٧٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ٧٨ لا تتمتع الإدارة بشأنه بأية سلطة تقديرية فحكمها حكم الإجازة المرضية فيحق للطاعنة القيام بالإجازة لرعاية طفلها فى الموعد المحدد فى طلبها ووافقت عليه عميدة الكلية ولم تعترض عليه إدارة الجامعة إلا بعد عدة شهور وحتى بعد رفعها لدعواها محل الطعن الماثل.

ومن حيث إن المادة العاشرة من الدستور تنص على أن تكفل الدولة حماية الأمومة والطفولة، وترعى النشء والشباب، وتوفر لهم الظروف المناسبة لتنمية قدراتهم.

كما تنص المادة الحادية عشرة منه على أن تكفل الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو الأسرة وعملها فى المجتمع ومساواتها بالرجل فى ميادين الحياة السياسية والاجتماعية والثقافية والاقتصادية دون إخلال بأحكام الشريعة الإسلامية.

وتنص المادة ٧٠ من نظام العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ٧٨ على أن تستحق العاملة إجازة بدون أجر لرعاية طفلها وذلك بحد أقصى عامين فى المرة الواحدة وثلاث مرات طوال حياتها الوظيفية.

ومن حيث إن البين مما تقدم أن المشرع فى المادة ٧٠ سالفة البيان أورد حكما جديدا اقتضاه تنفيذا لأحكام الدستور فى شأن رعاية الأسرة خاصة الأمومة والطفولة وكذا رعاية منه للمرأة العاملة فجعل من حقها الحصول بناء على طلبها على إجازة لرعاية طفلها لمدة عامين فى المرة الواحدة ولثلاث مرات طيلة حياتها الوظيفية دون ما ترخيص فى ذلك لجهة الإدارة إن رغبت منحتها وإن شاءت منعتها عنها وإنما جعلها حقا للمرأة العاملة مستمد من القانون مباشرة متى توافرت شروطها الأمر الذى يجعل سلطة جهة الإدارة فى هذا الصدد مقيدة لا سبيل أمامها سوى الاستجابة إلى طلبها.

ومن حيث إن قانون تنظيم الجامعات الصادر بالقانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ حين صدر- إبان سريان قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٥٨ لسنة ٧١ الذى لم يعرف إجازة رعاية الطفل ضمن الإجازات التى نص عليها- جاء خلوا من نص يقرر مثل هذا النوع من الإجازات وعليه فإن منحها لم يكن جائزا بحكم انتفاء السند التشريعى المقرر لها إلا أنه وقد صدر قانون نظام العاملين المدنيين الحالى رقم ٤٧ لسنة ٧٨ مستحدثا فى المادة ٧٠ سالفة الذكر هذا النوع من الإجازات فليس من ريب فى انصراف هذا الحكم إلى كافة العاملات اللاتى تنظم شئونهن الوظيفية قوانين خاصة فضلا عن أن خضوعهن لها ومعاملتهن بكادرات خاصة لا يستوى فى صحيح الأفهام مبررا مقبولا لحرمانهن من ميزة قررها المشرع فى قانون العاملين وهوالذى يسرى على العاملين الذين

تنظم شئون توظفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما لم يرد بشأنه نص فيها باعتباره الشريعة العامة للتوظف حسب المستفاد من نص المادة الأولى منه.

ومن حيث إنه بالرجوع إلى قانون تنظيم الجامعات آنف الذكر يبين أن المادتين ٨٥،٨٦ عرضتا لأحكام إعارة أعضاء هيئة التدريس، وبينت المادة ٨٧ أحكام إيفادهم فى مهمات علمية ثم عرضت المادة ٨٨ لإجازة التفرغ العلمى التى يجوز الترخيص بها للأساتذة وجاءت المادة ٨٩ بأحكام الإجازة الخاصة لمرافقة الزوج ثم حددت المادة ٩٠ ضوابط الترخيص فى الإعارة أو الإيفاد فى مهمات علمية أو فى إجازة التفرغ العلمى أو فى إجازة مرافقة الزوج، وجاءت المادة ٩١ تقرر حظرا بنصها على أنه وفى جميع الأحوال لا يجوز أن يزيد مجموع مدد الإعارات والمهمات العلمية وإجازات التفرغ العلمى وإجازة مرافقة الزوج على عشر سنوات طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس.

ومن حيث إن المقرر أن القيود لا تفترض بل يتعين النص عليها صراحة بحكم ورودها على خلاف الأصل وكونها تمثل استثناء لا يجوز التوسع فى تفسيره أو القياس عليه، وإذ كان البادى من جماع هذا التنظيم التشريعى أخذا بتسلسل النصوص وتتابعها وبحكم السياق أن قيد العشر السنوات إنما تقرر حدا أقصى طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس لعوارض محددة على سبيل الحصر تحددت فى الإعارة والمهام العلمية ونوعين دون سواهما من الإجازات هما إجازة التفرغ وإجازة مرافقة الزوج فلا سبيل لإدخال ما عداها فيما يجاوز قصد الشارع وسحب حكم الحظر إلى ما ينحسر عنه ولا يمتد إليه وتبعا لذلك فإن إجازة رعاية الطفل تكون بمنأى

عن إعمال قيد العشر السنوات الواردة بالمادة ٩١ المشار إليها طالما أنه لم ينص عليها صراحة فيها وذلك قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ٩٤ والذى عمل به اعتبارا من ١٩٩٤/٦/١ اليوم التالى لتاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وأدخل هذه الإجازة ضمن القيد المشار إليه.

ومن حيث إنه وبالبناء على ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة تقدمت فى ٨٨/٧/١٥ بطلب للحصول على إجازة لمدة عامين رعاية لطفلها فقد كان حريا بالجامعة أن تستجيب لهذا الطلب بمنحها إياها وقد أبانت الأوراق أن الطاعنة لم تحصل على أية إجازات لمرافقة الزوج وإنما تم إعارتها للعمل بالسعودية فى الفترة من ١٩٨٢/٩/٢١ وحتى ١٩٨٨/٧/٩ لمدة خمس سنوات وتسعة شهور وثمانية عشر يوما فقط وبالتالى كانت تستحق إجازة لرعاية طفلها طالما أن مدة إعارتها لم تزد على العشر السنوات، وحتى على فرض صحة ما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من زيادة مجموع ما حصلت عليه من إجازة لمرافقة الزوج وإعارة عن العشر السنوات المحددة فى نص المادة ٩١ سالفة البيان فإن إجازة رعاية الطفل لاتحسب ضمن تلك المدة حسبما سلف البيان، ألا أن جهة الإدارة أعرضت عن إعمال حكم القانون عليها، وعمدت إلى رفض طلب الطاعنة وإصدار قرارها بإسقاط المدة من ٨٨/٨/١ حتى ١٩٨٩/٧/٣ من مدة خدمتها ومعاشها وعلى ملتقى ما سلف فإن هذا القرار يكون قد وقع مخالفا لحكم القانون حقيقا بالإلغاء مع ما يترتب على ذلك من آثار أخصها اعتبار الطاعنة فى إجازة بدون أجر لرعاية طفلها خلال تلك المدة صحيحا بحكم المادة ٧٠ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة.

وإذ نص الحكم المطعون فيه على خلاف هذا النظر فإنه يكون قد أنتهى إلى قضاء غير سديد فحق عليه الإلغاء.

ولا ينال من ذلك ما استمسكت به الجامعة المطعون ضدها من عدم جواز منح الطاعنة إجازة لرعاية طفلها بحسبانه وقت تقديم الطلب كان قد جاوز سن السابعة من عمره لأن ذلك مردود بأنه نزولا على أحكام الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع وفقا للدستور فإن المادة ٢٠ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية معدلا بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ٨٥ أجازت للقاضى إبقاء الصغير فى يد الحاضنة حتى سن الخامسة عشر أخذا فى الحسبان أنه بإدراك هذه السن يكون الصغير قد وصل إلى مرحلة البلوغ، وهذا النظر ينصرف إلى ما قبل صدور قانون الطفل رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ الذى نصت المادة الثانية منه على أنه يقصد بالطفل فى مجال الرعاية المنصوص عليها فيه كل من لم يبلغ ثمان عشرة سنة ميلادية كاملة.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار على الوجه المبين بالأسباب وألزمت الجهة الإدارية المصروفات .

(٧٤)

جلسة ٨ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـحـمـد عـبـد الرحـمن سـلامـة عـلام

و لـبـــــيب حـلـيم لـبـــــيب

و اسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٧٣٢ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

طوائف خاصة من العاملين - عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات - تعيين العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة.

المادة (٥) من لائحة الجهاز المركزى للمحاسبات الصادرة بقرار مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ .

المادة المذكورة عالجت مسألة العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة - أثر ذلك - لا وجه لاستدعاء حكم المادة (٢٥مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك أن اللائحة نظمت المسألة تنظيما خاصا يكون وحده واجب التطبيق دون غيره من أحكام أقل أو أكثر سخاء - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٩/٢١ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ الدكتور/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين

قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٦٧٣٢ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى "دائرة التسويات والجزاءات "بجلسة ١٩٩٦/٧/٢٣ فى الدعوى رقم ٣٩٧٠ لسنة ٤٧ ق.ع المقامة من الطاعنين ضد المطعون ضده والقاضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعين المصروفات وطلب الطاعنون - للأسباب المبينة بتقرير الطعن - الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بأحقيتهم فى طلباتهم الواردة بعريضه الدعوى مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات والأتعاب.

وقد أعلن الطعن إلى المطعون ضده. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الطاعنين المصروفات.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ إحالته إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/١/٩ حيث نظر أمامها بالجلسة المذكورة وبالجلسات التالية إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل فى أن المدعين "الطاعنين" أقاموا الدعوى رقم ٣٩٧٠ لسنة ٤٧ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٣/٣/١٤ - ضد السيد/ رئيس الجهاز المركزى للمحاسبات طالبين الحكم بأحقيتهم فى الحصول على العلاوتين المقررتين بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

وقالوا - شرحا لدعواهم - إنهم يعملون بالجهاز المركزى للمحاسبات ، وقد حصلوا على مؤهلات عليا أثناء الخدمة ، إلا أن الجهة الإدارية لم تمنحهم العلاوتين المقررتين بالقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ المشار إليه رغم تقدمهم بطلب إليها ، وذلك بالمخالفة لحكم المادة الثانية من لائحة العاملين بالجهاز التى قضت بتطبيق الأحكام المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد به نص خاص باللائحة وخلصوا إلى طلباتهم المشار إليها.

وبجلسة ١٩٩٦/٧/٢٢ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها المطعون فيه ، وشيدت قضاءها - بعد أن استعرضت أحكام قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ولائحة العاملين به - على أن هذه اللائحة نظمت مسألة إعادة تعيين العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة ومن ثم فلا محل لاستدعاء الأحكام المتعلقة بهذه المسألة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة التى لاتسرى على المعاملين بأحكام القوانين والقرارات الخاصة إلا فى حالة خلوها من تنظيم المسألة محل البحث كما أن نصوص القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٩٢ جاءت خلوا من نص يقضى بسريان أحكامه على المعاملين بقوانين أو كادارات خاصة.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه خالف القانون لأن قانون العاملين المدنيين يتضمن الأحكام العامة لكل العاملين المدنيين بالدولة ويكمل اللوائح الخاصة ، وأن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات لم تتضمن تنظيما متكاملا لموضوع العاملين الذين يحصلون على مؤهلات أعلى أثناء الخدمة ولذلك يجب استصحاب الحكم الوارد فى قانون العاملين المدنيين بالدولة.

ومن حيث إن المادة (١) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه تنص على أن " يعمل فى المسائل المتعلقة بنظام العاملين المدنيين بالدولة بالأحكام الواردة بهذا القانون وتسرى أحكامه على ..... ولا تسرى هذه الأحكام على العاملين الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فيما نصت عليه هذه القوانين والقرارات ....." وتنص المادة (٢٩) من قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ على أن " تنظم شئون العاملين بالجهاز لائحة خاصة تصدر بقرار من مجلس الشعب لها قوة القانون بناء على اقتراح أحد أعضاء أو رئيس الجهاز وتتضمن كافة القواعد المنظمة لشئونهم. وتنص المادة الأولى من مواد إصدار قرار مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات عل أن " تسرى على العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات أحكام لائحة العاملين المرفقة ويكون لها قوة القانون " وتنص المادة الثانية على أن " تطبق الأحكام العامة المعمول بها بشأن العاملين المدنيين بالدولة فيما لم يرد بشأنه نص خاص باللائحة المرفقة أو بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ المشار إليه أو بلائحة نظام العاملين بمجلس الشعب " وتنص المادة الخامسة من لائحة العاملين بالجهاز على أنه " ... يجوز لرئيس الجهاز تعيين العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة فى إحدى الوظائف التى تتناسب مع المؤهل

الذى حصل عليه وذلك طبقا للضوابط والقواعد التى يضعها مكتب الجهاز.....

ومفاد ما تقدم من نصوص أن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه هو الشريعة العامة فى شئون التوظيف بالنسبة للعاملين المدنيين بالدولة باستثناء هؤلاء الذين تنظم شئون توظيفهم قوانين أو قرارات خاصة فتطبق بشأنهم ما تضمنته هذه القوانين والقرارات من أحكام ، ولا تسرى أحكام القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ عليهم إلا فيما لم تنص عليه القوانين أو القرارات الخاصة وبما لا يتعارض مع أحكامها.

ولما كان العاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات يخضعون لتنظيم متكامل لشئونهم الوظيفية تتضمنه لائحة خاصة لها قوة القانون صدرت بقرار من مجلس الشعب بتاريخ ١٩٩٢/١/١٤ فإنها تكون وحدها واجبة التطبيق، فإذا خلت من تنظيم لموضوع معين يكون الرجوع إلى لائحة العاملين بمجلس الشعب ، فإن أجدبت هى الأخرى فيتعين فى هذه الحالة وحدها الالتجاء إلى قانون العاملين المدنيين بالدولة باعتباره الشريعة العامة لشئون التوظيف.

ومن حيث إن لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات سالفة الذكر قد عالجت فى المادة الخامسة منها مسألة العامل الذى يحصل على مؤهل

أعلى أثناء الخدمة فأجازت لرئيس الجهاز تعيينه فى إحدى الوظائف التى تتناسب مع المؤهل الذى حصل عليه وذلك طبقا للضوابط والقواعد التى يضعها مكتب الجهاز ، ومن ثم فإنه لا وجه لاستدعاء حكم المادة (٢٥ مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بمنح العاملين الشاغلين للدرجتين الأولى والثانية من مجموعة الوظائف المكتبية أو الفنية الذين يحصلون على مؤهل عال أثناء الخدمة علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل ، لأنه وإن كان هذا التنظيم لوضع العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة أكثر سخاء مما تضمنته لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات ، إلا أنه لا يجوز استصحاب هذا التنظيم وإعمال مقتضاه بالنسبة للعاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات وإلا إنطوى ذلك على افتئات على أحكام لائحة العاملين بالجهات التى نظمت ذات المسألة تنظيما خاصا يكون هو واجب التطبيق دون غيره من أحكام أقل أو أكثر سخاء ، وبناء على ذلك فإن ما يطالب به المدعون من إعمال حكم المادة (٢٥ مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه بمنحهم علاوتين من علاوات درجة الوظيفة التى يشغلونها وقت الحصول على المؤهل لا يقوم على سند من صحيح حكم القانون الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الدعوى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أخذ بهذا النظر فإنه يكون متفقا والتطبيق الصحيح لحكم القانون ويكون الطعـن عليه فى غير محله جديرا بالرفـض مع إلـزام الطاعنين المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ مرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمـة بقـبـول الطعن شكلا ورفـضـه مـوضـوعـا وألـزمت الطاعنين المصروفات.

(٧٥)

جلسة ٩ من مايـو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حســـــن على غـــــربى

و ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

و ســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

و أحـمـد عـبـد الحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٤٥٧ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية - الطعن على القرارات المرتبطة بقرارات مجازاة العاملين بالقطاع العام.

المادتان ٣٦، ٨٢ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام.

يتعين الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجها على قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين - تختص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة - يختص القضاء العادى " المحاكم العمالية " بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - الأساس فى ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات انتقل إلى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضاء العاد ى والإدارى، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه - مؤدى ذلك - خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساسا على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد المحكمة واختيار قاضيه

حسبما يضفيه من أوصاف - مؤدى ذلك: أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون فى قرارات الجزاء فى شأن العاملين بالقطاع العام ولا تختص بنظر الطعون المرتبطة بقرار الجزاء - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٣/٦/٣٠ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرًا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٤٥٧ لسنة ٣٩ ق.ع فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم الصادر بجلسة ١٩٩٣/٥/٤ فى الطعن رقم ٢١٥ لسنة ٢٥ق. والذى قضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان الطاعن من الحوافز المستحقة له عن مدة ١٥ يوما ورفض ما عدا ذلك من طلبات.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم أولا: بقبول الطعن شكلا.

ثانيا: فى الموضوع: ١- أصليا بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بعدم اختصاص المحاكم التأديبية ولائيا بنظر الشق الخاص بحرمان المطعون ضده من الحافز.

٢- احتياطيا: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من حرمان المطعون ضده من الحافز والقضاء

برفض الطعن المقدم من المطعون ضده مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الثالثة فحص بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٦/٧/٣ وقد تدوول نظر الطعن على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الثالثة موضوع وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٧/١/٧ وبجلسة ١٩٩٧/٦/٣ تأجل نظر الطعن لجلسة ١٩٩٧/٧/١٤ وعلى الشركة الطاعنة إخطار المطعون ضده لشخصه وتقديم ما يفيد الإخطار، وبالجلسة المشار إليها قررت المحكمة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة للاختصاص لنظره بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢ وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة الخامسة موضوع بالمحكمة الإدارية العليا وذلك على النحو الثابت بمحاضر جلساتها حيث تم إخطار المطعون ضده والذى لم يحضر أيًا من جلسات المحكمة مما ترتب عليه تأجيل الطعن لأكثر من جلسة وبجلسة ١٩٩٩/١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٥/٩، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانونا.

من حيث إن الحكم المطعون فيه قد أقيم فى الميعاد المقرر له قانونا وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذى يتعين معه القضاء مجددا بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه يبين من الاطلاع على الأوراق أن المطعون ضده أقام طعنه أمام المحكمة التأديبية لوزارة التربية والتعليم وملحقاتها طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الجزاءات الموقعة عليه بالقرار رقم ١٩٩١/٥٧ الظاهرة منها والمستترة مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال شرحا لطعنه إنه يعمل بإدارة الأمن بالشركة المطعون ضدها وبتاريخ ١٩٩١/٣/٢٦ صدر القرار رقم ٥٧ لسنة ١٩٩١ بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه وما يقابلها من حوافز وتضمن القرار المذكور فى مادته الثانية إلغاء ندبه وعودته لعمله الأصلى بالقطاع المالى وقد أخطر بهذا القرار وتظلم منه ونعى على القرار المطعون فيه أنه صدر باطلا ومخالفا للقانون لعدم توافر حسن النية لدى الشركة وتضاربها فى إصدار قراراتها بنقله وندبه من وإلى إدارة الأمن دون أن تكون مصلحة العمل ودواعيه هى الدافع لذلك وبالمخالفة الصريحة للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٧٧ المعدل بالقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن وحدات الأمن والذى نص فى المادة السادسة منه على أن يصدر قرار نقل رؤساء وحدات الأمن والعاملين فيها بعد موافقة المخابرات العامة أو بناء على طلبها فضلا عن الغلو فى تقرير الجزاء بغية التنكيل به والكيد له.

وبجلسة ١٩٩٣/٥/٤ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه وقد أقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من مطالعة التحقيق الإدارى رقم ٢ لسنة ١٩٩١ الذى أجراه القطاع القانونى للشركة المطعون ضدها بشأن تحدث الطاعن مع رئيسه مدير عام الأمن بالشركة المذكورة بطريقة غير لائقة فإن هذه الواقعة ثابتة فى حق الطاعن وفقا لما ورد بأقوال الشهود وعلى ذلك فإن القرار المطعون فيه وقد انتهى إلى هذه النتيجة ووقع عقوبة الخصم من المرتب على الطاعن لمدة خمسة عشر يوما فإنه يكون قد أصاب وجه الحق وقام على سببه المبرر له قانونا، وعن شق الندب فلما كان الندب عملاً موقوتًا بطبيعته وحيث ثبت بالأوراق أن إلغاء ندب الطاعن إلى إدارة الأمن كان بسبب عدم تعاونه مع رئيسه فى العمل ولم يقدم الطاعن ما يثبت خلاف ذلك فإن القرار المطعون فيه يضحى بالنسبة لهذا الشق أيضا قائما على سببه المبرر له قانونا ولا يجوز إلغاؤه، وفيما يتعلق بالحرمان من الحوافز عن المدة المقابلة لمدة الخصم من المرتب " خمسة عشر يوماً" فإن الشركة المطعون ضدها لم تقدم أية قرارات أو لوائح تفيد أن الجزاء يترتب عليه الحرمان من الحوافز.

ومن ثم يكون حرمان الطاعن من الحوافز المستحقة له لمدة خمسة عشر يوما على النحو الذى تضمنه القرار المطعون فيه على غير سند أو مبرر قانونى وهو ما يحمل فى طيا ته جزاء مقنعا لم يرد النص عليه فى

القانون الأمر الذى يعد معه القرار المطعون فيه غير متفق وصحيح حكم القانون فى هذا الخصوص، ومن ثم يتعين إلغاؤه نسبيا فى هذا الشق وما يترتب عليه من آثار.

وكانت الشركة المطعون ضدها قد دفعت أمام المحكمة التأديبية بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الطعن بالنسبة لشق الندب وحرمان الطاعن من الحوافز المستحقة له وقد رفضت المحكمة الدفع تأسيسا على أن المحاكم التأديبية هى صاحبة الولاية العامة فى الفصل فى مسائل التأديب وأن هذه الولاية لا تقتصر على طلب إلغاء قرار الجزاء بل تشمل كل ما يتفرع عن التأديب من منازعات أو يرتبط به ارتباط الفرع بالأصل.

وإذ لم ترتض الشركة الطاعنة الحكم المشار إليه فقد أقامت طعنها الماثل ناعية عليه مخالفته لصحيح حكم القانون وتفسيره وتأويله وذلك فيما قضى به من إلغاء الشق الخاص بخصم الحافز حيث اعتبرته المحكمة جزاء مقنعا لم يرد النص عليه فى القانون وفى مقام ذلك أوضحت الشركة الطاعنة أنه لما كان الخصم من الحافز ليس متضمنا لأحد الجزاءات أو العقوبات التأديبية المقررة فى القانون رقم ٧٨/٤٨ والمنصوص عليها فى المادة ٨٢ من ذلك القانون كما أن الأجر فى القطاع العام وطبقا لما نصت عليه المادة ٣٦ من نفس القانون وما استقر عليه الفقه لا يشمل الحافز

وكـانت الشـركـة الطاعنة قـد تمسكت أمـام مـحكمـة أول درجـة بعـدم اختصاصها ولائيا بنظر الشق الخاص بحرمان المطعون ضده من الحافز المستحق له عن مدة خمسة عشر يوما طبقا للقانون وإذ رفض الحكم المطعون عليه ذلك الدفع فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله مما تلتمس معه الشركة الطاعنة الحكم بإلغائه، وفضلا عن ذلك فإنه لما كانت الشركة الطاعنة قد أصدرت القرار الإدارى رقم ٢٢٤ لسنة ١٩٧٩ المنظم لصرف الحوافز للعاملين بالشركة وقد نصت المادة ١٤ منه على الحالات التى يستحق فيها صرف العمولة أو الحوافز للعاملين كما نصت المادة ٤/١٥ منه على أنه لا تستحق العمولة فى الحالات الآتية:

١- ..... ٢- ..... ٣- ..... ٤- تقصير العامل أو إهماله بدرجة تؤدى لتعطيل أو ارتباك العمل ولا يتعارض ذلك مع توقيع الجزاءات التأديبية /..... وإذا كان القرار المنظم لصرف الحوافز المشار إليها قد قرر أن حرمان العامل من الحوافز لا يتعارض مع توقيع الجزاء التأديبى المناسب عليه وإذ ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك فإنه يكون مستوجبا إلغاءه.

ومن حيث إن المطعون ضده فى الطعن الماثل ويعمل بشركة محلات الصالون الأخضر قد أقام طعنه أمام المحكمة المطعون فى حكمها طالبا إلغاء القرار رقم ٥٧/ ١٩٩١ بمجازاته بخصم خمسة عشر يوما من راتبه

وما يقابلها من حوافز وتضمن القرار المذكور فى مادته الثانية إلغاء ندبه وعودته لعمله الأصلى وإذ تبين للمحكمة ثبوت المخالفة أيدت الجزاء بالخصم والشق الخاص بالندب لثبوت عدم تعاونه مع رئيسه فى العمل ولطبيعة الندب المؤقتة إلا أنها ألغت الشق الخاص بخصم الحافز حيث اعتبرته جزاء مقنعا وهو ما لم يرق للشركة الطاعنة وهو الشق محل الطعن الماثل وفقا للأسباب التى أوردتها الشركة الطاعنة فى تقرير طعنها.

ومن حيث إن المحكمة الإدارية العليا قد ذهبت إلى أنه يتعين الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التأديبية بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجها إلى قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين وتختص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة كما يختص القضاء العادى " المحاكم العمالية " بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام والأساس فى ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات انتقل إلى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضاء العادى والإدارى ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه ومؤدى ذلك خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التأديبية لأنها تعتمد أساسًا على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار

ولايجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفيه من أوصاف.

(حكم المحكمة الإدارية العليا الدائرة المشكلة طبقا لنص المادة ٥٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ فى الطعنين رقمى ١٢٠١، ١٢٣٢ لسنة ٢٨ق جلسة ١٩٨٥/١٢/١٥).

ومؤدى القضاء المتقدم أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون فى القرارات والجزاءات الصادرة فى شأن العاملين بالقطاع العام ولا تختص بنظر الطعون المرتبطة بقرار الجزاء كالنقل أو خصم الحوافز.

ولما كان الطاعن من العاملين بشركات القطاع العام، فإن المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها وقد قبلت الفصل فى الطعن على الشق الخاص بخصم الحوافز من الطاعن محل الطعن الماثل والذى صدر بمناسبة الواقعة التى رتبت توقيع الجزاء عليه فإنها تكون فصلت فيما لاتختص به وذلك وفقا لما سلف بيانه من أن المطعون ضده يعمل بشركة قطاع عام مما يختص به القضاء العادى بنظر منازعته حول القرارات المتعلقة بشئونه عدا القرارات التأديبية الصادرة بتوقيع الجزاء الصريح عليه، وهو ما يشوب الحكم المطعون فيه بالبطلان مما يتعين معه القضاء بإلغائه فى هذا الشق منه.

والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الشق المتعلق بالحوافز وبإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة « الدائرة العمالية » للاختصاص، تطبيقا لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا. وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه فيما قضى به من إلغاء الشق الخاص بخصم الحوافز وبإحالة الدعوى إلى محكمة جنوب القاهرة (الدائرة العمالية) للاختصاص، تطبيقا لأحكام المادة ١١٠ من قانون المرافعات.

(٧٦)

جلسة ٩ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و أدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و مـحـمـود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٦١٩ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

نقابات – انتخابات نقابية – دور اللجنة القضائية – حدوده

المادة (٦) من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية.

المشرع ضمانا لإجراء الانتخابات النقابية بجميع مستوياتها فى جو من الحيدة بين المرشحين ورغبة فى أن تكون الانتخابات تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين – ناط المشرع بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها الإشراف على عملية الانتخاب على أن تنتهى مهمتها بإعلان النتيجة – المشرع أوكل إلى هذه اللجنة الإشراف على الانتخابات كما عهد إليها بالفصل فى كافة المسائل المتعلقة بهذه العملية وهو تعبير واسع يشمل كل ما يتصل بهذه العملية أو يكون مؤديًا إليها أو محققًا لهدف إعلان النتيجة بما يعبر عن إرادة الناخبين- اللجنة القضائية إذا ما أصدرت قرارها بتأجيل الانتخابات إلى أجل يحدد فيما بعد فى ضوء أسباب قامت لديها وارتأت معها أن إجراء الانتخابات فى الميعاد الذى تقرر إجراؤها فيه لا يتحقق بشأنه ما تطلبه القانون من

شروط وضمانات لصحة العملية الانتخابية يتعين الفصل فيها وتحديدها قبل بدء الانتخابات فإن قرارها بهذا التأجيل يكون مصادفا لصحيح حكم القانون - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٥/٢٩ أودع الأستاذ /..... المحامى عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٦٩١ لسنة ٤٠ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة منازعات الأفراد بجلسة ١٩٩٤/٣/٣١ فى الدعوى رقم ١٨٣٥ لسنة ٤٨ق والقاضى أولا: بقبول تدخل كل من/..... .....خصما منضما لجهة الإدارة، ثانيا: بقبول الدعوى شكلا ورفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المدعين مصروفات هذا الطلب وانتهى تقرير الطعن إلى طلب الأمر بوقف تنفيذ الحكم الطعين والحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه ووقف تنفيذ القرار الإدارى الصادر فى ١٩٩٣/١٢/١٩ بتأجيل انتخابات نقابة المهندسين مع ما يترتب على ذلك من آثار مع تنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضدهما المصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون أمام المحكمة التى قررت بجلسة ١٩٩٨/٥/٤ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٨/٦/١٤ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم أودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ أقام المدعون دعواهم بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٢٣ طلبوا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار والأمر بتنفيذ الحكم الصادر فى هذا الشق بمسودته ودون إعلان وبإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن الشقين، وقالوا شرحا لدعواهم إنه تحدد يوم الاثنين الموافق ١٩٩٣/١٢/٢٠ موعدا لإجراء انتخابات التجديد النصفى لمجلس نقابة المهندسين وكذا انتخابات مجلس الشعب - وجميعهم من المرشحين فيها - ومجالس النقابات الفرعية

وبتاريخ ١٩٩٣/١٢/١٩ أصدرت اللجنة القضائية المشرفة على الانتخابات قرارا بتأجيلها إلى أجل غير مسمى هو انتهاء النيابة العامة من تحقيقات تجريها فى شكاوى قدمت إليها، وموافاة اللجنة بما سبق طلبه من السيد نقيب المهندسين وجاء بمتن قرار التأجيل أن نقيب المهندسين لم يرد على كتاب رئيس اللجنة المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٤ وأن المكتب الفنى للنائب العام أفاد بكتابيه المؤرخين ١٩٩٣/١٢/١٦، ١٩٩٣/١٢/١٩ بوجود تحقيقات تحت رقم ٢٢ لسنة ١٩٩٣ حصر تحقيق المكتب الفنى تتعلق بالطعن بالتزوير على كشوف الجمعية العمومية لنقابة المهندسين وعلى من لهم حق الانتخاب وأن اللجنة القضائية المشرفة على انتخابات النقابات الفرعية بدوائر محكمة الإسكندرية وبنها ودمياط والزقازيق وبور سعيد والإسماعيلية وشمال سيناء والسويس وجنوب سيناء والفيوم وبنى سويف والمنيا وأسيوط وأسوان والجيزة وشمال القاهرة وكفر الشيخ وشبين الكوم قد أخطرت المدعى عليه الأول باتخاذها قرارا بتأجيل انتخابات النقابات الفرعية التابعة لها حتى انتهاء التحقيقات الجارية بالمكتب الفنى للنائب العام وإحضار نقيب المهندسين للبيانات المطلوبة منه، وأضاف المدعون أن هذا كله مردود عليه بما يلى:

أولا: أنه تم الرد على الكتاب المؤرخ فى١٩٩٣/١٢/١٤ من المهندس/... أكبر وكيلى النقابة سناً وذلك لوجود نقيب المهندسين خارج القاهرة، وأن تطلب الرد من النقيب شخصيا ينطوى على تحكم لا أساس له.

ثانيا: أن التحقيقات التى تجريها النيابة العامة بشأن كشوف أعضاء الجمعية العمومية لنقابة المهندسين المدعى بتزويرها، لا تنهض سندا لتأجيل الانتخابات لأن الطعن على هذه الكشوف ينطوى على طعن فى قرار إدارى ينعقد الاختصاص بنظره لمحكمة القضاء الإدارى.

ثالثا: أن ما تضمنه القرار المطعون فيه من أن اللجان القضائية بالمحافظات أخطرت اللجنة مصدرة القرار بأن تلك اللجان قررت تأجيل الانتخابات كل فى دائرة اختصاصها هو أمر يثير العجب لأن بعض المحافظات الوارد ذكرها فى نص القرار ليس بها نقابات فرعية لتجرى فيها انتخابات.

وأضاف المدعون أنه فضلا عما سلف فإن القرار المطعون فيه ولد معدوما ويتضمن غصبا لسلطة مجلس نقابة المهندسين الذى أناط به القانون وحده تحديد الموعد الذى تجرى الانتخابات فيه فإذا جاءت اللجنة القضائية للإشراف على الانتخابات وتجاوزت حدود ما اختصها القانون به فإن قرارها يكون والعدم سواء.

وقد نظر الشق العاجل من الدعوى بجلسة ١٩٩٣/١٢/٣٠ حيث تدخل المهندس /..... والمهندس/..... خصمين منضمين للجهة الإدارية فى طلباتها وتدول نظر الشق المستعجل إلى أن أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه بجلسة ١٩٩٤/٣/١٣ .

وأسست المحكمة حكمها على أن القرار المطعون فيه تأسس على سببين: أولهما تقديم شكاوى من بعض المهندسين فى كشوف الجمعية العمومية وإجراء تحقيق فيها بمعرفة النيابة العامة وثانيهما عدم موافاة اللجنة برد من نقيب المهندسين شخصيا على كتابها المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٤ والذى تم استعجاله بالكتاب المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٦، وأن السبب الأول وهو إجراء النيابة العامة تحقيقاتها فإن هذه التحقيقات تنصب على ثلاث شكاوى تتعلق بعدم صحة القيد فى بعض كشوف الناخبين المعدة بمعرفة نقابة المهندسين وليس من شك فى أن حجم هذه الشكاوى والتحقيق الذى يجرى بشأنها لا ينهض سندا يبرر إصدار القرار المطعون فيه خاصة وأن كشوف الناخبين سبق الإعلان عنها ولم يرد بشأنها أية شكاوى والقول بغير ذلك يؤدى إلى نتيجة يأباها المنطق القانونى حيث يمكن للبعض تقديم شكاوى مماثلة على نحو متعاقب وبذلك لا تجرى الانتخابات ويستمر تأجيلها إلى ما لا نهاية وهو ما لا يمكن قبوله.

وأضافت المحكمة أنه بالنسبة إلى السبب الثانى فإن السيد المستشار رئيس اللجنة القضائية أرسل إلى السيد نقيب المهندسين كتابا مؤرخا ١٩٩٣/١٢/١٤ أشار فيه إلى أن أوراق الانتخابات وردت إلى اللجنة دون التوقيع عليها من النقيب مع لزوم ذلك، وأن أعداد المهندسين الواردة بكشوف الجمعية العمومية تتجاوز المائتى ألف، حال أن من لهم حق الانتخاب دون ذلك بكثير وأنه من الواجب مطابقة الكشوف للواقع، وأن

إجراء الانتخابات بالصورة المرسلة من النقابة تحوى ثلاث انتخابات فى يوم واحد على مستوى الجمهورية الأمر الذى يستتبع تعطيل عمل المحاكم لأيام قد تزيد على ثلاثة حتى يمكن إجراء الفرز وإعلان النتيجة فضلا عن أ ن حساب نسب الحضور الواجبة لصحة الانتخابات فى كل نوع يتعذر إجراؤها مع احتمال تعرض الأصوات للبطلان لاحتواء بطاقة الرأى على أكثر من نوع وأن القانون يستلزم وجود مقار الانتخاب فى أماكن تجمع الناخبين وأن اللجنة ترى أن ظروف مهندسى القوات المسلحة تستدعى تواجدهم فى الأماكن المقترحة منهم،ورغم عدم تلقى اللجنة ردا على كتابها فقد أرسلت إلى النقيب استعجالا ألا أن النقيب لم يحرك ساكنا اكتفاء بإرسال رد فى ١٩٩٣/١٢/١٥ يحمل توقيعا عن النقيب يتضمن أنه تم تشكيل لجنة عليا تتولى الإشراف على الانتخابات واستطردت المحكمة أن المسائل التى أثارها رئيس اللجنة القضائية جميعها من الأمور الجوهرية وكان يتعين على النقيب الرد عليها نزولا على حكم القانون الذى أناط به وحد تمثيل النقابة ولا حجة فى القول بوجود النقيب خارج القاهرة وأن كتاب النقابة بالرد المؤرخ ١٩٩٣/١٢/١٥ يحمل توقيع وكيل النقابة إذ أن حلول الوكيل محل النقيب لا يكون إلا فى حالة خلو منصب النقيب، وأن ذلك كله يعنى سلامة السبب الثانى من أسباب القرار المطعون فيه وهو سبب كاف لحمل القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن الحكم الطعين قد خالف القانون

رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ حين ذهب إلى أن اللجنة القضائية قد أنيط بها العديد من الاختصاصات ومنها كافة المسائل المتعلقة بالعملية الانتخابية ذلك أن نص المادة السادسة من القانون المذكور لا يتسع لأن تحل اللجنة محل مجلس النقابة فى تحديد موعد الانتخابات. وليس فى سلطة المشرف على الانتخابات إلغاؤها وليس فى سلطته ما يبيح له مراجعة كشوف الناخبين.

وقد أخطأ الحكم حين ذهب إلى أن قرار التأجيل صدر ممن يملك إصداره كما خالف نص المادة (٤١) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ من اختصاص وكيلى النقابة بعمل النقيب عند غيابه وهو ما لم يتعرض الحكم الطعين له.

وأضاف تقرير الطعن أن الحكم الطعين قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال إذ أقام الحكم قضاءه على وجود توقيع النقيب على بعض أوراق الانتخاب دون نظر إلى نظم العمل حال غياب النقيب، كما لم يورد الحكم الطعين فى أسبابه واحدا من أهم أوجه الطعن على القرار وهو صدوره مستندًا إلى قرارات زعم صدورها من رؤساء اللجان القضائية ببعض المحافظات وأن بعضها ليس به نقابة فرعية أصلا حتى يصدر القاضى المشرف قرارا أو تشكل فيها لجنة قضائية أصلا.

واستطرد تقرير الطعن إلى أن الحكم الطعين قد خالف الثابت بالأوراق فطرفا الخصومة لم يختلفا على واقعة أن النقيب كان خارج

القاهرة كما أن استناد الحكم إلى ما ذكرته اللجنة من أن إجراء انتخابات فى يوم واحد يستتبع تعطيل عمل المحاكم لأيام قد تزيد على ثلاثة هو مغالطة صريحة ما كان يجوز أن تفوت على القضاء الإدارى لأن إجراء الانتخابات فى يوم واحد لا تقتضى إشرافا قضائيا الا فى هذا اليوم.

ومن حيث إن المادة (٢٣) من القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين تنص على أن " ينتخب أعضاء النقابة الذين لهم حق حضور الجمعية العمومية النقيب والأعضاء المكملين على مستوى الجمهورية فى الموعد الذى يحدده مجلس النقابة على أن يكون الانتخاب فى وقت واحد بدار النقابة بالقاهرة ومقار النقابات واللجان الفرعية "، وتنص المادة ٢٤ على أن " يمثل النقيب النقابة لدى الجهات القضائية والإدارية ويقوم بتنفيذ قرارات مجلس النقابة وله أن ينيب عنه غيره من أعضاء المجلس فى بعض اختصاصاته، وتنص المادة (٢٦) على أنه " إذا خلا مكان النقيب حل محله الوكيل الأكبر سنا على أن تنتخب الجمعية العمومية خلفا له لباقى مدته فى أول اجتماع تال ..... وتنص المادة (٣٥) على أنه " ينتخب مجلس الشعبة من بين أعضائه كل أربع سنوات رئيسا للشعبة ووكيلا وأمينا لها كما ينتخب مندوبى الشعبة بمجلس النقابة طبقا للشروط والأوضاع التى بينها النظام الداخلى " وتنص المادة (٤٠) على أن " تنتخب الجمعية العمومية للنقابة الفرعية رئيسا ومجلسًا لإدارتها كل أربع سنوات يراعى فيه تمثيل الشعب

ويبين النظام الداخلى طريقة الانتخاب وعدد الأعضاء وكيفية تمثيل الشعب.

وتنص المادة السادسة من القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشأن ضمانات ديمقراطية التنظيمات النقابية المهنية على أن " تجرى الانتخابات لجميع المستويات النقابية عن طريق الانتخاب بالاقتراع المباشر السرى ويشرف على الانتخابات بجميع المستويات لجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أقدم أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها وإذا اعتذر أحدهم أو قام به مانع حل محله الأقدم فالأقدم وتحدد هذه اللجنة مقار الانتخابات وتشكل لجان الانتخابات برئاسة أحد أعضاء الهيئات القضائية وعدد من الأعضاء لا يقل عن ثلاثة ويصدر باختيار رئيس اللجنة قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس القضائى المختص كما تتولى اللجنة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب وتنتهى مهمة اللجنة بإعلان نتيجة الانتخاب ويعلن رئيس محكمة جنوب القاهرة الابتدائية النتيجة العامة للانتخاب وعدد ما حصل عليه كل مرشح من أصوات وتخصص لجنة انتخاب فرعية ... على أن يراعى فى ذلك موطن العضو ومقر عمله بقدر الإمكان.

ومن حيث إن مفاد نص المادة السادسة المشار إليها أن المشرع ضمانا لإجراء الانتخابات النقابية بجميع مستوياتها فى جو من الحيدة بين المرشحين ورغبة فى أن تكون الانتخابات تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين

واستجابة لدعوة تكررت لإشراف الهيئات القضائية على الانتخابات حرصا على نزاهتها وتقليلاً من المطاعن التى قد توجه إليها. أناط المشرع بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها الإشراف على عملية الانتخاب بجميع مستوياته وتحديد مقار اللجان كما عقد لها مهمة الفصل فى كافة المسائل المتعلقة بعملية الانتخاب على أن تنتهى مهمتها بإعلان نتيجة هذا الانتخاب وعلى ذلك فإن المشرع وإن أوكل إلى هذه اللجنة الإشراف على الانتخابات فإنه أيضا قد عهد إليها بالفصل فى: كافة المسائل " المتعلقة بهذه العملية وهو تعبير واسع يقتضى القول فى ضوء طبيعة العملية الانتخابية وما تقتضيه من إعداد وتحضير وفى ضوء ما استهدفه المشرع بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ وأخيرا فى ضوء الإشراف القضائى على الانتخابات أنه يشمل كل ما يتصل بهذه العملية أويكون مؤديًا إليها أو محققا لهدف إعلان النتيجة بما يعبر عن إرادة مجموع الناخبين، ويشمل ذلك وبلا شك التأكد من صحة كشوف الناخبين وضمان إجراء الانتخابات فى ظروف مناسبة وفى التأكد من تطبيق أحكام القوانين واللوائح تطبيقا سليما.

وعلى ذلك فإن اللجنة القضائية إذا ما أصدرت قرارها بتأجيل الانتخابات إلى أجل يحدد فيما بعد فى ضوء أسباب قامت لديها وارتأت معها أن إجراء الانتخابات فى الميعاد الذى تقرر إجراؤها فيه لا يتحقق

بشأنه ما تطلبه القانون من شروط وضمانات لصحة العملية الانتخابية يتعين الفصل فيها وتحديدها قبل بدء الانتخابات، فإن قرارها بهذا التأجيل يكون مصادفا لصحيح حكم القانون ومحققا للهدف الذى يبغيه المشرع من إشراف لجنة قضائية على الانتخابات وكافة المسائل المتعلقة بهذه العملية، ولا شك أن قرار اللجنة القضائية بتأجيل عملية الانتخاب هو قرار يجب أن يقوم على سبب حقيقى ومبرر وله أصل ثابت ويؤدى إلى النتيجة التى انتهت إليها اللجنة القضائية بقرارها.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن نقابة المهندسين قد طلبت من اللجنة القضائية المشرفة على إجراء الانتخابات بالنقابات المهنية أن تجرى انتخابات التجديد النصفى بالنسبة إلى النقابة العامة، وأن تجرى انتخابات النقابات الفرعية وانتخابات الشعب على مستوى الجمهورية يوم ١٩٩٣/١٢/٢٠ إلا أن اللجنة القضائية قامت بإخطار نقيب المهندسين فى ١٩٩٣/١٢/١٤ بعدة أمور وملاحظات يتعين تحقيقها وبحثها لإمكان إجراء الانتخابات فى الميعاد المقترح وهى تخلص فى الآتى:

١- أن أوراق الانتخابات وردت إلى اللجنة القضائية دون توقيع من النقيب وهو أمر لازم.

٢- أن أعداد المهندسين الواردة بكشوف الجمعية العامة تتجاوز ٢٠٠,٠٠٠ (مائتى ألف مهندس)، حال أن كشوف من لهم حق الانتخاب دون ذلك بكثير مما يستدعى معرفة الأرقام الحقيقية لأعضاء الجمعية العامة

ومن لهم حق الانتخاب، خاصة وأن هناك أعدادًا كبيرة من المهندسين قد استحدث قيدهم بالنقابة مما يقتضى تأكد النقيب بصفته من الكشوف المرسلة.

٣ - أنه من الواجب والطبيعى إعلان كشوف الجمعية العمومية ومن له حق الانتخاب فى جميع مقار النقابة العامة والنقابات الفرعية، حتى يمكن الراغب فى الطعن من القيام بذلك.

٤ - أن إجراء الانتخابات بالصورة المرسلة تعنى إجراء ثلاث انتخابات فى يوم واحد على مستوى الجمهورية الأمر الذى يستتبع تعطيل المحاكم لأيام قد تزيد عن ثلاثة أيام، حتى يمكن إجراء الفرز وإعلان النتيجة.

٥ - أن احتواء بطاقة إبداء الرأى على أكثر من نوع يعرض الأصوات للبطلان ويتعذر معه حساب نسبة الحضور الواجبة.

٦ - أن اللجنة القضائية ترى بالنسبة لمهندسى القوات المسلحة، نظرا لظروفهم وأعدادهم الاستجابة لمطالبهم بإقامة مقار انتخابية لهم إلا أن اختيار المقار المقترحة من النقابة لا تحقق هذا الهدف.

وقد قامت اللجنة القضائية باستعجال نقيب المهندسين فى ١٩٩٣/١٢/١٩ بالرد على ما جاء بكتاب اللجنة فى ١٩٩٣/١٢/١٤وفى

١٩٩٣/١٢/١٩ أصدرت اللجنة قرارها بتأجيل الانتخابات بكافة مستوياتها إلى أجل يحدد فيما بعد على ضوء ما تسفر عنه تحقيقات النيابة وموافاة اللجنة بما سبق طلبه من السيد نقيب المهندسين.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على قرار اللجنة القضائية المطعون فيه أنه انبنى ضمن ما انبنى عليه من أسباب إلى انتظار تصرف النيابة العامة فى التحقيقات التى تجريها بشأن ما وجه من طعن بالتزوير على كشوف الجمعية العامة ومن لهم حق الانتخاب، ولا شك أن تقديم شكاوى محدودة (ثلاث شكاوى) إلى النيابة العامة وطعنا بالتزوير فى كشوف الناخبين لايمكن أن يترتب عليه وقف إجراء الانتخابات، ذلك أن حق الشكوى ومخاطبة السلطات العامة هو حق مكفول للجميع بموجب نصوص الدستور إلا أنه لا يجوز أن يترتب على ممارسة هذا الحق الإخلال بحقوق دستورية وقانونية أخرى كحق الانتخاب والترشيح للنقابات العامة ومن المتصور دائما فى نقابة كنقابة المهندسين يبلغ عدد أعضائها عشرة آلاف أن تجئ كشوف الناخبين - نظرا للإضافة فيها بانضمام أعضاء جدد وللحذف بخروج أعضاء للوفاة أو عدم ممارسة المهنة أو لوقوف حق الانتخاب لسبب أو لآخر كعدم سداد الاشتراكات - متضمنة لبعض الأخطاء التى يمكن دائما تصحيحها عن طريق السلطات النقابية المختصة وعن طريق اللجنة المشرفة على الانتخابات خاصة وأن تلك الكشوف معلنة ويتاح الاطلاع عليها لكافة أعضاء الجمعية العمومية.

ومن حيث إنه عن الأسباب الأخرى التى استندت إليها اللجنة فى قرارها المطعون فيه من عدم موافاتها بما سبق أن طلبته من نقيب المهندسين، فإن الثابت من الأوراق أن اللجنة المشرفة على الانتخابات قد طلبت من نقيب المهندسين التوقيع بصفته نقيبا على أوراق الانتخابات طبقا للقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ باعتبار أن النقيب يمثل النقابة لدى الجهات الإدارية والقضائية كما كان الاختلاف البين بين أسماء أعضاء الجمعية العمومية (مائتى ألف) وكشوف من لهم حق الانتخاب موضع تساؤل واستيضاح من اللجنة التى طلبت من النقيب التأكد من مطابقة الكشوف المرسلة من النقابة للواقع كما أن اعتراض اللجنة على بطاقة إبداء الرأى لاحتواء تلك البطاقة على ثلاثة أنواع من الانتخابات وتعذر حساب نسب الحضور الواجبة لصحة الانتخابات فى كل نوع، وهى أمور كلها على درجة كبيرة من الأهمية وتؤدى إلى حرمان عدد من الناخبين من إبداء رأيهم أو قيام من لا حق لهم فى الانتخاب بإبداء الرأى أو عدم صحة العملية الانتخابية وتعبيرها بصدق عن إرادة الناخبين أو عدم الدقة فى إجراءات الفرز وإعداد النتيجة.

ومن حيث إن السيد نقيب المهندسين، ورغم طلب رئيس اللجنة المشرف على الانتخابات لم يواف اللجنة بصفته نقيبا بما سبق أن طلبته اللجنة من تعديلات وإيضاحات جوهرية لا يمكن بدونها تحقيق سلامة الانتخابات، وتصدى السيد وكيل النقابة - رغم أن القانون ينيط بالنقيب تمثيل النقابة والتعبير عن إرادتها لدى الجهات القضائية والإدارية - للرد على اللجنة كما أن كتاب السيد وكيل النقابة أسهب فى شرح الأسباب المؤدية إلى أن عدد

المهندسين يزيد على مائتى ألف وأقر بأن منهم من توفى إلى رحمة الله ومنهم من لم يسدد الاشتراكات وانتهى إلى نتيجة - تتعارض مع ما أسرف فى ذكره من مقدمات لأسباب الاختلاف البين فى عدد أعضاء النقابة ومن لهم حق التصويت طبقا للكشوف - وهى مطابقة الجداول للواقع وشمولها لمن لهم حق التصويت وهو رد لا يقدم مبرر كافيا للتفاوت الشديد بين العددين ولايجوز اعتباره رداً مقنعاً أو استجابة من النقيب لمطلب جوهرى بالتأكد من مطابقة الكشوف للواقع، كما لم يتضمن خطاب وكيل النقابة أى رد بشأن ما أثارته اللجنة من تعذر حساب النسبة المقررة لصحة الانتخابات فى يوم واحد وببطاقة واحدة لأكثر من انتخاب.

ومن حيث إن السبب الثانى من الأسباب التى أوردتها اللجنة القضائية المشرفة على الانتخاب وهو عدم موافاتها بما طلبته من السيد نقيب المهندسين - وهو يحوى فى طيا ته فى واقع الأمر - عديدا من الأسباب منها ضرورة معرفة الأرقام الحقيقية لأعضاء الجمعية العامة ومن لهم حق الانتخاب خاصة، يكفى بذاته لحمل القرار المطعون فيه إلى ما انتهى إليه من نتيجة ويكون القرار المطعون فيه قد قام على سببه المبرر له من الواقع والقانون ويكون الحكم المطعون فيه وإذ انتهى إلى هذا النظر قد قام على أساس سليم من القانون.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الطاعنين المصروفات.

(٧٧)

جلسة ٩ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

و ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـبـد ا لحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٥٠٠ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

ماذون - تاديب - سقوط الدعوى التأديبية - السقوط لا يسرى على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد الماذونين.

ولئن كـان الماذون من الموظفين العـمـومـيين إلا أن وظائف الماذونين لم ترد فى الموازنة العامة، وعليه فإنه لا تسرى أحوال سقوط الدعوى التأديبية على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد الماذونين - كما لم تتضمن لائحة الماذونين نصا يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها الماذون أثناء عمله - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق١٣/٧/١٩٩٤أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥٠٠ لسنة ٤٠ ق عليا فى القرار

الصادر من محكمة الزقازيق الابتدائية دائرة الأحوال الشخصية فى مادة المأذونية رقم ٩٣ لسنة ١٩٩٢ بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٨ والذى قضى بمجازة الطاعن بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا بالرأى القانونى فى الطعن طلبت فيه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا بالنسبة للمطعون ضده الثانى لرفعه على غير ذى صفة وقبوله شكلا فيما عدا ذلك وفى الموضوع بسقوط الدعوى التأديبية قبل الطاعن بمضى المدة.

تم تدول الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة موضوع التى تداولت نظره وبجلسة ١٩٩٩/١/٣ قررت المحكمة إصدار الحكم فى الدعوى بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة - حسبما يبين من أوراقها تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩١/١/٢٤ تقدم المواطن/..... المقيم بفاقوس شرقية بشكوى إلى رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية ضمنها أن الطاعن (المأذون

المشكو فى حقه) سبق اتهامه فى قضايا عديدة مخلة بالشرف وتسىء إلى سمعته ومنها سبق اتهامه فى القضية رقم ٥٤٨٦ لسنة ١٩٨٤ جنح فاقوس خاصة بقيامه بتزوير عقد بيع وقد حكمت محكمة جنح الزقازيق بجلسة ١٩٨٥/١/١٢ حضوريا بمعاقبته بالحبس سنة مع الشغل وكفالة مائة جنيه وإلزامه مع آخرين بأن يؤدوا للمدعية بالحق المدنى ٥١ جـ على سبيل التعويض المؤقت بالتضامن بينهم وقد قامت محكمة فاقوس الجزئية بإجراء التحقيق مع الطاعن وأحالت الأوراق إلى المستشار رئيس محكمة الزقازيق الابتدائية الذى قرر بتاريخ ١٩٩٢/١١/٢١ إحالة الطاعن إلى دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق لمحاكمته تأديبيا.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٨ صدر قرار دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة الزقازيق الابتدائية والذى قضى بمعاقبة الطاعن بعقوبة الوقف عن العمل لمدة ستة أشهر.

وقد أقامت دائرة الأحوال الشخصية قرارها المطعون فيه على أن الثابت من الأوراق أن حكم محكمة جنح فاقوس الصادر فى الجنحة رقم ٥٤٨٦ لسنة ١٩٨٤ جنح فاقوس والمحكوم فيها بجلسة ١٩٨٥/١/١٢ بالعقوبة سالفة الذكر قد تم الطعن فيه بالاستئناف رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ جنح مستأنف الزقازيق وقضى فيه بجلسة ١٩٨٥/٦/٢ بتأييد الحكم المستأنف والإيقاف الشامل للمتهم الأول/..... الطاعن، وأنه لما

كانت الواقعة ثابتة فى جانب المأذون المشكو فى حقه مما يستوجب إدانته عملا بنص المادة رقم ٤٣ من لائحة المأذونين الفقرة الثانية بعقوبة الإيقاف ستة أشهر.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد شابه القصور فى التسبيب لعدم ذكر الأسباب التى استند إليها القرار المطعون فيه كما وأن الحكم المطعون فيه شابه البطلان لعدم تحقيق الدعوى وعدم ذكر طلبات الخصوم والإخلال الجسيم بحق الدفاع وسقوط الدعوى التأديبية بانقضاء أكثر من ثلاث سنوات على تاريخ صدور حكم محكمة الجنح المستأنفة وتاريخ تقدم الشاكى بشكواه ضد الطاعن، فضلا عن عدم تناسب العقوبة مع الذنب الإدارى المنسوب للطاعن.

ومن حيث إنه عن الدفع المبدى من الطاعن بسقوط الدعوى التأديبية قبل الطاعن بمضى المدة فهذا الدفع مردود عليه بأن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه ولئن كان المأذون من الموظفين العموميين على ما استقر عليه قضاء هذه المحكمة إلا أن وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة وعليه فإن القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧٢ لا يسرى عليهم وبالتالى فإن المادة ٦٢ من هذا القانون التى عينت أحوال سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد المأذونين شأنها فى ذلك شأن باقى أحكام النظام المذكور وإذ لم تتضمن لائحة المأذونين نصا يقرر سقوط

الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها المأذون أثناء عمله فإن الدفع بسقوط الدعوى التأديبية مثار الطعن يكون على غير أساس من القانون ذلك أن تقادم الدعوى التأديبية لا يكون إلا بنص صريح وقد خلت لائحة المأذونين من نص فى هذا الصدد.

(حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٣٣ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٩٧٨/٢/٤).

ومن حيث إنه ترتيبا على ما تقدم فإن القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة لا يسرى على المأذونين وبالتالى فإن المادة (٩١) من هذا القانون التى عينت أحوال سقوط الدعوى التأديبية لا تسرى على الدعوى التأديبية التى تقام ضد المأذونين ومن ثم يتعين رفض هذا الدفع والالتفات عنه.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن الطاعن قد خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وارتكب جريمة مخلة بالشرف (تزوير محرر عرفى) مما أدى إلى صدور حكم جنائى ضده بالحبس سنة مع الشغل وتأييد هذا الحكم استئنافيا مع الإيقاف الشامل من الناحية الجنائية التى لا تغل يد الجهة الإدارية عن معاقبته تأديبيا لاستقلال الدعوى الجنائية عن الدعوى التأديبية وقد قضى مجلس التأديب بقراره المطعون فيه بمعاقبة الطاعن

بالوقف عن العمل لمدة ستة أشهر وهى عقوبة مناسبة للمخالفة التأديبية التى ارتكبها الطاعن، ومن ثم يكون الطعن الماثل على غير أساس من القانون ويتعين الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٧٨)

جلسة ١٦ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و أدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٣٩٤ لسنة ٣٧ قضائية عليا:

زراعة - نظام بطاقات الحيازة الزراعية وتصاريح الخدمات الزراعية المؤقتة.

المواد ٣ ، ١٠ ، ١٩ من قـرار وزير الزراعـة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشـأن نظام بطاقـات الحيازة الزراعية .

بطاقات الحيازة الزراعية تصرف فى حالات معينة ، وتصاريح الخدمات الزراعية المؤقتة تصرف فى حـالات أخرى - فى حالة وفاة أحد ممن يتعـاملون ببطاقـة الحيـازة الـزراعيـة، واختلف ورثتـه فى تحـديد شـخص من يتـولى الإدارة منهم، فـإنه يتـعين وقف العـمل ببطاقـة الحيازة الزراعية للمورث ، وأن يصرف تصريح خدمات زراعية مؤقت لواضع اليد الفعلى منهم - تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الأحـد الموافق ٢٩ / ٩ / ١٩٩١ أودعت هيـئة قـضـايا الدولة - نيـابة عن الطـاعنين - قلم كتـاب المحكمـة تقـرير طعـن، قيـد بجـدولهـا برقم ٤٣٩٤ لسنة ٣٧ ق، فى الحكم الصـادر من محكمـة القضـاء الإدارى بأسيوط

بجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩١ فى الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ٢ ق ، المقامة من المطعون ضدهم ضد الطاعنين - بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الطعون بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٠ بوقف إصدار بطاقة حيازة زراعية لهم عن الموسم الزراعى ١٩٩٠ / ١٩٩٣ والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنان -للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وتم إعلان تقرير الطعن.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلا ورفضه موضوعا، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٦/١٢/١٦، وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة طويت على أربعة مستندات، ومذكرة صممت فيها على الطلبات وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى/ موضوع لنظره بجلسة ١٥ / ٣ / ١٩٩٨ .

وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة وتدوول بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة طويت على مستند واحد، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية ، فمن ثم يتعين قبوله شكلا.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعه تخلص- حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضدهم كانوا قد أقاموا الدعوى رقم ٣٠٨ لسنة ٢ ق ، بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بتاريخ ١٩٩١/١/٧، بطلب الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار لجنة الطعون الصادر فى١٩٩٠/١١/٨، بوقف إصدار بطاقة حيازة زراعية لهم عن الموسم الزراعى ١٩٩٠/١٩٩٣.

وذكر المطعون ضدهم - شرحا لدعواهم - أنهم يحوزون أطيانًا زراعية بزمام الحجز بحرى مركز ادفو مساحتها ٧ س ١٠ ط ٧٩ ف بالملك والإيجار النقدى ، موضحه ببطاقة الحيازة الزراعية الصادرة لهم فى الدورة السابقة ٨٧ / ١٩٩٠ وفى الدورات الأسبّق، إلا أنهم فوجئوا بامتناع مديرى الجمعيات التعاونية المختصة بالناحية عن إصدار بطاقات حيازة زراعية فى الدورة الزراعية ١٩٩١ / ١٩٩٣ دون سبب أو مبرر مشروع ، مقررين لهم أن لجنة الطعون قد أصدرت قرارها بتاريخ ٨ / ١١ / ١٩٩٠ بوقف إصدار بطاقة الحيازة الزراعية عن الدورة الزراعية ١٩٩٠ / ١٩٩٣ .

وبجلسة ٣١ / ٧ / ١٩٩١ قضت محكمة القضاء الإدارى بأسيوط بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات،

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن لجنة الطعون لم تفرق فى المعاملة بين المساحة التى كانت تستخرج لها بطاقة حيازة للمدعين قبل وفاة مورثهم وبين المساحة المتنازع عليها بين المدعين وبقية ورثة المرحوم.....، وقررت استخراج تصاريح خدمات مؤقت لجميع المساحة، بالمخالفة للأحكام الواردة بقرار وزير الزراعة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ .

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون على أساس أن ورثة المرحوم / ..... - ومنهم المطعون ضدهم - قد اختلفوا على حيازة أرض مورثهم بعد وفاته ولم يتفقوا على تحديد من يتولى إدارة الأرض عنهم، بما يتعين معه صرف تصاريح خدمات زراعية مؤقتة لهم لحين انتهاء النزاع بشأن الحيازة.

ومن حيث إن المادة الثالثة من قرار وزير الزراعة رقم ٥٩ بتاريخ ١٩٨٥/١/٢٦ بشأن نظام بطاقة الحيازة الزراعية تنص على أن " تصدر بطاقات الحيازة الزراعية وفقا للقواعد والإجراءات المنصوص عليها فى هذا القرار للآتى بيانهم : -

أ - المالك الذى يزرع أرض ويستغلها على الذمة .

ب -المالك الذى يزرع أرضه بالمزارعة .

جـ - المستأجر بالنقد.

د - المستأجر بالمزارعة فى حالة إثبات الحيازة باسمه، ويعتبر مربى الماشية فى حكم حائز الأرض الزراعية .

وتنص المادة العاشرة على أن " لكل ذى شأن أن يطعن فى بيانات الحيازة المدونة والمعلنة بالاستمارة (٤) زراعة خدمات بمقر الجمعية التعاونية ..... وتفصل فى الطعن لجنة تشكل فى كل مركز إدارى بقرار من مدير مديرية الزراعة المختص .....".

كما تنص المادة (١٩) على أن " يستخرج تصريح خدمات زراعية مؤقت يتم بموجبه صرف مستلزمات الإنتاج بالنقد وفقا للشروط والضوابط وفى المواعيد التى تصدر بها قرارات من الجهات المختصة وذلك للفئات وفى الحالات الآتية :-

١)..... ٢) ..... ٣) إذا اختلف ورثة الحائز المتوفى مالكا كان أو مستأجراً حول تحديد شخص من يتولى الإدارة منهم بصرف التصريح المذكور لواضع اليد الفعلى منهم ، وبوقف العمل ببطاقة الحيازة للمورث .....".

ومفاد هذه النصوص أن بطاقات الحيازة الزراعية تصرف فى حالات معينة وأن تصاريح الخدمات الزراعية المؤقتة تصرف فى حالات أخرى، وأنه فى حالة وفاة أحد ممن يتعاملون ببطاقة حيازة زراعية ، واختلف ورثته فى تحديد شخص من يتولى الإدارة منهم، فإنه يتعين وقف العمل ببطاقة الحيازة الزراعية للمورث، وأن يصرف تصريح خدمات زراعية مؤقت لواضع اليد الفعلى منهم.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، وكان الثابت أن الجهة الإدارية كانت قد صرفت للمطعون ضدهم بطاقات حيازة زراعية عن أرض زراعية

يحوزونها ملكا أو إيجارا عن الدورة الزراعية ٨٧ / ١٩٩٠ حال حياة مورثهم/.....، كما أنها قد صرفت للمورث بطاقة حيازة زراعية عن أرض زراعية يحوزها عن ذات الدورة، فمن ثم فإن وفاته بتاريخ ١٩٨٨/٦/٢ ، ليس من شأنها أن تؤثر على حقهم فى استخراج بطاقة حيازة زراعية عن الأراضى التى كانوا يحوزونها قبل وفاته ، وإنما يقتصر أثر وفاة المورث واختلاف الورثة فى تحديد شخص من يتولى الإدارة عنهم على الأراضى التى كانت بحيازة مورثهم عند وفاته والمستخرج له عنها بطاقة حيازة زراعية، فحينئذ يوقف العمل ببطاقة الحيازة الزراعية التى كانت منصرفة للمورث، وتستخرج تصاريح خدمات زراعية مؤقتة لواضع اليد الفعلى على تلك الأرض.

ومن حيث إن الثابت أن الجهة الإدارية - لجنة الطعون - قد أصدرت قررًا يمنع صرف بطاقات حيازة زراعية للدورة الزراعية ٩٠ / ١٩٩٣ بالنسبة للأراضى المستخرج لهم عنها بطاقة حيازة زراعية عن الدورة الزراعية ٨٧ / ١٩٩٠ بدعوى أن خلافا قد نشأ بين ورثة مورث الطاعنين بعد وفاته ، فإن القرار يكون قد جانب صحيح حكم القانون، وبما لا تثريب معه على الحكم الطعين فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار، وبما يتعين معه رفض الطعن فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٧٩)

جلسة ١٦ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

و ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وســـمـــيـــر إبراهيم الـبـــســـيـــونى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٦٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

دعوى - حكم في الدعوى - الطعن في الأحكام - تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول أكثر من حكم واحد.

المادة رقم ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على أسباب مايراه فيه الطاعن من عوار إذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه . تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ الأربعاء الموافق ١٩٩٣/١٢/٨ أودع الأستاذ/..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن فى الحكمين المشار إليهما والقاضى أولهما فى الطلب رقم ٢٣٧/ ٢١ ق بجلسة ٣٠/ ١٩٩٣/٩ بالاستمرار فى وقف صرف

نصف الأجر الموقوف صرفه والقاضى ثانيهما فى الطلب رقم ٢٢/٣٩ ق بجلسة ٩٣/١١/١ بإيقاف الطاعن لمدة ثلاثة أشهر اعتبار من تاريخ انتهاء الوقف السابق مع عدم صرف نصف الأجر وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم:

أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون عليه والصادر فى الطلبين رقمى ٢١/٢٣٧ق ، ٢٢/٣٩ق وما يترتب على ذلك من آثار. ثالثا:- وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والقضاء مجددا برفض الدعوى موضوعا وإلزام المطعون ضده بصفته بالمصروفات عن الدرجتين.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم ببطلان تقرير الطعن.

نظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) الطعن بجلسة ١٩٩٥/١٠/١٨ والجلسات التالية إلى أن قررت احالة الطعن الى دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة للمحكمة الإدارية العليا للاختصاص ونظرت الأخيرة الطعن بدورها بجلسة ١٩٩٧/١٢/٢٣ والجلسات التالية إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة موضوع ونظرت هذه المحكمة

الطعن بجلستى ١٩٩٨/١١/٢٢، ١٩٩٩/١/٣ حيث قررت بالجلسة الأخيرة إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن فإن المادة ٤٤ من قانون مجلس الدولة رقم ١٩٩٢/٤٧ تنص على أنه « ..... ويقدم الطعن من ذوى الشأن بتقرير يودع قلم كتاب المحكمة موقع من محام من المقبولين وأن يشتمل التقرير علاوة على البيانات العامة المتعلقة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطن كل منهم على بيان الحكم المطعون فيه وتاريخه وبيان بالأسباب التى بنى عليها الطعن وطلبات الطاعن فإذا لم يحصل الطعن على هذا الوجه جاز الحكم ببطلانه....» ومقتضى ذلك ولازمه أن تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على أسباب ما يراه فيه الطاعن من عوار إذ يستقل كل طعن ببيانه وأسبابه (حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ١٠٠٢ - ١٠ ق بجلسة ٦٨/٦/٢٩)

ومن حيث إنه متى كان الثابت أن تقرير الطعن الماثل قد تناول القرار الصادر من المحكمة التأديبية بالمنصورة فى الدعوى رقم ٢٣٧ لسنة ٢١ بجلسة ١٩٩٣/٩/٣٠ والذى قضى بالاستمرار فى وقف صرف نصف الأجر

الموقـوف صـرفه وكذلك القـرار الصـادر من ذات المحكمـة فى الدعوى رقم ٣٩ / ٢٢ بجلسـة ١٩٩٣/١١/٢١ والقـاضى بإيقاف الطاعن لمدة ثلاثة أشهـر من تاريخ انتهـاء الوقف السـابق مع وقف صـرف نصف الأجـر، ومن المستقـر عليه أن قرارات المحكمة التأديبية فى طلبات مد الإيقاف عن العمل وصرف نصف المرتب الموقوف للعـامل بمثابة الأحكام القضـائيـة التى يجـوز الطعن فيـهـا أمـام المحكمـة الإدارية العليـا مـباشـرة من ثم فقـد كـان يتعين للطعن عليهما إفراد تقرير بالطعن على كل حكم فيهمـا؛ وإذ جاء تقرير الطعن على غيـر هذا الوجه بمـا شـمله من الطعـــن على الحكمين المشـار إليـهمـا من ثم يتعين الحكم ببطلان تقـرير الطعن وفضـلا عمّا تقدم فـقد تضمن تقـرير الطعن صـدور حكم واحـــد فى الدعـويين المشـار إليـهمـا بـالمخـالفـة للواقع الأمـر الذى يفيـد التـجـهيـــل فى بيـان الحكم والـــذى من شـأنه بطـــلان الطعن ولا يغيـر من هذه النتيجـة ما تضمنته مـذكرة الطاعن المقدمـة بجلسة ١٩٩٨/٣/١٠ من أن مـوضـوع الطعـــن ينصب على حكم مـتـصل مـع اتحـاد السـبب والموضـوع إذ أن الارتبـاط بين موضـوع الحكمين لا ينفـى أن لكل من الحكمين كيانه المستقل بذاته وبما قضى به فلا يجوز الطعن عليهما بتقرير طعن واحد.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: ببطلان تقرير الطعن.

(٨٠)

جلسة ١٦ من مايــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٨٨٨ لسنة ٤١ قضائية عليا.

توجيه وتنظيم أعمال البناء - اعتماد خطوط التنظيم للشوارع - ضوابطه.

المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

المحافظ المختص هو السلطة التى ناط بها القانون اعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم،إلا أن ذلك منوط بموافقة المجلس الشعبى المحلى المختص - الموافقة تمثل ركناً جوهرياً وإجراءً قانونياً ضرورياً لا بد من مراعاته قبل اعتماد خطوط التنظيم وصدور قرار بذلك - المشرع أجاز للمجلس الشعبى المحلى المختص عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بحسبان أن تلك التراخيص قد تتعارض مع خطوط التنظيم الجديدة - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٩٥ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن

فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد بجلسة ٨ مايو سنة ١٩٩٥ فى الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ٤ ق الذى قضى بقبول الدعوى شكلاً وفى الشق العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر عن محافظ دمياط رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ وألزمت جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطاعن أن تأمر دائرة فحص الطعون بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبوله شكلاً وبإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وبإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وقد تم إعلان الطعن قانوناً على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وإلزام الطاعن المصروفات.

وعينت جلسة ١٩٩٨/٧/٢٠ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى تداولت نظره إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا التى قررت النطق بالحكم فيه بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضدهما أقاما الدعوى رقم ٢٥٨ لسنة ٤ ق بصحيفة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد بتاريخ ١٩٩٤/١٢/١٥ طلباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ قرار محافظ دمياط رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ فى كافة ما تضمنه على أن ينفذ الحكم بمسودته الأصلية وفى الموضوع بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال المدعيان شرحاً للدعوى إن أولهما يمتلك مبانى فندق الشاطئ بشارع ٦٣ برأس البر وهو مقام على قطعة أرض مستأجرة من محافظ دمياط ورئيس مجلس مدينة رأس البر مساحتها ٨١١ م٢ بعقد إيجار يبدأ من ١٩٨٧/٦/١ ويستأجر المدعى الثانى، بموجب عقد إيجار مبرم بينه وبين رئيس الوحدة المحلية بمدينة رأس البر مؤرخ ١٩٩٤/٨/٨، قطعة أرض مساحتها ٢٦٦ م٢ بشارع ٦٧ وفوجئ المدعيان بصدور قرار محافظ دمياط رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ باعتماد خطوط التنظيم الحمراء بالخريطة المساحية رقم ١١، ١٢ برأس البر بالمنطقة التى تبدأ من شارع (٥١) حتى شارع (٧٥) ، ومن القطعة رقم ٢٤ حتى شاطئ البحر واعتماد ما يترتب من زيادة فى مساحتها وإزالة الأجزاء البارزة عن الخطوط والمظللة على الخريطة باللون الأصفر.

وأضاف المدعيان أن القرار المشار إليه تضمن مساساً بحقوقهما مما اضطرهما إلى تقديم تظلم للمستشار القانونى للمحافظة الذى ارتأى إلغاء القرار إلا أن المحافظ عقب على ذلك بأن القرار المطعون فيه لا يُعد من قبيل إعادة التخطيط وأن يكتب للوحدة المحلية المختصة لإعداد قرار بإعادة التخطيط لنشره ويستمر العمل بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ حتى يتم نشر القرار الجديد.

واستطرد المدعيان بأن المنطقة التى صدر بشأنها القرار المطعون فيه مخططة أصلاً بتخطيط معتمد ومن ثم إذا ما رؤى إعادة تخطيطها فإنه يتعين نشر قرار إعادة التخطيط فى الوقائع المصرية وعلى أن تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى قانون التخطيط العمرانى.

وخلص المدعيان إلى أن محافظ دمياط أقر بعدم صحة قراره المطعون فيه وفقاً لتأشيرته على مذكرة المستشار القانونى للمحافظة.

وبجلسة ٨ مايو سنة ١٩٩٥ قضت محكمة القضاء الإدارى ببورسعيد بقبول الدعوى شكلاً وفى الشق العاجل بوقف تنفيذ قرار محافظ دمياط رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٤ المطعون فيه وألزمت جهة الإدارة المدعى عليها المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على سند من أن المستفاد من نص المادة السابعة والمادة الثالثة عشرة من القانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء المعدل بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢، أنه عند تعديل خطوط التنظيم يتعين نشر قرار إعادة التخطيط فى الوقائع المصرية وإتمام عملية إعادة التخطيط التى يتبعها حتماً تعديل خطوط التنظيم، وأن ما تضمنه القرار المطعون فيه يعد تعديلاً لخطوط التنظيم، فإذا ما صدر ذلك القرار دون مراعاة الأحكام الواردة فى المادة (٧) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فإن الطعن عليه يكون قائماً على أسباب يرجح معها إلغاؤه، وهو ما يوفر ركن الجدية فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

ومن حيث إن الطعن فى الحكم يقوم على أسباب حاصلها أن القرار المطعون فيه صدر بتعديل خطوط التنظيم للمنطقة المشار إليها فيه، وليس إعادة تخطيط ولذلك فإن النص الوارد فى المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ هو الواجب التطبيق وليس نص المادة السابعة من ذات القانون، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه صدر صحيحاً، ويكون الحكم المطعون فيه خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله، ولما كان ذلك الحكم مرجح الإلغاء ويترتب على تنفيذه نتائج يتعذر تداركها مما يحق معه للطاعن أن يقرن بطلبه إلغاء الحكم طلباً بوقف تنفيذه بصفة عاجلة.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الوحدة المحلية لمدينة رأس البر أعدت مذكرة للعرض على السيد المستشار/ محافظ دمياط بشأن اعتماد خطوط التنظيم بمدينة رأس البر التى تبدأ من شارع (٥١) حتى شارع (٧٥) ومن صف (٢٤) حتى البحر المتوسط، وذلك تحسيناً لحد الطريق بهذه المنطقة واعتماد ما يترتب من زيادة فى مسطحاتها وإزالة الأجزاء البارزة عنها وقد وافق المحافظ على ما جاء بتلك المذكرة ومن ثم أصدر قراره المطعون فيه رقم ٢١٦/ ١٩٩٤ والذى استند فى ديباجته إلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية ولائحته التنفيذية والقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ ولائحته التنفيذية، ونص القرار فى مادته الأولى على أن " تعتمد خطوط التنظيم الحمراء بالخريطة المساحية رقم ١١، ١٢ برأس البر فى المنطقة التى تبدأ من شارع (٥١) حتى شارع (٧٥) ومن القطعة رقم (٢٤) حتى شاطئ البحر واعتماد ما يترتب من زيادة فى مسطحاتها وإزالة الأجزاء البارزة عن الخطوط والمظللة على الخريطة باللون الأصفر " ونصت المادة الثانية منه على أن ينفذ القرار ويعمل به من تاريخ صدوره.

ومن حيث إن المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء تنص على أنه " يصدر باعتماد خطوط التنظيم للشوارع قرار من المحافظ بعد موافقة المجلس المحلى المختص.. وإذا صدر

قرار بتعديل خطوط التنظيم جاز للمجلس المحلى المختص بقرار مسبب إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بما يتفق مع خط التنظيم الجديد.. " ويستفاد من النص المذكور أنه ولئن كان المحافظ المختص هو السلطة التى ناط بها القانون اعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم، إلا أن ذلك منوط بموافقة المجلس المحلى المختص بمعنى أن الموافقة تمثل ركناً جوهرياً وإجراءً قانونياً ضرورياً لا بد من مراعاته قبل اعتماد خطوط التنظيم وصدور قرار بذلك، فضلاً عن أن المشرع فى المادة (١٣) سالفة الذكر أجاز للمجلس المحلى المختص - عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم - إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بحسبان أن تلك التراخيص قد تتعارض مع خطوط التنظيم الجديدة.

ومن حيث إنه بالتطبيق لكل ما تقدم، فإن البادى من الاطلاع على ديباجة القرار المطعون فيه أنها خلت من أى إشارة تفيد موافقة المجلس المحلى المختص على تعديل خطوط التنظيم للشوارع المشار إليها بالقرار، فضلاً عن خلو الأوراق من تلك الموافقة، الأمر الذى يستفاد منه أن القرار المطعون فيه صدر - بحسب الظاهر من الأوراق - بالمخالفة لحكم المادة (١٣) من القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ التى اشترطت وجوب موافقة المجلس المحلى (الذى عدلت تسميته إلى المجلس الشعبى المحلى إعمالاً

لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩) ومن ثم يتوافر ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

ومن حيث إنه ولئن كان الحكم المطعون فيه اعتنق أسباباً غير هذه الأسباب، إلا أنه انتهى إلى ذات النتيجة بقضائه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، الأمر الذى يتعين معه الحكم برفض الطعن.

ومن حيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨١)

جلسة ١٦ من مايــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٣٥ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

إدارة محلية - الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية - شرط الإقامة.

المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

يشترط للترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يكون للمرشح الذى يرغب فى تمثيل الوحدة المحلية محل إقامة فى نطاقها وأن تكون هى موطنه الانتخابى، أى مقيداً بجداول الناخبين بها - الهدف من ذلك إيجاد صلة دائمة بين الناخبين ومن ينوب عنهم فى المجلس الشعبى المحلى- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخـمـيس الموافق٣ من إبريل سنة ١٩٩٧ أودع الأسـتـاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى

بالقاهرة بجلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٤٨٨٥ لسنة ٥١ ق، الذى قضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وتنفيذ الحكم بمسودته دون إعلان.

وطلب الطاعن فى تقرير طعنه الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه، على النحو الوارد بأسباب الطعن.

وقد تم إعلان الطعن قانوناً على النحو الوارد بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

وقد عينت جلسة ٦ من إبريل سنة ١٩٩٧ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون، التى تداولت نظر الطعن وقررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الأولى/ موضوع) التى نظرته على النحو الثابت بمحاضر الجلسات، وبجلسة ١٨ يناير سنة ١٩٩٨ أصدرت حكماً تمهيدياً- قبل الفصل فى الموضوع - بندب أحد الخبراء المختصين بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لأداء المأمورية المبينة بأسباب ذلك الحكم، وأودع الخبير تقريره وقررت المحكمة النطق بالحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة، والمداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه وإجراءاته المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده /..... كان قد أقام الدعوى رقم ٤٨٨٥/ ٥١ ق بصحيفة أودعها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٧/٣/٢٩ طلب فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء قرار قبول أوراق ترشيح (الطاعن)..... لعضوية المجلس الشعبى المحلى بالقاهرة لدائرة قسم الوايلى.

وقال شارحاً دعواه إنه مرشح عن العمال بدائرة قسم الوايلى فى الانتخابات التى سوف تُجرى يوم ٧ من إبريل سنة ١٩٩٧، وتقدم باعتراض إلى رئيس لجنة الاعتراضات التى قبلت أوراق ترشيح/..... عن العمال بذات الدائرة لكونه لا يقيم بدائرة قسم الوايلى وأن محل إقامته بدائرة عين شمس، إلا أن اللجنة قررت رفض الاعتراض، وهو قرار غير صحيح قانوناً.

وبجلسة ٣ من إبريل سنة ١٩٩٧ قضت محكمة القضاء الإدارى بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن البادى من الأوراق ومن البطاقة العائلية (صورة ضوئية) أن المدعى عليه يقيم بدائرة عين شمس القاهرة ومن ثم يكون قد رشح نفسه للمجلس الشعبى المحلى فى غير مكان إقامته، ويكون قبول أوراق ترشيحه تم على خلاف المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ وهو ما يوفر ركن الجدية اللازم لوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، فضلاً عن توافر ركن الاستعجال.

ومن حيث إن الطاعن ينعى على الحكم المطعون فيه صدوره مخالفاً للواقع والقانون، لأنه بنى على معلومات خاطئة، لأن حقيقة الأمر أنه يقيم بدائرة قسم الوايلى، وأودع حافظة مستندات طويت على شهادة صادرة من هيئة كهرباء مصر تفيد أن عنوانه بالعباسية قسم الوايلى، وعلى صورة ضوئية لبطاقته العائلية مدون بها عنوانه ٥٢ شارع عبادة الأنصارى بالعباسية/ الوايلى.

وعقب المطعون ضده على ما جاء بأسباب الطعن بأن قام بالطعن بالتزوير صلباً وتوقيعاً على النموذج رقم ٣٧ المودع بسجل مدنى الوايلى والذى بناءً عليه تم تغيير محل إقامة الطاعن، وعلى أصل الخطاب الصادر من هيئة كهرباء مصر (جهة عمل الطاعن) فى ١٩٩٦/١٠/٩ وذلك استناداً منه إلى الأسباب الواردة بتقرير الطعن بالتزوير المودع بملف الطعن.

ومن حيث إن المحكمة ندبت خبيراً مختصاً بقسم أبحاث التزييف والتزوير بمصلحة الطب الشرعى لفحص أصل نموذج " ٣٧ " الخاص بتغيير بيانات البطاقة الخاصة بالسيد/..... المودع بسجل مدنى الوايلى لبيان ما إذا كان الإقرار المحرر من " الطاعن " على النموذج المذكور محرراً بخطه شخصياً وأن البيانات المطلوب تغييرها وتلك المثبتة بصلب النموذج محررة بخطه، وأن التصديق على التغيير الوارد بظهر النموذج مصدق عليه من الموظف المختص، ولفحص أصل الكتاب المحرر من مدير عام شئون الأفراد بهيئة كهرباء مصر - محل عمل الطاعن - المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٩ لبيان ما إذا كان التوقيع الوارد بالكتاب المشار إليه هو توقيع/..... أو توقيع من ينوب عنه قانوناً واسم الموقع عليه بالكامل ووظيفته التى يشغلها.

ومن حيث إن الخبير باشر مأموريته وقدم تقريره الذى خلص فيه إلى أن: « ..... » (الطاعن) هو الكاتب بخط يده للنموذج رقم ٣٧ المؤرخ ١٩٩٦/١٠/٩ وأن « ..... » مدير إدارة الاستحقاقات والمعاشات بهيئة كهرباء مصر هى الكاتبة بخط يدها للتوقيعين المنسوبين إلى مدير عام شئون الأفراد بالهيئة بالنموذج رقم ٣٧ وبخطاب الهيئة المؤرخين ١٩٩٦/١٠/٩ موضوع الطعن.

ومن حيث إن المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ تنص على أنه " يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى: ١ - ..... ٢ ..... ٣ - أن يكون مقيداً فى جدول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل إقامة فى نطاقها.. ".

ومن حيث إن المستفاد من النص المذكور سلفاً، أنه يشترط للترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يكون للمرشح الذى يرغب فى تمثيل الوحدة المحلية محل إقامة فى نطاقها وأن تكون هى موطنه الانتخابى، أى مقيداً بجداول الناخبين بها، وذلك بهدف إيجاد صلة دائمة بين الناخبين ومن ينوب عنهم فى المجلس الشعبى المحلى ولذلك ربط المشرع بين القيد والإقامة فى ذات الوحدة المحلية كشرط للترشيح فى المجلس الشعبى المحلى الذى يمثلها، ولما كان ذلك وكان البادى من الأوراق أن الطاعن يقيم فى ٥٢ شارع عبادة الأنصارى بالعباسية الوايلى وذلك على نحو ما هو مثبت ببطاقته العائلية رقم ٣٣٢٧ سجل مدنى عين شمس فى صفحة " تغيير محل الإقامة " والمثبت بها أنه بتاريخ ١٩٩٦/١٠/١٢ تم تغيير محل الإقامة ليكون ٥٢ شارع عبادة الأنصارى بالعباسية الوايلى، وقد وقع أمين السجل على ذلك وختم بخاتم شعار الجمهورية « وخاتم آخر» برقم

وافد (٢٧٦٧٢)، الأمر الذى يتوافر معه فى حق الطاعن شرط الإقامة فى ذات الوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها، ويضحى القرار الصادر من لجنة الاعتراضات برفض اعتراض المطعون ضده (.....) على قبول أوراق ترشيح الطاعن بدائرة الوايلى قائماً - بحسب الظاهر - على أساس صحيح من القانون.

ومن حيث إنه لا ينال مما تقدم ما ساقه الحكم المطعون فيه من أن الطاعن يقيم فى ٢٨ شارع محمد عمر من شارع أحمد عرابى بعين شمس القاهرة، ذلك لأن محل إقامة الطاعن المذكور قد لحقه تغيير فى ١٩٩٦/١٠/١٢ - وهو تغيير وقع صحيحاً ومطابقاً للإجراءات القانونية المتطلبة لإجرائه على النحو الوارد بالأوراق وعلى نحو ما أثبته " الخبير " فى تقريره المودع بملف الطعن والذى لم يعقب المطعون ضده على ما ورد به بأى تعقيب، وأن محل إقامة الطاعن أضحى اعتباراً من ١٩٩٦/١٠/١٠ بالعباسية/ الوايلى بالقاهرة.

ومن حيث إنه يخلص من كل ما تقدم، إلى أن القرار المطعون فيه صدر - بحسب الظاهر - صحيحاً ومطابقاً للقانون، ويغدو ركن الجدية غير متوافر فى طلب وقف تنفيذ ذلك القرار، ولما كان الحكم المطعون فيه انتهى إلى نتيجة مغايرة فإنه يكون حرياً بالإلغاء.

ومن حيث إن من خسر الدعوى يلزم بمصروفاتها إعمالاً لحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٨٢)

جلسة ١٨ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / شفيق محمد سليم مصطفى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

سـعـد الله مـحـمـد عـبـد الرحـمن حنتـيـرة

و أحـمـد إبراهيم عـبـد العـزيز تاج الدين

ود/أحـمـد مـحـمـود جـمـعـة

و سـالـم عـبـد الهـادى مـحـروس جـمـعـة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٠٠٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

مبانٍ - مسئولية المقاول والمهندس المعمارى عن الأعمال التى شيدوها - سقوط الضمان.

المادتان (٦٥١، ٦٥٤) من القانون المدنى.

المشرع ألزم المقاول بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى - يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف العيب أو حصول التهدم، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم - المقصود بتسليم المبنى الذى تبدأ منه مدة الضمان هو التسليم النهائى الذى بمقتضاه ينتقل المبنى إلى حوزة صاحب العمل - يكفى أن يظهر العيب خلال العشر السنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان وليس من الضرورى أن ينتظر رب العمل تهدم البناء- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق١٩٩٦/٣/٢٧ أودع السيد الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن السيد الأستاذ الدكتور رئيس جامعة المنصورة قلم كتاب

المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٠٠٦ لسنة ٤٢ ق ضد رئيس مجلس إدارة شركة النصر للمبانى والإنشاءات (بصفته) فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة فى الدعويين رقمى ٢١٢٧ لسنة ١٤ ق و ١٠٤٦ لسنة ١٥ ق بجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ والقاضى بقبول الدعويين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وإلزام المدعى بصفته المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب المبينة بتقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وإلزام المطعون ضدها المصروفات وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وبعد إعلان تقرير الطعن، قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعاً.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ١٩٩٨/٦/٣، وبجلسة ١٩٩٨/٩/٢٠ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٨/١٢/٨، وتدول نظر الطعن بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ١٩٩٩/٣/٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة قانوناً.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن جامعة المنصورة أقامت الدعوى رقم ٢١٢٧ لسنة ١٤ ق بإيداع عريضتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالمنصورة بتاريخ ١٩٩٢/٩/١٩ طالبةً فى ختامها الحكم بقبولها شكلاً وبصفة مستعجلة ندب لجنة خبراء من أساتذة كلية الهندسة جامعة القاهرة لمعاينة العيوب الخفية بمبنى كلية الحقوق جامعة المنصورة القديم والتى كشف عنها التقرير الفنى المؤرخ ١٩٩٠/٤/١٠ وإعداد تقرير فنى بقيمة التكاليف التقديرية اللازمة لمعالجة هذه العيوب، وفى الموضوع بإلزام المدعى عليها أن تدفع للمدعى مبلغ ١٠٠٠٠٠٠ (مليون جنيه) كتعويض مؤقت لضمان هذه العيوب، وإلزامها كذلك بالفوائد اعتباراً من تاريخ المطالبة القضائية حتى تمام السداد بواقع ٤ ٪ مع إلزامها المصروفات.

وقال المدعى شرحاً لدعواه إن جامعة المنصورة أسندت إلى شركة النصر للمبانى والإنشاءات عملية إنشاء وتنفيذ مبنى كلية الحقوق جامعة المنصورة، وتم تسليم المبنى ابتدائياً فى ١٩٨٠/٣/١٥ ونهائياً فى ١٩٨٦/٢/١٣، إلا أن الجامعة اكتشفت عيوباً كانت خفية يتوالى ظهورها

تهدد بتصدع المبنى وتعرض الطلاب للخطر وأول هذه العيوب الخفية ظهر فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ وأخطرت به الشركة لإصلاحه بالكتاب رقم ٣٨٥٠ المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ فطلبت الشركة إرجاء البت للدراسة، فأقامت الجامعة الدعوى رقم ٢٤٨ لسنة ٤٦ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى ١٩٩١/١٠/١٠ لإلزام الشركة بضمان العيوب الخفية التى أخطرت بها بالكتاب المشار إليه، وكلفت الجامعة مركز الدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة المنصورة بمعاينة المبنى على الطبيعة وتقرير حالته الفنية وإعداد تقرير بذلك حيث قدم المركز تقريرين أولهما فى ١٩٩٠/٤/١٠ وثانيهما فى ١٩٩١/٤/٢٢ وأخطرت الشركة بصورة من هذين التقريرين فى ١٩٩١/٣/١١ و١٩٩١/٤/٢٤ فأفادت بكتابها المؤرخ ١٩٩١/٥/٦ أنه قد تم تسليم المبنى ابتدائياً فى ١٩٨٠/٣/١٥ دون عيوب أو ملاحظات وانقضى عليه أكثر من عشر سنوات مما تعتبر غير مسئولة عن أى إصلاحات أو عيوب بالمبنى.

وأضاف المدعى أن المسئولية عن ضمان العيوب الخفية تنظمها المواد ٦٥١ - ٦٥٤ مدنى وكذلك المادة ٩٨ من لائحة المناقصات والمزايدات الصادرة بقرار وزير المالية والاقتصاد رقم ٥٤٢ لسنة ١٩٥٧ والتى تم تنفيذ العملية فى ظلها باعتبار أن هذه العيوب الخفية تكشفت بموجب التقرير الفنى المؤرخ ١٩٩٠/٤/١٠ وأن مدة سريان الضمان المنصوص عليها فى القانون المدنى تبدأ اعتباراً من تاريخ التسليم النهائى فى ١٩٨٦/٢/١٢

واستقرت آراء الفقهاء وأحكام محكمة النقض على هذا المبدأ، وقد خلطت الشركة فى ردها المؤرخ ١٩٩١/٥/٦ بين مدة الضمان العشرى المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ مدنى وهذه المدة التى يجب أن يحدث خلالها الهدم أو ينكشف خلالها العيب الخفى وبين مدة التقادم المتعلقة بدعوى الضمان وهذه المدة المنصوص عليها فى المادة ٦٥٤ ومقدارها ثلاث سنوات يترتب على فواتها سقوط دعوى الضمان.

واستطرد المدعى أنه إزاء امتناع الشركة المدعى عليها عن الوفاء بالتزاماتها بضمان العيوب الخفية التى كشف عنها التقرير الفنى المؤرخ ١٩٩٠/٤/١٠ ورفضها إصلاح وعلاج هذه العيوب اضطرت إلى طرح عملية علاج وإصلاح هذه العيوب بالمناقصة المحدودة رقم ١ لسنة ١٩٩١ وأسندت إلى شركة المشروعات الهندسية لمواد البناء فى ١٩٩١/١٠/١٣ وكلفتها بتقديم تقرير فنى عن كيفية العلاج والإصلاح وقيمة التكلفة التقريبية فأفادت بأن التكلفة تتراوح بين المليون و١,١٥٠,٠٠٠، فضلاً عن أن مركز الدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة جامعة المنصورة قدر التكلفة التقديرية بمبلغ مليون جنيه.

وتخلص وقائع الدعوى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٥ ق فى أنه بتاريخ ١٩٩١/١٠/١٠ أودع الحاضر عن جامعة المنصورة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة عريضة موقعة من محامٍ طلب فى ختامها الحكم بإلزام

شركة النصر للمبانى والإنشاءات بأن تؤدى للجامعة مبلغاً مقداره ٩١٥,٠٠٠ (تسعمائة وخمسة عشر ألف جنيه) تعويضاً عما لحقها من خسارة وما فاتها من كسب نتيجة عدم قيام الشركة بإصلاح العيوب الخفية التى تهدد مبنى كلية الحقوق جامعة المنصورة فضلاً عن الفوائد القانونية بواقع ٧ ٪ من تاريخ الاستحقاق حتى تمام السداد.

وقال المدعى شرحاً لدعواه إن الجامعة أسندت لشركة النصر للمبانى والإنشاءات عملية تنفيذ وإنشاء مبنى كلية الحقوق جامعة المنصورة، وتم تسليم المبنى ابتدائياً فى ١٩٨٠/٣/١٥ ونهائياً فى ١٩٨٦/١٢/١٢ ثم ظهرت بالمبنى العيوب الخفية التى أخطرت بها الشركة المدعى عليها بالكتاب رقم ٣٨٥٠ المؤرخ ١٩٨٨/١٠/٢٥ وهذه العيوب ظهرت فى فترة الضمان ولا تسقط دعوى الضمان إلا بفوات ثلاث سنوات اعتباراً من ١٩٨٨/١٠/٢٥ .

وأضاف المدعى أن فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ مدنى إنما تسرى من تاريخ التسليم النهائى للمبنى إذ يعتبر وحده الذى يفيد القبول، أما التسليم المؤقت فهو لا يفيد هذا القبول واستقر الفقه والقضاء على هذا المبدأ وقد قامت الجامعة خلال فترة الضمان باحتباس مبلغ ٤٥٠,٠٠٠ جنيه من مستحقات الشركة المدعى عليها.

وبجلسة ١٩٩٥/٥/١٩ قررت المحكمة ضم الدعوى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٥ ق إلى الدعوى رقم ٢١٢٧ لسنة ١٤ ق للارتباط ليصدر فيهما حكم واحد.

وبجلسة ١٩٩٦/١/٢٧ قضت المحكمة بقبول الدعويين شكلاً ورفضهما موضوعاً، وألزمت المدعى بصفته المصروفات. وشيدت المحكمة قضاءها على أن المادة ٦٥١ من القانون المدنى تنص على أن (١) يضمن المهندس المعمارى والمقاول متضامنين ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيدوه من مبانٍ أو أقاموه من منشآت ثابتة أخرى ولو كان التهدم ناشئاً عن عيوب فى الأرض ذاتها أو كان رب العمل قد أجاز إقامة المنشآت المعيبة ما لم يكن المتعاقدان فى هذه الحالة قد أرادا أن تبقى المنشآت مدة أقل من عشر سنوات. (٢) ويشمل الضمان المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ما يوجد فى المبانى والمنشآت من عيوب يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته.. (٣) وتبدأ مدة السنوات العشر من وقت تسلم العمل.

ومن حيث إن المستفاد من النصين المتقدمين أن المهندس المعمارى أو المقاول ملتزمان بالتضامن عما يقع خلال العشر السنوات فى المبانى والمنشآت التى شيدوها من تهدم كلى أو جزئى وتبدأ هذه المدة اعتباراً من تسلم المبنى. ويتعين على مالك المبنى أن يقيم دعوى الضمان للرجوع عليهما

بقيمة تكاليف وإصلاح العيوب الخفية أو بما لحق المبنى من تهدم وذلك خلال ثلاث سنوات من تاريخ وقوع الهدم أو اكتشاف العيب طالما كانت هذه المدة ضمن مدة العشر السنوات الواردة بالمادة ٦٥١ مدنى المشار إليها.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم وكان الثابت من الأوراق بما لا يدع مجالاً للشك أو المنازعة من طرفى الدعويين أن العيوب الخفية بمبنى كلية الحقوق جامعة المنصورة والذى أسند تنفيذه إلى شركة النصر للمبانى والإنشاءات وتسلم ابتدائياً للجامعة فى ١٩٨٠/٣/١٥ ونهائياً فى ١٩٨٦/٢/١٢ وقد اكتشفت الجهة المختصة وجود عيوب خفية فى تنفيذ عملية إنشاء المبنى وهى ظهور شروخ فى أعمدة المبنى مما يعرضه للخطر وطلبت من مدير الشركة بالمنصورة اتخاذ ما يلزم لمعاينة المبنى وإزالة هذه الأسباب على النحو الوارد بكتاب عميد كلية الحقوق جامعة المنصورة المؤرخ ١٩٨٨/٢/١ إلى مدير الشركة المذكورة، ومن ثم تكون العيوب الخفية التى لحقت بالمبنى قد اكتشفتها الجهة المختصة اعتباراً من هذا التاريخ، وتبدأ تبعاً لذلك مدة الثلاث السنوات وهى مدة إقامة دعوى الضمان التى خلالها يقيم صاحب البناء دعواه للرجوع على المهندس المعمارى أو المقاول متضامنين عما يقع فى المنشآت التى أقاموها من تهدم كلى أو جزئى أو عيوب خفية وتعتبر مدة الثلاث السنوات هى مدة تقادم مسقط لا تقضى به المحكمة من تلقاء نفسها إنما يجب أن يدفع به أحد طرفى الدعوى وإذ أقام المدعى الدعوى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٥ ق فى ١٩٩١/١٠/١٠ أمام محكمة

القضاء الإدارى بالقاهرة، ثم أقام الدعوى رقم ٢١٢٧ لسنة ١٤ ق فى ١٩٩٢/٩/١٥ أمام هذه المحكمة، ومن ثم يكون المدعى " جامعة المنصورة " قد أقام دعوى الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥٤ مدنى بعد انقضاء الثلاث السنوات المنصوص عليها فى هذه المادة من تاريخ اكتشاف العيوب الخفية فى ١٩٨٨/٢/١، إذ كان يتعين عليه أن يقيم الدعوى فى موعد غايته ١٩٩١/١/٣١م وليس ١٩٩١/١٠/١٠ على النحو المشار إليه، وإذ تمسك المدعى عليه بالتقادم المسقط، وبالتالى تكون دعوى الضمان قد سقطت بالتقادم لانقضاء المدة المقررة قانوناً لإقامتها، مما تقضى معه المحكمة برفض الدعوى.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك للأسباب الآتية:-

١ - لا يسوغ الاعتداد أو الاحتجاج بما ذهب إليه الحكم المطعون فيه من أن تاريخ اكتشاف العيوب الخفية بمبنى كلية الحقوق قد حدث بموجب خطاب عميد كلية الحقوق الموجه إلى مدير الشركة المدعى عليها فى ١٩٨٨/٢/١ ذلك أن العبرة فى اكتشاف العيب هى بعلم رب العمل وليس بعلم شاغل المكان، إذ إن شاغل المكان (عميد كلية الحقوق) لم يكن ممثلاً أو موكلاً أو مفوضاً من قبل رئيس الجامعة للتعامل مع الغير طبقاً لنص المادة ٢٦ من قانون الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ والذى يجعل لرئيس

الجامعة سلطة تمثيلها أمام الهيئات الأخرى وقد أصدر رئيس الجامعة القرار رقم ١٨٧ لسنة ١٩٨٨ بتاريخ ١٩٨٨/٣/٢ بتفويض أمين الجامعة المساعد للشئون المالية الإشراف على إدارة الشئون الهندسية، ومن ثم يكون الإخطار الموجه من أمين عام الجامعة المساعد إلى الشركة المدعى عليها فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ برقم ٣٨٥٠ وهو الإخطار الذى أقيمت الدعوى رقم ١٠٤٦ لسنة ١٥ ق استناداً إليه هو الإخطار بوجود العيب الخفى هو الإخطار الصحيح الذى يجب الاعتداد والتعويل عليه لكونه صادراً من رب العمل بالتفويض ولما كان هذا الإخطار قد تم فى ١٩٨٨/١٠/٢٥ وأقيمت دعوى الضمان فى ١٩٩١/١٠/١٠ ومن ثم تكون قد أقيمت خلال الثلاث السنوات المنصوص عليها فى المادة (٦٥٤ مدنى).

٢ - أن العبرة فى حساب مدة الضمان وبدء سريان مدة التقادم هى بتاريخ التسليم النهائى للمبانى والإنشاءات محل الضمان وأنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تعدد دعاوى الضمان بتعدد العيوب التى يتم الكشف عنها بحيث يمثل كل عيب سبباً مستقلاً للدعوى المتعلقة به.

٣ - أن مضمون الخطاب الموجه من عميد كلية الحقوق إلى مدير الشركة فى ١٩٨٨/٢/١ لم يرد فيه ما يفيد اكتشاف العيوب الخفية بالمبنى محل الدعوى إذ ورد بالخطاب العبارات الآتية (نتشرف بالإحاطة بأنه قد لوحظ لنا وجود شروخ فى أعمدة مبنى الكلية.. ونأمل التكرم باتخاذ اللازم

نحو سرعة معاينة مبنى الكلية واتخاذ الإجراءات اللازمة للوقوف على هذه الأسباب..).

٤ - مما يؤكد أن الجامعة لم تقف على حقيقة العيوب الخفية ومداها أنها فى سبيل التعرف على حالة المبنى وبعد ظهور التشققات وبعد امتناع الشركة المطعون ضدها عن معاينة المبنى أصدر رئيس الجامعة تكليفاً لرئيس مركز الدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية بكلية الهندسة بالجامعة فى ١٩٨٩/٦/١٢ بمعاينة المبنى على الطبيعة وتقديم تقرير بحالته. وقد انتهى مركز الدراسات من هذه المهمة فى ١٩٩٠/٤/١٠ وهو التاريخ الذى يمكن الاعتداد به كنقطة لبدء كشف العيوب الخفية بالمبنى.

كما يقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه عابه القصور فى التسبيب والإخلال بحق الدفاع حيث لم يبين بأسبابه لماذا اعتد بخطاب عميد كلية الحقوق المؤرخ ١٩٨٨/٢/١ والموجه إلى الشركة المطعون ضدها كنقطة بداية لسريان مدة دعوى الضمان دون أن يرد بأسبابه ماهية العيوب التى كشف عنها هذا الخطاب ومدى اتفاقها أو اختلافها عن العيوب المرفوعة بها الدعوى والواردة بتقرير مركز الدراسات والاستشارات المؤرخ١٠/٤/١٩٩٠ .

ومن حيث إن المادة ٦٥١ من القانون المدنى تقضى بأن يضمن المقاول والمهندس المعمارى ما يحدث خلال عشر سنوات من تهدم كلى أو جزئى فيما شيداه من مبان أو أقاماه من منشآت أخرى وتبدأ مدة السنوات العشر

من تاريخ تسلم العمل، وتنص المادة ٦٥٤ من ذلك القانون على أن تسقط دعوى الضمان المذكورة بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حصول التهدم أو انكشاف العيب، فإن مفاد هاتين المادتين أن المشرع ألزم المقاول بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى ويتحقق الضمان إذا حدث سببه خلال هذه المدة على أن القانون قد حدد فى المادة ٦٥٤ مدة لتقادم دعوى الضمان وهى ثلاث سنوات تبدأ من وقت حصول التهدم أو ظهور العيب، وبذلك فإنه وإن كان يشترط لتحقق الضمان أن يحصل التهدم أو يظهر العيب خلال مدة عشر سنوات من تسلم رب العمل البناء إلا أنه يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف العيب أو حصول التهدم، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم، ولما كان من المقرر أنه على صاحب الدفع إثبات دفعه ومن ثم على من يتمسك بالتقادم أن يثبت انكشاف العيب فى وقت معين ومضى المدة المذكورة بعدئذ.

والمقصود بتسليم المبنى الذى تبدأ منه مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى هو التسليم النهائى الذى بمقتضاه ينتقل المبنى إلى حوزة صاحب العمل ويوضع موضع الاستعمال العادى وتنتهى به مدة الضمان الخاص المقرر بلائحة المفاوضات والمزايدات ويكفى أن يظهر العيب خلال العشر السنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان وليس من

الضرورى أن ينتظر رب العمل تهدم البناء إنما يكفى أن ينكشف العيب أو يحصل تهدم حتى يستطيع العلم به ولو لم يتم العلم به فعلاً وأن وقت اكتشاف العيب أو حصول التهدم يثبت بجميع طرق الإثبات لأن المطلوب هو إثبات واقعة مادية.

(المحكمة الإدارية العليا الطعن رقم ٢٨٣ لسنة ١٢ ق جلسة ١٩٦٨/٤/٦) ولما كان الكتاب المرسل من السيد الدكتور عميد كلية الحقوق إلى الشركة فى ١٩٨٦/٢/١٢ المشار إليه فى الحكم المطعون فيه يوضح بما لا يدع مجالاً للشك انكشاف العيب الخفى بالمبنى بظهور شروخ به فإن انكشاف العيب كواقعة مادية - يكون قد تم اعتباراً من هذا التاريخ. ولا حجة لما أبدته الطاعنة من أن الميعاد لا يبدأ إلا من تاريخ ورود تقرير مركز الدراسات والبحوث والاستشارات الهندسية بالجامعة فى ١٩٩٠/٤/١٠ لأن هذا التقرير أكد العيب السابق ظهوره واكتشافه.

كما لا حجة لما ذهبت إليه الطاعنة من أن العبرة فى اكتشاف العيب بعلم رب العمل وهو رئيس الجامعة الذى له سلطة تمثيلها فى مواجهة الغير، إذ الأمر لا يتعلق بتمثيل الجامعة، إنما يتعلق بواقعة مادية يمكن إثباتها بأى طريق من طرق الإثبات ومن المقرر فى هذا الشأن أنه يكفى أن ينكشف العيب أو يحصل التهدم حتى يستطاع العلم بذلك ولو لم يتم العلم به فعلاً.

ولا حجة كذلك لما ذهبت إليه الطاعنة من أنه ليس ثمة ما يمنع قانوناً من تعدد دعاوى الضمان بتعدد العيوب التى يتم الكشف عنها، ذلك أن مسئولية المقاول تقوم على التزام عقدى أنشأه عقد المقاولة والقول بتعدد دعاوى الضمان عن المبنى الواحد مفاده تعدد التزام المقاول بسلامة البناء خلال تلك المدة فى المقاولة الواحدة وعن المبنى الواحد، كما أن مثل هذا القول يتنافى والحكمة من تقرير ميعاد لسقوط الدعوى حتى لا يظل موقف المقاول معلقاً لمدة طويلة.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد أصاب وجه الحق فيما قضى به من سقوط الدعوى لانقضاء ثلاث سنين من تاريخ اكتشاف العيب حتى تاريخ رفع الدعوى ومن ثم يكون الطعن غير قائم على أساس سليم من القانون ويتعين لذلك القضاء برفضه وإلزام الطاعنة المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وبرفضه موضوعاً وألزمت الطاعنة المصروفات.

(٨٣)

جلسة ٢٣ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و إدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و ســامى أحـمـــد مـحـمـــد الصـبـــاغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ١٦١٧، ١٧٠١ لسنة ٣٨ قضائية عليا.

جمعيات - الجمعيات التعاونية للإسكان - رقابة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان.

المـواد ٣١، ٤٦، ٦٥، ٨٦ من قـانون التـعاون الإسكانى الصـادر بالقـانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ .

الرقابة على أعمال الجمعيات التعاونيـة للإسكان منوطـة بالهيئـة العامة لتعاونيات البنـاء والإسكان باعتبارهـا جهة الرقابة الإدارية - لهذه الجهة بقرار مسبب أن توقـف ما يصدر عـن الجمعيات التابعـة لها مـن قرارات مخالفـة للقانـون أو اللوائـح التى تصـدر تنفيـذا له - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٢/٥/١٠ أودع الأستاذ /..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير

طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٦١٧ لسنة ٣٨ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٧٦٠٤ لسنة ٤٥ق بجلسة ١٩٩٢/٣/١٩ القاضى بعدم اختصاص المحكمة ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص بنظرها مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

وفى يوم الخميس الموافق ١٩٩٢/٥/١٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلا عن الطاعن/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ١٧٠١ لسنة ٣٨ ق.ع فى ذات الحكم المشار إليه وضد ذات الخصوم المطعون ضدهم.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى عريضتى الطعنين قبولهما شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبوقف تنفيذ وإلغاء قرار الجهة الإدارية المختصة باعتماد نتيجة انتخابات مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء وتملك الأراضى بمصر الجديدة والتى جرت يوم ١٩٩١/٧/٤ وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وجرى إعلان عريضتى الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء باختصاص محاكم مجلس الدولة بنظرهما وبإحالتهما إلى المحكمة الإدارية للصحة والإسكان.

وتحـددت جلسـة ١٩٩٧/١٢/١٥ لنظر الطعنين أمـام دائرة فـحص الطعـون بالمحكمـة،وتداولت نظرهمـا بالجلسـات التـالية على النحو الثـابت بمحـاضـرهـا، وبعـد أن قـامت بضم الطعن رقم ١٠٧١ لسنة ٣٨ ق.ع إلى الطعن رقم ١٦١٧ لسنة ٣٨ ق. ع ليصدر فيهما حكم واحد قررت إحالتهما إلى المحكمـة الإدارية العليـا "الدائرة الأولى/ مـوضـوع "لنظرهمـا بجلسـة ١٩٩٨/٧/٥ وقد نظرتهمـا هذه المحكمـة إلى أن قـررت حـجـزهمـا ليـصدر فيهمـا الحكم بجلسـة اليوم وفيهـا صـدر الحكم وأودعت مسـودته المشـتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية ا لمقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعنين أقـامـوا بتـاريـخ ١٩٩١/٨/١٨ الدعـوى رقم ٧٦٠٤ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طلبوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القـرار الصادر بإعـلان نتيجة انتخـابات الجـمعيـة التعـاونيـة للبناء وتمليك الأراضى بمصـر الجـديدة والتى أجـريت فى ١٩٩١/٧/٤ وذلك لما شاب عملية الانتخابات من مخالفات جسيمة لقانون التعاون الإسكانى رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية الصادرة بقرار وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٨.

وبجلسة ١٩٩١/٣/١٩ حكمت محكمة القضاء الإدارى بعدم اختصاصها ولائيا بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص.

وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن القرار المطعون فيه صدر من الجمعية العمومية لأعضاء الجمعية والتى انعقدت بتاريخ ١٩٩١/٧/٤ لانتخاب مجلس إدارة جديد ولم يصدر عن الجهة الإدارية أية قرارات إيجابية أو سلبية تتعلق بهذه الانتخابات أو النتيجة التى أسفرت عنها ومن ثم جاءت أوراق الدعوى خلوا مما يفيد صدور قرار إدارى يقبل الطعن عليه بالإلغاء أمام هذه المحكمة وأن القرار الصادر من الجمعية التعاونية بإعلان فوز أعضاء مجلس إدارة هذه الجمعية لا يعتبر من قبيل القرارات الإدارية باعتبار أن الجمعية من أشخاص القانون الخاص الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى وإحالتها إلى محكمة شمال القاهرة الابتدائية للاختصاص مع إبقاء الفصل فى المصروفات.

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه لأسباب حاصلها أن القانون جعل للجهة الإدارية المختصة سلطات واسعة على الجمعيات التعاونية للإسكان منها

حقها فى دعـوة الجمعية العمومية للانعقاد فى حالة امتناع مجلس الإدارة عن دعوتها، كذلك ألزم المجلس بإبلاغ الجهة الإدارية بصورة من محاضر جلساته واجتماعاته والقرارات التى تصدر عنه فى هذا الشأن وذلك خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد حتى تتمكن الجهة الإدارية من إعمال إشرافها ورقابتها على أعمال الجمعيات وتوجيهها الوجهة الصحيحة ومن ثم تكون الجهة الإدارية ملزمة بالتدخل الإيجابى حيال ما تراه قد وقع مخالفا للقانون ويكون سكوتها عن إصدار قرار فى مثل هذه الأمور مخالفا أيضا للقانون يستوجب الطعن عليه باعتباره قرارا إداريا امتنعت جهة الإدارة عن إصداره. يضاف إلى ذلك ما وقع فيه الحكم المطعون فيه من قصور فى الإلمام بالواقع حيث إن الطاعنين لم يوجهوا خصومتهم للجمعية أو مجلس إدارتها أو ممثلها القانونى، وإنما إلى الجهة الإدارية المعنية بالإشراف على هذه النوعية من الجمعيات والتى لها حق الاعتراض على أى إجراء أو قرار يكون مخالفا لأحكام القانون.

وإذ التزمت هذه الجهة الإدارية الصمت إزاء ما شاب عملية الانتخاب من مخالفات للقانون وما صدر عن ذلك من تشكيل باطل لمجلس إدارة الجمعية فإن هذا السكوت يعتبر فى حقيقته بمثابة قرار ضمنى باعتماد نتيجة تشكيل هذا المجلس.

وأنهى الطاعنون عريضة طعنهم بطلباتهم السابقة.

ومن حيث إن المادة (٣١) من قانون التعاون الإسكانى الصادر بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه "تدعى الجمعية العمومية السنوية للانعقاد خلال خمسة الأشهر التالية لانتهاء السنة المالية ..... وذلك للنظر فى الموضوعات الواردة بجدول أعمالها وعلى الأخص ما يأتى:..... ٨) انتخاب مجلس الإدارة و استكماله.

وتنص المادة (٤٦) على أنه "على مجلس الإدارة إبلاغ صورة محاضر جلساته واجتماعات الجمعية العمومية والقرارات التى تصدر فى أى منهما إلى كل من الاتحاد والجهة الإدارية المختصة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الانعقاد.

كما تنص المادة (٦٥) على أنه "لكل ذى شأن الطعن فى القرارات الإدارية الصادرة برفض شهر الجمعية التعاونية أو بوقف تنفيذ قرار مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية أو إسقاط العضوية عن عضو مجلس الإدارة أو حل المجلس وتعيين مجلس إدارة مؤقت أو انقضاء الجمعية أو حلها أو إدماجها أو تقسيمها أمام المحكمة الإدارية المختصة.

أما فيما يتعلق بالقرارات الصادرة فى شأن الاتحاد فيكون الطعن فيها أمام محكمة القضاء الإدارى وفى جميع الأحوال يجوز للمحكمة القضاء بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه متى طلب منها ذلك.

وتنص المادة (٨٦) على أنه " للجهة الإدارية المختصة حق التفتيش والتوجيه ومراجعة القرارات الصادرة من وحدات التعاون الإسكانى ولهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف ما يكون منها مخالفا لأحكام هذا القانون أو اللوائح الصادرة تنفيذا له وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطارها.....

ويترتب على قرارات الجهة الإدارية المختصة بالإيقاف خلال المدة المشار إليها وقف كافة الآثار المترتبة على القرارات الموقوفة.

ومن حيث إن الطاعنين يستهدفون من دعواهم التى صدر فيها الحكم المطعون فيه وقف تنفيذ وإلغاء قرار الهيئة العامة لتعاونيات البناء بعدم الاعتراض على قرار إعلان نتيجة الانتخابات التى أجريت فى الجمعية التعاونية للبناء وتمليك الأراضى بمصر الجديدة يوم ١٩٩١/٧/٤ باعتبار أن الدعوة الموجهة للجمعية العمومية للانعقاد فى التاريخ المذكور باطلة كذلك ما صدر عن مجلس الإدارة الذى تم تشكيله من قرارات، مما كان يتعين معه على الهيئة المذكورة طبقا للقانون أن تصدر قراراً بوقف هذه الدعوة وما أسفر عنه الاجتماع من نتائج.

ومن حيث إن المادة (٦٥) المشار إليها حددت الجهة القضائية المختصة بنظر الطعون على القرارات التى تصدر عن الهيئة الإدارية بأن يكون نظرها من اختصاص المحكمة الإدارية وناطت بمحكمة القضاء الإدارى

النظر فى الطعون الخاصة بالقرارات التى تصدر عن الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى فقط.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه أخذ بغير هذا النظر، فمن ثم يكون مخالفا لحكم القانون ويتعين القضاء بإلغائه والإحالة إلى المحكمة الإدارية المختصة.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة غير منهٍ للخصومة، فمن ثم يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية لوزارة الإسكان للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

(٨٤)

جلسة ٢٣ من مايـــو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

و ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وأحـمـد عـبـد ا لحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٨٣١ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

مأذون - السلطة المختصة بالتأديب - الإجراءات المتعلقة بمحاكمتهم التأديبية.

المـواد٢، ٤٣، ٤٤ من لائحـة المأذونين الصـادرة بقـرار وزير العـدل بتـاريخ ٤ ينايـر سنة ١٩٥٥ .

المشرع قد عهد إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالاختصاص فى تأديب المأذونين، كما جعل الاختصاص فى إحالـة المأذون للدائرة المشـار إليها لمحاكمته تأديبـيا عما يقع منه من مخـالفـات لرئيس المحكمة، كـذلك فقـد حـدد الاجـراءات المتعلقـة بالمحـاكمـة التأديبية إذ أوجـب على الدائرة المذكورة إخطـار المأذون بالحضور أمامهـا لسمـاع أقواله والاطـلاع على التحـقيـقات وعلى الملـف الذى يتـم إعداده بالمحكمـة الجـزئية لكل مـأذون ويحتـوى على طلبات الإجـازة وإخطـارات الغياب وقـرارات الإحالـة المؤقتة والإخطـارات الواردة من المحكمة الكليـة فى شأن الشكاوى والتحـقيقـات وما تم فيهـا وقـرارات الوقف والقـرارات التـأديبيـة الصـادرة، كمـا أجـاز لتلك الدائرة أن تأمـر بإجـراء أى تحـقـيـق عند الاقتضاء- تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٩/٢٣ أودع الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقريراً بالطعن فى قرار دائرة المأذونية المشار إليه والقاضى أولا: نزع اللافتة الخاصة بالمشكو فى حقه بدائرة اختصاص الشاكى الموضوعة على الدكان الذى يدعى أنه سكن وعدم مزاولة أعمال المأذون بهذا الدكان. ثانيا: وقفه شهرين لما نسب إليه مع إخطار الخزينة.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة تفصيلا بتقرير الطعن الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه والحكم أولا: بقبول الطعن شكلا. ثانياً: وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه واعتباره هو وكافة الآثار التى ترتبت عليه كأن لم تكن وإلزام المعلن إليهما بصفتيهما المصروفات وأتعاب المحاماة مع حفظ كافة الحقوق الأخرى.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

نظرت دائرة فحص الطعون بالدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا الطعن بجلسة ١٩٩٧/١٢/٩ والجلسات التالية إلى أن قررت بجلسة ١٩٩٩/١١/٢٤ إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/١/٣حيث تم نظره بتلك الجلسة بهذه المحكمة والتى قررت إصدار الحكم بجلسة١٩٩٩/٥/٩ إلا أنه تأجل إصدار الحكم لجلسة اليوم

لإتمام المداولة حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة .

ومن حيث إن الطعن قد تم تقديمه فى المواعيد القانونية وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون مقبولا شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه يبين من ملف المادة ١/ ٧ح مأذونية مركز طنطا بشأن الشكوى المقدمة من/..... مأذون القسم التاسع ثان طنطا ضد/..... مأذون ناحية الجوهرية مركز طنطا "الطاعن" من تعديه على منطقة اختصاص الشاكى باتخاذه مكتبا بها وقيامه بتعليق لافتة باسمه وأن محل إقامته دكان يدعى أنه سكن ويسبب بذلك إزعاجًا للشاكى.

وقد تداولت محكمة مركز طنطا نظر المادة بالجلسات إلى أن قررت بجلسة ٩٧/٦/٢٣ إرسال الأوراق إلى محكمة مركز طنطا للرئاسة للنظر التى أحالتها بعد ذلك إلى مكتب الأستاذ المستشار رئيس المحكمة الابتدائية وأرفق بها أوراق التحقيق فى الواقعة المسندة للطاعن بمعرفة التفتيش الإدارى بنيابة طنطا ونظرت بالجلسات إلى أن أصدرت المحكمة قرارها المطعون فيه بجلسة ١٩٩٧/٩/١ استنادا إلى أنه تبين من الأوراق أن الشاكى دائم التعدى على غير منطقة اختصاصه فى أغلب العقود من بداية عمله حتى التحقيق بواسطة التفتيش الإدارى

يوجد لافتة باسمه بمنطقة اختصاص الشاكى على الدكان الذى يدعى أنه سكن له وأسرته مما ترى معه الدائرة إلى نزع اللافتة الموجودة باختصاص الشاكى وعدم مزاولة أعمال المأذونية بهذا الدكان ومجازاته بالوقف لمدة شهرين لما نسب إليه.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على ما يلى:-

أولا: بطلان القرار المطعون فيه لبطلان فى الإجراءات أثر فيه حيث جاء بالقرار أن المأذون قد تم التحقيق معه عن طريق المفتش الإدارى وهذا غير صحيح على الإطلاق ولا سند له من الأوراق حيث إن هذا التحقيق تم بناء على شكوى قدمت ضد الطاعن للسيد/ رئيس نيابة طنطا الكلية للأحوال الشخصية بذات مضمون المادة المطعون فى قرارها وأثناء نظرها أمام محكمة مركز طنطا فوجئ بإحالة التحقيق للدائرة وضمه للمادة وهذا الإجراء يعد باطلا لمخالفته صحيح حكم القانون واللائحة حيث ينعقد الاختصاص والإشراف الإدارى على أعمال المأذونية طبقا للائحة للقاضى الجزئى التابع له المأذون ثم لرئيس المحكمة الابتدائية دون سواهما وليس للنيابة اختصاص فى هذا الشأن إذ لا يجوز أن تتدخل فى أعمال المأذونين أو التفتيش على دفاترهم أو التحقيق معهم فى مخالفات إدارية إلا إذا كانت تشكل جريمة جنائية كما أنه على فرض صحة هذا التحقيق فإن قرار إحالته للدائرة من السيد/ رئيس نيابة طنطا الكلية للأحوال الشخصية وضمه للمادة قد تم بالمخالفة للقانون واللائحة إذ فية سلب للاختصاص فضلا عن تفويت الفرصة على المأذون المحال لكى يوقع عليه رئيس المحكمة العقوبة التى خولتها إياه اللائحة وإلى جانب

ماتقدم فلم يتم إعلانه بقرار الإحالة والضم أو اطلاعه عليه لتقديم دفاعه وهو إجراء جوهرى يترتب على إغفاله بطلان الإجراءات وبطلان القرار تبعا لذلك.

ثانيا: مخالفة القرار المطعون عليه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله.

إذ خلت الأوراق وكذلك التحقيق من أن الطاعن قد انتقل خارج دائرته كما لم يثبت من الأوراق أن الدائرة قد اطلعت على عقود الزواج المتعدى فيها وتثبت أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه أو فى غير الأحوال التى يختص فيه بعقدها.

وبالنسبة لما أورده القرار الطعين من وجود لافتة باسم الطاعن بمنطقة اختصاص الشاكى على دكان يدعى أنه سكن للطاعن فإن ذلك لا يكفى سببا لتوقيع الجزاء إذ إن هذه اللافتة لا تشير إلى وجود مقر لمزاولة أعمال المأذونية وإنما توضح أنه منزل وعنوان مكتب الطاعن فى دائرة عمله لتعريف الغير وأهالى دائرته بمكان إقامته وقدم الطاعن جميع المستندات الدالة على أن هذا الدكان فى حقيقته هو محل إقامة الطاعن وأسرته والتفتت عنها الدائرة دون مسوغ خاصة وقد ثبت من التحريات التى أجريت أن للطاعن شقة يستعملها كمكتب بدائرة اختصاصه والذى لا يحول دون إقامته بشقته داخل منطقة اختصاص الشاكى بمدينة طنطا طبقا للمادة ٢١ من اللائحة.

هذا وقد ارتأت الدائرة نزع اللافتة الموجودة باختصاص الشاكى وعدم مزاولة أعمال المأذون فى الدكان وبالتالى فقد أنزلت عقوبة دون سند

صحيح من القانون لعدم النص عليها باللائحة وفضلا عن ذلك فقد أعطى المشرع للمأذون اختصاصًا عامًا طبقًا للمادة "٢٠" من اللائحة بالنسبة للطلاق والتصادق والرجعة والزواج وقيد الاختصاص المكانى للزواج فى حالة واحدة فقط وهى حالة الانتقال خارج الدائرة المعين عليها باستثناء التصريح له من الجهة المختصة بالانتقال أو حالة إقامة الزوجة بدائرته وقت العقد وكذلك حالة إقامة الزوجة بدائرته وانتقاله معها خارج دائرته لتوقيع العقد.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعن بالوجه الأول من الطعن فإن لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل تنص فى المادة الثانية منها على أن "تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية: أ)..... ب)..... جـ)..... هـ) تأديب المأذونين.

وتنص المادة ٤٣: من اللائحة على أن "العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى:

١ - الإنـــذار. ٢ - الوقف عن العمل لمدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة أشهر. ٣ - العزل وتنص المادة "٤٤" من ذات اللائحة على أنه "لرئيس المحكمة أن ينذر المأذون بسبب ما يقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد إحال الأمر إلى الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية.

وعلى الدائرة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة "١٧" ولها أن تأمر بإجراء أى

تحقيق عند الاقتضاء كما أن لها أن تقرر وقف المأذون عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا....."

ومن حيث إن مفاد النصوص المشار إليها أن المشرع قد عهد إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالاختصاص فى تأديب المأذونين كما يحق الاختصاص فى إحالة المأذون للدائرة المشار إليها لمحاكمته تأديبيا عما يقع منه من مخالفات لرئيس المحكمة، كذلك فقد حدد الإجراءات المتعلقة بالمحاكمة التأديبية إذ أوجب على الدائرة المذكورة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات وعلى الملف المشار إليه بالمادة "١٧" من اللائحة والذى يتم إعداده بالمحكمة الجزئية لكل مأذون ويحتوى على طلبات الإجازة وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة، كما أجاز لتلك الدائرة أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء.

ومن حيث إنه بالتطبيق لما تقدم فإن البين من ملف المادة ١٩٩٢/١ أن مأذون القسم التاسع التابع لمحكمة بندر ثان طنطا للأحوال الشخصية المدعى/..... كان قد تقدم بشكوى للمحامى العام لنيابات الأحوال الشخصية ضد/..... "الطاعن" مأذون الجوهرية التابع لمحكمة مركز طنطا عن اتخاذه مكتبا له فى منطقة اختصاص الشاكى يزاول فيه أعمال المأذونية ومقابلاً لمكتبه بما يعتبر تعديا منه على أعمال مأذونيته بالمخالفة للائحة المأذونين مما أضر به وانتهى إلى طلب الإذن بإغلاق المكتب المشار إليه والنظر فى أمر العقود التى يبرمها من داخل هذا المكتب

وتأشر عليها من وكيل النيابة فى١٨/١/١٩٩٧ بالعرض على دائرة المأذونين لاتخاذ اللازم قانونا وقد نظرت محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على النفس المادة رقم ١/٩٧ المشار إليها بجلسة ٢٤/٢/٩٧ حيث حضر الشاكى والمأذون المشكو فى حقه وقدم مذكرة وقررت المحكمة بجلسة ١٠/٣/٩٧ إحالة الأوراق لمحكمة مركز طنطا للأحوال الشخصية للفحص والإفادة ثم نظرت المحكمة الأخيرة المادة بجلسة ١٤/٤/١٩٩٧ والجلسات التالية حيث حضر المأذون الشاكى وصمم على طلباته وقررت المحكمة بجلسة ٢٣/٦/٩٧ إرسال الأوراق لمكتب الأستاذ المستشار رئيس المحكمة وكان الشاكى قد سبق له التقدم بشكوى أخرى إلى رئيس نيابة طنطا للأحوال الشخصية ضد المأذون الطاعن وتأشر عليها من رئيس النيابة بالإحالة إلى المفتش الإدارى للفحص والتحقيق وتم للأخير إجراء تحقيق بتاريخ ١٢، ٢٧/٥/٩٧بسؤال الشاكى، كما أثبت بتاريخ ١٥/٦/٩٧ أخذ أقوال المشكو فى حقه واطلاعه على الشكوى وصور المحاضر المرفقة ومواجهته بما أسند إليه وأثبت دفاعه بعدم اختصاص رئيس النيابة بطنطا بالتحقيق معه كما نفى ما أسند إليه، كذلك فقد حرر المفتش الإدارى بيانا تفصيليا لما فى دفاتر الزواج الخاصة بالمأذون الطاعن فى المدة من ٣١/١٢/٩٦ تاريخ استلامه العمل حتى يوم ٢٨/٥/٩٧ خلص فيه إلى تجاوز المأذون لاختصاصه فى العديد من الحالات بالدفاتر الخمسة كما حرر مذكرة بتاريخ ١٨/٦/٩٧ انتهى فيها إلى عرض الشكوى والتحقيقات بحالتها على دائرة المأذونين بطنطا وتأشر من رئيس النيابة فى

٩٧/٦/٢١ بعـــرض الأوراق على دائرة المأذونين بالجلســـة المحـددة « ١٩٩٧/٦/٢٣» .

وأرسلت الأوراق بكتاب رئيس محكمة طنطا الابتدائية فى ٩٧/٦/٣ إلى رئيس دائرة المأذونين بمحكمة طنطا للأحوال الشخصية ومعه ملف المادة ٩٧/٥ تحقيق مأذونين مركز طنطا.

وبجلسة ٩٧/٨/١٨ نظرت محكمة طنطا الابتدائية للأحوال الشخصية المادة المذكورة حيث حضر الطاعن وقررت المحكمة إصدار قرارها بجلسة ٩٧/٩/١ وبتاريخ ٩٧/٨/٢٣ تقدم الطاعن بالتماس إعادة فتح باب المرافعة لتقديم مستندات لم يتسن له تقديمها إلا أن المحكمة التفتت عن هذا الطلب .

ومن حيث إنه يتضح مما تقدم جميعه أنه قد تم تناول التحقيق الذى أجرى بمعرفة المفتش بسؤال الشاكى والاطلاع على دفاتر المأذونين وسؤال الطاعن ومواجهته بما أسند إليه من مخالفات كما تم إحالته إلى الدائرة المختصة بتأديب المأذونين بكتاب رئيس محكمة طنطا الابتدائية فى ٩٧/٦/٣٠ والذى مثل أمامها بجلسة ٩٧/٨/١٨ ومن ثم فقد توافرت للطاعن ضمانات التحقيق والمحاكمة فى الدعوى التأديبية.

ولا وجه للاعتداد بما ذكره الطاعن من بطلان إجراءات التحقيق بناء على شكوى قدمت إلى رئيس النيابة الكلية بطنطا فذلك مردود عليه بأن كل ما اشترطته لائحة المأذونين هو إجراء تحقيق فيما ينسب إلى المأذون

من مخالفات وللمحكمة إجراء تحقيق آخر عند الاقتضاء وعلى ذلك فإن إجراء التحقيق على الوجه المشار إليه قد تم صحيحا وبما يتفق مع حكم القانون كذلك فلا يحق للطاعن التعلل ببطلان قرار إحالته إلى دائرة تأديب المأذونين لصدوره من رئيس نيابة طنطا الكلية لمخالفته لقوانين الاختصاص فذلك مردود بما ثبت من إحالة الأوراق إلى الدائرة المذكورة بكتاب رئيس محكمة طنطا الابتدائية المؤرخ ١٩٩٧/٦/٣٠ وهى الجهة المختصة بإحالة المأذون لتأديبه أمام دائرة المأذونين طبقا للمادة ٤٤ من اللائحة المذكورة وأخيرا فلا وجه للاعتداد بما ذكره الطاعن من عدم إعلانه بقرار الإحالة والضم أو اطلاعه عليه لتقديم دفاعه إذ إن ذلك مردود عليه بأنه قد أتيحت له الفرصة لتقديم دفاعه بالتحقيق الذى أجرى معه وكان بوسعه تدارك ما فاته أمام الدائرة المختصة بالتأديب.

ومن ثم فإن ذلك الوجه من الطعن يفتقر إلى سنده القانونى السليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من الطعن وفيما أثاره الطاعن من أنه لم يثبت أن الدائرة قد اطلعت على عقود الزواج المتعدى فيها وتثبت أن الطاعن عقدها خارج دائرة اختصاصه فإن البين من القرار المطعون عليه أن الدائرة المختصة بتأديب المأذونين قد انتهت إلى مجازاته بالوقف لمدة شهرين لما أسند إليه بالأوراق من أن المشكو دائم التعدى على غير منطقة اختصاصه فى أغلب العقود والثابت من التحقيق الذى تم إجراؤه بمعرفة

المفتش الإدارى أنه قد أثبت بيانًا بالاطلاع على دفاتر الزواج الخاصة بالمأذون الطاعن المدة من ٩٦/١٢/٣١ تاريخ استلامه العمل وحتى يوم ٩٧/٥/٢٨ عدد فيه الحالات التى خرج فيها عن حدود اختصاصه إذ أثبت المأذون أن محل ميلاد الزوجة فى العديد من الحالات بناحية أخرى وأن محل إقامتها بالجوهرية على مسئوليتها ودون الاطلاع على البطاقة أو شهادة الميلاد بالمخالفة للائحة المأذونين وبالتالى فقد كان ذلك البيان تحت نظر المحكمة ضمن أوراق التحقيق وليس هناك ما يلزمها بالاطلاع على عقود الزواج المتعدى فيها إذ لم يجحد الطاعن البيانات التى حررها المحقق من واقع دفاتر عقود الزواج وأثبتها فى البيان المحرر منه. أما ما أثاره الطاعن بشأن ما أورده القرار الطعين من وجود لافتة باسم الطاعن بمنطقة اختصاص الشاكى وأن ذلك لا يكفى سببا لتوقيع الجزاء فإن البين من مطالعة القرار المطعون عليه إنه قد أشار إلى وجود اللافتة المذكورة بحسب ما انتهت الدائرة من نزعها بعدم مزاولة أعمال المأذونية بالدكان وليس كسبب لتوقيع الجزاء ومن ثم فإن هذا الوجه من الطعن غير قائم على سنده القانونى السليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه عما أثاره الطاعن بالوجه الثانى من الطعن من أن ماارتأته الدائرة من نزع اللافتة الموجودة بمنطقة اختصاص الشاكى وعدم مزاولة أعمال المأذونية فى الدكان يعد بمثابة توقيع عقوبة دون سند صحيح من القانون فإن المشرع قد حدد بالمادة ٤٣ من لائحة المأذونين المشار إليها

العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على المأذونين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم على نحو ما سبق الإلماع به وليس من بينها الأمر بنزع لافتة للمأذون أو الأمر بعدم مزاولة العمل بمنطقة معينة ولأن المستقر عليه هو مبدأ مشروعية العقوبة أى أن يكون الجزاء قد تقرر بنص صريح فمن ثم فإن ما أورده القرار التأديبى المطعون عليه بنزع اللافتة التى تحمل اسم الطاعن بمنطقة والأمر بعدم مزاولته لعمل المأذونية فى الدكان الواقع فى دائرة الشاكى لا يعد من العقوبات المنصوص عليها ويتعين من ثم إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من نزع اللافتة المشار إليها والأمر بمزاولة الطاعن لأعمال المأذونية بالدكان الواقع بدائرة اختصاص الشاكى ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه فيما تضمنه من الأمر بنزع اللافتة التى تحمل اسم الطاعن على الدكان الواقع بدائرة اختصاص الشاكى وعدم مزاولته أعمال المأذونية فيه ورفض الطعن فيما عدا ذلك.

(٨٥)

جلسة ٣٠ من مايـو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن على غـــــربى

و ممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

و ســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـمـد عـبـد الحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

دعـوى - الدفوع فـى الدعـوى - الدفع بعدم الدستوريـة - جدية الدفع - مناطها.

المـادة ٢٩ مـن قـانـون المحكمـة الدسـتوريـة العليـا الصـادر بالقـانـون رقـم ٤٨ لسنـة ١٩٧٩.

تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى، فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل فى الدعـوى وتحدد ميعـادا لمن أثـار الدفع لرفع دعـواه بعـدم الدستورية أمام المحكمـة الدستوريـة العليا الجدية التى يتطلبهـا المشرع تتصرف إلى أمرين:

١ - أن يكون الفصل فى مسألة الدستورية منتجا بمعنى أن يكون النص القانونى أو اللائحى المطعون على دستوريته متصلاً بموضوع الدعوى،

٢ - ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص على أحكام الدستور - تطبيق.

إجـــراءات الطعن

فى يوم الأربعـاء الموافق ٥/ ٣/ ١٩٩٧ أودع وكـيل الطاعن قلم كـتـاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٣٢١ لسنة ٤٣ ق. ع وذلك طعنا فى حكم مـجلس تأديب أعـضـاء السلك الدبلومـاسى والقنصلى - فـى الدعـوى المقـامـة من وزارة الخـارجـيـة ضـد الطاعــن - الصـــادر بجلسـة ٩/ ١/ ١٩٩٧ والقــاضى فـى منطوقـه أولا: رفض الدفع المبــدى من المحـــال بعـــدم دســتـــورية المادتين ٥/ ٢، ٧٩ من نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ورفض الدفع المبدى منه بسقوط الدعوى التأديبية ضده بمضى المدة ثانيا: مجازاة المحال المستشار/..... بالإحالة إلى المعاش.

وطلـب الطاعـن للأسبـاب الـواردة بصحيفـة طعنـه الحكم أولاً: بقبول الطعـن شكلا لرفعـه فى الميعاد ثانيا: وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القـرار المطعون فيـه لحين الفصل فى موضوع الطعن ثالثا: وفى الموضوع بإلغـاء القرار المطعـون فيه والقضاء مجددا ببراءة الطاعن مما نسب إليه.

وقد أعلنت صحيفة الطعن للمطعون ضده بتاريخ ٩/ ٣/ ١٩٩٧ .

وقد أودعت هيئة مفـوضى الدولة تقريـراً بالرأى القـانونى فـى الطعن انتـهت للأسـبـاب الواردة بـه إلى طلب الحكم بقـبـول الطعن شكلا ورفـضـه موضوعا.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٤/ ٧/ ١٩٩٨ وتدوول نظر الطعن أمامها على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث أودع الحاضر عن الجهة الإدارية مذكرة التمس فى ختامها رفض الطعن وتأييد القرار المطعون فيه فيما قضى به من إحالة الطاعن للمعاش مع إلزامه المصروفات والأتعاب وبجلسة ١٢/ ١/ ١٩٩٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع لنظره بجلسة ١٤/ ٢/ ١٩٩٩ وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة على النحو المبين بمحضر الجلسة حيث قررت الدائرة حجز الطعن للحكم بجلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٩٩ وصرحت بمذكرات خلال شهر أودع خلالها وكيل الطاعن مذكرة التمس فى ختامها طلب الحكم أصليا: بقبول الطعن شكلا لرفعه فى الميعاد وبإلغاء الحكم المطعون فيه واحتياطيا وقف تنفيذ حكم مجلس التأديب المطعون فيه والتصريح للطاعن بإقامة الدعوى الدستورية طعنا على المادتين ٢/٥، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى ووقف نظر الدعوى حتى يتم الفصل أمام القضاء الدستورى. وبجلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٩٩ قررت المحكمة مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٩٩ وفيها صدر الحكم المطعون فيه وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إن الطعن قد أقيم فى خلال الميعاد المقرر له قانونا وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

ومن حيث إن موضوع الطعن حسبما يخلص من الأوراق أن السيد وزير الخارجية أصدر القرار رقم ٢٧٩٤ لسنة ١٩٩٦ بإحالة السيد المستشار/..... إلى مجلس تأديب لمحاكمته تأديبيا على المخالفات الآتية:

١ - ارتكابه الأفعال الآتية: (أ) أنه قد عاشر أنثى حال كونها زوجة لأخيه (ب) أنه قد نسب لنفسه طفلة مولودة فى ظل عقد زواج صحيح لم يكن هو طرفًا فيه (جـ) أنه قد أنجب طفلا ثانيا من علاقة غير شرعية (د) أنه قد استخرج - مخالفا للشريعة الإسلامية والقانون الوضعى معا شهادتى ميلاد رسميتين للطفلين المشار إليهما (هـ) أنه قد استخدم شهادتى الميلاد المشار إليهما كمستندين تقدم بهما إلى الوزارة لاكتساب وضع اجتماعى غير حقيقى (و) أنه نتيجة للوضع الاجتماعى غير الحقيقى قد حصل على مزايا لم يكن من حقه الحصول عليها «العلاوات الاجتماعية - تذاكر سفر للطفلين.. ".

٢ - سكوته على وجود بيانات متعلقة به وغير مطابقة للحقيقة فى قائمة البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالفلبين إبان عمله بسفارة جمهورية مصر العربية فى مانيلا.

٣ - استغلال وضعه الوظيفى ابان عمله بسفارة جمهورية مصر العربية فى مانيلا للحصول على تأشيرة دخول دبلوماسية متعددة للسيدة/..... بادعاء أنها زوجته رغم أنها ليست كذلك.

وقد نظرت الدعوى أمام مجلس التأديب المشار إليه حيث دفع الحاضر عن المحال بعدم دستورية نص المادتين ٥/ ٢، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ ووقف الدعوى لاتخاذ اللازم نحو تحريك الدعوى بعدم الدستورية واحتياطيا ببراءة المحال مما نسب إليه وعلى سبيل الاحتياط الكلى استعمال الرأفة فى معالجة الأمر كما قدم بالجلسات التالية مذكرة دفع فيها بانقضاء الدعوى التأديبية عن الاتهامات الواردة بقرار الإحالة كما تبادل طرفا الخصومة تقديم المستندات والمذكرات وبجلسة ٩/ ١/ ١٩٩٧ صدر حكم مجلس التأديب المطعون فيه وقد أقام قضاءه تأسيسا على أن ما نسب إلى المحال فى المخالفة الأولى ثبت فى حقه من واقع ما اعترف به وقطعت به الأوراق من أنه سلك مسلكا ملتويا فى زواجه وعلاقته بالسيدة/..... يناقض ما هو ثابت بالوثائق الرسمية فقد اعترف بزواج السيدة المذكورة من شقيقه حتى تتمكن من الحصول على الجنسية المصرية بغية الزواج منها وهو بذلك يكون مرتكبا سلوكا معيبا معها بالاشتراك مع شقيقه فى الإدلاء ببيانات غير صحيحة يعلم هو كذبها إلى موظف رسمى هو المأذون وقد استمر هذا الزواج بين شقيق المحال والسيدة المذكورة حتى

تطليقها بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٨٧ حيث تزوجها المحال بوثيقة رسمية بتاريخ ١٩٨٧/١٢/١٧ ونسب إلى نفسه منها طفلة مولودة بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٥ أى قبل زواجه رسميا من هذه السيدة فى وقت كان معقودا عليها لشقيقه بوثيقة رسمية وبعد أن قام المحال بتطليق السيدة المذكورة بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٨٨ إذ هو ينسب إلى نفسه منها طفلا مولودا بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٨٩ أى بعد واقعة الطلاق بما يزيد على ثلاثة عشر شهرا ـ أى أن هذا الطفل ثمرة علاقة بين المحال والسيدة المذكورة بعد طلاقها حيث أنكر المحال أنه تزوج منها بعد واقعة الطلاق بما يعنى أنه كان على علاقة غير مشروعة معها بعد واقعة الطلاق. كما أسس الحكم المطعون فيه قضاءه بالنسبة للمخالفتين الثانية والثالثة على أنه قد تضمنت قائمة البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى مانيلا عام ١٩٩٥ اقتران اسم المحال بالسيدة المذكورة باعتبارها زوجة له فى الوقت الذى أبلغ الوزارة بتطليقها منذ ١١/ ٥/ ١٩٨٥ وهو ما يعنى أن ما تضمنته هذه القائمة يخالف الحقيقة.. كما أن المجلس يطمئن إلى حصول السيدة المذكورة على تأشيرة دخول متعددة السفرات إلى الفلبيين كان بادعاء من المحال أنها زوجته رغم أنها ليست كذلك وكذلك طفلاه كما جاء بمذكرة سفارتنا فى مانيلا المؤرخة ١٠/ ٥/ ١٩٩٥ الموجهة إلى وزارة الخارجية الفلبينية بخصوص طلب الحصول على تأشيرة دخول له ولها ولطفلين.

وإذ لم يرتض الطاعن هذا القضاء فقد أقام طعنه الماثل ناعيا على قرار مجلس التأديب المطعون فيه مخالفته للقانون والخطأ فى تطبيقه فيما قضى به من رفض الدفع بعدم دستورية المادتين ٥/ ٢، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى رقم ٤٠ لسنة ١٩٨٢ حيث تخالفا أحكام الدستور وفى بيان ذلك أوضح الطاعن أن وضع قيد على زواج السفراء وأعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى من أجنبيات يعد قيدا غير دستورى ولما كان هذا الدفع لازم للفصل فى النزاع ويؤثر الحكم فيه على الحكم المطعون فيه فإنه كان يتعين الإحالة للمحكمة الدستورية للفصل فى مدى دستورية هذان النصان أولا ثم الفصل فى موضوع الطعن الماثل. وأن ما دفع به من سقوط الدعوى التأديبية بالتقادم فإن ما نسب إلى الطاعن من اتهامات هى فى حقيقتها تعد اتهام بجريمة الزنا أبان زواج السيدة/..... من أخيه عام ٨٥/ ١٩٨٦ فإن الجريمة التأديبية تكون قد سقطت بالتقادم بمضى ثلاث سنوات على ارتكابها كما أوضح الطاعن فى عريضة طعنه أن عدم مواجهة الطاعن بالتهم المنسوبة إليه يبطل الحكم الطعين ويبطله أيضا إغفاله الرد على الدفع بعدم قبول الدعوى التأديبية عن الاتهامات المنسوبة للطاعن فى القسم الأول من قرار الإحالة كما أضاف الطاعن أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال لعدم وجود جريمة تنسب إلى الطاعن.

ومن حيث إنه عن الدفع بعدم دستورية بعض مواد قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى وهما المادتان ٥/ ٢، ٧٩ فإن المادة ٢٩ من قانون المحكمة الدستورية العليا الصادر بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ تنص على أن " تتولى المحكمة الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح على الوجه التالى (أ) ..... (ب) إذا دفع أحد الخصوم اثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم أو الهيئات ذات الاختصاص القضائى بعدم دستورية نص فى قانون ورأت المحكمة أو الهيئة أن الدفع جدى أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعاد لا يجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستورية العليا..

ومفاد النص المشار إليه أن تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل فى الدعوى وتحدد ميعادا لمن أثار الدفع لرفع دعواه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا والجدية التى يتطلبها المشرع تنصرف إلى أمرين:

١ - أن يكون الفصل فى مسألة الدستورية منتجا بمعنى أن يكون النص القانونى أو اللائحى المطعون على دستوريته متصل بموضوع الدعوى فإن اتضح للمحكمة أن النص المطعون على دستوريته لا يتصل بموضوع الدعوى قررت رفض الدفع بعدم الدستورية

٢ - ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص القانونى أو اللائحى على أحكام الدستور أى أن تتحقق المحكمة من أن عدم دستورية النص تجد لها سندا فإذا ما ثبت أنه لا شبهة فى دستوريته قضت برفض الدفع إذا كان النص لا يتعلق بموضوع الدعوى وفصلت فى موضوع الدعوى.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على الدفع المثار بعدم دستورية المادتين ٥/ ٢، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ فقد اشترطت المادة الثانية فقرة ٢ منه فيمن يعين فى إحدى وظائف السلك الدبلوماسى والقنصلى ألا يكون متزوجا من غير مصرى الجنسية أو من هم من أبوين إحدهما أوكلاهما غير مصرى كما اعتبرت المادة ٧٩ من القانون المشار إليه عضو السلك الدبلوماسى مستقيلا من وظيفته متى تزوج بغير مصرى الجنسية.

ومتى كان ذلك وكانت لا توجد صلة بين موضوع المخالفات المنسوبة للطاعن موضوع النزاع الماثل وبين أحكام هذين النصين سالفى الذكر إذ إن الثابت من الأوراق وفقا لما جاء بقرار الإحالة أن المخالفات المنسوبة للطاعن ليس مردها زواجه بأجنبية بل إن ذلك يرجع إلى سلوكيات أخرى إذ إن الأمر لو كان متعلقا بالزواج من أجنبية لترتب على ذلك أثر قانونى هو اعتبار العضو مستقيلا بقوة القانون ومن ثم فإن زواج عضو السلك الدبلوماسى من أجنبية لا يعد سببا للإحالة للمحاكمة التأديبية ذلك أن القانون اعتبره مستقيلا بمجرد تحقق واقعة الزواج وأن ما نسب إلى الطاعن من إخلاله بواجبات وظيفته والخروج على مقتضياتها ليس له صلة

بينه وبين ما نسب إلى الطاعن بقرار الإحالة المشار إليه. وفضلا عن ذلك فإن المشرع وإذ حظر على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الزواج من غير المصرى أو من أبوين أحدهما أو كلاهما غير مصرى فقد قام على حكمة تشريعية تتعلق بالمصلحة العليا للدولة حماية لأمنها فى الداخل والخارج ومنعاً لتسرب أسرارها وأن هذه الحكمة الباعثة على هذا التشريع إنما تدخل فى نطاق السلطة التقديرية للمشرع بما يراه محققا للصالح العام طالما أن الدستور لم يقيد سلطته فى تقدير هذا الحظر وليس فى ذلك نيل من الحرية الشخصية التى كفلها الدستور فى المادة ٤١ منه إذ إن الحرية الشخصية التى أحاطها المشرع بسياج من القداسة فى هذا النص ليست مطلقة تمنع من القيود والحدود إذا اقتضت المصلحة العامة للمجتمع ذلك وهو ما قرره المشرع فى قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى عندما وضع حدا لحرية عضو السلك فى الزواج بمن يشاء وجعله مقصورا على المصرى من أبوين مصريين رعاية للمصالح العليا للبلاد دون ان يكون فى هذا مساس بالحرية الشخصية المكفولة له دستوريا بالإضافة إلى أن المقصود بالمساواة المنصوص عليها فى الدستور هو عدم التمييز بين أفراد الطائفة الواحدة إذا ما تماثلت مراكزهم القانونية وهم جميع أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى دون استثناء.

ووفقا لما تقدم يكون ما دفع به الطاعن من عدم دستورية نص المادتين ٥/ ٢، ٧٩ من قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى مفتقدا لسنده الصحيح قانونا واجب الرفض.

ولا ينال من ذلك ما أورده الطاعن فى مذكرة دفاعه من أن المحكمة الدستورية العليا قد قضت فى الدعوى رقم ٢٣ لسنة ١٦ ق بتاريخ ١٨/ ٣/ ١٩٩٥ بعدم دستورية البند السادس من المادة ٧٣ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ وذلك فيما نص عليه من ألا يعين عضوا بمجلس الدولة من كان متزوجا بأجنبية وذلك للاستئناس بالحكم المشار إليه فى الطعن الماثل، إذ إن لذلك مردود على أن لكل من قانون السلك الدبلوماسى وقانون مجلس الدولة مجال تطبيقهما المختلف عن الآخر ومن ثم فلا يجوز قياس تطبيق حكم المحكمة الدستورية المشار إليه على الحالة المعروضة سيما وأن الثابت مما تقدم أن الطاعن لم ينسب إليه بقرار الإحالة زواجه من أجنبية.

ومن حيث إنه عن الدفع المشار بسقوط الدعوى التأديبية فيما تضمنته المخالفة الأولى من قرار الإحالة بالتقادم بمضى ثلاث سنوات على ارتكاب المخالفة إعمالا لحكم المادة ٩١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ فإن هذا الدفع مردود عليه بأن أيا كان الرأى فى مدى سريان أحكام سقوط الدعوى التأديبية المنصوص عليها فى المادة ٩١ من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه فإن المخالفة الأولى المنسوبة للطاعن بقرار الإحالة المشار إليه لم تسقط بمضى المدة نظرا لأنها تشكل جناية فى قانون العقوبات ولا تسقط الدعوى بشأنها إلا بمضى عشر سنوات من تاريخ وقوعها وهى مدة حسبما يبين من الاطلاع على

الأوراق أنها لم تمضى بعد الأمر الذى يضحى معه الدفع بسقوط الدعوى التأديبية بالتقادم مفتقدا لسنده القانونى حريا بالرفض.

ومن حيث إن ما ورد بأسباب الطعن على الحكم المطعون فيه بالنسبة للمخالفة الأولى المنسوبة إلى المحال يتناقض مع ما هو ثابت بالوثائق الرسمية والتى يبين منها أنه قام بتزويج السيدة المذكورة/..... من شقيقه حتى تتمكن من الحصول على الجنسية المصرية حتى يتسنى له بعد ذلك زواجه منها باعتبارها قد اكتسبت الجنسية المصرية وذلك تحايلا على القانون مع العلم أنها فى الوقت ذاته متزوجة فعليا من الطاعن والدليل على ذلك نسبة الطفل الأول له ولها فى ذات الوقت والمولود بتاريخ ١٢/ ٧/ ١٩٨٥ وفى هذا الوقت كانت على ذمة شقيقه بموجب عقد زواج رسمى وأن الطاعن قد تزوجها رسميا بموجب عقد زواج مؤرخ ١٧/ ١٢/ ١٩٨٧ وبالتالى فإن الطفلة الأولى له قد أنجبها من السيدة المذكورة قبل زواجه رسميا منها وفى الوقت الذى كان معقودا عليها بعقد رسمى سارى المفعول حيث لم يقم شقيقه بتطليقها إلا بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٨٧ " كما ثبت من المستندات المرفقة بملف الطعن " وقد طلق السيدة المذكورة بتاريخ ١١/ ٥/ ١٩٨٨ ومن ثم فإن علاقة الزوجية تكون قد انقطعت بها منذ هذا التاريخ إلا أنه عاد ونسب لها طفلا مولودا بتاريخ ١٧/ ٦/ ١٩٨٩ أى بعد واقعة طلاقه منها بما يزيد على ثلاثة عشر

شهرا بمعنى أن هذا الطفل ثمرة علاقة غير مشروعة . من الطاعن والسيدة المذكورة بعد طلاقهما " يراجع ما جاء بأقوال الطاعن بالتحقيقات ص ٣، ٦ حيث أقر بنسب هذا الطفل إليه وبأنه ثمرة علاقة غير شرعية وذلك بمحضر التحقيق المؤرخ ٨/ ٨/ ١٩٩٦ ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن فى هذا الشأن ثبت فى حقه يقينا طبقا لما ثبت من واقع المستندات والأوراق المشار إليها .

ومن حيث إنه عن المخالفتين الثانية والثالثة المنسوبتين إلى المحال من أنه سكت عن وجود بيانات متعلقة به وغير مطابقة للحقيقة فى قائمة البعثات الدبلوماسية المعتمدة بالفلبيين أبان عمله بسفارة جمهورية مصر العربية فى مانيلا واستغلال وضعه الوظيفى أبان عمله بهذه السفارة للحصول على تأشيرة دخول دبلوماسية متعددة للسيدة /..... بادعاء أنها زوجته رغم أنها ليست كذلك. فقد ثبت من الأوراق أن اقتران اسم الطاعن بالسيدة سالفة الذكر باعتبارها زوجته وذلك فى الوقت الذى أبلغ الوزارة بتطليقها منذ ١٩٨٨/٥/١١ وهذا ثابت من قائمة البعثات الدبلوماسية المعتمدة فى مانيلا عام ١٩٩٥ مستند رقم ٣٤ " وأن الادعاء بأنه لا علم له بنسب هذه السيدة له يجافى الحقيقية إذ إنه لا يتصور أن يقوم السفير أو غيره بنسب امرأة إلى الطاعن كزوجة له دون أن يكون على علم بهذا الموضوع كما أنه ليس من المتصور أنه لا يعلم بهذه الواقعة وهى خاصة به بالإضافة إلى ما تفصح عنه الأوراق من أن الطاعن باعتباره

الرجل الثانى فى السفارة ويتولى القيام بمهام السفير بالإنابة فقد حصلت السيدة المذكورة على تأشيرة دخول متعددة السفرات مرات عديدة إلى الفلبين باعتبارها زوجة له وذلك بتسهيل من الطاعن وعلى خلاف الحقيقة وفقا لما يبين من مذكرة زوجية له وذلك بتسهيل من الطاعن وعلى خلاف الحقيقية وفقا لما يبين من مذكرة سفارة جمهورية مصر العربية فى مانيلا المؤرخة ١٠/ ٥/ ١٩٩٥ والموجهة إلى وزارة الخارجية الفلبينية بطلب الحصول على تأشيرات دخول متعددة السفرات للطاعن والسيدة المذكورة باعتبارها قرينته وكذا طفليه..... .....كما نسب لنفسه أبان عمله بسفارة جمهورية مصر العربية فى مانيلا أنه نائب رئيس البعثة ومستشار السفارة فى حين أن ملف خدمته قد خلا من أية قرارات تشير إلحاق صفة نائب رئيس البعثة بسيادته فضلا عما ثبت من الأوراق من أنه تقدم بمستند مؤرخ ١/ ٢/ ١٩٩٤ عبارة عن إقرار حالة اجتماعية للوزارة يفيد أنه مطلق ويعول طفليه وإقرار آخر مؤرخ ٥/ ٣/ ١٩٩٥ يقر فيه أنه مطلق ويعول وذلك فى الوقت الذى يقرن اسمه باسم السيدة سالفة الذكر بحسبانها زوجة له أبان عمله بالسفارة بمانيلا ويحصل على تأشير سفر متعددة السفرات وكذا ميزات لم تكن لتحصل عليها إلا بتسهيل منه باعتبارها زوجته.

ومن حيث إنه وفقا لما تقدم، فإن المخالفتين المنسوبتين إلى الطاعن تكون قد ثبتتا فى حقه يقينا وواقع ما أقرت به التحقيقات وما تفصح عنه

الأوراق والمستندات، وإن كان السبب الخفى لارتكابه هذه المخالفات الجسيمة هى إخفاء واقعة زواجه من إحدى الأجنبيات أو الأجنبية التى اكتسبت الجنسية المصرية ولكن أبويها غير مصريين ذلك أن قانون السلك الدبلوماسى والقنصلى قد اشترط للعمل بالسلك الدبلوماسى عدم زواج العضو بأجنبية أو بمن كان أحد أبويها غير مصرى وهو ما حدا به إلى اللجوء إلى الإدلاء ببيانات غير صحيحة وكذلك قيامه بأعمال من شأنها أن تدخله تحت طائلة قانون العقوبات كما أنه حصل على ميزات لم يكن يستحقها له ولأولاده ولزوجته الأمريكية الأصل والتى ظلت ترافقه حتى فى البعثات الرسمية لسفارتنا فى الخارج رغم أن القانون يحرم عليه زواجه منها حفظا على الصالح العام والمصلحة العليا للدولة التى ينتمى إليها وكان آخرها أبان عمله بسفارتنا فى مانيلا حيث رافقته واقترن اسمه باسمها كما حصلت على جواز سفر مصرى سارى المفعول من سفارتنا بمانيلا بتسهيل منه وتأشيرات دخول وغير ذلك من ميزات معقودة أصلا لأعضاء البعثات الدبلوماسية والقنصلية وبالتالى فإنه يكون تحايل على حكم القانون وبالهدف الذى من أجله حرم المشرع على أعضاء السلك الدبلوماسى والقنصلى الزواج بأجنبيات أو ممن كان أحد أبويها غير مصرى. وإذ جاء هذا التحايل من أحد أعضاء سفارتنا بالخارج المنوط به الحفاظ على أمن الدولة وأسرارها. فإن ما قام به فى هذا الشأن وهو يعمل فى هذا السلك

الرفيع المستوى يعد إخلالا جسيما منه بواجبات الوظيفة تفقده الصلاحية فى البقاء فيها وشرف الانتساب إليها والتى تتطلب من شاغلها أن يكون فوق مستوى الريب والابتعاد عن كل ما يجرح السلوك القويم.

ومن حيث إن حكم مجلس التأديب المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم الدستورية المبدى من المحال وبرفض الدفع المبدى منه بسقوط الدعوى التأديبية ضده بمضى المدة وبإحالته إلى المعاش وكانت هذه العقوبة تتناسب صدقا وعدلا مع ما اقترفه الطاعن من مخالفات فإنه يكون قد اصاب وجه الحق فى قضائه الأمر الذى يضحى معه الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون واجب الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٨٦)

جلسة ٦ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

و عبد البارى محمد شكرى

وسمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٥٦٥ لسنة ٤١ قضائية عليا.

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا - الطعن على قرارات مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة (هيئة الشرطة).

المواد ٥٧، ٦٠، ٦١ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ .

القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة - عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقامة ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة يرجع لأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون فى قرارات مجلس التأديب منوط بالقرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من جهات إدارية عليا باعتبارها قرارات لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية ويجرى عليها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة للطعن فيها، ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ١٩٩٥/٢/٨ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٥٦٥ لسنة ٤١ ق. ع طعناً فى القرار الصادر من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة فى الدعوى رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٧ بجلسة ١٩٨٨/٢/١٤ والقاضى بمجازاة النقيب/..... الضابط بأمن أسوان بالعزل من الوظيفة.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير طعنه الحكم أصلياً ببطلان القرار المستأنف واحتياطياً بسقوط القرار الغيابى الصادر فى أول درجة مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد جرى إعلان الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت فيه للأسباب الواردة به إلى طلب الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الرابعة فحص المحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩٩٧/٩/٦ وبجلسة ١٩٩٧/١٠/١٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص

وقد نظرت الدائرة الخامسة فحص الطعن على النحو الثابت بمحضرها وبجلسة ٢٦/ ١٩٩٨/٩ قررت الدائرة إحالة الطعن للمحكمة الإدارية العليا الدائرة الخامسة موضوع وحددت لنظره جلسة ١٩٩٨/١١/٨ وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة المذكورة على النحو الموضح وتحدد لنظره جلسة ١٩٩٨/١١/٨ وقد تدوول نظر الطعن أمام الدائرة المذكورة على النحو الثابت بمحضر جلستها وبجلسة ١٩٩٩/٢/١٤ قررت الدائرة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٦/٦ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانوناً.

من حيث إنه من المقرر قانونا أن البحث فى الاختصاص يسبق البحث فى شكل الطعن أو موضوعه وأن المحكمة تتصدى له من تلقاء ذاتها حتى ولو لم يثره أحد الخصوم.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على الأوراق أنه بتاريخ ١٩٨٧/١١/٥ أصدر وزير الداخلية القرار رقم ٦٦ لسنة ١٩٨٧ بإحالة النقيب/..... الضابط بأمن أسوان إلى مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لما نسب إليه من خروجه على مقتضى الواجب

الوظيفى بالانقطاع عن العمل عقب انتهاء الإجازة الدورية المصرح له بها لأداء العمرة اعتباراً من ١٩٨٧/٤/٢٦ ولم يعد لعمله حتى الآن، كما لم ترد منه الكشوف الطبية المعتمدة طبقاً للائحة القومسيونات الطبية رغم إعلانه وإنذاره بضرورة العودة إلى العمل أو تقديمه الشهادات الطبية المعتمدة وإلا اتخذت ضده الإجراءات القانونية.

وبجلسة١٩٨٨/٢/١٤ صدر قرار مجلس التأديب الابتدائى المطعون عليه بعزله من الوظيفة تأسيسا على ثبوت المخالفة المنسوبة إلى الطاعن فى حقه.

ويقوم الطعن على أن القرار المطعون فيه قد صدر غيابيا ولم يعلن الطاعن بجلسة المحكمة ولم تتح له فرصة الدفاع عن نفسه.

ومن حيث إن المادة ٦٠ من قانون هيئة الشرطة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ نصت فى الفصل السابع الخاص بالتأديب على أنه لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس التأديب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بتقرير يقدمه الضابط كتابة إلى مساعد الوزير المختص خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغه بالقرار مسببا وعليه إبلاغ هذا التقرير إلى مجلس التأديب الاستئنافى خلال خمسة عشر يوما وللوزير بقرار مسبب أن يستأنف قرار مجلس التأديب الاستئنافى برئاسة مساعد أول وزير

الداخلية وعضوية مستشار الدولة لوزارة الداخلية والمحامى العام ويسرى على أعضاء المجلس أحكام التنحى المبينة فى المادة ٥٧ من هذا القانون، ويمثل الادعاء أمام المجلس مدير الإدارة العامة للتفتيش.

ويبين من استعراض النصين سالفى الذكر أن القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة وذلك بالإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦٠ المشار إليها بما مؤداه عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقامة ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة ذلك لأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون فى قرارات مجلس التأديب منوط بالقرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من جهات إدارية عليا باعتبارها قرارات لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية ويجرى عليها ما جرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة للطعن فيها ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إن قرار مجلس التأديب الابتدائى المطعون عليه بالطعن الماثل إنما يكون الطعن عليه بموجب أحكام النصوص السالفة الذكر أمام

مجلس التأديب الاستئنافى وليس أمام المحكمة الإدارية العليا الأمر الذى يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن دون إحالة عملا بمفهوم نص المادة ١١٠ مرافعات

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن.

(٨٧)

جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين:

عـــويس عـــبـــد الوهاب عـــويس

و مـــحـــمـــود ســـامى الجـــوادى

و أسـامـة مـحـمـود عـبـد العـزيز مـحـرم

و عـطيـــة عـــمـــاد الـديـن نجـم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٠٩٤ لسنة ٤٠ قضائية عليا،

عاملون مدنيون بالدولة - إعادة تعيين - الاحتفاظ بالمرتب - ضم مدة خبرة عملية - جواز الجمع بينهما.

المادتان ٢٥، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

لكل من المادتين السابقتين مجال فى التطبيق وليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما بإفادة العامل منهما معًا متى توافرت فى حقه شرائط انطباقهما، ففى مجال تحديد المرتب حالة إعادة التعيين دون فاصل زمنى يكون للعامل الاحتفاظ بأجره السابق له فى الوظيفة السابقة أو اقتضاء المرتب مزيدا بالعلاوات الدورية عن مدة الخبرة الزائدة أيهما أكبر، مع مراعاة عدم الإخلال بحقه فى حساب مدة خبرته العملية فى أقدمية الدرجة شرط اتفاق طبيعة العمل والالتزام بقيد الزميل - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٤/٨/٢١ أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد

بجدولها تحت رقم ٤٠٩٤ لسنة ٤٠ ق. عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات بجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ فى الدعوى رقم ٧٢٢ لسنة ٤٥ ق المرفوعة من /..... (الطاعن) ضد وزير التعليم العالى بصفته والذى قضى بقبول الدعوى شكلا ورفضها موضوعا وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وبإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من خفض مرتبه إلى ما كان عليه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وبعد إعلان تقرير الطعن قانونا أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرًا برأيها فى الطعن خلص إلى طلب الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد وإلزام الطاعن المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة فقررت بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٤ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثانية وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/١/٩ وفيها نظرته المحكمة وجرى تداوله بالجلسات على الوجه المبين بمحاضرها حتى قررت إصدار الحكم فيه بجلسة اليوم حيث صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن أقيم فى الميعاد المقرر قانونا إذ صادف آخر الميعاد يوم جمعة ووافق اليوم التالى وهو يوم السبت ١٩٩٤/٨/٢٠ عطلة رسمية بمناسبة المولد النبوى الشريف مما يمتد معه الميعاد إلى أول يوم عمل بعدها طبقا للمادة ١٨ من قانون المرافعات، وإذ استوفى الطعن سائر أوضاعه الشكلية فقد تعين من ثم قبوله شكلا.

ومن حيث إن واقعات النزاع على ما استبان من الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن تتحصل فى أن الطاعن أقام دعواه رقم ٧٢٢ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٠/١١/٥ بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من خفض مرتبه وإعادة هذا المرتب إلى ما كان عليه ليكون ٩٥ جنيها فى ١٩٨٩/٧/١ و ١٠٠ جنيه فى ١٩٩٠/٧/١ وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الإدارة المصروفات، وقال شرحا لدعواه أنه حاصل على بكالوريوس التجارة ١٩٧٥ وعين فى ١٩٧٧/١١/١ فى وظيفة من الدرجة الثالثة بمجموعة وظائف التمويل والمحاسبة بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية وضمت له مدة تجنيده فأرجعت أقدميته إلى ١٩٧٦/١١/١ وتدرج راتبه بالعلاوات حتى أصبح ٩١ جنيها شهريا فى ١٩٨٨/٧/١، وفى ديسمبر ١٩٨٨ أعلنت وزارة التعليم

العالى عن حاجتها لشغل بعض الوظائف الشاغرة بها ومن بينها وظيفة أخصائى شئون مالية ثالث للعمل بالمعهد العالى للتكنولوجيا ببنها فتقدم لشغل تلك الوظيفة وصدر القرار رقم ٤٥٠ بتاريخ ١٩٨٩/٦/١٣ بتعيينه فيها اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٤ مع الاحتفاظ له بمرتبه الذى كان يتقاضاه باعتباره يزيد على بداية مربوط الدرجة الثالثة التى عين عليها، ثم منح العلاوة الدورية فى ١٩٨٩/٧/١ ومقدارها أربعة جنيهات بلغ بها مرتبه ٩٥ جنيها شهريا وظل يصرف مرتبه على هذا الأساس حتى أول سبتمبر حيث فوجئ بخفض مرتبه إلى ٦٧ جنيها حيث صدر القرار رقم ٤٦٨ بتاريخ ١٩٩٠/٥/٢٨ بضم مدة خبرته العملية عن مدة خدمته بالتأمينات الاجتماعية ومنحه خمس علاوات فقط عنها من علاوات الدرجة الثالثة ليصبح مرتبه ٦٧ جنيها اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ وتحصيل ما صرف له بغير وجه حق، وأضاف المدعى قائلا انه رقى إلى وظيفة أخصائى شئون مالية ثان بتاريخ ١٩٩٠/٦/٢٧ ومنح علاوة الترقية والعلاوة الدورية، ثم أتبع مشيرا إلى أن القرار الصادر بخفض مرتبه جاء مخالفا للقانون لأن من حقه أن يعاد تعيينه بذات الأجر الذى كان يتقاضاه بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية طبقا للمادة ٢٣ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة كما أن من حقه الاحتفاظ له بهذا الأجر طبقا للمادة ٢٥ من القانون ذاته طالما أنه عين بالوزارة دون فاصل زمنى وأن أجره لا يجاوز

نهاية مربوط الدرجة التى عين عليها، وخلص المدعى ومن كل أولئك إلى طلب الحكم بطلباته السالفة البيان.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/٢٠ أصدرت المحكمة حكمها المطعون فيه قاضيا برفض الدعوى، وأقامت قضاءها على ما حاصله أن الجمع بين المادتين ٢٥ و ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ غير جائز لأن مؤدى إعمال كل منهما منح العامل مرتبا يجاوز بداية مربوط درجة الوظيفة المعين عليها، ولما كان الثابت أن المدعى هو الذى اختار إعمال حكم المادة ٢٧ المشار إليها فى حقه بتقديمه طلبا لحساب مدة خبرته العملية السابقة وهو ما استجابت له الجهة الإدارية وأصدرت قرارها رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٠ بحساب المدة التى قضاها بالتأمينات الاجتماعية من ١٩٧٧/١١/١ إلى ١٩٨٩/٤/٢٤ ومنحه خمس علاوات دورية عنها ليصبح مرتبه ٦٣ جنيها ورقى على هذا الأساس إلى الدرجة الثانية من ١٩٩٠/٦/٢٤ بالقرار رقم ٧٥٠ لسنة ١٩٩٠ فمن ثم تكون دعواه بطلب الاحتفاظ له بمرتبه السابق الذى كان يتقاضاه بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية على غير سند جديرة بالرفض.

ومن حيث إن الطعن يقوم على أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون وشابه الفساد فى الاستدلال، ذلك أن الثابت أن الوزارة حين أعلنت عن شغل الوظائف الشاغرة بها تطلبت تقديم موافقة جهة العمل وبيان

الحالة الوظيفية وهو ما تقدم به المدعى فعلا وصدر قرار التعيين على أساسه ناصا على تحديد مرتبه ببداية مربوط الدرجة أو مرتبه الحالى أيهما أكبر ومن ثم يكون حقيقة الوضع أنه نقل وليس إعادة تعيين، هذا فضلا عن أن إعمال حكم المادة ٢٧ من قانون العاملين فى حق المدعى والذى أسفر عن تخفيض مرتبه المحتفظ له به ينطوى على مساس بمركزه القانونى الذى استمده من قرار تعيينه وهو مالا يجوز.

ومن حيث إن المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ قررت الأصل العام فى تحديد أجر العامل عند التعيين بأن يستحق بداية الأجر المقرر لدرجة الوظيفة طبقا لجدول الأجور المرافق للقانون، غير أنها استثنت من هذا الأصل حالة إعادة التعيين دون فاصل زمنى فقضت بالاحتفاظ للعامل بالأجر الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة، كذلك عرضت المادة ٢٧ من القانون ذاته معدلة بالقانون رقم ١١٥ لسنة ١٩٨٣ لتحديد أجر العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية على مدة الخبرة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة فقضت بأن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من السنوات الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة التى عين عليها وذلك بشرط اتفاق تلك الخبرة مع طبيعة عمل الوظيفة المعين عليها وعلى ألا يسبق زميله المعين فى الجهة ذاتها فى وظيفة من نفس الدرجة فى

التاريخ الفرضى لبداية الخبرة المحسوبة سواء من حيث الأقدمية فى درجة الوظيفة أو الأجر.

ومن حيث إن البين من نصوص المادتين المشار إليهما أن كلا منهما لها مجالها فى التطبيق وليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما بإفادة العامل منها معا متى توافرت فى حقه شرائط انطباقهما، ففى مجال تحديد المرتب حالة إعادة التعيين دون فاصل زمنى يكون للعامل الاحتفاظ بأجره السابق له تقاضيه فى الوظيفة السابقة أو اقتضاء المرتب مزيدا بالعلاوات الدورية عن مدة الخبرة الزائدة، أيهما أكبر، مع عدم الإخلال بحقه فى حساب مدة خبرته العملية فى أقدمية الدرجة بمراعاة شرط اتفاق طبيعة العمل والالتزام بقيد الزميل على الوجه المشار إليه فى المادة٢٧المنوه عنها.

ومن حيث إن الثابت بالأوراق أن أجر الطاعن فى وظيفته التى كان يشغلها بالهيئة القومية للتأمينات الاجتماعية قد بلغ ٩١ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٨٨/٧/١ فإنه وقد أعيد تعيينه بوزارة التعليم العالى اعتبارا من ١٩٨٩/٤/٢٤ دون فاصل زمنى بين مدة الخدمة السابقة واللاحقة يكون محقا فى الاحتفاظ له بالمرتب الذى كان يتقاضاه عملا بحكم المادة ٢٥ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة بحسبانه يزيد على بداية مربوط درجة الوظيفة التى عين عليها مزيدا بخمس علاوات من علاواتها، وتضحى تسوية حالته التى قامت الجهة الإدارية بإجرائها بموجب القرار

رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٠ والتى أسفرت عن تخفيض مرتبه ليصبح ٦٧ جنيها شهريا اعتبارا من ١٩٨٩/٧/١ مجافية صحيح أحكام القانون، الأمر الذى يتعين معه الحكم بإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه ذهب إلى خلاف هذا المذهب فمن ثم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وحق عليه الإلغاء والقضاء للطاعن بطلباته على ما سلف البيان مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات عملا بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء القرار رقم ٤٦٨ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تحديد مرتب الطاعن وذلك على الوجه المبين بالأسباب مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٨٨)

جلسة ١٢ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / محمد يسرى زين العابدين عبد الله

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة :

محمود سامى الجوادى

و لبيب حليم لبيب

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٦٣٣٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا:

إدارات قانونية - الترقية إلى وظيفة محام ممتاز- العبرة بالاشتغال الفعلى وتاريخ القيد.

المادة ١، ١٣، ١٤ من قانون الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣.

المشرع عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية - اشترط للترقية إلى وظيفة محام ممتاز القيد أمام محكمة الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة - الاشتغال الفعلى هو الكفيل بتوفير الخبرة اللازمة قانونًا للترقية - العبرة بتاريخ القيد ما لم يقم بالمحامى حالة تقتضى تعديل القيد حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - تطبيق .

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٦/٩/٢ أودع الأستاذ/ ..... بصفته وكيلا عن السيد رئيس مجلس إدارة الهيئة المصرية العامة للطيران المدنى

قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد برقم ٦٣٣٨ لسنة ٤٢ ق. عليا فى الحكم الصادر عن محكمة القضاء الإدارى - دائرة الترقيات بجلسة ١٩٩٦/٧/٦ فى الدعوى رقم ١١٣٦ لسنة ٤٥ ق - القاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطى المدعى فى الترقية إلى الدرجة الثانية مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب التى أوردها فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض الدعوى.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون التى قررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/١/٢٥ إحالة الطعن إلى هذه المحكمة وحددت لنظره أمامها جلسة ١٩٩٩/٢/٢٧ .

وقد جرى تداول الطعن بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونًا.

من حيث إن الطعن استوفى كافة أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٠/١١/٢٢ أقام المطعون ضده الدعوى رقم ١١٣٦ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى - دائرة الترقيات بطلب الحكم بإلغاء القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ فيما تضمنه من تخطيه فى الترقية إلى الدرجة الثانية وذكر أنه يعمل بهيئة الطيران المدنى ويشغل الدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٧/٧/٢٧ بعد أن ضمت إلى مدة خدمته فترة الاحتياط التى قضاها بالقوات المسلحة وقد فوجئ بصدور القرار رقم ٤٠ لسنة ١٩٩٠ متضمنا ترقية زميله /..... إلى الدرجة الثانية حين أنه يشغل الثالثة من ٧٨/٥/١ وقد أغفل هذا القرار ترقيته رغم أنه أقدم من هذا الزميل ونعى المدعى على هذا القرار مخالفته للقانون وخلص إلى ما تقدم من طلبات.

وبجلسة ١٩٩٦/٧/٦ قضت المحكمة المذكورة بحكمها المتقدم وبعد أن أسردت نصوص المواد ١١، ١٣ و ١٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية والمواد ٢، ٥، ٦ من اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل

رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ أقامت قضاءها على أن الترقية إلى الوظائف الأعلى مردها إلى مرتبة الكفاية وعند التساوى تكون على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة وأنه لما كان الثابت من الأوراق أن المدعى عين بوظيفة محام بالدرجة الثالثة اعتبارا من ١٩٧٩/٦/٣٠ ثم ضمت له مدة الخدمة التى قضاها بالاحتياط فأرجعت أقدميته فى الدرجة الثالثة إلى ١٩٧٨/٥/١ وإذ كان المدعى أقدم من المطعون على ترقيته ولم تنازع الجهة الإدارية فى توافر شرط الكفاية فى شأنه فإن القرار المطعون عليه وقد تخطى المدعى فى الترقية يكون قد صدر باطلا متعين الإلغاء.

ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون عليه جاء مخالفا للقانون مخطئا فى تطبيقه وتأويله لأن المدة التى قضاها المدعى فى خدمة الاحتياط روعيت عند تعيينه ابتداء وحددت أقدميته عند التعيين على أساسها وأن المطعون على ترقيته أقدم من الطاعن.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة تنص على أن تسرى أحكام القانون المرافق على مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.

ومفاد ذلك أن هذا القانون هو الأساس فى تنظيم شئون هؤلاء فتطبق عليهم أحكامه إذ لا يجوز إهدار أحكام قانون خاص وإعمال أحكام قانون عام لمخالفته لمقتضى تشريعه.

ومن حيث إن المادة ١٣ من هذا القانون تنص على أن: يشترط فيمن يشغل الوظائف الفنية بالإدارات القانونية أن يكون قد مضى على قيده بجدول المحامين المدة المبينة قرين كل وظيفة منها وذلك على النحو التالى:

مدير إدارة قانونية: القيد أمام محكمة النقض لمدة سنتين أو القيد أمام محاكم الاستئناف وانقضاء أربع عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

محام ممتاز: القيد أمام محكمة الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة.

وتنص المادة ١٤ من ذات القانون على أن يكون التعيين فى وظائف الإدارات القانونية فى درجة محام ثالث وفيما يعلوها بطريق الترقية من الوظيفة التى تسبقها مباشرة على أساس مرتبة الكفاية مع مراعاة الأقدمية بين المرشحين عند التساوى فى الكفاية.

وتنص المادة السادسة من اللائحة الصادرة بقرار وزير العدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ على أن تتحدد الأقدمية فى الفئة الوظيفية بتاريخ القرار الصادر بالتعيين فيها ما لم يحددها القرار بتاريخ آخر. وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه . ويراعى فى تحديد الأقدمية:

١ - إذا كان التعيين متضمنا ترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة.

ومفاد ما تقدم أن المشرع فى قانون الإدارات القانونية عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية. وأفصح عن إرادته فى اشتراطه للترقية إلى وظيفة محام ممتاز القيد أمام محكمة الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة أى أنه اشترط للترقية اشتغالا فنيا بالمحاماة المدة المحددة للترقية إلى كل وظيفة لأن الاشتغال الفعلى خلال المدة المقررة هو الكفيل وحده بتوفير الخبرة اللازمة قانونا للترقية والتى جعل مضى المدة دليلا على توافرها وهو مالا يتحقق إلا بالاشتغال الفعلى ومن ثم فإن تاريخ القيد فى أحد جداول المحامين المشتغلين يعتبر الاشتغال بالمحاماة اعتبارا من تاريخ القيد طالما لم يقم بالمحامى إحدى

الحـالات التى تقتضـى تعديل تاريـخ القيد حسبما تقرره لجنـة قبول المحـامين المنصـوص عليـها فـى المـادة ١٦ من قـانـون المحـاماة رقـم ١٧ لسنة ١٩٨٣ .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن أقدمية مديرى وأعضاء الإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة يحددها القرار الصادر بالتعيين وتتحدد الأقدمية فيما بين المعينين بقرار واحد بترتيب أسمائهم فيه وإذ كان التعيين قد تضمن ترقية فتعتبر الأقدمية على أساس الأقدمية فى الفئة الوظيفية السابقة.

ومن حيث إن الثابت من حافظة المستندات المقدمة من الطاعن بجلسة ١٩٨٩/٥/٨ أنه أدرج بجـدول المحـامـين الابتـدائـى بتـاريخ ١٩٨٣/١٠/٢ وقبل للقـيـد بجـداول الاستـئناف بتـاريخ ١٩٨٩/٩/١١ فـإنه لا يكون فى ١٩٩٠/٧/١٢ تاريخ صـدور القـرار محل الطعن قد مـضى على قـيده أمـام محاكم الاستئناف ست سنوات كما لايكون قد مضى على اشتغاله بالمحاماة إحدى عشرة سنة اللازمة للترقية.

وإذ صدر القـرار المطعون عليـه بترقية من استوفوا الشـروط المقررة للترقية فإنه يكون قد صدر صحيحا مطابقا للقانون ويضحى الطعن عليه فى غير محله متعين الرفض.

ومن حيث إن الحكم الطعين لم يأخذ بهذا النظر فإنه يكون قد صدر مخالفاً للقانون متعين الإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضده المصروفات.

(٨٩)

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولـة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حســـن علي غـــربي

و عـبـد البـاري مـحـمـد شكري

و سـمـيـر إبراهيم البـسـيـونى

وأحـمـد عـبـد الحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٨٩ لسنة ٣٧ قضائية عليا.

تأديب - مجلس التأديب - الطعن على قراراته - أثر الطعن أمام محكمة غير مختصة على المواعيد.

الطعن فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة غير مختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيحق للطاعن إن شاء مع مراعاة المواعيد أن يرفع طعنا جديدا أمام المحكمة المختصة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠ أودع الأستاذ/..... بصفته وكيلا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها برقم ٢٨٩ لسنة ٣٧ ق. ع ضد المطعون ضده فى قرار مجلس التأديب

الاستئنافى لضباط الشرطة الصادر بجلسة ٢٢/ ١٠/ ٨٩ والذى قضى بقبول الاستئناف شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المستأنف فيما تضمنه من مجازاة الملازم أول/..... بالوقف عن العمل مع صرف نصف المرتب لمدة شهرين ومجازاته بخصم ما يوازى أجر شهرين من مرتبه مع حرمانه من نصف المرتب الموقوف صرفه مدة الوقف لصالح التحقيق.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فى ختامه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون عليه وبمجازاة الطاعن بخصم خمسة أيام من راتبه مع صرف نصف مرتبه الموقوف صرفه مدة الوقف لصالح التحقيق مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة التى قررت بجلسة ٢٥/ ١٠/ ١٩٩٧ إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا" الدائرة الخامسة موضوع، وبجلسة ٣١/ ١/ ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إنه عن شكل الطعن الماثل فقد استقر قضاء هذه المحكمة على أن" الطعن فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة غير مختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيحق للطاعن إن شاء ومع مراعاة المواعيد أن يرفع طعنا جديدا أمام هذه المحكمة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها.

(حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٢٦ لسنة ٨ ق. ع الصادر بجلسة ١١/ ٢/ ١٩٦٧ وحكمها فى الطعن رقم ١٦٢٧ لسنة٧ ق. ع الصادر بجلسة ١٦/ ١٢/ ١٩٦٧)

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الثابت أن قرار مجلس التأديب الاستئنافى لضابط الشرطة المطعون فيه صدر بتاريخ ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩، وكان الطاعن قد حضر أمام مجلس التأديب بجلسة ٢٨/ ٥/ ١٩٨٩ وهى الجلسة التى تقرر فيها إصدار الحكم بجلسة ٢٢/ ١٠/ ١٩٨٩ وقد أقام الطاعن طعنه على قرار مجلس التأديب المطعون فيه ابتداء أمام محكمة غير مختصة هى المحكمة التأديبية بأسيوط وذلك بإيداع عريضة طعنه أمامها يوم الأحد الموافق ٢٤/ ١٢/ ١٩٨٩ أى أن الطاعن أودع صحيفة

طعنه أمام المحكمة التأديبية بأسيوط بعد الميعاد المقرر قانونا للطعن فى قرار مجلس التأديب وهو ستون يوما من تاريخ صدوره أى فى موعد غايته ٢١/ ١٢/ ١٩٨٩ ثم صدر حكم المحكمة التأديبية بأسيوط فى الطعن سالف الذكر بتاريخ ١٣/ ١١/ ١٩٩٠ وأقام الطاعن طعنه الماثل المقيد برقم ٢٨٩ لسنة ٣٧ ق. ع أمام هذه المحكمة بتاريخ ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٠ ومن ثم يكون الطعن الماثل المقام أمام هذه المحكمة قد أقيم بعد المواعيد القانونية المقررة لرفعه الأمر الذى يتعين معه الحكم بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد المقرر قانونا.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم قبول الطعن شكلا لرفعه بعد الميعاد.

(٩٠)

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ محمد جودت أحمد الملط

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــمـــــفـــــر النفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و سعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٢٣٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

تعليم - طلاب - امتحانات - أثر فقد كراسة الإجابة.

إزاء عدم وجود نص فى القانون يقرر منح الدرجة النهائية فى الامتحان للطالب الذى تفقد كراسة إجابته - وكذلك عدم وجود قاعدة قانونية استنتها جهة الإدارة أو درجت على تطبيقها - لا يجوز لمحكمة القضاء الإدارى أن تقرر هذه القاعدة - وتفرض على جهة الإدارة تطبيقها - إذ إن ذلك يعتبر من قبيل إصدار أمر لجهة الإدارة - فذلك من شأنه ترتيب آثار خطيرة سواء على مستوى مرفق التعليم بجميع مراحله - فقد يترتب على ذلك أن يميز طالب ضعيف المستوى على أقرانه من الطلبة المتفوقين لمجرد فقد أوراق إجاباته وبالإضافة إلى ما يمثله إقرار القاعدة المشار إليها من إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٧/ ٢/ ١٩٩٦ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعن بصفته قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير الطعن الماثل فى

الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " دائرة الترقيات" فى الدعوى رقم ٩٦١٢ لسنة ٤٩ ق بجلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٩٥ القاضى بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم حصول نجل المدعى على الدرجات النهائية فى مواد اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية والميكانيكا والجبر والتفاضل والتكامل ومادة الفيزياء ومادة الكيمياء ومادة الأحياء والمادة الاختيارية مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية مصروفات هذا الطلب.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة فى تقرير الطعن أن تأمر دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع للحكم بقبوله شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات

وتم إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا" الدائرة الأولى" جلسة ٢/ ٣/ ١٩٩٨ والجلسات التالية، وقررت الدائرة

إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٤/ ٣/ ١٩٩٩، وبعد تداول نظره قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة عل أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن وقائع الطعن تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام دعواه بتاريخ ٥/ ٩/ ١٩٩٥ أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وقيدت برقم ٩٦١٢ لسنة ٤٩ ق طالبا الحكم بقبول الدعوى شكلا وبصفة مستعجلة بوقف قرار اعتماد نتيجة امتحان الثانوية العامة لعام ١٩٩٥ وبأحقية نجله الطالب/..... فى الحصول على الدرجات النهائية بسبب سرقة أوراق إجابته وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب عليه من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحا للدعوى أن نجله تقدم لامتحان الثانوية العامة لعام ٩٤/ ١٩٩٥ برقم جلوس ٨٠٢٤٥١ بمدرسة بنى مزار الثانوية بنين، وفوجئ عند إعلان النتيجة برسوبه وحصوله على مجموع درجات ٢٤,٥ درجة من المجموع الكلى من ٤٠٠ درجة، زاعما أنه كان من المرشحين لأن يكون

الطالب الأول على المدرسة لسبق تفوقه فى الشهادتين الابتدائية والإعدادية.

واستطرد المدعى قائلا أنه تقدم بشكوى للوزارة التى تحققت من تزوير أوراق إجابة الطالب وأصدرت قرارها باعتباره ناجحا وحصوله على مجموع كلى بنسبة ٨٣٪ من الدرجات، لكنه يطعن على هذا القرار، ويطالب بحساب الدرجات النهائية للمواد التى ثبت فقدان أوراق إجابته فيها نظرا لأن إعطاء الطالب درجات بطريقة تقديرية أو جزافية، لا تعبر عن الواقع من خلال الإجابات الثابتة فى كراسات الإجابة، ولا يعتمد إلى أساس سليم من القانون.

وأضاف بأن تنفيذ هذا القرار سوف يترتب عليه نتائج يتعذر تداركها، ومن ثم فإنه يطالب الحكم له، على وجه السرعة، بطلباته الواردة فى ختام صحيفة الدعوى.

وجرى تداول الشق العاجل من الدعوى أمام المحكمة على النحو المبين بمحاضرها، وقدم الحاضر عن المدعى حافظة مستندات طويت على صورة استمارة نجاح الطالب فى الشهادة الثانوية العامة لعام ١٩٩٥ بمجموع ٣٣٢ درجة، وصورة بيان معتمد بدرجات الطالب ورسوبه فى ذات الامتحان وحصوله على مجموع ٢٤,٥ درجة من المجموع الكلى ٤٠٠ درجة، وبجلسة ٢٧/ ١١/ ١٩٩٥ قدم أيضا حافظة مستندات طويت على صورة أوراق

التحقيق فى موضوع فقد أوراق إجابات الطالب، المنتهية إلى التوصية بمجازاة المسئولين إداريا، وصورة من تقرير اللجنة المشكلة لبحث حالة الطالب، وتوصيتها بمنحه متوسط درجات نجاحه فى السنوات الثلاث السابقة، واعتماد الوزير لهذه التوصية بتاريخ ٢١/ ٨/ ١٩٩٥.

وقدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة أوضحت فيها أن هناك عوامل خارجية أدت لفقدان أوراق الإجابة وتم التحقيق فى الموضوع ومجازاة المسئولين عن المخالفة إداريا، وأن الوزارة وضعت درجات تقديرية لإجابات الطالب، اعتمادا على القدر المتيقن لديها لمستواه فى الشهادة الإعدادية وفى الفرقتين الأولى والثانية من المرحلة الثانوية، وهو مسلك صحيح، وأن مطالبته بالدرجات النهائية لا سند له من القانون، وطلبت رفض الدعوى بشقيها.

وبجلسة ١٨/ ١٢/ ١٩٩٥ حكمت المحكمة بقبول الدعوى شكلا وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه فيما تضمنه من عدم حصول نجل المدعى على الدرجات النهائية فى مواد اللغة العربية واللغة الأجنبية الأولى واللغة الأجنبية الثانية والميكانيكا والجبر ومادة التفاضل والتكامل ومادة الفيزياء ومادة الكيمياء ومادة الإحياء والمادة الاختيارية مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت الجهة الإدارية مصروفات الطلب وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها.

واستندت المحكمة فى قضائها، إلى أن الظاهر من الأوراق، إقرار الجهة الإدارية بمسئولية موظفيها عن فقد أوراق إجابات نجل المدعى فى المواد المشار إليها، وصدور قرار إدارى بمجازاتهم على النحو الثابت بالأوراق، وأن قرار إعلان النتيجة يجب أن يكون مطابقا لما يحصل عليه الطالب من درجات حقيقية فى مواد الامتحان، فإذا استحال على جهة الإدارة الوصول إلى كراسات إجابات الطالب ونتيجة خطأ الموظفين بها، فأنه يحق للطالب، والحال كذلك الحصول على الدرجات النهائية فى تلك المواد، ويكون قرار الجهة الإدارية بإعطائه ٣٣٢ درجة موزعة على المواد المشار إليها على النحو المبين سلفا، مرجحا الحكم بإلغائه لعدم قيامه على سند صحيح من القانون، ويكون ركن الجدية فى طلب وقف التنفيذ متوافر، فضلا عن توافر ركن الاستعجال لما يترتب على تنفيذ القرار المطعون فيه من نتائج يتعذر تداركها، تتمثل فى عدم التحاق نجل الطالب بالكلية التى يرغب الالتحاق بها، وتفويت الفرصة عليه فى استكمال الدراسة بداية من العام الدراسى التالى، الأمر الذى يتعين معه القضاء بذلك مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم سالف الذكر، يقوم على أنه أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره، حيث إنه تجاوز ولاية القضاء فى نطاق الشق العاجل من الدعوى، وقضى بأحقية الطالب فى الحصول على الدرجات

النهائية فى المواد المشار إليها، كما أنه خالف المبادئ المستقرة فى مسائل التعويض، ومنها أن التعويض لا يجوز أن يفوق مقدار الضرر.

ومن حيث إن مقطع النزاع فى الطعن الماثل، يدور حول ما إذا كان من حق نجل الطاعن أن يحصل على الدرجات النهائية أو العظمى فى مواد امتحان الثانوية العامة لعام ٩٤/ ١٩٩٥، بعد ثبوت فقد أوراق إجاباته فى بعض المواد، وإجراء التحقيق مع بعض الموظفين بوزارة التربية والتعليم ومجازاتهم إداريا عن هذه المخالفة، أم أن ما تقدمت به الوزارة من تعديل نتيجة الطالب المذكور من راسب إلى ناجح بمجموع كلى من الدرجات مقداره ٣٣٢ درجة موزعة على مواد الامتحان لعام ٩٤/ ١٩٩٥، يعتبر إجراء صحيحا مطابقا لأحكام القانون.

ومن حيث إنه إزاء عدم وجود نص فى القانون، يقرر منح الدرجة النهائية فى الامتحان للطالب الذى تفقد كراسة إجاباته، وكذلك عدم وجود قاعدة قانونية استنتها جهة الإدارة أو درجت على تطبيقها فى مثل هذه الحالة، من ثم فإنه ما كان يجوز لمحكمة القضاء الإدارى أن تقرر هذه القاعدة، وتفرض على جهة الإدارة تطبيقها، إذ إن ذلك يعتبر من قبيل إصدار أمر لجهة الإدارة على خلاف على ما استقر عليه القضاء الإدارى، من أنه لا يجوز فرض أو إصدار أمر لجهة الإدارة وفضلا عما سبق فأن إقرار القاعدة المتقدمة، من شأنه ترتيب آثار خطيرة سواء على مستوى

مرفق التعليم بجميع مراحله، أو على مستوى المجتمع، فقد يترتب على ذلك أن يميز طالب ضعيف المستوى فى أى مرحلة تعليمية حتى الجامعية منها، أقرانه من الطلبة المتفوقين لمجرد فقد أوراق إجاباته فى الامتحان، ويحظى بما يخوله منح الدرجات النهائية فى الامتحان، من مزايا فى الحالات المختلفة من تعليم ووظائف وغير ذلك. بالإضافة إلى ما يمثله إقرار القاعدة المشار إليها من فتح المجال واسعا للتحايل والتواطؤ بما يهدر المنافسة الشريفة بين الطلاب، وتقرير تفوق ظاهر لا يستند إلى أساس من واقع أو قانون.

ومن حيث إنه عن مدى مشروعية القرار المطعون فيه، الذى أصدرته جهة الإدارة لمعالجة الحالة الواقعية والقانونية للطالب المذكور، بتعديل النتيجة من راسب إلى ناجح بمجموع كلى من الدرجات مقداره ٣٣٢ درجة بنسبة ٨٣٪ استهداء بدرجاته فى امتحانات الثلاث سنوات السابقة على الامتحان على النحو السالف إيضاحه، ولما كان الظاهر من الأوراق أن جميع أوراق إجابات الطالب المذكور فقدت، عدا ورقتى مادتى التربية الفنية التى حصل فيها على ثمانى درجات من عشر ومادة المستوى الرفيع (لغة إنجليزية) وحصل فيها على ثلاث درجات من عشرة و حرصا على مصلحة الطالب، فقد كان أمام جهة الإدارة عدة بدائل لتقدير مستواه العلمى، أولا هو حساب متوسط درجاته فى المادتين المذكورتين، وهو ما يترتب عليه حصوله على إحدى عشرة درجة من عشرين درجة بمتوسط

٥٥٪ من المجموع الكلى للدرجات، والثانى حساب درجة الطالب على أساس متوسط الدرجات التى حصل عليها فى امتحان النقل من الصف الأول إلى الصف الثانى ومن الصف الثانى إلى الصف الثالث الثانوى وكانت فى الصف الأول ٢٥٩ درجة من ٢٨٠ درجة وفى الصف الثانى٢٣٠ درجة من ٢٨٠ درجة وهى تمثل ٧٨,٥٪ من المجموع الكلى، والثالث حساب متوسط الدرجات التى حصل عليها الطالب فى امتحان شهادة التعليم الأساسى (الإعدادية) وفى امتحان النقل من الصفين الأول والثانى الثانوى، وهذا المتوسط يمثل المجموع الصادر به القرار المطعون فيه ومقداره ٣٣٢ درجة من ٤٠٠ درجة بنسبة ٨٣٪ من المجموع الكلى، مما يكون معه القرار قد حقق للطالب أعلى المستويات التى يمكن الحصول عليها، وتم استخلاصه استخلاصا سائغا من الأوراق، وخلا مما يشوب القرار الإدارى من عيوب، بما فى ذلك عيب إساءة استعمال السلطة، ويكون الطعن عليه بعدم المشروعية غير سديد، وبالتالى لا يتوافر فى طلب وقف تنفيذه، ركن الجدية، وكان يتعين على محكمة أول درجة القضاء برفض ذلك الطلب.

ومن حيث إنه فى ضوء ما سلف، ولما كان الحكم المطعون فيه، قضى بعكس ما تقدم، فأنه يكون خليقا بالإلغاء.

ولا يفوت المحكمة أن تنوه إلى الآثار الخطيرة الناجمة عن غياب التنظيم القانونى الذى يواجه مثل الحالة المعروضة أو غيرها مما يتعلق

بفقد أو سرقة أوراق إجابات أحد الطلبة كلها أو بعضها أو تحقيق ذلك بالنسبة لعدد من الطلبة قل أو كثر، دون أدنى مسئولية منهم، وأنه من الواجب وضع التنظيم الذى يكفل التوازن بين المصلحة العامة ومصلحة الطلبة، وبغلق الباب نهائيا أمام أية محاولة للإفادة من غياب ذلك التنظيم.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩١)

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـمـد عـبـد ا لحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٧٨ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

مجلس تأديب خبراء وزارة العدل – تشكيله – جواز اشتراك من ينوب عن النائب العام وعن مدير عام إدارة الخبراء فى عضويته.

المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشأن تنظيم الخبرة أمام جهة القضاء.

المشرع حدد كيفية تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل ومن بين أعضائه النائب العام أو من ينوب عنه ومدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه – وبالتالى فإن تشكيل مجلس التأديب يكون صحيحا طالما اشترك فى عضويته من ينوب عن النائب العام ومن ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء – لم يشترط المشرع فى من ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء درجة معينة أو أن يكون أقدم فى ترتيب الأقدمية من الذى يتم محاكمته – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٢٠/١٠/١٩٩٧أودع الأستاذ/..... المحامى بصفته نائبا عن الأستاذ/.....المحامى بصفته وكيلا عن الطاعن قلم

كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى قرار مجلس تأديب خبراء وزارة العدل فى الدعوى التأديبية رقم ١ لسنة ١٩٩٦ بجلسة ٨/ ٩/ ١٩٩٧ القاضى بمجازاة الطاعن بالعزل من الوظيفة.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن بقبول الطعن شكلا وبوقف تنفيذ وإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار والحكم ببراءته مما هو منسوب إليه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن للمطعون ضده.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا مسببا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

ونظر الطعن لدى دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٧/ ١٠/ ١٩٩٨ حيث قدم الطاعن مذكرة بالدفاع صمم فيها على الطلبات وبجلسة ٨/ ١٢/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ١٧/ ١/ ١٩٩٩ وبهذه الجلسة قدم الحاضر عن المطعون ضده مذكرة بالدفاع طلب فيها الحكم برفض الطعن وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة ٣٠/ ٥/ ١٩٩٩ وفيها تم مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر فيها وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق- فيما أبلغ به/..... الوكيل الزراعى بمكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط من أنه عند صلاة الظهر يوم ١٤/ ٥/ ١٩٩٥ كان متجها إلى الطرقة المؤدية لمكتب/..... مساعد كبير الخبراء فأبلغه ..... رئيس السكرتارية والذى يقع مكتبه بمواجهة دورة المياه أن الخبير /..... مساعد كبير خبراء مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط والموظفة / ..... معافى مرحاض واحد بدورة المياه فاتجه إليها وطرق باب المرحاض القبلى الثالث وكان مغلقا من الداخل فلم يرد أحد وسمع همهمة من شخصين داخل المرحاض فذهب وأحضر..... كما حضر كل من..... و..... الذى وقف خارج دورة المياه محاولا إقناع الخبير بالانصراف من دورة المياه - ولكنه رفض وطرق ..... المرحاض مرة أخرى فردت الموظفة.....- بكلمة "أنا" فقام..... و ..... بدخول دورة المياه وأغلقا بابها الرئيسى فلما أحس من بداخل المرحاض انه لم تعد هناك بادرة لانصراف من خارج المرحاض من دورة المياه فتح الخبير المذكور باب المرحاض وخرج

يقسم بالمسيح أنه كان لديه إسهال وعند دخوله من باب المرحاض وكان مواربا وجد بداخله /..... وقد حاول الخروج من المرحاض ولكنها حشرته فى الباب قائلة له أستر على وعقب خروج الخبير من المرحاض خرجت/..... متجهه بسرعة إلى مكتبها.

وأضاف بأن دورة المياه بها ثلاثة مراحيض كان اثنان منها مفتوحان وليس بهما أحد وقد قامت النيابة العامة بالتحقيق فى الواقعة وانتهت إلى ما يثبت فى حق الطاعن ارتكاب الفعل الفاضح العلنى يوم ١٤/ ٥/ ١٩٩٥ بتواجده و..... الموظفة بسكرتارية مكتب خبراء وزارة العدل بأسيوط فى مرحاض واحد بهذا المكتب فأحال السيد المستشار وزير العدل الطاعن إلى مجلس التأديب لمحاكمته تأديبيا عن المخالفة المنسوبة إليه.

وبجلسة ٨/ ٩/ ١٩٩٧ صدر قرار مجلس التأديب المطعون فيه مؤسسا على ما ثبت من شهادة كل من ..... و..... و..... و..... و..... من تواجد الطاعن مع ..... بمرحاض واحد ظهر يوم ١٤/ ٥/ ١٩٩٥ وبإقرار كل من الخبير و..... بذلك وان الخبير بذلك يكون قد سلك مسلكا معيبا بأن جعل مكان العمل مكانا للجريمة وانصرف إلى ملذاته أثناء العمل وجعل زملاءه ينصرفون عن عملهم إلى مراقبته بدلا من أن يكون هو القدوة لهم فى العمل خاصة وأنه مساعد كبير الخبراء بالمكتب.

ومن حيث إن الطاعن لم يرتضِ هذا القرار فقد أقام الطعن الماثل ناعيا على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون وللثابت بالأوراق وذلك على النحو التالى: -

أولا: بطلان تشكيل مجلس التأديب ذلك أن القانون قد حدد كيفية تشكيل مجلس التأديب ومن بينهم النائب العام أومن ينوب عنه وقد حضر مجلس التأديب المستشار..... المحامى العام عن النائب العام ولم يرد فى الأوراق ما يفيد هذه الأنابه وعدم تواجد صاحب الاختصاص الأصيل طوال جلسات المحاكمة وكذلك نص القانون على عضويه مدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه وقد اشترك فى عضوية مجلس التأديب الأستاذ/..... مساعد كبير خبراء شرق القاهرة ولم يرد بالأوراق بيان درجته الوظيفية أو أن صاحب الاختصاص فى تشكيل القانون كان غير موجود خلال فترات المحاكمة كما أن الأخير احدث من الطاعن حيث إن ترتيب الطاعن الثانى فى حين أن ترتيب عضو المجلس رقم ٤٤ فى ترتيب الأقدمية ولا يجوز أن يكون المرؤوس قاضيا للرئيس الأمر الذى يبطل تشكيل المجلس.

ثانيا: - الخطأ فى تطبيق القانون حيث رفض مجلس التأديب تعديل وصف التهمة من ارتكاب الطاعن لفعل فاضح علانية إلى وضع نفسه موضع الشبهات بأن تواجد مع موظفة بالإدارة داخل دورة مياة واحدة مغلقة

وأثبت القرار ارتكاب الطاعن لجريمة الفعل الفاضح العلنى مع أن أركان هذه الجريمة مفتقده فى الواقعة المعروضة.

ثالثا: - الفساد فى الاستدلال حيث ثبت من أقوال الشهود ومن الرسم الكروكى صعوبة ارتكاب الجريمة فى هذا المكان الضيق الذى يمكن لأى شخص فى المكتب أن يرى ويلاحظ الداخل لهذا المرحاض والخارج منه مما يدل على أن النية مبيتة لهذا الطاعن لالصاق الاتهام به وذلك ثابت من أقوال ..... بأن المبلغ ..... كان قد بلغه سابقا أنه فى حالة ملاحظته الطاعن والموظفة/ ..... سويا بدورة المياه يجب إبلاغه فورا.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من أوجه الطعن الخاص ببطلان تشكيل مجلس التأديب فإن المشرع قد حدد كيفية تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل فى المادة رقم ٢٦ من القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٢ ومن بين أعضائه النائب العام أو من ينوب عنه ومدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه وبالتالى فإن تشكيل مجلس التأديب يكون صحيحا وفقا لأحكام القانون طالما اشترك فى عضويته من ينوب عن النائب العام وهو المحامى العام الأستاذ المستشار/ .....، كما حضر من ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء وهو مساعد كبير الخبراء ..... ولم يشترط المشرع فى من ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء درجة معينة أو أن يكون أقدم فى ترتيب

الأقدمية من الذى يتم محاكمته ومن ثم يضحى هذا الوجه من وجوه الطعن فى غير محله متعين الرفض.

من حيث إنه بالنسبة لباقى أوجه النعى على القرار المطعون فيه فإن قوام المخالفة التأديبية هى الخروج على مقتضى الواجب الوظيفى بأن يسلك العامل مسلكا معيبا ينال من هيبة الجهة التى يعمل بها ويخل بمقتضيات الوظيفة التى يشغلها وسواء كانت الواقعة المنسوبة إلى الطاعن فعلاً فاضحًا علنًا أو وضع نفسه موضع الريب والشبهات فان الواقعة ثابتة فى حقه باعترافه واعتراف الموظفة /..... وبشهادة كل من شاهد الواقعة وسمعت أقوالهم فى التحقيقات وهم..... و.....و..... و..... و..... و..... من أن الطاعن تواجد مع..... فى مرحاض واحد يوم ١٤/ ٥/ ١٩٩٥ والمرحاض مغلق عليها من الداخل وهو عمل مشين ومسلك معيب ينم عن افتقاد الطاعن لأى قدر من القيم والأخلاق والتقاليد التى تسود مجتمعنا المصرى وينال بصورة سيئة وشديدة من هيبة الجهة التى يعمل بها الطاعن وهى مصلحة خبراء وزارة العدل الذين يعهد إليهم بأعمال لصيقة بأعمال القضاء ومساعدة لها مما يوجب عليهم التحلى بحسن الخلق والمسلك القويم والمظهر الجيد لا أن يظهروا كمن ينشر الفساد والرذيلة علنا دون حياء أو خجل وجعل من الطاعن عنصر استهزاء وسخرية يتأبى على الوظيفة التى يشغلها وهو مساعد كبير خبراء وزارة العدل،بل أن الطاعن بجراءة عجيبة يطلب تعديل

وصف التهمة من إتيان فعل فاضح علنى إلى أنه وضع نفسه موضع الشبهات بأن تواجد مع الموظفة المذكورة وحدها فى مرحاض واحد وأى شبهات هذه وأى مسلك هذا الذى يخرج عن كل التقاليد والأعراف والسلوك الذى يجب أن يتحلى به الموظف العام دائما.

ومن حيث إنه لما تقدم فإن الفعله التى ارتكبها الطاعن وأقر بها تجعله غير صالح للبقاء فى الوظيفة التى يشغلها ويتعين من ثم عزله منها وإبعاده عنها وفقا لما اقترفته يداه من عمل مشين ومسلك ردئ.

ومن حيث إن القرار المطعون فيه أخذ بهذا النظر وقضى بعزل الطاعن من الوظيفة فأنه يكون قد أصاب صحيح حكم الواقع والقانون ويضحى هذا الطعن فى غير محله متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(٩٢)

جلسة ١٣ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن علـى غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـمـد عـبـد ا لحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٩٤٣ لسنة ٤٥ قضائية عليا.

اختصاص - ما يخرج عن اختصاص المحاكم التأديبية - الدعاوى التأديبية المقامة على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات المساهمة.

قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩/ ١٩٨١ ولائحته التنفيذية.

تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية باعتباره القانون الواجب التطبيق عليها بعد أن خرجت الشركة من نطاق تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يجعل العاملين بها خاضعين لنظام قانون العمل ولا ينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية - يترتب على ذلك انحسار اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن محاكمة العاملين بهذه الشركة ومن ضمنهم العاملين بالإدارة القانونية خاصة وأن نظام الجزاءات المقرر فى قانون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية يختلف اختلافاً جوهرياً وأساسياً عن نظام الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له - كما أن قانون العمل له نظام خاص

فيما يتعلق بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه ليس من بينه إقامة الدعوى أمام محكمة معينة لمحاكمتهم- يترتب على ذلك : الاكتفاء بالحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة لأية محكمة أخرى. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٨/١١/٢٢ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا فى الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٠ق جلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٨ والقاضى فى منطوقه بمجازاة المحال/ ..... بالعزل.

وطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبرفض تنفيذ وإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة الطاعن مما نسب إليه.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا ولائياً بنظر الدعوى التأديبية.

وتحدد لنظر الطعن لدى دائرة فحص الطعون جلسة ١٢/ ١/ ١٩٩٩ وفيها قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا " موضوعى " لنظره بجلسة ٧/ ٢/ ١٩٩٩ حيث نظرت المحكمة الطعن فى هذه الجلسة حيث حضر ممثل النيابة الإدارية كما حضر محامى الشركة المتدخلة وطلب

تدخله إنضمامياً للنيابة الإدارية. وقدم حافظة مستندات طويت على واحد وعشرين مستنداً على النحو المبين بغلاف الحافظة كما قدم مذكرة بالدفاع طلب فى ختامها الحكم بقبول تدخل الشركة وفى الموضوع برفض الطعن وتأييد الحكم المطعون فيه وفى هذه الجلسة قررت المحكمة إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم، حيث صدر فيها الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل - حسبما يبين من الأوراق فى أن النيابة الإدارية أقامت الدعوى رقم ٣٣ لسنة ٤٠ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٩٨ مشتملة على تقرير اتهام ضد الطاعن/..... مدير عام الفتوى واللوائح بشركة المشروعات الصناعية والهندسية " درجة مدير عام " لأنه خلال أعوام ١٩٩٥، ١٩٩٦ خرج على مقتضى الواجب الوظيفى وقام بأعمال للغير بأن مارس مهنة المحاماة لغير الشركة جهة عمله وطلبت النيابة الإدارية محاكمته تأديبياً عن هذه المخالفة وتخلص الوقائع فى أنه ورد لإدارة التفتيش الفنى على الإدارات القانونية بوزارة العدل كتاب رئيس مجلس إدارة الشركة المذكورة بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٧ بطلب التحقيق مع الطاعن لممارسة مهنة المحاماة لغير الجهة التى يعمل بها حيث أودع مذكرة

بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٩٧ موقعه منه على أوراق مكتبه الكائن ٧ شارع مختار بسراى القبة فى الطعن رقم ٤٢٤٢ لسنة ٦٧ق بصفته وكيلاً عن السيد/..... وبتاريخ ١٠/ ١٠/ ١٩٩٥ قدم طعنا بالاستئناف عن الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٨٤٥٥ لسنة ١٩٩٠ مدنى كلى شمال القاهرة وذلك بصفته وكيلاً عن السيد/.....، وفى ١/ ٦/ ١٩٩٦ أودع مذكرة دفاع محرره بمعرفته ومطبوعة على أوراق مكتبه فى الطعن بالنقض رقم ٥٨٢٥ لسنة ٦٦ ق بصفته وكيلاً عن السيد/..... وآخرين، كما أودع صحيفة الطعن بالنقض سالف الذكر بتاريخ ١/ ٦/ ١٩٩٦ .

وقد باشرت إدارة التفتيش الفنى تحقيقاتها وتم سؤال الطاعن والسيد/..... رئيس قطاع الشئون الإدارية بالشركة المذكورة والذى أقر بصحة ما ورد ببلاغ الشركة وأضاف بأن الطاعن ما زال مستمرا فى ممارسة مهنة المحاماة لغير جهة عمله بالمخالفة لأحكام القانون، ولم ينكر الطاعن صحة ما نسب إليه ودفع بعدم اختصاص جهة التحقيق بمساءلته بمقولة أن الشركة التى يعمل بها تحولت إلى شركة قطاع خاص.

وبجلسة ٣٠/ ٩/ ١٩٩٨ صدر الحكم المطعون فيه وقد شيدت المحكمة حكمها برفض عدم جواز محاكمة الطاعن على أساس عدم الحصول على إذن من وزير الإسكان باعتباره الوزير المختص بطلب إقامة الدعوى التأديبية بأن الشركة تخضع لإشراف وزير قطاع الأعمال العام وهو المختص بالموافقة على إقامة الدعوى التأديبية ضد أعضاء ومديرى الإدارات القانونية.

كما رفضت المحكمة الدفع بعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى لتحول الشركة إلى شركة مساهمة تخضع للقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ على أساس أن الشركة ما زالت خاضعة لأحكام القانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ لعدم اتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة لتحويل الشركة إلى قطاع خاص وهذا ما شهد به /..... رئيس قطاع الشئون الإدارية بالشركة المذكورة.

وأسست المحكمة حكمها بإدانة الطاعن على ثبوت المخالفة فى حقه وما تكشف لها من إصراره على ممارسة مهنة المحاماة لغير الشركة التى يعمل بها مما يجعله غير حريص على مصلحتها وبالتالى فلا مناص من إقصائه عن عمله بالعزل.

ومن حيث إن الحكم لم يلق قبولاً لدى الطاعن فقد أقام هذا الطعن ناعياً على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله للأسباب الآتية:

أولاً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى التأديبية المقامة ضده ذلك أن خلال الفترة من ١٩/ ١٠/ ١٩٩٧ حتى ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٧ تم بيع ٧٩,٩٪ من أسهم رأسمال الشركة وبالتالى فإن هذه الشركة تكون قد خرجت من عداد شركات قطاع الأعمال العام اعتباراً من ٢٤/ ١٠/ ١٩٩٧ وتحولت إلى شركة مساهمة خاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ لنقص حصة الشركة القابضة فى هذه الشركة عن ٥١٪ كما أن الجمعية العمومية غير العادية للشركة قررت بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٧ تعديل النظام

الأساسى للشركة بما يتفق مع خضوعها لقانون الشركات رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بينما الثابت أن رئيس مجلس إدارة الشركة أبلغ إدارة - التفتيش الفنى على الإدارات القانونية بوزارة العدل بإجراء التحقيق مع الطاعن بتاريخ ١/ ١١/ ١٩٩٧ أى بعد خروج الشركة من عداد الشركات التابعة لقطاع الأعمال العام - وبالتالى يخرج الاختصاص بالتحقيق معه عن ولاية هذه الإدارة وتنحسر ولاية المحاكم التأديبية عن محاكمته اعتباراً من ١٤/ ١٠/ ١٩٩٧ وخضوعه فى هذا الشأن لأحكام قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ .

ثانياً: مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون حيث أوجب قانون الإدارات القانونية لإقامة الدعوى التأديبية موافقة الوزير المختص وهو بالنسبة للشركة التى يعمل بها وزير التعمير وليس وزير قطاع الأعمال العام.

ثالثاً: أنه كان يتعين على الحكم المطعون فيه تطبيق لائحة الجزاءات والمخالفات المعمول بها فى الشركة والمعتمدة بقرار مجلس إدارة الشركة رقم ١٥ لسنة ١٩٧٩ طبقاً لأحكام المادة رقم ٣٤ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية وليس أحكام القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الجمعية العمومية غير العادية لشركة المشروعات الصناعية والهندسية قد قررت بجلستها المعقودة بتاريخ ٣٠/ ١٢/ ١٩٩٧ تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام قانون الشركات المساهمة رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ ولائحته التنفيذية باعتباره

القانون الواجب التطبيق على هذه الشركات بمصر بعد أن خرجت الشركة المذكورة من نطاق تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بعد أن - انخفضت نسبة مساهمة المال العام فيها من ٥١٪ بتمام تنفيذ عملية بيع ٧٩,٩٪ من أسهم الشركة " يراجع صحيفة الشركات مستند رقم ١٧ من حافظة مستندات الشركة " كما أقرت الجمعية العمومية المذكورة النظام الاساسى للشركة ومن ثم فإنه اعتباراً من هذا التاريخ تكون الشركة المذكورة قد خرجت من نظام شركات قطاع الأعمال العام ولائحته التنفيذية إلى قطاع الشركات المساهمة الخاضعة لأحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وبالتالى يغدو العاملين بها خاضعين لنظام قانون العمل ولاينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن مديرى وأعضاء الإدارات القانونية الأمر الذى يترتب عليه انحسار اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن محاكمة العاملين بهذه الشركة ومن ضمنهم العاملين بالإدارة القانونية للشركة. خاصة وأن نظام الجزاءات المقررة فى قانون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية يختلف اختلافاً جوهرياً وأساسياً عن نظام الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ والقرارات الوزارية المنفذة له.

ومن حيث إن النيابة الإدارية أقامت الدعوى التأديبية أمام المحكمة التأديبية لمستوى الإدارة العليا بتاريخ ٩/ ٢/ ١٩٩٨ بعد أن تعدل نظام الشركة وأصبحت خاضعة لاحكام القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ المشار إليه وبالتالى أصبح العاملين بها يخضعون فى تأديبهم ومجازاتهم لأحكام لائحة

العاملين بالشركة وقانون العمل رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ فإن المحكمة التأديبية تكون غير مختصة ولائياً بنظر الدعوى ومحاكمة الطاعن مما يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

ومن حيث إن قانون العمل له نظام خاص فيما يتعلق بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه ليس من بينه إقامة الدعوى أمام محكمة معينة لمحاكمته فإنه يتعين الاكتفاء بالحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة لأية محكمة أخرى.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وتصدى للدعوى وقضى بعزل الطاعن فإنه يكون قد صدر بالمخالفة لصحيح حكم القانون مما يتعين معه إلغاء هذا الحكم والقضاء مجدداً بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى.

(٩٣)

جلسة ٢٧ من يونيو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و أدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و أحمد عبد العزيز أبو العزم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

أموال أسرة محمد على – اختصاصات اللجنة الابتدائية واللجنة العليا.

المواد ١، ٥، ٩، ١٤ من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على.

القانون نص على تشكيل لجنتين احداهما ابتدائية من رجال القضاء وحدد اختصاصاتها ومنها النظر فى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٤ طرفاً فيه. وتحال قرارات هذه اللجنة تلقائياً خلال سبعة أيام من صدورها إلى اللجنة العليا التى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة، ولهذه اللجنة العليا سلطة مطلقة فى تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار الصادر من اللجنة الابتدائية ومنحها القانون سلطة تحديد الإجراءات التى تسير عليها فى نظر الطلبات المشار إليها – هاتان اللجنتان تفصلان فى خصومة وتتضمن هذه الخصومة إجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم اللجنتان بالبعض الآخر وتنتهى بصدور قرار نهائى غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو إدارية ومن آثار هذه الخصومة بالنسبة للخصوم أنها تؤكد حقوقاً والتزامات فيما بينهم – تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٤/٢/٢١ أودع الدكتور/..... المحامى بصفته وكيلاً عن /..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ١٢٠٧ لسنة ٤٠ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى فى الدعوى رقم ٤٤٩٨ لسنة ٤٠ ق بجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٩٤ والقاضى بعدم جواز نظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات.

وطلب الطاعن - للأسباب الواردة بتقرير الطعن - الحكم: -

أولاً: بقبول الطعن شكلاً.

ثانياً: فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من عدم جواز نظر الدعوى والحكم بإلغاء قرار اللجنة العليا للاموال المصادرة الصادر بتاريخ ٢٤/ ١/ ١٩٥٤ فيما تضمنه من مصادرة منزله الذى اشتراه من والدته السيدة/..... بموجب العقد الرسمى المحرر فى ١٨/ ٥/ ١٩٤٤م والمسجل فى ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤ تحت رقم ٤٧٩٨ شهر عقارى مصر وبتأييد قرار اللجنة القانونية للأموال المصادرة الصادر فى أول فبراير سنة ١٩٥٤ فى الطلب المقيد بجدول اللجنة رقم ٣٦/ ٥٣ - ١٩٥٤ فيما تضمنه من أحقية الطالب فى المنزل موضوع الطلب.

ثالثاً: إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة.

وقد أعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق - وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً رأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع برفضه وإلزام الطاعن المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ٢٠/ ٧/ ١٩٩٨ وبجلسة ١٦/ ١١/ ١٩٩٨ قررت إحالته إلى هذه المحكمة والتى نظرته بجلساتها حتى قررت إصدار الحكم فى الطعن بجلسة اليوم - وبها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع المرافعة وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية ومن حيث أن وقائع المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن الطاعن أقام الدعوى رقم ٤٤٩٨ لسنة ٤٠ ق بإيداع صحيفتها قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٧/ ٧/ ١٩٨٦م طلب فى ختامها الحكم:

أولاً: بقبول الدعوى شكلاً.

ثانياً: بإلغاء قرار اللجنة العليا للأموال المصادرة الصادر بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٥٤ فيما تضمنه من مصادرة المنزل الذى اشتراه من والدته السيدة/..... بموجب العقد الرسمى المحرر فى ١٨/ ٥/ ١٩٤٤

والمسجل فى ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤ تحت رقم ٤٧٩٨ شهر عقارى مصر وبتأييد قرار اللجنة القانونية للاموال المصادرة الصادر فى أول فبراير ١٩٥٤ فى الطلب المقيد بجدول اللجنة رقم ٣٦/ ١٩٥٣ - ١٩٥٤ فيما تضمنه من أحقية الطالب فى المنزل موضوع الطلب.

ثالثاً: الحكم برد حيازة العقار موضوع التظلم إليه وإلزام المدعى عليه الأخير بتسليمه له ورفع يده عنه.

رابعاً: إلزام المدعى عليهم المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وقال بياناً للدعوى أنه يمتلك العقار رقم ١١ شارع ولى العهد رقم ٢ شياخة حدائق القبة المبين تفصيلاً حدوده ومعالمه ومشتملاته بالصحيفة وذلك بموجب عقد البيع المسجل بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤ تحت رقم ٤٧٩٨ شهر عقارى مصر، وذلك بالشراء من والدته، وهو العقد الذى تضمن شرائه لقطعة أرض مساحتها ٢٤٣٥ متراً، وبناء عليه تم نقل التكليف لتلك الأعيان المشتراة إلى المدعى وحازها بوضع يده عليها حتى فوجئ بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٩ بنشر اسمه فى الجريدة الرسمية باعتبار أنه هو وأفراد أسرته ممن شملهم قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ بمصادرة أموال أسرة محمد على وهو القرار الذى حرص على النص على أن المصادرة تقتصر على الأموال التى آلت منهم إلى غيرهم سواء عن طريق

الوراثة أو المصاهرة أو القرابة، وبناء عليه وضعت أموالهم وممتلكاتهم تحت التحفظ تمهيداً لمصادرتها، فتقدم إلى اللجنة القانونية للأموال المصادرة فى ١٦، ١٧، ١٨/ ١٢/ ١٩٥٣ بتظلم مما تقدم وهى اللجنة التى أصدرت فى أول فبراير سنة ١٩٥٤ القرار الآتى قررت اللجنة قبول الطلبات أرقام ٣١، ٣٦، ٣٧ لسنة ٥٣ - ١٩٥٤ شكلاً - وضمها للفصل فيها وفى الموضوع بإلغاء القرار الإدارى الصادر عن إدارة التصفية ببيان الأشخاص المصادرة أموالهم والمنشور بالجريدة الرسمية بتاريخ ٩/ ١٢/ ١٩٥٣ فيما تضمنه من إدراج أسماء الطالبين من بين هؤلاء الأشخاص ورفع إجراءات التحفظ على أموالهم المبينة بأسباب هذا الحكم - وبتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٥٤ انعقدت اللجنة العليا للأموال المصادرة وقررت إلغاء القرار الصادر من اللجنة فيما يختص بالمنزل الذى اشتراه المدعى وتأييد القرار فيما عدا ذلك.

وأضاف المدعى - أنه تظلم من قرار اللجنة العليا المذكور سنة ١٩٦٠ إلى رئيس الجمهورية وتظلم آخر بتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٧٤ ثم تظلم ثالث فى سنة ١٩٧٧ ولم يتسلم أى رد وينعى المدعى على القرار المذكور صدوره منعدما لعيب فى شكله وهو صدوره بدون تسبيب لاستثنائه للعقار المملوك له من القرار الأصلى فضلاً عما شابه من انحراف بالسلطة لمخالفته لتخصيص الأهداف ذلك لأن قرار مجلس قيادة الثورة باسترداد أموال

الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على، وهو من أسرة / .....ولا صلة له ولا للعقار بأسرة محمد على - ولما كان القرار الصادر من اللجنة العليا للأموال المصادرة هو قرار إدارى نهائى صادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى وبالتالى فهو يخضع للطعن فيه - وهو قرار منعدم لايزال ميعاد الطعن فيه قائماً - وكل ما بنى على هذا القرار من قرارات تكون باطلة بطلاناً مطلقاً - ولما كان المدعى عليه الثانى قد أصدر القرار رقم ٣٤ لسنة ١٩٦٥ بتخصيص العقار موضوع هذا النزاع للمنفعة العامة والذى لم يتم إعلانه به ومن ثم يكون هذا القرار باطل بطلاناً مطلقاً.

وبجلسة ٢٥/ ١/ ١٩٩٤ صدر الحكم المطعون فيه بعدم جواز نظر الدعوى وإلزام المدعى المصروفات وأقامت المحكمة قضاءها على أن القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على بين نطاق تطبيقه - وقضى بتشكيل لجنة ابتدائية من رجال القضاء تختص بالفصل فى المسائل التى عددتها المادة التاسعة ولا تعتبر قرارات هذه اللجنة نهائية وإنما تحال تلقائياً خلال سبعة أيام من تاريخ صدورها إلى اللجنة العليا التى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة - ولهذه اللجنة سلطة مطلقة فى تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار الصادر من اللجنة الابتدائية - ويكون القرار الصادر من اللجنة العليا نهائياً وغير قابل لأى طعن أمام أى جهة - ولايجوز

لأية جهة قضائية سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر سنة ١٩٥٣ بمصادرتها حتى ولو لم يكن أطراف الدعوى من الذين صودرت أموالهم.

وأضافت المحكمة أن المادتين ١٩٠، ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ قد أوضحتا تحصين القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها قبل صدور الدستور المذكور - وأن جميع القرارات الى أصدرها مجلس قيادة الثورة - وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها- وكذلك كل ما أصدرته الهيئات التى أمر مجلس قيادة الثورة بتشكيلها من قرارات أو أحكام والإجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم لا يجوز الطعن فيها بأى وجه من أوجه الطعن وأمام أية جهة إلغاء وتعويضاً - وأن هذه الحصانة نهائية لا تزول عن هذه القرارات والإجراءات بانتهاء العمل بذلك الدستور وأنه لا يسوغ تكرار النص عليها فى الدساتير اللاحقة.

وقالت المحكمة - أنه بتطبيق ما تقدم يتبين أن مجلس قيادة الثورة كان قد أصدر قراره فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ يقضى باسترداد أموال الشعب وممتلكاته من أسرة محمد على وذلك بمصادرة أموال وممتلكات هذه

الأسرة - وتنفيذاً لهذا القرار صدر القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه والذى تبين من نصوصه منع المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها من سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ بمصادرتها حتى ولو لم يكن الأشخاص الذين صودرت أموالهم خصوماً فى تلك الدعاوى- ويضاف إلى ذلك أن قرار مجلس قيادة الثورة والقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليهما هما من القوانين والقرارات التى عناها المشرع بنص المادة ١٩١ من دستور سنة ١٩٥٦ وأضفى عليها الحصانة الدستورية النهائية - وبذلك أصبحت معصومة من الطعن فيها بأية صورة بما فى ذلك الطعن بعدم دستوريتها بعد تحصينها بنص دستورى على الوجه المتقدم - وبهذه المثابة يكون الدفع الذى أبدته هيئة قضايا الدولة قد بنى على سند صحيح من القانون - ويتعين الحكم بعدم جواز نظر الدعوى.

ومن حيث إن مبنى الطعن خطأ الحكم المطعون فيه فى تطبيق القانون والإخلال بحق الدفاع والخطأ فى القانون على النحو التالى:-

أولاً: الخطأ فى تطبيق القانون: وذلك حين حصن القوانين والقرارات والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات المعمول بها قبل دستور سنة ١٩٥٦ وكذلك قرارات مجلس قيادة الثورة من الطعن عليها بأى وجه من الوجوه

وذلك بالمخالفة لما استقر عليه الشراح من أنه لا يجوز للمشرع دستورياً أن يحرم أى خصومة من أن يكون لها قاضى ولو اقتصرت ولايته على التعويض دون الإلغاء - وأنه بالنسبة للقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ فلا يجوز الاعتداد به لمخالفته للمبدأ الذى أرسته المحكمة الإدارية العليا فى حكمها الصادر بجلسة ٤/ ١٢/ ١٩٧١ وهو أن احتواء الدستور على نص يقرر أن القوانين واللوائح والأوامر المعمول بها قبل صدور الدستور يبقى صحيحاً ونافذاً - لا يعنى سوى مجرد استمرار نفاذ تلك القوانين دون تطهيرها مما قد يشوبها من عيوب ودون تحصينها ضد الطعن بعدم دستوريتها شأنها فى ذلك شأن التشريعات التى تصدر فى ظل الدستور القائم.

ثانياً: مخالفة الحكم المطعون فيه لحكم سابق: فقد سبق للمحكمة فى الدعوى رقم ٢٨٠ لسنة ٣٤ ق المرفوعة من/..... الذى يدعى أنه يمتلك قطعة أرض داخلة ضمن الأرض التى اشتراها الطاعن من والدته بالعقد المشهر برقم ٤٧٩٥ مصر والتى دخلت ضمن الأرض المصادرة أعمالاً للقانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وحكمت بإلغاء القرارين المطعون فيهما (قرار المنفعة العامة وقرار الاستيلاء) مبررة هذا الالغاء على أن الطاعن قد اغتصب هذه المساحة من هذا الشخص وهذا غير الحقيقة لأن ملكيته ثابتة بعقد مسجل منذ سنة ١٩٤٤ .

ثالثاً: الإخلال بحق الدفاع: وذلك لعدم رد الحكم المطعون فيه على ما أثاره الطاعن بأن القرار منعدم لعيب فى الشكل وهو مخالفة الإدارة للقواعد الإجرائية واجبة الاتباع فى إصدار القرارات الإدارية فضلاً عن صدوره دون تسبيب - كما لم يرد على فقدان القرار لركن السبب المبرر لصدوره لأنه لو كان صدر استناداً إلى أنه من أسرة محمد على رغم المبدأ المستقر أن أولاد البطون لا يعتبرون ضمن أسرة محمد على.

رابعاً: الخطأ فى تطبيق القانون: فقد تجاهل الحكم المطعون فيه ما أثير عن وجود عيب الانحراف بالسلطة فى القرار المطعون فيه وعلى وجه الخصوص مخالفة قاعدة تخصيص الأهداف فى القرار الإدارى فالهدف الأصلى من قرار مجلس قيادة الثورة هو استرداد الشعب لأمواله المملوكة لأسرة محمد على وقت قيام الثورة ومصادرتها وردها للشعب وذلك فى حين أن الأموال المملوكة له لم تكن وقت قيام الثورة ملكاً لأسرة محمد على وإنما كانت ملكاً له بعقود مسجلة منذ سنة ١٩٤٤ أى قبل قيام الثورة بثمانى سنوات مما يكون معه عيب الانحراف قائماً.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على تنص على أنه " على كل شخص كان تحت يده بأية صفة كانت فى يوم ٨ نوفمبر ١٩٥٣ أو يكون لديه فى أى تاريخ لاحق شئ

من الأموال أو الممتلكات التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى التاريخ متقدم الذكر بمصادرتها أن يقدم إلى رئيس إدارة التصفية المنصوص عليها فى المادة ١٧ بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة أو من تاريخ وجود المال تحت يده أى المدتين أطول ..." وتنص المادة الخامسة على أنه " لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة عن الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة لهذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل ٨ نوفمبر ١٩٥٣ ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك - كما أنه يجوز عدم الاعتداد بتلك التصرفات إذا كان تاريخها الثابت فى الفترة من ٢٢ يوليو ١٩٥٢ إلى ٨ نوفمبر ١٩٥٣ وكانت بغير عوض أو كان فيها ثمن فاحش وكان المغبون أحد الأشخاص المتقدم ذكرهم - ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أياً كان تاريخه ولو كان مسجلاً سواء أكان بعوض أو بغير عوض متى تبين أنه صورى أو قصد به إخفاء أو تهريب شئ من الأموال والممتلكات المصادرة أو كان منطوياً على استغلال" وتنص المادة التاسعة على أنه " تشكل بقرار من وزير العدل لجنة أو أكثر برياسة أحد رجال القضاء الوطنى بدرجة وكيل محكمة ويختار الأول والثالث وزير العدل ويختار الثانى رئيس مجلس الدولة، وتختص هذه اللجنة

بالفصل فى كل طلب بدين أو إدعاء بحق قبل أى شخص ممن شملهم قرار ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ وفى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم القرار المذكور طرفاً فيها وكذلك كل منازعة فى دين لهؤلاء الأشخاص قبل الغير، كما تختص بنظر كل طلب خاص بتنفيذ حكم نهائى ضد أحد من هؤلاء الأشخاص قبل ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣ وبوجه عام تختص هذه اللجنة بالنظر فى كل نزاع يتعلق بالأموال المصادرة " وتنص المادة العاشرة على أن " تقدم الطلبات إلى اللجنة المشار إليها فى المادة السابقة بدون رسوم قضائية خلال ٦٠ يوماً من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء هؤلاء الأشخاص الذين يمتلكون شيئاً من الأموال المصادرة - ويرفع الطلب إلى رئيس اللجنة من أصل وصور بعدد الخصوم وتبين فيه موضوع الطلب وأسانيده ويؤشر رئيس اللجنة على الطلب بتحديد موعد الجلسة أو يخطر به الخصوم بالطريق الإدارى - وتتبع اللجنة فيما عدا ذلك أحكام قانون المرافعات فى نظر الدعاوى وإصدار حكم فيها إلا إذا رأت اللجنة مسوغاً للخروج على تلك الأحكام " وتنص المادة الحادية عشرة على أن " يحال قرار هذه اللجنة خلال سبعة أيام من تاريخ صدوره إلى لجنة عليا تشكل بقرار من مجلس قيادة الثورة - ولهذه اللجنة العليا أن تصدر قراراً بتأييد قرار اللجنة الابتدائية وبتعديله أو بإلغائه - ويكون قراراها غير قابل لأى

طعـن وتسيـر اللجنـة فى نظـر الطلبات التى تحـال إليهـا وفقـاً للإجـراءات التى تراها ".

وتنص المادة الرابعـة عشـرة على أنه " استثناء من حكم المادة ١٢ من قـانون نظام القـضـاء والمادتين ٣، ١٠ من قـانون مـجلس الدولة لا يجـوز للمحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ نوفمبر ١٩٥٣ بمصادرتها ويسرى ذلك على الدعاوى المنظورة أمام المحاكم وقت العمل بهذا القانون ولو لم يكن الأشخاص المصادرة أموالهم خصوماً فيها ... ".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه نص على تشكيل لجنتين احداهما ابتدائية من رجال القضاء وحدد اختصاصها فى المادة التاسعة سالفة البيان ومن بين هذه الاختصاصات النظر فى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الاشخاص الذين شملهم قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٤ طرفا فيها - وتحال قرارات هذه اللجنة تلقائياً خلال سبعة أيام من صدورها إلى اللجنة العليا التى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة - ولهذه اللجنة العليا سلطة مطلقة فى تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار الصادر من اللجنة الابتدائية بل منحها القانون فى المادة (١٤) سلطة فى

تحديد الإجراءات التى تسير عليها فى نظر الطلبات المشار إليها - على أن هاتين اللجنتين إنما تفصلان فى خصومة وتتضمن هذه الخصومة إجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم اللجنتان بالبعض الآخر وتنتهى بصدور قرار نهائى غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو إدارية ومن آثار هذه الخصومة بالنسبة للخصوم أنها تؤكد حقوقاً والتزامات فيما بينهم.

ومن حيث إن القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ وأن سلخ هذه المنازعات من قاضيها الطبيعى وهو المحاكم إلا أنه أسند اختصاص الفصل فيها ابتداء إلى لجنة تشكل كلها من عناصر قضائية مختلطة من القضاء العادى والقضاء الإدارى ثم جعل قرار اللجنة العليا نهائياً غير قابل لأى طعن أمام أية جهة ولا يجوز لأية جهة قضائية سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨ من نوفمبر ١٩٥٣ بمصادرتها، حتى ولو لم يكن أطراف الدعوى من الذين صودرت أموالهم.

ومن حيث إن المادة (١٩٠) من دستور سنة ١٩٥٦ تنص على أن " كل ما قررته القوانين والمراسيم والأوامر واللوائح والقرارات من أحكام قبل صدور هذا الدستور، يبقى نافذاً ومع ذلك يجوز إلغاؤها أو تعديلها وفقاً للقواعد والإجراءات المقررة فى هذا الدستور".

وتنص المادة (١٩١) من الدستور المذكور على أن " جميع القرارات التى صدرت من مجلس قيادة الثورة وجميع القوانين والقرارات التى تتصل بها وصدرت مكملة أو منفذة لها - وكذلك كل ما صدر من الهيئات التى أمر المجلس المذكور بتشكيلها من قرارات أو أحكام - وجميع الإجراءات والأعمال والتصرفات التى صدرت من هذه الهيئات أو من أية هيئة أخرى من الهيئات التى أنشئت بقصد حماية الثورة ونظام الحكم - ولا يجوز الطعن فيها أو المطالبة بإلغائها أو التعويض عنها بأى وجه من الوجوه وأمام أية هيئة كانت ".

ومن حيث إن البين من الإطلاع على حكم المحكمة الدستورية العليا فى القضية رقم ١٣ لسنة ١٠ ق دستورية الصادر بجلسة ١١/ ١٠/ ١٩٩٧ أنه قد تضمن فى أسبابه أن الحصانة التى تضمنتها المادة (١٩١) من دستور ١٩٥٦ هى التى اتخذها القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة مدخلاً لتقرير الأحكام التى تضمنتها المادتان ١٤، ١٥ من هذا القانون والتى تقضى أولاهما بعدم جواز سماع الدعاوى المتعلقة بالأموال التى صدر قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ بمصادرتها - وتنص ثانيهما على عدم جواز الرجوع بتعويض على الدولة لجبر الأضرار الناشئة عن تنفيذ هذا القرار بعد أن صار نائياً عن الإلغاء والتعويض

بمقتضى المادة ١٩١ المشار إليها والتى لا زال حكمها قائماً حتى بعد سكوت ما تلاه من الدساتير عن النص عليها - وأن القول بإمتداد المصادرة التى قضى بها قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ إلى كل أموال المشمولين بها من أفراد أسرة محمد على - لا يلتئم والأغراض التى توختها ولا يوفر كذلك نوع الحماية التى كفلها الدستور لحق الملكية كلما كان مصدرها مشروعاً ولأن الأموال موضعها لا تصل فى الأعم من الأحوال لأصحابها دون جهد يبذل بل يكون نتيجة لأعمال يباشرونها، وأن المصادرة التى يعنيها قرار مجلس قيادة الثورة لا شأن لها بأموال تملكها أشخاص لاينتمون إلى أسرة محمد على - أو يرتبطون بها ولكن اكتسابها تم عن غير طريقها ويندرج تحتها تلك التى تلقوها عن آخرين قبل انضمامهم إلى أسرة محمد على أيا كان سبب كسبهم لملكيتها وكذلك إذا كان مصدرها أعمالاً قانونية ارتبطوا بها بعد انضمامهم إليها ولم يكن لهذه الأسرة دخل بها - ويتأكد هذا المعنى من أمرين: -

أولهما: أن قرار مجلس قيادة الثورة الصادر فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ لايتوخى غير استرداد أموال وصفها بأنها من أموال الشعب من هذه الأسرة فلا تكون يدها عليها إلا غصباً مما يحتم مصادرتها لتنقل ملكيتها نهائياً إلى الدولة.

ثانيهما: أن رئيس مجلس الوزراء كان قد شكل - بمقتضى قراره رقم ٩٠٦ لسنة ١٩٧٧ - لجنة إختصها بإجراء ما تراه لازما من أعمال التحقيق لتحديد مصدر الأموال المصادرة فعلاً فى انتقالها من أسرة محمد على أو من غيرها - على أن تقدم لرئيس مجلس الوزراء - وبعد دراستها للحالات التى تقدم إليها - مقترحاتها فى شأن ما تراه لازما فى مجال تسويتها والتعويض عن الأضرار التى لا بستها.

وأضافت المحكمة الدستورية العليا أن المشرع قد توخى بالفقرة الأولى من المادة ١٤، وكذلك بنص المادة ١٥ المطعون عليهما تعطل ضمانة التقاضى فى مجال تطبيقها فى شأن الأموال التى قرر مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٣ مصادرتها من أسرة محمد على، ولما كان صون الدستور لضمانة التقاضى مؤداه امتناع هدمها أو انتقاصها بعمل تشريعى، ومن ثم حرص دستور سنة ١٩٥٦ على اسقاطها من خلال الحصانة التى بسطها بنص المادة (١٩١) منه على التدابير التى اتخذها مجلس قيادة الثورة فى مجال تأمينها.

ويبقى تحديد نطاق هذه الحصانة فمن ناحية لا يجوز تفسيرها بما يخرجها عن الأغراض المقصودة عنها - ولا تطبيقها تطبيقاً مرناً بما يوسع من دائرتها - ولا تغليبها فى شأن أموال تملكها أصحابها بطريق مشروع وفقاً للدستور أو القانون - كذلك لا يجوز من ناحية أخرى أن تكون آثارها نطالا بأفراد هذه الأسرة من خلال مصادرة تحيط بأموالهم جميعاً

ولاتصل إلى أموال لا شأن لأسرة محمد على بها بل تلقاها أصحابها عن غير طريق هذه الأسرة أشخاص ينتمون إليها أو اكتسبها أغيار لا يعتبرون من أعضائها فلا تجوز مصادرتها إلا بحكم قضائى عملا بنص المادة ٣٦ من الدستور.

ومن حيث إنه وقد صدر حكم المحكمة الدستورية العليا المشار إليه والذى حدد نطاق حصانة قرارات لجان المصادرة المشار إليها على النحو السالف - من الطعن عليها قضاء - ولما كانت الدعوى المطعون على الحكم الصادر فيها والطعن الماثل قد أقيما قبل صدور الحكم المشار إليه ومن ثم فإن الدعوى والطعن يكونان قد استوفيا كافة إجراءاتهما المقررة قانوناً.

ومن حيث إن البين من الإطلاع على قرار اللجنة القانونية للأموال المصادرة المشار إليها فى المادة التاسعة من القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ - الصادر بتاريخ ١/ ٢/ ١٩٥٤ - أنه تضمن أن مورث الطاعنين/..... هو ولد المرحوم/..... ابن المرحوم/..... من زوجة الأخير المرحومة السيدة /..... وهى ليست من أسرة /..... إلا أن/..... المذكور كان قد تزوج بتاريخ ١٦/ ٧/ ١٩٠٧ بالأميرة/..... ثم طلقت منه فى ٢/ ٣/ ١٩٢١ كما يتبين من حكم مجلس البلاط الصادر بتاريخ ٢٧/ ٤/ ١٩٢٤ أنه أنجب منها ولده/..... (مورث الطاعنين) فهو من

أولاد البطون فى أسرة محمد على - وأضافت اللجنة أن السيد/..... يمتلك منزلاً بحدائق القبة بشارع ولى العهد رقم ١١ قسم الوايلى - وقد آل إليه المنزل بطريق الشراء من والدته الأميرة السابقة/..... بموجب عقد رسمى مؤرخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٤ ومسجل بتاريخ ٢٩/ ٦/ ١٩٤٤ تحت رقم ٤٧٩٨ مصر ويقول الطالب أنه دفع ثمنه لوالدته وقدره ١٥٠٠٠ من ماله الخاص ولا زالت والدته على قيد الحياة ويستدل على جدية الشراء من أن تاريخه سابق على الثورة بثمان سنوات، كما أن شقيق/..... كما هو ظاهر من العقد كان حاضراً وأقر بجدية الشراء وبدفع الثمن مع أنه أحد الورثة المحتملين لوالدته كما أن الطالب فى حالة مالية تسمح له بهذا الشراء فهو أحد المستحقين فى أوقاف/..... السابق الإشارة إليها - وقد توفى والده منذ ٩/ ٨/ ١٩٣٦ وقد أتم تعليمه العالى فى الخارج وعاد إلى مصر سنة ١٩٣٨ واشتغل مهندساً بشركة قنال السويس ثم بشركة ترام القاهرة فى سنة ١٩٤٠ وظل بها إلى الآن حيث يشغل وظيفة مديرها العام، وترى اللجنة وقد استعرضت الأموال الخاصة التى طلب بعض الطالبين " ومنهم مورث الطاعنين " الإفراج عنها أنها آلت إليهم إما بطريق الميراث من غير أفراد أسرة محمد على أو بطريق الشراء من مالهم الخاص المدخر أو المكتسب، كما أن إيرادات الطالبين المذكورين تسمح لهم باقتناء ما اقتنوه فإن هذه الأموال تكون بمنأى عن المصادرة.

ومن حيث إن قرار اللجنة العليا للأموال المصادرة بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٥٤م الصادر بإلغاء القرار السابق قام على سبب حاصله أن المنزل المذكور اشتراه مورث الطاعنين من والدته الأميرة السابقة/..... بموجب العقد المؤرخ ١٨/ ٥/ ١٩٤٤ ومن ثم فقد يخضع للمصادرة وتستمر عليه إجراءات التحفظ - ولم تبين اللجنة أسباب هذه المصادرة كما لم تناقش جدية العقد المذكور التى أوردها قرار اللجنة القانونية سالف البيان ومن ثم يكون قرار اللجنة العليا المشار إليه قذ قام على غير أساس وهو ما يجعله جديرا بالإلغاء وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بالمصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبإلغاء قرار اللجنة العليا للأموال المصادرة الصادر بتاريخ ٢٤/ ٢/ ١٩٥٤ فيما تضمنه من مصادرة العقار السابق الإشارة إليه - وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها المصروفات.

(٩٤)

جلسة ٣ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار /عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد عبد الرحمن سلامة علام

و محمود سامى الجوادى مصطفى

و محمد عبد المنعم صالح

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٥٧٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

(أ) ضرائب - تقريرها - تحديد وعائها.

القانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ فى شأن قانون الضرائب على الدخل.

الدستور حدد القانون كأداة لتقرير الضرائب أو الإعفاء منها - يجب الانصياع للمشرع حينما يحدد وعاء الضريبة ويحصر مفرداته - الإعفاء أو الإدراج لا بد من نص المشرع صراحة عليه.

الضريبة على الدخل وعاؤها المرتبات وما فى حكمها - عدا الحقوق التأمينية والمزايا النقدية والعينية - وعاء ضريبة المرتبات هو مقابل العمل الفعلى.

(ب) سلك دبلوماسى - أعضاء البعثات الخارجية - عدم خضوع بدل السكن للضريبة على الدخل:

جهة الإدارة ملزمة بتوفير السكن الملائم لأعضاء السلك والبعثات فى الخارج فى البلاد ذات المعيشة الصعبة - إذا قام صاحب الشأن بتوفير هذا السكن بالضوابط التى رسمها

القانون فإن ما تؤديه الجهة الإدارية لصاحب الشأن فى هذا المقام يخرج كلية عن نطاق ما يعرف مقابل العمل الفعلى أو كمزية وظيفة خاضعة للضريبة - أساس ذلك - أن جهة الإدارة ملتزمة أصلاً بتوفير السكن - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٢٩/ ١٠/ ١٩٩٦ أودع الأستاذ/..... بصفته نائباً عن الطاعن تقرير طعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا قيد بجدولها تحت رقم ٥٧٣/ ٤٢ ق عليا ضد الدكتور/ وزير التربية والتعليم بصفته فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات والجزاءات) فى الحكم الصادر فى الدعوى رقم ٧٥٦٠/ ٤٦ ق بجلسة ٢/ ٩/ ١٩٩٦ والقاضى (بقبول الدعوى شكلاً وفى الموضوع بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى بصفته مبلغ ١٧٠٦٥,٦٧٠ جنيهاً وبرفض ماعدا ذلك من طلبات وإلزام المدعى عليه بالمصروفات.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن قبول الطعن شكلا وإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بأحقية الطالب فى المبلغ ٠,٠٢ ١٩٩٧ (قيمة الجزء المحتجز بالداخل) بنسبة ١٥٪ من مرتب شهر ديسمبر ١٩٩٠ بالإضافة إلى قيمة النقل والتخليص والشحن والتفريغ لامتعته عند العودة النهائية والقضاء بعدم أحقية الوزارة فى المطالبة بضرائب على بدل السكن المقرر للمستشار الثقافى أو بفارق ثمن تذاكر صرفت إلى أولاده وما يترتب على ذلك مع إلزام الوزارة المطعون ضدها المصروفات عن الدرجتين.

أعلن الطعن قانوناً، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه للاسباب الواردة بالتقرير الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلزام الجهة الإدارية المطعون ضدها بأن تدفع للطاعن مبلغ ١٩٩٧ ,٠٢ ,٠ جنيهاً وإلزامها بالمصروفات عن الدرجتين.

وحددت جلسة ١٤/ ١٢/ ١٩٩٨ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وبها نظر وبجلسة ٢٢/ ٢/ ١٩٩٩ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثانية) لنظره بجلسة ١٠/ ٤/ ١٩٩٩ وبها نظر وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٢/ ٥/ ١٩٩٩ وبها قررت مد أجل النطق بالحكم لجلسة اليوم لاتمام المداولة وبها صدر وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمـــة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانوناً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تتحصل فى أنه بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن السيد/ وزير التعليم العالى بصفته قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى (دائرة التسويات

والجزاءات) عريضة الدعوى رقم ٧٥٦٠/ ٤٦ ق ضد/..... طالبه فى ختامها الحكم بإلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعى مبلغ ٦٧٠/ ١٧٠٦٥ جنيهاً والفوائد القانونية من تاريخ المطالبة وحتى تمام السداد والمصروفات.

وقال المدعى شرحاً لدعواه انه بتاريخ ١٨/ ١١/ ١٩٨٦ صدر القرار الوزارى رقم ١٠١٢ بانتداب المدعى عليه للعمل مستشارا ثقافياً ومديرا لمكتب البعثة التعليمية بفرنسا لمدة عام قابلة للتجديد وفى ٣٠/ ٧/ ١٩٩١ افادت الإدارة العامة للتمثيل الثقافى بأنه صرف للمدعى عليه المبلغ محل المطالبة بدون وجه حق عبارة عن مبلغ ٥٢١٢,٣٢ دولار بما يعادل ١٥٥١١,٩٧٠ جنيهاً صرفت بالزيادة فى مخصصات بدل السكن عن الفترة من ١/ ١١/ ١٩٨٨ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠ ومبلغ ١٥٥٣,٧٠٠ جنيه قيمة الفارق بين سعر السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وبين الدرجة السياحية لأبنائه.

وأضاف المدعى قائلاً أن صرف المبلغ سالف الذكر للمدعى عليه قد تم بدون وجه حق ولم يتم رده مما يشكل إثراء له بلاسبب قابله افتقاره فى جانب جهة الإدارة وطلب الحكم له بطلباته سالفة الذكر.

وبجلسة ٢/ ٩/ ١٩٩٦ صدر الحكم المطعون فيه وأقامت المحكمة قضاءها بعد استعراضها لنصوص المواد ٥٥، ٥٨، ١٥١ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧/ ١٩٨١ والمادة (٥٦) من القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشأن السلك الدبلوماسى والقنصلى والذى أعفى المشرع بموجبها البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧ من الخضوع للضرائب وهى بدل التمثيل الأصلى لأعضاء السلك بدل الاغتراب الأصلى وبدل التمثيل الإضافى لأعضاء السلك ولم يتضمن نص المادة (٥٦) سالفة الذكر الإشارة إلى إعفاء بدل السكن المقرر لرؤساء البعثات فى المادة (٥٣) من ذات القانون ومن ثم فإن القاعدة العامة المقررة فى القانون رقم ١٥٧/ ١٩٨١ تظل سارية المفعول بما يترتب عليه خضوع بدل السكن للضريبة وفقاً لحكم القانون، ولما كان الثابت من الأوراق أنه لم يتم خصم الضريبة المقررة على بدل السكن الذى كان يصرف للمدعى عليه خلال الفترة من ١/ ١١/ ١٩٨٨ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠ وهو أمر لم يجحده المدعى عليه وقد بلغت قيمة الضريبة المستحقة والواجب تحصيلها منه عن هذه الفترة مبلغ ١٥٥١١,٩٧٠ جنيهاً ويتعين لذلك القضاء بإلزامه بسداد هذا المبلغ.

وأضافت المحكمة أنه بشأن مبلغ ١٥٥٣,٧٠٠ جنيهاً قيمة الفرق بين سعر السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وبين سفره بالدرجة السياحية لأبناء

المدعى عليه فإنه فيما كان المدعى عليه لم ينازع المدعى بصفته فى هذا الشأن ولم ينكر مديونيته بهذا المبلغ سواء من حيث ثبوتها أو قيمتها ومن ثم فإنه يتعين القضاء بإلزام المدعى عليه دفع هذا المبلغ للمدعى بصفته.

ولما كان هذا القضاء لم يلق قبولاً لدى الطاعن فقد طعن عليه بالطعن الماثل استناداً على أنه لا يجوز إنشاء ضريبة أو تعديلها أو إلغائها أو الإعفاء منها إلا بقانون وقد فرضت جهة الإدارة ضريبة على بدل السكن دون سند من القانون إذ أن المشرع حدد مدى نطاق الضريبة وسعرها على المرتبات ولم يرد قط فيه إخضاع بدل السكن للضريبة والحكمة من ذلك واضحة إذ أن بدل السكن ليس ببدل نقدى ولكن التزام عينى تقوم الإدارة بأدائه تبعاً للقيمة الايجارية الثابتة بعقد الإيجار، كما أن المحكمة الدستورية العليا قد نبهت إلى خصوصية بدل السكن واختلاف طبيعته عن باقى البدلات، علاوة على ذلك فإنه لو كان هناك ثمة ضرائب مستحقة على بدل السكن فإنه لا اختصاص لوزارة التعليم فى المطالبة بهذا المبلغ خاصة وأن وزارة المالية هى صاحبة الاختصاص الأصيل فى تحصيل الضرائب لم تبد هذه المطالبة حتى الآن، كما أن الحكم المطعون فيه اكتفى بتقرير حق الوزارة والتفت عن حقوق الطاعن وكان يتعين على الحكم الطعين إجراء المقاصة بين حقوقه وبين مستحقات الوزارة لديه، وبالنسبة لقيمة الفرق بين سعر السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وبين السفر بالدرجة

السياحية لأبناء الطاعن فإن تذاكر السفر ترسل من القاهرة إلى مقر البعثة بباريس دون أن يكون له دخل فى تحديد درجة السفر ولم يحقق الحكم هذا الدفع كما أن جهة الإدارة قامت بصرف تذاكر عند السفر عن عام ١٩٨٦ بالدرجة الأولى فما بالها تدعى عكس ذلك الآن.

بالإضافة إلى ما تقدم فإن وزارة التعليم تجاهلت الفتوى الصريحة الصادرة من إدارة الفتوى لوزارات المالية والاقتصاد والتموين والتأمينات (ملف رقم ١٦/ ١/ ٢٧٠٤ تحريراً فى ٢/ ٣/ ١٩٩٢ والتى حددت صراحة كيفية حساب بدل السكن دون الإشارة إلى خضوع هذا البدل لأى خصم.

من حيث إن المادة (١١٩) من الدستور المصرى تنص على أن (إنشاء الضرائب العامة وتعديلها أو إلغائها لا يكون إلا بقانون ولا يعفى أحد من أدائها إلا فى الأحوال المبينة فى القانون، ولا يجوز تكليف أحد أداء غير ذلك من الضرائب والرسوم إلا فى حدود القانون).

كما تنص المادة (٥٢) من قانون نظام السلك الدبلوماسى والقنصلى الصادر بالقانون رقم ٤٥/ ١٩٨٢ على أن (يجتمع رؤساء البعثات بالسكن المجانى مع استعمال الأثاث فى دور تقوم الوزارة بإعدادها لهذا الغرض، وتقوم الوزارة فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية بتوفير السكن الملائم لأعضاء السلك بالبعثات فى

الخارج وغيرهم من العاملين بتلك البعثات من غير أعضاء السلك وفى حالة تعذر ذلك يصرف لكل منهم بدل سكن بنسبة ٢٠٪ من مجموع ما يتقاضاه من مرتبات وبدلات وعلاوات أو الأجرة الفعلية لسكنه المعتمدة من رئيس البعثة أيهما أقل، ويجوز زيادة هذه النسبة بقرار من وزير الخارجية بالاتفاق مع وزير المالية).

كما تنص المادة (٥٤) من ذات القانون على أن (يمنح أعضاء السلك الدبلوماسى وغيرهم من العاملين بالخارج إعانة غلاء معيشة وإعانة عائلية وبدل ملابس وبدل نقل وبدل سفر ومصروفات انتقال).

وتنص المادة (٥٦) منه على أنه (لا تخضع البدلات المنصوص عليها فى المواد ٤٥، ٤٦، ٤٧ للضرائب .....).

وحيث إن المادة (٤٩) من قانون الضرائب على الدخل الصادر بالقانون رقم ١٥٧/ ١٩٨١ معدلا بالقانون رقم ١٨٧/ ١٩٩٣ تنص على أن (تسرى الضريبة على: -

١- المرتبات وما فى حكمها والماهيات والأجور والمكافآت والإيرادات المرتبة لمدى الحياة - فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الحكومة المصرية ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة وغيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة .....).

وتنص المادة (٥٦) من ذات القانون على أنه (فيما عدا ما ورد بالبند (٨) من المادة (٦) من هذا القانون تتحدد الإيرادات الخاضعة للضريبة على أساس مجموع ما يحصل عليه الممول من مرتبات وماهيات وأجور ومكافآت وبدلات وإيرادات مرتبة لمدى الحياة ... وما يكون ممنوحاً له من المزايا النقدية أو العينية وذلك على الوجه الآتى:-

لا تسرى الضريبة على المزايا النقدية أو العينية المتعلقة بالسكن التى يحصل عليها الخبراء الأجانب الخاضعون للضريبة بالسعر المحدد بالمادة (٩٠) من هذا القانون وكذلك المصريون العاملون فى مشروعات التعمير واستصلاح الأراضى أو التعدين الخاضعون لهذه الضريبة بالسعر المشار إليه).

ومن حيث إن الدستور حدد القانون كأداة لتقرير الضرائب والإعفاء منها، ولا مرية فى أن لكل ضريبة وعاء، والمشرع حينما يحدد وعاء الضريبة ويحصر مفردات هذا الوعاء فلا مناص من الانصياع لهذا التحديد، ومؤدى ذلك عدم جواز إدراج ما لم يرد النص عليه ضمن مفردات هذا الوعاء أو إعفاء أحد هذه المفردات بأى حال من الأحوال إذ لم ينص على ذلك صراحة.

وحيث إن قانون الضرائب على الدخل قد حدد وعاء ضريبة المرتبات وحصر مفرداته فى المرتبات وما فى حكمها الماهيات والأجور والمكافآت

والبدلات والإيرادات المرتبة لمدى الحياة، فيما عدا الحقوق التأمينية التى تدفعها الأشخاص والجهات التى نص عليها هذا القانون وما يحصل عليه العامل من مزايا نقدية وعينية.

وحيث إن المستقر عليه أن وعاء ضريبة المرتبات هو مقابل العمل الفعلى أياً كان هذا العمل وكيفية أدائه ونوعه.

ومن حيث إن المشرع فرض على الجهة الإدارية التزاماً مؤداه توفير السكن الملائم لأعضاء السلك وغيرهم من العاملين بالبعثات فى الخارج فى البلاد ذات المعيشة الصعبة التى يصدر بتحديدها قرار من وزير الخارجية، فإذا ما تعذر على الوزارة الوفاء بهذا الالتزام عينا وقام صاحب الشأن بتوفير السكن فيكون ذلك من قبيل الأذن والتصريح لصاحب الشأن بأن يتولى عنها مهمة اختيار السكن الملائم فى الحدود وبالضوابط التى رسمها القانون ومن بينها أن يعتمد السكن من رئيس البعثة، ويتضح من ذلك أن ما تؤديه الجهة الإدارية لصاحب الشأن فى هذا المقام يخرج كلية عن نطاق ما يصرف مقابل العمل الفعلى أو كمزية وظيفة خاضعة للضريبة، بل هو مجرد وفاء وأداء لمبالغ قام بدفعها صاحب الشأن كانت ستقوم جهة الإدارة بدفعها أصلاً باعتبارها الملتزم أصلا بتوفير السكن.

وحيث إنه ترتيباً على كل ما تقدم وكان الثابت من الأوراق أن مبلغ ١٥٥١١,٩٧٠ جنيهاً الذى تطالب به جهة الإدارة الطاعن وصدر الحكم المطعون فيه بإلزامه به عبارة عن قيمة الضريبة المقررة على بدل السكن الذى كان يصرف له خلال الفترة من ١/ ١١/ ١٩٨٨ وحتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠ والتى لم يتم خصمها من هذا البدل وقت صرفه، ولما كان بدل السكن الذى قامت جهة الإدارة بصرفه للطاعن لا يعدو أن يكون وفاء بالمبالغ التى قام الطاعن بدفعها فى سبيل توفير السكن الملائم له بالخارج وهذه المبالغ كانت الوزارة ستقوم بدفعها أصلاً باعتبارها الملتزمة بتوفير السكن ومن ثم فإنها تخرج عن نطاق وعاء ضريبة المرتبات باعتبار أنها لا تصرف مقابل العمل الفعلى، ومن ثم يتعين عدم خضوع بدل السكن الذى تقاضاه الطاعن عن الفترة من ١/ ١١/ ١٩٨٨ حتى ٣١/ ١٢/ ١٩٩٠ للضريبة على المرتبات، وإذ ذهب الحكم المطعون فيه مذهباً مغايراً لذلك فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ومن ثم يكون متعين الحكم بإلغائه فيما قضى به من إلزام الطاعن بسداد قيمة الضريبة المقررة على بدل السكن.

ومن حيث إنه بالنسبة لمبلغ ١٥٥٢,٧٠٠ جنيهاً قيمة الفرق بين سعر السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وبين سعره بالدرجة السياحية لأبناء الطاعن فإن الثابت من الأوراق أنها قد خلت من بيان السند القانونى لإلزام الطاعن بهذا المبلغ خاصة وأن الطاعن ذكر بأنه سبق وأن صرفت لأبنائه

تذاكر سفر بالدرجة الأولى عام ١٩٨٦ ولم تطالب جهة الإدارة بفارق سعرها عن الدرجة السياحية، كما ذكر أنه يتم استلام التذاكر من مقر البعثة بباريس وليس له أى علاقة بتحديد درجة التذكرة ومن ثم فإن إلزام الطاعن بقيمة هذا المبلغ يكون فى غير محله وعلى غير أساس من القانون وإذ ذهب الحكم المطعون فيه غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون متعين إلغائه فيما تضمنه من إلزام الطاعن بمبلغ ١٥٥٢,٧٠٠ جنيهاً قيمة الفرق بين سعر السفر بالطائرة بالدرجة الأولى وبين سعر السفر بالدرجة السياحية لأبناء الطاعن.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى والزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٥)

جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٤١٤ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

نقابات عمالية - عضوية العامل فى المنظمة النقابية - انتهاؤها - الاستثناء والقيد الوارد عليه.

المواد ٧، ١٩، ٢٣، ٣٦ من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ المعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ .

المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه انتهاء عضوية العامل فى المنظمة النقابية بانتهاء خدمته بجهة عمله - بيد أنه رغبة منه فى إتاحة الفرصة للعامل المتقاعد للتمتع بالمزايا والخدمات التى يقدمها التنظيم النقابى أجاز له استثناء الاحتفاظ بعضويته بشرط سداد الاشتراكات متى كانت إحالته للتقاعد مرجعها العجز أو بلوغ السن القانونية وفقا لنظام التوظيف الخاضع له - أورد المشرع قيداً مؤداه عدم أحقية العامل المتقاعد فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٦/٢/٢٨ أودعت هيئة قضايا الدولة نائبة عن الطاعنين قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها

تحت رقم ٢٤١٤ لسنة ٤٢ ق.ع فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة فى الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٤٥ ق بجلسة ١٩٩٦/١/٢١ القاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون للأسباب الواردة فى تقرير الطعن وقف تنفيذ الحكم بصفة مستعجلة. وفى الموضوع بإلغائه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعلان عريضة الطعن إلى المطعون ضدهم على النحو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى انتهت فيه إلى إلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض الدعوى وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وتحددت جلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة وتداولت نظره بالجلسات التالية إلى أن قررت إحالته إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الأولى/ موضوع" لنظره بجلسة ١٩٩٩/٣/٢١، وقد نظرته هذه المحكمة ثم قررت حجزه ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن المطعون ضدهم أقاموا الدعوى رقم ٨٨٠٠ لسنة ٤٥ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة طالبين الحكم بوقف تنفيذ وإلغاء القرار الصادر برفض إدراج أسمائهم فى كشوف المرشحين لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية المهنية للخدمات الإدارية والاجتماعية بمحافظة الجيزة ومقرها - المنوات - جيزة - بدعوى بلوغهم سن الستين ولا يجوز ترشيحهم بسبب إحالتهم للمعاش.

ونعى المدعون على هذا القرار بمخالفته لأحكام القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ وتعديلاته والتى جاءت خلوا من تحديد حد أقصى لسن المرشح مما يكون معه القرار الصادر فى هذا الشأن غير صحيح.

وبتاريخ ١٩٩٦/١/٢١ أصدرت محكمة القضاء الإدارى حكمها فى الدعوى بقبولها شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وأقامت المحكمة قضاءها بعد أن استظهرت نصوص القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية على أساس أن المشرع حدد البنيان النقابى من ثلاث مستويات هى اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية. والنقابة العامة، والاتحاد العام لنقابات العمال. وقد أبان القانون كيفية تشكيل كل مستوى من هذه المستويات الثلاث سواء من حيث تشكيل الجمعية العمومية أو من حيث تشكيل مجلس الإدارة والشروط التى ينبغى

توافرها وذلك بالنسبة لكل المخاطبين بأحكام القانون ممن لهم حق الانضمام لتلك المنظمات سواء كانوا من العاملين المدنيين بالدولة أو بالقطاع العام أو القطاع الخاص أو كانوا من المشتغلين بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى، كما وأن المادة (٣٦) من القانون وإن اقتضت فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة المنظمة النقابية ألا يكون معارا أو منتدبا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب فإن مثل هذا القيد لايتصور وجوده بالنسبة لمن يكون عضوا فى اللجنة النقابية أو من يرشح نفسه لمجلس الإدارة حيث تطلب القانون شروطا أخرى ليس من بينها أن يكون قد تجاوز سن الستين.

ولما كان المدعون منهم من يعمل بمهنة كاتب عمومى، ومهنة نقاش، ومهنة وكيل محامى وأنهم تقدموا للترشيح لعضوية مجلس إدارة اللجنة النقابية للخدمات الإدارية والاجتماعية فمن ثم يكون قرار استبعادهم من الترشيح تأسيسا على أنهم تجاوزوا سن الستين قد جاء على غير سند صحيح من الواقع والقانون. وخلص الحكم من ذلك لقضائه السابق.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أساس مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه ذلك أنه وفقا لحكم المادة (٢٣) من القانون رقم ١٩٧٦/٣٥ يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة إذا كانت قد انقضت عليها سنة على الأقل ويعفى فى هذه الحالة من سداد اشتراك النقابة خلال فترة تعطله - كما أنه يجوز للعامل الذى يحال إلى

التقاعد بسبب العجز أو بلوغ السن القانونية أن يحتفظ بعضويته فى النقابة العامة بشرط سداد اشتراك النقابة وليس لأيهما (العضو المتعطل أو المتقاعد) الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية، ونظرا لأن المطعون ضدهم تجاوزا سن الستين قبل فتح باب الترشيح للدورة من ١٩٩٥/٩١ فإن استبعادهم من كشوف المرشحين يكون صحيحا بما يتفق مع حكم المادة (٢٣) من القانون.

ولما كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر، فإن الطاعنين يطلبون الحكم بإلغائه والقضاء بما سبق إبداءه من طلبات.

ومن حيث إن المادة (٧) من قانون النقابات العمالية الصادر بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ والمعدل بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه:

"يقوم البنيان النقابى على شكل هرمى وعلى أساس وحدة الحركة النقابية وتتكون مستوياته من المنظمات النقابية التالية:

- اللجنة النقابية بالمنشأة أو اللجنة النقابية المهنية.

- النقابة العامة.

- الاتحاد العام لنقابات العمال.

ويصدر الاتحاد العام لنقابات العمال قرار بقواعد وإجراءات تشكيل هذه المنظمات النقابية المشار إليها بالفقرة السابقة وفروعها.

وتنص المادة (١٩) على انه: يشترط فيمن يكون عضوا فى اللجنة النقابية ما يلى:

..... جـ) ألا يكون صاحب عمل فى أى مهنة من المهن.

هـ) ألا يكن من بين الفئات الاتية:..... العاملين المختصين أو المفوضين فى ممارسة كل أو بعض سلطات صاحب العمل فى القطاع الخاص وذلك فترة مباشرة هذه السلطات.

و) أن يكون عاملا مشتغلا بإحدى المهن أو الأعمال الداخلة فى التصنيف النقابى الذى تضعه النقابة العامة.....

كما تنص المادة (٢٢) على أن "يحتفظ العامل المتعطل بعضويته فى النقابة العامة.....ويجوز للعامل الذى أحيل للتقاعد بسبب العجز أو بلوغه السن القانونية الاحتفاظ بعضويته فى النقابة العامة..... ولا يكون للعضو المتعطل أو المتقاعد الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية.

وتقضى المادة (٣٦) على أنه "يشترط فيمن يرشح نفسه لعضوية مجلس إدارة منظمة نقابية ما يلى:..... د) أن يكون عضوا بالجمعية العمومية للمستوى المطلوب تشكيله.....

هـ) ألا يكون معارا أو منتدبا أو مكلفا أو مجندا أو فى إجازة خاصة بدون مرتب لمدة تجاوز ستة اشهر من بداية الدورة النقابية.

ويسرى هذا الحكم على عضو مجلس الإدارة بعد انتخابه.

ومن حيث إن المستفاد مما تقدم أن المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه انتهاء عضوية العامل فى المنظمة النقابية بانتهاء خدمته بجهة عمله فيها

بيد أنه رغبة منه فى إتاحة الفرصة للعامل المتقاعد للتمتع بالمزايا والخدمات التى يقدمها التنظيم النقابى أجاز له استثناء الاحتفاظ بعضويته فى المنظمة النقابية بشرط سداد الاشتراكات متى كانت إحالته للتقاعد مرجعها العجز أو بلوغ السن القانونية وفقا لنظام التوظيف الخاضع له - وأورد المشرع قيدا فى هذا الصدد مؤداه عدم أحقية العامل المتقاعد فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية.

ومن حيث إنه وان كان نصوص نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ ونظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ قضت بانتهاء خدمة العامل ببلوغه سن الستين، إلا أن المشرع فى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ جعل من سن الستين حد أدنى لإنهاء العقد من جانب صاحب العمل حيث تقضى الفقرة الرابعة من المادة ٥٢ منه بإنه لا يجوز إنهاء الصفة للتقاعد عن العمل إلا ببلوغ العامل سن الستين على الأقل مع عدم الإخلال بأحكام قانون التأمين الاجتماعى" ومفاد ما تقدم أن ليس ثمة ما يمنع من أن تبقى علاقة العمل قائمة بين العامل ورئيس العمل رغم تجاوز العامل سن الستين.

ومن حيث إن أحكام قانون النقابات العمالية تسرى وفقا لنص المادة الثانية منه على العاملين بالقطاع الخاص من ثم فإنه متى استمرت علاقة العمل قائمة بعد سن الستين فإن العامل يبقى متمتعا بالعضوية الكاملة فى النقابة، ولا يرد على هذه العضوية ما قررته المادة ٢٣ من قانون النقابات العمالية من الحرمان من الحق فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية

لأن هذا الحظر لا يتأتى اعماله إلا إذا كان العضو متعطلا أو متقاعدا والعبرة فى تحقق ذلك بما هو واقع فعلا وليس ببلوغ سن الستين والأمر فى ذلك كله مرجعه إلى النظام القانونى الذى يخضع له العامل فإذا كانت علاقة العمل قائمة وفقا لهذا النظام أو طبقا للواقع الفعلى والعملى لممارسة المهنة فلا يجوز الاستناد إلى بلوغ هذه السن سبيلا للانتقاص من حقوق العضوية فى النقابات العمالية التى كفلها الدستور ونظمها القانون.

ومن حيث إنه متى كان الأمر كذلك وكان المطعون ضدهم ممن يعملون بالقطاع الخاص ولم يثبت عجز أحدهم أو اعتزاله لعمله بما يتحقق معه صفة التقاعد فمن ثم لا يجوز تطبيق الحظر الوارد بالمادة (٢٣) المشار إليها على حالتهم.

وإذا أخذ الحكم المطعون فيه بهذا النظر فإنه يكون أصاب وجه الحق فيما قضى به ويكون الطعن عليه خليقا بالرفض.

ومن حيث إن من يخسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة (١٨٤) من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٦)

جلسة ٤ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و أدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و سامى أحمد محمد الصباغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٩٣٥ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

رسوم - فرض رسوم من قبل المجلس الشعبى المحلى - القواعد المعمول بها عند الاختلاف مع المحافظ المختص على فرضها.

المادتان ٥١، ٥٣ من قانون الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.

يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة فرض الرسوم المنصوص عليها بالمادة (٥١) - ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل أى من هذه الرسوم أو إلغاءها أو تقصير أجل سريانها - إذا رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ عرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لإصدار قرار فى هذا الخلاف - إذا استمر الخلاف بين المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبين المحافظ عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٦/٥/١٥ أودعت هيئة قضايا الدولة نيابة عن الطاعنين، قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا، تقرير الطعن الماثل فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بأسيوط فى الدعوى رقم ٣٥ لسنة ٢ ق بجلسة ١٩٩٦/٣/٢٦، القاضى بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، فيما تضمنته من فرض رسم مقابل انتفاع بالمرافق على العقار ملك المدعى، مع ما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

وطلب الطاعنون، للأسباب المبينة فى تقرير الطعن، تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وبإحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا، "دائرة الموضوع" لتقضى بقبوله شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجددا برفض الدعوى، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وأعلن تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرها الذى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا، ورفضه موضوعا، مع إلزام الطاعنين المصروفات.

وتحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا، "الدائرة الأولى" جلسة ١٩٩٨/١١/١٦ والجلسات التالية، وأودع المطعون

ضده مذكرة بجلسة ١٩٩٨/١١/١٦ وأمرت الدائرة بإحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢، وأثناء تداول نظره أمام المحكمة أودع الحاضر عن الطاعنين حافظة مستندات بجلسة ١٩٩٩/٦/٦، وفى تلك الجلسة أودع الحاضر عن المطعون ضده مذكرة بدفاعه وطلب أجلا للإطلاع، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانونا.

حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه يتلخص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده أقام دعواه رقم ٣٥ لسنة ٢ ق بتاريخ ١٩٩٠/١٠/٧ أمام محكمة القضاء الإدارى بأسيوط، طلب فى ختامها الحكم بإلغاء القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر من محافظ سوهاج، وما يترتب عليه من آثار وإلزام المدعى عليهما الأول والثانى (١ - محافظ سوهاج ٢ - رئيس المجلس الشعبى المحلي لمحافظة سوهاج) بصفتيهما متضامنين بالمصروفات والتضمينات، مع شمول الحكم بالنفاذ المعجل، وبلا كفالة.

وشرحا للدعوى ذكر المدعى أن محافظ سوهاج أصدر القرار المطعون فيه، متضمنا فرض مقابل مرافق عامة على المنطقة الأولى بمدينة سوهاج بواقع ٥,٣٣٠ جنيها للمتر المسطح مضافا إليها مبلغ ٠,٢٥٠ جنية مقابل رسم تقسيم، علاوة على ١٠٪ مصروفات إدارية، وصدر هذا القرار بإدعاء موافقة اللجنة الدائمة بالمجلس الشعبى المحلى لمحافظة سوهاج، وهو أمر غير صحيح.

وينعى المدعى على القرار المشار إليه، مخالفته للقانون، وأضاف بأنه سبق أن أقيمت الدعوى رقم ٥٥٦ لسنة ١ ق ضد المدعى عليهم بخصوص الطعن على ذات القرار، وقضى فيها بجلسة ١٩٩٠/٢/٢٦ بعدم قبولها شكلا لرفعها قبل الأوان، تأسيسا على أن القرار المطعون فيه من القرارات التنظيمية وأن طلب إلغائه لا يثور إلا بمناسبة اتخاذ إجراءات تطبيقه على الحالات الفردية، وذكر المدعى أنه بمناسبة كتاب الوحدة المحلية لحى شرق سوهاج الموجه إليه لمطالبته بسداد الرسوم ومقدارها ٥٦ ر ٣٢٢ جنيها، فقد أقام هذه الدعوى للحكم له بطلباته المتقدمة الذكر.

وأثناء مرحلة تحضير الدعوى، أودع الحاضر عن هيئة قضايا الدولة حافظة مستندات تضمنت صورة القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦، وصورة القرار رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ بتخطيط المنطقة الأولى بمدينة سوهاج، وصورة فتوى

إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات رقم ٢٥١٧ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٤، وأودع الحاضر عن المدعى مذكرة بدفاعه.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة لدى محكمة القضاء الإدارى بأسيوط تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الدعوى شكلا، وفى الموضوع بإلغاء قرار محافظ سوهاج رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ الصادر فى ١٩٨٦/٢/١٣ فيما تضمنه من فرض مقابل مرافق على العقار المملوك للمدعى بالمنطقة الأولى بسوهاج وإلزام جهة الإدارة المصروفات

وصدر الحكم فى الدعوى قاضيا بإلغاء القرار المطعون فيه وشيدت المحكمة قضاءها، بعد أن استعرضت نصوص المادتين ٥١، ٥٢ من قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، على أساس أن مفاد هذه النصوص أن المشرع اختص المجلس الشعبى المحلى للمدينة بفرض مقابل الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التى تديرها الأجهزة التنفيذية فيها، وعليه فإن صدور قرار من المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، لا يغنى عن ضرورة موافقة المجلس الشعبى المحلى للمدينة على فرض مقابل الانتفاع بالمرافق العامة بها.

وقالت المحكمة أنه فى ضوء ما تقدم، ولما كان الثابت من الأوراق، أن القرار المطعون عليه، قد صدر، رغم أن المجلس الشعبى المحلى للمدينة

أصدر قراره بجلسة ١٩٨٥/١٢/٢٦ بعدم الموافقة على فرض رسوم مقابل انتفاع مرافق بالمنطقة الأولى لمدينة سوهاج، ومن ثم فإن القرار المطعون فيه، يكون قد صدر مخالفا لحكم المادة ٥٣ من قانون الإدارة المحلية سالف الذكر، الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه، مع ما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن مبنى الطعن فى الحكم سالف الذكر، يقوم على أن الحكم أخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، ذلك لأن المادة ٥٣ من قانون الإدارة المحلية المشار إليها، قد نصت على أنه فى حالة عدم موافقة المجلس الشعبى المحلى للمدينة يعرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة ويكون قراره نهائيا، والثابت من الأوراق أن المجلس الشعبى للمحافظة سبق له الموافقة على فرض رسم بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٤، هذا فضلا عن أن المجلس الشعبى المحلى لمدينة سوهاج علق موافقته على عرض الموضوع على إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة، وأن مجلس الدولة أجاز فرض هذه الرسوم، وبالتالى يكون اعتراض المجلس الشعبى المحلى للمدينة قد زال بصدور هذه الفتوى، وبالتالى يغدو قرار فرض هذه الرسوم مشروعا ومطابقا لأحكام القانون، ويضحى الحكم المطعون فيه، غير قائم على أسانيد قانونية صحيحة، مما يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء مجددا برفض الدعوى، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إنه باستقراء أحكام قانون الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ معدلا بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، يتبين أن المادة ٥١ منه نصت على أنه:

"تشمل موارد المدينة ما يأتى:-

أولاً:..... ثانيـاً:..... ثالثـاً:..... رابعـاً:..... خامساً:..... سادساً:..... سابعاً: المقابل الذى يفرضه المجلس على الاستغلال أو الانتفاع بالمرافق العامة التابعة للمدينة أو التى تديرها الأجهزة التنفيذية فيها أو على استعمال واستغلال الأملاك العامة التى تديرها المدينة. ثامناً:..... تاسعاً: إيرادات استثمار أموال المدينة والمرافق تتولاها وإيرادات السوق العامة فى نطاقها. عاشراً:..... حادى عشر:....."

ونصت المادة ٥٣ من القانون المذكور على ما يأتى:-

"لا يكون قرار المجلس فى شأن فرض الرسوم المنصوص عليها فى المادة "٥١" نافذا إلا بعد موافقة المجلس الشعبى للمركز والمحافظ.

ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل رسم محلى معين تمكينا له من مباشرة أعماله فيما يعود بالنفع المحلى كما يجوز له أن يطلب إلى المجلس إلغاء الرسم أو تعديله أو تقصير أجل سريانه إذا رأى أن بقائه لا يتفق والسياسة الاقتصادية أو المالية للدولة.

وإذا رفض المجلس فى الحالات المذكورة إجابة الطلب يعرض الأمر على المجلس الشعبى للمحافظة يقرر فيه ما يراه فإذا استمر الخلاف عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره فى هذا الشأن نهائيا.

ومفاد نص المادتين سالفتى الذكر أن المجلس الشعبى المحلى للمدينة، يجوز له فرض الرسوم المنصوص عليها بالمادة "٥١" وأنه يجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل أى من هذه الرسوم أو إلغاءها أو تقصير اجل سريانها، وإذا رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ، عرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة، لإصدار قراره فى هذا الخلاف، وإذا استمر الخلاف بين المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبين المحافظ، عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا.

ومن حيث إن الثابت من الاطلاع على حافظة المستندات المقدمة من هيئة قضايا الدولة بجلسة ١٩٩٩/٦/٦ أنها تضمنت صورة كتاب محافظة سوهاج إلى الوحدة المحلية لمدينة ومركز سوهاج رقم ٤٥٧٣ بتاريخ ١٩٨٥/١٠/٢٣ متضمنا موافقة المجلس الشعبى للمحافظة بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٤ على فرض مقابل مرافق على المنطقة الأولى بمدينة سوهاج بواقع ٥,٣٣٠ جنيه للمتر المسطح مضافا إليه مبلغ ٠,٢٥٠ جنيها رسوم تقسيم علاوة على ١٠٪ مصروفات ادارية، والترخيص بصرف تراخيص

المبانى بالمنطقة وتوصيل المياه والإنارة للمبانى القائمة والمستجدة، وإذا جاءت الفتوى من مجلس الدولة فى صالح المواطنين تقوم الوحدة المحلية برد المبالغ المحصلة لاصحابها، وانه بالعرض على السيد المحافظ اشر بإخطار الوحدة المحلية فورا لاتخاذ اللازم، كما تضمنت الحافظة صورة من كتاب المحافظة رقم ١٧٥ بتاريخ ١٩٨٦/٣/٨ إلى مجلس مدينة سوهاج بفرض المقابل المشار إليه، وصورة من فتوى مجلس الدولة ملف رقم ١٠١/٣٠/٩٣ بإلزام ملاك الأراضى الصادر بها قرار المحافظ رقم ١٠٨ لسنة ١٩٨٢ بدفع مقابل المرافق العامة على أن تصدر المحافظة قرارا بذلك، وصورة من القرار المطعون فيه رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ بتاريخ ١٩٨٦/٢/٢٣، والذى تضمن فى ديباجته موافقة اللجنة الدائمة بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة بجلسة ١٩٨٥/١٠/١٤ بالموافقة على فرض مقابل مرافق على المنطقة الأولى بمدينة سوهاج، وانه صدر استنادا إلى فتوى مجلس الدولة (إدارة الفتوى لرئاسة الجمهورية والمحافظات ملف رقم ١٠١/٣٠/٩٣ بتاريخ ١٩٨٦/١/٢٢ بإلزام ملاك الأراضى التى صدر بها قرار التخطيط المشار إليه (١٠٨ لسنة ١٩٨٢) بدفع مقابل المرافق العامة، ونص القرار رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٦ سالف الذكر فى المادة رقم (١) على فرض مقابل مرافق على المنطقة الأولى بمدينة سوهاج بواقع ٥,٣٣٠ جنيها للمتر المسطح الواحد مضافا إليه مبلغ ٢٥٠ مليما عن كل متر رسوم تقسيم علاوة

على ١٠٪ مصروفات إدارية فإنه فى ضوء كل ما تقدم يكون ذلك القرار صادرا من السلطة المختصة بإصداره، بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها قانونا، وفى حدود السلطات المخولة لها والأطر المنصوص عليها، مستهدفا تحقيق الصالح العام، ومن ثم فإنه يكون مطابقا لأحكام القانون، مما كان يتعين معه رفض الدعوى بإلغائه، وما يترتب على ذلك من آثار.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه، قد أخذ بغير هذا النظر، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون وتفسيره وتأويله، مما ينبغى معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجددا برفض الدعوى.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض الدعوى، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(٩٧)

جلسة ١١ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــعـــفـــر النفـــراوى

و جـودة عـبـد المقـصـود فـرحـات

و إدوارد غـــالب ســـيـــفـــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٤٤٩ لسنة ٤١ قضائية عليا.

جمعيات خاصة - الخضوع لرقابة الجهة الإدارية المختصة - حدود الرقابة ومناطها.

المادتان ٢٧، ٢٨ من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤، المادة ٨ من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .

المؤسسات والجمعيات الخاصة تخضع فى ممارستها للاختصاصات المقررة لها قانوناً لإشراف الجهة الإدارية التى تتمثل فى أجهزة الشئون الاجتماعية بالمحافظة - المحافظ هو المختص بتعيين مجلس إدارة مؤقت إذا تحققت أسباب من بينها ارتكاب الجمعية لمخالفات تستوجب ذلك - ممارسة الجهة الإدارية للإشراف والرقابة على الجمعيات ينبغى أن يكون منتظماً ومحدداً بضوابط تقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعية دون التدخل فى الإدارة - ذلك بأن تتبع ممارسة الجمعيات لأعمالها وأن تقوم إعوجاجها من البداية وأن تقيلها من عثراتها، ودون أن تترك لها الحبل على الغارب ثم تفاجئها وقد أحاطت بها خطيئتها فتتصيدها بالحل أو تغيير مجلس إدارتها - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩/ ٢/ ١٩٩٥ أودعت هيئة قضاياً الدولة - نيابة عن الطاعنين - قلم كتاب المحكمة تقرير طعن، قيد بجدولها برقم ١٤٤٩ لسنة ٤١ ق، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا بجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٤ فى الدعوى رقم ٩٨٧٩ لسنة ١ ق، المقامة من المطعون ضده ضد الطاعنين، والقاضى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وطلب الطاعنون - للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه، وفى الموضوع بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن، ارتأت فيه الحكم بقبوله شكلاً ورفضه موضوعاً، مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٢/١٦، وتدوّل بالجلسات على النحو المبين بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة حافظة طويت على مستندين، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا «الدائرة الأولى/ موضوع» لنظره بجلسة ١٩٩٨/٧/٥ وتم نظر الطعن بالجلسة المحددة، وتدوّل بالجلسات على النحو المبين

بالمحاضر، حيث قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة صممت فيها على الطلبات، كما قدم المطعون ضده حافظتين طويتا على مستندين، ومذكرة طلب فى ختامها رفض الطعن، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم، وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى كافة أوضاعه الشكلية، فمن ثم يتعين قبوله شكلاً.

ومن حيث إنه بالنسبة للموضوع، فإن وقائعه تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المطعون ضده كان قد أقام الدعوى رقم ٩٨٧٩ لسنة ١ ق ضد الطاعنين، بإيداع صحيفة دعواه قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بطنطا بتاريخ ٢٨/ ٨/ ١٩٩٤، بطلب الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار محافظ القليوبية رقم ١٤٨٥ لسنة ١٩٩٤ بحل مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى بسيدى العليمى مركز طوخ/ قليوبية، وتشكيل مجلس إدارة مؤقت لمدة عام. مع تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطلوب وقف تنفيذه، بما يترتب على ذلك من آثار، مع إلزام الجهة الإدارية بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة.

وذكر المطعون ضده - شرحاً لدعواه - أنه أنشأ جمعية تنمية المجتمع المحلى لبناء وتعمير المساجد بمدينة طوخ، وتم شهرها برقم

٢١ لسنة ١٩٦٦، بغرض تنمية المجتمع المحلى وتقديم الخدمات لأعضائها، كما أضيف إلى أغراض الجمعية تيسير الحج والعمرة بقرار من وزارة الشئون الاجتماعية عام ١٩٨٩ وقد سارت الجمعية فى أداء رسالتها منذ إنشائها دون أن يسجل عليها أية مخالفة، إلى أن فوجئت بقرار محافظ الدقهلية رقم ١٤٨٥ لسنة ١٩٩٤ بحل مجلس إدارة الجمعية وتعيين مجلس إدارة مؤقت.

وأضاف المطعون ضده أنه تظلم من هذا القرار إلى مصدره، ثم أقام دعواه بالطلبات السابق بيانها، على أساس مخالفة القرار للقانون، لصدوره من غير مختص، ولعدم إنذار الجمعية طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة، ولعدم ارتكاب الجمعية لمخالفات مالية أو إدارية تصلح سبباً لحلها.

وبجلسة ٢٧/ ١٢/ ١٩٩٤ قضت محكمة القضاء الإدارى بطنطا بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات، وأمرت بتنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان. وأقامت المحكمة قضاءها على أساس أن الجهة الإدارية لم تعقب على ما ذكره المدعى- المطعون ضده - من مآخذ على القرار، وأن القرار قد صدر من محافظ الدقهلية، بالمخالفة لنص المادة (٢٨) من القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ التى أناطت بوزير الشئون الاجتماعية سلطة حل مجالس إدارات الجمعيات الخاصة، بما يعنى صدور القرار من غير مختص.

ونعى تقرير الطعن على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، للأسباب الآتية:

أولاً: أن مفاد نص المادة (٢٦)، (٢٧) من القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشأن نظام الإدارة المحلية، وكذا نص المادة (٨) من الفصل الخامس من اللائحة التنفيذية للقانون أن المحافظ هو المختص بمباشرة اختصاص وزير الشئون الاجتماعية الواردة فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ فى نطاق محافظته.

ثانياً: أن المخالفات التى استند إليها القرار الطعين قد وردت فى صلب القرار، بما يكفى للحكم على سلامته من عدمه، وبما لا ضرورة معه لتقديم مستندات.

ومن حيث إن المادة (٢٧) من قانون الجمعيات والمؤسسات الخاصة الصادر بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ تنص على أن " تخضع الجمعيات لرقابة الجهة الإدارية المختصة، وتتناول هذه الرقابة فحص أعمال الجمعية والتحقق من مطابقتها للقوانين ونظام الجمعية وقرارات الجمعية العمومية، ويتولى هذه الرقابة مفتشون تعينهم الجهة الإدارية المختصة، كما تنص المادة ٢٨ من ذات القانون على أن " لوزير الشئون الاجتماعية أن يعين وبقرار مسبب ولمدة محدودة مديراً أو مجلس إدارة مؤقت للجمعية يتولى الاختصاصات المخولة فى نظامها لمجلس إدارتها، وذلك إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقاداً صحيحاً، وإذا لم يتم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين بدون عذر تقبله الجهة الإدارية المختصة، كما يجوز له هذا التعيين إذا ارتكبت الجمعية من المخالفات ما يستوجب هذا الإجراء ولم تر الجهة الإدارية حلها ويكون ذلك بعد إنذار الجمعية بإزالة أسباب المخالفة، وانقضاء خمسة عشر يوماً من تاريخ الإنذار دون إزالتها.....".

كما تنص المادة (٨) من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ على أن ... وتتولى كل وحدة من الوحدات المحلية فى حدود اختصاصها شئون التنمية والرعاية الاجتماعية، فى إطار السياسية العامة التى تضعها وزارة الشئون الاجتماعية، وعلى الأخص ما يلى:..... تنفيذ القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن المؤسسات والجمعيات الخاصة، وتعتبر المحافظة هى الجهة الإدارية المختصة فى تطبيق أحكامه ..ويمارس المحافظ سلطات الحل والدمج وتعيين المديرين ومجالس الإدارة المؤقتة، وتصفية ما يتقرر حله من تلك الجمعيات.....".

ومن حيث إنه وإن كان مفاد هذه النصوص أن المؤسسات والجمعيات الخاصة تخضع فى ممارستها للاختصاصات المقررة لها قانوناً لإشراف الجهة الإدارية، والتى تتمثل فى أجهزة الشئون الاجتماعية بالمحافظة، وأن المحافظ هو المختص بتعيين مجلس إدارة مؤقت إذا تحققت أسباب من بينها ارتكاب الجمعية لمخالفات تستوجب ذلك، إلا أن ممارسة الجهة الإدارية للإشراف والرقابة على تلك الجمعيات ينبغى أن يكون منتظماً ومحدداً بضوابط تقف عند حدود الرقابة الجادة لاجهزة الجمعية دون التدخل فى الإدارة، بأن تتبع ممارسة الجمعيات لاعمالها، وأن تقوم إعوجاجها من البداية وأن تقيلها من عثراتها، ودون أن تترك لها حبل الرقابة على الغارب، ثم تفاجئها وقد أحاطت بها خطيئتها فتتصيدها بالحلّ أو تغيير مجلس إدارتها.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن القرار رقم ٣٤٨٥ لسنة ١٩٩٤ بحل مجلس إدارة جمعية تنمية المجتمع المحلى بسيدى العليمى بطوخ قد صدر استناداً إلى أن الجمعية لم تقم بعرض طلبات عضوية الحجاج على مجلس الإدارة، وقبول بعضهم من خارج المحافظة لغرض الحج فقط، مما ترتب عليه حرمان حجاج محافظة القليوبية، كما لم تورد المبالغ المحصلة من الحجاج عامى ١٩٩٣/٩٢ لحسابها فى البنك، وقامت بالصرف منه مباشرة، كما وكلت الشركات السياحية بحجز تذاكر السفر مع وجوب قيام مسئولى الجمعية بذلك دون وساطة، كما قامت بطبع دفاتر إيصالات مكررة ومتشابهة دون العرض على مجلس الإدارة، علاوة على قيامها بتحصيل اشتراكات عضوية بالزيادة وعدم توريدها أولاً بأول، وعدم ترقيم السجلات والدفاتر.

ومن حيث إن الثابت أن الجمعية المطعون ضدها قد ردت على الإنذارين الموجهين إليها لإزالة أسباب المخالفات المنسوبة إليها- والمشار إليها كأسباب لحل مجلس إدارتها- بما يفيد أن بعض ما نسب إليها من مخالفات بشأن قبول حجاج من خارج المحافظة قد تم بعلم الجهة الإدارية وخضع لمراجعتها قبل السفر، كما أن الصرف المباشر على رحلة الحج وحجز تذاكر السفر قد تم فى ظروف لا تحتمل الإيداع والسحب، والمهم أنها روجعت حسابياً من الأجهزة المختصة ولم يثبت وجود أية مخالفة مالية، وأن بقية ما نسب إليها من مخالفات بالإنذارين لا تمثل مخالفات حقيقية، وأنها أعراف جرى بها العمل فى الجمعيات لضبط حسابات بعض عملياتها الخاصة ولا تخالف نصا قانونياً، وأنه لم يسبق أن قامت الجهة الإدارية بتنبيه الجمعية إلى خطأ بعض هذه الممارسات.

ومن حيث إن الثابت أن الجهة الإدارية لم تعقب بالرد على ما جاء برد الجمعية على الإنذارين، كما أن الثابت أن المخالفات المنسوبة للجمعية غير متكررة، ولم يسبق أن نبهت إلى وجه الخطأ فى بعضها، وأن الجمعية قد أبدت فى ردها على الإنذارين قبولها لكل ما يوجه إليها من تعليمات من الجهة الإدارية، وأنه لا يسعها وقد تم ما اعتبرته الجهة الإدارية مخالفة إلا أن تراعى مستقبلاً عدم الوقوع فيها وإزالة الأسباب المؤدية إليها.

ومن حيث إنه لما تقدم، وكان الثابت أن المخالفات المنسوبة للجمعية المطعون ضدها - فى ضوء رد الجمعية على الإنذارين - لا تمثل - بفرض صحتها - حجما من الجسامة يكفى لحمل قرار حل مجلس إدارة الجمعية محمل الصحة، مشوب بالغلو فى مواجهة الأسباب التى صدر القرار المطعون فيه لمواجهتها، بما يصم القرار المطعون فيه بعيب مخالفة القانون.

ومن حيث إنه متى كان ما تقدم، فإنه لا تثريب على الحكم الطعين فيما قضى به من وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وبما يتعين معه رفض الطعن فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، ورفضه موضوعاً وألزمت الجهة الإدارية المصروفات.

(٩٨)

جلسة ١٣ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / سعد الله محمد عبد الرحمن حنتيرة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و محمد إبراهيم محمد قشطة

و سالم عبد الهادى محروس جمعة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٣٠٧ لسنة ٣٨ قضائية عليا.

إصلاح زراعى -استيلاء- نطاق تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعى والمخاطبون بها.

أحكام قوانين الإصلاح الزراعى بداية من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠/ ١٩٦٩ تخاطب فئة من الملاك الذين تزيد ملكياتهم عن النصيب الوارد فى تلك القوانين، فهم وحدهم المخاطبون بأحكامها ويلتزمون فى تصرفاتهم بما ورد فيها من أحكام، أما من عداهم من الملاك فلا توجد أية قيود على تصرفاتهم فى أملاكهم الخاصة وتخضع هذه التصرفات للقواعد العامة فى القانون المدنى طالما أن ملكيتهم من الأراضى الزراعية وما فى حكمها لا تدخل فى نطاق تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعى. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ١٩٩٢/٧/٢٠ أودع الأستاذ/ ..... نائبا عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن الطاعنين -تقرير

الطعن الماثل قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا - وطلب فى ختام التقرير - للأسباب الواردة فيه- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون عليه رقم ٧٥٢/ ١٩٨٦ بجميع أسبابه والحكم مجدداً بإلغاء الاستيلاء الموقع على مساحة ١١ط ٢ ف بحوض البر الشرقى نمرة ٢ ص ٥٠ زمام كفر صقر محافظة الشرقية.

وتم إعلان الطعن على النحو الثابت، وقدم مفوض الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأى فيه -للأسباب الواردة بالتقرير - الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والحكم مجددا بإلغاء الاستيلاء الواقع على مساحة ٢ ف الواردة بعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ الواقعة بحوض البر الشرقى نمرة ٢ ص ٥٠ زمام كفر صقر محافظة الشرقية الموضحة الحدود والمعالم بتقرير الخبير المرفق بالأوراق، وإلزام المطعون ضده بصفته المصروفات.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة ١٩/ ١٢/ ١٩٩٨ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثالثة - موضوع - لنظره بجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٩ وبجلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٩ قدم الحاضر عن الطاعنين مذكرة دفاع صمم فيها على طلباته وبجلسة ٨/ ٦/ ١٩٩٩ قررت المحكمة إصدار الحكم فى

الطعن بجلسة ٢٩/ ٦/ ١٩٩٩ وفيها تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ١٣/ ٧/ ١٩٩٩ وبذات الجلسة قررت المحكمة إعادة الطعن للمرافعة بجلسة اليوم لتغير التشكيل وبآخر جلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والإجرائية.

وحيث إن الطاعنين سبق أن أقاموا الاعتراض رقم ٧٥٢ لسنة ١٩٨٦ أمام اللجنة القضائية الخامسة للإصلاح الزراعى ضد الهيئة العامة للإصلاح الزراعى والسيدة/ .... والسيدة/ ..... طالبين إلغاء الاستيلاء الواقع من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على مساحة ٢ ف بحوض البر الشرقى/ ٥٠ بزمام كفر صقر شرقية والمستولى عليها قبل الخاضعة/ ..... إعمالا للقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ . وقد تداولت اللجنة نظر الاعتراض وبجلسة ٢٥/ ٥/ ١٩٩٢ قررت اللجنة قبول الاعتراض شكلا ورفضه موضوعا.

وأسست اللجنة قرارها على أنه ثبت من تقرير الخبير أن الاستيلاء على الأرض موضوع الاعتراض الماثل تم بالتطبيق لأحكام القانون ١٧٨/ ١٩٥٢ قبل الخاضعة/ ..... والعقد العرفى المؤرخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٢ سند الاعتراض لم يرد فى إقرار الخاضعة المقدم منها إلى الهيئة العامة

للإصلاح الزراعى، وأن مقتضى نص المادة الثالثة من القانون ١٧٨/ ١٩٥٢ أنه لكى يعتد بالتصرفات الصادرة من الخاضعين لأحكام هذا القانون أن يكون التصرف سابق على ٢٣ يوليو ١٩٥٢ وأن يكون ثابت التاريخ قبل ذلك التاريخ أيضا، وإذ أثبت الخبير المنتدب أن العقد العرفى المؤرخ - ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ سند الاعتراض قد ورد مضمونه فى الطلب رقم ١١٨٣ فى ١٨/ ١/ ١٩٥٧ المقدم من المعترضين للشهر العقارى بكفر صقر ما يبين منه أن العقد موضوع الاعتراض الماثل تحرر بتاريخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ وهو تاريخ لاحق لتاريخ العمل بالقانون ١٧٨/ ١٩٥٢ فى ٢٣/ ٧/ ١٩٥٢ كما أن ثبوت تاريخه لاحق لهذا التاريخ مما يتعين معه رفض الاعتداد بهذا العقد، ويكون الاستيلاء -الواقع من الإصلاح الزراعى على الأرض موضوع الاعتراض قد وقع صحيحا طبقا للقانون المطبق فى الاستيلاء.

وإذ لم يرتض الطاعنون القرار السابق أقاموا طعنهم الماثل ناعين على القرار المطعون فيه أسباب حاصلها الخطأ فى تطبيق القانون والفساد فى الاستدلال ذلك أن المالكة لاطيان النزاع والمنصرفة للمعترضين هى السيدة/ ..... لم تخضع لقانون الإصلاح الزراعى رقم ١٧٨/١٩٥٢، - والاستيلاء تم على أرض النزاع على أنها من أملاك الخاضعة السيدة/ ..... رغم أنها غير مملوكة لها ومن ثم يكون الاستيلاء قد تم بطريق الخطأ، وهذا ما أكده الخبير فى البند، ثانيا من النتيجة النهائية بالتقرير -التى أوضحت أن المساحة موضوع الاعتراض من ضمن نصيب السيدة/ ..... والعقد المؤرخ فى ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ صادر منها وهى ليست خاضعة ومن ثم يكون الاستيلاء على أملاكها أو على الأرض

المتصرف فيها قد وقع على خلاف حكم القانون، وتكون اللجنة قد أخطأت فى تطبيق القانون إذ انتهت إلى سلامة القرار المطعون فيه.

ومن حيث إن المستفاد بجلاء من استعراض أحكام قوانين الإصلاح الزراعى -بداية من المرسوم بقانون ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٩ أنها إنما تخاطب فئة من الملاك الذين تزيد ملكياتهم عن النصاب الوارد فى تلك القوانين، فهم وحدهم المخاطبون بأحكامها ويلتزمون فى تصرفاتهم بما ورد فيها من أحكام، أما من عداهم من الملاك فلا توجد أية قيود على تصرفاتهم فى أملاكهم الخاصة وتخضع هذه التصرفات للقواعد العامة فى القانون المدنى طالما أن ملكيتهم من الأرض الزراعية وما فى حكمها لا تدخل فى نطاق تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعى.

ومن حيث إن الثابت من تقرير الخبير المنتدب فى الاعتراض أن المساحة موضوع الاعتراض فى وضع يد المعترض استنادا لعقد البيع العرفى المؤرخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ وهذا العقد صادر له من السيدة/..... التى آلت إليها استحقاقا فى وقف المرحوم/..... وأنه تم تحرير عقد قسمة عرفى مؤرخ ١/ ١٠/ ١٩٥٤ يبين المستحقين فى هذه الأوقاف ومساحة الاعتراض من نصيب السيدة /..... .

وحيث إن الثابت من تقرير الخبير أن السيدة/..... لم تخضع لأحكام القانون ١٧٨/ ١٩٥٢ الذى تم الاستيلاء على المساحة موضوع الطعن بموجبه وإنما الخاضعة هى السيدة/..... ومن ثم يكون قرار

الاستيلاء قد تم على أرض لا تخضع للاستيلاء ويكون القرار الصادر من اللجنة بصحة قرار الاستيلاء قد خالف الثابت بالأوراق، وخالف صحيح حكم القانون مستوجبا الحكم بإلغائه وما ترتب عليه من آثار، أخصها إلغاء قرار الاستيلاء على مساحة ٢ ف الواقعة ص ٥٠ بحوض البر الشرقى نمرة ٢ زمام طمها مركز كفر صقر محافظة الشرقية والتى هى وضع يد الطاعنين منذ عام ١٩٥٣ والمحرر عنها العقد العرفى المؤرخ ١٩٥٣/١١/١٥- المقدم عنها الطلب رقم ١١٨٣ فى ١٩٥٧/١/١٨.

وحيث إن من خسر الطعن يلزم بمصروفاته عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وإلغاء الاستيلاء على مساحة ٢ ف موضحة الحدود والمعالم فى الطعن الماثل والمحرر عنها عقد البيع المؤرخ ٢٥/ ١٢/ ١٩٥٣ وألزمت الهيئة المطعون ضدها المصروفات.

(٩٩)

جلسة ١٨ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد الباري محمد شكرى

و ممدوح حسن يوسف راضى

وسمير إبراهيم البسيونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٠٠ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

تأديب - محاكمة تأديبية- ضمانات- إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما ينسب إلى العضو النقابى -طبيعته- أثر عدم الإخطار.

المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥/ ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية.

مخالفة الحظر بعدم إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما ينسب إلى العضو النقابى من اتهامات لا يؤدى إلى بطلان التحقيق الذى يجرى مع العضو النقابى ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه لا بطلان إلا بنص ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة ذلك ومن ناحية أخرى فإن القصد من ذلك الإخطار هو إحاطة الاتحاد العام للعمال علماً بالإتهام المتصل بالنشاط النقابى والظروف المحيطة بها وبالتالى فإن عدم الالتزام بالإخطار لا يعد إخلالا بإجراء جوهرى أو ضمانة من ضمانات التحقيق أو المحاكمة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ الأحد الموافق ١٩٩٨/٢/٢٢ أودع الأستاذ/..... المحامى الوكيل عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن فى

قرار مجلس التأديب المشار إليه والقاضى بمجازاة الطاعن بالإحالة إلى المعاش.

وطلب الطاعن وللأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددا ببراءته مما أسند إليه من اتهام.

وقد تم إعلان تقرير الطعن على النحو المبين بالأوراق.

كما قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه والقضاء مجددا بمجازاة الطاعن بما تراه المحكمة مناسبا. نظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن بجلسة ٩/ ٣/ ١٩٩٩ حيث قررت بهذه الجلسة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوعى لنظره بجلسة ١٩٩٩/٤/١٨ وقد نظرت هذه المحكمة الطعن بالجلسة الأخيرة والجلسات التالية وقررت بجلسة ٩/ ٥/ ١٩٩٩ إصدار الحكم بجلسة اليوم مع مذكرات فى خلال شهر غير أنه لم يتم تقديم ثمة مذكرات وقد صدر الحكم بجلسة اليوم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد تم تقديمه فى المواعيد القانونية وبمراعاة إضافة يوم ميعاد مسافة للميعاد القانونى المقرر باعتبار أن الطاعن يقطن

بمدينة أسوان والتى تبعد عن القاهرة بما يقارب **ألف كيلو متر وإذا استوفى** الطعن أوضاعه الشكلية الأخرى فمن ثم يكون **مقبولا شكلا.**

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن عناصر المنازعة تخلص حسبما يبين من الأوراق فى أن السيد المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية قد تقدم بمذكرة مؤرخة ١١/ ٦/ ١٩٩٧ ضد الطاعن من قيامه وآخرين بتقديم شكوى ضد رئيس المحكمة أرسلوا صور منها للعديد من الجهات ضمنوها أموراً لو صحت لوجب العقاب عليها طبقاً لقانون العقوبات وقد تبين من الاطلاع على هذه الشكوى صدورها من المذكورين باعتبارهم ممثلين للجنة النقابية للعاملين بوزارة العدل بأسوان ضد رئيس المحكمة واستهلوها بالآية الكريمة "وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل" كذلك فقد تضمنت الشكوى عبارات فى حق سيادته من أن قرارات نقله للموظفين تعسفية وتعرقل سير العمل بالمحكمة وتتضمن تعذيبًا وتكديرًا لهم لأسباب غير واضحة كما أنها تمثل تجنيا عليهم على الرغم من أن الموظفين الذين تم نقلهم مشهود لهم بالكفاءة العالية والأخلاق الحميدة والصفات المجيدة كما أن السيد المستشار لا يعترف مطلقا باللجنة النقابية ويحاول التكيل بأعضائها ومجلس إداراتها وأنه يضرب بالقانون عرض الحائط وينفذ ما يحلو له من جزاءات بقصد الإرهاب وعرقلة سير عمل اللجنة النقابية وأن ذلك ما هو إلا صورة مظلمة تصدر من رجل شعاره العدل أساس الملك كما تضمنت الشكوى واقعة منسوبة لسيادته تمثلت فى نقله أحد المحضرين لقيامه بعمله بأمانة واقتدار لرغبته فى تنفيذ الحكم رقم ١٩٩٦/٤١٦ وفقا لمنطوقه خلافا لرغبة المتقاضى الذى وجد المحضر فى مكتب سيادته

يحتسى القهوة وأن المحضر حينما رفض تنفيذ رغبة المتقاضى الصادر لصالحه الحكم لقنه السيد المستشار درسا قاسيا فى عدم تنفيذ تلك الرغبة المخالفة للحكم فتم نقله وقد أشار السيد رئيس المحكمة بمذكرته المنوه عنها بشأن ما أثار الشاكون قبله بأن الموظفين الذين تم نقلهم والمشار إليهم بالشكوى لا يؤدون عملهم كما ينبغى وإن جزاءات عديدة وقعت عليهم وتم نقلهم إما بناء على رغبة منهم أو وفقاً لما يقتضيه صالح العمل.

وقد سئل الشاكون بتحقيقات النيابة فقرروا جميعا عدا/..... التى وقعت الشكوى بأنهم اجتمعوا وقرروا إرسال تلك الشكوى حيث قام الأول (الطاعن) بصياغتها ووافقوه على ما تضمنته وأرسلوها لعدة جهات بقصد إعادة الموظفين المنقولين وانتهت النيابة العامة بمذكرتها المؤرخة ١٥/ ٦/ ١٩٩٧ إلى أن الواقعة سالفة البيان وإن كانت تشكل فى حق الشاكين جريمة القذف بما يتعين معه محاكمتهم جنائيا إلا أنه وبالنظر لكونهم موظفين عموميين بمحكمة أسوان الابتدائية وإن ما ارتكبوه يمثل إخلالاً تأديبياً بأعمال وظيفتهم بما يكون معه من ضرورة إحالتهم إلى مجلس التأديب لمجازاتهم عما أسند إليهم وأرسلت الأوراق لمكتب المستشار مساعد الوزير لشئون الديوان العام حيث قام سيادته بإعادة أوراق المحضر رقم ٤٧٢٣/ ٩٧ جنح أسوان والمقيدة برقم ٦ لسنه ٩٧ حصر تحقيقات نيابة أسوان الكلية وذلك لإحالة من ذكروا لمجلس التأديب.

وقد تداول مجلس التأديب نظر الدعوى التأديبية حسب المبين بمحضر الجلسات إلى أن انتهى بجلسة ٢٣/ ١٢/ ٩٧ إلى إصدار قراره المطعون فيه استنادا إلى أن ما سطره المتهمون بمذكرتهم قبل السيد المستشار / رئيس

محكمة أسوان الابتدائية يمثل إخلالا من جانبهم بواجبات وظيفتهم وتقليلا من اعتبار الهيئة التى ينتمى إليها سيادته مما تتوافر معه فى حقهم أركان الجريمة التأديبية ويتعين مساءلتهم عنها ولا يقدح فى ذلك قولهم بابتغاء صالح العمل إذ أن ما أتياه يخرج جملة وتفصيلا عن هذا الصالح إلى صالح خاص يبتغون من ورائه تحقيق مآرب خاصة بهم.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على مخالفة القرار الطعين للقانون والقصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال للأسباب الآتية:

١ - بطلان إجراءات التحقيق مع الطاعن وذلك لعدم إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بالمخالفة لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥ لسنة ٧٦ بشأن النقابات العمالية وتعديلاته الأمر الذى يرتب بطلان التحقيق وبطلان القرار المطعون عليه تبعا لذلك.

٢ - بطلان إجراءات إحالة الطاعن إلى مجلس التأديب الذى أصدر القرار المطعون فيه ذلك أن المادة ١٩٦ من القانون رقم ٤٦/ ٧٢ بشأن العطلة القضائية أوجبت إعلان المحال للتأديب بالتهم المنسوبة إليه وبيان موجز بالأدلة عليها واليوم المحدد للمحاكمة بيد أنه تم إعلان المحال فقط باليوم المحدد لجلسة المحاكمة دون بيان التهم المنسوبة إليه أو الأدلة عليها وهذا القصور من شأنه أن يبطل إجراءات الإحالة لأنه إجراء جوهرى نص عليه المشرع بهدف توفير كل الضمانات للمحال.

٣ - القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال إذ اعتبر الحكم أن المذكرة التى أحيل بشأنها الطاعن لا تتعلق بالعمل النقابى وإنما تتعلق بعمله

فى المنشأة وإبتنى على ذلك عدم تطبيق نص المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥/ ٧٦ وهذا الذى جاء به الحكم يخالف تماما المعيار القانونى والموضوعى للنشاط النقابى والثابت من الاطلاع على المذكرة التى أحيل بشأنها الطاعن للمحاكمة أن الغرض منها يتعلق بالنشاط النقابى دون سواه وأنها أعدت وأرسلت بحسن نية خاصة وإن المحالين ليس لهم مصلحة ظاهرة وشخصية فى إعدادها ولم يطلبوا فيها أية مطالب شخصية ولم يخلوا بواجبات وظيفتهم.

٤ - مغالاة القرار الطعين فى توقيع الجزاء إذ لم تتضمن المذكرة التى أحيل بسببها الطاعن أية ألفاظ خارجة أو تطاول وإنما هو سرد لواقع ومناشدة لإصلاحه ولا ترقى لمستوى المخالفة الجسيمة.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالسبب الأول من الطعن من بطلان إجراءات التحقيق لعدم إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال طبقا لحكم المادة ٤٦ من القانون رقم ٣٥/ ٧٦ بشأن النقابات العمالية فإن المادة المشار إليها تنص على أنه يجب على سلطة التحقيق إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما هو منسوب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وبالموعد المحدد لإجراء التحقيق قبل البدء فى إجرائه ولمجلس إدارة الاتحاد أن ينيب أحد أعضائه أو أحد أعضاء النقابة العامة لحضور التحقيق وذلك ما لم تقرر سلطة التحقيق سريته.

ومفاد هذا النص أن المشرع أراد أن يكفل للاتحاد العام لنقابات العمال الحق فى الإحاطة بما ينسب إلى عضو مجلس إدارة المنظمة النقابية من

اتهامات فى جرائم تتعلق بنشاطه النقابى وهو ما يهم الاتحاد العلم به ومعرفة كافة الظروف المحيطة بالاتهام المنسوب للعضو النقابى متعلقا بممارسة نشطاه النقابى.

وعلى ذلك فإن مخالفة ذلك الحظر بعدم إخطار الاتحاد لا يؤدى إلى بطلان التحقيق الذى يجرى مع العضو النقابى ذلك أنه من المقرر قانونا أنه لا بطلان إلا بنص ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة النص المشار إليه ومن ناحية أخرى فإن القصد من ذلك الإخطار هو إحاطة الاتحاد العام للعمال علما بالاتهام المتصل بالنشاط النقابى والظروف المحيطة به وبالتالى فإن عدم الالتزام بالاخطار لا يعد إخلالاً بإجراء جوهرى أو ضمانة من ضمانات التحقيق من المحكمة (يرجع على سبيل المثال الطعن رقم ٤٠٩٠/ ٣٧ ق ع بجلسة ٨/ ٣/ ١٩٩٤) ومن ثم يكون هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من الطعن من بطلان إجراءات إحالة الطاعن لمجلس التأديب لعدم إعلان الطاعن بالتهم المنسوبة إليه والأدلة عليها طبقاً للمادة ١٩٦ من القانون رقم ٤٦/ ٧٢ بشأن السلطة القضائية فإن ذلك مردود بأن الحكمة التى تغياها المشرع من ذلك الإعلان هو توفير الضمانات الأساسية للعامل المقدم للمحاكمة التأديبية للدفاع عن نفسه وله رد الاتهام عنه وذلك بإحاطته علما بأمر محاكمته بإعلانه بقرار الاتهام المتضمن بيانا بالمخالفات المنسوبة إليه والأدلة عليها وتاريخ الجلسة المحددة لمحاكمته ليتمكن من المثول بنفسه أو بوكيل عنه للإدلاء بما لديه من إيضاحات وتقديم ما يعن له من بيانات وأوراق لاستيفاء عناصر الدفاع فى

الدعوى ومتابعة سير إجراءاتها وما إلى ذلك مما يتصل بحق الدفاع ومما لا شك فيه أن ذلك الغرض يتحقق بمثول المحال أمام مجلس التأديب وإتاحة الفرصة أمامه لتقديم أوجه دفاعه بما لا محل معه للتمسك بعد ذلك بعدم إعلانه بالتهم المنسوبة إليه والأدلة عليها ومتى كان الثابت أن الطاعن قد أعلن بقرار إحالته إلى مجلس التأديب بالدعوى رقم ١٢/ ٩٧ وبالجلسة المحددة لنظره فى ٢٥/ ١١/ ٩٧ لما نسب إليه بأوراق التحقيق بالمحضر رقم ٤٧٢٣/ ٩٧ جنح قسم أسوان والمقيدة برقم ٩٧/٦ حصر تحقيقات نيابة أسوان الكلية كما مثل وزملائه أمام مجلس التأديب وتقدم بأوجه دفاعه فمن ثم فإن النعى على إجراءات إحالته بالبطلان لا يقوم على سند سليم من القانون بما يجعل هذا الوجه من الطعن متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن السبب الثالث من الطعن من القصور فى التسبيب والفساد فى الاستدلال فإن عضوية الموظف باللجنة النقابية وإن كانت تجيز له الدفاع عن مصالح اللجنة النقابية وحقوق أعضائها إلا أن ذلك لا يعنى التحلل من مقتضيات الوظيفة العامة وما توجبه من توقير الرؤساء واحترامهم وعدم الخروج على قواعد اللياقة فى مخاطبتهم وإلا كانت العضوية فى النقابة مدعاه للنيل من الرؤساء والتشهير بهم والطعن فى نزاهتهم بما لا يجوز ومن ناحية أخرى فإن حق الشكوى يكفله القانون ويحميه الدستور ولممارسة هذا الحق شروط وأوضاع فى مقدمتها أن تكون للسلطة المختصة التى تملك رفع الظلم ورد الحق إلى أصحابه فإذا وجهت الشكوى إلى غير الجهات الرئاسية المختصة أو اندفعت فى عبارات خارجة تكيل الاتهامات بغير دليل فإنها تكون قد ضلت سبيلها وأخطأت هدفها

وفقدت سندها المشروع وانقلبت إلى فعل شائن وتصرف معيب وحتى يتسنى التأكد من وقوع مساس من مرؤس من خلال عبارات وردت فى تظلم أو شكوى فيجب أن تتوافر فى تلك العبارات من لفظاً أو معنى وفى ظل الظروف والملابسات التى جرت فيها ما يعد خروجا على حق المتظلم والشكوى وثبوت أن القصد منها الايذاء الأدبى والمعنوى للرئيس المشكو فى حقه. (يراجع فى هذا المجال الطعن رقم ٢١٤٨ لسنة ٤٠ ق عليا بجلسة ٢٩/ ١١/ ١٩٩٧).

ومن حيث إنه يبين من مطالعة الشكوى التى وقعها الطاعن بصفته رئيسا للجنة النقابية والتى وجهت إلى المستشار رئيس محكمة أسوان الابتدائية وانتهت بإثبات إرسال صور منها إلى الأستاذ المستشار وزير العدل، الأستاذ وزير القوى العاملة والهجرة ورئيس الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، أمين عام الاتحاد العام لنقابات عمال مصر، رئيس النقابة العامة للخدمات الإدارية والاجتماعية يبين أنها قد تضمنت تقريراً بقرارات النقل التعسفى لبعض العاملين بالمحكمة إلى مراكز تبعد مسافة ٣٠ كم من مدينة أسوان شمال وإن من يتم نقله بشهادة الجميع يشهد لهم بكفاءة عالية وأخلاق حميدة وصفات مجيدة وإن كافة القرارات التى تمس العاملين تشكل فى مضمونها الأساسى عرقلة سير العمل فى محكمة أسوان ويصدرها السيد الأستاذ المستشار /..... رئيس محكمة أسوان الابتدائية ومن ذلك:

١ - الزميل /..... نقل فى١٩٩٦/١٠/١ إلى محكمة إدفو فى ١٩٩٦/١٠/١ثم إلى محكمة كوم امبو فى ١٩٩٦/١٢/٨ ثم إلى محكمة أدفو

مرة أخرى فى ١٩٩٧/٥/٣١ مما يؤكد أن طريقة النقل من والى فيها تعذيبه وتكديره لأسباب غير واضحة ويؤكد أن النقل تعسفى.

٢ - إن قرار نقل الزميل /..... من أسوان إلى كوم امبو والعكس خلال فترة أربعة أشهر يوضح أن اتخاذ القرار به جانب من التجنى وضرر ماس بالمرتبات.

٣ - الزميل /..... من أسوان إلى كوم امبو فى١٩٩٧/٥/٣١ قرار نقل فيه كثير من التجنى لموظف صغير لم يستكمل فى خدمته العامين.

٤ - الزميل / ..... من أسوان إلى كوم امبو فى ١٩٩٧/٥/٣١.

قام من جانبه بتنفيذ حكم واجب النفاذ رقم ٤١٦/ ٩٩٦ لكنه اصطدم بما يزعزع الثقة على أساس أن الحكم يقضى بتسليم أحد المتقاضين مقهى ومخزن بمنطقة الشيخ هارون طبقا لمنطوق الحكم لكن المتقاضى رفض الاستلام وطلب التسليم على أساس قطعة كاملة مساحتها ٣٢٠ متر فى تقرير الخبير وهذا مخالف لمنطوق الحكم وعند الرفض تم استدعاء السيد المستشار رئيس المحكمة له وعند سيادته وجد المتقاضى جالسا بمكتبه يحتسى قهوته ولقنه المستشار درسا قاسيا فى عدم تنفيذ رغبة المتقاضى المخالفة للحكم وعندما تمسك المحضر الشاب الغيور على عمله بمنطوق الحكم أصدر قرار بنقله فورا إلى محكمة كوم امبو لقد حرصنا كلجنة نقابية أن نقدم بعض النماذج من حالات القهر والتعسف وما يدور داخل محكمة أسوان الابتدائية..

كما أن سيادة المستشار رئيس محكمة أسوان لا يعترف مطلقا باللجنة النقابية ويرفض مجرد ذكر اسمها ويحاول دوما التنكيل بأعضاء ومجلس إدارة اللجنة وعلى سبيل المثال.

التحقيق رقم (؟) الذى تم مع كلا من السيد/..... رئيس اللجنة، و..... الأمين العام، و..... عضو، و..... أمين الصندوق المساعد الذى تم التحقيق معهم فى تجاهل لقانون النقابات العمالية ووقع عليهم الجزاء فى ٢٤/ ٢/ ٩٧ بخصم ما يوازى يومين من الراتب ورغم قيامنا بتقديم تظلم فى الميعاد فلم يعطى لذلك اهتمام أو اعتبار وتكرر مرة أخرى التحقيق مع السيد/..... رئيس اللجنة فى التحقيق رقم ٢٥٣/ ٠٠٠٩٧ رغم قيام اللجنة بتحرير خطاب بشأن التحقيق مع أعضاء المنظمة النقابية بإخطار الاتحاد العام والنقابة العامة بالتحقيق طبقاً للقانون ورغم ذلك ضرب بالقانون عرض الحائط ونفذ ما يحلو لسيادته ووقع الجزاء بالحرمان من الحوافز لمدة شهر والهدف من ذلك إرهاب اللجنة النقابية وعرقلة سير عملها.

نرفع الأمر لسيادتكم حيث إن ما وصلنا إليه طريق مسدود يجعل الشباب الممثل فى أعضاء اللجنة النقابية وكذلك الأعضاء والزملاء والزميلات الذين ينقلون كل ما يدور بصوره مظلمة تصدر من رجل شعاره العدل أساس الملك .....

هذا وفى مقام الرد على الشكوى تقدم الأستاذ المستشار/..... رئيس محكمة أسوان الابتدائية بمذكرة تضمنت بأن كافة قرارات النقل

تمت إما بناء على طلب الموظف أو لصالح العمل أو بمناسبة افتتاح مأمورية كوم أمبو الكلية وإن من تم نقلهم من أسوء الموظفين بالمحكمة ويشهد على ذلك الملف الخاص بكل منهم وأنه بالنسبة للمحضر/ ..... فقد شكاله الصادر لصالحه الحكم رقم ٤١٦/ ٩٦ بأن المحضر يفترش الحكم ومعه المحكوم ضده ومحاميه ويخشى تلاعبه وتبين صحة ذلك وعن قوله بأن طالب التنفيذ كان جالسا يحتسى القهوة فهو مجرد كذب إذ عرض مسألته وهو واقف وان الذى كان يحتسى القهوة هو أحد السادة رؤساء المحكمة وبالنسبة للطاعن فقد أحيل للتحقيق لتكليفه بالإشراف على دفاتر الحضور والانصراف وتقدم الموظفون بشكوى من عدم حضوره فى الساعة الثامنة والثلث صباحا وتم مجازاته بالخصم من الحوافز كما يتم مجازاته بخصم يومين لتأخيره فى إرسال القضايا وبالنسبة/ ..... فقد أحيل للتحقيق لتأخيره فى إنجاز ما كلف به كما تم مجازاة / ..... بخصم ثلاثة أيام من راتبه لتأخره فى إرسال عدد من القضايا.

ومن حيث إن البين مما تقدم أن الشكوى قد تم توجيهها إلى جهات أخرى غير رئاسية كما خرجت بعض عبارتها عن الإطار المشروع للشكوى ومن بينها أن طريقة النقل من والى فيها تعذيبه وتكديره لأسباب غير واضحة.. أن اتخاذ القرار به جانب من التجنى.. فيه كثير من التجنى.. وعند سيادته وجد المتقاضى جالسا بمكتبه يحتسى قهوته ولقنه المستشار درسا قاسيا فى عدم تنفيذ رغبة المتقاضى المخالفة للحكم ويحاول دوما

التكيل بأعضاء مجلس إدارة اللجنة ورغم ذلك ضرب بالقانون عرض الحائط ونفذ ما يحلو لسيادته ووقع الجزاء بالحرمان من الحوافز لمدة شهر والهدف من ذلك إرهاب اللجنة النقابية وعرقلة سير العمل.. وكذلك الأعضاء والزملاء والزميلات الذين ينقلون كل ما يدور بصورة مظلمة تصدر من رجل شعاره العدل أساس الملك.

فالواضح أن الطاعن قد خرج بالشكوى المشار إليها عن الحدود المقررة قانونا بما تضمنته عبارات التشهير والتجريح بالرؤساء بما لا يليق بالقائمين على مرفق القضاء والخروج عن واجب اللياقة والأدب فى مخاطبتهم خاصة وأنه لم يقدم الدليل على ما نسبه للأستاذ المستشار رئيس المحكمة من وقائع ومحاولا فى ذلك الانتصاف لنفسه لما تم إجراءه معه من تحقيق يتعلق بواجبات وظيفته باستخدام وضعه كرئيس للجنة النقابية بما لا يجوز ومن ثم فقد ترتب مسئوليته التأديبية ويتعين من ثم مجازاته تأديبيا بالقرار الذى يتناسب لما ثبت فى حقه.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالمنحى الرابع من الطعن من الغلو فى تقدير الجزاء فإن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه ولئن كان للسلطات التأديبية ومن بينها المجالس التأديبية سلطة تقدير خطورة الذنب الإدارى وما يناسبه من جزاء بغير معقب عليها فى ذلك إلا أن مناط مشروعية هذه السلطة ألا يشوبها غلو ومن صور هذا الغلو عدم الملائمة الظاهرة بين درجة خطورة الذنب الإدارى ونوع الجزاء ومقداره والتى

تتعارض مع الهدف الذى تغياه القانون من التأديب وهذا الهدف بوجه عام هو تأمين سير المرافق العامة ولا يتحقق هذا التأمين إذا انطوى الجزاء على مفارقة صارخة وعلى هذا الأساس يصير استعمال سلطة الجزاء فى هذه الصورة مشوبا بالغلو فيخرج التقدير عن نطاق المشروعية إلى نطاق عدم المشروعية.

ولما كان جزاء الفصل من الخدمة الذى تم توقيعه على الطاعن وهو أقصى الجزاءات التى يمكن أن توقع على العاملين المدنيين بالدولة يعد إعداماً وظيفياً للطاعن وفى جريمة تأديبية لا تتعدى عدم الالتزام بالاحترام الواجب فى معاملة الرؤساء بما لا يتناسب مع خطورة الذنب المرتكب ومن شأنه أن يصم القرار المطعون فيه بمجازاة الطاعن بالفصل من الخدمة بالمغالاة فى العقاب والإفراط فى مخالفة القانون بما يتعين معه الحكم بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه ومجازاة الطاعن بالجزاء الذى يتناسب والمخالفة التى تثبت فى حقه وهو ما تقدره المحكمة بالخصم من أجره لمدة شهر

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وبمجازاة الطاعن بالخصم من أجره لمدة شهر.

(١٠٠)

جلسة ٢٤ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور / عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د. إبراهيم على حسن

و محمد عادل حسيب

و معتز كامل مرسى

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٨٣٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

اختصاص - ما يدخل فى اختصاص المحكمة التأديبية- الطعن على حكم المحكمة العسكرية العليا للشرطة.

المواد أرقام ٩٢ من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة. و١٤ من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات هيئة الشرطة.

قرارات مجالس التأديب التى تخضع لتصديق سلطة إدارية هى نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية.

حكم المحكمة العسكرية العليا لا يكون نهائياً ونافذاً إلا بعد تصديق مساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد، بما يعنى أنه - بعد التصديق عليها- نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١١ من مايو ١٩٩٦ أودع الأستاذ/..... المحامى نائبا عن الأستاذ /..... المحامى بصفته وكيلا عن الرقيب/..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٨٣٦ لسنة ٤٢ قضائية فى الحكم الصادر من المحكمة العسكرية العليا لأفراد هيئة الشرطة بالإسكندرية بجلسة ٤ من يونيو ١٩٩٨ فى الدعوى رقم ٨ كلى لسنة ١٩٩٥ المقامة من النيابة العسكرية ضد الطاعن والقاضى بإدانته فى الاتهام الأول والثانى والثالث المسندين إليه وبمعاقبته عنهم بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والفصل من الوظائف الأميرية لمدة سنة ومصادرة المحررات المزورة، وإدانته فى الاتهام الرابع المسند إليه ومعاقبته عن فترة الغياب الأولى بالحبس مع النفاذ لمدة خمسة عشر يوماً ومعاقبته عن فترة الغياب الثانية بالحبس مع النفاذ لمدة واحد وعشرون يوما.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم وبصفة مستعجلة بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه الصادر بإنهاء خدمته للحكم عليه فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٩٥ كلى الإسكندرية بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف والأمانة اعتبارا من ٢٦/ ٨/ ١٩٩٥ تاريخ التصديق على الحكم مع ما يترتب على ذلك من آثار تتعلق بالعمل والأجر، وفى الموضوع بقبول الطعن شكلاً وإلغاء الحكم المطعون فيه وإزالة كافة الآثار المترتبة

عليه وإعادة الطاعن إلى وظيفته وصرف الأجر له كاملاً مع إلزام المطعون ضدهما متضامنين المصاريف وأتعاب المحاماة.

وبعد أن تم إعلان تقرير الطعن بتاريخ ١٣ من مايو ١٩٩٦، قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بعدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعن الماثل، وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للرئاسة للاختصاص.

وقد حدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٢٢/ ٧/ ١٩٩٨ وبجلسة ٢٤/ ٣/ ١٩٩٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا "الدائرة الرابعة" لنظره بجلسة تحددها المحكمة ويخطر بها الخصوم وبجلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٩٩ استمعت المحكمة لما رأت لزوما للاستماع إليه من إيضاحات ذوى الشأن ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- فى أن النيابة العسكرية أودعت قلم كتاب المحكمة العسكرية العليا لأفراد هيئة الشرطة بالإسكندرية أوراق الدعوى التى قيدت بسجل المحكمة تحت رقم ٨ كلى لسنة ١٩٩٥ وتقرير اتهام ضد الرقيب/ ..... من قوة مديرية أمن الإسكندرية لأنه ارتكب الجرائم الآتية:-

١- التزوير فى محرر رسمى (م ٢١١- ٢١٣ عقوبات- ١٦٧ ق. أ. ع) لأنه بتاريخ سابق ليوم ١٨/ ٨/ ١٩٩٤ وبدائرة قسم العطارين وبصفته موظف عام (الرقيب شرطة) قام بإجراء تزوير فى الإخطار الصادر من الهيئة العامة للتأمين الصحى بمنحه إجازة مرضية لمدة خمسة عشر يوماً من ١٩٩٤/٢/٢٣ إلى ٩/ ٣/ ١٩٩٤ والمختوم بخاتم شعار الدولة والموقع عليه من السيد مدير اللجنة (من موظفى الحكومة) بأن قام بإضافة حرف (و) بين كلمة خمسة وعشر وإضافة عبارة إلى ١٩/ ٣/ ١٩٩٤ جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك.

٢- استعمل محرر مزور مع علمه بتزوير. (م ٢١٤ عقوبات -١٦٧ق - أ- ع) لأنه بتاريخ ١٨/ ٨/ ١٩٩٤ وبجهة قسم العطارين استعمل المحرر المزور السالف الإشارة إليه فى الاتهام السابق مع علمه بتزويره بأن قدمه إلى المسئولين بالقسم وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٣- الاشتراك مع موظف حسن النية فى التزوير فى محرر رسمى م ٤٠ و٤١ و٤٢ و٢١١ و٢١٢ عقوبات- ١٦٧ ق. أ. ع لأنه بتاريخ ٢٧/ ٣/ ١٩٩٤ وبجهة قسم العطارين وبصفته موظف عام (رقيب شرطة) قام بالاشتراك مع موظف حسن النية المساعد / ..... (مساعد نظام القسم) فى إجراء تزوير فى محررين رسميين هما (دفتر ٤٣ ودفتر الإجازات) بأن قدم إليه المحرر المزور السالف الإشارة إليه فى الاتهام الأول وقام بتسديد الدفترين المشار إليهما بمنحه إجازة مرضية خلال الفترة من ٢٣/ ٢/ ١٩٩٤ إلى ١٩/ ٣/ ١٩٩٤ جاعلا بذلك واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة مع علمه بذلك وعلى النحو الوارد بالتحقيقات.

٤ - الغياب بدون إذن قانونى م ١٥٦ ق.أ.ع

لأنه تغيب عن العمل بدون إذن على الوجه التالى.

أ - من ١٠/ ٣/ ١٩٩٤ إلى ٢٧/ ٣/ ١٩٩٤ .

ب - من ١٨/ ٩/ ١٩٩٤ إلى ٧/ ١٠/ ١٩٩٤ .

وبتاريخ ٧/ ١/ ١٩٩٥ صدر قرار اللواء مساعد الوزير مدير الإدارة العامة للقضاء العسكرى بإحالته إلى المحاكمة العسكرية أمام المحكمة العسكرية العليا لأفراد هيئة الشرطة بالإسكندرية ، وبجلسة ٤ من يونيو ١٩٩٥ حكمت المحكمة بإدانة الرقيب/ ..... فى الاتهام الأول والثانى والثالث المسندين إليه ومعاقبته عنهم بالحبس مع الشغل والنفاذ لمدة ستة أشهر والعزل من الوظائف الأميرية لمدة سنة ومصادرة المحررات المزورة، وبإدانته فى الاتهام الرابع المسند إليه ومعاقبته عن فترة الغياب الأولى بالحبس مع النفاذ لمدة خمسة عشر يوما ومعاقبته عن فترة الغياب الثانية بالحبس مع النفاذ لمدة واحد وعشرين يوما، وأقامت المحكمة قضاءها بالنسبة للاتهام الأول على ما شهد به شاهدا الواقعة وهما العميد/ ..... مفتش الفرقة (ب) والمساعد/ ..... بلوكامين النظام، وبالنسبة للاتهام الثانى انتهت المحكمة إلى إدانته أخذا بما هو ثابت بالأوراق، وبالنسبة للاتهام الثالث فقد أخذت المحكمة باعتراف الطاعن.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه يخضع لنظام التصديق ويتعين للطعن عليه أن يكون ذلك بعد التصديق عليه خلال

الـ ٦٠ يومـا التـاليـة لهـذا التـصـديق، وإذ لـم يعلن الطاعن رسـمـيـا بهـذا التصـديق فيظل ميعاد الطعن مفتوحا لديه ومن ثم يكون الطعن مقبولاً شكلا، وبالنسبة للموضوع فإن الطاعن يتمسك بأنه تسلم من هيئة التأمين الإخطار محل النزاع بحالته وقدمه إلى جهة الإدارة ولم يتدخل بنفسه أو بالاشتراك مع الغير فى إحداث ما نسب إليه من تزوير، وكان يتعين استيفاء الإجراءات التى يلزمها قانون الإثبات من مضاهاة التوقيعات واستكتاب الطاعن وأطراف الواقعة حتى تتضح الحقيقة وهو الأمر الذى لم يحدث ومن ثم فإن ما نسب إلى الطاعن قائم على غير ما يؤكده بيقين، وعلى فرض صحة ما انتهى إليه الحكم من ثبوت التزوير فى حق الطاعن فإن جزاء الفصل الموقع عليه يعتبر جزاء شديدا لا يتناسب مع تفاهة الفعل المترتب على ما نسب إليه من تزوير لأن غايته هى زيادة الإجازة الممنوحة له لبضعة أيام.

ومن حيث إن الطاعن يطلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بإنهاء خدمته للحكم عليه من المحكمة العسكرية العليا فى الدعوى رقم ٨ لسنة ٩٥ كلى الإسكندرية.

ومن حيث إن دائرة توحيد المبادئ بهذه المحكمة المنصوص عليها بالمادة (٥٤) مكررا من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت بجلسة ١٩٨٥/١٢/١٥ فى الطعن رقم ٢٨ لسنة ٢٩ قضائية

باختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون فى قرارات مجالس التأديب التى لا تخضع للتصديق من جهة إدارية باعتبار أن قرارات هذه المجالس أقرب فى طبيعتها إلى الأحكام التأديبية منها إلى القرارات الإدارية، وبما لا يجوز معه وصفها بأنها قرارات نهائية لسلطات تأديبية بالمعنى المقصود فى البند تاسعا من المادة العاشرة من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ بشأن مجلس الدولة التى تختص بنظرها المحاكم التأديبية.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد استقر على أن قرارات مجالس التأديب التى تخضع لتصديق سلطة إدارية هى نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية.

ومن حيث إن المادة (٩٢) من قرار رئيس جمهورية مصر العربية بالقانون رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧١ فى شأن هيئة الشرطة تنص على أن الجزاءات التى يجوز توقيعها على ضباط الصف وجنود الدرجة الأولى هى: .....

ولرئيس المصلحة توقيع الجزاءات من (١) إلى (١٢) وللمحاكم العسكرية توقيع أى من الجزاءات الواردة فى هذه المادة."

كما تنص المادة (١٤) من قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات هيئة الشرطة على أن تكون سلطة التصديق على أحكام المحاكم العسكرية على الوجه التالى:-

١-.....

٢- بالنسبة لأفراد هيئة الشرطة: أ- المحاكم العسكرية العليا والمحاكم التى تختص بالقوات التابعة لأكثر من جهة اختصاص واحد لمساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد.

ب- المحاكم العسكرية المركزية التى لها سلطة العليا والمحاكم العسكرية المركزية لرئيس المصلحة ومن فى حكمه.

ومفاد ما تقدم أن حكم المحكمة العسكرية العليا لا يكون نهائيا ونافذا إلا بعد تصديق مساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد، وبما يعنى أنه - بعد التصديق عليه - نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية، ومن ثم فإن الطعن الماثل منصب على حكم المحكمة العسكرية العليا الصادر بجلسة ٤ من يونية ١٩٩٥ بإنهاء خدمة الطاعن، لذا ينعقد الاختصاص بنظره للمحكمة التأديبية للرئاسة وللحكم المحلى دون هذه المحكمة، بما يتعين معه القضاء بعدم اختصاص المحكمة بنظر الطعن، وإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى للاختصاص.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الطعن، وبإحالته بحالته إلى المحكمة التأديبية للرئاسة والحكم المحلى للاختصاص.

(١٠١)

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جمعة النفراوى

و جودة عبد المقصود فرحات

و أدوارد غالب سيفين

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٣٣٣٠ و٣٣٥٦ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

معاهد عالية خاصة - إشراف وزارة التعليم العالى - تنظيم لوائحها الداخلية.

المواد ١،٣،١٧،٢٨،٤٥ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن المعاهد العالية الخاصة.

المشرع قد عرف المعاهد العالية الخاصة وأخضعها لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التعليم العالى سواء فى مرحلة تأسيسها أو مباشرتها لنشاطها - وبين حدود وقيود هذا الإشراف سواء فى القانون ذاته أو فى اللوائح الصادرة تنفيذاً له كما بين المشرع شروط قبول الطلاب بالمعاهد العالية سواء عند الالتحاق بالسنة الأولى أو فى سنوات سابقة على السنة النهائية وأوجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للمعاهد هذه القواعد- تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم السبت الموافق ١٩٩٦/٤/١٣ أودعت هيئة قضايا الدولة بصفتها نائبة عن السادة/ وزير التربية والتعليم العالى ووكيل أول وزارة

التعليم العالى رئيس قطاع التعليم الفنى وعميد المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات بصفاتهم قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٣٣٣٠ لسنة ٤٢ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ فى الدعوى رقم ٦٦٥٩ لسنة ٤٩ ق والقاضى برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة وباختصاصها وبقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام الجهة الإدارية المصروفات، وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده بالمصروفات والأتعاب عن درجتى التقاضى.

وفى يوم الأحد الموافق ١٩٩٦/٤/١٤ أودع الأستاذ/ ..... المحامى عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن السيد الدكتور/ ..... بصفته عميد المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ والسابق الإشارة إليه وانتهى تقرير الطعن للأسباب التى أوردها إلى طلب وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى موضوع الطعن والحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات ومقابل أتعاب المحاماة عن درجتى التقاضى.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً فى الطعنين ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

ونظر الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٤٢ ق عليا أمام دائرة فحص الطعون، وبجلسة ١٩٩٩/٣/١م قررت الدائرة ضم الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٤٢ ق عليا إلى الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٤٢ ق عليا ليصدر فيهما حكم واحد، وبجلسة ١٩٩٩/٣/١٥ قررت الدائرة إحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى موضوع - لنظرهما بجلسة ١٩٩٩/٥/٩ حيث نظرا على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تخلص -حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى (المطعون ضده) أقام الدعوى رقم ٦٦٥٦ لسنة ٤٩ ق بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ١٩٩٥/٦/١٢ طالباً فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن السماح للمدعى بأداء امتحان الفصل الدراسى الثانى للسنة الثانية وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وبإلزام المطعون ضدهم متضامنين بتعويض مناسب للأضرار التى لحقت به مع إلزام المدعى عليه الأول بصفته بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة، وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه حصل على الثانوية العامة والتحق بمعهد البصريات حيث حصل على دبلوم هذا المعهد فى دور

مايو ١٩٩٤ وفى سبتمبر من ذات العام أعلن المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات عن قبول دفعة جديدة من الطلبة الحاصلين على دبلوم المعهد الفنى الصناعى للبصريات للالتحاق بالسنة الثانية بالمعهد العالى لتكنولوجيا البصريات فقدم المدعى أوراقه وتم قبوله وانتظم فى الدارسة وقام فى فبراير سنة ١٩٩٥ بأداء امتحان الفصل الدراسى الأول واستعد لأداء امتحان الفصل الدراسى الثانى فى يونيو سنة ١٩٩٥ وعندما أعلن المعهد عن أسماء الطلبة الذين سوف يؤدون الامتحان خلا الكشف من اسمه بدعوى أن وزارة التعليم لم ترد بشأن قبول الطالب بالمعهد.

ونظر الشق المستعجل من الدعوى بجلسة ١٩٩٥/٧/١٨ وما تلاها من جلسات حيث قام المدعى بتعديل طلباته إلى طلب وقف تنفيذ القرار السلبى بالامتناع عن تمكين المدعى من أداء الامتحان فى المواد التى حرم من أدائها مع زملائه فى الفصل الدراسى الثانى للفرقة الثانية ولو بعقد لجنة خاصة على أن يكون تنفيذ الحكم بمسودته وبغير إعلان.

وبجلسة ١٩٩٦/٢/٢٧ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وشيدت حكمها على أن المدعى وإن كان قد قيد بالمعهد العالى لتكنولوجيا البصريات بالمخالفة لنصوص لائحة المعهد إذ لم يزاول العمل فى مجال البصريات لمدة سنتين بعد حصوله على الدبلوم إلا أنه وقد انتظم بالدراسة وأدى امتحانات الدور الأول وانقضى عن قيده على هذا النحو أكثر من ستين يوماً فإن قبوله بالمعهد العالى يكسبه بعد فوات هذه المدة حصانة تعصمه من أى إلغاء أو تعديل ويصبح للمدعى حق مكتسب فيما تضمنه قرار قبوله ولو

كان معيباً إذ إن العيب الذى لحق بهذا القرار لا يهوى به إلى درك الانعدام وعلى ذلك فإن الإخلال بهذا الحق الذى اكتسبه المدعى بقيده فى المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات وبسحب قرار قبوله بعد أن أصبح حصيناً من السحب والإلغاء يجعل القرار الساحب مخالفا للقانون بحيث يرجح إلغاؤه عند نظر الدعوى الموضوعية.

ومن حيث إن مبنى الطعنين الماثلين أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك أن قيد المدعى كان معلقاً على موافقة وزارة التعليم العالى وأنه بعرض الأمر على وزارة التعليم العالى انتهى رأيها إلى عدم انطباق شروط القبول على المدعى وآخرين وأخطر المعهد بضرورة الالتزام بالشروط الواردة بالقرار الوزارى رقم ١٥٦٧ فى ١٩٩٣/١٢/٩ بإنشاء المعهد والشروط التى قررتها لجنة القطاع بخصوص قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم المعهد الفنى الصناعى للبصريات بالصف الثانى بتقدير جيد على الأقل أو تقدير مقبول بشرط مزاولة العمل فى مجال البصريات لمدة لا تقل عن سنتين، ولا يغير من ذلك قيد المدعى وسداده الرسوم وانتظامه بالدراسة إذ لا يكسبه هذا القيد المخالف للقانون أى مركز قانونى.

ومن حيث إن المادة الأولى من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ فى شأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة تنص على أن "يعتبر معهداً عالياً خاصاً فى تطبيق أحكام كل منشأة تعليمية غير حكومية أياً كانت تسميتها أو جنسيتها يلتحق بها الطلبة من الحاصلين على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها ..." وتنص المادة (٣) على أن

" تخضع المعاهد العالية الخاصة لإشراف وزارة التعليم العالى ولها حق التفتيش على هذه المعاهد فى الحدود وبالقيود الواردة فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له " وتنص المادة (١٧) على أن " يكون للمعهد لائحة داخلية يصدر بها قرار من وزير التعليم العالى وتنظم الأمور الآتية على وجه الخصوص: ١) شروط قبول الطلاب ومدة بقائهم فى كل صف ونظام تأديبهم...." وتنص المادة (٢٨) على أن " يقبل بالمعاهد العالية الخاصة الطلاب الحاصلون على شهادة إتمام الدراسة الثانوية العامة أو دبلوم المدارس الثانوية الفنية أو ما يعادلها. ويجوز لمجلس إدارة المعهد أن يقبل طلاباً فى غير الصف النهائى إذا ثبت أنهم درسوا مقررات دراسية تؤهلهم للالتحاق بالصفوف التى يتقدمون إليها وذلك طبقاً لأحكام اللائحة الداخلية للمعهد" وتنص المادة (٤٥) على أن " ينشأ فى وزارة التعليم العالى مجلس يسمى " مجلس شئون المعاهد العالية الخاصة.. ويختص هذا المجلس ... بالنظر فى الأمور الآتية: ١) ..... ٢) تقرير المبادئ التى تتضمنها لوائح المعاهد العالية الخاصة فيما يتعلق بمدة الدراسة والمواد الدراسية وشروط قبول الطلاب وتأديبهم ....."

ومن حيث إن المادة الأولى من قرار وزير التعليم رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٩٣ الصادر بتاريخ ١٩٩٣/١٢/٩ قد نص فى مادته الأولى على أن " ينشأ المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات بمصر الجديدة .... وتبدأ الدراسة به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ ".

ونصت المادة (٣) من القرار المذكور على أن " مدة الدراسة بالمعهد أربع سنوات دراسية ويمنح من يجتازها بنجاح درجة البكالوريوس فى تكنولوجيا

البصريات وتعتمد من وزير التعليم العالى " وتنص المادة (٥) على أن " يقبل المعهد الطلاب الحاصلين على الثانوية العامة والحاصلين على دبلوم المعهد الفنى للبصريات بتقدير عام جيد على الأقل".

وقد نصت المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمعهد على أنه يشترط فى قيد الطالب أن يكون حاصلاً على: شهادة الثانوية العامة أو ما يعادلها.

شهادة دبلوم المدارس الثانوية الصناعية بحد أدنى ٧٠٪ .....

شهادة دبلوم المعهد الفنى للبصريات بشرط حصوله على تقدير جيد على الأقل أو تقدير مقبول بشرط مزاولة العمل فى مجال البصريات لمدة لاتقل عن سنتين بعد التخرج.

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع قد عرف المعاهد العالية الخاصة وأخضعها لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التعليم العالى سواء فى مرحلة تأسيسها أو مباشرتها لنشاطها وبين حدود وقيود هذا الإشراف سواء فى القانون ذاته أو فى اللوائح الصادرة تنفيذاً له كما بين المشرع شروط قبول الطلاب بالمعاهد العالية سواء عند الالتحاق بالسنة الأولى أو فى سنوات سابقة على السنة النهائية وأوجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للمعاهد هذه القواعد.

ومن حيث إن البين من الأوراق أن المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات المنشأ بالقرار الوزارى رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٩٣ والذى بدأت الدراسة به اعتباراً من العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ قد تقدم للالتحاق به ثلاثة عشر طالباً من خريجى المعهد الفنى الصناعى للبصريات منهم ثلاثة من

الحاصلين على تقدير مقبول ومنذ ١٩٩٤/١٠/٢٢ وبناء على طلبات قدمت من بعض أولياء أمور الطلبة والمسئولين بالمعهد أثيرت مسألة مدى جواز قبول الطلاب الحاصلين على تقدير مقبول من المعهد الفنى الصناعى للبصريات بالمعهد العالى وقد أكدت وزارة التعليم العالى للمعهد ضرورة التزامه بشروط القبول الواردة بقرار إنشاء المعهد وذلك فى ١٩٩٤/١٢/٦، ١٩٩٥/١/١٦ كما قامت الوزارة بمخاطبة لجنة قطاع المعاهد الصناعية والهندسية بها فى ١٩٩٥/١/١٨ للإفادة عن مدى إمكانية قيد الطلاب الحاصلين على دبلوم المعهد الفنى للبصريات بتقدير جيد بالفرقة الثانية بالمعهد فانتهت اللجنة إلى قبول هؤلاء الطلاب بشرط أن يكونوا حاصلين على تقدير جيد على الأقل وأن يجتازوا مقررين مع طلبة الصف الأول وهما الكيمياء العامة والرياضة التطبيقية، وقامت الوزارة بمخاطبة المعهد فى ١٩٩٥/٥/٢، ١٩٩٥/٥/٢٢، ١٩٩٥/٦/٢٢ برفض قبول الطلاب الثلاثة (ومنهم المدعى) لعدم انطباق شروط القبول عليهم، كما أن البين من الاستمارة الموقعة من المدعى والمودعة حافظة مستندات المعهد أن قيد الطالب بالمعهد سيتم بعد موافقة الوزارة.

ومن حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن القرار الإدارى هو إفصاح جهة الإدارة عن إرادتها الملزمة بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح بقصد إحداث أثر قانونى متى كان ذلك جائزاً وممكناً وكان الباعث إليه تحقيق مصلحة عامة، كما أنه من المستقر أن القرارات الإدارية المشوبة بعيب أو أكثر من عيوب عدم المشروعية يجوز لجهة الإدارة سحبها خلال المواعيد المقررة للطعن على هذه القرارات بطلب إلغائها أى خلال الستين

يوماً التالية لصدورها فإذا انقضت تلك المدة دون سحب القرار الإدارى غير المشروع تولد لصاحب الشأن حقاً مكتسباً يمتنع على جهة الإدارة سحبه نزولاً على مبدأ وجوب استقرار المراكز القانونية واحترامها.

ومن حيث إنه وإن كان ما تقدم إلا أنه يشترط فى القرار الإدارى غير المشروع الذى يكسب صاحب الشأن حقاً يمتنع المساس به بمرور المواعيد المقررة لسحبه أن تكون جهة الإدارة قد أفصحت بهذا القرار عن إرادتها وبما لها من سلطة فى إحداث أثر قانونى نهائى فإذا كان هذا القرار معلقاً على شرط واقف فلا تسرى المدة المقررة للتحصن إلا من تاريخ تحقق هذا الشرط.

ومن حيث إن القرار الوزارى رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٩٣ قد اشترط فيمن يلتحق بالمعهد العالى لتكنولوجيا البصريات من الطلبة الحاصلين على تقدير جيد على الأقل كما أن المادة (١٦) من اللائحة الداخلية للمعهد قد اشترطت فى هذه الطائفة من الطلبة الحصول على تقدير جيد أو تقدير مقبول بشرط مزاولة العمل فى مجال البصريات لمدة لا تقل عن سنتين بعد التخرج، وكانت الأوراق قد أفصحت عن أن المدعى حاصل على دبلوم فنى بصريات عام ١٩٩٤ بتقدير مقبول وتقدم للالتحاق بالمعهد العالى لتكنولوجيا البصريات فى العام الدراسى ١٩٩٥/٩٤ فإنه يكون فاقداً لشرط من شروط القيد بهذا المعهد.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن المدعى قد وقع قراراً يفيد علمه بأن قبوله وقيده بالمعهد رهين بموافقة وزارة التعليم العالى، كما أن البادى

أنه منذ بدأ الدراسة فقد أثارت وزارة التعليم العالى وبما لها من سلطة الإشراف والرقابة على المعاهد العليا الخاصة مسألة عدم جواز قبول الطلبة الحاصلين على دبلوم المعهد الفنى للبصريات بتقدير مقبول واستمر اعتراض الوزارة بالعديد من كتبها الموجهة إلى إدارة المعهد على هذا القبول طالبة إلغاء قيد هؤلاء الطلاب وتسليمهم أوراقهم ومن ثم فإن قيام المعهد بإلغاء قيد المدعى يكون قد صادف صحيح حكم القانون باعتبار أن المدعى كان فاقداً لشرط من شروط القيد، ولا يغير من ذلك تراخى إدارة المعهد فى إصدار قرار سحب قيد المدعى ذلك أن قرار القيد - كما سلف الذكر - كان معلقاً على شرط موافقة الوزارة وهو أمر لم يتحقق.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد ذهب غير هذا المذهب فإنه يكون قد خالف صحيح حكم القانون ويكون من ثم جديراً بالإلغاء.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضده فى الطعن رقم ٣٣٣٠ لسنة ٤٢ ق والمطعون ضده الأول فى الطعن رقم ٣٣٥٦ لسنة ٤٤ ق المصروفات.

(١٠٢)

جلسة ٢٥ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

رائد جـــــعـــــفـــــر النـفـــــراوى

و جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالـب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعنان رقما ٥١٣٥ و٥٧٠٢ لسنة ٤٣ قضائية عليا.

غرف سياحية - تمثيل المنشآت السياحية لديها - قواعده.

المادتان ٦، ٢٤ من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحادها، المواد ٤، ٢٨، ٢٩ من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠.

لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة، وقد أوضحت اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية كيفية اختيار المنشأة السياحية المنضمة إلى الغرفة من يمثلها لديها، وإجراءات عقد الجمعية العمومية للغرفة وأن تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ولا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس إدارتها أو الاشتراك فى الانتخابات والإدلاء بالأصوات إلا ممثل المنشأة السياحية المعتمد، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة، على أن تكون الإنابة معتمدة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق١٩٩٧/٧/١ أودع السيد الأستاذ الدكتور/..... المحامى المقبول للمرافعة أمام المحكمة الإدارية العليا، بصفته وكيلاً عن السيد/..... بصفته رئيس مجلس إدارة الاتحاد المصرى للغرف السياحية وآخرين، قلم كتاب المحكمة تقرير الطعن المقيد برقم ٥١٢٥ لسنة ٤٣ ق عليا، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة " دائرة منازعات الأفراد والهيئات ب" فى الدعوى رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق بجلسة ١٩٩٧/٦/٨، القاضى فى منطوقه بما يلى:

أولاً: إخراج المدعى عليهما الثالث والرابع من الدعوى بلا مصروفات.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى عليهم المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وفى يوم الثلاثاء الموافق ١٩٩٧/٨/٥ أودعت هيئة قضايا الدولة، تقرير الطعن المقيد برقم ٥٧٠٢ لسنة ٤٣ ق عليا، فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى، سالف الذكر.

وطلب الطاعنون للأسباب المبينة فى تقريرى الطعنين تحديد أقرب جلسة أمام دائرة فحص الطعون لتأمر بوقف تنفيذ الحكم المطعون

فيه، بصفة عاجلة، وبإحالة الطعنين إلى المحكمة الإدارية العليا لتقضى بقبولهما شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

وجرى إعلان تقريرى الطعنين على النحو المبين بالأوراق، وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، مع إلزام المطعون ضده المصروفات.

وتحدد لنظر الطعنين أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا "الدائرة الأولى" جلسة ١٩٩٩/١/٤ والجلسات التالية، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة الموضوع لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/١٦، وبعد تداول نظرهما على النحو المبين بمحاضر الجلسات، قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم، حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمرافعة والمداولة قانوناً.

حيث إن الطعنين استوفيا أوضاعهما الشكلية.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإنه يتلخص -حسبما يبين من الأوراق- فى أن المطعون ضده أقام الدعوى رقم ١٦٢٣ لسنة ٥١ ق ضد وزير السياحة وآخرين، بصحيفة مودعة قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٨ طالباً فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ قرار إعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية والتحفظ على محضر اجتماع الجمعية العمومية وعلى أوراق التفويض والتوكيلات وبطاقات التصويت التى تمت يوم ١٩٩٦/١١/٢٣، والحكم ببطلانه، وفى الموضوع بإلغاء قرار إعلان النتيجة وبطلان إجراءات الجمعية العمومية للانتخابات فى ذلك اليوم، وما يترتب على ذلك من آثار، وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

وقال شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٤ فتح باب الترشيح لعضوية غرفة المنشآت الفندقية ومندوبيها لدى الاتحاد المصرى للغرف السياحية فى دورته العاشرة (١٩٩٩/٩٦) وأنه تقدم بطلب ترشيح نفسه للعضوية، وتحدد يوم ١٩٩٦/١١/٢٣ موعداً لإجراء الانتخابات، ثم نما إلى علم الوزير أن بعض المنشآت الفندقية والسياحية قد فوضته لتمثيلها لدى الغرفة، فأصدر كتابه رقم ٢١٩٤ لسنة ١٩٩٦ بالمخالفة لنص المادتين ٤ و٢٩ من اللائحة الأساسية للغرفة الصادرة بالقرار رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠، حيث نصت المادة (٤) على أن تختار المنشأة المنضمة لعضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته، كما نصت المادة

(٢٩) على أن الذى له حق التصويت هو الممثل للمنشأة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد على أن تعتمد هذه الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، إلا أنه عند إجراء الانتخابات تبين أن جميع الإنابات لم تعتمد وأن الممثل القانونى غير معتمد وأصدر الوزير الكتاب رقم ٢٢١٣ بتاريخ ١٩٩٦/١١/١٩ بالعدول عما جاء بكتابه السابق، متضمناً شرح وتفسير مواد اللائحة مما يخرج عن اختصاصه.

وجرى تداول نظر الشق العاجل من الدعوى، وقدم الحاضر عن المدعى اربع عشرة حافظة مستندات ومذكرة، وقررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٧/٣/٢ والتصريح للجهة الإدارية بإيداع مذكرات ومستندات خلال ثلاثة أسابيع وللمدعى التعقيب فى الأسبوع الرابع، وأودع وكيل المدعى عليه الثانى ورئيس غرفة المنشآت الفندقية وأمين عام الغرفة حافظة مستندات ومذكرة طلب فيها أولاً: عدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر النزاع، ثانياً: بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثالث والرابع، ثالثاً: برفض الدعوى بشقيها العاجل والموضوعى، وإلزام المدعى المصروفات، كما قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة طلبت فيها الحكم برفض الدعوى، وإلزام المدعى بالمصروفات، وأودع وكيل المدعى مذكرة صمم فيها على الطلبات، وتأجل نظر الدعوى لجلسة ١٩٩٧/٤/٦ والجلسات التالية على النحو الموضح بمحاضر الجلسات.

وبجلسة ١٩٩٧/٦/٨ حكمت المحكمة:

أولاً: بإخراج المدعى عليهما الثالث والرابع من الدعوى بلا مصروفات.

ثانياً: بقبول الدعوى شكلاً وبوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وألزمت المدعى عليهم المصروفات وأمرت بإحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى فى طلب الإلغاء.

وشيدت المحكمة قضاءها سالف الذكر، تأسيساً على أنه بالنسبة للدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى، فإنه باستعراض أحكام القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحاد لها، فإنه طبقاً للمادة (١) يكون إنشاء غرف المنشآت السياحية بقرار من وزير السياحة، ويكون لها الشخصية الاعتبارية، وطبقاً للمادة (٣) تعنى هذه الغرف بالمصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العامة وتساعد على تنمية وتنشيط السياحة، ولما كانت هذه المهمة من اختصاص الحكومة أصلاً، وفى سبيل ذلك تم تخويل غرف المنشآت السياحية نصيباً من السلطة العامة اللازمة لمباشرة مهامها، ومن ثم فإنها تعد من أشخاص القانون العام، وبذلك فإن ما يصدر عنها من قرارات يعتبر من قبيل القرارات الإدارية، مما يختص بنظر الطعن عليها مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى، باعتباره صاحب الولاية العامة فى هذا الشأن، مما يترتب

عليه أن يكون الدفع بعدم الاختصاص غير قائم على سند صحيح من القانون، جديراً بالالتفات عنه.

وقالت المحكمة أنه فى خصوص الدفع بعدم قبول الدعوى بالنسبة للمدعى عليهما الثالث والرابع فإنه لما كان المدعى قد قرر بصحيفة معلنة، أن اختصامه لهما كان على سبيل الخطأ وأنه لا صفة لهما فى الدعوى، من ثم فإنه يتعين إخراجهما من الدعوى بلا مصروفات.

وفيما يختص بموضوع الدعوى، ذكرت المحكمة بأنه يبين من الاطلاع على المادة (٤) من اللائحة الأساسية للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ أنها نصت على أن " يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة، ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته، كما نصت المادة ٢٨ من ذات اللائحة على أن " تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء، فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر، ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء، وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ..."، ونصت المادة ٢٩ من اللائحة المذكورة على أنه "لا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الاشتراك فى الانتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات سوى ممثل المنشأة المعتمد طبقاً المادة (٤) من هذه اللائحة، وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت

جميع الاشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الاجتماع، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة، وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل".

وأضافت المحكمة بأن ما ينعاه المدعى على القرار المطعون فيه، يدور بصورة أساسية حول ما شاب العملية الانتخابية من مثالب، فيما يتعلق بأوراق التمثيل لدى الغرفة، والتوكيلات التى تتيح للممثل أو النائب حضور الجمعية والإدلاء بصوته، وهو السبب الذى من أجله أعيدت الدعوى للمرافعة بجلسة ١٩٩٧/٣/٢ ليقدم المدعى عليهم أصول أوراق التفويض والتوكيلات ومحضر الجمعية العمومية للغرفة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣، وأنه فى ضوء الأوراق المقدمة يبين من صورة محضر الجمعية أنه خلا من البيانات الأساسية التى يتعين أن يشتمل عليها، وأخصها أسماء أعضاء الجمعية ومن حضر منهم ومن تخلف اكتفاء بذكر العدد الذى حضر (٣٢٦ عضواً)، كما أنه بالنسبة للحاضرين لم يبين من حضر من خلال ممثل ومن حضر بموجب توكيل، ومذكرة بالمحضر أن أعضاء لجنة الانتخاب تسلموا كشوفاً بأسماء أعضاء الجمعية ليوقع الحاضر إثباتا لحضوره، إلا أن هذه الكشوف لم تقدم، كما أنه طبقاً لخطاب الدعوة لعقد الجمعية، فإن انتخابات أعضاء مجلس إدارة الغرفة لم تكن البند الوحيد المطروح طبقاً

لجدول الأعمال، وإنما كان مطروحاً انتخاب مندوبى الغرفة، لدى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية، والنظر فى تقرير مجلس الإدارة السنوى، والموافقة على الميزانية والحساب الختامى، وتحديد مكافأة مراجع الحسابات، مما يؤكد أن المدعى عليهم لم يقدموا المحضر كاملاً لبسط الرقابة على مدى مشروعية الإجراءات، إلا أن القدر المتيقن منه أن عدد الأعضاء الحاضرين كان ٣٢٦ عضواً، وكان يتعين على المدعى عليهم تقديم خطابات التمثيل والتوكيل يكون مجموعها ذات مجموع عدد الحاضرين، إلا أنه لم يقدم سوى عدد ٦ توكيلات وعدد ٨٠ خطاب تمثيل، رغم أن جميع المستندات فى حوزتهم، ومن ثم فإن ذلك، يعتبر قرينة على صحة ما ذهب إليه المدعى، من أن هناك تلاعباً قد شاب خطابات التمثيل والتوكيلات، ومن ثم يكون القرار المطعون فيه، بحسب الظاهر من الأوراق، قد استند إلى إجراءات باطلة، مما يجعله غير قائم على سبب، مخالفاً للقانون، ومرجحاً إلغاؤه، ويتوافر بذلك، لطلب وقف تنفيذه ركن الجدية ولامراء فى توافر ركن الاستعجال، المتمثل فى تفويت الفرصة على المدعى أو غيره من المرشحين فى الاشتراك فى عضوية مجلس إدارة الغرفة، فضلاً عن تعرض قرارات المجلس للبطلان بسبب ما شاب انتخابات أعضائه، مما يتعين معه، والأمر كذلك، القضاء بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المدعى عليهم مصروفات هذا الشق من الدعوى.

وإذ لم يصادف هذا القضاء قبولاً لدى الطاعنين فقد أقاموا الطعنين سالفى الذكر، تأسيساً على أن أوراق العملية الانتخابية التى توافرت أمام المحكمة، ولئن كانت من وجهة نظر المحكمة ناقصة، فإنه يتعين طلب استكمالها من الجهة الإدارية التى تتوافر لديها كافة الوثائق والأوراق التى تدل على أن الانتخابات تمت وفق أحكام القانون، وأنه لا وجه لما يثيره المطعون ضده من أنه قد حصل على أكثر من تفويض من بعض المنشآت السياحية لتمثيلها لدى الغرفة، إذ إن أحكام اللائحة الأساسية للغرفة لاتجيز التفويض فى التمثيل عن أكثر من عضو واحد، وأنه إذا كان الحكم المطعون فيه قد ذهب غير هذا المذهب، فإنه يكون قد خالف أحكام الواقع والقانون، مما يخول للطاعنين طلب الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وإلزام المطعون ضده المصروفات.

ومن حيث إن القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١ بإنشاء غرف سياحية وتنظيم اتحادها قد نص فى المادة (٦) على أنه " يكون لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة يصدر بتشكيله وتحديد عدد أعضائه قرار من وزير السياحة على أن تنتخب الجمعية العمومية ثلثى عدد أعضائه ويعين وزير السياحة الثلث الباقى ..." ونص فى المادة (٢٤) على أنه " تشكل الجمعية العمومية للاتحاد على الوجه الآتى:

أ) مندوبين تنتخبهم الجمعيات العمومية للغرف السياحية من بين الأعضاء الذين ترشحهم كل غرفة ويصدر بتحديد عدد المندوبين بالنسبة لكل غرفة قرار من وزير السياحة.

ب) ثلاثة مندوبين من وزارة السياحة ....

جـ) مندوب عن المؤسسة المصرية العامة للسياحة والفنادق .....".

ونصت اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ فى المادة (٤) على أنه "يختار الممثل القانونى للمنشأة المنضمة إلى عضوية الغرفة من يمثلها لدى الغرفة ويلتزم الممثل بتقديم خطاب معتمد يبين صفته "، كما نصت المادة (٢٨) من هذه اللائحة على أنه " تكون اجتماعات الجمعية العمومية صحيحة إذا حضرها نصف عدد الأعضاء فإذا لم يكتمل هذا العدد يؤجل الاجتماع إلى موعد آخر ويكون الاجتماع صحيحاً بحضور أى عدد من هؤلاء الأعضاء وتصدر القرارات بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ..."، ونصت المادة (٢٩) من اللائحة المذكورة على أنه " لا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو فى الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة أو الاشتراك فى الانتخابات التى تجريها الغرفة والإدلاء فيها بالأصوات، سوى ممثل المنشأة المعتمد طبقاً للمادة (٤) من هذه اللائحة، وبشرط أن تكون المنشأة قد أدت جميع الاشتراكات المستحقة للغرفة قبل أربع وعشرين ساعة من الاجتماع، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق

الحضور والمشاركة، وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل ...".

ومن حيث إن مفاد النصوص المتقدمة، أن لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة، كما أن لاتحاد الغرف السياحية جمعيته العمومية المشكلة على النحو المبين بالمادة (٢٤) من القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ المعدل بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١، وقد أوضحت اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠، كيفية اختيار المنشأة السياحية المنضمة إلى الغرفة من يمثلها لديها، وإجراءات عقد الجمعية العمومية للغرفة أو أن تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ولا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس إداراتها أو الاشتراك فى الانتخابات والإدلاء بالأصوات، إلا لممثل المنشأة السياحية المعتمد وفقاً لحكم المادة (٤) من اللائحة، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة، على أن تكون الإنابة معتمدة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل.

ومن حيث إن مثار المنازعة فى الطعنين الماثلين ينحصر فى مدى صحة ومشروعية قرار إعلان نتيجة انتخابات غرفة المنشآت الفندقية والسياحية التى تمت بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٣، فى ضوء ما أثاره المطعون ضده من مثالب على أوراق التفويضات والتوكيلات وبطاقات التصويت فى تلك الانتخابات.

ومن حيث إن البادى، بحسب الظاهر من الأوراق المودعة ضمن حافظة مستندات الطاعنين فى الطعن رقم ٥١٢٥ لسنة ٤٣ ق عليا، أثناء جلسة التحضير بتاريخ ١٩٩٧/١٢/٢٨ أمام هيئة مفوضى الدولة، أن الغرفة أرسلت إلى كل أعضائها دعوة بتاريخ ١٩٩٦/١١/٢٤ تخطرهم بقرار مجلس إدارة الغرفة الصادر فى ١٩٩٦/١٠/٢ بعقد الجمعية العمومية العادية، وتبين الموضوعات التى اشتمل عليها جدول الأعمال، ومن بينها انتخاب أعضاء مجلس إدارة الغرفة، ومندوبين الغرفة لدى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية، واشتملت الدعوة على ضوابط وإجراءات الانتخاب، وخولت الممثل القانونى للمنشأة الحضور بالأصالة عنها، وحقه فى اختيار غيره لتمثيل المنشأة فى هذه الجمعية، وأوجبت اعتماد خطاب التمثيل من أمين عام الغرفة، والالتزام بالضوابط المدونة فى بطاقة الانتخاب، وأن يكون للمنشأة صوت واحد وفقاً للقرار الوزارى رقم ١٦٦ لسنة ١٩٩٦ وبينت عدد أعضاء مجلس إدارة الغرفة وعدد المندوبين فى الجمعية العمومية للاتحاد، وإجراءات الانتخاب بدءاً من تاريخ فتح باب الترشيح، وحددت تاريخ انعقاد الجمعية يوم ١٩٩٦/١١/٢٣ وتاريخ إعلان نتيجة الانتخاب يوم ١٩٩٦/١١/٢٤، واشتملت الدعوة على صورة لاستمارات الترشيح لعضوية مجلس إدارة الغرفة، ولمندوبى الغرفة لدى الجمعية العمومية للاتحاد، ولطلب التنازل عن الترشيح/ ولتوكيل العضو، وآخر لتمثيل المنشأة.

كما تضمنت حافظة المستندات المشار إليها، صورة الكشوف الخاصة بأسماء وأعضاء الجمعية العمومية للغرفة وعددهم ٨١٤ عضواً والكشوف الخاصة بأسماء الذين حضروا الاجتماع بجلسة ١٩٩٦/١١/٢٣ وتسلموا بطاقات الحضور، والثابت فيها اسم الحاضر عن المنشأة وتوقيعه وصفته كأصيل أو ممثل أو وكيل، كما تسلمت صورة بطاقات دخول قاعة الانتخابات، مدوناً فيها اسم المنشأة والممثل القانونى لها ورقم العضوية موقعاً عليها من أمين عام الغرفة ومختومة بخاتمها، وصورة من محضر الاجتماع فى الساعة العاشرة يوم ١٩٩٦/١١/٢٣، ورد به أسماء وعدد المنشآت التى شاركت فيه واسم من حضر وصفته، وتضمن المحضر نظر التقرير السنوى واعتماد الميزانية والحساب الختامى وتعيين مراجع الحسابات، وأوضح المحضر مضمون المناقشة التى جرت حول العملية الانتخابية، حيث ارتأى المطعون ضده أحقيته فى أن يكون ممثلاً لأكثر من منشأة وطلب تأجيل الانتخابات، وعارضه كثير من الأعضاء، وقررت الجمعية إجراء الانتخابات فى موعدها، وأقفل المحضر ثم أعيد فتحه لإجراء العملية الانتخابية التى استمرت حتى الساعة الخامسة مساء، ثم جرى فرز الأصوات وإعلان النتائج باختيار ستة أعضاء بالإضافة إلى اثنين فازا بالتزكية، لشغل عضوية مجلس إدارة الغرفة، واختيار ثلاثين عضواً كمندوبين للغرفة لدى الجمعية العمومية للاتحاد المصرى للغرف السياحية.

ومن حيث إنه يبين من الاطلاع على محضر اجتماع الجمعية العمومية سالف الذكر، أنه قد تضمن كافة البيانات الأساسية المتطلبة قانوناً، وأخصها عدد أعضاء الجمعية الذين لهم الحضور، وعدد الأعضاء الحاضرين، وعدد الأعضاء المشاركين فى الانتخاب ٢٢٦ عضواً، وعدد التوكيلات ١٢ وعدد التمثيلات ١٧٧ وعدد الأعضاء الأصليين ١٥٢، وقد تم انتخاب ٣٠ عضواً كمندوبين للغرفة لدى الجمعية العمومية للاتحاد وليس من بينهم المطعون ضده لحصوله على عدد أصوات أقل من عدد الأصوات التى حصل عليها الفائزون، الأمر الذى يستفاد منه أن إعلان النتيجة وإجراء الانتخابات، قد توافرت لهما بحسب الظاهر والأوراق الشروط والأوضاع التى تطلبها القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ ولائحته التنفيذية الصادرة بالقرار الوزارى رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ وتعديلاته، ويكون الادعاء بغير ذلك، قد جانبه الصواب واقعاً وقانوناً، وبالتالى لا يكون طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، قائماً على سند صحيح من القانون، خليقاً بالرفض.

ولا حجة فيما ساقه المطعون ضده، من الادعاء بوجود مثالب فى العملية الانتخابية شابت التوكيلات والتفويضات للمشاركين فى عملية الانتخاب، ذلك أنه قد تبين من الاطلاع على المستندات المودعة ضمن حافظة المستندات سالف الإشارة إليها، أنها تمت وفقاً للضوابط الصادرة من وزير السياحة والمشار إليها فى بطاقة الدعوة لحضور اجتماع الجمعية

العمومية العادية للغرفة المحدد لها يوم ١٩٩٦/١١/٢٣ لإجراء الانتخابات المشار إليها، وخاصة ما ورد فيها من أنه لا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد، ممن لهم حق الحضور والمشاركة، وعلى أن تعتمد الإنابة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل، إذ إن ذلك يتفق مع نص المادة ٢٩ من اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية الصادرة بقرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ .

وبالتالى يكون ما طلبه المطعون ضده من السماح له، بالنيابة عن أكثر من عضو من أعضاء الغرفة غير متفق والتطبيق السليم لأحكام القانون.

وفى ضوء ما تقدم، يكون الحكم المطعون فيه، بقضائه بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه، قد جانبه الصواب، مما يتعين معه الحكم بإلغائه، والقضاء مجدداً برفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعنين شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه، وألزمت المطعون ضده المصروفات.

(١٠٣)

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د. إبراهيم على حسن

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٠٤٠ لسنة ٤٠ قضائية عليا.

تأديب - مخالفات تأديبية- اقتصار الموظف فى أدائه لعمله على تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون الاقتراح بشأنها أى تعديل لا يعد مخالفة.

إذا كان الموظف يحسن التصرف فى حدود ما هو قائم من تنظيم مطبق، فإنه يكون من قبيل التعسف أن يتطلب فيمن فى مثل موقعه الوظيفى أن يكون مسئولاً عن اقتراح تنظيم أفضل ورفع المذكرات فى هذا الشأن وذلك إنه طالما لم يخالف قاعدة تنظيمية معمولاً بها، ولم يكن شاغلاً لموقع قيادى تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية، فإنه لا يكون قد أخل بواجب وظيفى أو ارتكب مخالفة تأديبية إذا ما اقتصر فى أدائه لعمله على تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أى تعديل أو تبديل. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٤/٨/١٧ أودعت الأستاذة الدكتورة/..... المحامية بصفتها وكيلة عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير

طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٠٤٠ لسنة ٤٠ ق فى الحكم الصادر بجلسة ١٩٩٤/٦/١٩ من المحكمة التأديبية بطنطا فى الدعوى رقم ٦٥٦ لسنة ٢١ والقاضى ببراءة كل من..... و..... مما هو منسوب إليهما.

وطلب الطاعن- للأسباب التى تضمنها تقرير الطعن - الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ومجازاة المخالفين بالجزاء الذى تراه المحكمة مناسباً.

وقد تم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضدهما على النحو الموضح بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٩٧/٩/٦ وبجلسة ١٩٩٨/٤/٢٢ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الرابعة - لنظره بجلسة ١٩٨٨/٧/١٨، وفيها نظرت المحكمة الطعن وتداولت نظره بالجلسات على النحو الثابت بالمحاضر، وبجلسة ١٩٩٩/٥/٢٩ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة اليوم وصرحت بمذكرات لمن يشاء خلال أسبوعين، وقد انقضى الأجل المعين دون أن يتقدم أى من الطرفين بمذكرات.

وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته مشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر إجراءاته الشكلية فمن ثم يعد مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- فى أنه بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢٢ أودعت النيابة الإدارية قلم كتاب المحكمة التأديبية بطنطا أوراق الدعوى التأديبية رقم ٦٥٦ لسنة ٢١ ق مشتملة على تقرير اتهام ضد كل من:

١ - ..... رئيس الوحدة الزراعية بالجمعية التعاونية الزراعية بالجيزة - درجة ثانية.

٢ - ..... مهندس بالهيئة القومية للاتصالات السلكية واللاسلكية بالغربية - درجة ثانية.

لأنهما بتاريخ ١٩٨٨/٢/٨ حال كون الأول أمين صندوق الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالقوشية، وبوصف الثانى رئيس مجلس إدارة الجمعية، سلكا مسلكاً لا يتفق والاحترام الواجب وكرامة الوظيفة العامة وأهملا فى عملهما مما أدى إلى إلحاق ضرر بمصلحة مالية للدولة بأن:-

اشتركا فى صرف مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيه كفروق أسعار للمقاول/ ..... بالمستخلص النهائى للعملية المنفذة بمعرفة المقاول لصالح الجمعية تنفيذاً لعقد المقاولة المحرر بينهما فى ١٩٨٤/١٠/١٥ وذلك بالمخالفة للبند الثانى عشر من هذا العقد الذى ينص على أنه لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديل الثمن مهما حصل من تقلبات فى أسعار مواد البناء أو أجور العمال.

ورأت النيابة الإدارية أن المتهمين بذلك قد ارتكبا المخالفة المالية المنصوص عليها فى المواد ٧٦/ ٣، ٧٧/ ٤، ١/٧٨ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة وطلبت محاكمتهما تأديبياً بمقتضى المواد سالفة الذكر والمواد الواردة تفصيلاً بتقرير الاتهام.

وبجلسة ١٩٩٤/٦/١٩ أصدرت المحكمة التأديبية بطنطا حكمها المطعون عليه وشيدت قضاءها على ما ثبت من تحقيقات النيابة الإدارية وما قرره المتهمان من أن صرف مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيهاً إلى المقاول المذكور كان تنفيذاً لما قرره مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بجلسة ١٩٨٦/٣/١٤ وبعد العرض على الاتحاد العام لتعاونيات البناء والإسكان وموافقته على صرف المبالغ المشار إليها للمقاول المذكور تأسيساً على انتهاء التعامل بالأسعار المدعمة وتحميل أعضاء الجمعية بفروق الأسعار، ومن ثم فإن مسلك المحالين لا يشكل مخالفة تخل بسمعتهما الوظيفية ومن ثم فلا وجه لمساءلتهما تأديبياً.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أن الحكم الطعين قد شابه الفساد فى الاستدلال والقصور فى التسبب على النحو التالى:- ١) أن الحكم الطعين استدل على براءة المحالين على أن الصرف قد تم بعد العرض على الاتحاد العام لتعاونيات البناء والإسكان وموافقة لجنة الخطة ولجنة الفتوى على الصرف فى ميدان موافقة الاتحاد التعاونى انصبت على ما انهت إليه لجنة الخطة ولجنة الفتوى من تحميل الأعضاء المنتفعين بمبلغ ٦٣٠٥٠ جنيهاً لانتهاء التعامل بالأسعار المدعمة، أما مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيه فقد انتهى الرأى بشأنه إلى مخالفة الصرف لبنود العقد المبرم بين الجمعية والمقاول، وإن الحكم الطعين قد ساير ما انتهت إليه النيابة الإدارية بقضيتها رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٩ من عدم قيام أى مخالفة لأن الصرف تم بعد سابقة العرض على الاتحاد التعاونى وهو ما يخالف ما انتهت إليه بقضيتها رقم ٢٨٦ لسنة ١٩٩٣ من ثبوت مسئولية المخالفين عما أسند إليهما.

٢) إن ما نسب للمخالفين من صرف مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيهاً للمقاول المذكور بالمخالفة للبند الثانى عشر من العقد المبرم بين الجمعية والمقاول منبت الصلة عن واقعة وجود زيادة فروق فى الأسعار قدرها ٦٣٠٥٠ جنيهاً نجمت عن انتهاء التعامل بالأسعار المدعمة وأن الربط بين هاتين الواقعتين يتمثل فى وحدة العرض على الاتحاد التعاونى للبناء والإسكان.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن عقد المقاول المبرم بين الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالقرشية ويمثلها رئيس مجلس إدارتها/ .....، وبين المقاول/ .....، لبناء ستة عمارات سكنية لسكن أعضاء الجمعية قد نص فى البند الثانى عشر منه علي أن ثمن كل وحدة من أعمال المقاولة الموضح بالكشف المرفق قد تم تحديده والاتفاق عليه بصفة نهائية وعلى ذلك لا يحق لأحد الطرفين طلب تعديله بالتخفيض أو الزيادة مهما حصل من تقلبات أسعار مواد البناء أو أجور العمال فيما عدا المواد المسعرة رسمياً.....

ومن حيث إن النيابة الإدارية قد انتهت فى مذكرتها فى القضية رقم ٦٠٠ لسنة ١٩٨٩ فى شأن اشتراك..... و..... فى صرف مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيهاً فروق أسعار للمقاول/ ..... قد تم بعد العرض على رئيس الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى وموافقته على الصرف بعد العرض على لجنة الفتوى بالاتحاد بتاريخ ١٩٨٧/٤/١٩ تأسيساً على انتهاء التعامل بالأسعار المدعمة وتحميل أعضاء الجمعية بهذه الفروق، كما تضمن كتاب الاتحاد التعاونى الإسكانى المركزى رقم ١٤٦٣ المؤرخ ١٩٨٧/٤/٢٦ والمرسل إلى رئيس الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالقرشية، وجوب الالتزام بأحكام العقد إذا كان ينص على أن التعاقد قد روعى فيه السعر

المدعم وقد انتهى التعامل بهذه الأسعار فإن مقتضى ذلك استحقاق المقاول لفروق الأسعار ما بين سعر الأسمنت الذى تحدد وقت التعامل، والسعر الذى تحدد عند التنفيذ والذى يصرف بمقتضى أذونات وأن أعضاء الجمعية المنتفعين بوحداتها يتحملون كامل تكاليف إقامة المشروع الذى ينتفعون بوحداته ومن ثم يتحملون بقيمة كل زيادة تطرأ على تكاليف إقامة المشروع كل بنسبة ما يخصه وفقاً لتكاليفه الفعلية على أن يتولى المهندس الاستشارى للجمعية حساب فروق الأسعار بين السعر المدعم والحر.

ومن حيث إن صرف مبلغ ٣٢٧٢٨ جنيهاً كفروق أسعار للمقاول المذكور قد تم تنفيذاً لما قرره مجلس إدارة الجمعية التعاونية للبناء والإسكان بالقوشية بجلسته المنعقدة فى ١٩٨٦/٣/١٤ .

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أنه إذا كان الموظف يحسن التصرف فى حدود ما هو قائم من تنظيم مطبق، فإنه يكون من قبيل التعسف أن يتطلب فيمن فى مثل موقعه الوظيفى أن يكون مسئولاً عن اقتراح تنظيم أفضل ورفع المذكرات فى هذا الشأن وذلك أنه طالما لم يخالف قاعدة تنظيمية معمول بها، ولم يكن لشاغلها موقع قيادى تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية، فإنه لا يكون قد أخل بواجب وظيفى أو ارتكب مخالفة تأديبية إذا ما اقتصر فى أدائه لعمله على

تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أى تعديل أو تبديل.

ومن حيث إن الحكم المطعون فيه قد ذهب هذا المذهب فيما قضى به من براءة - المطعون ضدهما استناداً لما تقدم بيانه ومن ثم يكون قد أصابه وجه الحق والقانون ويضحى الطعن عليه غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(١٠٤)

جلسة ٣١ من يوليو سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور/ عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين

د. إبراهيم على حسن

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و يسرى هاشم الشيخ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٠٣٠ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

تأديب - جزاءات - القرارات الصادرة بتوقيع الجزاء - سلطة الجهة الإدارية فى تعديله أو إلغائه . قيود.

المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة معدلاً بالقانون رقم ١١٥/ ١٩٨٣ .

المشرع قد خول السلطة المختصة مكنة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله وإنه قيد السلطة المختصة لدى ممارسة هذه المكنة بقيد زمنى مؤداه أن تمارس هذه المكنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء . إذا قرر القانون ميعاداً محدداً للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى فى توقيع الجزاء، فإن ذلك يعنى تقرير سلطة سحب القرار الإدارى وإصدار قرار جديد، وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء. إذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معها على السلطة المختصة تعديله - تطبيق.

إجـراءات الطعن

بتاريخ ١١/ ٢/ ١٩٩٦ أودع الأستاذ/..... المستشار بهيئة قضايا الدولة نائبا عن الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٠٣٠ لسنة ٤٢ ق فى الحكم الصادر من المحكمة التـأديبيـة بالإسكندرية بجلسـة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٥ فى الطعن التـأديبى رقم ١٤١ لسنة ٣٧ ق والقاضى بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن- للأسباب التى تضمنها تقرير الطعن- الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء مجددا بتأييد القرار المطعون فيه ورفض طعن المطعون ضده الأصلى مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان المطعون ضده بتقرير الطعن على النحو الموضح بالأوراق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى مسببا ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

وقد نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة بجلسة ١٩٩٨/١١/١١ وبجلسة ١٤/ ٤/ ١٩٩٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا . الدائرة الرابعة . لنظره بجلسة تحددها المحكمة، وبجلسة ٢٩/ ٥/ ١٩٩٩ نظرت المحكمة الطعن واستمعت إلى ما رأت لزوم الاستماع إليه من إيضاحات ذوى الشأن وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم،

وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه ومنطوقة لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

من حيث إن الطعن قد استوفى سائر إجراءاته الشكلية فمن ثم يعد مقبولا شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أنه بتاريخ ٣/ ١٢/ ١٩٩٤ أقام المطعون ضده طعنا أمام المحكمة التأديبية بالإسكندرية قيد برقم ١٤١/ ٣٧ ق طالبا الحكم بإلغاء قرار محافظ البحيرة بتعديل قرار الجزاء الموقع عليه بعد ستة أشهر من تاريخ إبلاغه بقرار الجزاء الموقع عليه وذلك بالمخالفة لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة.

وذكر شرحا لطعنه أنه صدر القرار رقم ٨١٠ بتاريخ ٢٣/ ٩/ ١٩٩٣ من الإدارة التعليمية بكفر الدوار متضمنا مجازاته بخصم خمسة أيام من راتبه وذلك لما نسب إليه بصلب هذا القرار، وتم إرسال ملف التحقيق إلى محافظة البحيرة للتعقيب فى ١٤/ ١٠/ ١٩٩٣ ووافق محافظ البحيرة على تعديل الجزاء المشار إليه فى ١٠/ ٥/ ١٩٩٤ إلى خصم ثلاثين يوما من الراتب وورد هذا التعقيب إلى الجهة الإدارية بتاريخ ٢١/ ٧/ ١٩٩٤، ونعى المطعون ضده على هذا القرار مخالفته للقانون لأن السلطة المختصة قامت بتعديل الجزاء بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء وذلك

بالمخالفة لحكم المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ سالف الذكر. واختتم صحيفة طعنه بالطلبات سالفة البيان.

وبجلسة ٢٠/ ١٢/ ١٩٩٥ أصدرت المحكمة التأديبية بالإسكندرية حكمها المطعون فيه وشيدت قضاءها على أن مفاد نص المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين أن المشرع خول السلطة المختصة مكنة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله غير أن المشرع . قيد السلطة المختصة لدى ممارسة هذه المكنة بقيد زمنى مؤداه أن تمارس هذه المكنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء . وأن الثابت من الأوراق أن ملف التحقيق أرسل إلى المحافظ للتعقيب عليه بتاريخ ١٤/ ١٠/ ١٩٩٣ إلا أنه وافق بتاريخ ١٩٩٤/٥/١٠ على تعديل قرار الجزاء المشار إليه وقد ورد التعديل إلى جهة الإدارة بتاريخ ١٩٩٤/٧/٢١ أى بعد فوات الميعاد المقرر قانونا وقد مضى أكثر من شهر على تاريخ إبلاغ المحافظ بقرار الجزاء مما يجعل قراره مخالفا لحكم القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه أخطأ فى تطبيق القانون، وأية ذلك أن مدة الثلاثين يوما الواردة فى المادة ٨٢ المشار إليها هو الميعاد الذى يجب على السلطة التأديبية إخطار السلطة المختصة خلاله بالقرارات التأديبية الصادرة منها ضد العاملين، فلا يعتبر قرارها فى هذا الشأن نافذا إلا بمضى هذه المدة، ولم يرتب المشرع أية آثار قانونية على قيام السلطة المختصة بتعديل القرار الصادر بتوقيع الجزاء بعد مضى الثلاثين يوما من تاريخ إخطارها بهذا القرار.

ومن حيث إن المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين المدنيين بالدولة المعدل بالقانون رقم ١١٥/ ١٩٨٣ تنص على أن « يكون الاختصاص فى التصرف فى التحقيق كما يلى.. وللسلطة المختصة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله ولها أيضا إذا ألفت الجزاء أن تحيل العامل إلى المحاكمة التأديبية، وذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بالقرار...»

ومن حيث إن مفاد النص المتقدم أن المشرع قد خول السلطة المختصة مكنة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله وأنه قيد السلطة المختصة لدى ممارسة هذه المكنة بقيد زمنى مؤداه أن تمارس هذه المكنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء وقد استقرت أحكام هذه المحكمة على أنه إذا قرر القانون ميعادا محددا للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى فى توقيع الجزاء، فإن ذلك يعنى تقرير سلطة سحب القرار الإدارى وإصدار قرار جديد. وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء وفقا لنص المادة ٨٢ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، فإذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معها على السلطة المختصة تعديل قرار الجزاء.

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أنه تم إبلاغ محافظ البحيرة بقرار الجزاء الموقع على " المطعون ضده فى ١٤/ ١٠/ ١٩٩٣ إلا أنه أصدر قراره بتعديل الجزاء من خصم خمسة أيام إلى خصم ثلاثين يوما فى تاريخ

١٩٩٤/٥/١٠ أى بعد فوات الميعاد الذى أباح خلاله القانون للسلطة المختصة تعديل قرار الجزاء مما يجعل قراره والحال كذلك مخالفا لحكم القانون جديرا بالإلغاء.

ومن حيث إن الحكم الطعين قد أخذ بهذه الوجهة من النظر وقضى بإلغاء قرار محافظ البحيرة المطعون فيه، فإنه يكون قد أصاب وجه الحق فى قضائه ويكون الطعن عليه فى غير محله متعينا رفضه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

(١٠٥)

جلسة ١ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/ رائد جعفر النفراوى

رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و إدوارد غـــــالب ســـــيـــــفـــــين

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حسـين برغش

و ســامى أحــمــد مــحــمــد الصــبــاغ

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٤٩ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

محال صناعية وتجارية - ترخيص إقامتها - المخاطر الناجمة عن إدارتها - الوسيلة القانونية لمواجهتها.

المواد ٢، ٩، ١٢، ١٦، ١٧ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية.

القانون نظم وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات من خطورة على الصحة العامة أو الأمن العام. الوسيلة الأولى: يكون الالتجاء إليها فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام وفيها يتم التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه. ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى خلال أربع وعشرين ساعة. جهة الإدارة فى قيامها بإصدار أمر الضبط تباشر عملا من أعمال الضبط القضائى. الوسيلة الثانية: جواز إلغاء رخصة المحل فى الحالات التى تبينها المادة (١٦) ومنها حالة ما إذا أصبح فى استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه. لمدير عام إدارة الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا. القرار يكون واجب التنفيذ بالطريق الإدارى. تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم الاثنين الموافق ٢٣/ ١٠/ ١٩٩٦ أودعت هيئـة قـضـايا الدولة نائبـة عن الطاعنين قلم كتـاب المحكمـة الإدارية العليـا تقـرير طعن قـيـد بجدولها تحت رقم ٢٤٩ لسنة ٤٢ ق فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بطنطا فى الدعــوى رقم ٦٣٦ لسنة ٢ ق بجلسـة ٢٩ /٨/ ١٩٩٥ القاضى بوقف تنفيذ القـرار المطعون فيـه مع مـا يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وطلب الطـاعنان للأسبـاب الواردة بتقـرير الطعن الحكم بقبـوله شكلا وفى الموضوع بوقف تنفيذه بصفة مستعجلة ثم بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام المطعون ضدهم المصروفات.

وجرى إعـلان عريضة الطعن إلى المطعون ضـدهم على النحـو المبين بالأوراق.

وأودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى ارتأت فيه قبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وإلزام الجهة الطاعنة المصروفات.

وتحــددت جلســة ١٩/ ١٠/ ١٩٩٨ لنظر الطعن أمــام دائرة فــحص الطعـون بالمحكمـة، وتداولت نظره بالجلسـات التـاليـة على النحـو الثـابت بمحاضرها إلى أن قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا. الدائرة

الأولى/ موضوع " لنظره بجلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٩، وقد نظرته هذه المحكمة ثم قررت حجزه ليصدر فيه الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

من حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية المقررة قانونا.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص -حسبما يبين من الأوراق- فى أن ورثة المرحوم /..... أقاموا الدعوى رقم ٦٣٦ لسنة ٢ ق أمام محكمة القضاء الإدارى بطنطا وطلبوا فى ختامها الحكم بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام جهة الإدارة المصروفات.

وقال المدعون شرحا لدعواهم بأن رئيس مركز ومدينة كفر الزيات أصدر القرار رقم ١٥٥٦ فى ١٦/ ١١/ ١٩٩٤ متضمنا غلق مدبغة جلود ملكهم بالطريق الإدارى لخطورتها على الصحة العامة ونقص شرط المسافة بينها وبين المنطقة السكنية بمنطقة الجزيرة بكفر الزيات.

ونعى المدعون على القرار بمخالفته لأحكام القانون، والانحراف فى استعمال السلطة ذلك لأن المدبغة مقامة منذ نحو مائة عام فى منطقة

كانت تبعد عن العمران بمسافات بعيدة إلا أن الجهة الإدارية هى التى أصدرت تراخيص بالبناء على الأرض المحيطة دون أن تراعى المسافة الواجب توافرها فى البعد بين المدبغة وتلك المساكن مما يجعل الخطأ القائم مصدره جهة الإدارة ذاتها ولا ينبغى تحميلهم بآثاره.

أما من ناحية الشروط الصحية فقد تم مراعاتها من جانبهم بدليل عدم وجود محاضر محررة ضدهم بهذا الشأن.

وخلص المدعون من ذلك إلى طلب الحكم لهم بطلباتهم الواردة فى العريضة.

وبجلسة ٢٩/ ٨/ ١٩٩٥ أصدرت محكمة القضاء الإدارى بطنطا حكمها فى الدعوى بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وإلزام جهة الإدارة مصروفاته.

وأقامت المحكمة قضاءها على سند من أحكام المواد ١٢، ١٦، ١٨ من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة حيث خول المشرع مدير عام إدارة الرخص فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحلات التى تسرى عليها أحكامه إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا، ويكون هذا القرار واجب النفاذ

بالطريق الإدارى . كما حدد المشرع أحوال إلغاء الترخيص وذلك على سبيل الحصر، ونظرا لخطورة غلق المحل وأثره على السمعة التجارية وحرمة الملكية الخاصة فقد قصرت سلطة غلق المحلات بجميع أنواعها على القاضى الذى تتدرج سلطته من الغلق المؤقت إلى الدائم إلى الإزالة نهائيا .

وأضاف الحكم بأنه نظراً لأن المدبغة محل القرار المطعون فيه مقامه منذ سنوات طويلة ولم يوقف نشاطها كليا أو جزئيا بسبب خطورتها على الصحة العامة، فإن الغلق الإدارى كليا من جانب الجهة الإدارية دون وجود حكم جنائى بذلك ضد المدعين يكون من شأنه أن يجعل القرار المطعون فيه غير صحيح. هذا إلى جانب ما كشفت عنه الأوراق من موافقة جهة الإدارة على طلب المدعين من إزالة ما يعتقد أنه خطر على الصحة العامة وذلك بتوصيل شبكة الصرف الخاصة بها بشبكة الصرف الصحى وقيامهم بسداد الرسوم المستحقة، ومن ثم يغدو القرار المطعون فيه بحسب الظاهر من الأوراق مخالفا للقانون. ويتحقق بذلك ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه إلى جانب تحقق ركن الاستعجال لما فى تنفيذ القرار من حرمان للمدعين والعمال من مصدر رزق مشروع، وانتهى الحكم من ذلك إلى قضائه المشار إليه.

ومن حيث إن مبنى هذا الطعن يقوم على مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله ذلك لأن جهة الإدارة استخدمت حقها

فى الغلق الإدارى المقرر قانونا باعتبار أن المدبغة كانت تعمل إبان فترة صدور القرار الطعين بدون ترخيص بعد أن انتهت مدة الترخيص المؤقت الذى لم تقم الإدارة بتجديده . كما أن مبررات المحافظة على الصحة العامة قائمة لما يتسبب فيه ممارسة هذا النشاط من وجود خطر داهم يهدد المواطنين ويستوجب الغلق باعتباره الوسيلة اللازمة لوقف هذا الخطر مما يجعل من تنفيذ الحكم حدوث نتائج يتعذر تداركها، وتقتضى القضاء بوقف تنفيذه ثم إلغائه، وخلصت الجهة الطاعنة من ذلك إلى طلباتها السابقة.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن سلطة وقف تنفيذ القرارات الإدارية مشتقة من سلطة الإلغاء وفرع منها ومردهما إلى الرقابة القانونية التى يسلطها القضاء الإدارى على القرار على أساس وزنه بميزان القانون وزنا مناطه مبدأ المشروعية فوجب على القضاء الإدارى الا يوقف قرارا إداريا إلا إذا تبين له على حسب الظاهر من الأوراق ومع عدم المساس بأصل طلب الإلغاء عند الفصل فيه أن طلب وقف التنفيذ يقوم على ركنين: الأول: قيام الاستعجال بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، والثانى: يتصل بمبدأ المشروعية بأن يكون ادعاء الطالب فى هذا الشأن قائما بحسب الأصل على أسباب جدية، وكلا الركنين من الحدود القانونية التى تحد سلطة القضاء الإدارى وتخضع لرقابة المحكمة الإدارية العليا.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بركن الجدية فإن المادة (٢) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ فى شأن المحال الصناعية والتجارية وغيرها من المحال المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة تنص على أنه " لا يجوز إقامة أى محل تسرى عليه أحكام هذا القانون أو إدارته إلا بترخيص بذلك.

وكل محل يقام أو يدار بدون ترخيص يغلق بالطريق الإدارى أو يضبط إذا كان الإغلاق متعذرا. وتنص المادة (٧) على أن الاشتراطات الواجب توافرها فى المحال الخاضعة لأحكام هذا القانون نوعان:

أ) اشتراطات عامة وهى الاشتراطات الواجب توافرها فى كل المحال أو فى نوع منها وفى مواقعها، ويصدر بهذه الاشتراطات قرار من وزير الشئون البلدية والقروية..

ب) اشتراطات خاصة وهى التى ترى الجهة المختصة بصرف الرخصة وجوب توافرها فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص، وللمدير العام لإدارة الرخص أو من ينيبه عنه بناء على اقتراح الجهة المختصة إضافة اشتراطات جديدة يجب توافرها فى أى محل مرخص له.

وتنص المادة (٩) على أن الرخص التى تصرف طبقا لأحكام هذا القانون دائمة ما لم ينص فيها على توقيتها، ويجوز تجديد الرخص المؤقتة بعد أداء رسوم المعاينة.

كـمـا تنص المـادة (١٢) بأنه فى حـالة وجـود خطر داهـم على الصحـة العـامة أو على الأمن العـام نتيجة لإدارة محل مـن المحـال التى تسرى عليها أحكام هـذا القانـون يجـوز لمدير عام إدارة الرخـص بنـاء على اقـتـراح فـرع الإدارة الذى يقـع فى دائرتـه المحـل إصـداره قـرار مسبـب بإيقـاف إدارة المحـل كليا أو جـزئيا، ويكـون هذا القرار واجـب النفاذ بالطريـق الإدارى.

وتنص المادة (١٦) على أنه " تلغى رخصة المحل فى الأحوال الآتية:.

٦ - إذا أصبح المحل غير قابل للتشغيل أو أصبح فى استمرار إدارته خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه.

٧ - إذا أصبح المحل غير مستوف للاشتراطات الواجب توافرها فيه من حيث الموقع أو عدم إقامة منشآت فوقه.

وتقضى المادة (١٧) بأن كل مخالفة لأحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة يعاقب مرتكبها.

وفى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحـة العـامـة أو الأمن العـام يتم التـحـفظ على المحل بوضع الاختام عليه، ويعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد امر الضبط خلال ٢٤ ساعة.

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن القانون نظم وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات الخاصة الخاضعة لأحكامه من خطورة على الصحة العامة أو الأمن العام، الوسيلة الأولى: ويكون الالتجاء إليها فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام، وفى هذه الحالة يتم التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه على أن يعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى لتأييد أمر الضبط خلال أربع وعشرين ساعة على النحو المبين بالفقرة الثانية من المادة (١٧) المشار إليها، وجهة الإدارة فى قيامها بإصدار أمر الضبط والتحفظ على المحل بوضع الاختام عليه تباشر بذلك عملا من أعمال الضبط القضائى.

والوسيلة الثانية: جواز إلغاء رخصة المحل فى الحالات التى بينتها المادة (١٦) ومنها حالة ما إذا أصبح فى استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه، لمدير عام إدارة الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا فى حالة وجود خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن العام نتيجة لإدارة محل من المحال التى تسرى عليها أحكام القانون، ففى هذه الحالة يكون القرار واجب النفاذ بالطريق الإدارى، وغير لازم فيه أن يكون منشأ الخطورة على الصحة العامة أو الأمن العام راجعا إلى مخالفة أحكام ذلك القانون أو القرارات

المنفذة له طبقا لما ورد بحكم المادة (١٧) المشار إليها خاصا بالحالة الأولى، ذلك لأن الإيقاف الذى يصدر به القرار سواء كان إيقافا كليا أو جزئيا يكون تنفيذه بالطريق الإدارى ويترتب على ذلك أن تكون سلطة الجهة الإدارية فى ممارستها هذا الاختصاص مستمدة من اختصاصها المقرر فى مجال الضبط الإدارى متى تحققت الحالة أو توافر السبب الموجب لممارسة هذا الاختصاص بقيام حالة الخطورة على الصحة العامة أو الأمن العام، وعلى ذلك يكون من غير الصحيح أن الغلق لا يجوز أن يتم إلا بحكم أو أمر من القاضى.

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم على وقائع هذا الطعن يبين أن المجلس الشعبى المحلى لمركز ومدينة كفر الزيات أصدر قراره رقم ٨٧ بجلسة ٦/ ١٩٩٣ بالموافقة على توصية لجنة الإسكان والمرافق بإلغاء المدابغ العاملة بمنطقة الجزيرة بكفر الزيات بناء على شكاوى القاطنين حيث يوجد تجمع سكانى كبير بمنطقة الجزيرة يبلغ ٣١٢ وحدة سكنية اقتصادية وعلى بعد أقل من عشرة أمتار كما أن هذه المدبغة تدار عن طريق ترخيص مؤقت يجدد سنويا، وتصرف مخلفاتها بما تحتويه على مواد كيماوية بطريقة خاطئة، وقد بلغ عدد محاضر الصحة التى تم تحريرها أحد عشر محضراً وعلى ذلك صدر القرار رقم ١٥٥٦ لسنة ١٩٩٤ المطعون فيه متضمنا فى ديباجته أنه حرصا على الصحة العامة لسكان منطقة الجزيرة بكفر

الزيات، ولنقص فى شرط المسافة بين المدبغة والمنطقة السكنية طبقا للقرار الوزارى رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٥ فقد وافق على أن تغلق بالطريق الإدارى المدبغة الخاصة بورثة / ..... للسببين المذكورين.

ومن حيث إن رقابة القضاء الإدارى لصحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب تجد حدها الطبيعى فى التحقق مما إذا كانت النتيجة التى انتهى إليها القرار مستخلصة استخلاصا سائغا من أصول موجودة تنتجها ماديا أو قانونيا، فإذا كانت كذلك يكون القرار قام على سببه الصحيح، مطابقا للقانون، أما إذا كانت الأصول الموجودة لا تحقق النتيجة التى يتطلبها القانون كان القرار فاقدا لركن من أركانه هو ركن السبب ووقع مخالفا للقانون.

ولما كان من حق جهة الإدارة مواجهة الخطر الناتج عن استمرار التشغيل طبقا لحكم المادة (١٦) المشار إليها حتى ولو لم تكن هناك مخالفات مما يجوز تحرير محاضر عنها، كما أن المكان افتقد لشرط المسافة وهو شرط وجود واستمرار، فضلا عن أن المدبغة كانت تدار عن طريق ترخيص مؤقت لذا يكون القرار الطعين قد قام على أسبابه الصحيحة التى تجد لها سندا فى القانون، ويتخلف بتحققها ركن الجدية فى طلب وقف تنفيذه ودون حاجة لبحث مدى توافر ركن الاستعجال.

وإذا ذهب الحكم المطعون فيه إلى غير ذلك، فإنه يكون خالف صحيح أحكام القانون، ويتعين القضاء بإلغائه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار وإلزام المطعون ضدهم المصروفات عملا بحكم المادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا، وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وألزمت المطعون ضدهم المصروفات.

(١٠٦)

جلسة ٨ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رافت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن على غـــــربى

و مـــحـــمـــد عـــبـــد البـــديع عـــمـــران

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــمـــيـــونى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٩٧٨ لسنة ٣٨ قضائية عليا.

تأديب . جزاءات . جزاء الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى . شرط توقيعه.

إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل فى أدنى درجات السلم الوظيفى. لأن صدور مثل هذا الجزاء على العامل فى أدنى درجات التعيين يجعله مخالفًا للقانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها فى القانون فضلا عن استحالة تنفيذها . تطبيق.

إجـــراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩٢/٣/١٥ أودع الأستاذ/ ..... المستشار بهيئة قضايا الدولة بصفته نائبا عن السيد وزير العدل بصفته، أودع تقرير الطعن الماثل فى القرار الصادر من مجلس تأديب العاملين بمحكمة دمنهور

الابتدائية فى القضية رقم ٢ لسنة ١٩٩٢ تأديب بجلسة ٩/ ٢/ ١٩٩٢ الذى قضى بمجازاة المطعون ضده بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية.

ويطلب الطاعن للأسباب المبينة بتقرير الطعن . الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى المنطوق وتوقيع الجزاء المناسب على المطعون ضده. وقد أعلن تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ٢٩/ ٣/ ١٩٩٢ .

قدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا برأيها فى الطعن انتهت فيه إلى قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه وإعادة الدعوى إلى مجلس تأديب العاملين بمحكمة دمنهور الابتدائية للفصل فيها مجددا من هيئة أخرى.

نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بجلسة ٢٦/ ١/ ١٩٩٩ بحضور ممثل الجهة الإدارية وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا لنظره بجلسة ٢١/ ٣/ ١٩٩٩ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وقررت إصدار الحكم بجلسة ٢٥/ ٧/ ١٩٩٩ ثم قررت مد أجل الحكم لجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على منطوقه وأسبابه عند النطق به.

المحكمـــة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة

من حيث إن الطعن حاز أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلا.

ومن حيث إن عناصر المنازعة تتحصل فيما نسب إلى المطعون ضده بوصفه محضراً بمحكمة كوم حمادة أنه فى الجنحة رقم ١٢٥١ لسنة ١٩٩١ كوم حمادة قام بإعلان المواطن/..... على غير محل إقامته ونسب إليه التوقيع بالاستلام رغم أنه لم يوقع ولم يتسلم الإعلان كما أن محل إقامته غير المعلن فيه.

وقد خلص مجلس تاديب العاملين بمحكمة دمنهور الابتدائية إلى أن ما نسب إلى المحضر المذكور أى المطعون ضده فضلا عن أنه يشكل جنايتى تزوير محرر رسمى هو الإعلان بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة صحيحة هى الانتقال إلى مكان غير المعتاد لإقامة المراد إعلانه وإثباته على غير الحقيقة تقابله مع الأخير ثم وقع على المحضر محل الجريمة بتوقيع نسب زوراً للمدون اسمه فى ورقة الإعلان ثم بصم على هذا المحرر ببصمة خاتم غير مقروءة، وكذا جناية استعمال محرر مزور فيما زور من أجله وهو الأمر المعاقب عليه بنصوص قانون العقوبات. فإنها تشكل خروجا على مقتضى الواجب الوظيفى الذى يفرض عليه الأمانة والدقة لما للعمل المكلف

به من أهمية بالغة وآثار فى غاية الخطورة وأن اقترفه يقلل من الثقة فى جهة عمله التى ينتمى إليها ويجعلها محل تشكك من جمهور المتقاضين ـ وهى بمنأى عن ذلك ـ إذ إن المفروض فى الجهاز المعاون للقضاء والنيابة العامة أن يكون على مستوى الأمانة والشرف لما للقضاء من مكانة وقدسية تسمو على أى مكانة عداها ـ الأمر الذى يضاعف من جسامة ما اقترفه الموظف المحال وهو الأمر الذى يدعو إلى أخذه بالجزاء المناسب زجرا له وردعا لسواه مما قد تسول له نفسه اقتراف مثل فعله وجرمه ومن ثم ينتهى المجلس إلى مجازاته تأديبا بالخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة مع خفض الأجر إلى القدر الذى كان عليه قبل الترقية إعمالا لنص الفقرة التاسعة من المادة ٨٠ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة.

لم يرتض الطاعن بصفته هذا الحكم فطعن عليه بالطعن الماثل للأسباب المبينة بتقرير الطعن ومؤداها أن المطعون ضده عين بالقرار الوزارى رقم ٥٨٢٤ فى ٧/ ١٠/ ١٩٨٧ بالدرجة الرابعة المكتبية ومازال يشغلها. وهذه الوظيفة هى أدنى وظائف المجموعة التى يشغلها ولا توجد وظائف فى ذات المجموعة منها الأمر الذى ينتج عنه أن قرار الجزاء يعتبر كأن لم يكن فى حين إن الجزاء يجب أن يكون متفقا مع حقيقة الواقع ومتناسبا مع المخالفة المرتكبة بينما الحكم المطعون فيه مستحيل التنفيذ لأن

المطعون ضده يشغل أدنى الدرجات اعتباراً من تاريخ دخوله الخدمة وظل يشغلها حتى صدور الحكم المطعون فيه، لذا يتعين إلغاء هذا الحكم وتوقيع الجزاء المناسب من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث إنه يتعين بداءة الإشارة إلى أن المطعون ضده لم يطعن على قرار مجلس التأديب ومن ثم يكون هذا القرار قد غدا نهائيا فيما يتعلق بثبوت إدانته عن المخالفات التأديبية المنسوبة إليه، ويقتصر ما هو معروض على المحكمة الآن على طعن الجهة الإدارية على الجزاء الذى تضمنه قرار مجلس التأديب لتوقيع جزاء آخر يتفق مع أحكام القانون.

ومن حيث إن قضاء هذه المحكمة قد جرى على أن إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة فى الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب أن يكون العامل فى أدنى درجات السلم الوظيفى لأن صدور مثل هذا الجزاء على عامل فى أدنى درجات التعيين يجعله مخالفا للقانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها القانون فضلا عن استحالة تنفيذها (طعن رقم ١٨٢٦/ ٢٩ ق بجلسة ٣/ ٣/ ١٩٨٧، والطعن رقم ١٥٥٤/ ٢١ ق بجلسة ١٢/ ٣/ ١٩٨٨).

ومن حيث إنه متى كان ذلك. وكان الثابت أن المطعون ضده يشغل منذ تعيينه الدرجة الرابعة وهى أدنى درجات وظيفة محضر المقرر لشغلها

الحصول على مؤهل متوسط فإن القرار المطعون فيه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون إذ قضى بتوقيع هذا الجزاء غير الجائز توقيعه على من يشغل أدنى درجات الوظيفة المعين عليها الأمر الذى يتعين إلغاؤه فى هذه الخصوصية وتوقيع جزاءً آخر مناسبًا لما يثبت فى جانبه من المخالفات من الجزاءات المنصوص عليها فى المادة (٨٠) من قانون العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار مجلس التأديب المطعون فيه ومجازاة المطعون ضده/ ..... بالوقف عن العمل لمدة ستة شهور مع صرف نصف الأجر.

(١٠٧)

جلسة ٨ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن على غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وســـمـــيـــر إبراهيم البـــســـيـــونى

وأحـــمـــد عـــبـــد الحليم أحـــمـــد صـــقـــر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٥٥٥ لسنة ٤١ قضائية عليا.

عاملون بالقطاع العام . تأديب . ميعاد الطعن فى قرارات الجزاءات التأديبية الموقعة عليهم.

المادتان ٨٢، ٨٤ من القانون رقم ٤٨/ ١٩٧٨ بشأن العاملين بالقطاع العام، و٤٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢.

المشرع حدد ميعاد الطعن فى قرارات الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بالقطاع العام بمدة ثلاثين يوما تحسب من تاريخ علم العامل يقينا بالقرار المطعون فيه ويتم التظلم إلى المحكمة التأديبية المختصة . مؤدى ذلك . أن القانون لم يشترط التظلم من هذه القرارات إلى الجهة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها ومع ذلك إذا تم التظلم منها فلا بطلان وإنما يتعين رفع الطعن إلى المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم اليقينى أو من تاريخ رفض التظلم صراحة أو بعد انقضاء المدة المقررة للبت فى هذا التظلم من قبل جهة الإدارة وهى ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم ١٣/ ٦/ ١٩٩٥ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٣٥٥٥ لسنة ٤١ ق.ع طعنا على الحكم الصادر من المحكمة التأديبية بالإسكندرية بجلسة ١٩٩٥/٤/١٥ فى الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٢ ق المقام من المطعون ضده ضد الطاعن بصفته والقاضى فى منطوقه بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء قرار الشركة المطعون ضدها رقم ١١ لسنة ١٩٩١ فيما تضمنه من مجازاته بخصم شهر من أجره مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وطلب الطاعن للأسباب التى أوردها فى تقرير طعنه الحكم أولاً: بقبول الطعن شكلا.

وثانيا: الحكم بصفة مستعجلة بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه لحين الفصل فى الطعن.

ثالثاً: وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه ورفض الطعن المقام من المطعون ضده والصادر فيه هذا الحكم والزامه بالمصاريف وأتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقد جرى إعلان الطعن على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن انتهت للأسباب الواردة به إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون عليه وتعديله ليكون بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الثالثة فحص الطعن بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ١٩ /٧/ ١٩٩٥ على النحو الثابت بمحضرها وبجلسة ١/ ١٠/ ١٩٩٧ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى دائرة فحص الطعون الدائرة الخامسة بالمحكمة الإدارية العليا للاختصاص وحددت لنظره أمامها جلسة ١١/ ١١/ ١٩٩٧ وتدول نظر الطعن أمامها وبجلسة ٢٢/ ٣/ ١٩٩٩ قررت الدائرة الخامسة فحص إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة موضوع لنظره بجلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٩٩ وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ٨/ ٨/ ١٩٩٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد أقيم فى خلال الميعاد المقرر له قانونيا. وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع، فإنه - حسبما يبين من الأوراق- أن الشركة الطاعنة كانت قد أجرت تحقيقاً مع المطعون ضده قيد برقم ٧١ لسنة ١٩٩٠ نسبت إليه فيه ارتكابه المخالفات الآتية:

١) عدم تواجده بعملية ٨ سموحه بصفته المهندس المسئول بها اعتباراً من ١٠/ ٧/ ١٩٩٠ ولمدة ١٤ يوما حسبما ورد بشكاوى هيئة الصرف الصحى بالإسكندرية وشكوى المقاول / .....

٢) تقاعسه عن إصلاح السيارة الخاصة بمهندس الهيئة المذكور وتراخيه عن تدبير سيارة أخرى لاستخدامها منذ ٧/ ٧/ ١٩٩٠ ولمدة ١٧ يومًا نجم عنها خصم مبلغ ٥٦٥ جنيها من مستحقات الشركة لدى الهيئة بالمستخلص رقم ٢١ المحرر عن المدة من ١/ ٧/ ١٩٩٠ حتى ١٩٩٠/٨/٥.

٣) عدم خصم نسبة ١٥ ٪ من مستحقات المقاول / ..... عن الأعمال التى تمت بخط الطرد ٥٠٠ مم بعملية أبى قير المعمورة لحين إجراء التجارب وقد بلغ إجمالى ما لم يتم خصمه من هذا البند حتى تاريخ اكتشاف الواقعة مبلغ ٦١٦٠ جنيها ثم جرى الخصم من مستحقات المقاول بالمستخلص رقم ٤٤ المحرر فى ٣٠/ ٦/ ١٩٩٠ .

٤) عدم خصم قيمة إصلاح مواسير المياه التالفة التى تسبب المقاول/..... فى إتلافها خلال الفترة من ١٢/ ٩/ ١٩٨٧ حتى ١٩/ ٧/ ١٩٩٠ والبالغ جملتها ٥٥٧٣,١٩٥ جنيه حتى تم اكتشاف الواقعة حيث خصم من هذا المبلغ من مستحقات المقاول بالمستخلص رقم ٣٤ وجارى خصم الجزء الباقى من مستحقات المقاول.

٥) تسليم المقاول /..... شاكوش تكسير فى ١/ ١/ ١٩٨٨ وعدم خصم قيمة إيجار له حتى ارتجاعه فى ١/ ٦/ ١٩٩٠ .

٦) تهديده المقاول /..... الإضرار به وتعمده عدم استلام الأعمال المنتهية مما حدا بالمقاول إلى مطالبة الشركة بتعويض عن مدة توقفه الفترة من ١٠/ ٧/ حتى ٢١/ ٧/ ١٩٩٠ بواقع ١٠٠٠ (ألف جنيه) يوميا.

٧) عدم خصم نسبته الـ ٢٠ ٪ لحين إجراء الفحص التجارى على مستحقات المقاول/..... بلغت جملتها ١٧٤٢٧ جنيها واحتساب علاوة حفر وتكسير ترية حجرية وصخرية للمقاول لم تنفذ على الطبيعة بلغت جملتها سبعة آلاف جنيه.

٨) احتساب كمية إضافية لشركة فيرد " القائمة بتنفيذ الخوازيق بعملية عقد ٨ سموحة لم تنفذ على الطبيعة بلغت جملتها ٨٠٥٥٠ جنيه.

٩) تسليم المقاول / ..... ماكينة نزع المياه الفترة من ١٦ /٦ حتى ١٠/ ٧/ ١٩٩٠ دون احتساب قيمة إيجارية لها لمدة ٢٤ يوما كما سلم ماكينة أخرى الفترة من ١١/ ٧ حتى ٨/ ٨/ ١٩٩٠ دون احتساب قيمة إيجارية لها مدة ٢٩ يوما.

وقد أجرت الشركة الطاعنة تحقيقا ضد المطعون ضده قيد برقم ٧١ لسنة ١٩٩٠ وانتهت فيه إلى مجازاته بخصم شهر من راتبه لما ثبت بحقه مع تحميله مبلغ ٥٤٠ خصمت من مستحقات الشركة لدى الهيئة العامة للصرف الصحى وذلك لعدم تواجد السيارة لمدة ستة عشر يوما مع مهندس الهيئة وكذلك لانقطاعه عن العمل مدة أربعة عشر يوما وقد أوضحت مذكرة التصرف فى التحقيق المذكور والمحررة ٢٠/ ١١/ ١٩٩٠ إلى ثبوت بعض الوقائع المذكورة ضد المطعون ضده وعدم ثبوت البعض الآخر وعليه فقد صدر قرار مجازاته رقم ١١ لسنة ١٩٩١ الذى تضمن مجازاته بخصم شهر من أجره استنادا لمذكرة التصرف المذكورة.

وقد أقام الحكم المطعون فيه قضاءه بعد أن قصر المطعون ضده طلباته فى الطعن على هذا القرار فى شقه الخاص بالمجازاة دون التحميل تأسيسا على أن قرار جهة الإدارة يتعين تسبيبه بصورة واضحة تمكن من تفهمه ورقابته أما إذا اكتفى القرار التأديبى بترديد حكم القانون دون أن يوضح

الأسباب التى من أجلها اتخذ القرار فى حكم الخالى من التسبيب ولا يغنى فى هذه الحالة مجرد الإحالة إلى أوراق أو وثائق أو مستندات أخرى لاتكفى لقيام التسبيب ولذلك فإن القرار المطعون فيه يكون قد ولد معيبا فى ضوء نص المادة ٨١ من قانون العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لأن أى قرار بالعقوبة يتعين أن يكون مسببا وهذا القرار لم يصدر مسببا وعلى ذلك فقد انتهت المحكمة إلى إلغاء القرار المشار إليه.

وإذ لم يلق الحكم المطعون فيه قبولا لدى الطاعن فقد أقام طعنه الماثل مؤسسا إياه على أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ فى تطبيق القانون إذا اعتبر الطعن فى القرار التأديبى رقم ١١ لسنة ١٩٩١ قد رفع خلال المواعيد والتى هى ثلاثون يوما من تاريخ علم العامل يقيناً بقرار الجزاء الصادر ضده وذلك حسب نص المادة ٨٤/ ٤ من قانون العاملين بشركات القطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ ولا محل للاحتجاج بمواعيد دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة إذ إن النص الوارد بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ لا يجوز إلغاؤه أو تعديله إلا بنص تشريعى آخر لاحق عليه، كما أن الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ ركن إلى عدم وجود سبب كاف للقرار المطعون فيه يؤيد صحة إصداره وعليه فقد قام بإلغائه ذلك أن هذا القرار قد صدر استنادا إلى تحقيق قانونى صحيح

حيث تمت مواجهة المطعون ضده بالمخالفات المنسوبة إليه وسمعت أقواله وحقق دفاعه كما سمعت أقوال شهود الواقعة وخلصت جهة الإدارة إلى ثبوت بعض هذه الوقائع ولم يثبت البعض الآخر وقد صدر قرار الجزاء صحيحا استنادا للمخالفات التى نسبت إليه وذلك إعمالا لنص المادة ٨١ من قانون نظام العاملين بالقطاع العام رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ .

ومن حيث إنه عن السبب الأول من أسباب الطعن والذى ساقه الطاعن بصفته فى تقرير طعنه، فإن المادة ٨٤/ ٤ من القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشأن العاملين فى القطاع العام تنص على أن " لمجلس الإدارة بالنسبة لشاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها فيما عدا أعضاء مجلس الإدارة المعينين والمنتخبين.. توقيع أى جزاء من الجزاءات الواردة فى المادة ٨٢ من هذا القانون ويكون التظلم من توقيع هذه الجزاءات أمام المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إخطار العامل بالجزاء الموقع عليه ".

ومفاد ما تقدم أن المشرع حدد ميعاد الطعن فى قرارات الجزاءات التأديبية الموقعة على العاملين بالقطاع العام بمدة ثلاثين يوما تحسب من تاريخ علم العامل يقينا بالقرار المطعون فيه ويتم التظلم إلى المحكمة التأديبية المختصة وأن مؤدى ذلك أن القانون لم يشترط التظلم من هذه

القرارات إلى الجهة مصدرة القرارات أو الجهة الرئاسية لها ومع ذلك إذا تم التظلم منها فلا بطلان وإنما يتعين رفع الطعن إلى المحكمة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم اليقينى أو من تاريخ رفض التظلم صراحة أو بعد انقضاء المدة المقررة للبت فى هذا التظلم من قبل جهة الإدارة وهى ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم.

ولما كان ذلك ما تقدم. وكانت المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ قد قضت على أنه مع مراعاة ما هو منصوص عليه فى قانون نظام العاملين بالقطاع العام المشار إليه يعمل عند نظر الطعون المنصوص عليها فى البند الثالث عشر من المادة العاشرة بالقواعد والإجراءات والمواعيد المنصوص عليها فى الفصل الثالث أولا من الباب الأول من هذا القانون عدا الأحكام المتعلقة بهيئة مفوضى الدولة.

ووفقا لأحكام هذا النص وحسبما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا فإن مواعيد دعوى الإلغاء المنصوص عليها فى المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة هى التى تطبق فى شأن العاملين فى القطاع العام.

ولما كان الثابت أن المطعون ضده وهو يعمل بالدرجة الأولى بالشركة الطاعنة أنه قد علم بالقرار المطعون فيه بتاريخ ١٢/ ١/ ١٩٩١ وأقام طعنه

أمام المحكمة التأديبية المطعون فى حكمها بتاريخ ٦/ ٣/ ١٩٩١ إعمالا للمواعيد الواردة فى نص المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ . وإذ ساير الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بقبول الطعن شكلا، فإنه يكون قد طبق القانون على وجه سليم وذلك لاعتداده بمواعيد الإلغاء الواردة بقانون مجلس الدولة المشار إليه وبالتالى فلا محل للنص على هذا الحكم بهذا الوجه من الطعن لصراحة نص المادة ٤٢ من قانون مجلس الدولة.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من أوجه الطعن وهو عدم قيام القرار المطعون فيه على سببه فإنه قد استقر قضاء المحكمة الإدارية العليا على أن سبب القرار التأديبى بوجه عام هو إخلال الموظف بواجبات وظيفته أو اتيانه عملا من الأعمال المحرمة عليه فإذا توافر لجهة الإدارة الاقتناع بأن الموظف سلك سلوكا معيبا ينطوى على تقصير أو إهمال فى القيام بعمله أو أداء واجباته أو خروج على مقتضيات وظيفته وكان اقتناعها على هذا الوجه للمصلحة العامة، وقام قرارها بإدانة سلوك الموظف على وقائع صحيحة وثابتة من عيون الأوراق ومؤدية إلى النتيجة التى خلصت إليها كان قرارها فى هذا الشأن قائما على سببه حصينا من الإلغاء. " حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٤٨٥، ١٨ ٥ لسنة ٢٩ ق. جلسة ١٩٨٥/١١/٢٣ ".

ومن حيث إن الثابت من الأوراق أن الحكم المطعون فيه إذ أقام قضاءه بشأن إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١١ لسنة ١٩٩١ تأسيسا على انعدام سببه القانونى إذ خلا هذا القرار من السبب الذى يؤدى إليه وأن ما ثبت ضد الطاعن بمذكرة التصرف فى التحقيق رقم ٧١ لسنة ١٩٩٠ لا يكفى لتسبيب القرار حسبما نص المشرع ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد أغفل ضمانة جوهرية مقررة لصالح الطاعن. وانتهى إلى إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه على أنه متى كان ذلك ما تقدم وكان الثابت من ملف الطعن رقم ٢٩٩ لسنة ٣٣ ق أن الشركة الطاعنة قد أجرت تحقيقا مع المطعون ضده بالصفحات من ١٨ وحتى ٣٨ بذات التحقيق كما سئل فيه شهود الواقعة بالنسبة للوقائع المسندة إليه وقد سمع فيه شهود النفى والإثبات وتم إعداد مذكرة بالتصرف فيها برقم ٧١ لسنة ١٩٩٠ انتهت فيها الشركة إلى ثبوت بعض الوقائع المذكورة قبل المطعون ضده وانتهت إلى مجازاته إداريا عن هذه الوقائع سيما وأن القرار التأديبى هو حالة واقعية أو قانونية تدفع جهة الإدارة لإصدار قرارها متى توافرت ويتوافر بها ركن السبب فى القرار وبناء على ذلك يكون قرار الجزاء المطعون عليه قد صدر صحيحا مستندا إلى صحيح وكامل سببه. ويكون الحكم المطعون فيه إذ انتهى إلى غير ذلك، فإنه يكون قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى الاستدلال

الأمر الذى يتعين معه القضاء بإلغائه والقضاء برفض طلب إلغاء قرار الشركة المطعون ضدها رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء برفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ١١ لسنة ١٩٩١ مع ما يترتب على ذلك من آثار.

(١٠٨)

جلسة ٨ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصور حسن على غربى

و عبد البارى محمد شكرى

وسمير إبراهيم البسيونى

واحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٩٨ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

تأديب. مسئولية أصحاب المهد. العجز فى المهدة نتيجة الإهمال. أثره.

العجز فى المهدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو الأمين على المهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبى وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائى وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التأديبى. تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم ٢٦/ ٣/ ١٩٩٦ أودع وكيل الطاعن قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٢٩٩٨ لسنة ٤٢ ق. ع فى الحكم الصادر من المحكمة التأديبية لدائرة الصحة والإسكان بجلسة

١٩٩٦/١/٢٨ فى الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٥ ق المقام من الطاعن ضد المطعون ضده بصفته والقاضى فى منطوقه بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة فى تقرير طعنه الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد أعلن تقرير الطعن للمطعون ضده على النحو المبين بالأوراق.

وقد أودعت هيئة مفوضى الدولة تقريرا بالرأى القانونى فى الطعن انتهت للأسباب الواردة به إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا.

وقد تحدد لنظر الطعن أمام الدائرة الخامسة فحص بالمحكمة الإدارية العليا جلسة ٢٦/ ٥/ ١٩٩٨ وقد تدول نظر الطعن أمام الدائرة على النحو الثابت بمحاضرها وبجلسة ٢٣/ ٣/ ١٩٩٩ قررت الدائرة إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوع لنظره بجلسة ٢٣/ ٥/ ١٩٩٩ وقد تدول نظر الطعن أمام المحكمة على النحو الثابت بمحضر الجلسة حيث أودع الطاعن مذكرة بجلسة ١٣/ ٦/ ١٩٩٩ ردد فيها دفاعه السابق إبداءه بتقرير الطعن. وبالجلسة المذكورة قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٨/١حيث تقرر مد أجل النطق بالحكم لجلسة ٨/ ٨/ ١٩٩٩ وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمـة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة قانونا.

من حيث إن الطعن قد أقيم فى خلال الميعاد المقرر له قانونا وإذ استوفى أوضاعه الشكلية الأخرى الأمر الذى يتعين معه القضاء بقبوله شكلا.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن واقعات الطعن تتحصل حسبما يبين من الأوراق. فى أنه بتاريخ ٢٦/ ٦/ ١٩٩١ أقام الطاعن الطعن رقم ٩٦ لسنة ٢٥ ق أمام المحكمة التأديبية للصحة والإسكان طالبا الحكم بقبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقال الطاعن شرحا لطعنه أنه يشغل وظيفة أمين مخزن ممتاز بالفئة الخامسة رقم ثابت ٩٢٩٤٠ بشركة المقاولون العرب بإدارة التركيبات، وبتاريخ ٢٧/ ٥/ ١٩٩١ أعلن بقرار الشركة رقم ٢٧١ لسنة ١٩٩١ والقاضى بإنهاء خدمته اعتبارا من ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ وبرر ذلك بإخلاله بالالتزامات الجوهرية المترتبة على عقد العمل ولما كان هذا القرار فى حقيقته قرارا بفصله فإنه يطعن عليه للأسباب الآتية:

١ - أنه سبق هذا القرار قرار آخر صادر بتاريخ ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ بوقفه عن العمل اعتبارا من ٢٣/ ٢/ ١٩٩١ لحين الانتهاء من التحقيق الذى يجرى معه بشأن العجز فى بونات البنزين لدى مستلمى هذه البونات.

٢ - أن الشركة تقدمت إلى مكتب عمل البدرشين بطلب لموافقة اللجنة الثلاثية على فصل الطاعن من عمله.

٣ - أن تحقيقا أجرى بمعرفة الشئون القانونية جاء فيه على لسان رئيس المخازن أنه لا يوجد أى عجز لديه.

٤ - أن الشركة أحالت الأمر إلى النيابة العامة بالشكوى رقم ٥٥٢١ لسنة ٩١ إدارى مركز الجيزة ولم تبدأ النيابة تحقيقاتها بعد.

٥ - أنه طالما صدر قرار وقف الطاعن عن عمله وأحيل الأمر إلى النيابة العامة فإنه لا يجوز للشركة أن تسبق كلمة القضاء.

وقد نظرت المحكمة التأديبية الطعن على النحو المبين بمحاضر جلساتها وبجلسة ٢٨/ ١/ ١٩٩٦ قضت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا وأقامت قضاءها على أنه لما كان الطاعن يهدف من دعواه إلى طلب الحكم بإلغاء القرار الصادر بفصله من الخدمة مع ما يترتب على

ذلك من آثار وأنه لما كان الثابت من تحقيقات الشركة المطعون ضدها فى المحضر رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة التابع لها الطاعن بجرد مخزن الوقود عهدته من وجود عجز وتلاعب ظاهر بعهدته قدرت قيمته بحوالى ١٧٨,٤٢٠ جنيها وقد قام الطاعن بتوريد مبلغ ٢٠٠٠ جنيه تحت العجز الموجود بعهدته كما أبدى استعداده لتوريد صافى مرتبه عن شهر يناير ١٩٩١ وتم ذلك. ولما كان الشهود الذين تم إجراء التحقيق معهم أجمعوا على إنكار توقيعاتهم على البونات وأن الذى قام بالتعديل والحصول على هذه الكمية هو أمين المخزن حيث إن هذه المستندات مخزنية وبحوزته وأن الطاعن لم يستطع أن ينفى هذه الواقعة عن نفسه مما يجعل اسنادها إليه قد جاء صحيحا ويكون القرار الصادر بفصله قام على أساس سليم لما ينطوى عليه هذا الفعل من إخلال خطير بواجبات وظيفته وامتهان كرامتها مما يستوجب مساءلته تأديبيا بأقصى الجزاءات ويقوم الطعن على أن الحكم المطعون فيه قد اخطأ فى تطبيق القانون وتأويله وذلك لأن اللجنة الثلاثية المشكلة طبقا لقانون العمل قد أبدت رأيها بالفعل قبل أن يقول القضاء كلمته فيما هو منسوب للطاعن الأمر الذى يجعل قرارها الصادر فى هذا الشأن معيبا واجب الإلغاء، كما أن لجان الجرد التى شكلت لم تسفر عن وجود أى عجز فى عهدة الطاعن، كما أن الحكم المطعون فيه قد شابه قصور فى التسبيب وفساد فى

الاستدلال ذلك أن الحكم المطعون فيه استنتج من سداد الطاعن لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تحت العجز وإبداء استعداده لتوريدها من مرتبه عن شهر يناير سنة ١٩٩١ إدانة الطاعن مع أن هذا المبلغ هو فى حقيقته تبرعا من جميع العاملين بالإدارة العليا المالية وقد أجبر الطاعن على إيداعه باسمه لإلباسه ثوب الاتهام ولو كان هذا الاتهام صحيحا لأحيل الطاعن إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس ولكن المحضر رقم ٥٥٢ لسنة ١٩٩١ والذى أجرى بشأن الواقعة المنسوبة إلى الطاعن قد حفظ إداريا.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا قد جرى على أن العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو الأمين على العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبى وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائى وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التأديبى.

ومن حيث إن الثابت من تحقيقات الشركة المطعون ضدها فى المحضر رقم ٢٠ لسنة ١٩٩١ وما انتهت إليه اللجنة المشكلة بمعرفة الشركة المذكورة لجرد مخزن الوقود عهدة الطاعن من وجود عجز وتلاعب ظاهر بعهدته قدرت قيمته بحوالى ١٧٨٤٢٠ جنيهاً.

وقد أنكر جميع الشهود المنسوب إليهم توقيعاتهم على البونات هذه التوقيعات وقرروا أن الذى قام بالتعديل والحصول على كمية الوقود محل العجز هو الطاعن، وأن هذه المستندات مخزنية وبحوزة الطاعن.

وإذا كان ذلك ما تقدم وإذ لم يستطع الطاعن أن ينفى هذه الواقعة عن نفسه مما يجعل إسنادها إليه قد جاء صحيحا وذلك بصرف النظر عن تكامل أركان جريمة الاختلاس الجنائية لاستقلال مجال الجريمة الجنائية عن المخالفة التأديبية والذى خرج بها الطاعن عن مقتضيات الواجب الوظيفى بوصفه أمين عهدة وهو ما يقتضى منه المحافظة على أموال وممتلكات الشركة التى يعمل بها.

وإذ انتهى الحكم المطعون فيه إلى هذه النتيجة وقضى برفض الطعن التأديبى موضوعا المقام من الطاعن طعنا على القرار الصادر بتوقيع عقوبة الفصل عليه، فإنه يكون قد أصاب الحق فى قضائه.

ولا ينال مما تقدم ما أثاره الطاعن فى تقرير طعنه وأن اللجنة الثلاثية قد أبدت رأيها بفصله من الخدمة قبل أن يقول القضاء كلمته وأن الاتهام الموجه إليه لو كان صحيحا لأحيل إلى محكمة الجنايات بتهمة الاختلاس. إذ أن ذلك مردود عليه بما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا من أن ما أبدته اللجنة الثلاثية فى هذا الشأن هو رأى استشارى لا يلزم الجهة

الإدارية فى هذا الشأن " حكم المحكمة الصادر فى الطعن رقم ١٧٠٧ لسنة ٣٦ جلسة ٢٧/ ٤/ ١٩٩٣ " فضلا عن أن ما أثاره الطاعن فى طعنه من أن النيابة العامة قد حفظت الموضوع إداريا مردود عليه وفقاً لما سلف بيانه من استقلال الجريمة عن المخالفة التأديبية.

كما لا ينال مما تقدم ما أورده الطاعن فى صحيفة طعنه من أن الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على الاستنتاج لأنه استنتج من سداد الطاعن لمبلغ ٢٠٠٠ جنيه تحت العجز إدانته، إذ أن ما أورده الطاعن فى هذا الشأن ينفيه ما هو ثابت من الاطلاع على أسباب الحكم المطعون فيه من أنه قد أقام قضاءه على ما ورد بتحقيقات الشركة وما انتهت إليه اللجنة المشكلة لجرد عهدة الطاعن وما ورد على لسان الشهود الذين سمعت شهادتهم بالتحقيقات وهى أدلة كافية لحمل القرار المطعون فيه على سببه.

وترتيبا على ما تقدم يكون الطعن الماثل غير قائم على سند صحيح من القانون الأمر الذى يتعين معه القضاء برفضه موضوعاً.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعاً.

(١٠٩)

جلسة ٨ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رائد جعفر النفراوى

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جودة عبد المقصود فرحات

و إدوارد غالب سيفين

و سعيد أحمد محمد حسين برغش

و محمود إسماعيل رسلان مبارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٩٣٣ لسنة ٤٣ قضائية عليا

إدارة محلية - الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية - شرط حسن السمعة.

المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١، المادة الثانية من القانون رقم ٧٢ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٧٢ .

المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية - بين القانون أسباب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بإبداء الرأى فى الاستفتاءات التى تجرى أو بمباشرة حق الانتخاب فى مجالس الشعب والشورى والمحليات، فنص على حرمان المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما نص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جرائم معينة أو الشروع فيها ومنها جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وإعطاء شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير وشهادة الزور وهتك العرض والتشرد والجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية

وبعض الجرائم الانتخابية - لا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية من حكم عليه فى جريمة من الجرائم السابق ذكرها إذا كان الحكم مشمولا بوقف التنفيذ أو كان قد تم رد الاعتبار إلى المحكوم عليه - تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الخميس الموافق٣/٤/١٩٩٧ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلا عن السيدين/ ..... و ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريرا بالطعن قيد برقم ٢٩٣٣ لسنة ٤٣ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بجلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٧ فى الدعوى رقم ٤٨٨٤ لسنة ٥١ ق والقاضى بقبول الدعوى شكلا وفى الطلب العاجل بوقف تنفيذ القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية مصروفاته، وانتهى تقرير الطعن - لما قام عليه من أسباب - إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلا وبصفة مستعجلة إلغاء الحكم المطعون فيه بإيقاف التنفيذ طبقا للمادة ٥٠ من قانون مجلس الدولة.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة حيث أمرت الدائرة بجلسة ٦/ ٤/ ١٩٩٧ بوقف تنفيذ الحكم المطعون فيه وبإحالة الطعن إلى هيئة مفوضى الدولة لإعداد تقرير بالرأى القانونى، وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريرا ارتأت فيه قبول الطعن شكلا وفى الموضوع بإلغاء الحكم

المطعون فيه وبرفض طلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه مع إلزام المطعون ضده المصروفات، وقررت الدائرة بجلسة ٥/ ١٠/ ١٩٩٨ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا - الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/١١/٢٩ حيث نظر على النحو الثابت بمحاضر الجلسات وبجلسة اليوم صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الإطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى (المطعون ضده الأول) أقام الدعوى رقم ٤٨٨٤ لسنة ٥١ بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة القضاء الإدارى بتاريخ ٢٩/٣/ ١٩٩٧ طالبا فى ختامها الحكم بصفة مستعجلة باستبعاد اسم المطعون ضدهما الرابع والخامس (..... و .....) من كشوف المرشحين لعضوية المجلس الشعبى المحلى لدائرة قسم الوايلى وفى الموضوع ببطلان ترشيحهما. وقال المدعى شرحا لدعواه أنه تقدم بطلب للترشيح لعضوية المجلس الشعبى المحلى لدائرة قسم الوايلى

بمحافظة القاهرة (عمال) وتبين له أن المدعى عليهما الرابع والخامس ضمن المرشحين بذات الدائرة فتقدم باعتراضين على ترشيحهما إلى رئيس لجنة الاعتراضات وأوضح فى اعتراضه الأول أن المدعى عليه الرابع / ..... صدر ضده حكم جنائى بات بالحبس لمدة ثلاث سنوات مع الأشغال فى الجنحة رقم ٤٧٢٢ لسنة ١٩٩١ جنح مصر الجديدة وقد تأيد هذا الحكم استئنافيا بالحكم الصادر فى الاستئناف رقم ٢٧٩٦ لسنة ٩٤ جنح مستأنف شرق القاهرة فطعن فيه بالنقض وقضى فى الطعن رقم ٥٩٩٧ لسنة ٦٣ق بعدم قبول الطعن كما صدر ضد ذات المدعى عليه " الرابع " حكم فى الجنحة رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٩٠ جنح الوايلى. وذكر فى اعتراضه الثانى أن المدعى عليه الخامس/..... صدر ضده حكم بالحبس لمدة سنتين مع الشغل فى الجنحة رقم ٥٥٩٧ لسنة ١٩٩٥ جنح الوايلى ورغم أن تلك الجرائم تمس السمعة والشرف إلا أن لجنة الاعتراضات رفضت الاعتراضين اللذين تقدم بهما.

وأضاف المدعى أن باب الترشيح لانتخابات المجالس الشعبية المحلية فتح اعتبارا من ٢٣/ ٢/ ١٩٩٧ لمدة عشرة أيام على أن تبدأ الاعتراضات اعتبارا من ٥/ ٣/ ١٩٩٧ لمدة أسبوعين ينتهيان فى ٢٠/ ٣/ ١٩٩٧ وأنه تقدم باعتراضاته فى ١٦، ١٨ مارس ١٩٩٧ أى خلال المواعيد القانونية.

ورداً على الدعوى أودعت جهة الإدارة مذكرة بدفاعها أوردت فيها أن كشوف المرشحين عرضت اعتبار من ٥/ ٣/ ١٩٩٧ بعد إقفال باب الترشيح وكان من المتعين على المدعى أن يلتزم بمواعيد الاعتراض المقررة قانونا إلا أنه تقدم باعتراضه بعد فوات هذه المواعيد الأمر الذى أدى باللجنة إلى إصدار قرارها بعدم قبول الاعتراضين شكلا لورودهما بعد الميعاد.

وبجلسة ٣/ ٤/ ١٩٩٧ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسسته على أنه ولئن كان قانون نظام الإدارة المحلية وقانون مجلس الشعب لم يذكر أى منهما شرط حسن السمعة ضمن الشروط الواجب توافرها فى المرشح لعضوية مجلس الشعب أو المجالس المحلية إلا أن هذه الشروط أضحت من الشروط التى توجبها الأصول العامة بغير حاجة إلى نص خاص إذ أن التصدى للعمل العام ومباشرة الحقوق السياسية وشرف تمثيل جمهور الناخبين يتطلب فى النائب عن الدائرة الانتخابية أو ممثل الوحدة المحلية أن يكون على أعلى قدر من الخلق الرفيع وينأى بنفسه عن مواطن الريب والشبهات ويجب أن يسمو فى سلوكه وتصرفاته على سلوك الرجل المعتاد. وأن البادى من الاطلاع على حوافظ المستندات أن المدعى عليه الرابع/..... قدم للمحاكمة الجنائية لأنه فى ٢٠/ ٢/ ١٩٩٠ اعطى بسوء نية شيكا لا يقابله رصيد قائم وقابل للسحب وبجلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩٠ قضت محكمة جنح الوايلى الجزئية غيابيا بحبسه ثلاث

سنوات مع الشغل وكفالة ألف جنيه والمصاريف فعارض المتهم فى هذا الحكم الغيابى وبجلسة ٢٧/١٠/ ١٩٩٠ قضت المحكمة بقبول المعارضة شكلا وفى الموضوع برفضها وتأييد الحكم الغيابى المعارض فيه وأمرت بوقف تنفيذ العقوبة لمدة ثلاث سنوات تبدأ من صيرورة الحكم نهائيا. ولما كان ارتكاب المدعى عليه لجنحة إعطاء شيك بدون رصيد تعتبر من الجرائم المخلة بالشرف والأمانة بالنسبة لمن يتصدون للعمل العام ومنهم ممثلو المجالس الشعبية المحلية وبذلك يكون قد افتقد شرط حسن السمعة.

وأضافت المحكمة أنه بالنسبة للمدعى عليه الخامس/ .....

فالبادى من الحكم الصادر من محكمة جنح الوايلى فى الجنحة ٥٥٩٧ لسنة ١٩٩٥ لجلسة ٣٠/ ١١/ ١٩٩٥ والذى قضى ضده غيابيا بحبسه مدة سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف لأنه عرض للبيع شيئا من أغذية الإنسان (كبدة) و (شاورمة) غير صالحة للاستهلاك الآدمى مع علمه بذلك وهذه الجريمة تكشف عن عدم صلاحية مرتكبها لتولى مسئولية العمل العام أو الترشيح له وتفقده شرط حسن السمعة.

وأسست المحكمة حكمها برفض دفع هيئة قضايا الدولة بعدم قبول الدعوى شكلا بأن التظلم إلى لجنة الاعتراضات ليس وجوبيا ولا يحول دون

إمكان التجاء صاحب الشأن إلى رفع دعوى طلب إلغاء القرار الصادر بقبول ترشيح المطعون ضدهما الرابع والخامس.

ومن حيث إن الطعن الماثل يقوم على أسباب حاصلها أن الحكم المطعون فيه صدر بناء على أحكام جنائية قدمت صور ضوئية منها وقد قدم وكيل الطاعن شهادة بوقف تنفيذ هذا الحكم. وأن الحكم الصادر فى الجنحة رقم ٤٧٢٢ لسنة ١٩٩١ جنح مصر الجديدة الذى استندت إليه المحكمة قد صدر بإيقاف التنفيذ وتم سداد كامل قيمة الإيصال وتم التنازل عن الدعوى المدنية والجنائية.

ومن حيث إن المادة (٧٥) من قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ المعدلة بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١ تنص على أنه " يشترط فيمن يرشح عضواً بالمجالس الشعبية المحلية ما يأتى:

١ - أن يكون متمتعا بجنسية جمهورية مصر العربية.

٢ - ان يكون مقيدا فى جدول الانتخاب بالوحدة المحلية التى يرشح نفسه فى دائرتها وله محل اقامة فى نطاقها.

٣ - أن يجيد القراءة والكتابة.

٤ - أن يكون قد أدى الخدمة العسكرية الإلزامية أو أعفى من أدائها طبقا للقانون.. "

وتنص المادة الثانية من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم مباشرة الحقوق السياسية المعدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٧٢ على أن " يحرم من مباشرة الحقوق السياسية:

١) المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره.

٢) من فرضت الحراسة على أمواله بحكم محكمة القيم..

٣) المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى سرقة أو إخفاء أشياء مسروقة أو نصب أو إعطاء شيك بدون رصيد أو خيانة أمانة أو غدر أو رشوة أو تفالس بالتدليس أو تزوير أو استعمال أوراق مزورة أو شهادة زور أو إغراء شهود أو هتك عرض أو إفساد اخلاق الشباب أو انتهاك حرمة الآداب أو تشرد أو فى جريمة ارتكبت للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية كذلك المحكوم عليه لشروع منصوص عليه لإحدى الجرائم المذكورة وذلك ما لم يكن الحكم موقوفا تنفيذه أو كان المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره".

ومن حيث إن البين من هذين النصين أن المشرع قد حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية وتولت المادة الثانية من قانون مباشرة الحقوق السياسية بيان أسباب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بإبداء الرأى فى الاستفتاءات

التى تجرى أو بمباشرة حق الانتخاب فى المجالس الشعبية والشورى والمحليات فنص على حرمان المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره كما نص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جرائم معينة أو الشروع فيها ومنها جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وإعطاء شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير وشهادة الزور وهتك العرض والتشرد والجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية وبعض الجرائم الانتخابية إلا أنه لا يجوز أن يحرم من مباشرة الحقوق السياسية من حكم عليه فى جريمة من الجرائم المشار إليها إذا كان الحكم مشمولا بوقف النفاذ أو كان قد تم رد الاعتبار إلى المحكوم عليه.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الطاعن الأول/..... وإن كان قد اتهم فى الجنحة رقم ١٧٧١ لسنة ١٩٩٠ جنح الوايلى بأنه فى ١٩٩٠/٢/٢٠ أعطى بسوء نية شيكا بدون رصيد قائم وقابل للسحب بمبلغ ٢٥٢٥ جنيها وقد قضت محكمة جنح الوايلى بجلسة ٢١/ ٦/ ١٩٩١ بحبسه ثلاث سنوات وكفالة ١٠٠٠ جنية والمصاريف وقد عارض المذكور فى هذا الحكم وقضى فى المعارضة بالتأييد والإيقاف، إلا ان البادى من الأوراق وهو ما لم يتعرض له الحكم المطعون فيه . أن الطاعن قد اتهم فى القضية رقم ٤٧٢٢ لسنة ١٩٩١ جنح مصر الجديدة فى جريمة خيانة أمانة فقضت

محكمة الجنح حضوريا بمعاقبته بثلاث سنوات وكفالة ألف جنيه والمصاريف وقد طعن المذكور فى هذا الحكم فقضت محكمة الجنح المستأنفة فى الاستئناف المقدم منه والمقيد برقم ٢٧٩٦ لسنة ١٩٩٤ بعدم قبول الاستئناف شكلا، على ذلك فإن الحكم الأخير وهو صادر فى جريمة من الجرائم المحددة فى المادة الثانية السالف الإشارة إليها(خيانة أمانة) يعد مانعا من مباشرة الطاعن الأول لحقوقه السياسية كحق الانتخاب والترشيح ما دام لم يرد إليه اعتباره.

ومن حيث إن البادى من الأوراق أن الطاعن الثانى/..... قد اتهم فى الجنحة رقم ٥٥٩٧ لسنة ١٩٩٥ بأنه بدائرة قسم الوايلى وبتاريخ ٢٩/ ٧/ ١٩٩٥ عرض شيئا من أغذية الإنسان (كبده) و (شاورمة) غير صالحة للاستهلاك الآدمى فقضت محكمة جنح الوايلى بجلسة ١٩٩٥/١١/٣ غيابيا بحبسه سنتين مع الشغل وكفالة خمسمائة جنيه وتغريمه عشرين ألف جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف، وقد عارض المطعون ضده فى هذا الحكم فقضى فى المعارضة بتعديل الحكم ليكون بتغريم المتهم ألف جنيه وتأييد الحكم فيما عدا ذلك، وباستئناف المذكور لهذا الحكم قضت محكمة الجنح المستأنفة بجلسة ٩/ ٧/ ١٩٩٧ بقبول الاستئناف شكلا ورفضه موضوعا وتأييد الحكم المستأنف والمصادرة والنشر.

ومن حيث إن شرط حسن السمعة هو من الشروط اللازمة بحسب الأصل لتقلد الوظائف العامة ومن باب أولى فيمن يتولى المناصب العامة أو تمثيل جماهير المواطنين سواء فى مجلس الشعب والشورى أو المجالس الشعبية المحلية المعبر عن إرادتهم فى نطاق العمل العام الذى أوكل إليه، وإذا كان استلزام هذا الشرط فى موظف عام - ولو كان فى أدنى الدرجات - هو أمر أوجبه واستلزمه حسن سير المرفق الذى يعمل به، فإن استلزام هذا الشرط يكون أدعى وأوجب فيمن يرشح نفسه ليكون ممثلا للشعب بأسره فى مجلس الشعب والشورى أو لجماهير الحى الذى تقدم لتمثيلها فى المجالس الشعبية المحلية إذ أن هذه المناصب أعلى شانا وأخطر تأثيرا وأشد اتصالا بالمصالح العامة من الوظائف العامة ومن ثم فهى أولى فى التشدد فيما يتعلق بالشروط اللازمة فيمن يتولاها وهى شروط يجمعها التأكد من الأهلية والصلاحية لشغل منصب بالغ الأهمية شديد التأثير فى الصالح العام وما يتخذ بشأنه من قرارات، ولا يستساغ أن يكون ممثل جماهير الشعب قد أدين بحكم نهائى - يعتبر عنوانا للحقيقة - بتقديم وعرض أغذية مغشوشة وغير صالحة للاستهلاك الآدمى لهذه الجماهير، ولا يجوز أن يتولى أمانة التمثيل والتعبير عن الإرادة من ثبت يقينا عدم جدارته بتولى هذه الأمانة وغشه لمن يمثلهم بتقديمه وعرضه عليهم أغذية مغشوشة أو فاسدة يمكن ان تعرض حياتهم للخطر سعيا وراء كسب ذاتى غير مشروع.

ولا يجوز القول بأن المشرع فى المادة (٢) فقرة (٤) من قانون مباشرة الحقوق السياسية لم يحرم من ارتكب جرائم تعد من الجنايات وليس من الجنح ـ كالرشوة والتزوير ـ أو جنح أكثر ظهورا فى معنى الإخلال بالشرف أو الأمانة أو مساسا بحسن السمعة من مباشرة هذه الحقوق السياسية كحق الترشيح للمجالس الشعبية المحلية، ذلك أن المشرع قد اشترط لمباشرة هذه الحقوق أن يكون الحكم موقوفا تنفيذه وهو ما يحمل غالبا ويشير إلى وجود ظروف مخففة أو ملابسات تقلل من فداحة الجرم أو أن يكون المحكوم عليه قد رد إليه اعتباره وهو ما لا يتوافر بشأن الطاعن الثانى.

ومن حيث إنه ترتيبا على ماتقدم فإن الحكم المطعون فيه يكون فيما انتهى إليه من نتيجة قد صادف صحيح حكم القانون ويكون الطعن غير قائم على أساس سليم جديرا بالرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلا ورفضه موضوعا، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٠)

جلسة ١٤ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار الدكتور /عبد الرحمن عثمان عزوز

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

د. إبراهيم على حسن

و فريد نزيه تناغو

و محمد عادل حسيب

و معتز كامل مرسى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٤٣٠١ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

دعوى . دعوى إلغاء . ميعاد رفعها . اتخاذ السلطات المختصة مسلكاً إيجابياً نحو تحقيق التظلم . أثره فى حساب ميعاد رفع الدعوى.

المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ .

إن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض، غير أنه لا يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه فإنه ينبغى حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائى فى هذا الشأن . تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ١٩٩٦/٥/٢٩أودع الأستاذ/..... المحامى نائباً عن الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن السيد/.....

قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقرير طعن قيد بجدولها تحت رقم ٤٣٠١ لسنة ٤٢ قضائية فى الحكم الصادر من المحكمة التاديبية للرئاسة وملحقاتها بجلسة ١٩٩٦/٦/٣٠ فى الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٩ قضائية المقام من الطاعن السيد/ ..... ضد السيد/ وزير الداخلية بصفته والقاضى أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً فيما تضمنه القرار المطعون فيه من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد ثانياً: بقبول الطعن شكلاً فيما تضمنه القرار المطعون فيه من تحميل الطاعن بمبلغ ٣٧٠٩,٢٠ جنيه ورفضه موضوعاً.

وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المتظلم منه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وتم إعلان تقرير الطعن إلى المطعون ضده بتاريخ ١٩٩٦/٦/٣ على النحو المبين بالأوراق. وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى مسبباً ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه وبقبول الطعن الأصلى رقم ١٠٥ لسنة ٢٩ قضائية شكلاً وإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وحدد لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون جلسة ١٩٩٨/٩/٢٦ والجلسات التالية لها على النحو المبين بمحاضر الجلسات وحضر الطاعن ومحامى هيئة قضايا الدولة، وقررت الدائرة إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الرابعة موضوع، حيث نظرت هذه المحكمة الطعن

بجلسة ١٩٩٩/٤/٣ والجلسات التالية لها على النحو المبين بمحاضر الجلسات حيث حضر محامى هيئة قضايا الدولة ومحامى الطاعن واستمعت المحكمة إلى ما رأت لزوماً للاستماع إليه من إيضاحات ذوى الشأن، ثم قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر هذا الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه لدى النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق والاستماع إلى الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن استوفى أوضاعه الشكلية فإنه يكون مقبولاً شكلاً.

ومن حيث إن عناصر هذه المنازعة تتحصل -حسبما يبين من الأوراق- فى أن الطاعن أقام الطعن رقم ١٠٥ لسنة ٢٩ قضائية أمام المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها بالصحيفة المودعة بقلم كتاب هذه المحكمة بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ والتى طلب الطاعن فى ختامها الحكم بقبول طعنه شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ مع ما يترتب على ذلك من آثار، وقال الطاعن شرحاً لطعنه أنه يشغل درجة رائد بالشرطة، وقد صدر قرار مساعد أول وزير الداخلية ومدير أمن القاهرة بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ بمجازاته بخصم يوم من راتبه مع تحميله مبلغ ٢٧٠٩,٢٠ مضافاً إليها ١٠ ٪ مصاريف إدارية قيمة جهاز اللاسلكى

رقم ٨٨٩٢ ماركة توشيبا عهدته لما نسب إليه من إهماله فى المحافظة عليه إبان عمله رئيساً لوحدة مباحث قسم باب الشعرية، مما ترتب عليه فقد الجهاز وأضاف الطاعن أنه تظلم من هذا القرار بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ إلا أنه أخطر برفض تظلمه بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٦ ونعى الطاعن على القرار المطعون فيه مخالفته للقانون لأسباب حاصلها أن التحقيقات التى بنى عليها القرار المطعون فيه قد شابها القصور لعدم تحقيق دفاعه وأن الأسباب التى بنى عليها القرار المذكور لا تؤدى إلى النتيجة التى انتهى إليها ومن ثم انتهى الطاعن إلى طلب الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وبجلسة ١٩٩٦/٣/٣٠ قضت المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها:

أولاً: بعدم قبول الطعن شكلاً فيما تضمنه القرار المطعون فيه من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد.

ثانياً: بقبول الطعن شكلاً فيما تضمنه القرار المطعون فيه من تحميل الطاعن مبلغ ٣٧٠٩,٢٠ جنيه ورفضه موضوعاً.

وأقامت المحكمة قضاءها على أن الثابت من الأوراق أن القرار المطعون فيه صدر بتاريخ ١٩٩٤/١٠/١٩ وعلم به الطاعن بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٥ فتظلم منه بتاريخ ١٩٩٤/١٠/٢٦ ثم أقام طعنه الماثل بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ أى بعد مرور أكثر من مائة وعشرون يوماً من تاريخ تقديم تظلمه إلى الجهة

الإدارية مما يكون معه الطعن قد أقيم بعد الميعاد القانونى مما يتعين معه القضاء بعدم قبول ا لطعن شكلاً لرفعه بعد الميعاد فيما تضمنه القرار الطعين من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه.

وأضافت المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها أنه فيما يتعلق بشكل الطعن فيما تضمنه القرار المطعون فيه من تحميله مبلغ ٢٧٠٩,٢٠ جنيه قيمة الجهاز اللاسلكى المفقود رقم ٨٨٩٢ ماركة توشيبا، فإنه لا يتقيد بمواعيد دعوى الإلغاء. وإذ استوفى هذا الشق من الطعن أوضاعه الشكلية فهو مقبول شكلاً.

وأضافت المحكمة التأديبية أنه عن موضوع الطعن فيخلص حسبما يبين من الأوراق فيما أجرته مديرية أمن القاهرة قسم التحقيقات من تحقيق فى المذكرة المقدمة من العميد/..... مفتش فرق الوسط بشأن ما نسب إلى الطاعن من عدم قيامه بتسليم جهاز اللاسلكى رقم ٨٨٩٢ ماركة توشيبا عهدته إبان عمله رئيساً لوحدة مباحث قسم باب الشعرية حيث سئل الطاعن فقرر أنه استلم الجهاز المذكور إبان عمله رئيساً لوحدة المباحث بقسم باب الشعرية وأنه قام بتسليم الجهاز للمساعد/..... بالبند رقم ١٠٤ ح قسم باب الشعرية بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ ليقوم الأخير بتسليمه لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة بناء على طلبها وأن المساعد المذكور أفاده بتسليم الجهاز لإدارة البحث الجنائى بمديرية أمن

القاهرة بالبند ١٣ ح فى ذات اليوم، وبناء عل ذلك تم مخاطبة إدارة البحث الجنائى عن مدى تسلمها الجهاز المذكور فأفادت فى تقريرها بعدم تسلمه وأنه تم تجديد سند العهدة للطاعن بشأن الجهاز بتاريخ لاحق على تاريخ التسليم المشار إليه، كما تم تشكيل لجنة برئاسة العقيد/ ..... نائب مأمور قسم باب الشعرية وعضوية كل من النقيب/ ..... معاون النظام بالقسم وأمين شرطة ممتاز/ ..... بلوكامين العمليات بالقسم لفحص عهدة القسم من دفاتر أحوال الخدمة خلال الفترة من يناير ١٩٨٩ حتى ١٩٩٢/١٢/٣١ فانتهت هذه اللجنة فى تقريرها إلى أنه بالإطلاع على البند ١٠٤ ح تبين أن الجهاز اللاسلكى المسلم من وحدة مباحث باب الشعرية لإدارة البحث الجنائى يحمل رقم ٣٥٢ وليس ٨٨٥٢ الجهاز المفقود. وقد خلصت الجهة الإدارية من تحقيقاتها إلى مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه مع تحميله مبلغ ٢٧٠٩,٢٠ جنيه قيمة الجهاز المفقود شاملة المصاريف الإدارية لما نسب إليه من إهماله فى المحافظة على الجهاز المشار إليه عهدته مما ترتب عليه فقده.

وأضافت المحكمة التأديبية للرئاسة أنه عن ركن الخطأ المتمثل فى إهمال الطاعن فى المحافظة على جهاز اللاسلكى رقم ٨٨٩٢ ماركة توشيبا عهدته إبان عمله رئيساً لوحدة مباحث قسم باب الشعرية مما ترتب عليه فقده فهو ثابت فى حقه من واقع تقرير إدارة البحث الجنائى والذى أثبت عدم تسلمه للجهاز المذكور فى التاريخ الذى ذكره الطاعن، ومن واقع ما

انتهت إليه اللجنة التى شكلت لفحص عهدة القسم من دفتر أحوال الخدمة والتى انتهت فى تقريرها إلى أن الجهاز المسلم من وحدة مباحث القسم لإدارة البحث الجنائى بالمديرية بالبند رقم ١٠٤ ح يحمل رقم ٣٥٣ وليس الرقم ٨٨٩٢ الخاص بالجهاز المفقود، فضلاً عن أن الثابت من الأوراق أن الجهاز المذكور قد تم تسليمه للطاعن بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢٩ ثم تم تجديد سند عهدته فى ١٩٩١/٧/١ ثم فى ١٩٩٢/٧/١ فى تاريخ لاحق على التاريخ الذى قرر الطاعن بتسليم الجهاز فيه لإدارة البحث الجنائى، ومن حيث إن الخطأ الثابت فى حق الطاعن على النحو المشار إليه قد نجم عنه ضرر تمثل فى تكبيد الوزارة مبلغ ٢٧٠٩,٢٠ جنيه قيمة الجهاز المفقود ومن ثم يكون ركن الضرر قد توافر بدوره فى هذه الحالة، ولما كان الثابت أن هذا الضرر الذى أصاب جهة الإدارة قد ترتب مباشرة على الخطأ الثابت فى حق الطاعن على النحو السالف البيان فمن ثم تكون علاقة السببية بين خطأ الطاعن والضرر الذى أصاب جهة الإدارة قد تحققت واكتملت بها أركان المسئولية التقصيرية للطاعن وإذ صدر القرار المطعون فيه متضمناً تحميله قيمة هذا الضرر فإنه يكون قد صدر صحيحاً قائماً على سببه متفقاً مع أحكام القانون، مما يتعين معه رفض طلب إلغاء هذا القرار. ومن ثم انتهت المحكمة التأديبية للرئاسة وملحقاتها إلى إصدار حكمها المتقدم ذكره.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل أن الحكم المطعون فيه مخالف للقانون ذلك أنه بالنسبة لما قضى به الحكم من عدم قبول الطعن شكلاً فيما

تضمنه القرار المطعون فيه من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد، فإن الجهة الإدارية أحالت تظلمه إلى مفوض الدولة لوزارة الداخلية وعلم الطاعن أن مفوض الدولة رأى قبول التظلم وإلغاء القرار المتظلم منه، إلا أن لجنة شئون الضباط انتهت إلى رفض التظلم بعد فوات ميعاد رفع دعوى الإلغاء أمام المحكمة التأديبية، وأضاف الطاعن فى مذكرة دفاعه فى الطعن أنه بالنسبة لموضوع النزاع فإنه لا يوجد توقيع فيه على سند تجديد عهدته فى ١٩٩٠/٧/١ و١٩٩٢/٧/١ ومن ثم انتهى الطاعن إلى طلب الحكم بإلغاء الحكم المطعون فيه وإلغاء القرار المطعون فيه.

ومن حيث إنه بالنسبة للسبب الأول من أسباب الطعن والمتعلق بنعى الطاعن على الحكم المطعون فيه ما قضى به من عدم قبول طلب إلغاء قرار الجزاء المطعون فيه لرفعه بعد الميعاد. فإن المادة ٢٤ من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ١٩٧٢/٤٧ تنص على أن " ميعاد رفع الدعوى أمام المحكمة فيما يتعلق بطلبات الإلغاء ستون يوماً من تاريخ نشر القرار الإدارى المطعون فيه فى الجريدة الرسمية أو فى النشرات التى تصدرها المصالح العامة أو إعلان صاحب الشأن به. وينقطع سريان هذا الميعاد بالتظلم إلى الهيئة الإدارية التى أصدرت القرار أو الهيئات الرئاسية. ويجب أن يبت فى التظلم قبل مضى ستين يوماً من تاريخ تقديمه وإذا صدر القرار بالرفض وجب أن يكون مسبباً، ويعتبر مضى ستين يوماً عل تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة بمثابة رفضه. ويكون ميعاد رفع

الدعوى بالطعن فى القرار الخاص بالتظلم ستين يوماً من تاريخ انقضاء الستين يوماً المذكورة.

ومن حيث إن قضاء المحكمة الإدارية العليا يجرى على أنه ولئن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض، غير أنه يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه فإنه ينبغى حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائى فى هذا الشأن.

ومن حيث إن الثابت فى الواقعة المعروضة أن وزارة الداخلية أصدرت قرارها بالجزاء المطعون فيه بتاريخ ١٩/١٠/١٩٩٤ فتظلم منه الطاعن بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٩٤ والثابت من الأوراق أن وزارة الداخلية رأت استطلاع رأى السيد مفوض الدولة فى التظلم، الذى قام بإرسال كتابه إلى الوزارة بتاريخ ٢٤/١/١٩٩٥ برأيه بسحب القرار المتظلم منه، إلا أن الإدارة العامة للتفتيش والرقابة بالوزارات أشارت فى مذكرتها المؤرخة ٢٨/٢/١٩٩٥ التى استعرضت فيها رأى السيد مفوض الدولة والأسباب التى تدعوها إلى خلافه وانتهت إلى أنها ترى قبول التظلم شكلاً ورفضه موضوعاً وبالعرض على السيد الوزير رأى الموافقة على رأى الإدارة العامة للتفتيش والرقابة.

ومن ثم تم إخطار الطاعن بالرأى النهائى برفض تظلمه بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ وعلى هذا المقتضى فإن الثابت أن الجهة الإدارية لم تهمل التظلم المقدم من الطاعن وإنما سلكت مسلكاً إيجابياً جدياً نحو تحقيق تظلمه وبحثه وإحالته إلى السيد مفوض الدولة وانتظرت رأيه ثم استعرضت هذا الرأى والأسباب التى تراها لعدم الأخذ به وانتهت من ذلك كله إلى إخطار المتظلم بتاريخ ١٩٩٥/٣/٢٧ برفض تظلمه موضوعاً ومن ثم فإنه ينتفى الافتراض بأن الإدارة رفضت التظلم ضمناً بمجرد مضى ستين يوماً على تقديمه إليها فى ١٩٩٤/١٠/٢٦، ولا يحسب ميعاد رفع دعوى إلغاء هذا القرار إلا من تاريخ إخطار المتظلم فى ١٩٩٥/٣/٢٧ بالرأى النهائى برفض تظلمه ولما كان الطاعن قد رفع طعنه بطلب إلغاء قرار الجزاء المشار إليه أمام المحكمة التأديبية بتاريخ ١٩٩٥/٤/٤ قبل انقضاء ستين يوماً على تاريخ إخطاره بالرأى النهائى للجهة الإدارية برفض تظلمه فإنه يكون قد أقام طعنه فى الميعاد القانونى المقرر. ولما كان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى خلاف ذلك وقضى فى البند الأول منه بعدم قبول الطعن على القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد المقرر، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون وخالفه مما يكون معه هذا الشق من الحكم المطعون فيه خليقاً بالإلغاء.

ومن حيث إنه بالنسبة لموضوع النزاع المتعلق بمدى مشروعية قرار الجزاء المشار إليه ومدى مشروعية تحميل الطاعن بقيمة جهاز اللاسلكى

المفقود. فإن الثابت من الأوراق أن الطاعن سلم إليه جهاز اللاسلكى رقم ٨٨٩٢ ماركة توشيبا على سبيل العهدة بتاريخ ١٩٨٩/٨/٢١ إبان عمله كرئيس لوحدة المباحث بقسم باب الشعرية، فإنه لايجدى الطاعن التمسك فى دفاعه بأنه سلم هذا الجهاز بتاريخ ١٩٨٩/١٠/١ إلى المساعد/..... بالبند رقم ١٠٤ أحوال قسم باب الشعرية قبل وفاته إلى رحمة الله ليقوم بتسليمه إلى إدارة البحث الجنائى بمديرية أمن القاهرة ذلك أن الثابت من المستندات إقرار الطاعن بتاريخ لاحق باستمارة العهدة الشخصية لوزارة الداخلية بأن الجهاز مازال فى عهدته وذلك بتاريخ ١٩٩٩/٧/١، ١٩٩١/٧/١، ١٩٩٢/٧/١ ومؤشر باعتماد السيد مأمور القسم لإقرارات الطاعن فى هذا الشأن ومذيل بختم الدولة وهو الأمر الذى يثبت بأن الجهاز المشار إليه مازال فى عهدته فى التواريخ المشار إليها، وقد توافر لهذا المستند وهو استمارة العهدة الشخصية . بما اشتمل عليه من بيانات رسمية صادرة من المختصين بتحريرها كافة مظاهر الصحة والسلامة ومن ثم فإنه يتعين حمل هذا المستند طبقاً للأصل العام على الصحة طالما لم يقم مطعن جدى على تزويره.

ومن حيث إن الثابت مما سلف أنه تم تجديد عهدة الطاعن الشخصية للجهاز المذكور على النحو السالف، فإنه يكون مسئولاً شخصياً بالحفاظ عليه، وتنعقد مسئوليته التأديبية والمدنية عن فقد هذا الجهاز والأضرار المترتبة على ذلك طالما لم يثبت توافر اى سبب أجنبى خارج عن إرادته ولم

يكن فى وسعه التحوط مما أدى إلى فقد هذا الجهاز. ومن ثم فإن قرار الجهة الإدارية بمجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه مع تحميله بقيمة هذا الجهاز يكون قراراً صحيحاً مطابقاً للقانون، وهو ما يتعين معه رفض الطعن الذى أقامه الطاعن على هذا القرار بشقيه موضوعاً لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع.

ومن حيث إن الحكم المطعون قد انتهى فى بنده الثانى إلى رفض طلب إلغاء شق القرار المتعلق بتحميل الطاعن بقيمة الجهاز موضوعاً استناداً إلى مسئولية الطاعن الثابتة عن فقد هذا الجهاز والأضرار المترتبة على ذلك، فإنه يكون قد أصاب فى هذا القضاء صحيح القانون، الأمر الذى يتعين معه رفض الطعن على هذا الشق من الحكم موضوعاً لعدم استناده على أساس صحيح من القانون أو الواقع.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة: بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع: أولاً: بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به فى بنده الأول من عدم قبول طلب إلغاء القرار المطعون فيه فيما تضمنه من مجازاة الطاعن بخصم يوم من راتبه لرفعه بعد الميعاد، وبقبول هذا الطلب شكلاً ورفضه موضوعاً. ثانياً: برفض الطعن فيما عدا ذلك.

(١١١)

جلسة ١٥ من اغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/حنا ناشد مينا

رئيس مجلس الدولـــة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

جـــودة عـــبـــد المقـــصـــود فـــرحـــات

و سـعـيـد أحـمـد مـحـمـد حـسـين برغش

و ســـامى أحـــمـــد مـــحـــمـــد الصـــبـــاغ

و مـــحـــمـــود إسـمـاعـيل رسـلان مـبـارك

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣١٤٣ لسنة ٣٧ قضائية عليا.

مبانٍ . القيد الوارد على العقارات التى تمر بها خطوط الكهرباء . طبيعته وحدوده.

المواد ١، ٢، ٣، ٤، ٥ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء.

المشرع بعد أن حدد المنشآت التى تعد من منشآت قطاع الكهرباء اعتبر أن العقارات اللازمة لمرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية محملة بأعباء مرور هذه الخطوط والكابلات ما تستلزمه من صيانة وإصلاح، ولما يجز للمالك أن يدخل تعديلات على العقار بالبناء فوقه إن كان أرضاً مبنية أو بهدمه أو العلو به أو تسويره قبل إخطار منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بما ينوى إجراءه من تعديلات فى العقار إذا كان الأمر يتعلق بالخطوط والكابلات ذات الجهد المنخفض . حظر المشرع على مالك العقار بالنسبة لخطوط الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة إقامة مبانٍ أو الارتفاع بها إذا كانت مقامة أو زراعة أشجار خشبية دون مراعاة المسافات المنصوص عليها قانوناً . أوضح المشرع أن إمرار الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية وتنفيذ الأعمال اللازمة لهما يتعين أن تتم بموافقة كتابية من مالك العقار أو صاحب الحق فيه . فى حالة عدم موافقته على ذلك استلزم المشرع صدور قرار من وزير الكهرباء يتضمن وصف الأعمال التى يراد

إجراؤها وبياناً بالأراضى المراد تنفيذ الأعمال فيها، كما أوجب أن يرفق بقرار وزير الكهرباء كشف بأسماء الملاك أصحاب الحقوق من العقارات وكذلك الرسومات الهندسية للأعمال وينشر القرار بالوقائع المصرية ويودع مكتب الشهر العقارى المختص. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٩٩١/٦/٣٠ أودع الأستاذ/ ..... المحامى بالنقض بصفته وكيلاً عن السيد/ ..... قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن قيد برقم ٣١٤٢ لسنة ٣٧ ق عليا فى الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية بجلسة ١٩٩١/٥/٢ فى الدعوى رقم ٢٨٣٧ لسنة ٣٨ ق والقاضى أولاً: برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن والدفع بعدم قبول طلب الإلغاء لرفعه بعد الميعاد وبقبولها ورفض هذا الطلب موضوعاً وألزمت المدعى بمصروفاته. ثانياً: بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر طلب التعويض مع إلزام المدعى بمصروفات هذا الطلب. وانتهى تقرير الطعن لما قام عليه من أسباب إلى طلب الحكم بقبول الطعن شكلاً والقضاء فى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما قضى به من رفض طلب إلغاء القرار ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ موضوعاً والقضاء بإلغائه وإزالة ما ترتب على تنفيذه من آثار مع إلزام المطعون ضدهم بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة عن الدرجتين.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً مسبباً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه فيما

تضمنه من رفض طلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٧٨ وبإلغاء هذا القرار مع ما يترتب على ذلك من آثار وإلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا التى قررت بجلسة ١٩٩٨/١٠/١٩ إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الأولى موضوع لنظره بجلسة ١٩٩٨/١٢/١٣ حيث نظر الطعن على النحو الثابت بمحاضر الجلسات إلى أن تقرر إصدار الحكم بجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية المقررة.

ومن حيث إن عناصر المنازعة الماثلة تخلص - حسبما يبين من الأوراق - فى أن المدعى أقام دعواه ابتداء بعريضة أودعت قلم كتاب محكمة الرحمانية الجزئية بتاريخ ١٩٧٩/٣/١٨ حيث قيدت برقم ٥٥ لسنة ١٩٧٩ طالباً فى ختامها الحكم بعدم تعرض المدعى عليهما الأول والثانى بإقامة أعمدة توصيل أسلاك كهرباء فى أرضه لصالح مصنع طوب المدعى عليه الأول وإزالة أسباب التعرض وإلزامهما بالمصروفات. وقال المدعى شرحاً لدعواه أنه بتاريخ ١٩٧٨/١١/٢٦ قام المدعى عليه الأول بالتعاون مع المدعى

عليه الثانى بصفته بتركيب أعمدة كهربائية بأرضه لتوصيل أسلاك كهرباء الضغط العالى لصالح مصنع طوب المدعى عليه الأول رغم أن المدعى عليه الأول له أرض مجاورة يجوز أن تمر فوقها أعمدة الكهرباء المذكورة. ونظراً لأن ذلك يشكل ضرراً بأرض المدعى ويخفض من قيمتها ويشكل مرور التيار الكهربائى خطورة على الأرواح والمواشى فمن حق المدعى إزالة هذا التعرض فى حيازته للعين التى يحوزها حيازة هادئة مستقرة.

وبجلسة ١٩٨٠/١١/١٩ قضت المحكمة بعدم اختصاصها بنظر الدعوى وبإحالتها إلى محكمة دمنهور الابتدائية لنظرها حيث قيدت الدعوى بجدول المحكمة الأخيرة برقم ٣٦٠٢ لسنة ١٩٨٠ مدنى كلى دمنهور حيث نظرت الدعوى وتداولت بجلسات المحكمة وبجلسة ١٩٨١/٥/١٨ قضت المحكمة أولاً: برفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن المبدى من المدعى عليه الثانى وثانياً: وقبل الفصل فى الموضوع بإعادة المأمورية إلى مكتب خبراء وزارة العدل لفحص اعتراضات المدعى عليه الثانى. وبجلسة ١٩٨٢/٢/٨ قضت المحكمة بمنع تعرض المدعى عليهم بإقامة أعمدة توصيل أسلاك كهرباء الضغط العالى فى الأرض الموضحة بصحيفة الدعوى وألزمت المدعى عليهم المصاريف.

وقد أقام المدعى الدعوى رقم ٩٨٥ لسنة ١٩٨٢ مدنى كلى دمنهور بطلب تفسير الحكم الصادر فى الدعوى ٣٦٠٢ لسنة ١٩٨٠ حيث قضت المحكمة برفض الدعوى.

وقد استأنف المدعى الحكم الصادر فى طلب التفسير بالاستئناف رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية. كما أن الحكم الصادر فى الدعوى ٣٦٠٢ لسنة ١٩٨٠ وإذ لم يلق قبولاً من المدعى عليه الثانى فقد قام بالطعن عليه بالاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق أمام محكمة استئناف الإسكندرية.

وقد قررت محكمة إستئناف الإسكندرية ضم الاستئناف رقم ٣٦ لسنة ٣٩ ق إلى الاستئناف رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق للارتباط وليصدر فيهما حكم واحد. وبجلسة ١٩٨٣/١٢/٢٨ قضت المحكمة بقبول الاستئناف الأصلى والمنضم شكلاً وفى موضوع الاستئناف الأصلى رقم ٢١٨ لسنة ٣٨ ق بإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاص محكمة أول درجة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية.

وبإحالة الدعوى إلى محكمة القضاء الإدارى بالإسكندرية قيدت برقم ٢٨٣٧ لسنة ٣٨ ق وتدول نظر الدعوى أمام المحكمة حيث قام المدعى بتعديل طلباته بموجب عريضة موقعة من محام إلى طلب الحكم بإلغاء قرار وزير الكهرباء رقم ٢٤٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر فى ١٩٧٨/٨/٨ بوضع عامود كهرباء ومد أسلاك ذات الضغط العالى فوق أرضه بدون موافقته وإزالة جميع الآثار المترتبة على تنفيذه، وقد قررت المحكمة إحالة الدعوى إلى هيئة مفوضى الدولة لتحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها حيث قام المدعى أثناء تحضير الدعوى بتعديل طلباته إلى طلب

الحكم بإلغاء القرار الإدارى المشار إليه وإلزام المدعى عليهم بأن يدفعوا للمدعى مبلغ عشرة آلاف جنيه على سبيل التعويض عن الأضرار التى أصابته من تنفيذ هذا القرار مع إلزامهم بالمصاريف.

وبإعادة نظر المحكمة للدعوى بعد تحضيرها وإعداد تقرير بالرأى القانونى فى موضوعها قام المدعى بعريضة معلنة إلى المدعى عليهم بتعديل طلباته بإضافة طلب جديد هو الحكم بإلزام المدعى عليهم بأن يؤدوا للمدعى مبلغ عشرة آلاف جنيه تعويضاً له عن الأضرار المادية التى لحقت به من جراء وضع عامود الكهرباء فى أرضه بدون رضاه مع إلزام المدعى عليهم بالمصاريف وأتعاب المحاماة.

وبجلسة ١٩٩١/٥/٢ أصدرت المحكمة حكمها الطعين وأسست هذا الحكم بعد استعراضها لمواد القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء أن وزارة الكهرباء أصدرت الأمر رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ إلى رئيس مجلس إدارة الشركة العامة للمشروعات الكهربائية " إيليجكت " لتوصل التيار الكهربائى قدره ٣٠ حصان وإنارة منزل..... بناحية درشابة مركز الرحمانية محافظة البحيرة وبين هذا الأمر اسم المشترك ومصدر التغذية وأثناء تنفيذ هذا الأمر اقتضى التنفيذ مرور أسلاك الضغط العالى والأعمدة الحاملة لهذه الأسلاك عبر أرضى المدعى. ولما كان القرار المطعون فيه قد صدر استناداً إلى أحكام المواد ١، ٢، ٣، ٤ من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ فإن طلب إلغاء هذا القرار يكون غير قائم على

سند من الواقع أو القانون. وأضافت المحكمة بالنسبة لطلب التعويض أن المشرع قد نزع الاختصاص بنظر المنازعات الناشئة عن طلب أصحاب الحق وذوى الشأن التعويض عن الأضرار التى أصابتهم من جراء إقامة المنشآت المشار إليها فى المادة (١) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ من محاكم مجلس الدولة وأناطه باللجنة المنصوص عليها فى المادة (٨) من القانون سالف الذكر والتى تختص بنظر طلبات التعويض والتظلمات من عدم تقدير تعويض ثم يتم الطعن فى القرارات الصادرة من تلك اللجنة أمام المحكمة المدنية المختصة.

ومن حيث إن مبنى الطعن الماثل يقوم على أن الحكم المطعون فيه قد خالف القانون ذلك أن نص المادة (٤) من القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ صريحة فى أنه إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة أن تمر أسلاك الخطوط الهوائية والكابلات بأرضه فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه، وقد بُدئ فى تنفيذ القرار فى ١٩٧٨/٨/٢١ رغم عدم حصول هيئة كهربة الريف على موافقة المدعى كتابة وقد كان يتعين عليها بعد اعتراض المدعى فى ١٩٧٩/٣/١٨ عدم الاستمرار فى تنفيذ القرار رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ المعيب وباستصدار قرار صريح من وزير الكهرباء.

وقدمت الهيئة المطعون ضدها الثانية عدة مذكرات بدفاعها طلبت فيها اعتبار الطعن كأن لم يكن بصفة أصلية وبصفة احتياطية بعدم قبول طعن أول درجة شكلاً لرفعه بعد الميعاد واحتياطياً بعيداً بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة واحتياطياً كلياً برفض الطعن وتأييد حكم أول درجة.

ومن حيث إنه يجدر التنويه إلى أن الطاعن قد قصر طعنه على الحكم الصادر فى الشق الخاص بطلب إلغاء القرار المطعون فيه رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ دون الشق الخاص بطلب التعويض وكان من المقرر أن نطاق الطعن يتحدد نطاقه بما أورده الطاعن فى تقرير طعنه فإنه لا يجوز من ثم التعرض لما انتهى إليه الحكم الطعين بشأن طلب التعويض.

ومن حيث إنه من المستقر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يضار الطاعن بطعنه وحتى لا ينقلب الطعن وبالاً على صاحبه فإنه لا يكون ثمة جدوى من بحث الدفع المبدى من الهيئة المطعون ضدها بعدم قبول طعن أول درجة شكلاً لرفعه بعد الميعاد . وهو أمر فصل فيه الحكم المطعون فيه . ولا الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة.

ومن حيث إن القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء قبل تعديله بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١ ينص فى مادته الأولى على أن يقصد بمنشآت قطاع الكهرباء فى تطبيق أحكام هذا القانون:

١- محطات توليد القوى الكهربائية.

٢- .....

٣- الخطوط الهوائية ذات الجهود الفائقة ٥٠٠، ٢٢٠، ١٣٢ كيلو فولت.

٤- الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية لشبكات توزيع الجهد المنخفض ٣٨٠، ٢٢٠، ١٠٠ فولت بالمدن والقرى.

وتنص المادة (٢) على أن " يلتزم مالك العقار أو واضع اليد عليه بأن يتحمل فوقه إذا كان مبنياً او فوقه أو تحته إذا كان أرضاً مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية كما يلتزم بأن يقبل تنفيذ جميع الأعمال اللازمة لوضع أو صيانة هذه الأسلاك أو الكابلات.. ". وتنص المادة (٣) على أنه " لا يخل الالتزام المنصوص عليه فى المادة (٢) من هذا القانون بحق المالك أن يحتفظ بحيازته للعقار أو أن يتصرف فيه أو أن يسوره.. "، وتنص المادة (٤) على أنه " إذا لم يقبل مالك العقار أو صاحب الحق فيه كتابة، مرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية فلا يجوز وضعها إلا بمقتضى قرار يصدر من وزير الكهرباء ويتضمن هذا القرار وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبياناً تفصيلياً عن كل أرض أو بناء يراد تنفيذ الأعمال فيه ويرفق به:

١- كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقار وألقابهم ومحال إقامتهم.. ".

وتنص المادة (٥) على أن " ينشر القرار المشار إليه فى المادة السابقة وملحقاته فى الوقائع المصرية كما يودع القرار مكتب الشهر العقارى المختص ويلصق فى المحل المعد للإعلانات فى المحافظة.. كما يعلن رئيس منطقة أو مدير مديرية الكهرباء المختص بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم وصول القرار إلى كل من الملاك وأصحاب الحقوق المبينة أسماؤهم فى الكشف المرفق ويترتب على نشر القرار وإيداعه مكتب الشهر العقارى الآثار التى تترتب على شهر العقد المنشئ لحق عينى ".

ومن حيث إن مفاد هذه النصوص أن المشرع بعد أن حدد المنشآت التى تعد من منشآت قطاع الكهرباء اعتبر أن العقارات اللازمة لمرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل أو توزيع القوى الكهربائية محملة بأعباء مرور هذه الخطوط والكابلات وما تستلزمه من صيانة أو إصلاح ولم يجز لمالك العقار أن يدخل تعديلات على العقار بالبناء فوقه إن كان أرضاً مبنية أو بهدمه أو العلو به أو تسويره قبل إخطار منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بما ينوى إجراءه من تعديلات فى العقار إذا كان الأمر يتعلق بالخطوط والكابلات ذات الجهود المنخفضة كما حظر المشرع على مالك العقار بالنسبة لخطوط الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة إقامة مبانٍ أو الارتفاع بالمبانى إذا كانت مقامة أو زراعة أشجار خشبية دون مراعاة المسافات المنصوص عليها فى المادة (٦) وأوضح المشرع أن إمرار الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية وتنفيذ

الأعمال اللازمة لهما يتعين أن يتم بموافقة كتابية من مالك العقار أو أصحاب الحق فيه وفى حالة عدم موافقته على ذلك استلزم المشرع صدور قرار من وزير الكهرباء يتضمن وصف الأعمال الكهربائية والأراضى المراد تنفيذ الأعمال فيها كما أوجب أن يرفق بقرار وزير الكهرباء كشف بأسماء الملاك وأصحاب الحقوق فى العقارات وكذلك الرسومات الهندسية للأعمال على أن ينشر هذا القرار وملحقاته فى الوقائع المصرية ويودع مكتب الشهر العقارى المختص ورتب المشرع عليه - وباعتبار الأعمال مساسًا بحق عينى أصلى - مايترتب على شهر العقد المنشئ لحق عينى.

وعلى ذلك فإن إمرار الخطوط الكهربائية الهوائية أو الكابلات الأرضية وما يستلزمه ذلك من أعمال يتعين لمشروعية البدء فيه وتنفيذه تحقق واقعة من واقعتين إما صدور موافقة كتابية من مالك الأرض أو صاحب الحق فيها، أو صدور قرار من وزير الكهرباء ونشر هذا القرار وإيداعه مكتب الشهر العقارى المختص على النحو الذى بينته المادتين ٤، ٥ من القانون ويعد القرار الصادر بالتنفيذ قبل تحقق أى من الواقعتين المشار إليهما قراراً غير مشروع غير مستند إلى صحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الأوراق قد خلت من موافقة الطاعن على إقامة الأعمال اللازمة لإمرار الخطوط الهوائية بأرضه بل إن الثابت من الأوراق اعتراضه منذ البداية على ذلك وظل معترضاً وهو ما سجلته محاضر الشرطة وعريضة دعواه، كما أن الثابت أنه لم يصدر قرار من وزير الكهرباء طبقاً

للمادتين ٤، ٥ من القانون حسبما أقرت الهيئة بذلك فى مذكرتها المقدمة أمام هيئة مفوضى الدولة بجلسة ١٩٨٥/١٢/٤ فإن ما تضمنه القرار المطعون فيه رقم ٣٤٩ لسنة ١٩٧٨ الصادر من مفتش عام كهربة القوى بالهيئة العامة لكهربة الريف . وليس قرار من وزير الكهرباء كما ذهب الحكم المطعون فيه . هو قرار لا تملك هيئة كهربة الريف إصداره إلا إذا تحصلت على موافقة كتابية من مالك الأرض بالقيام بالأعمال اللازمة لتوصيل الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية بأرضه وهو ما لم يحدث بشأن أرض الطاعن ومن ثم فإن هذا القرار يكون قد صدر مخالفاً لصحيح حكم القانون.

ومن حيث إن الحكم الطعين لم يذهب هذا المذهب فإنه يتعين الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم الطعين، وإلغاء القرار المطعون فيه.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً. وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه، وبإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار، وألزمت الهيئة المطعون ضدها الثانية المصروفات.

(١١٢)

جلسة ٢٤ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/سعد الله محمد عبد الرحمن حنتيرة

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

أحمد إبراهيم عبد العزيز تاج الدين

ود. أحمد محمود جمعة

و محمد منير السيد أحمد جويفل

و محمد إبراهيم محمد قشطة

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٢٤١٥ لسنة ٣٩ قضائية عليا.

إصلاح زراعى - الاستيلاء على المساحة الزائدة من الأرض - أثر تقرير حق عينى عليها.

المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى.

أى حق عينى يكون قد ترتب على الأرض الزائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية لا يحول أساساً دون الاستيلاء عليها بالتطبيق لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى. غاية الأمر أن لصاحب الحق العينى أن يستوفى حقه فى الحدود ويمراعاة الإجراءات التى رسمها المشرع لذلك باقتضائها من التعويض الذى يصرف لصاحب الأرض على الوجه الذى رسمه القانون. تطبيق.

إجراءات الطعن

فى يوم الأربعاء الموافق ٢١ من إبريل سنة ١٩٩٣ أودع السيد الأستاذ/..... المحامى بصفته وكيلاً عن السيد/..... قلم كتاب

المحكمة الإدارية العليا " الدائرة الثالثة " تقرير طعن ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بصفته فى القرار الصادر من اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى بجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ فى الاعتراض رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٦ المقام من الطاعن ضد المطعون ضده بصفته، والذى قضى بقبول الاعتراض شكلاً ورفضه موضوعاً. وطلب الطاعن للأسباب الواردة بتقرير الطعن الحكم بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء بطلباته الواردة بصحيفة الاعتراض.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً فى الطعن ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً، وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه، والقضاء بإلغاء الاستيلاء الواقع على المساحة موضوع الاعتراض ومقدارها عشرون قيراطاً، وما يترتب على ذلك من آثار مع إلزام الجهة الإدارية المصروفات.

ونظرت دائرة فحص الطعون بالمحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة) الطعن بجلسة ١٩٩٩/٤/٧، وبالجلسة التالية المنعقدة فى ١٩٩٩/٥/١٩ قررت إحالة الطعن إلى المحكمة الإدارية العليا (الدائرة الثالثة - موضوع) لنظره بجلسة ١٩٩٩/٧/١٣ حيث نظرته المحكمة بهذه الجلسة وقررت إصدار الحكم بجلسة اليوم وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات، وبعد المداولة.

ومن حيث إنه فى شكل الطعن، فإن الطعن قدم فى الميعاد القانونى بمراعاة أن الطاعن قدم طلب المساعدة القضائية رقم ٢٢٥ لسنة ٣٨ قضائية بتاريخ ١٩٩٢/٧/٢٥ وصدر قرار لجنة المساعدة القضائية بجلسة ١٩٩٣/٣/٦ بقبوله ثم أقام الطعن الماثل بتاريخ ١٩٩٣/٤/٢١ أى خلال الستين يوماً التالية لصدور قرار لجنة المساعدة القضائية وإذ استوفى الطعن أوضاعه الشكلية، فهو مقبول شكلاً.

ومن حيث إنه عن موضوع الطعن، فإن وقائعه تتحصل فى أن الطاعن أقام الاعتراض رقم ٤٨١ لسنة ١٩٨٦ ضد رئيس مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بإيداع صحيفته سكرتارية اللجان القضائية للإصلاح الزراعى بتاريخ ١٩٨٦/٦/٣ بطلب الامتداد بمسطح مقداره عشرون قيراطاً كائنة بناحية منشأة سيف/ منوفية بمحافظة المنوفية. وشرحاً للإعتراض قال المعترض أن المساحة موضوع الاعتراض ضمن مساحة مقدارها ٢٢س ٩ط ٨ف كان قد رهنها الخاضع المرحوم/..... رهناً رسمياً لصالح المدعو/..... منذ عام ١٩٥٤ ضماناً بالوفاء لدين مقداره ٨٩٠٠ جنيه، غير أن أملاك الخاضع المذكور وضعت تحت التصفية لتسوية ديونه حيث أشهر إفلاسه، وطرح مأمور التفليسة هذه المساحة للبيع. فاشتراها هو (أى الطاعن) ووضع يده عليها، ولكنه فوجئ بالاستيلاء على المساحة موضوع الاعتراض طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بحجة أنها زائدة عن حد الاحتفاظ ومقداره مائة فدان. وبجلسة

١٩٨٧/٢/٨ قررت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى ندب مكتب خبراء وزارة العدل بشبين الكوم والذى أودع تقريره وتضمن ما يلى:١- أن الأطيان محل الاعتراض تقع بزمام منشأة سيف مركز الباجور بحدود أبو سيف. ٢ - ومساحتها عشرون قيراطاً منها ١٩ ١٨ ضمن ٢٨٣ مشاعاً فى ٠٥ ٠٦ ٢ والباقى ٠٥ ١ ضمن ٢٧٣ مشاعاً فى ١٢ ٣ وهى مساحة زراعية. ٣ - قامت الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بالاستيلاء على المساحة موضوع الاعتراض استيلاء ابتدائياً قبل الخاضع المرحوم/..... طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ وذلك بتاريخ ١٩٨٦/٣/١٨ على أساس أنها زائدة عن المائة فدان وهو الحد الأقصى للاحتفاظ، وأن الخاضع رهنها رهناً رسمياً المقيد برقم ٤٥٢٦ لسنة ١٩٦٩ ضماناً لدين المدعو/.....، وأن المعترض اشترى مساحة مقدارها ٢٢ ٩ ٨ من ضمنها المساحة موضوع الاعتراض سداداً لهذا الدين وديون أخرى حسبما يبين من المسجل رقم ٣٨٧١ فى ١٩٨٦/١١/٢٩ من خلال قرار مأمور تفليسة الخاضع فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١ إفلاس شمال القاهرة، وأن المعترض هو أحد ورثة الخاضع المذكور.

وبجلسة ١٩٩٢/٥/٢٧ أصدرت اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى قرارها المطعون فيه، والذى قضى بقبول الاعتراض شكلاً، ورفضه موضوعاً، استناداً إلى أن الخاضع المذكور قرر الاحتفاظ لنفسه بملكية مائة فدان بيانها على النحو التالى:

١ - ١٣ ١٩ ٧ أرض زراعية بناحية منشأة سيف بالمنوفية.

٢ - ١٩ ٢ ٧ أرض زراعية بناحية قلتى الصغرى بالمنوفية.

٣ - ١٦ ١ ٨٥ أرض زراعية بناحية بلبيس شرقية.

وهى تبلغ فى مجموعها مائة فدان، كما أدرج فى جدول الاستيلاء مساحة مقدارها ١٦ ١٤ ٣٠ بناحية بلبيس شرقية، وأن أبحاث الملكية طبقاً لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ أسفرت عن أن الأرض الزراعية الكائنة بناحية منشأة سيف يبلغ مقدارها ١٣ ١٥ ٨ بزيادة عشرين قيراطاً عن القدر المسموح الاحتفاظ به طبقاً لأحكام هذا القانون وهذه الزيادة هى موضوع المساحة محل الاعتراض، وخلصت اللجنة من ذلك إلى أن الإصلاح الزراعى وقد استولى على تلك المساحة الزائدة، فإنه بذلك يكون قد أعمل صحيح حكم القانون، ويكون الاعتراض كذلك غير قائم على سند من القانون خليقاً بالرفض.

ومن حيث إن الطاعن يؤسس طعنه بالنعى على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه استناداً إلى القول بأن القرار المطعون فيه قد خالف الواقع إذ أن المساحة محل الاعتراض ليست أرضاً زراعية، وإنما هى أرض مبنى عليها مطحن غلال كان يملكه الخاضع المذكور وفى جزء آخر منها كان مستعملاً كمصرف عمومى يمر بأرض الخاضع زيدت به مساحة أرض الخاضع عندما بطل استعمال المصرف بعد الصرف المقطر،

فلم تكن تلك المساحة خاضعة لضريبة الأطيان الزراعية، كما وأن القرار المطعون فيه أهدر حجية الحكم القضائى النهائى الصادر فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١ والذى آلت بمقتضاه ملكية المساحة محل الاعتراض إليه.

ومن حيث إنه فيما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه بمخالفته للقانون بمقولة أن المساحة محل الاعتراض ومقدارها عشرون قيراطاً ليست أرضاً زراعية وإنما هى أرض مقام عليها مطحن غلال ومنها جزء كان مستعملاً كمصرف عمومى زيدت به أطيان الخاضع بعد توقف استعماله كمصرف عمومى، فإن هذا النعى فى غير محله من ناحيتى الواقع والقانون إذ أن الثابت من تقرير الخبير المودع فى ملف الاعتراض ان المساحة محل الاعتراض هى أرض زراعية مربوطة بضريبة الأطيان الزراعية وهو ما ثبت للخبير من المعاينة التى أجراها على الطبيعة واطلاعه على المستندات الدالة على ذلك.

ومن حيث إنه فيما ينعى به الطاعن على القرار المطعون فيه بأنه أخطأ فى تطبيق القانون بمقولة أن القرار المطعون فيه أهدر حجية الحكم القضائى النهائى الصادر فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١ والذى آلت بمقتضاه ملكية المساحة محل الاعتراض إليه، فإن هذا النعى فى غير محله قانوناً ذلك أن الثابت من الأوراق أن الحكم القضائى الذى آلت بمقتضاه ملكية هذه المساحة للطاعن ليس صادراً فى القضية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٧١٤، وإنما الواقع أن هذه القضية هى التى صدر فيها حكم بإشهار

إفلاس الخاضع المذكور من محكمة شمال القاهرة، وأن الحكم الذى آلت بمقتضاه ملكية هذه المساحة للطاعن صدر من المحكمة بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٣١، وتم شهره بعد أن صار نهائياً تحت رقم ٣٨٧١ بتاريخ ١٩٨٦/١١/٢٩ .

ومن حيث إن مثار المنازعة فى هذا الطعن تنحصر فيما إذا كان يجوز للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض ومقدارها عشرون قيراطاً باعتبارها زائدة عن حد الاحتفاظ المقرر للخاضع المذكور بعد أن صدر حكم محكمة شمال القاهرة بجلسة ١٩٧٦/١٢/٣١بقبول العرض المقدم من الطاعن بشراء المساحة المرهونة رهناً رسمياً وتبلغ ١٣ ١٥ ٨ والتى تدخل ضمنها المساحة محل الاعتراض المشار إليها أى قبل صدور قرار الاستيلاء الابتدائى عليها فى تاريخ لاحق وهو ١٩٨٦/٢/١٨ .

ومن حيث إن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى وما أعقبه من قوانين فى هذا المجال قد استهدفت جميعها القضاء على الإقطاع بوضع حد للملكية الزراعية وإعادة توزيع هذه الملكية على أساس عادل يكفل رفع مستوى صغار الفلاحين. وأنه تحقيقاً لهذه الغاية واتساقاً معها فقد حرص المشرع فى تلك القوانين على أن يؤول القدر الزائد عن الحد الأقصى المرخص فى تملكه إلى الدولة مطهراً من كل الحقوق المترتبة عليه أياً كان نوعها، وذلك حتى يتسنى إعادة تمليك الأراضى المستولى

عليها لصغار الفلاحين خالية من كل حق عليها، وأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٧٨ قد أبرز بوصفه القانون العام الذى يطبق فيما لم يرد فيه نص فيما تلاه من قوانين، الغاية المتقدمة فى مواطن عدة منها ما نصت عليه المادة السابعة منه بأنه إذا كانت الأرض التى استولت عليها الحكومة مشتملة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز استنزل من قيمة التعويض المستحق لصاحب الأرض ما يعادل كامل الدين المضمون بهذا الحق، وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين.. وعل الدائنين فى هذه الحالة أن يتخذوا الإجراءات التى تنص عليها اللائحة التنفيذية لهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من تعويض، كما أن الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً قبل تعديلها بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١ والتى أوردت حكمها المادة ١٣ مكرراً من ذات المرسوم بقانون بعد تعديله بهذا القانون الأخير تنص على أن (تعتبر الدولة مالكة للأراضى المستولى عليها المحددة فى قرار الاستيلاء النهائى وذلك اعتباراً من التاريخ المحدد للاستيلاء الابتدائى ويصبح العقار خالصاً من جميع الحقوق العينية وكل منازعة بين أولى الشأن تنتقل إلى التعويض المستحق عن الأطيان المستولى عليها وتفصل فيه جهات الاختصاص وذلك بمراعاة ما تقضى به اللائحة التنفيذية من إجراءات فى هذا الشأن وإلا برئت ذمة الحكومة فى حدود ما تم صرفه من التعويض والواضح من النصوص المتقدمة أن أى حق عينى

يكون قد ترتب على الأرض الزائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية لايحول أساساً دون الاستيلاء عليها بالتطبيق لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى المشار إليها، وأن غاية الأمر أن لصحاب الحق العينى أن يستوفى حقه فى الحدود وبمراعاة الإجراءات التى رسمها المشرع لذلك وإلا برئت ذمة الحكومة قبله فى حدود ما يتم صرفه من تعويض لصاحب الأرض وليس من شأن ذلك ضياع حقوق الدائنين إذ أن لهم اقتضائها من التعويض الذى يصرف لصاحب الأرض على الوجه الذى رسمه القانون.

ومن حيث إنه متى كان ذلك. فإنه يحق للهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض باعتبارها زائدة عن حد الاحتفاظ المقرر للخاضع المذكور مطهرة من الحق العينى الذى كان مقرراً للدائن المرتهن على المساحة التى كانت تدخل فيها المساحة محل الاعتراض وذلك اعتباراً من تاريخ الاستيلاء الابتدائى الموقع عليها فى ١٩٨٦/٢/١٨ ولايحول الحكم الصادر من محكمة شمال القاهرة بجلسة ١٩٧٦/١٢/٣١ بقبول العرض المقدم من الطاعن بشراء تلك المساحة المرهونة فى تركة الخاضع وذلك دون الاستيلاء على المساحة محل الاعتراض ومقدارها عشرون قيراطاً بالتطبيق لأحكام القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى وذلك إعمالاً لحكم المادة السادسة من هذا القانون والتى نصت على أن (تتولى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الاستيلاء على ما يجاوز الحد الأقصى الوارد فى المادة الأولى من هذا

القانون)، ولا ينال من ذلك أن يكون الطاعن قد سجل الحكم القضائى المشار إليه إذ أنه فضلاً عن أن هذا التسجيل قد تم فى ١٩٨٦/١١/٢٩ أى فى تاريخ لاحق على تاريخ الاستيلاء الابتدائى الموقع فى ١٩٨٦/٢/١٨، فإنه استناداً إلى ما تقدم لا ينتج هذا التسجيل أثره القانونى فى مواجهة الهيئة العامة للإصلاح الزراعى، وإنما يحق للطاعن أن يستأدى ما أوفاه من دين للدائن المرتهن بمقتضى هذا الحكم بأن يطلبه من الهيئة العامة للإصلاح الزراعى على الوجه المقرر فى القانون.

ومن حيث إنه تأسيساً على ما تقدم، فإنه يتعين الحكم برفض الطعن موضوعاً، وإلزام الطاعن المصروفات عملاً بالمادة ١٨٤ من قانون المرافعات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وبرفضه موضوعاً، وألزمت الطاعن المصروفات.

(١١٣)

جلسة ٢٨ من أغسطس سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار/عويس عبد الوهاب عويس

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمود سامى الجوادى

و محمد عبد المنعم صالح

و أسامة محمود عبد العزيز محرم

و عطية عماد الدين نجم

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٩٩٣ لسنة ٤٢ قضائية عليا

تأمينات اجتماعية ـ العامل المريض بمرض مزمن ـ تحديد أجره

المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .

المشرع أولى رعاية خاصة للعامل المريض بمرض مزمن ـ قرر منحه تعويضاً يعادل أجره كاملاً أثناء فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته ويعود لمباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً ـ عناصر هذا التعويض الثلاث: الأجر الأساسى والأجر المتغير ـ مفاد ذلك ـ المشرع اعتبر أن العامل المريض بمرض مزمن موجود فعلاً فى الخدمة فقرر أحقيته فى الحصول على أجره وفقاً للوظيفة التى يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات وأجور إضافية مما يتطلب الحصول عليه المشاركة والإسهام الفعلى فى الإنتاج المقررة لشاغلى وظيفته ـ الأساس الذى وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض متوسط ما كان يحصل عليه فى السنة السابقة ـ تطبيق.

إجـراءات الطعن

فى يوم الأحـد الموافق ١٩٩٥/١٢/٣١ أودع وكـيل الطاعنة المقـبـول للمـرافعـة أمـام محكمة النقض قلم كتـاب المحكمـة الإدارية العليا تقـريراً بالطعن قيد بجدولها تحت رقم ٩٩٣ لسنة ٤٢ ق فى حكم محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات والجزاءات والذى قضى فى منطوقه بقبول الدعوى شكلاً ورفضها موضوعاً.

وطلبت الطاعنة للأسباب الواردة بتقرير الطعن . الحكم بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء الحكم المطعون فيه والقضاء بطلباتها الواردة بعريضة دعواها رقم ٥٩٧٩ لسنة ٤٥ ق.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى انتهت فيه إلى طلب الحكم بقـبـول الطعن شكلاً ورفـضـه مـوضـوعـاً وإلزام الطاعنة بالمصروفات.

ونظر الطعن أمـام دائرة فـحص الطعـون بهـذه المحكمـة التى قـررت بجلستها المنعقدة بتاريخ ١٩٩٩/٣/٢٢ إحالتها إلى المحكمة الإدارية العليا الدائرة الثـانيـة لنظره بجلسـة ١٩٩٩/٥/٨ وبهـا نظر على النحـو الموضح بمحاضر الجلسات إلى أن قررت إصدار الحكم بجلسة اليوم، وفيها صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية.

ومن حيث إن عناصر هذا النزاع تخلص - حسبما يبين من الأوراق - والحكم المطعون فيه أن المدعية " الطاعنة " أقامت الدعوى رقم ٥٩٧٩ لسنة ٤٥ق أمام محكمة القضاء الإدارى دائرة التسويات وذلك بتاريخ ١٩٩١/٦/١٠ طالبة الحكم بأحقيتها فى اقتضاء مرتبها الأصلى وما يرتبط به من علاوات اجتماعية وإضافية وبدل طبيعة عمل وبدل تشغيل وحوافز وأجور مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مستحقة اعتباراً من تاريخ منحها الإجازة الاستثنائية.

وقالت شرحاً لدعواها أنها تعمل بالهيئة المدعى عليها وأنها أصيبت بمرض مزمن وصدر قرار بمعاملتها بمقتضى أحكام المادة ٦٦ مكرراً من نظام العاملين المدنيين بالدولة غير أن الهيئة المذكورة امتنعت عن صرف مستحقاتها بالمخالفة للقانون.

وبجلسة ١٩٩٥/١٠/٣ صدر الحكم المطعون فيه وشيد قضاءه على أساس أن المدعية تتقاضى من الهيئة كامل مستحقاتها التى كانت تتقاضاها قبل مرضها وأنها لا تستحق ثمة مكافآت أو أجور إضافية ولابدل تمثيل لأنها لم تكن تتقاضى أى منها فى التاريخ السابق على مرضها.

وحيث إن مبنى الطعن مخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وفى فهم الواقع وانه لا خلاف بين الطاعنة والهيئة المطعون ضدها فى اقتضاء مرتبها الأساسى وملحقاته إنما الخلاف يدور حول قيمة الحوافز التى تستحقها فالهيئة تدعى أنها لا تستحق سوى ١٢ جنيه شهرياً حين أنها تستحق حوالى ٢٤ جنيه شهرياً وأن الهيئة قدمت حافظة مستندات انطوت على خطاب مدير شئون العاملين المؤرخ ١٩٩٣/١٢/٥ أشار فيه إلى أنه قد صرف للطاعنة مبلغ ٥٤٩,٩٨٥ قيمة فروق حوافز عن المدة من ١٩٨٧/٧/١ حتى ١٩٨٩/٦/٣٠ مما يكشف عن أنها كانت حوافز اكثر مما ادعته الجهة الإدارية.

وحيث إن الطعن ينصب فقط على قيمة الحوافز الداخلة فى عناصر التعويض المستحق للطاعنة والمعادل لأجرها الكامل ففى حين تذكر الهيئة المدعى عليها أن الطاعنة تستحق مبلغ ١٢ جنيه تطالب الطاعنة بمبلغ ٢٤ جنيهاً.

ومن حيث إن المشرع فى المادة ٧٨ من قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ٧٥ أولى رعاية خاصة للعامل المريض بأحد الأمراض المزمنة فقرر منحه تعويضاً يعادل أجره كاملاً أثناء فترة مرضه إلى أن يشفى أو تستقر حالته استقراراً يمكنه من العودة إلى مباشرة عمله أو يتبين عجزه عجزاً كاملاً والأجر طبقاً للتعويض المحدد له بقانون التأمين الاجتماعى مجموع ما يحصل عليه المؤمن عليه من مقابل نقدى من جهة عمله الأصلية لقاء

عمله الأصلى ويشمل عنصرين هما: الأجر الأساسى وهو الأجر المبين فى الجداول المرفقة بنظم التوظف التى يخضع لها العامل وفقاً للوظيفة التى يشغلها والأجر المتغير ويقصد به باقى ما يحصل عليه المؤمن عليه خاصة الحوافز والبدلات والأجور الإضافية فالمشرع اعتبر أن العامل المريض بمرض مزمن موجود فعلاً فى الخدمة ومشاركاً فى العمل فقرر احقيته فى الحصول على أجره وفقاً للوظيفة التى يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات وأجور إضافية مما يتطلب الحصول عليها المشاركة والإسهام الفعلى فى الإنتاج والمقررة لشاغلى وظيفته واخذاً فى الاعتبار أن الأساس الذى وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض " متوسط ما كان يحصل عليه فى السنة السابقة بمثل الحد الأدنى لحقوق العامل المريض بمرض مزمن.

كما نص البند الثانى من المنشور رقم ٦ لسنة ٨٨ والصادر من وزارة التأمينات الاجتماعية بشأن تعويض الأجر المستحق للمريض بأحد الأمراض المزمنة بأن يتحدد أجر الاشتراك المتغير الذى يحسب على أساس تعويض الأجر بما كان يستحقه المؤمن عليه من هذا الأجر بافتراض مباشرته لعمله، وإذا كانت بعض عناصر هذا الأجر يرتبط تحديد قيمتها بمعدلات أداء للمؤمن عليه فيتحدد حساب هذه العناصر بمتوسط ما استحق عن هذا لأجر من اشتراكات خلال سنة الاشتراك عن هذا الأجر السابق على الإجازة المرضية أو مدة اشتراكه عن هذا الأجر إن قلت عن ذلك.

ومن حيث إنه بالبناء على ما تقدم وكان الثابت أن الطاعنة حصلت على إجازة مرضية استثنائية بالأجر الكامل اعتباراً من ١٩٨٤/١١/١٨ وأنها حسب البيان المرفق بحافظة المستندات المقدمة من الهيئة المطعون ضدها بجلسة ١٩٩٩/٣/٨ تقاضت حوافز قيمتها ٣٢٢ فى السنة السابقة على بداية مرضها بالمرض المزمن فى المدة من شهر نوفمبر ٨٣ وحتى شهر نوفمبر ٨٤ ومن ثم فإنها تستحق صرف متوسط هذا الحافز والذى حصلت عليه فى السنة السابقة على إصابتها بالمرض المزمن وإذ لم يقض الحكم المطعون فيه للمدعية بما تقدم للمدعين فإنه يكون واجب التعديل مع تأييده، فيما عدا ذلك ورفض باقى طلبات المدعية على أساس الأسباب السائغة التى قام عليها الحكم المطعون فيه والتى تقرها هذه المحكمة وتعتبرها أسباب تحكمها بالنسبة لباقى الطلبات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بتعديل الحكم المطعون فيه ليكون بأحقية المدعية فى صرف متوسط الحوافز التى حصلت عليها فى المدة السابقة على إصابتها بالمرض المزمن فى ١٩٨٤/١١/١٨ مع ما يترتب على ذلك من آثار وبمراعاة أحكام التقادم الخمسى ورفض ما عدا ذلك من طلبات وألزمت طرفى الخصومة المصروفات مناصفة.

(١١٤)

جلسة ٢٠ من سبتمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

منصـــــور حـــــسن على غـــــربى

و عـــبـــد البـــارى مـــحـــمـــد شكرى

وممـدوح حـــــــــسن يـوسـف راضـى

وأحـمـد عـبـد الحليم أحـمـد صـقـر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٩٣٦ لسنة ٤٤ قضائية عليا.

(أ) مجلس تأديب العاملين بالمحاكم - السلطة المختصة بإحالة موظفى النيابات إلى مجلس التأديب المختص.

المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٣/٤٦ بشأن السلطة القضائية.

قانون السلطة القضائية حدد السلطة المختصة بإحالة موظفى المحاكم والنيابات إلى مجلس التأديب المختص إذ قضت بإقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالنيابات بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة - القرار الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية، بإحالة الموظف بالنيابة لمجلس التأديب تنفيذاً لطلب المحامى العام للنيابات، يعد مجرد إجراء تنفيذى للقرار الصادر من السلطة المختصة قانوناً بالإحالة - تطبيق.

(ب) دعوى تأديبية - سقوطها - المخالفات المستمرة - أثرها على استطالة مدة السقوط.

إذا كانت المخالفة المنسوبة للعامل من قبيل المخالفات التأديبية المستمرة فإن سقوط الدعوى التأديبية بشأنها لا يبدأ إلا من التاريخ الذى يثبت فيه إنهاء حالة الاستمرار، والأفعال المستمرة للمخالفة والتى تستطيل فيها المدة اللازمة لسقوط الدعوى هى تلك الأفعال التى

تتدخل فيها إرادة الجانى تدخلاً مستمراً ومتجدداً بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على تلك المخالفة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ الأحد الموافق ٩٨/١/١٨ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نيابة عن الأستاذ/ ..... المحامى الوكيل عن الطاعن - قلم كتاب المحكمة الإدارية العليا تقريراً بالطعن فى قرار مجلس التاديب المشار إليه والقاضى فى منطوقه بإحالة/ ..... الموظف بنيابة طامية إلى المعاش وطلب الطاعن وللأسباب المبينة تفصيلاً بتقرير الطعن الحكم بقبول الطعن شكلاً وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ القرار المطعون فيه وفى الموضوع بإلغائه مع ما يترتب على ذلك من آثار.

وقد تم إعلان تقرير الطعن عل النحو المبين بالأوراق وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى ارتأت فيه الحكم بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

ونظرت دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة الطعن بجلسة ٩٩/٤/٢٥ حيث قررت إحالته إلى الدائرة الخامسة عليا " موضوعى " لنظره بجلسة ٩٩/٦/٢٠ وقد نظرت المحكمة الطعن بدورها بتلك الجلسة وقررت إصدار الحكم بجلسة ٩٩/٨/٢٢ مع تقديم مذكرات فى خلال شهر وخلال تلك المهلة قدمت هيئة قضايا الدولة مذكرة الدفاع التمست فيها الحكم برفض الطعن موضوعاً، هذا وقد تأجل إصدار الحكم لجلسة اليوم حيث صدر وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

ومن حيث إن الطعن قد تم تقديمه فى المواعيد القانونية واستوفى أوضاعه الشكلية الأخرى ومن ثم يكون مقبول شكلاً.

ومن حيث إن الحكم فى موضوع الطعن يغنى عن الحكم فى طلب وقف التنفيذ.

ومن حيث إنه عن الموضوع فإن وقائع المنازعة تخلص - حسبما يبين من الأوراق- أن المفتش الجنائى بنيابة الفيوم الكلية قد أورى بمذكرته المؤرخة ٩٦/١٢/٣٠ وما قرره بالتحقيقات من أنه أثناء قيامه بالتفتيش على أعمال نيابة طامية عن أعوام ٨٨، ٨٩، ٩٠، ١٩٩١ تبين له وجود العديد من القضايا المتعلقة بالبناء على الأرض الزراعية بدون ترخيص قد صدر فيها قرار المحكمة بإحالتها إلى مكتب خبراء وزارة العدل إلا أنها لم ترسل إلى مكتب الخبراء كما لم تسدد الأمانات المقررة لهذه القضايا إلا فى تاريخى ٩٦/١٢/٢١، ٩٦/١٢/٢٥ وتبين أن عدد تلك القضايا ٤٨ قضية وأنها كانت بحوزة الموظف المختص المشكو فى حقه " الطاعن " والذى لم يقم بتسليمها للموظف الذى أسند إليه العمل بعده حيث قد صدر قرار بنقله من نيابة طامية إلى نيابة سنورس بتاريخ ٩٢/٥/٣٠ ورغم ذلك احتفظ بتلك القضايا وحرر عنها ملفات استعارية ومازالت متداولة بالجلسات رغم عدم إرسالها إلى مكتب الخبراء . وأضاف أن المسئول عن ذلك هو المشكو فى حقه حيث

إنه يعمل سكرتير جلسة الجنح حينئذ وأن أمانات تلك القضايا بلغ إجمالها مبلغ ٩٦٠ وانه لا يعلم ما إذا كان المتهمين قد قاموا . بسداد هذه الأمانات من عدمه واستطرد مقرراً بأن المشكو فى حقه قام بنفسه بعد إجراء التحقيق الإدارى بسداد الأمانات من ماله الخاص وأرسلت إلى مكتب الخبراء غير أنه ترتب على خطأ المشكو فى حقه تعطيل الفصل فى هذه القضايا .

وقد سئل المشكو فى حقه/ ..... بالتحقيقات فقرر أنه كان يعمل سكرتير جلسة محكمة طامية الدائرة الثانية وأنه كان يختص بالعمل سكرتير جلسة منذ عام ١٩٨٠ وحتى ١٩٩٢ وأنه لم يقم بمطالبة المتهمين بسداد الأمانات المقررة عن القضايا منذ عام ١٩٨٨ فى ١٩٩١ والتى بلغ عددها ٤٨ قضية وموضوعها جميعاً البناء على الأرض الزراعية وبأنه حرر ملفات استمارية لتلك القضايا تداولت بالجلسات ولم يقم بإرسال القضايا الأصلية لمكتب الخبراء سهواً منه كما لم يقم بتسليم هذه القضايا بعد نقله واحتفظ بها حيث منعته ظروف نقله من تسليمها لسكرتير الجلسة الذى أسند إليه العمل بعده وقام بنفسه بسداد الأمانات المقررة لها بمبلغ ٩٦٠ من ماله الخاص بتاريخ ٩٦/١٢/٢٥ حيث لم يقم المتهمين فى تلك القضايا بسداد الأمانات وعقب ذلك قام بإرسالها إلى مكتب الخبراء وذكر بأنه كان متعيناً عليه فى حالة عدم سداد المتهمين للأمانات عرض الأمر على المحكمة إلا أنه حرر عنها ملفات استمارية تداولت بالجلسات وكان يتم

تأجيلها لورود التقرير رغم عدم إرسالها لمكتب الخبراء، وبتاريخ ١٩٩٧/٦/١٤ أصدر المحامى العام لنيابات الفيوم قراره بإحالة الطاعن إلى المحاكمة التأديبية لما نسب إليه فى تحقيقات القضية رقم ٩٧/٢٧٥ إدارى مركز طامية إذ أنه لم يقم بإرسال القضايا المنوه عنها بالتحقيقات إلى مكتب خبراء وزارة العدل بالفيوم تنفيذاً لقرار المحكمة ولم يسدد أماناتها أثناء فترة عمله كسكرتير جلسة بمحكمة طامية الجزئية إلا أنه وبعد التحقيق معه قام بسداد هذه الأمانات وإرسال تلك القضايا إلى مكتب خبراء وزارة العدل، وقد أرسلت الأوراق إلى رئيس محكمة الفيوم الابتدائية الذى أصدر قراراً بإحالة المذكور إلى مجلس التأديب لمحاكمته تأديبياً بتاريخ ١٩٩٧/٧/٦ .

وقد أحيل الطاعن إلى مجلس التأديب بالدعوى التأديبية رقم ١٩٩٧/٣ وتداول مجلس التأديب نظر الدعوى على النحو المبين بمحضر الجلسات إلى أن قرر بجلسة ١٩٩٧/١٢/١٣ إحالة الطاعن إلى المعاش استناداً إلى أنه قد أقر فى التحقيقات أنه تقاعس عن اتخاذ الإجراءات القانونية نحو مطالبة المتهمين بالأمانات المقررة فى القضايا والتى صدرت فيها أحكاماً تمهيدية بإحالتها لمكتب الخبراء لبنائهم على الأرض الزراعية وبدون ترخيص والتى بلغ عددها ٤٨ قضية منذ عام ١٩٨٨ حتى عام ١٩٩١ كما أنه أهمل فى عرض تلك القضايا على المحكمة للفصل فيها بحالتها كما أنه أهمل فى تسليم تلك القضايا للموظف الذى أسند إليه العمل بعد صدور

قرار بنقله إلى نيابة سنورس واحتفظ بها كما أنه أدخل غشا على المحكمة لأنه حرر عن تلك القضايا ملفات استعارية وطرحها للتداول بالجلسات على سند من أن الأمانات قد سددت مما حدا بالمحكمة إلى تأجيل تلك القضايا عدة سنوات لورود التقرير فمن ثم تكون الأوراق قد قطعت بأن المتهم قد أخل إخلالاً جسيماً بما تفرضه عليه وظيفته وخرج على مقتضياتها وهو ما يلقى بظلال من الشك والريبة فى سلوك المتهم الوظيفى ويفقده الاحترام الواجب فى الانضباط ولا ينال من ذلك قيام المتهم بسداد تلك الأمانات فور التحقيق معه وإرسال هذه القضايا إلى مكتب الخبراء لأن كل ذلك لا ينفى عنه الإهمال الذى كشفت عنه الأوراق كما أن سجل جزاءاته خلال فترة تعيينه كانت زاخرة بالجزاءات وهو الأمر الذى يرى معه المجلس إحالة الطاعن إلى المعاش.

ومن حيث إن مبنى الطعن يقوم تأسيساً على مخالفة القرار المطعون فيه للقانون والخطأ فى تطبيقه وتأويله وتفسيره للأسباب الآتية:

أولاً: تم تحريك الدعوى التأديبية ضده من قبل رئيس محكمة الفيوم الابتدائية ولم يكن من قبل النيابة العامة برغم كونه من موظفى النيابة العامة وهو الأمر الذى يجعل قرار إحالته إلى المحاكمة التأديبية باطلاً وما يترتب عليه من آثار.

ثانياً: كذلك فإن المخالفة المنسوبة إليه قد وقعت خلال الفترة من عام ١٩٩١ وقد سقطت الدعوى التأديبية عنها لمضى أكثر من ثلاث سنوات على

ارتكابها ولعلم الرئيس المباشر له بها وهو المفتش الجنائى الذى على أساس مذكرته تم تحريك الأوراق.

ثالثاً: إنه وإن كان الطاعن قد اعترف بارتكابه للمخالفة إلا أن ذلك يعد فى صالحه من حيث حسن النية وانتفاء الإهمال فيما نسب إليه غير أن ذلك يقابله تقصير من الرئيس المباشر الذى لا يمكن إنكار مسئوليته فى الرقابة والذى يشاركه المسئولية بما يجعل الاتهام شائعاً ويدخل فيه أشخاص آخرين مع الطاعن فى المسئولية ومن ثم يتأكد أن الجزاء غير متناسب بأى وجه مع الخطأ المنسوب إليه.

رابعاً: أنه لم ينسب إلى الطاعن انه أخل بواجبه لصالح أحاد الناس وأن ما أتاه يعدو مجرد إهمال وأن ما عولت عليه المحكمة فى خصوص الجزاءات السابق توقيعها عليه غير جائز لاعتبارها جميعاً كأن لم تكن.

ومن حيث إنه عن الوجه الأول من الطعن فإن المادة ١٦٨ من القانون رقم ٧٣/٤٦ بشأن السلطة القضائية قد حددت السلطة المختصة بإحالة موظفى المحاكم والنيابات إلى مجلس التأديب المختص إذ قضت بإقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالنيابات بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة والثابت أنه وإن كان الطاعن قد تم إحالته إلى مجلس التأديب بموجب قرار رئيس محكمة الفيوم الابتدائية إلا أن ذلك القرار كان تنفيذاً لما طلبه المحامى العام لنيابات الفيوم بكتابه المؤرخ ١٩٩٧/٦/١٥ بإرسال القضية رقم ١٩٩٧/٢٨٥ إدارى طامية وقرار إحالة/..... الموظف

بنيابة طامية " الطاعن " إلى المحاكمة التاديبية ومن ثم فقد تم إقامة الدعوى التأديبية ضد الطاعن باعتباره من العاملين بالنيابات من السلطة المختصة قانوناً وبالتالى فقد أقيمت الدعوى التأديبية بموجب إجراءات صحيحة مطابقة للقانون ولا يعدو القرار الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بالإحالة لمجلس التأديب إلا مجرد الإجراء التنفيذى للقرار الصادر من السلطة المختصة قانوناً بالإحالة ومن ثم يغدو هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه عن الوجه الثانى من الطعن فإن المادة " ٩١ " من قانون العاملين المدنيين بالدولة رقم ١٩٧٨/٤٧ تقضى بسقوط الدعوى التأديبية بانقضاء ثلاث سنوات من تاريخ ارتكاب المخالفة غير أن المستقر عليه فى قضاء المحكمة الإدارية العليا أنه إذا كانت المخالفة من قبيل المخالفات التأديبية المستمرة فإن سقوط الدعوى التأديبية بشأنها لا يبدأ إلا من التاريخ الذى يثبت فيه إنهاء حالة الاستمرار وأن بقاء الحالة المستمرة للمخالفة والتى تستطيل فيها المدة اللازمة لسقوط الدعوى هى تلك الأفعال التى تتدخل فيها إرادة الجانى تدخلاً مستمراً ومتجدداً بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على تلك المخالفة وبالتطبيق لما تقدم فإن الثابت أن المخالفة التى أسندت إلى الطاعن تمثلت فى عدم قيامه بإرسال عدد ٤٨ قضية صدرت فيها أحكام تمهيدية بإحالتها إلى مكتب الخبراء منذ عام ١٩٨٨ إلى عام ١٩٩١ ولم يحصل أماناتها وحرر لها ملفات

استعارية لتظل هذه القضايا متداولة بالجلسات فضلاً عن أنه قد احتفظ لنفسه بملفات هذه القضايا ولم يسلمها عند نقله من نيابة طامية إلى نيابة سنورس فى عام ١٩٩٢ إلى أن تم اكتشاف كل ذلك فى ٩٤/١٢/٣٠ بناء على مذكرة المفتش الجنائى بنيابة الفيوم الكلية المحررة بذلك التاريخ ومن ثم فقد تدخل الطاعن بإرادته فى قيام حالة الاستمرار للمخالفة المسندة إليه وبالتالى فإن مدة سقوط الدعوى لاتبدا إلا منذ إنهاء حالة الاستمرار فى ٩٦/١٢/٣٠ تاريخ اكتشافها وإذ أقيمت الدعوى التأديبية ضد الطاعن فى ٩٧/٦/١٥ أى خلال مدة الثلاث سنوات المقررة للسقوط فمن ثم فلم تسقط الدعوى التأديبية قبل الطاعن ويبدو هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم متعين الرفض.

ومن حيث إنه فيما يتعلق بالوجه الثالث من الطعن فإن ما يتمسك به الطاعن من شيوع الاتهام بينه وبين رئيسه المختص بالرقابة والإشراف وتداخل أشخاص آخرين فهذا الوجه من الطعن غير سديد.

إذ أن الثابت أن ما أسند إليه يعد فعلاً إيجابياً محدداً واسهم بإحداثه بإرادته ويشكل بهذه المثابة مخالفة تأديبية لواجبات وظيفته وبالتالى فلا يسوغ له الاستناد إلى خطأ الرئيس المباشر له وتقصيره فى الرقابة والإشراف على فرض حدوثه للقول بشيوع التهمة بينه وبين غيره كذلك فلا يفيد الطاعن التمسك بالغلو فى توقيع الجزاء إذا أن ذلك مردود بأن ما ثبت فى حق الطاعن يشكل خروجاً صارخاً على واجبات وظيفته وما

تقتضيه من تأدية عمله بدقة وأمانة بما يفقده الصلاحية للبقاء بالوظيفة ومن ثم فإن الجزاء الذى انتهى إليه المجلس التأديبى بإحالة الطاعن للمعاش يعد مناسباً مع خطورة الذنب الإدارى المرتكب بما يجعل هذا الوجه من الدفع غير قائم على سند سليم من الواقع أو القانون متعين الرفض.

ومن حيث إنه أخيراً فلا وجه لما يتمسك به الطاعن بالوجه الرابع من الطعن من أن ما نسب إليه لا يعدو مجرد إهمال فذلك مردود بأن المخالفة المرتكبة من الطاعن هى أنه قد أهمل إرسال ملفات القضايا المشار إليها إلى مصلحة الخبراء وقد تعاصر معها إيثار الطاعن إنشاء ملفات استعارية لها أمام المحكمة وظلت متداولة أمامها طيلة ثمانى سنوات بما تتجاوز معه المخالفة مجرد الإهمال إلى الفعل الإرادى وسوء القصد كذلك فإن اعتبار الجزاءات السابق توقيعها كأن لم تكن بقوة القانون والتى استند إليها القرار الطعين فإن الأسباب الأخرى التى استند إليها القرار الطعين من ثبوت الاتهام ودرجة خطورة الذنب الإدارى ما يكفى لحمله ومن ثم يضحى هذا الوجه من الطعن غير قائم على سند سليم متعين الرفض.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً ورفضه موضوعاً.

(١١٥)

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رافت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

عبد البارى محمد شكرى

وممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البمبونى

وأحمد عبد الحليم أحمد صقر

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ٣٤٦٧ لسنة ٣٨ قضائية عليا.

دعوى . إحالة الدعوى للاختصاص - عدم جواز إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا من المحكمة المدنية (استئناف) . أساسه.

المادة ٤٤ من القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة، والمادة ١١٠ من قانون المرافعات.

الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل القانون ببيانها وهى إجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التى تتبع فى إقامة الدعوى أمام المحاكم العادية. نتيجة لذلك . لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ مرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها هذا فضلاً عن انه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لأن الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين من درجة واحدة والقول بغير ذلك يكون مؤدياً إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام

الصادرة من المحاكم الأقل درجة بما يخل بنظام التدرج القضائى وغايته. يترتب على ذلك - عدم جواز هذه الإحالة - تطبيق.

إجراءات الطعن

بتاريخ ٩١/٩/١ أقام السيد/ ..... الدعوى رقم ١٩٩١/١١٢ محكمة قسم أول بندر سوهاج ضد رئيس مجلس إدارة بنك التنمية والائتمان الزراعى بسوهاج يطلب الحكم بقبول الإشكال شكلاً وفى الموضوع بوقف تنفيذ الحكم رقم ١٧/٢٨١ ق الصادر من المحكمة التأديبية بأسيوط بجلسة ٩١/٦/١١ مع إلزام المدعى عليه بالمصروفات ومقابل أتعاب المحاماة وبجلسة ٩٢/١/٢٦ قضت المحكمة المذكورة أولاً بقبول الإشكال شكلاً وثانياً برفض الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولائياً وثالثاً بوقف تنفيذ الحكم رقم ١٧/٢٨١ ق الصادر من المحكمة التأديبية بأسيوط المستشكل فى تنفيذه وإلزام المدعى عليه بالمصاريف ومقابل أتعاب المحاماة وإذ لم يصادف ذلك القضاء قبولاً من المدعى عليه فقد أقام بتاريخ ١٩٩٢/٢/٦ الاستئناف رقم ٩٢/١٠٠ س سوهاج أمام محكمة سوهاج الابتدائية والتى قضت فيه بجلسة ١٩٩٣/٦/٢٨ بقبول الاستئناف شكلاً وإلغاء الحكم المستأنف وبعدم اختصاصها ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة الإدارية العليا لنظرها وأبقت

الفصل فى المصاريف وقد قيدت الأوراق بجدول هذه المحكمة طعناً برقم ٣٨/٣٤٦٧ ق.ع.

وقدمت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى رأت فيه الحكم بصفة أصلية بعدم جواز إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا وثانياً بصفة احتياطية برفض الإشكال موضوعاً وقد عين لنظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون بهذه المحكمة جلسة ٩٨/٥/١٢ والجلسات التالية إلى أن قررت بجلسة ٩٩/٤/١٣ إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا موضوعى.

ونظرت هذه المحكمة الطعن بجلستى ٩٩/٦/٩، ٩٩/٦/٢٧ وقررت بالجلسة الأخيرة إصدار الحكم بجلسة ٩٩/٩/٢٢ مع مذكرات لمن يشاء خلال شهر إلا أن أحداً لم يتقدم بشىء هذا وقررت المحكمة التعجيل بالنطق بالحكم لجلسة اليوم حيث صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

وبعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات والمداولة.

ومن حيث إن الحكم الاستئنافى رقم ١٩٩٢/١٠٠ قد أقام قضاءه بعدم اختصاص المحكمة ولائياً بنظر الدعوى وإحالتها للمحكمة

الإدارية العليا تأسيساً على أنه يشترط لكى تكون المنازعة متعلقة بالتنفيذ أن يكون التنفيذ جبرياً وأن تكون المنازعة منصبة على إجراء من إجراءات التنفيذ أو مؤثرة فى سيره وإجراءاته أما المنازعة التى تمس إجراءات التنفيذ أو سير التنفيذ وجرياته فلا تعتبر منازعة فى التنفيذ وبالتالى فلا تدخل فى اختصاص قاضى التنفيذ وأنه لما كان المستأنف يستشكل فى تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة التاديبية بخصم شهر من أجره وكان ذلك الحكم مما يقبل التنفيذ دون تدخل بالطريق الجبرى بالاستعانة بالسلطة العامة مما مقتضاه أن الحكم المستشكل فى تنفيذه ليس من أحكام الإلزام وتخرج المنازعة بشأنه من الاختصاص النوعى لقاضى التنفيذ وأن الدعوى المعروضة لا تخرج فى حقيقتها عن الطعن من المستأنف ضده على حكم المحكمة التأديبية وكان الاختصاص بنظر هذا الطعن وبحسب أوجه النعى عليه ولائياً للمحكمة الإدارية العليا على النحو الذى فصلته المادة ٢٣ من القانون ٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة.

ومن حيث إن الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل القانون رقم ١٩٧٢/٤٧ بشأن مجلس الدولة ببيانها وهى

إجـراءات تختلـف فى طبيعتهـا وجوهرهـا عـن الإجـراءات التى تتبـع فـى إقـامـة الدعـــوى أمـام المحـاكم العـادية فـقـد تطلبت المـــادة ٤٤ من القانـون المذكور أن يقـدم الطعـن امام المحكمة الإداريـة العليا من ذوى الشـأن بتقرير يـودع قلم كتاب المحكمة موقـع من محام من المقبولين أمامها ويجـب أن يشمل التقرير البيانات المتعلقـة بأسماء الخصوم وصفاتهم وموطـن كل منهم وبيان الحكم المطعـون فيه وتاريخه وبيان الأسباب التى بنى عليها الطعـن وطلبات الطاعن وهى إجراءات لم تتبع بالنسبة للدعـوى التى أقامها السيد/ ..... أمام محكمة قسم أول بندر سوهاج ومن ثم لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ من قانون المرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعـوى بنظرهـا هذا فضـلاً عن أن المستقـر عليه انه لا يجـوز لمحكمة الموضـوع أن تحيل الدعـوى إلى محكمة الطعـن لأن الإحالة لا تكـون إلا بين محكمتين من درجة واحدة والقول بغير ذلك يكون مؤدياً إلى غل يد محكمة الطعـن عن إعمال سلطتها التى خولها لها القانـون فى التعقيب على الأحكام الصادرة من المحاكم الأقـل درجة بما يخـل بنظام التدرج القضائى وغايته.

ومن حيث إنه متى كان ما سلف فإن الحكم الصادر من محكمة استئناف سوهاج فى الاستئناف رقم ٩٢/١٠٠ يكون قد جانب الصواب فيما قضى به من إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا ويتعين الحكم بعدم جواز هذه الإحالة.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم جواز إحالة الدعوى إلى المحكمة الإدارية العليا.

(١١٦)

جلسة ٢٢ من سبتمبر سنة ١٩٩٩

برئاسة السيد الأستاذ المستشار / رأفت محمد السيد يوسف

نائب رئيس مجلس الدولة

وعضوية السادة الأساتذة المستشارين :

محمد أحمد الحسينى مسلم

وعبد البارى محمد شكرى

وممدوح حسن يوسف راضى

و سمير إبراهيم البسيونى

نواب رئيس مجلس الدولة

الطعن رقم ١٣٥ لسنة ٤٢ قضائية عليا.

جامعات - طلاب - تأديبهم - طبيعة قرارات مجلس التأديب الاستئنافى .

المواد ١٨١، ١٨٣، ١٨٤ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات، المادتان ١٢٦، ١٢٧ من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ .

التأديب أصبح يتم أمام مجلس من درجتين - غاية ذلك - ضمانة للطالب المحال للتأديب فالاستئناف شرع لتمحيص ما تم فى أول درجة - قرار التأديب الصادر من مجلس التأديب الأعلى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات هو القرار الذى يصدق عليه وصف القرار النهائى الصادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى يترتب على ذلك، اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون على قرارات مجلس تأديب طلاب الجامعات الاستئنافى- تطبيق .

إجـراءات الطعن

فى يوم الأحد الموافق ١٥/١٠/١٩٩٥ أودع الأستاذ/ ..... المحامى نائباً عن الأستاذ/ ..... المحامى بصفته وكيلاً عن الطاعن قلم كتاب المحكمة تقرير طعن فى قرار مجلس تأديب الطلاب بكلية التربية الفنية بجامعة حلوان الصادر بجلسة ١٩٩٥/٦/٥ والمتضمن فصل الطاعن فصلاً نهائياً من الجامعة.

وطلب الطاعن . للأسباب الواردة بتقرير الطعن . قبول الطعن شكلاً وفى الموضوع بإلغاء القرار المطعون فيه وما يترتب على ذلك من آثار وإلزام المطعون ضدهما المصروفات.

وأعلن الطعن إلى المطعون ضدهما قانوناً.

وأعدت هيئة مفوضى الدولة تقريراً بالرأى القانونى فى الطعن ارتأت فيه الحكم بعدم قبول الطعن وإلزام الطاعن المصروفات.

وتم نظر الطعن أمام دائرة فحص الطعون وقام الطاعن بتعديل طلباته بصحيفة معلنة للمطعون ضدهما أورد فيهما أنه طعن على قرار مجلس تأديب جامعة حلوان الصادر بجلسة ١٩٩٥/٦/٥ القاضى بفصله فصلاً نهائياً من جامعة حلوان، أمام مجلس التأديب الأعلى بجامعة حلوان الصادر قراره بجلسة ١٩٩٥/١٢/٢ والذى قرر قبول الاستئناف شكلاً وفى الموضوع برفضه.

وبجلسة ١٩٩٩/٣/٢٣ قررت دائرة فحص الطعون إحالة الطعن إلى الدائرة الخامسة عليا " موضوع " لنظره بجلسة ١٩٩٩/٥/٢٣ وقد نظرت المحكمة الطعن الماثل بتلك الجلسة، وبجلسة ١٩٩٩/٦/٢٧ قررت المحكمة إصدار الحكم بجلسة ١٩٩٩/٩/٢٩ ثم قررت تعجيل النطق بالحكم لجلسة اليوم وفيها صدر الحكم وأودعت مسودته المشتملة على أسبابه عند النطق به.

المحكمة

بعد الاطلاع على الأوراق وسماع الإيضاحات وبعد المداولة.

من حيث إن البحث فى الاختصاص سابق على التصدى لشكل الطعن أو موضوعه.

ومن حيث إن المادة (١٨١) من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات تنص على أن " لمجلس تأديب الطلاب توقيع العقوبات التأديبية ".

وتنص المادة ١٨٣ من ذات القانون على أن " يشكل مجلس تأديب الطلاب على الوجه التالى:

عميد الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب	رئيساً
وكيل الكلية أو المعهد	عضواً
أقدم أعضاء مجلس الكلية أو المعهد المختص	عضواً

وتنص المادة ١٨٤ من القانون ذاته على أنه " لا يجوز الطعن فى القرار الصادر من مجلس تأديب الطلاب إلا بطريق الاستئناف ويرفع الاستئناف بطلب كتابى يقدم من الطالب إلى رئيس الجامعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبلاغه بالقرار.

وعليه إبلاغ هذا الطلب إلى مجلس التأديب الأعلى خلال خمسة عشر يوماً.

ويشكل مجلس التأديب الأعلى على الوجه التالى:

نائب رئيس الجامعة المختص رئيساً

عميد كلية الحقوق أو أحد الأساتذة بها، أستاذ من الكلية أو المعهد الذى يتبعه الطالب ويصدر باختيار الأساتذة الأعضاء قرار من رئيس الجامعة.

وفى جميع الأحوال لا يجوز الحكم بوقف تنفيذ قرارات مجلس تأديب الطلاب أو مجلس التأديب الأعلى قبل الفصل فى الموضوع ".

ومن حيث إن المادة (١٢٦) من اللائحة التنفيذية للقانون ٤٩ لسنة ١٩٧٢ فى شأن تنظيم الجامعات الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ تنص على أن " العقوبات التأديبية هى (١٣) الفصل النهائى من الجامعة ".

وتنص المادة (١٢٧) من اللائحة ذاتها على أن " الهيئات المختصة بتوقيع العقوبات هى (٤) مجلس التأديب وله توقيع جميع العقوبات ".

ومن حيث إن مفاد النصوص سالفة الذكر أن التأديب أصبح يتم أمام مجلس من درجتين كما منع القانون الطعن فى قرارات مجلس تأديب الطلاب بغير طريق الاستئناف أمام مجلس التأديب الأعلى بحسبانه الطريق الذى يحقق للطالب المحال إلى التأديب ضمانات لتحقيق دفاعه. فالاستئناف قد شرع ليس لمجرد تكرار الفحص وإنما أساساً لتمحيص ماتم فى أول درجة والتأكد من سلامته بأن يتناول بحث الموضوع كاملاً دون الاقتصار على ناحية من نواحيه، وقرار التأديب الصادر من مجلس التأديب الأعلى طبقاً للمادة ١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات سالفة الذكر هو القرار الذى يصدق عليه وصف القرار النهائى الصادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى فى مفهوم البند (ثامناً) من المادة (١٠) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة (١٩٧٢) (يراجع حكم المحكمة الإدارية العليا فى الطعن رقم ٦٤٥ لسنة ٣٠ ق عليا الصادر بجلسة ١٦ من نوفمبر سنة ١٩٨٥ وحكمها فى الطعن رقم ١٤٩٦ لسنة ٣٣ ق الصادر بجلسة ١٩٨٨/٤/٣٠).

ومن حيث إنه بتطبيق ما تقدم وكان الطاعن حسب طلباته الختامية الواردة بصحيفة طعنه المعلنة فى ١٩٩٩/١/١١ فى قرار مجلس التأديب الأعلى بجامعة حلوان الصادر بتاريخ ١٩٩٥/١٢/٢ والقاضى بقبول الاستئناف شكلاً ورفضه موضوعاً، ومن ثم فإن الدعوى الراهنة باعتبارها طعناً بالإلغاء على قرار إدارى نهائى صادر من جهة إدارية لها اختصاص

قضائى تخرج عن الاختصاص النوعى لهذه المحكمة وتختص بنظرها محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة وذلك طبقاً للمادة (١٠) البند (ثامناً) من قانون مجلس الدولة رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ لذا يتعين الحكم بعدم اختصاص المحكمة نوعياً بنظر الدعوى والأمر بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص.

ومن حيث إن الحكم بعدم الاختصاص والإحالة غير منه للخصومة ومن ثم يتعين إبقاء الفصل فى المصروفات.

فلهذه الأسباب

حكمت المحكمة بعدم اختصاصها نوعياً بنظر الدعوى وأمرت بإحالتها بحالتها إلى محكمة القضاء الإدارى بالقاهرة للاختصاص وأبقت الفصل فى المصروفات.

السنـــة ٤٤ قضائية . عليا

أولا :

الفهـــــرس الهجـائـــــى

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- اتحادات الإذاعة والتليفزيون :-		
● العاملون بالإدارة القانونية:		
- الترقية والنقل خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون:		
الترقية لوظائف الدرجتين الممتازة والعليا يكون بالاختيار بشرط تحقق مرتبة الكفاية المطلوبة مع التقيد بالأقدمية عند التساوى فى مرتبة الكفاية - يشترط لشغل أعضاء الإدارة القانونية لوظائف الدرجة الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون فضلا عن توافر الشروط السابقة موافقة العضو كتابة على نقله إلى وظيفة غير قانونية وموافقة اللجنة المنصوص عليها فى المادة (١٧) من قانون الإدارات القانونية وصدور قرار من الجهة الإدارية بنقل العامل إلى وظيفة غير قانونية بموجب سلطتها التقديرية التى تتمتع بها فى هذا النطاق - لابد من توافر هذه الشروط مجتمعة ليشغل عضو الإدارة القانونية إحدى وظائف الدرجتين الممتازة والعالية خارج المجموعة النوعية لوظائف القانون - تطبيق.	٢١	٣٣١
- آثـــار :-		
● اختصاصات الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار:		
المشرع نظم على سبيل الحصر اختصاصات الأمين العام للمجلس الأعلى للآثار- لم يخوله أى اختصاص يتصل بترميم الآثار أو صيانتها أو أى قرارات تتعلق بذلك فى ذات الوقت الذى خول فيه المجلس الأعلى للآثار باعتباره هيئة قومية إصدار القرارات اللازمة لحفظ أو حماية الآثار - لمجلس إدارة المجلس المذكور اعتماد خطط الترميم والأبحاث والحفائر وتوفير الاعتمادات اللازمة لها - تطبيق.	٣٠	٣٢١

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- أحزاب سياسية :-		
● التمييز بين الحزب والجمعية والنقابة: لايجوز وفقاً للدستور والقانون إنشاء حزب بحسب أهدافه وطبيعته وغاياته فى صورة جمعية ، ولاجمعية فى شكل حزب، ولانقابة فى شكل جمعية- يتعين أن ينشأ الشخص المعنوى بحسب طبيعته وأهدافه طبقاً لأحكام الدستور والقانون الخاص به - تأسيساً على ذلك - الحزب إذا ما استهدف تحقيق أغراض غير الأغراض التى حددها الدستور والقانون المنظم للأحزاب حق للجنة الأحزاب السياسية رفضه - فى المقابل إذا ما استهدفت الجمعية تحقيق أغراض خلاف ماهو محدد لها كان للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهرها أو حق إصدار قرار بحلها حسب الأحوال - يتعين على مؤسس الشخص المعنوى تحديد هويته وشخصيته وفقاً للدستور والقانون بحيث لاتختلط طبيعة تلك الأشخاص ببعضها على نحو يؤدى إلى التحلل من الالتزامات المفروضة قانوناً وفقاً لكل نوع منها أو اكتسابها لحقوق ومزايا على نحو يخل بالتنظيم القانونى المقرر لكل منها أو يقلل من الرقابة والمتابعة للجهات الإدارية على كل شخص من هذه الأشخاص . تطبيق.	٤	٥٧
● مناط شرط تميز الحزب: قضت المحكمة الدستورية العليا بدستورية هذا الشرط - أساس ذلك - ضمان الحرية وحتى يكون للحزب قاعدة جماهيرية تسانده وأن يكون لوجوده إضافة جديدة للعمل السياسى دعماً للديمقراطية تبعاً لاختلاف البرامج والاتجاهات المتعلقة بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية ، وتوسعة لنطاق المفاضلة بينها واختيار أصلح		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الحلول وانسبها لها - والتميز يكمن صدقاً وحقاً فى تلك المقولات والتعبيرات السياسية والاقتصادية والاجتماعية التى ترد فى برنامج الحزب وأساليبه وسياساته التى ارتضاها لنفسه ليكون ملامح شخصية حزبية متميزة تعبر عن توجه فكرى مميز فى مواجهة المشاكل العامة واختيار الحلول لها . تطبيق.	٢/ جـ	٢٠
● لجنة شئون الأحزاب:		
- تشكيلها : لم يرد بقانون الأحزاب السياسية نص صريح بشأن عدم انتماء رئيس لجنة الأحزاب السياسية أو الأعضاء المحددين بصفاتهم الوظيفية إلى اى حزب سياسى قائم أو انه يتعين عليه أو على الأعضاء التخلى عن صفتهم الحزبية عند تشكيل اللجنة - قيد عدم الانتماء إلى حزب سياسى يسرى فقط بالنسبة لأعضاء اللجنة من رؤساء الهيئات القضائية السابقين- لجنة الأحزاب السياسية لجنة إدارية ومايصدر عنها قرارات إدارية شكلاً وموضوعاً وتخضع للرقابة القضائية أمام المحكمة المختصة - لايسرى بشأن أعضاء هذه اللجنة ماهو مقرر بشأن القضاة من شروط تتعلق بالحيدة والتنحى والمنع من المشاركة فى إصدار القرار. تطبيق.	٢/ ب	٢٠
- ميعاد الطعن على قرارها بالاعتراض على تأسيس الحزب: ميعاد الطعن بالإلغاء فى قرارات الاعتراض على تأسيس الأحزاب الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية ثلاثون يوماً تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية - استلزم المشرع قيام رئيس اللجنة		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بإخطار ممثلى طالبى تأسيس الحزب بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار كما استلزم نشر قرارات اللجنة سواء بالموافقة أو الاعتراض فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد - التقرير بالطعن بعد انقضاء مدة الثلاثين يوماً المحددة للطعن والتى تبدأ من اليوم التالى لنشر القرار فى الجريدة الرسمية. تطبيق.	٢	٤٩
-المنازعة بين اللجنة والممثل القانونى للحزب:		
. راجع اختصاص ٥/ أ .		
● الرد علي الدفع بعدم دستورية قانون الأحزاب برمته.		
يجب أن يتضمن القرار الصادر بالإحالة إلى المحكمة الدستورية العليا أو صحيفة الدعوى المرفوعة إليها بيان النص التشريعى المطعون بعدم دستوريته والنص الدستورى المدعى بمخالفته وأوجه المخالفة - ينبغى أن تكون هناك نصوص بعينها يحددها الدفع بعدم الدستورية وأوجه المخالفة بالنسبة إلى كل نص على حدة - إذا كان الطاعن يبغى من دفعه عدم دستورية نصوص قانون الأحزاب السياسية جميعها فإنه يتعين عليه أن يبين أوجه المخالفة المنسوبة إلى كل نص على حدة - إذا لم يقم بهذا الالتزام كان الدفع غير متسم بالجدية مما يتعين رفضه . تطبيق.	٢ / أ	١٩
● الطعن علي القرارات التنظيمية للحزب:		
- راجع اختصاص ٥ / ب .		
- أحوال شخصية : -		
● حدود حق الزوج في الاحتباس:		
الشريعة الإسلامية الغراء تناولت بالتفصيل حقوق كل		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
من الزوج والزوجة تجاه الآخر فأوجبت على الزوج الإنفاق على زوجته مقابل حقه عليها فى الاحتباس بأن تلزم بيته وأن تبقى إلى جوار أولاده وأن تتفرغ لأسرتها ورعاية شئونها . لم تحرم الشريعة الإسلامية عمل المرأة فى ذاته ما دام العمل مشروعاً لا يمس عفاف المرأة ولا يتعارض مع طبيعتها وقيامها بواجباتها تجاه أسرتها . أجازت الشريعة الإسلامية للزوج صراحة أو ضمناً قبوله صورة من الاحتباس يرتضيها وإن لم يكن كاملاً ما دام قد ارتأى فى ذلك ما يحقق مقاصد النكاح . نتيجة ذلك: إذا ما رخص الزوج لزوجته العمل أو الاحتراف وكان عملها مشروعاً فإن نصيبها فى هذا العمل يكون حقاً مكفولاً لها لا يجوز للزوج الرجوع فيه أو الارتداد عنه مادام أن مباشرة الزوجة لعملها لم يتسم بالإساءة فى استعمال حقها أو انطوى على انحراف منها عن الأغراض التى تبتغى منه أو كان منافياً لمصلحة الأسرة . أساس ذلك: أن موافقة الزوج ورضاءه بعمل زوجته وقبوله بالاحتباس غير الكامل هو أمر مرده إلى اتفاق الزوجين وقبولهما له ولا يجوز للزوج التحلل من قبوله . الصريح أو الضمنى . أو معاودته الاعتراض على عمل زوجته ما دام العمل مشروعًا ولا يتعارض مع مصلحة الأسرة وكيانها . تطبيق.	٥٥/ جـ	٥٨٥
- اختصاص :-		
● مايخرج عن اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:		
- المنازعات الخاصة بما يصدره الحزب السياسى من قرارات تنظيمية:		
الأحزاب السياسية هى هيئات خاصة تخضع فى		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

مزاولتها لنشاطها لأحكام القانون الخاص- لايغير من طبيعتها القانونية ماتضمنه القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ المنظم لهذه الأحزاب من إخضاعها لرقابة الجهاز المركزى للمحاسبات أو اعتبار أموالها فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات أو اعتبار القائمين على شئون الحزب أو العاملين به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور - ماورد من نصوص القانون بشأن هذه الأمور قصد بها إحكام الرقابة على موارد الحزب ومصروفاته وحماية أمواله - مايصدر عن الحزب السياسى بتنظيماته الداخلية المختلفة لايعتبر من قبيل القرارات الإدارية - كما أن المنازعة فيما يصدر عنه من قرارات لاتعتبر من قبيل المنازعات الإدارية التى يختص القضاء الإدارى بالفصل فى الطعون المقدمة فى كلتيهما نتيجة ذلك: يختص القضاء العادى بمحاكمه وحسب توزيع الاختصاص بنظر هذه الأنزعة - القضاء العادى هو المختص بنظر النزاع حول رئاسة الحزب . تطبيق. ٥ / ب ٧٩

- المنازعات المتعلقة بإدارة شئون الأوقاف:

الوقف الخيرى لايعدو أن يكون شخصاً اعتبارياً خاصاً، وتعتبر أمواله أموالاً خاصة لايغير من طبيعتها أن يكون القانون قد أسبغ عليها نوعاً من الحماية والرعاية فحظر تملكها أو كسب أى حق عينى عليها بالتقادم، وإزالة مايقع عليها من تعديات بالطريق الإدارى - الوقف من أشخاص القانون الخاص فلا يعدو ناظره أو من ينوب عنه هذا الوصف ولو ثبتت له هذه النيابة بنص فى القانون بحكم شغله منصباً عاماً، ولايقوم ناظر الوقف - وهو هيئة

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأوقاف - إلا بأعمال تقع فى نطاق القانون الخاص، فما يصدر عنها لايصدر بوصفها سلطة عامة - ليس من شأن النظارة المتمثلة فى تصريف شئون الوقف وتحصيل ريعه وانفاقه عليه فى المصارف التى نص عليها كتاب الوقف أو استثمارها فيما يعود بالنفع على المستحقين أن يخلع على أموال الوقف صفة المال العام، ولاتجعل من القرارات والإجراءات التى تتخذها الهيئة فى إدارة هذه الأموال واستثمارها أو التصرف فيها قرارات إدارية، كما أن مايثور بشأنها من منازعات لايدخل فى عموم المنازعات الإدارية - ومن ثم فلا اختصاص لمجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى بالفصل فى هذه الدعاوى والمنازعات - تطبيق.	١	٧
- المنازعات الخاصة بضباط القوات المسلحة: القانون قصر الاختصاص بنظر جميع المنازعات الإدارية المتعلقة بضباط القوات المسلحة سواء من كان منهم مازال بالخدمة بهذه القوات أو تركها على لجان ضباط القوات المسلحة ولجان أفرع هذه القوات وأسبغ على تلك اللجان الصفة القضائية دون تمييز بين أنواع هذه المنازعات، سواء كانت طعنا فى قرارات إدارية أو استحقاقا مما يعتبر تنفيذا لما أمرت به القوانين واللوائح أو اندرجت فى ولاية القضاء الكامل- الأمر الذى تنأى معه هذه المنازعات عن اختصاص القضاء الإدارى متى ثبتت صفة انتماء المدعى إلى هيئة ضباط القوات المسلحة وانخراطه فيها وتعلقت المنازعات بشأن من شئون الضباط أثناء الخدمة أو بعدها، وذلك بحسبانها جهة قضائية قائمة بذاتها تتعلق ولايتها بالاختصاص الولائى بنظر تلك المنازعات دون غيرها- تطبيق.	٥٦	٥٩٩

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- الطعن على القرارات التى تصـــدرها اللجنة الاوليمبية:		
اللجنة الأوليمبية المصرية هى ضمن الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة التى عددها القانون، وجاء نص القانون صريحا فى أن هذه الهيئات تعتبر من الهيئات الخاصة ذات النفع العام - ومن ثم لا تعد اللجنة الأوليمبية المصرية أو غيرها من الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة من أشخاص القانون العام ضمن أجهزة الحكومة ووحداتها الإدارية ومصالحها وهيئاتها العامة - على هذا المقتضى فإن القرارات الصادرة عن هذه الهيئات لا تعد قرارات إدارية - يترتب على ذلك خروج المنازعات الخاصة بها من اختصاص محاكم مجلس الدولة - تطبيق.	٣٢	٣٤٥
- راجع أيضًا نقابة المحامين ١٦/ أ .		
● مايدخل فى اختصاص مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى:		
- المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية (طلب الاذن بالحجز التحفظى):		
اختصاص القضاء الإدارى بالفصل فى المنازعات المتعلقة بالعقود الإدارية هو اختصاص شامل ومطلق لأصل تلك المنازعة وما يتفرع عنها، باعتبار أن القضاء الإدارى هو وحده دون غيره صاحب الولاية الكاملة بنظر المنازعات الناشئة عن العقود الإدارية - يستوى فى ذلك ما يتخذ منها صورة القرار الإدارى وما لا يتخذ هذه الصورة طالما توافرت فى المنازعة حقيقة التعاقد الإدارى- على مقتضى ذلك يفصل القضاء الإدارى فى الوجه المستعجل من		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المنازعة المستندة إلى العقد الإدارى باعتبارها من الطلبات المستعجلة التى تعرض على قاضى العقد لاتخاذ إجراءات وقتية أو تحفظية لا تحتمل التأخير وتدعو إليها الضرورة لدفع خطر أو نتائج يتعذر تداركها أو لحماية الحق الناشئ عن العقد لحين الفصل فى موضوعه أو طرح النزاع بشأنه على قاضى العقد- يترتب على ذلك أنه يجوز طلب الإذن بالحجز التحفظى من رئيس محكمة القضاء الإدارى باعتبارها المحكمة المختصة بالفصل فى أصل الحق- تطبيق .	٣٨	٤١١
- الطعن على قرارات مجلس إدارة نقابة المحامين: النقابات المهنية تعتبر من أشخاص القانون العام لأنها تجمع بين مقومات هذه الأشخاص، فإنشاؤها يتم بقانون أو باداة تشريعية أدنى وأغراضها وأهدافها ذات نفع عام، وقد أضفى عليها القانون الشخصية المعنوية المستقلة وخولها حقوقا من نوع ما تختص به الهيئات الإدارية كولاية التأديب وفرض قواعد لضبط ممارسة المهنة، وعلى ذلك فإن ما تصدره مجالس إدارات هذه النقابات هى فى الأصل قرارات إدارية - مجلس الدولة بهيئة قضاء إدارى له الولاية العامة بنظر الطعون فى القرارات الإدارية وسائر المنازعات الإدارية باستثناء الحالات التى يجيز فيها النص الصريح بأن يكون الاختصاص بنظر نوع معين من هذه القرارات أو المنازعات لمحاكم أو جهات أخرى، فإنه يتعين الالتزام بذلك - القرار الصادر من مجلس إدارة النقابة غير مستظل بنص خاص ينيط الاختصاص به لجهة قضائية معينة يرتد الاختصاص به إلى محاكم مجلس الدولة صاحبة الاختصاص الأصيل - تطبيق.	١٦ / ب	١٨٧

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- الطعن على القرارات التى تصدرها اللجنة الاوليمبية: اللجنـة الأوليمبيـة تعـد من الهيئـات التى تتمتـع بامتـيازات السلطـة العامة وتتبع رعايـة الشباب والرياضة ومن ثـم تعـد قـراراتهـا قـرارات إداريـة تخـضع لرقـابـة قضـاء مجلس الدولـة.	١٧	١٩٩
- وراجع أيضًا جامعات ١١٦.		
● مايدخل فى اختصاص المحاكم الإدارية:		
- الطعن على قـرار التـخطى فى التـعيين فى وظيفـة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة: اختـصاص لجنة التـاديب والتظلمـات بهـيئة قـضـايا الدولة رهين بثبوت الانتماء الواقعى لعضوية الهيئة فيمن يقيم دعواه أمـامهـا، ذلك أنهـا تختص بالفصل فى طلبات إلغـاء القـرارات الإداريـة المتعلقـة بشئـون الأعضـاء وفى طلبات التعـويض المترتبـة عليهـا وفى المنازعـات الخـاصـة بالمرتبات والمكافآت المستحقة لهم - المقصود بشئون الأعضاء هو ما يتعلق بصفتهم هذه أثناء قيامهم بمزاولة وظائفهم دون الشئون السابقة على التحاقهم بها - الطعن على قرار عدم التعيين فى وظيفة مندوب مساعد بهيئة قضايا الدولة يخرج من اختصاص لجنة التاديب والتظلمات بهيئة قضايا الدولة ويدخل فى اختصاص المحكمة الإدارية لوزارة العـدل لعـدم ثبـوت صـفـة العـضـوية الحـاجـبـة للاختصاص فى الطاعن - تطبيق.	٢٨	٣٠٥
● مايخرج عن اختصاص المحاكم التاديبية:		
- الطعن على القـرارات المرتبطة بمجـازاة العـاملين بالقطاع العام. يتعين الالتزام فى تحديد اختصاص المحاكم التاديبية		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بالجزاءات الصريحة التى حددها القانون على سبيل الحصر ولا ينعقد الاختصاص لهذه المحاكم إذا كان الطعن موجها على قرار صدر بنقل أو ندب أحد العاملين - تختص محكمة القضاء الإدارى أو المحاكم الإدارية بمثل هذه القرارات بالنسبة للعاملين بالحكومة - يختص القضاء العادى " المحاكم العمالية " بتلك القرارات بالنسبة للعاملين بالقطاع العام - الأساس فى ذلك أن اختصاص المحاكم التأديبية بنظر الطعون فى الجزاءات انتقل إلى هذه المحاكم استثناء من ولاية القضاء العاد ى والإدارى، ومن ثم لا يجوز التوسع فيه ولا القياس عليه - مؤدى ذلك - خروج فكرة الجزاء المقنع من نطاق اختصاص المحاكم التاديبية لأنها تعتمد أساسا على الوصف الذى يخلعه صاحب الشأن على القرار ولا يجوز التسليم للمتقاضى بأن ينفرد وحده بتحديد المحكمة واختيار قاضيه حسبما يضفيه من أوصاف - مؤدى ذلك: أن المحاكم التأديبية تختص بنظر الطعون فى قرارات الجزاء فى شأن العاملين بالقطاع العام ولا تختص بنظر الطعون المرتبطة بقرار الجزاء - تطبيق.	٧٥	٧٨١
- الدعاوى التأديبية المقامة على العاملين بالشركات الخاضعة لأحكام قانون الشركات: تعديل النظام الأساسى للشركة بما يتفق وأحكام قانون الشركات المساهمة ولائحته التنفيذية باعتباره القانون الواجب التطبيق عليها بعد أن خرجت الشركة من نطاق تطبيق أحكام قانون قطاع الأعمال العام رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ يجعل العاملين بها خاضعين لنظام قانون العمل ولاينطبق فى شأنهم القانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بنظام العاملين بالقطاع العام أو القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
مديرى وأعضاء الإدارات القانونية - يترتب على ذلك انحسار اختصاص المحاكم التأديبية بمجلس الدولة عن محاكمة العاملين بهذه الشركة ومن ضمنهم العاملين بالإدارة القانونية خاصة وأن نظام الجزاءات المقرر فى قانون مديرى وأعضاء الإدارات القانونية يختلف اختلافاً جوهرياً وأساسياً عن نظام الجزاءات المنصوص عليها فى قانون العمل والقرارات الوزارية المنفذة له - كما أن قانون العمل له نظام خاص فيما يتعلق بتأديب العاملين الخاضعين لأحكامه ليس من بينه إقامة الدعوى أمام محكمة معينة لمحاكمتهم- يترتب على ذلك: الاكتفاء بالحكم بعدم الاختصاص دون الإحالة لأية محكمة أخرى. تطبيق.	٩٢	٩٣٣
● مايدخل فى اختصاص المحاكم التأديبية:		
- المنازعات الخاصة بالمرشدين بميناء الإسكندرية:		
المشرع عند تنظيمه لنشاط الإرشاد بميناء الإسكندرية قد راعى اعتماد هذا النشاط على عناصر ذات خبرة متميزة، ومن ثم أحاط القائمين به من المرشدين بعناية خاصة فقرر أن يكون تعيين هؤلاء المرشدين وتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وكذا سائر أوضاعهم الوظيفية الداخلة فى هذا النطاق وفقا للقواعد التى تصدر بها لائحة من مجلس إدارة الهيئة المذكورة وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية.		
الولاية العامة لتأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة من وزارات الحكومة ومصالحها والعاملين بالهيئات العامة معقودة للمحاكم التأديبية بمجلس الدولة وبالتالى لا يجوز نقل هذا الاختصاص فى التأديب لأى جهة أخرى ما لم		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ينص على ذلك صراحة قانون يقضى بالخروج على هذا الأصل.		
من غير المقبول أو المستساغ القول بأن عبارة سائر أوضاعهم الوظيفية الواردة فى نص المادة (٤) من قانون تنظيم الإرشاد بميناء الإسكندرية تصلح سندًا لاعتبار الاختصاص فى التأديب يدخل فى نطاقها لأن نطاق التأديب والولاية فيه يخرج تماما عن نطاق الأوضاع الوظيفية المتعلقة بالتعيين والنقل وتحديد المرتبات والمكافآت وما يماثلها فضلا عن أن الخروج عن النصوص التى أوردها قانون مجلس الدولة فى شان تأديب العاملين بالجهاز الإدارى للدولة والعاملين بالهيئات العامة، يتعين أن يكون بموجب نص قانون يقضى بذلك صراحة -تطبيق.	٤٩	٥٢١
- الطعن على حكم المحكمة العسكرية العليا للشرطة:		
قرارات مجالس التأديب التى تخضع لتصديق سلطة إدارية هى نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية.		
حكم المحكمة العسكرية العليا لا يكون نهائياً ونافذاً إلا بعد تصديق مساعد وزير الداخلية للتدريب وشئون الأفراد، بما يعنى أنه - بعد التصديق عليها- نوع من القرارات النهائية لسلطات تأديبية مما تختص بنظره المحاكم التأديبية - تطبيق.	١٠٠	١٠١٩
● مايخرج من اختصاص المحكمة الإدارية العليا:		
- الطعن على قرارات مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة:		
القرارات الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة لا يجوز الطعن فيها إلا بطريق		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الاستئناف أمام مجلس التأديب الاستئنافى لضباط الشرطة - عدم اختصاص المحكمة الإدارية العليا بنظر الطعون المقامة ضد القرارات الإدارية الصادرة من مجلس التأديب الابتدائى لضباط الشرطة يرجع لأن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بالطعون فى قرارات مجلس التأديب منوط بالقرارات التى تصدرها مجالس التأديب التى لم يخضعها القانون للتصديق من جهات إدارية عليا باعتبارها قرارات لا تسرى عليها الأحكام الخاصة بالقرارات الإدارية ويجرى عليها ما يجرى على الأحكام الصادرة من المحاكم التأديبية بالنسبة للطعن فيها. ومن ثم يطعن فيها مباشرة أمام المحكمة الإدارية العليا -تطبيق.	٨٦	٨٨٩
● **مايخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها الخاص:**		
- المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية ومن يطلب تسجيل اسمه كممثل قانونى للحزب:		
المشرع أوكل إلى الدائرة الأولى بالمحكمة الإدارية العليا بتشكيل أورده فى المادة (٨) الفصل فى بعض المنازعات المتعلقة بالأحزاب السياسية وحددها تحديداً قاطعاً أولها: الطعون بالإلغاء المقدمة من طالبى التأسيس فى القرارات الصادرة من لجنة شئون الأحزاب السياسية بالاعتراض على تأسيس الحزب . وثانيهما: الطلبات المقدمة من رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تئول إليها هذه الأموال- يخرج عن اختصاص المحكمة الإدارية العليا بتشكيلها المشار إليه المنازعة بين لجنة شئون الأحزاب السياسية وبين من يطلب تسجيل اسمه بصفته الممثل القانونى للحزب. تطبيق.	٥ / أ	٧٩

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- إدارات قانونية :-		
● شرط الترقية إلى وظيفة محام ممتاز: المشرع عين على سبيل الحصر الوظائف الفنية فى الإدارات القانونية - اشترط للترقية إلى وظيفة محام ممتاز القيد أمام محكمة الاستئناف لمدة ست سنوات أو انقضاء إحدى عشرة سنة على الاشتغال بالمحاماة - الاشتغال الفعلى هو الكفيل بتوفير الخبرة اللازمة قانوناً للترقية - العبرة بتاريخ القيد ما لم يقم بالمحامى حالة تقتضى تعديل القيد حسبما تقرره لجنة قبول المحامين المنصوص عليها فى المادة ١٦ من قانون المحاماة رقم ١٧ لسنة ١٩٨٣ - تطبيق .	٨٨	٩٠٣
- إدارة محلية :-		
● التصرف بالمجان فى أموال المحافظة : المجلس الشعبى المحلى للمحافظة يجوز له التصرف فى الأموال المملوكة للمحافظة سواء كانت ثابتة أو منقولة أو تأجيرها بإيجار اسمى أو بأقل من أجر المثل بقصد تحقيق غرض ذى نفع عام، إذا كان التصرف أو التأجير لإحدى الوزارات أو المصالح الحكومية أو الهيئات العامة أو لأحد الأشخاص الاعتبارية العامة أو شركات القطاع العام والجمعيات والمؤسسات الخاصة ذات النفع العام - فيما يتعلق بالأراضى - يجوز للمحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء أن يقرر قواعد التصرف فى الأراضى المعدة للبناء المملوكة للدولة ووحدات الإدارة المحلية فى المحافظة، وقواعد التصرف فى الأراضى القابلة للاستزراع داخل الزمام والأراضى المتاخمة والممتدة لمسافة كيلو مترين التى تتولى المحافظة استصلاحها بعد أخذ رأى وزارة		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
استصلاح الأراضى، على أن تعطى الأولوية فى التصرف لأبناء المحافظة المقيمين فيها والعاملين فى دائرتها، ويجوز أن تنظم هذه القواعد الحالات التى يتم فيها التصرف فى هذه الأراضى دون مقابل لأغراض التعمير والإسكان واستصلاح الأراضى وتهيئتها للزراعة - المجلس التنفيذى للمحافظة يضع القواعد العامة لإدارة واستثمار أراضى المحافظة وممتلكاتها والتصرف فيها- ليس من اختصاصه إصدار القرارات التنفيذية فى هذا الخصوص، وإنما يتحدد اختصاصه فى مجرد وضع هذه القواعد - إقرار هذه القواعد يكون بقرار من المحافظ بعد موافقة المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وفى حدود القواعد العامة التى يضعها مجلس الوزراء - تطبيق.	٣٤	٢٦٣
● **المجلس الشعبى المحلى للمحافظة:**		
- اختصاصاته، والتزام المحافظ بالتعقيب على قراراته:		
المشرع ناط بالمجلس الشعبى المحلى للمحافظة الرقابة على مختلف المرافق والأعمال التى تدخل فى اختصاص المحافظة - أى أنه يختص بمراقبة ما تختص به وحدات الإدارة المحلية من إنشاء وإدارة جميع المرافق العامة الواقعة فى دائرتها وممارستها للاختصاصات التى تتولاها الوزارات بمقتضى القوانين واللوائح فيما عدا المرافق القومية أو ذات الطبيعة الخاصة التى يصدر بها قرار من رئيس الجمهورية - حدد المشرع جانبًا آخر من تلك الاختصاصات وهى اختصاصات تتراوح بين إصدار توصية أو اقتراح أو المشاركة مع غيره فى إصدار قرار معين أو إصدار قرار منفرد دون مشاركة سلطة أخرى - أوجب المشرع على رئيس المجلس الشعبى المحلى إبلاغ قرارات		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المجلس وتوصياته واقتراحاته إلى المحافظ المختص خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدورها . إضافة المشرع للمادة ٤٨ مكررًا من اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية لا تعنى أنه قبل العمل بها لم يكن المحافظ ملزما بإصدار قرار بقبول أو رفض أو تعديل قرارات المجلس الشعبى المحلى المبلغة له وأنه كان يمكن له إرجاء النظر أو البت فيها . أساس ذلك . أنه لا يستقيم مع الأهداف التى تغياها القانون وما قرره من إبراز دور الإرادة الشعبية فى تسيير وإدارة المرافق المحلية، ومع ما أوكله للمجالس الشعبية المحلية من اختصاصات وسلطات، ولا يتفق مع حسن إدارة وتسيير المرافق العامة . تطبيق.	٢٦	٣٨٩
- الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية:		
. شرط الاقامة:		
يشترط للترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية أن يكون للمرشح الذى يرغب فى تمثيل الوحدة المحلية محل إقامة فى نطاقها وأن تكون هى موطنه الانتخابى، اى مقيداً بجداول الناخبين بها - الهدف من ذلك إيجاد صلة دائمة بين الناخبين ومن ينوب عنهم فى المجلس الشعبى المحلى- تطبيق.	٨١	٨٣١
. شرط حسن السمعة:		
المشرع حدد الشروط الواجب توافرها فيمن يرشح عضوا بالمجالس الشعبية المحلية . بين القانون أسباب الحرمان من مباشرة الحقوق السياسية بإبداء الرأى فى الاستفتاءات التى تجرى أو بمباشرة حق الانتخاب فى مجالس الشعب والشورى والمحليات، قصر على حرمان المحكوم عليه فى جناية ما لم يكن قد رد إليه اعتباره، كما		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نص على حرمان المحكوم عليه بعقوبة الحبس فى جرائم معينة أو الشروع فيها ومنها جرائم السرقة وإخفاء الأشياء المسروقة والنصب وإعطاء شيك لا يقابله رصيد وخيانة الأمانة والرشوة والتزوير وشهادة الزور وهتك العرض والتشرد والجرائم التى ترتكب للتخلص من الخدمة العسكرية والوطنية وبعض الجرائم الانتخابية - لا يحرم من مباشرة الحقوق السياسية من حكم عليه فى جريمة من الجرائم السابق ذكرها إذا كان الحكم مشمولا بوقف التنفيذ أو كان قد تم رد الاعتبار إلى المحكوم عليه - تطبيق.	١٠٩	١١٠٥
- مدى جواز ترشيح العمد لعضويتها: لا يجوز للعمد الترشيح لعضوية المجالس الشعبية المحلية فى نطاق الوحدة التى تدخل فى نطاق وظيفتهم قبل تقديم الاستقالة من تلك الوظيفة - يجوز للعمدة أن يرشح نفسه لعضوية المجالس الشعبية المحلية التى لا تدخل فى نطاق الوحدة التى يشغل وظيفة العمدة بها، كالمجالس الشعبية المحلية للمراكز والمدن والمحافظات فلا يمتد الحظر إلى هذه المجالس - تطبيق.	٢٥	٢٧٩
● فرض الرسوم من قبل المجلس الشعبى المحلى: - راجع رسوم ٩٦.		
- أشغال الطرق العامة: - - راجع تراخيص ٥٨.		
- إصـــلاح زراعى: -		
● استيـــلاء:		
- نطاق تطبيق أحكام قانون الإصلاح الزراعى: أحكام قوانين الإصلاح الزراعى بداية من المرسوم بقانون ١٩٥٢/١٧٨ وانتهاء بالقانون رقم ٥٠/ ١٩٦٩ تخاطب فئة من		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الملاك الذين تزيد ملكيـاتهم عن النصـيب الوارد فى تلك القوانين، فهم وحدهم المخاطبون بأحكامها ويلتزمون فى تصرفاتهم بما ورد فيها من أحكام، أما من عداهم من الملاك فلاتوجد أية قيود على تصرفاتهم فى أملاكهم الخاصة وتخضع هذه التصرفات للقواعد العامة فى القانون المدنى طالما أن ملكيتهم من الأراضى الزراعية وما فى حكمها لا تدخل فى نطاق تطبيق أحكام قوانين الإصلاح الزراعى. تطبيق.	٩٨	٩٩٩
- أثر تقرير حق عينى على المساحة الزائدة:		
أى حق عينى يكون قد ترتب على الأرض الزائدة عن الحد الأقصى المقرر للملكية لا يحول أساساً دون الاستيلاء عليها بالتطبيق لأحكام قوانين الإصلاح الزراعى - غاية الأمر أن لصاحب الحق العينى أن يستوفى حقه فى الحدود وبمراعاة الإجراءات التى رسمها المشرع لذلك باقتضائها من التعويض الذى يصرف لصاحب الأرض على الوجه الذى رسمه القانون - تطبيق.	١١٢	١١٤١
● اللجان القضائية للإصلاح الزراعى:		
- اختصاصاتها.		
- عدم اختصاصها بطلبات التعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ:		
اللجان القضائية للإصلاح الزراعى لا تختص بنظر المنازعات الخاصة بالتعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ واستحال ردها عيناً إلى ملاكها بسبب توزيعها من قبل الهيئة على صغار المزارعين وتمليكها لهم بحسبان اختصاص هذه اللجنة ورد على سبيل الحصر - لم يرد ضمن اختصاصها طلبات التعويض عن الأراضى المستولى عليها بطريق الخطأ - تطبيق.	٢٢ / أ	٢٥١

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- طبيعتها القانونية.		
. أثره على المنازعات المحالة إليها من المحاكم:		
اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى تعتبر بمثابة محكمة، لذا فإنها تلتزم بالفصل فى المنازعات التى تحال إليها من المحاكم-لا يجوز لها الحكم بعدم الاختصاص لأن مؤدى ذلك أن تتسلب جهات القضاء من اختصاصاتها المنوطة بها على خلاف مقتضى نص المادة١١٠مرافعات التى توجب على المحكمة الالتزام بحكم الإحالة إليها- تطبيق.	٢٢ / ب	٢٥١
- اللجنة الاوليمبية المصرية:		
. راجع اختصاص ١٧، ٣٣.		
- أملاك الدولة العامة:		
● **أساليب تخصيص المال للمنفعة العامة:**		
إن الطرق والشوارع والترع والقناطر والجسور وغيرها من الأموال المخصصة للمنفعة العامة،أى المخصصة لاستعمال الجمهور تعتبر أملاكاعامة- تكون هذه الأشياء مخصصة للمنفعة العامة إما بموجب أداة قانونية مما أورده النص وهذا هو التخصيص الرسمى للمنفعة العامة بأداة قانونية من السلطة المختصة، أو بموجب التخصيص الفعلى، بأن يكون الطريق أوالقنطرة أوالجسر أوالترعة مخصصا للاستعمال العام بالفعل أى مطروقا يمر فيه الناس ووسائل النقل دون تحديداو تخصيص من فترة زمنية طويلة كافية لاستقرار تخصيصه بالفعل للنفع العام- يثبت ذلك من المظاهر الواقعية للتخصيص للنفع العام، ولا يشترط لاعتبار شئ من ذلك مخصصا للنفع العام وجود مصلحة تنظيم فى الجهة التى يوجد بها الطريق أوالجسر أوالقنطرة - كما لا يشترط أن يتم الصرف على شئ منها بمعرفة الحكومة - تطبيق.	٤٨	٥١١

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- أموال أسرة محمد على:		
● اختصاصات اللجنة الابتدائية واللجنة العليا:		
القانون نص على تشكيل لجنتين احداهما ابتدائية من رجال القضاء وحدد اختصاصاتها ومنها النظر فى كل منازعة خاصة بأى تصرف من التصرفات التى يكون الأشخاص الذين شملهم قرار مجلس قيادة الثورة فى ٨/ ١١/ ١٩٥٤ طرفاً فيه. وتحال قرارات هذه اللجنة تلقائياً خلال سبعة أيام من صدورها إلى اللجنة العليا التى يصدر بتشكيلها قرار من مجلس قيادة الثورة، ولهذه اللجنة العليا سلطة مطلقة فى تأييد أو إلغاء أو تعديل القرار الصادر من اللجنة الابتدائية ومنحها القانون سلطة تحديد الإجراءات التى تسير عليها فى نظر الطلبات المشار إليها - هاتان اللجنتان تفصلان فى خصومة وتتضمن هذه الخصومة إجراءات متعددة يقوم الخصوم ببعضها وتقوم اللجنتان بالبعض الآخر وتنتهى بصدور قرار نهائى غير قابل للطعن أمام أية جهة قضائية أو إدارية ومن آثار هذه الخصومة بالنسبة للخصوم أنها تؤكد حقوقاً والتزامات فيما بينهم - تطبيق.	٩٣	٩٤١
- أوقـــاف :-		
. راجع اختصاص ١ .		
(ب)		
- باحثون علميون:-		
● تطبيق قانون تنظيم الجامعات على الباحثين فى المؤسسات العلمية		
المشرع رعاية منه للعاملين بالمؤسسات العلمية قرر		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
سريان قانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ على العاملين بتلك المؤسسات - وقرر صراحة سريان جدول المرتبات والبدلات الملحق بهذا القانون وكذا التعديلات الطارئة عليه على أعضاء هيئة البحوث الزراعية والوظائف المعاونة لها على نحو يخول العاملين بالمؤسسات العلمية الإفادة من المزايا الواردة فى قانون تنظيم الجامعات - تطبيق.	٦٨	٧٢٣
- بعثـــات :-		
● الالتزام برد نفقات البعثة:		
يلتزم عضو البعثة برد النفقات التى صرفت عليه إذا لم يعد لتسلم عمله وهو التزام أصيل - فى حالة الإخلال بذلك يترتب فى ذمته وذمة ضامنه التزام برد جميع ما أنفقته عليه الحكومة بصفته عضوًا فى البعثة - لا يحول دون ذلك أن يكون الطاعن قد تقدم إلى جهة عمله بعد إخلاله بالتزامه بطلب اعادته إلى عمله - الاعادة هنا من قبيل التعيين الجديد - تطبيق.	٤٧/ ب	٤٩٩
(ت)		
- تأمينات اجتماعية :-		
● تحديد أجر العامل المريض بمرض مزمن:		
المشرع أولى رعاية خاصة للعامل المريض بمرض مزمن - قرر منحه تعويضاً يعادل أجره كاملاً اثناء فترة مرضه إلى أن يشفى او تستقر حالته ويعود لمباشرة عمله او يتبين عجزه عجزاً كاملاً - عناصر هذا التعويض اثنان: الأجر الأساسى والأجر المتغير - مفاد ذلك - المشرع اعتبر أن العامل المريض بمرض مزمن موجود فعلاً فى الخدمة فقرر احقيته		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
فى الحصول على أجره وفقاً للوظيفة التى يشغلها كذلك عناصر الأجر المتغير من حوافز وبدلات واجور إضافية مما يتطلب الحصول عليه المشاركة والإسهام الفعلى فى الإنتاج المقررة لشاغلى وظيفته . الأساس الذى وضعه المشرع لتحديد هذا التعويض متوسط ما كان يحصل عليه فى السنة السابقة . تطبيق.	١١٣	١١٥١
● **المعاش عن الأجر المتغير:** يشترط لرفع المعاش عن الأجر المتغير إلى ٥٠ ٪ من متوسط أجر تسوية المعاش إذا كان يقل عن هذا المقدار توافر ثلاثة شروط أولها أن تكون خدمة المؤمن عليه قد انتهت لبلوغ سن التقاعد، والثانى أن يكون مشتركا عن الأجر المتغير فى ١٩٨٤/٤/١ ومستمرا فى الاشتراك حتى تاريخ انتهاء خدمته، وثالث هذه الشروط أن تكون مدة اشتراكه الفعلية عن الأجر الأساسى ٢٤٠ شهرا على الأقل فى تاريخ تحقق واقعة استحقاق المعاش- تطبيق .	٤٦	٤٩١
● **مواد صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة:** المشرع أنشأ فى صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة والهيئات العامة حساباً خاصاً تتكون أمواله من الاشتراكات المستحقة عن الأجور المتغيرة، ومن المبالغ التى يؤديها المؤمن عليه مقابل إضافة مدة لمدة الاشتراك عن الأجور المتغيرة أو لمدة الاشتراك فى نظام المكافأة. أهم موارد تمويل هذا الصندوق لحساب الأجور المتغيرة هى الاشتراكات والمبالغ المشار إليها.		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بدون هذه الموارد لا تستطيع الهيئة القومية للتأمين والمعاشات أن تفى بالتزاماتها فى صرف معاشات عن الأجور المتغيرة ـ تطبيق.	٢٦	٢٨٧
ـ تحكيم : ـ		
● طبيعة التحكيم:		
اللجوء للتحكيم كوسيلة لفض ما يثور بين أطراف الخصومة من نزاع مرده وجود اتفاق صريح بينهما لما يرتبه هذا الاتفاق من أثر يحول دون اختصاص المحاكم بالفصل فى المسائل التى تناولها التحكيم ـ الأصل فى التحكيم أنه عرض نزاع معين بين طرفيه على محكم من الأغيار يعين باختيارهما أو بتفويض منهما أو على ضوء شروط يحددانها ليفصل فى هذا النزاع بقرار مجرد من التحامل وقاطع لدابر الخصومة فى جوانبها ـ لا يجوز أن يكون التحكيم إجبارياً يذعن إليه أحد الطرفين إنفاذاً لقاعدة قانونية آمره لا يجوز الاتفاق على خلافها وذلك سواء كان موضوع التحكيم نزاعاً قائماً أو محتملاً ـ فالتحكيم مصدره الاتفاق وإليه ترتد السلطة الكاملة التى يباشرها المحكمون والالتزام بالنزول على القرار الصادر فيه وتنفيذه ـ تطبيق.	٢٧	٢٩٧
ـ تراخيص : ـ		
● ترخيص إشغال الطرق العامة:		
القانون لا يعرف فكرة التجديد الضمنى للترخيص وأن مضى خمسة عشر يوما على التقدم بطلب الترخيص أو تجديده دون استجابة الجهة الإدارية يعتبر رفضا للطلب يوجب التظلم منه والطعن عليه قضائيا- أساس ذلك: لايعتبر سكوت جهة الإدارة فى هذه الحالة موقفا سلبيا بالامتناع عن التجديد يجوز الطعن عليه فى أى وقت وإنما		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ينبغى الالتزام بالمواعيد التى نص عليها القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ وكذلك ما ينص عليه قانون مجلس الدولة بشأن رفع دعوى الإلغاء- الأملاك العامة ومنها الطرق مخصصة بحسب الأصل للمنفعة العامة لذا فإن شغلها لا يكون إلا بمقتضى ترخيص طبقا للقانون- لا يستفاد تجديد الترخيص من مجرد الاستمرار فى شغل الطريق العام بعد انتهاء مدته حيث لا وجود لمبدأ التجديد الضمنى مهما استطالت مدة هذا الإشغال بل يعد فى هذه الحالة تعديا على الأملاك العامة ويحق لجهة الإدارة بل من واجبها التصدى له فى كل وقت بطريق الإزالة الإدارية تحقيقا لمقتضيات الصالح العام- تطبيق.	٥٨	٦١٩
● **ترخيص فتح صيدلية: شرط المسافة:** اشترط المشرع ألا تقل المسافة بين الصيدلية المطلوب الترخيص بها وأقرب صيدلية مرخص بها عن مائة متر. تحدد المسافة الفعلية التى يسلكها الجمهور فى سعيه إلى الصيدلية حسب خط السير الطبيعى للمشاة فى الطريق العام وبمراعاة المواضع المحددة لعبور المشاة فيه تبعاً لمقتضيات حاجة المرور. يتعين دعوة طالب الترخيص أو من ينيبه لحضور إجراءات المعاينة الخاصة بمشروع الصيدلية الذى يطلب الترخيص به. نتيجة ذلك: عدم حضور طالب الترخيص أو من ينيبه المعاينة يترتب عليه بطلانها وعدم حجيتها قبله ما لم يتقاعس عن ذلك لتعطيلها. تطبيق.	٥٤	٥٧٥
● **ترخيص محال صناعية وتجارية: حظر الترخيص فى مناطق معينة:** المشرع تقديرا منه للطبيعة الخاصة لأنواع معينة من المحال أطلق عليها مسمى المحال التجارية والصناعية		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
والمقلقة للراحة والمضرة بالصحة العامة والخطرة، وافرد لها تنظيما تشريعيا خاصا مؤداه عدم جواز إقامتها أو إدارتها إلا بترخيص، وأحاط الحصول عليه بقواعد وإجراءات منها أولا: وجود المحل فى موقع توافق عليه الجهة الإدارية المختصة بمراعاة نوع النشاط ومدى تأثيره على البيئة المحيطة به أوما يسببه من مضايقات وإقلاق لراحة السكان وثانيا: ضرورة توافر اشتراطات معينة لإقامة هذا النوع من النشاط سواء كانت عامة لجميع أنواع المحال أو لنوع منها أو اشتراطات خاصة يتعين أن تتوافر فى المحل المقدم عنه طلب الترخيص. نتيجة ذلك: يترتب على إصدار قرار من الجهة المختصة بحظر النشاط فى أحد الأحياء أو إحدى المناطق عدم جواز الترخيص بإقامة أو إدارة المحال التى حددها وإلغاء التراخيص السابق إصدارها تطبيقا لنص الفقرة السابعة من المادة (١٦) من القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ المشار إليه وتصبح المحال التى صدرت لها تراخيص غير مستوفاة للاشتراطات العامة من حيث الموقع والمكان. تطبيق.	٦٥	٦٨٩
● ترخيص المحال العامة: - غلق المحل: حظر المشرع فتح أى محل عام من المحال العامة التى تخضع لأحكام القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة، كما أوجب على صاحب المحل عدم إجراء أى تعديلات على محله إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الجهة المختصة- نتيجة ذلك: إذا أجرى تعديل دون ترخيص فإنه يجوز للجهة الإدارية منح صاحب المحل مهلة لاتخاذ إجراءات الترخيص أو إعادة الحال إلى أصله، فإذا انقضت تلك المهلة دون تنفيذ أى من الإجرائين تلغى رخصة المحل إعمالا للبند (٧) من		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
المادة (٣٠) من قانون المحال العامة- أوجب المشرع غلق المحل إداريا عند مخالفة حكم المادة الثالثة من القانون بفتح المحل بدون ترخيص وفى ذات الوقت أوجب على المحكمة أن تحكم بالغلق أيضا بجانب ما تحكم به من عقوبات أخرى مقررة قانونا -أساس ذلك: أن لكل من المادة (٢٩) التى تنظم أحوال غلق المحل إداريا والمادة (٣٦) الخاصة بإلغاء الترخيص مجال إعمالها- نتيجة ذلك: صدور قرار بالغلق الإدارى إعمالا لحكم المادة (٢٩) لا يعطل إعمال حكم المادة (٣٦) . الغلق الإدارى لا يخل بتوقيع العقوبات الأخرى المنصوص عليها فى القانون- تطبيق.	٥٩	٦٢٩
- تعليم : -		
● مراحل التعليم : - تعليم أساسى:		
إن قانون التعليم فى إطار التوجه العام للدولة فى ضرورة حصول الأطفال على قدر أكبر من التعليم والانتظام فى الدراسة بدلا من التسرب إلى الشوارع راعى جعل مدة التعليم الأساسى الإلزامى تسع سنوات ثم ثمانى سنوات اعتباراً من العام الدراسى ٨٨/ ١٩٨٩ وجعلها مرحلة واحدة سميت بالتعليم الأساسى الإلزامى بدلا من مرحلتين كما كان الحال فى السابق وهما (المرحلة الابتدائية والمرحلة الإعدادية) - أصبح الإلزام ضرورة أن يتم الطفل مرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه الابتدائى والإعدادى بعد أن ضمتا فى مرحلة واحدة حسبها المشرع كافية للحصول على قدر كاف من التعليم- البادى من سائر نصوص قانون التعليم أنه لم يعد يعرف مرحلة التعليم الابتدائى مستقلة عن مرحلة التعليم الإعدادى بل أصبحتا مرحلة واحدة ذات حلقتين.	٦٣	٦٠٠

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● تحديد زى مدرسى: إنه طبقا للنصوص الدستورية والتشريعية لأنظمة التعليم قبل الجامعى فإن الرسالة التعليمية هى علاقة بالغة الأثر عظيمة الشأن بين الأجهزة التعليمية وبين التلاميذ الذين لم يبلغوا بعد مرحلة التعليم الجامعى فجميعهم بحسب الأصل من القصر غير كاملى الأهلية الذين يقعون فريسة الإغراء والتهديد مما حدا بالمشرع إلى حمايتهم فى كافة النظم القانونية ومرد ذلك كله إلى عدم الاعتراف للقاصر بقدرته على الاختيار الحر فى ظل إرادة لا تزال فى دور التكوين- نتيجة ذلك: القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ المعدل بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ جعل مهمة تنظيم شئون التلاميذ أمانة فى عنق الأجهزة التنفيذية بوزارة التعليم وحدد دور كل منها- لا تثريب على وزير التعليم تنفيذا لمقررات المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى وهو القوام بنص القانون على تنظيم شئون التلاميذ وتكوين إرادتهم الحرة أن يفرض الخطوط الرئيسية لزى موحد كمظهر من مظاهر الانضباط فى المدارس الرسمية والخاصة والقضاء على التفرقة المستفزة بين الأغنياء والفقراء ليكون الجميع فى دور العلم سواء لا تمييز بين تلميذ وآخر إلا بتفوقه الدراسى، ولا يسوغ الاحتجاج للقاصر بحرية ارتداء ما يراه من أزياء لاسيما إذا كان المقصود بالزى هو ارتداءه له لفترة تواجده بالمدرسة، دون أن يشكل ذلك مصادرة لحريته فى ارتداء ما يراه من أزياء خارجها- لا يعدو القرار المذكور أن يكون صورة من ممارسة الوزارة لتنظيم مرفق التعليم وهو حق لا مراء فيه لها يجد سنده فى قانون التعليم وقرار رئيس الجمهورية بإنشاء المجلس الأعلى		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
للتعليم- لا يتعارض هذا القرار مع حرية العقيدة التى كفلها الدستور ولا يخل بحق الفتاة المسلمة فى ارتداء الحجاب إذا ما بلغت سن المحيض فى التعليم قبل الجامعى فى مراحله الثلاثة التزاما بأحكام دينها وامتثالا لما أمر به ربها سترا لما أمر الله بستره بما لا يحول دون كشف وجهها وكفيها على ما استقر عليه جمهور المسلمين - تطبيق.	٦٠	٦٢٧
● امتحانات : - أثر فقد كراسة الإجابة: إزاء عدم وجود نص فى القانون يقرر منح الدرجة النهائية فى الامتحان للطالب الذى تفقد كراسة إجابته - وكذلك عدم وجود قاعدة قانونية استنتها جهة الإدارة أو درجت على تطبيقها - لا يجوز لمحكمة القضاء الإدارى أن تقرر هذه القاعدة - وتفرض على جهة الإدارة تطبيقها - إذ إن ذلك يعتبر من قبيل إصدار أمر لجهة الإدارة - فذلك من شأنه ترتيب آثار خطيرة سواء على مستوى مرفق التعليم بجميع مراحله - فقد يترتب على ذلك أن يميز طالب ضعيف المستوى على أقرانه من الطلبة المتفوقين لمجرد فقد أوراق إجاباته وبالإضافة إلى ما يمثله إقرار القاعدة المشار إليها من إخلال بمبدأ المساواة وتكافؤ الفرص - تطبيق.	٩٠	٩١٥
- تقادم : -		
● تقادم المرتبات والمكافآت والبدلات: الاعتبارات التى يقوم عليها حكم المادة المذكورة هى اعتبارات تنظيمية تتعلق بالمصلحة العامة - هدفها - استقرار الأوضاع الإدارية وعدم تعرض الميزانية للمفاجآت والاضطراب - هذه قاعدة تنظيمية عامة يتعين على الوزارات والمصالح التزامها وتقضى بها المحكمة من تلقاء نفسها- تطبيق.	٣٩	٤٢٧

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- توجيه وتنظيم أعمال البناء:-		
● اعتماد خطوط التنظيم للشوارع:		
المحافظ المختص هو السلطة التى ناط بها القانون اعتماد خطوط التنظيم للشوارع وإصدار القرار اللازم،إلا أن ذلك منوط بموافقة المجلس الشعبى المحلى المختص - الموافقة تمثل ركناً جوهرياً وإجراءً قانونياً ضرورياً لا بد من مراعاته قبل اعتماد خطوط التنظيم وصدور قرار بذلك - المشرع أجاز للمجلس الشعبى المحلى المختص عند صدور قرار بتعديل خطوط التنظيم إلغاء التراخيص السابق منحها أو تعديلها بحسبان أن تلك التراخيص قد تتعارض مع خطوط التنظيم الجديدة - تطبيق.	٨٠	٨٢٣
● عدم جواز تفويض المحافظ لمستشاره للشئون الفنية والهندسية فى إزالة أعمال البناء المخالفة:		
المشرع أجاز للمحافظ المختص أومن ينيبه إصدار قرار مسبب بإزالة أو تصحيح الأعمال المخالفة التى تمت بدون ترخيص أو بالمخالفة للترخيص الممنوح بشأنها- المشرع لم يحدد الشخص أو الأشخاص الذين يجوز للمحافظ المختص انابتهم - يتعين الرجوع لأحكام قانون نظام الحكم المحلى والتى حددت الأشخاص الذين يجوز للمحافظ أن يفوضهم فى سلطاته واختصاصاته فقصر هذا التفويض على مساعدى المحافظ وسكرتير عام المحافظة والسكرتير العام المساعد ورؤساء المصالح ورؤساء الوحدات الأخرى - التفويض الصادر من المحافظ إلى مستشار المحافظ للشئون الهندسية والفنية فى هذا الشأن يكون باطلاً لمخالفته القانون، ومايصدر بناء على هذا التفويض من قرارات يكون باطلاً لصدوره من غير مختص. تطبيق.	٦	٩٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

(ج)

- جامعات :-

● انشاء كليات التربية: شعب التخصص بها:

الهدف من إنشاء كليات التربية هو توفير الأعداد الكافية من المدرسين المؤهلين تأهيلا تربويا عاليا للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى بحلقتيه- لزم أن تجهز كليات التربية من حيث شعب التخصصات بها من أجل هذا الهدف وعليها الا تتجاوزه من حيث شعب التخصص وإلا تخرج منها من ليس أمامه سبيل للانخراط فى سلك التدريس بالمراحل التعليمية المقامة- نتيجة ذلك: أنه بالنسبة للطلاب الحاصلين على الثانوية العامة الذين التحقوا بكليات التربية لإعدادهم للتدريس بمرحلة التعليم الأساسى إنما يشمل هذه المرحلة بحلقتيها ولا مجال بالتالى من تحديد شعبة التعليم الابتدائى لإعداد معلمين للتدريس فى الحلقة الابتدائية فقط دون الحلقة الإعدادية وإلا كان فى ذلك استحداث لمرحلة من التعليم لم يعرفها قانون التعليم العام- لم تنشأ كليات التربية إلا لإعداد المعلمين اللازمين للتدريس فى المراحل المتاحة فقط وهى مرحلة التعليم الأساسى ومرحلة التعليم الثانوى- تطبيق. ٦٣/ ب ٦٦٧

● تقدير الدرجات العلمية: - معادلة درجة الزمالة البريطانية بدرجة الدكتوراه المصرية فى الطب:

المجلس الأعلى للجامعات هو السلطة الإدارية الوحيدة ذات الاختصاص فى تقرير معادلة الدرجة العلمية التى تمنحها الجامعات والمعاهد الأجنبية بالدرجات العلمية التى تمنحها الجامعات المصرية - المجلس الأعلى للجامعات قرر بجلسة ٩ / ٨ / ١٩٨٠

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
السماح للحاصلين على درجة الزمالة فى الطب فى المملكة المتحدة بتسجيل رسالة لمدة سنتين على الأقل وبعد اجتياز مناقشتها بنجاح تعتبر معادلة لدرجة الدكتوراه التى تمنحها الجامعات المصرية - كما أصدر المجلس الأعلى للجامعات قرارا بتاريخ ١٩٨٦/١/٥ سمح فيه للحاصلين على شهادة الزمالة فى جميع تخصصات الطب والتى تصدر من المملكة المتحدة بتسجيل رسالة فى إحدى كليات الطب بالجامعات المصرية لمدة سنتين على الأقل بعد اجتياز مناقشتها بنجاح - وتعتبر الشهادة الحاصلين عليها معادلة لدرجة الدكتوراه سواء تمت المناقشة قبل أو بعد الحصول على درجة الزمالة - تطبيق .	٤٤	٤٧٣
● أعضاء هيئة التدريس:		
- السلطة المختصة بالتعيين وشروطه:		
المختص بتعيين أعضاء هيئة التدريس بالجامعة هو رئيس الجامعة - يشترط فيمن يعين عضوا بهيئة التدريس أن يكون حاصلاً على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها فى مادة تؤهله لشغل الوظيفة - وأن يكون محمود السيرة وحسن السمعة - وأن تكون قد مضت ست سنوات على الأقل على حصوله على درجة البكالوريوس أو الليسانس أو ما يعادلهما.		
أجاز المشرع شغل وظائف أعضاء هيئة التدريس عن طريق الإعلان، ورخص لمجلس الجامعة بناء على طلب مجلس الكلية أو المعهد بعد أخذ رأى مجلس القسم المختص أن يضمن الإعلان عدا وظائف الأساتذة شروطا معينة بالإضافة إلى الشروط العامة - تطبيق.	٣٥	٢٧٥

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- إجازة رعاية الطفل: - قيد العشر سنوات: قيد عشر السنوات إنما تقرر كحد أقصى للإجازات التى تمنح طوال مدة خدمة عضو هيئة التدريس لعوارض محددة على سبيل الحصر تحددت فى الإعارة والمهام العلمية ونوعين دون سواهما من الإجازات هما إجازة التفرغ وإجازة مرافقة الزوج فلا سبيل لإدخال ما عداهما فيما يجاوز قصد الشارع - إجازة رعاية الطفل تكون بمنأى عن إعمال قيد عشر السنوات طالما أنه لم ينص عليها صراحة فيها . وذلك قبل تعديلها بمقتضى القانون رقم ١٤٢ لسنة ١٩٩٤. وإدخال هذه الإجازة ضمن القيد المشار إليه . تطبيق.	٧٣	٧٦٣
● عاملون من غير أعضاء هيئة التدريس: التحقيق معهم: المشرع جعل للنيابة الإدارية الاختصاص المانع لغيرها فى التحقيق فى المخالفات المالية، حيث تنفرد النيابة الإدارية بالاختصاص بالتحقيق فى هذه المخالفات ويمتنع على أية جهة غيرها التحقيق فى هذه المخالفات وإلا كان التحقيق الإدارى الذى تجريه أية جهة أخرى غير النيابة الإدارية فى المخالفات المشار إليها باطلا بما يستتبعه ذلك من بطلان الآثار المترتبة عليه سواء بتوقيع جزاء على المخالفة أو بإقامة الدعوى التأديبية ضده . رئيس الجامعة فى المخالفات المالية لا يملك سلطة تقدير الإحالة إلى النيابة الإدارية أو تكليف غيرها بإجراء تحقيق فى هذه المخالفات وإنما يتعين إحالة تلك المخالفات إلى النيابة الإدارية صاحبة الاختصاص المانع للتحقيق فيها وإلا ترتب البطلان على مخالفة ذلك. تطبيق.	٦٦	٦٩٩

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● طلاب :		
- تأديبهم: وصف قرار مجلس التأديب الاستئنافى:		
التأديب أصبح يتم أمام مجلس من درجتين غاية ذلك . ضمانة للطالب المحال للتأديب فالاستئناف شرع لتمحيص ما تم فى أول درجة . قرار التأديب الصادر من مجلس التأديب الأعلى طبقاً للمادة١٨٤ من قانون تنظيم الجامعات هو القرار الذى يصدق عليه وصف القرار النهائى الصادر من جهة إدارية ذات اختصاص قضائى يترتب على ذلك، اختصاص محكمة القضاء الإدارى بنظر الطعون على قرارات مجلس تأديب طلاب الجامعات الاستئنافى- تطبيق.	١١٦	١١٧٣
● أحكام خاصة بجامعة الأزهر:		
- حالات الغاء قيد رسالة العالمية:		
يجوز إلغاء قيد رسالة العالمية فى حالتين - الأولى هى انقضاء مدة خمس سنوات من تاريخ القيد دون الحصول على الرسالة مالم يرخص مجلس الكلية بامتداد القيد- بناء على تقرير الأستاذ المشرف على الرسالة وموافقة مجلس القسم- والحالة الثانية هى التى يتم فيها إلغاء القيد قبل انقضاء مدة خمس سنوات بناء على اقتراح الأستاذ المشرف إذا تبين عدم صلاحية الطالب لمتابعة البحث العلمى وبموافقة مجلس القسم ومجلس الكلية- اشترطت اللائحة التنفيذية لقانون الأزهر أن يصدر القرار بإلغاء القيد من مجلس الجامعة فى ضوء هذه التقارير- تطبيق.	٨	١٠٩
- جمعيات: -		
● جمعيات تعاونية:		
- حل مجلس إدارة الجمعية:		
بين المشرع سلطة الوزير المختص فى حل مجلس الإدارة		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
واسبابه والإجراءات اللازمة لصحة القرار الصادر بالحل-الحل يكون بتعذر مواصلة المجلس قيامه بعمله بانتظام او لخروجه على أحكام القوانين واللوائح أوالنظام الداخلى للمنظمة التعاونية أو قرارات الجمعية العمومية أو قرارات الجهة الإدارية- اشترط لصحة قرار الحل استطلاع راى الاتحاد التعاونى الإنتاجى، وسبق إجراء تحقيق كتابى يسمع فيه دفاع أعضاء المجلس، وأن يكون قرار الحل مسببا - تطبيق.	٢٩	٢١٣
- تأديب العاملين بالجمعية: الجمعيات التعاونية ليست من الهيئات العامة أو شركات القطاع العام وبالتالى لا ينطبق فى شأنها لاقانون العاملين المدنيين بالدولة ولا قانون العاملين بالقطاع العام وإنما يخضعون لقانون العمل باعتبار هذه الجمعيات من الأشخاص الاعتبارية الخاصة - قانون العمل لم يرد به أى نص يجيز محاكمة العامل الذى تنتهى خدمته محاكمة تأديبية، ولم يتضمن أية جزاءات يمكن توقيعها على مثل هذا العامل بعد انتهاء خدمته - يترتب على ذلك - عدم جواز محاكمة العامل بالجمعية التعاونية الذى تنتهى خدمته قبل صدور الحكم التأديبى ضده أو الاستمرار فى هذه المحاكمة بعد انتهاء خدمته - تطبيق.	٣٢	٢٣٩
● - جمعيات تعاونية للإسكان:		
- رقابة الهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان: الرقابة على أعمال الجمعيات التعاونية للإسكان منوطة بالهيئة العامة لتعاونيات البناء والإسكان باعتبارها جهة الرقابة الإدارية - لهذه الجهة بقرار مسبب أن توقف ما يصدر عن الجمعيات التابعة لها من قرارات مخالفة للقانون أو اللوائح التى تصدر تنفيذا له - تطبيق.	٨٢	٨٥٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● خضوع الجمعيات الخاصة لرقابة الجهة الإدارية المختصة:		
المؤسسات والجمعيات الخاصة تخضع فى ممارستها للاختصاصات المقررة لها قانوناً لإشراف الجهة الإدارية التى تتمثل فى أجهزة الشئون الاجتماعية بالمحافظة - المحافظ هو المختص بتعيين مجلس إدارة مؤقت إذا تحققت أسباب من بينها ارتكاب الجمعية لمخالفات تستوجب ذلك - ممارسة الجهة الإدارية للإشراف والرقابة على الجمعيات ينبغى أن يكون منتظماً ومحدداً بضوابط تقف عند حدود الرقابة الجادة لأجهزة الجمعية دون التدخل فى الإدارة - ذلك بأن تتبع ممارسة الجمعيات لأعمالها وأن تقوم من البداية اعوجاجها وأن تقيلها من عثراتها، ودون أن تترك لها الحبل على الغارب ثم تفاجئها وقد أحاطت بها خطيئتها فتصيدها بالحل أو تغيير مجلس إدارتها - تطبيق.	٩٧	٩٩١
- الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع:		
● الاختصاص بالفصل فى المنازعات التى تنشأ بين الجهات الإدارية:		
المنازعة التى ينعقد الاختصاص للجمعية العمومية بنظرها هى المنازعة حول حق قانونى- يفترض بالضرورة وجود التزام سابق متنازع فى وجوده أو الوفاء به ويستوى أن يكون مصدر هذا الالتزام عقدا أو إرادة منفردة أو عملا غير مشروع أو إثراء بلا سبب أو نصًا فى القانون- نتيجة ذلك: إذا انتفى مصدر الالتزام الذى يحكم العلاقة بين طرفين فى أمر ما فلا يتصور قيام نزاع بينهما حول هذا الأمر- تطبيق.	٦١	٦٤٥

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- جنسية :-		
● شروط الانتساب للجنسية المصرية: ناطت الدساتير المصرية بالقانون وحده تنظيم الجنسية المصرية وآخرها ما نصت عليه المادة السادسة من الدستور الحالى بأن الجنسية ينظمها القانون - انطلاقا من هذا الحكم نظم الشارع المصرى أحكام الجنسية بحسبانها رابطة قانونية وسياسية بين المواطن المصرى والدولة - نتيجة ذلك: يعتبر انتساب المواطن المصرى للدولة المصرية مركزا تنظيمياً يكتسبه المصرى حتما من أحكام القانون مباشرة إذا ما توافرت فيه الشروط التى أوجبها القانون دون أن يكون لإرادة المواطن أو السلطة القائمة على إثبات الجنسية دخل فى اكتسابها أو ثبوتها فى حقه - تلتزم السلطة المختصة بالاعتراف بحقه فى التمتع بالجنسية المصرية متى تحققت من قيام حالة من الحالات الواردة فى القانون المصرى تسوغ تمتع من قامت به بالجنسية المصرية - يقوم عبء إثبات الجنسية على من يتمسك بها أو يدفع بعدم دخوله فيها - حدد الشارع المصرى طوائف المصريين الأصلاء والاشتراطات الواجب توافرها فى كل طائفة من الطوائف مقرراً أن الجنسية المصرية تعتبر مركزا قانونيا يتحقق فى المواطن المصرى بواقعة ميلاده لأب مصرى أو من خلال إقامة أصوله أو إقامته وفقا للشروط والمدد التى حددها القانون - تطبيق.	٥٠	٥٣٣
- جواز سفر :-		
● قوائم الممنوعين من السفر: قرارات وزير الداخلية فى شأن استخراج جواز سفر للزوجة أو سحبه أو إدراجها على قوائم الممنوعين من السفر		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يتعين أن تكون فى إطار ما تضمنه الدستور والقانون من مبادئ وما تقرره الشريعة الإسلامية من أحكام.	٥٥/ ب	٥٨٥

(ح)

- حقوق وحريات عامة:-

● حرية الاجتماع :

- سلطة الإدارة فى حل الاجتماع العام:

المشرع أجاز للبوليس حل الاجتماع العام إذا ألقيت فيه خطب أو حدث صياح أو أنشدت أناشيد تدعو إلى الفتنة أو وقعت جرائم أثناء الاجتماع أو وقع اضطراب شديد - يحق لوزارة الداخلية ممثلة فى أكبر مسئوليها المكلفين بحفظ الأمن فى الاجتماع إصدار قرار بحل الاجتماع العام إذا تحققت حالة من الحالات التى تجيز حله - تطبيق.	١٤/ ب	١٧١

(خ)

- خبراء وزارة العدل:-

● تشكيل مجلس تأديبهم:

المشرع حدد كيفية تشكيل مجلس تأديب خبراء وزارة العدل ومن بين أعضائه النائب العام أو من ينوب عنه ومدير عام إدارة الخبراء أو من ينوب عنه - وبالتالى فإن تشكيل مجلس التأديب يكون صحيحا طالما اشترك فى عضويته من ينوب عن النائب العام ومن ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء - لم يشترط المشرع فى من ينوب عن مدير عام إدارة الخبراء درجة معينة أو أن يكون أقدم فى ترتيب الأقدمية من الذى يتم محاكمته - تطبيق.	٩١	٩٢٥

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(د)		
- دستور: -		
الدستور هو القانون الأعلى المهيمن على كافة أنشطة سلطات الدولة ومؤسساتها المبين للمقومات الأساسية للمجتمع والحقوق والواجبات العامة وهو الإطار العام بما يحويه من مبادئ يتعين التزامها من السلطات العامة ومن المواطنين . أفصح الدستور عن أن الإسلام دين الدولة وأن الشريعة الإسلامية هى المصدر الرئيسى للتشريع كما بين أن الأسرة هى أساس المجتمع وقوامها الدين والأخلاق والوطنية . أبرز الدستور وأعلى قيمة العمل فى المجتمع ووصفه بأنه حق وواجب وشرف وأوكل إلى الدولة التوفيق بين واجبات المرأة نحو أسرتها باعتبارها زوجة وأم وبين عملها فى المجتمع من ناحية أخرى بما يكفل مساواتها بالرجل على أن يكون ذلك كله فى نطاق الشريعة الإسلامية وما تحمله من مبادئ وثوابت.	٥٥/ أ	٥٨٥
- دعوى: -		
● دفوع فى الدعوى :		
- الدفع بالتقادم:		
الدفع بالتقادم ليس من النظام العام-لا يجوز إبداؤه لأول مرة أمام المحكمة الإدارية العليا باعتبارها قمة محاكم مجلس الدولة فالطعن أمامها يقاس على الطعن بطريق النقض.		
فأوجه الطعن أمامها هى حالات مخالفة القانون أو الخطأ فى تطبيقه أو تأويله وهى بذاتها أوجه الطعن بطريق النقض- وأحكام محكمة النقض قد جرت على أنه إذا لم يتمسك الطاعن بالتقادم أمام محكمة الموضوع فلا يصح التمسك بالتقادم لأول مرة أمام محكمة النقض- تطبيق.	٤٢	٤٥٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- الدفع بعدم الدستورية:		
تقدير جدية الدفع بعدم الدستورية منوط بالمحكمة المنظور أمامها الدعوى، فإذا ما قدرت جدية الدفع فإنها توقف الفصل فى الدعوى وتحدد ميعادا لمن أثار الدفع لرفع دعواه بعدم الدستورية أمام المحكمة الدستورية العليا الجدية التى يتطلبها المشرع تتصرف إلى أمرين:		
١ - أن يكون الفصل فى مسألة الدستورية منتجا بمعنى أن يكون النص القانونى أو اللائحى المطعون على دستوريته متصلاً بموضوع الدعوى،		
٢ - ضرورة وجود ما يشير إلى خروج النص على أحكام الدستور . تطبيق.	٨٥	٨٧٣
● عوارض سير الخصومة:		
- ترك الخصومة:		
الإقرار الذى يعتد به فى مواجهة الصادر منه هذا الإقرار والذى يستصحب معه حجية قاطعة هو الإقرار القضائى الصادر من هذا الشخص أمام المحكمة التى تنظر الدعوى التى تتعلق بها واقعة الإقرار- الاقرار الذى يقع على خلاف ذلك لا يعد إقرارا قضائياً وبالتالى يخضع لتقدير المحكمة- ترك الخصومة فى الدعوى هو تصرف إرادى يبطل إذا شابه عيب من العيوب المفسدة للرضاء- العدول عن الإقرار بترك الخصومة أمام هيئة مفوضى الدولة والتشكيك فى انصراف إرادة الصادر منه الإقرار إلى ترك الخصومة يوجب على المحكمة أن تعتد بالإرادة الحقيقية المبداة أمامها وتطرح الادعاء بترك الخصومة جانبا، طالما لم يتأكد صدوره عن إرادة صريحة قاطعة - تطبيق.	٤٣	٤٦٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● حكم فى الدعوى:		
- الطعن فى الأحكام- تقرير الطعن:		
تقرير الطعن ينبغى ألا يتناول أكثر من حكم واحد يدور عليه هذا الطعن وينصب على أسباب مايراه فيه الطاعن من عوار إذ يستقل كل طعن بنيانه وأسبابه . تطبيق.	٧٩	٨١٩
● إحالة الدعوى للاختصاص:		
- عدم جواز الإحالة من المحكمة المدنية (استئناف) إلى المحكمة الإدارية العليا:		
الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا منوط بإجراءات تكفل القانون ببيانها وهى إجراءات تختلف فى طبيعتها وجوهرها عن الإجراءات التى تتبع فى إقامة الدعوى أمام المحاكم العادية. نتيجة لذلك - لا يكون هناك مجال لإعمال المادة ١١٠ مرافعات التى تلزم المحكمة المحال إليها الدعوى بنظرها هذا فضلاً عن أنه لا يجوز لمحكمة الموضوع أن تحيل الدعوى إلى محكمة الطعن لأن الإحالة لا تكون إلا بين محكمتين من درجة واحدة والقول بغير ذلك يكون مؤدياً إلى غل يد محكمة الطعن عن إعمال سلطتها التى خولها لها القانون فى التعقيب على الأحكام الصادرة من المحاكم الأقل درجة بما يخل بنظام التدرج القضائى وغايته. يترتب على ذلك - عدم جواز هذه الإحالة - تطبيق.	١١٥	١١٦٧
● دعوى الإلغاء:		
- ميعاد رفعها : أثر اتخاذ السلطة المختصة مسلكًا إيجابيًا نحو تحقيق التظلم:		
إن كان الأصل أن فوات ستين يوماً على تقديم التظلم دون أن تجيب عنه السلطات المختصة يكون بمثابة قرار بالرفض، غير أنه لا يكفى فى تحقيق معنى الاستفادة المانعة		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
من هذا الافتراض أن السلطات المختصة لم تهمل التظلم وأنها اتخذت مسلكاً إيجابياً واضحاً نحو تحقيق تظلمه فإنه ينبغى حساب ميعاد رفع دعوى الإلغاء فى هذه الحالة من التاريخ الذى تكشف فيه السلطات المختصة عن موقفها النهائى فى هذا الشأن ـ تطبيق.	١١٠	١١١٧
ـ ارتباط طلب وقف التنفيذ بطلب الإلغاء: ـ حقيقة الطلبات فى الدعوى المحالة من المحكمة المدنية:		
قيام المدعى برفع دعوى بطلب وقف تنفيذ القرار المطعون فيه أمام المحكمة المدنية ينطوى على طلب بإلغاء ذلك القرار الذى هو من اختصاص محاكم مجلس الدولة ـ أساس ذلك: أن المدعى أقام دعواه وحدد طلباته أمام القضاء المدنى وفقا للقواعد المنصوص عليها فى هذا الشأن وطبقا للأحكام المقررة أمام ذلك القضاء ـ متى قضت المحكمة المدنية بإحالة الدعوى إلى القضاء الإدارى للاختصاص فإنه يكون لهذا القضاء أن يكيف طلبات الدعوى فى ضوء طبيعة دعوى الإلغاء والإجراءات الواجبة قانونا لرفعها ـ والأخذ بذلك ليس طليقا من كل قيد وإنما هو مقيد بضرورة أن تكون المحكمة المدنية المرفوع أمامها طلب وقف التنفيذ تملك أصلا سلطة الفصل فى الدعوى بحكم اختصاصها المنوط بها قانونا بما مؤداه أن تكون المحكمة المدنية التى أقيمت الدعوى أمامها بطلب وقف التنفيذ هى أصلا محكمة الموضوع أى أنها مختصة بالفصل فى موضوع الدعوى المرفوعة أمامها وليس بنظر الطلب العاجل فقط حتى يمكن القول بأن طلب وقف التنفيذ المرفوع به الدعوى ينطوى ضمنا على طلب بإلغاء القرار المطعون فيه ـ تطبيق.	٥١	٥٤٣

الموضـــــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(ر)		
- رســـــوم :-		
● فرض رسوم من قبل المجلس الشعبى المحلى:		
- القواعد المعمول بها عند الاختلاف مع المحافظ:		
يجوز للمجلس الشعبى المحلى للمدينة فرض الرسوم المنصوص عليها بالمادة (٥١) - ويجوز للمحافظ أن يطلب من المجلس تقرير أو تعديل أى من هذه الرسوم أو إلغاءها أو تقصير أجل سريانها - إذا رفض المجلس الشعبى المحلى للمدينة طلب المحافظ عرض الأمر على المجلس الشعبى المحلى للمحافظة لإصدار قرار فى هذا الخلاف - إذا استمر الخلاف بين المجلس الشعبى المحلى للمحافظة وبين المحافظ عرض الأمر على مجلس الوزراء ويكون قراره نهائيا - تطبيق.	٩٦	٩٨١
(ز)		
- زراعـــــة :-		
● نظام بطاقات الحيازة الزراعية وتصاريح الخدمات الزراعية المؤقتة:		
بطاقات الحيازة الزراعية تصرف فى حالات معينة ، وتصاريح الخدمات الزراعية المؤقتة تصرف فى حالات أخرى - فى حالة وفاة أحد ممن يتعاملون ببطاقة الحيازة الزراعية، واختلف ورثته فى تحديد شخص من يتولى الإدارة منهم، فإنه يتعين وقف العمل ببطاقة الحيازة الزراعية للمورث ، وأن يصرف تصريح خدمات زراعية مؤقت لواضع اليد الفعلى منهم - تطبيق .	٧٨	٨١٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة

(س)

- سلك دبلوماسى وقنصلى:-

● أعضاء البعثات الخارجية:

- عدم خضوع بدل السكن للضريبة على الدخل:

جهـة الإدارة ملزمـة بتـوفيـر السكن الملائم لأعـضـاء السلك والبعثات فى الخارج فى البلاد ذات المعيشة الصعبة - إذا قام صاحب الشأن بتوفير هذا السكن بالضوابط التى رسمها القانون فإن ما تؤديه الجهة الإدارية لصاحب الشأن فى هذا المقام يخرج كلية عن نطاق ما يعرف بمقابل العمل الفعلى أو كمزية وظيفة خاضعة للضريبة - أساس ذلك - أن جهة الإدارة ملتزمة أصلاً بتوفير السكن - تطبيق. ٩٤/ ب ٩٦١

(ص)

- صناديق خاصة: -

● صندوق التأمينات للعاملين بالجهاز الإدارى للدولة وبالهيئات العامة.

- راجع تأمينات اجتماعية ٢٦.

- صيدلية : -

- راجع تراخيص ٥٤.

(ض)

- ضرائب :-

● تحديد وعاء الضريبة على الدخل:

الدسـتـور حـدد القـانون كـأداة لتـقـرير الضـرائب أو الإعفاء منها - يجب الانصياع للمشرع حينما يحدد وعاء

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الضريبة ويحصر مفرداته - الإعفاء أو الإدراج لا بد من نص المشرع صراحة عليه. الضريبة على الدخل وعاؤها المرتبات وما فى حكمها - عدا الحقوق التأمينية والمزايا النقدية والعينية - وعاء ضريبة المرتبات هو مقابل العمل الفعلى.	٩٤ / أ	٩٦١

(ط)

- طالب :-

- راجع تعليم ٩٠.

- طرق عامة:-

- راجع أملاك الدولة العامة ٤٨.

(ع)

- عقد إدارى:-

- راجع اختصاص ٣٨.

● **إبرام العقد: - الاخطار بالقبول:**

القبول بوصفه تعبيراً عن الإرادة لا يتحقق وجوده القانونى ولا ينتج أثره إلا إذا اتصل بعلم من وجه إليه - التعاقد لا يعتبر تاماً إلا إذا علم الموجب بقبول إيجابه - حدد المشرع وسيلة العلم فى هذا الشأن بوجوب إخطار الإدارة للراسى عليه المناقصة بقبول عطائه وتكليفه باستكمال التأمين المؤقت ليصل إلى قيمة التأمين النهائى - إذا لم تقم الإدارة بإخطار صاحب العطاء المقبول عطاؤه، فلا يجوز التحدى فى مواجهته بانعقاد العقد ويمتنع على الإدارة تبعاً لذلك إعمال آثاره - تطبيق.	٢٠	٢٣١

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● **حق الإدارة فى تعديل العقد:** يثبت للجهة الإدارية دائما حق تعديل العقد الإدارى بغير حاجة إلى النص عليه أو تطلب موافقة المتعاقد معها. إذا أشارت نصوص العقد لهذا التعديل، فإن ذلك لايعدو أن يكون تنظيمًا لسلطة الإدارة وبيان أوضاع وأحوال ممارسته وما يترتب على ذلك- لا يجوز للإدارة أن تتنازل عن ممارسة هذه السلطة لتعلقها بالنظام العام. ذلك أن العقود الإدارية تختلف عن العقود المدنية فى أنها تستهدف مصلحة عامة وهى تسيير المرفق العام عن طريق الاستعانة بالنشاط الفردى. تطبيق.	١١	١٤١
● **فسخ العقد ومصادرة التأمين:** فسخ العقد. أيا كان هذا العقد - يخضع لقاعدة عامة مؤداها أن الدائن له أن يرجع بالتعويض عما أصابه من ضرر على المدين. لا تثريب إن اجتمع فى حالة فسخ العقد الإدارى مع مصادرة التأمين النهائى استحقاق التعويض. لايعتبر هذا ازدواجًا للتعويض أساس ذلك. اختلاف طبيعة كل منهما. تطبيق.	٦٧	٧١١
● **عقد التوريد:** الأصل فى عقد التوريد أن الإيجاب يُوَجَّهُ على أساس الشروط المعلن عنها التى تستقل جهة الإدارة بوضعها - إذا كان للطرف الآخر شروط خاصة تحد من الشروط العامة المعلن عنها دون أن تؤثر على الشروط الجوهرية فلجهة الإدارة أن تتفاوض معه للنزول عن كل أو بعض تلك الشروط فإذا أسفر التفاوض عن تمسكه بها أو ببعضها، وارتضت جهة الإدارة ذلك، باتت تلك الشروط جزءاً لا يتجزأ من العقد، ويتعين الالتزام بها - تطبيق.	٢١	٢٣٩

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
(غ)		
- غرف سياحية :-		
● تمثيل المنشآت السياحية لديها:		
لكل غرفة سياحية جمعية عمومية ومجلس إدارة، وقد أوضحت اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية كيفية اختيار المنشأة السياحية المنضمة إلى الغرفة من يمثلها لديها، وإجراءات عقد الجمعية العمومية للغرفة وأن تصدر قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين، ولا يجوز أن يشارك فى حضور اجتماعات الجمعية العمومية أو الترشيح لعضوية مجلس إدارتها أو الاشتراك فى الانتخابات والإدلاء بالأصوات إلا ممثل المنشأة السياحية المعتمد، ولا يجوز للعضو أن ينوب عن أكثر من عضو واحد ممن لهم حق الحضور والمشاركة، على أن تكون الإنابة معتمدة من أمين عام الغرفة قبل الاجتماع بأربع وعشرين ساعة على الأقل - تطبيق.	١٠٢	١٠٣٧
(ق)		
- قرار إدارى :-		
● شكل القرار:		
لا يشترط فى القرار الإدارى أن يصدر فى صيغة معينة أو بشكل معين، بل ينطبق هذا الوصف ويجرى حكمه كلما أفصحت الإدارة أثناء قيامها بوظائفها عن إرادتها الملزمة بقصد إحداث أثر قانونى معين . تطبيق.	١٤/ أ	١٧١
- الفرق بين الشكليات الجوهرية والشكليات الثانوية:		
إن قواعد الشكل فى إصدار القرار الإدارى ليست كأصل عام هدفا فى ذاتها أو طقوسا وإنما هى إجراءات		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ترمى إلى تحقيق المصلحة العامة ومصلحة الأفراد على السواء وينبغى التفرقة فى هذا المجال بين الشكليات الجوهرية التى تنال من تلك المصلحة ويؤثر إغفالها على سلامة القرار وصحته وغيرها من الشكليات الثانوية إذ لا يبطل القرار لعيب شكلى إلا إذا نص القانون على البطلان متى تم إغفال الإجراء أو كان الإجراء جوهريا فى ذاته بحيث يترتب على إغفاله تفويت المصلحة التى عنى القانون بتأمينها - تطبيق.	١٥	١٧٩
● أركان القرار: رقابة القضاء على ركن السبب: للقاضى الإدارى أن يعمل رقابته للتأكد من صحة الحالة الواقعية أو القانونية التى تكون ركن السبب فى القرار الإدارى . إذا كانت النتيجة مستخلصة استخلاصاً سائغاً من أصول موجودة تنتجها كان القرار صحيحاً، أما إذا كانت مستخلصة من أصول موجودة ولا تنتجها أو كان تكييف الوقائع لا يتفق معها كان القرار فاقداً لركن من أركانه وهو صحة السبب ووقع مخالفاً للقانون . تطبيق.	٥٣/ ب	٥٦٣
-عيوب القرار : - عيب إساءة استعمال السلطة: يعتبر عيب إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية فى السلوك الإدارى قوامه أن يكون لدى الإدارة قصد إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها،وهذا العيب يجب أن يشوب الغاية من القرار بأن تكون جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة التى يتغياها القرار أو أن تكون أصدرت القرار بباعث لا يمت لتلك المصلحة . نتيجة ذلك أن عيب إساءة استعمال السلطة يجب إقامة الدليل عليه . تطبيق.	٥٣/ جـ	٥٦٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- قوات مسلحة: -		
● منازعات ضباط القوات المسلحة:		
- راجع اختصاص ٥٦.		
(ك)		
- كليات : -		
● كلية التربية : - شعب التخصص:		
- راجع جامعات ٦٢/ب.		
(م)		
- مأذون: -		
● سقوط الدعوى التأديبية ضد المأذونين:		
ولئن كان المأذون من الموظفين العموميين إلا أن وظائف المأذونين لم ترد فى الموازنة العامة، وعليه فإنه لا تسرى أحوال سقوط الدعوى التأديبية على الدعاوى التأديبية التى تقام ضد المأذونين - كما لم تتضمن لائحة المأذونين نصا يقرر سقوط الدعوى التأديبية عن المخالفات التأديبية التى يرتكبها المأذون أثناء عمله - تطبيق.	٧٧	٨٠٧
● السلطة المختصة بالتأديب:		
المشرع قد عهد إلى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالاختصاص فى تأديب المأذونين، كما جعل الاختصاص فى إحالة المأذون للدائرة المشار إليها لمحاكمته تأديبيا عما يقع منه من مخالفات لرئيس المحكمة، كذلك فقد حدد الاجراءات المتعلقة بالمحاكمة التأديبية إذ أوجب على الدائرة المذكورة إخطار المأذون بالحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
وعلى الملف الذى يتم إعداده بالمحكمة الجزئية لكل مأذون ويحتوى على طلبات الإجازة وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الكلية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف والقرارات التأديبية الصادرة، كما أجاز لتلك الدائرة أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء- تطبيق.	٨٤	٨٦١
- مبانٍ:		
● مسئولية المقاول والمهندس عن الأعمال التى شيدوها: المشرع ألزم المقاول بضمان سلامة البناء من التهدم الكلى أو الجزئى أو العيوب التى يترتب عليها تهديد متانة البناء وسلامته، وحدد لذلك الضمان مدة معينة هى عشر سنوات تبدأ من وقت تسلم المبنى - يلزم لسماع دعوى الضمان ألا تمضى ثلاث سنوات على انكشاف العيب أو حصول التهدم، فإذا انقضت هذه المدة سقطت دعوى الضمان بالتقادم - المقصود بتسليم المبنى الذى تبدأ منه مدة الضمان هو التسليم النهائى الذى بمقتضاه ينتقل المبنى إلى حوزة صاحب العمل - يكفى أن يظهر العيب خلال العشر السنوات حتى يمكن رفع دعوى الضمان وليس من الضرورى أن ينتظر رب العمل تهدم البناء- تطبيق.	٨٢	٨٣٩
● القيد الوارد على العقارات التى تمر بها خطوط الكهرباء: المشرع بعد أن حدد المنشآت التى تعد من منشآت قطاع الكهرباء اعتبر أن العقارات اللازمة لمرور أسلاك الخطوط الهوائية أو الكابلات الأرضية المعدة للإنارة العامة أو لنقل وتوزيع القوى الكهربائية محملة بأعباء مرور هذه الخطوط والكابلات بما تستلزمه من صيانة وإصلاح، ولم		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يجز للمالك أن يدخل تعديلات على العقار بالبناء فوقه إن كان أرضاً مبنية أو بهدمه أو العلو به أو تسويره قبل إخطار منطقة أو مديرية الكهرباء المختصة بما ينوى إجراءه من تعديلات فى العقار إذا كان الأمر يتعلق بالخطوط والكابلات ذات الجهد المنخفض . حظر المشرع على مالك العقار بالنسبة لخطوط الجهود الفائقة أو العالية أو المتوسطة إقامة مبان أو الارتفاع بها إذا كانت مقامة أو زراعة أشجار خشبية دون مراعاة المسافات المنصوص عليها قانوناً . أوضح المشرع أن إمرار الخطوط الهوائية والكابلات الأرضية وتنفيذ الأعمال اللازمة لهما يتعين أن تتم بموافقة كتابية من مالك العقار أو صاحب الحق فيه . فى حالة عدم موافقته على ذلك استلزم المشرع صدور قرار من وزير الكهرباء يتضمن وصف الأعمال التى يراد إجراؤها وبياناً بالأراضى المراد تنفيذ الأعمال فيها، كما أوجب أن يرفق بقرار وزير الكهرباء كشف بأسماء الملاك أصحاب الحقوق من العقارات وكذلك الرسومات الهندسية للأعمال وينشر القرار بالوقائع المصرية ويودع مكتب الشهر العقارى المختص . تطبيق.	١١١	١١٢٩
- مجلس الدولة :-		
- راجع الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع ٦١، راجع هيئة مفوضى الدولة ٧٢.		
● النظام القضائى:		
- الدفع بعدم الاختصاص بين دوائر محكمة القضاء الإدارى:		
مجلس الدولة يضم محكمة واحدة للقضاء الإدارى مقرها مدينة القاهرة - تصدر أحكامها من دوائر إقليمية أو		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
نوعية - الدفع بعدم الاختصاص يكون بين المحاكم وليس عدم الاختصاص بين الدوائر الذى لا يخرج عن كونه نوعًا من التنظيم الداخلى للمحكمة ولا يترتب على مخالفته اعتبار الحكم صادرًا من محكمة غير مختصة - تطبيق.	٤٧/ أ	٤٩٩
- اثر تقديم طلبات الاعفاء من الرسوم على المواعيد فى الدعاوى التأديبية: لا دور لهيئة مفوضى الدولة أمام المحاكم التأديبية سواء بتحضير الدعاوى أو الطعون التأديبية، أو بالفصل فى طلبات الإعفاء من الرسوم - ذلك أن الطعون التأديبية معفاة من الرسوم- طلبات الإعفاء من الرسوم لا تقطع الميعاد المحدد لرفع الطعون فى القرارات التأديبية - تطبيق.	١٩	٢٢١
- اثر ابداء عضو المحكمة رأيه فى الدعوى عندما كان مفوضًا للدولة: إن هيئة مفوضى الدولة بمجلس الدولة ولئن كانت لاتتولى إصدار أحكام فى القضايا والمنازعات التى تقضى فيها محاكم مجلس الدولة بل تقوم بتحضير الدعوى وإعدادها للمرافعة وإبداء الرأى القانونى مسبباً بتقرير غير ملزم للمحكمة، إلا أن أعضاء هذه الهيئة وهم أعضاء بمجلس الدولة يؤدون واجبهم فى هذا الشأن باعتبارهم أعضاء بمجلس الدولة بتجرد القضاة وحيدتهم وباعتبار أن الهيئة التى يشاركون فى تكوين أدائها وإعمال رسالتها جزء من كيان مجلس الدولة وتمثل فى تشكيل المحاكم المختصة ومن ثم فإنهم يخضعون بالحكم والضرورة للمبادئ العامة الأساسية التى تحكم استقلال القاضى وحيدته وتجرده فى أداء واجبه وتحقيق رسالته فى إقامة العدالة وإعلاء سيادة القانون، وبالتالى فإن إعداد تقرير هيئة مفوضى الدولة فى		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أية دعوى يجعل من يشارك فى ذلك من أعضائها غير صالح لنظرها والفصل فيها بذاتها بعد ذلك كقاض جالس فى إحدى محاكم مجلس الدولة وذلك لفقده الصلاحية لأداء رسالة القاضى فى دعوى أبدى رأيه كمفوض فيها مثله فى ذلك مثل باقى أعضاء المحكمة التى تفصل فى الدعوى فى تشكيل المحكمة التى تتولى ذلك - تطبيق.	٩	١٢١
- محال صناعية وتجارية:-		
- راجع تراخيص ٦٥.		
● مواجهة المخاطر الناجمة عن إداراتها:		
القانون نظم وسيلتين لمواجهة ما قد يترتب على إدارة المحلات من خطورة على الصحة العامة أو الأمن العام - الوسيلة الأولى: يكون الالتجاء إليها فى أحوال المخالفات الجسيمة التى يكون معها فى استمرار فتح المحل خطر واضح على الصحة العامة أو الأمن العام وفيها يتم التحفظ على المحل بوضع الاختام عليه - وبعرض محضر الضبط على القاضى الجزئى خلال أربع وعشرين ساعة - جهة الإدارة فى قيامها بإصدار أمر الضبط تباشر عملا من أعمال الضبط القضائى - الوسيلة الثانية: جواز إلغاء رخصة المحل فى الحالات التى تبينها المادة (١٦) ومنها حالة ما إذا أصبح فى استمرار إدارة المحل خطر داهم على الصحة العامة أو على الأمن يتعذر تداركه - لمدير عام إدارة الرخص إصدار قرار مسبب بإيقاف إدارة المحل كليا أو جزئيا - القرار يكون واجب التنفيذ بالطريق الإدارى - تطبيق.	١٠٥	١٠٦٧
- محال عامة :-		
- راجع تراخيص ٥٩.		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- مرشدون بميناء الإسكندرية:-		
- راجع اختصاص ٤٩.		
- مراكز ومعاهد بحوث :-		
● شروط شغل وظيفة أستاذ باحث مساعد:		
يشترط للتقدم لشغل وظيفة أستاذ باحث مساعد تقديم بحثين قد تم إجراؤهما داخل معامل المركز او المعهد التابع له المتقدم وضمن الخطة البحثية للقسم التابع له - غاية هذا الشرط - زيادة خبرة الأعضاء وإشراكهم فى العمل والأبحاث التى يجريها القسم - تطبيق.	٢٤	٢٦٩
- معاهد عالية خاصة:-		
● اشراف وزارة التعليم العالى عليها:		
المشرع قد عرف المعاهد العالية الخاصة واخضعها لإشراف ورقابة ومتابعة وزارة التعليم العالى سواء فى مرحلة تأسيسها أو مباشرتها لنشاطها - وبين حدود وقيود هذا الإشراف سواء فى القانون ذاته أو فى اللوائح الصادرة تنفيذاً له كما بين المشرع شروط قبول الطلاب بالمعاهد العالية سواء عند الالتحاق بالسنة الأولى أو فى سنوات سابقة على السنة النهائية وأوجب أن تتضمن اللوائح الداخلية للمعاهد هذه القواعد- تطبيق.	١٠١	١٠٢٧
- مؤسسات عامة:-		
● المؤسسات العامة الملغاة:		
إن المشرع ولئن كان قد الغى المؤسسات العامة بمقتضى أحكام القانون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ إعتبارا من ١٩٧٥/٩/١٨، إلا انه ابقى على المؤسسات التى تمارس نشاطا بذاتها لمدة ستة أشهر، يتم خلالها بقرار من		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الوزير المختص إما تحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة أو أن يصدر تشريع أو قرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بإنشاء هيئة عامة تحل محلها، أو بأيلولة اختصاصها إلى جهة أخرى، وتظل هذه المؤسسات تمارس نشاطها خلال تلك المدة، وفى مباشرة اختصاصاتها بالنسبة للوحدات الاقتصادية التابعة لها، ولم يستثن القانون أى اختصاص من هذه الاختصاصات وإنما وردت عبارته مطلقة، ومن ثم يُؤْخَذُ النص على عموميته، ويكون للمؤسسة ممارسة جميع الاختصاصات التى خولها إياها القانون بالنسبة لما يتبعها من وحدات اقتصادية، إلى حين صدور قرار من الوزير المختص بتحويلها إلى شركة عامة أو إدماجها فى شركة قائمة، أو صدور تشريع أو قرار جمهورى بإنشاء هيئة عامة تحل محلها أو بأيلولة اختصاصاتها إلى جهة أخرى - تطبيق.	٥٢	٥٤٩
- موظـف: -		
● **تعيين:**		
- التعيين فى وظائف الكادر العالى:		
إنه للوقوف على طبيعة المؤهل الدراسى يتعين أن تؤخذ فى الاعتبار عدة أمور كالدرجة التى تمنح لحامله والمرتب الذى يتقرر له ومدة الدراسة اللازم قضاؤها للحصول عليه وأن الشهادات الدراسية لا تعد كقاعدة عامة مؤهلات عالية إلا إذا ورد النص عليها باعتبارها كذلك وكان صاحبها قد حصل عليها بعد حصوله على شهادة الدراسة الثانوية (القسم الخاص) الثانوية العامة حالياً، وبعد قضاء أربع سنوات دراسية		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
كاملة على الأقل فى إحدى الكليات الجامعية أو فى معهد عال معادل لها - تطبيقا لذلك : إن هذه الدراسة اللازمة للحصول على دبلوم المعهد العالى للتدبير المنزلى كانت ثلاث سنوات بعد شهادة أداء الثانوية العامة (القسم الخاص) فمن ثم لا يمكن اعتباره مؤهلا عالياً رغما من صلاحية الحاصلات عليه للتعيين فى وظائف الكادر العالى بحسبان أن ذلك لا يعدو أن يكون تحديداً للدرجة المالية المقررة للمؤهل لا تقييما له من الناحية العلمية - تطبيق.	٧	١٠١
● تسوية حالة :		
- مدى جواز ضم مدة الخدمة السابقة والاحتفاظ بالأجر السابق عند إعادة التعيين:		
المشرع وضع تنظيما خاصا لكل من المادتين ٢٣، ٢٧ من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ وفرق فى آثار تطبيقهما- المادة ٢٣ أجازت إعادة تعيين العامل فى وظيفته السابقة التى كان يشغلها أو فى وظيفة أخرى مماثلة وبذات أجره الأصلى الذى كان يتقاضاه مع الاحتفاظ له بأقدميته فى وظيفته السابقة - المادة ٢٧ أجازت للسلطة المختصة تعيين العامل الذى تزيد مدة خبرته العملية والتى تتفق وطبيعة العمل عن المدة المطلوب توافرها لشغل الوظيفة على أساس أن تضاف إلى بداية أجر التعيين عن كل سنة من سنوات الخبرة الزائدة قيمة علاوة دورية بحد أقصى خمس علاوات من علاوات درجة الوظيفة المعين عليها- أثر ذلك - من يعاد تعيينه فى الوظيفة التى كان يشغلها ويحتفظ له بذات أجره الأصلى الذى يزيد عن		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بداية مربوط الدرجة المعاد تعيينه عليها يخرج عن نطاق تطبيق المادة ٢٧ سالفة الذكر ويتحدد مركزه الوظيفى على أساس حكم المادة ٢٣- تطبيق.	٤٠	٤٣٣
- مدى جواز ضم مدة الخبرة العملية والاحتفاظ بالأجر السابق عند إعادة التعيين: **(المادتان ٢٥، ٢٧ من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة)** لكل من المادتين السابقتين مجال فى التطبيق وليس ثمة ما يحول دون الجمع بينهما بإفادة العامل منهما معًا متى توافرت فى حقه شرائط انطباقهما، ففى مجال تحديد المرتب حال إعادة التعيين دون فاصل زمنى يكون للعامل الاحتفاظ بأجره السابق له فى الوظيفة السابقة أو اقتضاء المرتب مزيدا بالعلاوات الدورية عن مدة الخبرة الزائدة أيهما أكبر، مع مراعاة عدم الإخلال بحقه فى حساب مدة خبرته العملية فى أقدمية الدرجة شرط اتفاق طبيعة العمل والالتزام بقيد الزميل - تطبيق.	٨٧	٨٩٥
● **مرتب :**		
- راجع تقادم ٣٩.		
● **علاوات:**		
- مناط استحقاق العلاوات الدورية: إن المشرع لم يربط بين استحقاق العلاوة وبين مباشرة العمل فعلا ومن ثم فلا يجوز الاجتهاد فى استحداث شرط أداء العمل فعلا لاستحقاق العلاوة فى استيفاء شروط استحقاقها طالما خلت النصوص من مثل هذا الشرط إذ يمثل قانون نظام العاملين المدنيين		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
بالدولة دستور الوظيفة العامة الذى يحكم علاقة الموظف بالدولة ولا يتأتى سلب حق من حقوقه أو اسقاطه أو إلزامه بواجب إلا على مقتضى نصوصه الصريحة وعلى هذا الأساس يضحى القول بعدم أحقية العاملين الذين يتم حبسهم تنفيذا لحكم جنائى نهائى فى العلاوات الدورية التى حل موعدها أثناء حبسهم هو حرمان من العلاوة فى غير الأحوال المحددة قانونا، بل هو بمثابة الجزاء التأديبى فى غير موضعه وممن لا يملك توقيعه . الأصل فيما تقدم كله أنه طالما أن العلاقة الوظيفية مازالت قائمة فلا مفر ولا محيص من ترتيب آثارها وإعمال مقتضاها فلا تنتزع مدد منها أو يتهاوى الحق فيها إلا أن يقضى بذلك نص صريح فى القانون . تطبيق.	١٢	١٥٥
● بدلات :		
- تنظيم بدل السفر:		
المشرع فى مجال تنظيم انتقال العاملين وضع نظامين ماليين متقابلين أحدهما نظام استمارات السفر المجانية والآخر نظام المقابل النقدى لاستمارات السفر يختار أحدهما العامل . بصدد تنظيم المقابل النقدى بين كيفية تحديده وشروطه . يجب أن يكون معادلا لتكاليف السفر للعامل وأسرته من الجهة التى يعمل بها إلى القاهرة . تطبيق.	٦٩	٧٣١
● تأديب:		
- المسئولية التأديبية:		
. مسئولية أصحاب العهد:		
العجز فى العهدة نتيجة تلاعب العامل الذى هو		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
الأمين على العهدة أو نتيجة إهماله يمثل جريمة تأديبية يستحق عنها العامل الجزاء التأديبى وذلك بغض النظر عما إذا كان هذا الفعل قد توافرت له أركان جريمة الاختلاس وفقا لأحكام القانون الجنائى وذلك لاختلاف مناط العقاب الجنائى عن العقاب التأديبى . تطبيق.	١٠٨	١٠٩٧
. مدى اعتبار عنصر التحرش مانعًا من موانع المسئولية: لا يمكن القول بان التحرش مهما كان مداه يعد مانعاً من موانع المسئولية عما يرتكبه الموظف كرد فعل لذلك من تجاوزات ذلك أن المسلك القويم فى مواجهة التحرش هو الالتجاء إلى الأسلوب القانونى للمطالبة بالحق إدارياً وجنائياً ومدنياً دون اللجوء إلى الانتقام باليد على نحو يهدد سيادة القانون ويحيى شريعة الغاب ويحيل المرفق العام إلى ساحة لتبادل العدوان . تطبيق.	١٠	١٣١
. الاخلال بواجب الابلاغ عن مخالفات الرؤساء: إن الإبلاغ عن المخالفات التى تصل إلى علم أى من العاملين بالدولة أمر مكفول بل هو واجب عليه توخياً للمصلحة العامة ولو كانت تمس الرؤساء . يتعين عند قيامه بهذا الإبلاغ ألا يخرج عن مقتضيات الوظيفة من توقير الرؤساء واحترامهم وأن يكون قصد الإبلاغ الكشف عن المخالفات المبلغ عنها توصلاً إلى ضبطها لا مدفوعا بشهوة الإضرار بالرؤساء والكيد لهم والطعن فى نزاهتهم على غير أساس من الواقع . تطبيق.	٣٧	٤٠١

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
- المخالفات التأديبية:		
. مدى اعتبار الاقتراح بتعديل القواعد واجب وظيفى يتعين على العامل إتيانه:		
إذا كان الموظف يحسن التصرف فى حدود ما هو قائم من تنظيم مطبق، فإنه يكون من قبيل التعسف أن يتطلب فيمن فى مثل موقعه الوظيفى أن يكون مسئولاً عن اقتراح تنظيم أفضل ورفع المذكرات فى هذا الشأن وذلك إنه طالما لم يخالف قاعدة تنظيمية معمولاً بها، ولم يكن شاغلاً لموقع قيادى تفرض عليه واجبات وظيفته اقتراح القواعد التنظيمية، فإنه لا يكون قد أخل بواجب وظيفى أو ارتكب مخالفة تأديبية إذا ما اقتصر فى أدائه لعمله على تطبيق ما هو قائم من قواعد وتعليمات دون أن يقترح بشأنها أى تعديل أو تبديل. تطبيق.	١٠٢	١٠٥٣
- المحاكمة التأديبية:		
. السلطة المختصة بالتحقيق:		
- راجع جامعات ٦٦.		
. وجوب اختصام النيابة الإدارية:		
النيابة الإدارية هى الخصم الأصيل فى الدعوى التأديبية المقابل للعامل المحال للمحاكمة التأديبية، ومن ثم فإنه يتعين على العامل المحكوم عليه أن يختصم النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه فى الحكم الصادر عليه فى هذه المحاكمة التأديبية باعتبارها خصمه الأصيل الذى يتعين عليه حتما اختصامه.		
اختصام النيابة الإدارية فى الطعن الذى يقيمه المحكوم عليه فى الحكم الصادر ضده من المحكمة التأديبية يكفى ويغنى عن اختصام الجهة الإدارية، والتى لم تكن		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
طرفا أو خصماً فى الدعوى التأديبية وفى هذه الدرجة من درجات التقاضى - تطبيق.	١٢	١٦٣
. ضمانات المحاكمة:- اخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما ينسب إلى العضو النقابى:		
مخالفة الحظر بعدم إخطار الاتحاد العام لنقابات العمال بما ينسب إلى العضو النقابى من اتهامات لا يؤدى إلى بطلان التحقيق الذى يجرى مع العضو النقابى ذلك أنه من المقرر قانوناً أنه لا بطلان إلا بنص ولم يرتب المشرع البطلان على مخالفة ذلك ومن ناحية أخرى فإن القصد من ذلك الإخطار هو إحاطة الاتحاد العام للعمال علماً بالإتهام المتصل بالنشاط النقابى والظروف المحيطة بها وبالتالى فإن عدم الالتزام بالإخطار لا يعد إخلالا بإجراء جوهرى أو ضمانة من ضمانات التحقيق أو المحاكمة - تطبيق.	٩٩	١٠٠٥
- سقوط الدعوى التأديبية:		
. بالنسبة للمخالفات المستمرة:		
إذا كانت المخالفة المنسوبة للعامل من قبيل المخالفات التأديبية المستمرة فإن سقوط الدعوى التأديبية بشأنها لايبدأ إلا من التاريخ الذى يثبت فيه إنهاء حالة الاستمرار، والأفعال المستمرة للمخالفة والتى تستطيل فيها المدة اللازمة لسقوط الدعوى هى تلك الأفعال التى تتدخل فيها إرادة الجانى تدخلاً مستمراً ومتجدداً بغض النظر عن استمرار الآثار المترتبة على تلك المخالفة . تطبيق.	١١٤/ ب	١١٥٧
- مجلس التأديب:		
. أثر الطعن على قراراته أمام محكمة غير مختصة:		
الطعن فى قرار مجلس التأديب أمام محكمة غير مختصة خلال ستين يوما من تاريخ صدوره من شأنه أن		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
يقطع ميعاد رفع الطعن فى هذا القرار ويظل هذا الأثر قائما حتى يصدر الحكم بعدم الاختصاص فيحق للطاعن إن شاء مع مراعاة المواعيد أن يرفع طعنا جديدا أمام المحكمة المختصة مباشرة وفقا للإجراءات المقررة للطعن أمامها - تطبيق.	٨٩	٩١١
● جزاءات:		
- سلطة الجهة الإدارية فى تعديل أو إلغاء قرار الجزاء: المشرع قد خول السلطة المختصة مكنة حفظ التحقيق أو إلغاء القرار الصادر بتوقيع الجزاء أو تعديله وإنه قيد السلطة المختصة لدى ممارسة هذه المكنة بقيد زمنى مؤداه أن تمارس هذه المكنة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء . إذا قرر القانون ميعادًا محددًا للسلطة الأعلى تستطيع خلاله تعديل قرار السلطة الأدنى فى توقيع الجزاء، فإن ذلك يعنى تقرير سلطة سحب القرار الإدارى وإصدار قرار جديد، وهو ما يلزم أن يصدر عن السلطة المختصة خلال الأجل المضروب وهو ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغها بقرار الجزاء. إذا ما تجاوزت السلطة المختصة هذا الميعاد فإن قرار الجزاء يكون قد لحقه تجاه الجهة الإدارية حصانة يمتنع معها على السلطة المختصة تعديله - تطبيق.	١٠٤	١٠٦١
- شروط توقيع جزاء الخفض للوظيفة الأدنى: إعمال جزاء الخفض إلى وظيفة من الدرجة الأدنى مباشرة يتطلب ألا يكون العامل فى أدنى درجات السلم الوظيفى. لأن صدور مثل هذا الجزاء على العامل فى أدنى درجات التعيين يجعله مخالفًا للقانون لأن الحكم فى هذه الحالة يكون قد أتى بعقوبة لم ينص عليها فى القانون فضلا عن استحالة تنفيذها . تطبيق.	١٠٦	١٠٧٩

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
● طوائف خاصة من العاملين:		
- عاملون بالجهاز المركزى للمحاسبات:		
. أثر إعادة تعيين العامل:		
إذا ما أعيد تعيين العامل فى وظيفته السابقة بالجهاز المركزى للمحاسبات أو فى وظيفة أخرى مماثلة تعين منحه الأجر الأصلى الذى كان يتقاضاه أو بداية مربوط الفئة الوظيفية المعاد تعيينه عليها أيهما أكبر- مقتضى ذلك أن الفترة الزمنية ما بين انتهاء خدمة العامل فى وظيفته السابقة وإعادة تعيينه لا يجوز حسابها فى أقدمية الدرجة التى أعيد تعيينه عليها. هذا من ناحية. ومن ناحية أخرى فإن المشرع فرق بين التعيين مع حساب مدة الخبرة السابقة وبين إعادة التعيين وفرق بينهما فى تحديد الآثار المترتبة على كل منهما، فاحتفظ للعامل الذى يُعاد تعيينه بأقدميته فى وظيفته السابقة متى توافرت فى شأنه الشروط اللازمة لشغلها دون المدة التى انفصمت فيها علاقته الوظيفية بجهة عمله. فى حين أنه فى حالة التعيين المبتدأ يتم حساب مدد الخبرة السابقة على هذا التعيين وفقاً لحكم المادة (٢٧) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - تطبيق.	١٨	٢١٣
. تعيين العامل الحاصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة:		
المادة المذكورة عالجت مسألة العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة - أثر ذلك - لا وجه لاستدعاء حكم المادة (٢٥مكررا) من القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨ - أساس ذلك أن اللائحة نظمت المسألة تنظيما خاصا يكون وحده واجب التطبيق دون غيره من أحكام أقل أو أكثر سخاء - تطبيق.	٧٤	٧٧٣

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
. مدى جواز استبعاد مدة الإجازة الخاصة من المدة المتطلبة للترقية: ولئن كانت مدة الإجازة الخاصة بدون أجر تدخل بإطلاق فى حساب المعاش وفى استحقاق العلاوة، إلا ان حسابها ضمن المدة المتطلبة للترقية قانونا مرهون بمراعاة شروط شغل الوظيفة، فإذا استلزمت هذه الشروط طبقًا للوارد فى بطاقة وصف الوظيفة أن تكون المدة الكلية أو البينية أو كلتاهما مدة خبرة عملية فعلية - شأن ما قررته السلطة المختصة بالنسبة إلى الوظائف العليا والوظائف الفنية الرقابية - لحكمة غير خافية واعتبارات تتعلق بمستوى الخبرة المكتسبة - مؤدى ذلك ولازمه حتمًا وبالضرورة وجوب استبعاد مدة الإجازة الخاصة وإسقاطها من حساب المدة المتطلبة للترقية - تطبيق.	٧٠	٧٤١
- عاملون بالمحاكم والنيابات:		
. السلطة المختصة بالاحالة إلى مجلس التأديب: قانون السلطة القضائية حدد السلطة المختصة بإحالة موظفى المحاكم والنيابات إلى مجلس التأديب المختص إذ قضت بإقامة الدعوى التأديبية بالنسبة للعاملين بالنيابات بناء على طلب النائب العام أو رئيس النيابة . القرار الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية، بإحالة الموظف بالنيابة لمجلس التأديب تنفيذاً لطلب المحامى العام للنيابات، يعد مجرد إجراء تنفيذى للقرار الصادر من السلطة المختصة قانوناً بالإحالة . تطبيق.	١١٤/ أ	١١٥٧
- عاملون بالمؤسسات والهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى:		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
. تقرير بدل طبيعة العمل: المشرع قرر أحقية العاملين المنقولين من المؤسسات العامة الملغاة التى كانت تابعة لوزارة الإصلاح الزراعى فى الاحتفاظ بمتوسط بدل طبيعة العمل الشامل الذى كان مقرر لهم والذى كانوا يتقاضونه خلال عامى ٧٤ / ١٩٧٥ مع عدم جواز الجمع بينه وبين مجموع بدلات طبيعة العمل والسكن والخطر والعدوى والتفتيش والصحراء والاغتراب المماثل للبدل الشامل والتى تكون مقررة للعاملين بالجهة المنقول إليها وفى هذه الحالة يصرف لهم اما متوسط طبيعة العمل المشار إليه أو مجموع البدلات المقابلة له أيهما أكبر - تطبيق .	٤٥	٤٨٣
. تقرير بدل الإقامة: البدل الذى تقرر للعاملين بالمؤسسات العامة التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى يرتبط أساساً بالظروف المكانية ويختلف مقداره تبعا لبعد المسافة التى يقع بها محل العمل فهو فى حقيقته بمثابة بدل إقامة ارتبط بإقامة العامل فى اماكن معينة وهو بذلك يرتبط بالمكان وظروفه ولا يعتبر فى حقيقته من بدلات طبيعة العمل الذى يرتبط أصلاً بالعمل وظروفه إنما بالمكان الذى يعمل فيه وظروفه ولو أطلق عليه خطأ أنه بدل طبيعة عمل- المشرع قصد إلى عدم الاضرار بالعامل نتيجة لإلغاء المؤسسة المنقول منها فقرر الاحتفاظ له بما كان يتقاضاه من بدل تمثيل ومتوسط ما حصل عليه من حوافز ومكافآت وارباح وأية مزايا مادية وعينية أخرى خلال عامى ٧٤، ١٩٧٥ بصفة شخصية - تطبيق .	٤١	٤٤٣
● عاملون بالقطاع العام: - تأديبهم :. راجع اختصاص ٧٥.		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
. سلطة توقيع الجزاء: المشـرع حـدد الاختـصـاصـات المخـولـة للسلطـة التأديبية فى توقيع الجزاءات على العاملين بالشركة، وقد تدرج هـذا الاختصاص من شاغلى وظائـف الإدارة العليا حتى رئيس الجمعيـة العمومية والمحكمـة التأديبية، وقـد قصر اختصاص رئيس مجلس الإدارة على توقيع الجـزاءات على شـاغلى وظائـف الدرجـة الثالثـة فـما دونـها، بينما اختص مجلس إدارة الشركة بتوقيع الجزاءات التأديبية على شاغلى وظائف الدرجة الثانية فما فوقها- ولايـة التاديب لاتملكهـا سـوى الجـهـة التى نـاط بها المشـرع هـذا الاختصاص فى الشكل الـذى حدده لما فى ذلك من ضمانات لا تتـحـقـق إلا بهـذه الأوضـاع - لا يجـوز التـفـويض فى الاختصاص بتوقيع الجزاءات لتعارضـه مع تحديد هـذا الاختصاص فى القانـون على سبيل الحصر- تطبيق.	٦٤	٦٧٩
. ميعاد الطعن فى قرارات الجزاء: المشـرع حـدد مـيـعـاد الطعن فى قـرارات الجـزاءات التـأديبيـة الموقعـة على العـاملين بالقطاع العـام بمدة ثلاثين يوما تحسب من تاريخ علم العامل يقينا بالقرار المطعون فيه ويتم التظلم إلى المحكمة التأديبية المختصة . مؤدى ذلك . أن القـانون لم يشـتـرط التظلم من هذه القـرارات إلى الجـهـة مصدرة القرار أو الجهة الرئاسية لها ومع ذلك إذا تم التظلم منهـا فـلا بطلان وإنما يتـعـين رفع الطعن إلى المحكمـة التأديبية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ العلم اليقينى أو من تـاريخ رفض التظلم صـراحـة أو بعـد انقـضـاء المدة المقررة للبت فى هذا التظلم من قبل جهة الإدارة وهى ستون يوما من تاريخ تقديم التظلم . تطبيق.	١٠٧	١٠٨٥

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
. التحقيق مع شاغلى الوظائف العليا: أية مـخـالفـات يتم إسنادها لأى من شـاغلى وظائف الإدارة العليا بشركات القطاع العام يجب أن يتم التحقيق معه فيها بمعرفة النيابة الإدارية بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة- المشرع استهدف تحقيق مصلحة العاملين بالشركة المطلوب التحقيق معهم فيما نسب إليهم من مخالفات لتوفير الاطمئنان لهم والحيدة فى التحقيق بإسناده إلى جهة محايدة لا تخضع فى عملها لأية تأثيرات من جانب الشركة والعاملين بها- القول بأن النيابة العامة تعتبر جهة محايدة وبالتالى فإن التحقيق الذى تجريه يحقق الغرض الذى استهدفه المشرع، مردود عليه بأنها وهى تجرى تحقيقها يرتكز بحثها فى مدى توافر الجرائم الجنائية دون التعمق فى المخالفات التأديبية التى تشكل الذنب الإدارى، بينما النيابة الإدارية هى الأقدر والأعمق فى إجراء التحقيقات المتعلقة بالمخالفات التأديبية التى يرتكبها العاملون بوحدات القطاع العام- يضاف إلى ذلك أن تحقيقات النيابة العامة لا تتم فى جميع الأحوال بناء على طلب رئيس مجلس إدارة الشركة، وهو ما يودى بالهدف الذى تغياه المشرع - ومن ثم فإن الجزاء الذى يوقع بناء على هذا التحقيق يغدو باطلا- تطبيق.	٦٢	٦٥٩

(ن)

- نزع ملكية للمنفعة العامة:-

● حالات وإجراءات نزع الملكية:

حدد المشرع الحالات التى يجوز فيها لجهة الإدارة المساس بالملكية الخاصة للأفراد وذلك باستخدام وسائل

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
استثنائية منها تقرير صفة المنفعة العامة لبعض العقارات أو الاستيلاء المؤقت عليها أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنها . نتيجة ذلك: وضع المشرع الضوابط والشروط التى تكفل حمايتها وصيانتها من أن تتنزع أو يستولى عليها لغير غاية، فكان ذلك التنظيم المتكامل بإجراءاته وضماناته الهادفة لتحقيق هذه الحماية للملكية وفى الوقت ذاته تحقيق أهداف ودواعى المصلحة العامة، بحيث إذا ما روعيت تلك الضوابط والإجراءات عند إصدار الإدارة لقرارها باعتبار العقار من أعمال المنفعة العامة أو حالة الاستيلاء المؤقت عليه أو اتخاذ إجراءات نزع الملكية بشأنه فإن قرارها والحالة هذه يكون صحيحاً طالما أنها تغيت من ورائه تحقيق النفع العام الذى هو هدف هذا القرار . تطبيق.	٥٢/ أ	٥٦٣
- نقابات:-		
● **انتخابات نقابية :**		
المشرع ضمانا لإجراء الانتخابات النقابية بجميع مستوياتها فى جو من الحيدة بين المرشحين ورغبة فى أن تكون الانتخابات تعبيرا صادقا عن إرادة الناخبين - ناط المشرع بلجنة قضائية برئاسة رئيس المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها الانتخاب وعضوية أربعة من الرؤساء بالمحكمة ذاتها الإشراف على عملية الانتخاب على أن تنتهى مهمتها بإعلان النتيجة - المشرع أوكل إلى هذه اللجنة الإشراف على الانتخابات كما عهد إليها بالفصل فى كافة المسائل المتعلقة بهذه العملية وهو تعبير واسع يشمل كل ما يتصل بهذه العملية أو يكون مؤديًا إليها أو محققًا لهدف إعلان النتيجة بما يعبر عن إرادة الناخبين- اللجنة القضائية إذا ما أصدرت قرارها بتأجيل الانتخابات إلى		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
أجل يحدد فيما بعد فى ضوء أسباب قامت لديها وارتأت معها أن إجراء الانتخابات فى الميعاد الذى تقرر إجراؤها فيه لا يتحقق بشأنه ما تطلبه القانون من شروط وضمانات لصحة العملية الانتخابية يتعين الفصل فيها وتحديدها قبل بدء الانتخابات فإن قرارها بهذا التأجيل يكون مصادفا لصحيح حكم القانون - تطبيق.	٧٦	٧٩١
● نقابة الصحفيين:		
- مكافأة نهاية الخدمة للصحفى:		
أساس منح مكافأة نهاية الخدمة للصحفى هو ما تضمنته المادة (١١٠) من قانون نقابة الصحفيين والتى قررت أنه عند انتهاء عقد عمل الصحفى تحسب مكافأة نهاية الخدمة على أساس شهر عن كل سنة من سنوات التعاقد- يتعين لصرف تلك المكافأة أن يكون مستحقها صحفيا ومقيدا بنقابة الصحفيين وعن السنوات التى عمل فيها صحفيا- أساس ذلك: الرعاية الاجتماعية للصحفى بالنظر لطبيعة عمله باعتبار أن عقد العمل الفردى هو أساس علاقة العمل ومن ثم يكون عرضة للانقطاع فاستوجب قانون نقابة الصحفيين تعويضه بمكافأة نهاية الخدمة حتى يتمكن من إبرام عقد جديد فى جهة صحفية أخرى- لا يندرج ضمن اختصاصات المجلس الأعلى للصحافة تقرير تلك المكافأة أو تحديد المستحقين لها- يقتصر اختصاص المجلس المذكور فى وضع الضوابط اللازمة لتطبيق نص المادة (١١٠) دون أن يتجاوز ذلك إلى مد نطاق سريانها إلى ما عدا الصحفيين- نتيجة ذلك: المستفيد من نص المادة (١١٠) المشار إليه هو الصحفى الذى يعمل بإحدى المؤسسات الصحفية أو بالصحف على		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التحديد الوارد بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بالنسبة لمفهوم المؤسسات الصحفية والصحف- استوجب البند رابعا من قرار المجلس الأعلى للصحافة رقم ٢٠ لسنة ١٩٨٦ لحساب مدة الخدمة ضمن المدة التى تحسب عنها المكافأة المشار إليها أن تكون مدة خدمة فعلية فى العمل الصحفى سواء فى ذات الجهة التى يعمل بها الصحفى أو فى صحيفة أو مؤسسة صحفية أخرى- تطبيق.	٥٧	٦٠٧
● نقابة المحامين:		
- قرارات مجلس إدارة النقابة:		
. راجع اختصاص ١٦/ب.		
- قرارات لجنة القيد:		
المشرع جعل الاختصاص بالنظر فى الطعون على القرارات الصادرة من لجنة قبول القيد بنقابة المحامين سواء بالنسبة لرفض القيد أو رفض التظلمات منها لمحكمة استئناف القاهرة كما حدد اختصاص مجلس النقابة إزاء سلوك المحامين بلفت نظره أو توقيع عقوبة الإنذار- توقيع ما عدا ذلك من عقوبات تكون من اختصاص مجلس التأديب، ويكون الطعن على قراراته بتقرير يودع قلم كتاب محكمة النقض - تطبيق.	١٦/ أ	١٨٧
● نقابات عمالية:		
- عضوية العامل فى المنظمة النقابية:		
المشرع وضع أصلا عاما مقتضاه انتهاء عضوية العامل فى المنظمة النقابية بانتهاء خدمته بجهة عمله - بيد أنه رغبة منه فى إتاحة الفرصة للعامل المتقاعد للتمتع بالمزايا والخدمات التى يقدمها التنظيم النقابى أجاز له استثناء الاحتفاظ بعضويته بشرط سداد الاشتراكات متى كانت		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
إحالته للتقاعد مرجعها العجز أو بلوغ السن القانونية وفقا لنظام التوظيف الخاضع له - أورد المشرع قيداً مؤداه عدم أحقية العامل المتقاعد فى الانتخاب أو الترشيح للمنظمات النقابية - تطبيق.	٩٥	٩٧٣
- التحقيق مع العضو النقابى:		
. راجع موظف (تأديب) ٩٩.		
- نيابة إدارية :-		
● أعضاء: - تسوية حالة:		
- الاحتفاظ بأجر الوظيفة السابقة إذا كان يزيد عن بداية مربوط الوظيفة المعين عليها:		
قانون النيابة الإدارية أفرد الباب الرابع منه لنظام أعضاء النيابة الإدارية وموظفيها وتناول فى مواده شروط تعيين أعضاء النيابة الإدارية وقواعد ترقيتهم وندبهم وإعارتهم للخارج والعقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها عليهم، وقد اقتصر القانون على هذه الأحكام ولم يتطرق إلى تنظيم الأحكام الوظيفية الأخرى الخاصة بهم، وبهذه المثابة فإنهم يخضعون للقواعد العامة الواردة فى قانون العاملين المدنيين بالدولة الذى قرر استحقاق العامل عند تعيينه بداية الأجرالمقرر لدرجة الوظيفة طبقاً لجدول الأجور - واستثناء من هذا الأصل ورعاية من المشرع للعامل الذى يعاد تعيينه فى وظيفة أخرى وكان الراتب الذى يتقاضاه فى وظيفته السابقة يزيد على بداية أجر التعيين وحتى لا يضار من خفض راتبه فقد قرر المشرع الاحتفاظ له بذات المرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة وكان يزيد على أول مربوط الفئة أو الدرجة المعاد تعيينه عليها متى كان هذا المرتب لا يجاوز نهاية مربوط الفئة أو الدرجة		

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
التى أعيد تعيينه فيها وبشرط الا يكون هناك أى فاصل زمنى بين ترك الوظيفة السابقة والتعيين فى الوظيفة الجديدة - بناء على ذلك - يحتفظ عضو النيابة الإدارية بالمرتب الذى كان يتقاضاه فى وظيفته السابقة طالما أنه لايجاوز نهاية مربوط الفئة المعاد تعيينه فيها - تطبيق.	٢٣	٢٦١

(هـ)

- هيئة الشرطة:

● الالتزام بخدمة الشرطة:

المشرع حدد المدة التى يلتزم خريجو كليتى الشرطة والضباط المتخصصين بخدمة هيئة الشرطة . فى حالة الإخلال بهذا الالتزام يكون ملزما بسداد ضعف النفقات التى تحملتها الدولة خلال دراسته. هذا النص جاء صريحا وواضحا فى أن الملتزم برد ضعف نفقات الدراسة هو خريج كليتى الشرطة والضباط المتخصصين ولم يتضمن ما يفيد التزام الكفيل برد ضعف النفقات . المشرع لم ينص على هذا الالتزام بالنسبة للضامن صراحة . تطبيق. | ٧١ | ٧٤٩ |

● تأديب ضباط الشرطة:

- راجع اختصاص ٨٦، ١٠٠.

- هيئة قضايا الدولة:-

● راجع اختصاص ٢٨.

- هيئة مفوضى الدولة:-

● الطعن فى أحكام محكمة القضاء الإدارى من رئيس الهيئة:

الأحكام التى تصدر من محكمة القضاء الإدارى بهيئة استئنافية هى أحكام نهائية بحسبانها صادرة من محكمة

الموضـــوع	رقم المبدأ	رقم الصفحة
ثانى درجة . المشرع لاعتبارات خاصة أجاز الطعن فى تلك الأحكام . ناط هذا الاختصاص برئيس هيئة مفوضى الدولة وحده . قيد هذا الاختصاص فى حالتين اثنتين لا ثالث لهما . أن يكون الحكم الصادر من محكمة القضاء الإدارى صدر على خلاف ما استقر عليه قضاء المحكمة الإدارية العليا . أو أن يكون الفصل فى الطعن يستلزم تقرير مبدأ قانونى من المحكمة الإدارية العليا لم يسبق لها أن قررته . النعى على الحكم بأنه أخل بحق الدفاع لا يندرج تحت أى من الحالتين سالفتى الذكر . يتعين مع ذلك . الحكم بعدم جواز الطعن . تطبيق.	٧٢	٧٥٧

السنـــة ٤٤ قضائية. عليا

ثانياً

فهـــــرس التشريعات

أولاً : الدساتير والقوانين المختارة بموادها :

١ - قانون أساسى (دستور) :
(دستور ١١ سبتمبر سنة ١٩٧١)

المـــادة	البـــدأ
٢	٥٥
٥ (معدلة فى ١٩٨٠/٥/٢٢)	٢، ٤
٩، ١١، ١٣	٥٥
٥٥، ٥٦	٤
٦٤، ٦٥، ٦٨، ٧٢، ١٦٥، ١٦٦، ١٦٩	٩
١١٩	٩٤
١٧٢	٣٣، ٤٩
١٩٠، ١٩١	٩٤

٢ - قانون العقوبات (ق ٥٨ لسنة ١٩٣٧):

المـــادة	البـــدأ
٤٠، ٤١، ٤٣، ١٦٧، ٢١١، ٢١٣، ٢١٤	١٠٠

٣ - القانون المدنى (ق ١٣١ لسنة ١٩٤٨):

المـــادة	البـــدأ
٥٢	١
٨٧ (معدلة بالقانون٣٣١ لسنة١٩٥٤)	٤٨
١٤٨	٢١
١٥٧	٦٧
١٧٢	٤٢

المـــادة	رقم المبـــدأ
٢٢٦	٤٧ ،٢١
٢٢٨	٤٧
٣٨٢	٤٦
٣٨٧	٤٢
٤٠٨	٤٣
٦٥١، ٦٥٤	٨٢
٩٧٠	٤٨ ،١

٤ - قـانون إعـادة تنظيم النيـابة الإدارية والمحـاكـمـات التأديبية (ق ١١٧ لسنة ١٩٥٨)

المـــادة	المبـــدأ
٤	١٣

٥ - قـانون المرافـعـات المدنيـة والتـجـارية (ق ١٣ لسنة ١٩٦٨):

المـــادة	المبـــدأ
١٠ ،١٣	١٣
١١٠	٢٢، ٢٧، ٣٣، ٥٦، ١١٥، ٥٧، ١١٦
١٤١-١٤٣	٤٣
١٤٦، ١٤٧	٩
٢٨٦	٢٥
٣١٦-٣٢٤	٣٨

المـــادة	رقم المبـــدأ
٦ – قانون مجلس الدولة (ق ٤٧ لسنة ١٩٧٢):	
المـــادة	
٣	٣٨
٤	٤٧
١٠	٢٨، ٣٣، ٤٤، ٤٩، ١٠٠، ١١٦
١٣	٢٨
١٤	٢٨، ٤٤
١٥	٣٢، ٤٩
٢٣	٧٢
٢٤	١٧، ١٨، ١٩، ١٠٧، ١١٠
٢٧	١٩
٣٤	١٣
٤٢	١٩، ١٠٧
٤٤	٧٩، ١١٥
٤٨	١٩
٤٩	٥١
٥٤	١، ٣٣، ٤٧، ١٠٠
٧٣	٨٥

٧ - قوانين العاملين المدنيين بالدولة: (قانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨):

المـــــادة	رقم المبـــدأ
١	٧٤
٢٣	٤٠
٢٥	٢٣، ٨٧
٢٥ مكررًا	٧٤
٢٧	١٨، ٤٠، ٨٧
٤١	١٢
٦٢	١٣
٦٦	١١٣
٧٠	٧٣
٧٧	٦٦
٧٩ مكررًا	٦٦
٨٠	١٣، ١٠٦
٨٢	١٣، ١٠٤
٨٤	١٢
٩١	٧٧، ١١٤
٩٧	١٩، ٤٠

القانـــون المبـــدأ

ثانياً: القوانين والمراسيم بقوانين الأخرى:

- القـانـون رقـم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بشـأن الاجـتـمـاعـات العامة. ١٤
- المرسوم بقـانون رقم ١٩ لسنة ١٩٢٩ بشـأن الجنسـيـة المصرية. ٥٠
- القـانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بشـأن تقـسـيم الأراضى المعدة للبناء. ٦١
- القانون رقم ١٦٥ لسنة ١٩٥٠ بشأن الجنسية . ٥٠
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٥٢ بشـأن تنظيم الخبـرة أمام جهة القضاء. ٩١
- القـانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٥٢ بشـأن البـعـثـات والإجازات الدراسية. ٤٧
- المرسـوم بقـانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشـأن الإصـلاح الزراعى. ٢٢، ٩٨، ١١٢
  - معدلاً بالقانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١.
  - ومعدلاً بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١.
- القـانـون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الصـادر بإلغـاء نظام الوقف علي الخيرات. ١
- القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على. ٩٣
- المرسوم الصادر في ٦ أغسطس ١٩٥٣ بتعيين المؤهلات التى يعتمد عليها للتعيين في الوظائف. ٧

القانـــون	المبـــدأ
- القانون رقم ٤٥٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن المحال التجارية والصناعية المقلقة للراحة والمضرة بالصحة والخطرة.	١٠٥,٦٥
- القانون رقم ٥٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع الملكية.	٦١
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٥ بشأن مزاولة مهنة الصيدلة .	٥٤
- القانون رقم ١٤٠ لسنة ١٩٥٦ بشأن اشغال الطرق العامة.	٥٨
- القانون رقم ٣٧١ لسنة ١٩٥٦ بشأن المحال العامة.	٥٩
- القانون رقم ٣٩١ لسنة ١٩٥٦ بشأن شروط اكتساب الجنسية.	٥٠
- القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٥٧ بشأن شروط اكتساب الجنسية.	٥٠
- القانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن جوازات السفر.	٥٥
- القانون رقم ٢٧٢ لسنة ١٩٥٩ بتنظيم وزارة الأوقاف.	١
- القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات التى يشملها .	٨
- القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٦١ بشأن تعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى .	٢٢
- القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم هيئة قضايا الدولة، معدلاً بالقانونين رقمى ٦٥ لسنة١٩٧٦، ١٠ لسنة ١٩٨٦.	٢٨
- القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات الأهلية والمؤسسات الخاصة.	٩٧

القانـــون	المبـــدأ
- قانون الزراعة رقم ٥٣ لسنة ١٩٦٦ مضافًا إليه القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٨٣ بشأن حظر إقامة أى مبان أو منشآت على أراضى زراعية.	٥٣
- القانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٦٨ بشأن إنشاء غرف سياحية وتنظيم إتحادها.	١٠٢
- معدلاً بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٨١.	
- القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم المعاهد العالية الخاصة.	١٠١
- القانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٧٠ بشأن إنشاء نقابة الصحفيين.	٥٧
- القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٧١ بشأن إصداره قانون المؤسسات العامة وشركات القطاع العام.	٢٧
- القانون رقم ٨٠ لسنة ١٩٧١ بشأن انشاء هيئة الأوقاف .	١
- القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٧١ بشأن الطعن فى قرارات لجان الضباط بالقوات المسلحة.	٥٦
- القانون رقم ١٠٩ لسنة١٩٧١ بشأن هيئة الشرطة.	٨٦، ١٠١
- القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٢ بشأن النقابات العمالية.	٩٥
- معدلاً بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨١.	
- القانون رقم ٤٦لسنة١٩٧٢ بشأن السلطة القضائية.	٣٣، ٩٩، ١١٤
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ بشأن تنظيم الجامعات.	٣٥، ٤٤، ٤٩، ٦٣، ٦٦، ٦٨، ٧٣، ٨٢، ١١٦

القانـــون	المبـــدأ
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٣ بشأن الإدارات القانونية بالمؤسسات العامة والهيئات العامة والوحدات التابعة لها.	٣١، ٨٨، ٩٢
- القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧٣ بشأن الباحثين العلميين فى المؤسسات العلمية.	٦٨
- القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٤ بشأن منشآت قطاع الكهرباء .	١١١
- معدل بالقانون رقم ٢٠٤ لسنة ١٩٩١.	
- القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٤ بشأن نقابة المهندسين	٧٦
- القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٧٥ بشأن تنظيم وتحديد اختصاصات اللجان القضائية لضباط القوات المسلحة.	٥٦
- القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٧٥ بشأن قانون الهيئات الأهلية لرعاية الشباب والرياضة.	١٧، ٣٣
- القانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن التأمين الاجتماعى.	٣٦، ٤٦، ١١٣
- معدلاً بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤.	
- القانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن إصدار قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة .	٥٦
- معدلاً بالقانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٧٨.	
- القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧٥ بشأن انشاء أكاديمية الشرطة.	٧١
- معدلاً بالقانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٨١.	
- القانون رقم ١١٠ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجمعيات التعاونية الإنتاجية	٢٩

القانـــون	المبـــدأ
- القـانـون رقم ١١١ لسنة ١٩٧٥ بشـأن بعض الأحكام الخاصة بشركات القطاع العام.	٤١، ٤٥، ٥٢
- معدلاً بالقانون رقم ١١٢ لسنة ١٩٧٦	
- القانـون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧٦ بشأن النقابات العمالية.	٩٩
- القـانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ بشـأن توجيـه وتنظيم أعمال البناء.	٦، ١٥، ٦١، ٨٠
- معدلاً بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٢،	
- ومعدلاً بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٩٢.	
- القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بشأن الأحزاب السياسية.	٢، ٣، ٤، ٥
- معدلاً بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩.	
- معدلاً بالقانون رقم ١٤٤ لسنة١٩٨٠.	
- معدلاً بالقانون رقم ١١٤ لسنة١٩٨٣.	
- معدلاً بالقانون رقم٢٢١ لسنة ١٩٩٤.	
- القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ بشأن تأجير وبيع الأماكن السكنية.	٣٠
- القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٨ بشـأن نظام العـاملين بالقطاع العام.	٣٢، ٣٧، ٦٢، ٦٤، ١٠٧
- القـانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ بشـأن نظام الإدارة المحليـة.	٦، ٢٥، ٣٤، ٣٦، ٤٨، ٨٠، ٨١، ٩٦،
- معدلاً بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٨١.	١٠٩
- معدلاً بالقانون رقم ١٤٥ لسنة ١٩٨٨.	
- القـانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩ بشـأن قـانون المحكمـة الدستورية العليا.	٢، ٨٥

القانـــون	المبـــدأ
- قانون التعاون الزراعى رقم ١٢٢ لسنة ١٩٨٠ .	٣٩
- القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨٠ بشـأن الخـدمـة العسكرية والوطنية.	٧٢
- القـانـون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشـأن سلطة الصحافة	٥٧
- القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بشأن الإشراف والرقابة علي التأمين.	٣٧
- القـانون رقـم ١٤ لسنـة ١٩٨١ بشـأن التـعـاون الاسكانى .	٨٣
- القـانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشـأن المحـاسبـة الحكومية.	٣٩
- القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١ بشأن قانون العمل.	١٧، ٣٢، ٣٣، ٩٢، ٩٥
- القانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٨١ بشأن التعليم.	٦٠، ٦٣
- معدلاً بالقانون رقم ٢٣٣ لسنة ١٩٨٨ .	
- القـانون رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ بشـأن الضـرائب على الدخل.	٩٤
- معدلاً بالقانون رقم ١٨٧ لسنة ١٩٩٣ .	
- القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بشأن شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسئولية المحدودة.	٩٢
- القـانـون رقـم ٤٥ لسنة ١٩٨٢ بشـأن قـانون السلك الدبلوماسى والقنصلى.	٨٥، ٩٤

القانـــون	المبـــدأ
- القـانون رقم ٩ لسنة ١٩٨٣ بإصـدار قـانون تنظيم المناقصات والمزايدات.	٢٠ . ٢١ . ٦٧
- القـــانـــون رقـــم ١٧ لسنـــة ١٩٨٣ بشـــأن قـــانـــون المحامـاة.	١٦، ٨٨
- القانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن حماية الآثار .	٣٠
- القانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٨٤ بتعديل بعض أحكام قانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .	٤٦
- القـانون رقم ١٠٧ لسنة ١٩٨٧ بتـعـديل أحكام قـانون التأمين الاجتماعى رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ .	٤٦
- القـانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ بشـأن الجـهـاز المركزى للمحاسبات.	٧٤
- القـــانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٨٩ بشـــأن تنظيم الإرشـــاد بميناء الإسكندرية والدخيلة.	٤٩
- القـانون رقم ١٠ لسنة ١٩٩٠ بشأن نزع ملكية العقارات للمنفعة العامة.	٥٣
- القانون رقم ١ لسنة ١٩٩١ بشأن تسوية المعاشات.	٤٦
- القـــانون رقم ٢٠٣ لسنة ١٩٩١ بشـــأن شـــركـات قطاع الأعمال العام.	٢٧، ٩٢
- القـــانـــون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٩٣ بشـــأن ضـــمـــانات ديموقراطية التنظيمات النقابية المهنية.	٧٦
- القـانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٩٤ بشـأن التـحكيم فى المواد المدنية والتجارية.	٢٧
- القانـون رقـم ١٢ لسنـة ١٩٩٦ بشـأن الطفل.	٧٣

ثالثاً: القـــرارات:

القـــرار	رقم المبـدأ
١ - قرارات رئيس الجمهورية:	
- قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ بشـأن لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال.	٦٩
- معدلاً بالقرار الجمهورى رقم ١٤٦٠السنة ١٩٦١.	
- معدلاً بالقرار الجمهورى رقم ١٠٢٦السنة ١٩٦٢.	
- قـرار رئيس الجـمـهورية رقم٥٩٠ لسنة ١٩٦٣ بشـأن تقرير بدل طبيعة عمل للعاملين بالمؤسسات أو الهيئات العامة والشركات التابعة لوزارة الإصلاح الزراعى.	٤١، ٤٥
- قـرار رئيس الجـمـهوريـة رقـم ٢٥٠ لسنـة ١٩٧٥ بشـأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون ١٠٢ لسنة ١٩٦١ بشـأن إعـادة تنظيم الأزهـر والهـيئـات التى يشملها	٨
- قـرار رئيس الجـمـهوريـة رقـم ٨٠٩ لسنة ١٩٧٥ بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم الجامعات رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٢ .	٤٤، ٦٣، ١١٦
- قـرار رئيس الجمهورية رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٨١ بشـأن إنشاء المجلس الأعلى للتعليم قبل الجامعى.	٦٠
- قـرار رئيس الجـمـهورية رقم ١٩ لسنة ١٩٨٣ بشـأن مركز البحوث الزراعية	٦٨
- معدلاً بالقرار رقم ٢٢٧ لسنة ١٩٩١.	

القـــــرار	المبـــدأ
- قـرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠ لسنة ١٩٨٣ بإنشـاء الهيئـة العامة لتنمية الثروة السمكية.	١١
- قـرار رئيس الجـمـهـورية رقم ٨٢ لسنة ١٩٩٤ بإنشاء المجلس الأعلى للآثار .	٣٠

٢ - قرارات رئيس مجلس الوزراء :

القـــــرار	المبـــدأ
- قـــرار رئيس مـــجلس الوزراء رقم ٩٠٩ لسنة ١٩٧٥ بشأن تحديد المؤسسات التى تمارس نشاطها بذاتها.	٥٢
- قـــرار رئيس مـــجلس الـوزراء رقم ٧٠٧ لسنة ١٩٧٩ بشـأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون نظام الإدارة المحلية رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ .	٣٦، ٩٧
- معدلاً بقراره رقم ٣١٤ لسنة ١٩٨٢.	
- قـــرار رئيس مـــجلس الوزراء رقم ٣٥٧ لسنة ١٩٨٦ بشـــأن نسب تملك العـمـــارات السكنيـــة بعـمـــارات الأوقاف.	١

٣ - قرارات الوزراء :

القـــــرار	المبـــدأ
- قـرار وزير العـدل بتـاريخ ٤ يناير ١٩٥٥ بشـأن لائحـة المأذونين.	٨٤
- قـرار وزير الداخلية رقم ٦٧ لسنة ١٩٥٩ بشـأن تنفيذ بعض أحكام القـــانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٥٩ بشـــأن جوازات السفر .	٥٥

القـــرار	المبـــدأ
- قرار وزير الداخلية رقم ١٠٥٠ لسنة ١٩٧٣ بلائحة جزاءات هيئة الشرطة.	١٠٠
- قـرار وزير العـدل رقم ٧٨١ لسنة ١٩٧٨ بشـأن اللائحة التنفيذية للإدارات القانونية بالمؤسسات والهيئات العامة.	٨٨
- قرار وزير التأمينات رقم ٧٥ لسنة ١٩٨٤ بشأن تحديد الأجر المتغير الذى تؤدى علي أساسه الاشتراكات في قانون التأمين الاجتماعى.	٤٦ ،٢٦
- معدلاً بالقرار رقم ٣٥ لسنة ١٩٨٧.	
- معدلاً بالقرار رقم ٥١ لسنة ١٩٨٨.	
- قـرار وزير الزراعـة رقم ٥٩ لسنة ١٩٨٥ بشـأن نظام بطاقات الحيازة الزراعية.	٧٨
- قـرار وزير الإسكان والتعمير والمجتمعات العمرانية رقم ٦٣٩ لسنة ١٩٨٨ بشأن اللائحة التنفيذية للقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٨١.	٨٣
- قـرار وزير السياحة رقم ٢١٦ لسنة ١٩٩٠ بشـأن اللائحة الأساسية المشتركة للغرف السياحية.	١٠٢
- قرار وزير الدولة لشئون البحث العلمى رقم ١١٠٧ لسنة ١٩٩٣ بشأن اللائحة الموحدة لترقيات أعضاء هيئة البحوث.	٢٤
- قـرار وزير التعليم رقم ١٥٦٧ لسنة ١٩٩٣ بشـأن إنشاء المعهد العالى لتكنولوجيا البصريات.	١٠١

القـــــرار	المبـــدأ
- قـرار وزير التـعليم ١١٣ لسنة ١٩٩٤ بشـأن تحـديد المواصفات الخاصة بالزى المدرسى.	٦٠
- قـرار وزير الداخليـة رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٩٦ بشـأن جوازات السفر.	٥٥

٤ - قرارات رئيس مجلس الدولة :

القـــــرار	المبـــدأ
- قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٢١ لسنة ١٩٨٩ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بأسيوط.	٩
- قرار رئيس مجلس الدولة رقم ١٦٧ لسنة ١٩٩٥ بإنشاء دائرة لمحكمة القضاء الإدارى بالإسماعيلية.	٦٠

٥ - قرارات مجلس الشعب

القـــــرار	المبـــدأ
- قرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٧٥/٧/٦ بإصدار لائحة العاملين بالجهاز المركزى للمحاسبات.	١٨، ٧٠
- قرار مجلس الشعب بجلسة ١٩٩٢/١/١٤ بتعديل لائحة الجهاز المركزى للمحاسبات بشأن العامل الذى يحصل على مؤهل أعلى أثناء الخدمة.	٧٤

٦ - قرارات متنوعة:

القـــــرار	المبـــدأ
- قـرار رئيس الجـهاز المركزى للمحـاسبات رقم ٤٧٣ لسنـة ١٩٧٩ بشـأن ترتيب وتوصيف وتقييم الوظائف بالجهـاز.	٧٠

القـــــرار	المبـــدأ
- قرار الهيئة العامة لتنمية الثروة السمكية رقم ٧٠ لسنة ١٩٨٦ بنظام تأجير الأراضى التابعة لها لإقامة المزارع والمرابي السمكية.	١١
- قـرار رئيس المجلس الأعلى للصـحـافـة رقم ٥ لسنة ١٩٨٧ بشـأن تطبـيق المادة ١١٠ من قـانون نقـابة الصـحـفـيين علي العـمـال الإداريين بالمؤسـسـات الصحفية.	٥٧
- قـرار مـجلـس أمنـاء إتحـاد الإذاعـة والتليـفـزيون رقـم ٣٩٦ لسنة ١٩٩٣ بشـأن لائحـة شـئون العـاملين بالإتحاد.	٣١

السنـــة ٤٤ قضائية . عليا

ثالثاً:

فهـرس أرقـام الطعـون

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
١	٢١٤٢ لسنة ٣٣ ق.ع	١٩٩٩/٤/١٨	٦١	٦٤٥
٢	٢٢٩٨ لسنة ٣٤ ق.ع	١٩٩٨/١١/٢٩	١٤	١٧١
٣	٣٠٩٦ لسنة ٣٥ ق.ع	١٩٩٩/ ٥ / ٦	١	٧
٤	٢٧٢١/٤١٢٩ لسنة ٣٥ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/٣٣	٣٨	٤١١
٥	٩٣ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٨	٧٢	٧٥٧
٦	٢٨٩ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/١٢	٨٩	٩١١
٧	١٣٤٧ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٨	٧٣	٧٦٣
٨	٢١٤٣ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/١٥	١١١	١١٢٩
٩	٣٦٢٤/٣٦٧١ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/٢/٢٠	٣٥	٢٧٥
١٠	٤٣٩٤ لسنة ٣٧ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/١٦	٧٨	٨١٣
١١	٣٤٥ سنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/ ٧	٣٢	٣٣٩
١٢	٩٧٨ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/ ٨	١٠٦	١٠٧٩
١٣	١٣٦٠ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٨/١١/١٤	٩	١٢١
١٤	١٦١٧/١٧٠١ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/٢٣	٨٣	٨٥٣
١٥	٢٢٧٩ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/٢١	٣٦	٣٨٩
١٦	٣٣٠٧ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/١٣	٩٨	٩٩٩
١٧	٣٤٦٧ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ٩/٢٢	١١٥	١١٦٧
١٨	٣٩٩٦ لسنة ٣٨ ق.ع	١٩٩٩/ ١/١٦	٣٣	٢٦١
١٩	٨١ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/٤/٢٤	٦٨	٧٢٣

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٢٠	٥٤١ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/٣/٢	٤٢	٤٥٣
٢١	٢٤١٥ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/٨/٢٤	١١٢	١١٤١
٢٢	٢٥٠٢ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٨/١٠/٣١	٧	١٠١
٢٣	٢٥٤٨ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/٤/١٨	٦٢	٦٥٩
٢٤	٣٠٢٠ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/ ٣/ ٦	٤٣	٤٦٣
٢٥	٣٤٥٧ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٩	٧٥	٧٨١
٢٦	٣٩٣٦ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٨/١٢/٢٠	١٧	١٩٩
٢٧	٤٧١٩ لسنة ٣٩ ق.ع	١٩٩٩/٤/١١	٥٧	٦٠٧
٢٨	٣٦٤ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٥/١٦	٧٩	٨١٩
٢٩	٥٢٢ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٨/١١/٢٨	١٢	١٥٥
٣٠	٥٣٣ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٨/١٢/١٣	١٦	١٨٧
٣١	٥٩٤ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٢/٢٧	٣٩	٤٢٧
٣٢	١١٣٨ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٤/٢٤	٦٩	٧٣١
٣٣	١٢٠٧ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٦/٢٧	٩٣	٩٤١
٣٤	١٣٦٩ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/١/٢٤	٢٧	٢٩٧
٣٥	١٤٧٩ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٨/١٢/٦	١٥	١٧٩
٣٦	٢٣٣٧ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٢/٢٧	٤٠	٤٣٣
٣٧	٢٤٦٠ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٢/٢٧	٤١	٤٤٣
٣٨	٢٥٢٨ لسنة ٤٠ ق	١٩٩٨/١١/٨	٨	١٠٩

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٣٩	٢٦١٩ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٩	٧٦	٧٩١
٤٠	٢٦٨٥ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/١/٣١	٢٩	٣١٣
٤١	٢٧٢٦ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/٣/٢٠	٤٥	٤٨٣
٤٢	٢٧٩٥ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٨/١١/٢٢	١٠	١٢١
٤٣	٣٤٠٨ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ١/ ٢	١٩	٢٢١
٤٤	٣٥٠٠ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٩	٧٧	٨٠٧
٤٥	٣٥٧٨ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٣/ ٦	٤٤	٤١٣
٤٦	٤٠٤٠ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/٣١	١٠٣	١٠٥٣
٤٧	٤٠٨٤ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٤٨	٥١١
٤٨	٤٠٩٤ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/١٢	٨٧	٨٩٥
٤٩	٤٦٤٠ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/١٠/٢٥	٦	٩٣
٥٠	٤٦٧٠ لسنة ٤٠ ق.ع	١٩٩٩/١٢/٢١	٣٧	٤٠١
٥١	١٢١ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٣/٢٣	٤٧	٤١٩
٥٢	٧٨٨ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٣/٢٠	٤٦	٤٠١
٥٣	١٢٥٧ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٤/١١	٥٨	٦٩
٥٤	١٤٤٩ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٧/١١	٩٧	٩٠١
٥٥	١٥٣٨ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ١/ ٥	٢٠	٢٠١
٥٦	١٧٢٠ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/٢٠	٦٧	٧٠١
٥٧	١٨٤٨ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٣/ ٦	٣	٤٩

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٥٨	١٩٢٦ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٤/١٨	٦٣	٦٦٧
٥٩	٢١٣٩ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٤/١٨	٦٤	٦٧٩
٦٠	٢٥٦٥ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/ ٦	٨٦	٨٨٩
٦١	٢٥٨١ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/١/٢٣	٢٦	٢٨٧
٦٢	٢٨٠٦ لسنة٤١ ق.ع	١٩٩٩/٢/١٤	٣٤	٣٦٣
٦٣	٢٩٤٦ لسنة٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٤٩	٥٢١
٦٤	٣٥٥٥ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/ ٨	١٠٧	١٠٨٥
٦٥	٣٨٨٨ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/١٦	٨٠	٨٢٣
٦٦	٣٩٤٥ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٤/١٨	٦٥	٦٨٩
٦٧	٤٧٠٨ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/ ١/ ٥	٢١	٢٣٩
٦٨	٤٩٣٦ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩/٤/٢٤	٧٠	٧٤١
٦٩	٥٣٩٠ لسنة ٤١ ق.ع	١٩٩٩//٤/١١	٥٩	٦٢٩
٧٠	١٣٥ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٩/٢٢	١١٦	١١٧٣
٧١	١٧١ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ١/٣٠	٢٨	٣٠٥
٧٢	٢٤٩ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/ ١	١٠٥	١٠٦٧
٧٣	٩٩٣ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/٢٨	١١٣	١١٥١
٧٤	١٠٠١ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٨/١١/٢٤	١١	١٤١
٧٥	٢٠٣٠ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/٢١	١٠٤	١٠٦١
٧٦	٢٢٣٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/١٢	٩٠	٩١٥

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٧٧	٢٣٧٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/٢٧	٧١	٧٤٩
٧٨	٢٤١٤ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/ ٤	٩٥	٩٧٣
٧٩	٢٥٨٣ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/ ٦	٢	١٩
٨٠	٢٧٨٧ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ١/١٦	٢٤	٢٦٩
٨١	٢٨٨٣ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/١٣	٣٣	٣٤٥
٨٢	٢٩٩٨ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/ ٨	١٠٨	١٠٩٧
٨٣	٣٠٠٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/١٨	٨٢	٨٣٩
٨٤	٣٣٢٠ / ٣٣٥٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/٢٥	١٠١	١٠٢٧
٨٥	٣٨٣٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/٢٤	١٠٠	١٠١٩
٨٦	٣٩٣٥ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/ ٤	٩٦	٩٨١
٨٧	٤١٤٢ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/١١	٦٠	٦٣٧
٨٨	٤٣٠١ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/١٤	١١٠	١١١٧
٨٩	٤٥٤٩ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ١/١٢	٢٢	٢٥١
٩٠	٥٤٩٦ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥٠	٥٣٣
٩١	٦١٦٨ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/١٨	٦٦	٦٩٩
٩٢	٦٣٢٨ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/١٢	٨٨	٩٠٣
٩٣	٦٧٣٢ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/ ٨	٧٤	٧٧٣
٩٤	٦٨٣٧ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥١	٥٤٣
٩٥	٦٩٠٠ لسنة ٤٢ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/١٠	٥٦	٥٩٩

مسلسل	رقم الطعن	تاريخ الحكم	رقم المبدأ	رقم الصفحة
٩٦	٥٧٣ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/ ٣	٩٤	٩٦١
٩٧	١٦٧٠ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥٢	٥٤٩
٩٨	٢٣٢١ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/٣٠	٨٥	٨٧٣
٩٩	٢٨٠٢ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/١٢/٢٦	١٨	٢١٣
١٠٠	٢٩٢٠ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/١/١٧	٢٥	٢٧٩
١٠١	٢٩٣٢ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٨/ ٨	١٠٩	١١٠٥
١٠٢	٢٩٣٥ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/١٦	٨١	٨٣١
١٠٣	٤٣٥٥ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٢/ ٦	٢١	٣٣١
١٠٤	٥٠١٧ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٣/ ٦	٤	٥٧
١٠٥	$\frac{٥١٣٥}{٥٧٠٢}$ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/٢٥	١٠٢	١٠٣٧
١٠٦	٥٣٠٦ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٨/١١/٢٨	١٣	١٦٣
١٠٧	٥٦٧١ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ١/٢١	٣٠	٣٢١
١٠٨	٦٨٣١ لسنة ٤٣ ق.ع	١٩٩٩/ ٥/٢٣	٨٤	٨٦١
١٠٩	$\frac{٤٧}{١٩٣}$ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥٣	٥٦٣
١١٠	٣٧٨ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٦/١٣	٩١	٩٢٥
١١١	١٧٦٤ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥٤	٥٧٥
١١٢	١٩٣٦ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٩/٢٠	١١٤	١١٥٧
١١٣	٢٤٠٦ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٣/ ٦	٥	٧٩
١١٤	٢٩٠٠ لسنة ٤٤ ق.ع	١٩٩٩/ ٧/١٨	٩٩	١٠٠٥
١١٥	٦٧٣٤ لسنة ٤٤ ق.ج	١٩٩٩/ ٤/ ٤	٥٥	٥٨٥
١١٦	٩٤٣ لسنة ٤٥ ق.ج	١٩٩٩/٦/١٣	٩٢	٩٣٣